فقه الإمام الترمذي
في كتب
(السير وفضائل الجهاد والجهاد)
من جامعه
ومقارنته بالمذاهب الأربعة

إعداد الطالب

صالح فراج الداموك

إشراف الدكتور

عبد المجيد محمود عبد المجيد

مقدمة وتمهيد

المقدمة وتشتمل على :

أ- أهمية الموضوع وسبب اختياره .

ب- خطة البحث .

ج- منهج البحث .

د- شكر وتقدير .

التمهيد ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الترمذي .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية : اسمه ونسبه ومولده وصفاته الخِلقية ، والخُلقية وطلبه للعلم ورحلته وشيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ووفاته .

المبحث الثالث : عقيدة الإمام الترمذي ، وفقهه وأصول فقهه .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[1]

(يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[2]

(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[3].[4]

أما بعد :-

١- إن أي علم من العلوم تكون له بداية ، ثم يتوسع فيه ، ويتخصص فيه العلماء ، فتكون له فروعه وأقسامه بحسب ما تقتضيه الحاجة .

وعلم الشريعة الإسلامية ، كان في بداية تشريعه يتلقى من منبعه الصافي صلوات الله عليه وسلامه ، فيتلقى عنه الصحابة رضوان الله عليهم ما يوحى إليه ، فيحفظونه ويطبقونه في حياتهم اليومية ، فإذا جدت عليهم مسألة سألوا نبيهم صلى الله عليه وسلم ، فيجيبهم بما يوحى إليه من قرآن أو سنة ، ثم إن هؤلاء الصحابة تفاوتوا في مقدار تلقيهم عنه صلى الله عليه وسلم تبعاً

---

[1] – آل عمران ١٠٢ .

[2] – النساء ١ .

[3] – الأحزاب ٧٠،٧١ .

[4] – حديث الحاجة : **صحيح الإسناد** : أخرجه أحمد (٤١٠٤) ، وأبو داود : كتاب النكاح : باب في خطبة النكاح (٢١١٨) ، والترمذي : كتاب النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٥) ، والنسائي : كتاب الجمعة : باب كيفية الخطبة (١٤٠٤) ، وابن ماجه : كتاب النكاح : باب خطبة النكاح (١٨٩٢) ، والدارمي : كتاب النكاح : باب في خطبة النكاح (٢٢٠٢) ، وإسناد أبي داود رجاله ثقات ــ وأصله دون الآيات عند مسلم : كتاب الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٨).

لظروفهم ولاستعداداتـــهم الخاصة ، ولهذا أشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : أقرأكـــم أبيٌّ ، وأفرضكم زيد [1]. وكان ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما ، وكان العبادلة فقهاء الصحابة ، ولا يعني أن غيرهم من الصحابة لا يعلم شيئاً ، ولا يعني أن ابن عباس لا يعلم بـــالفرائض . لا ، ولكن بروزه في هذا المجال شَهَره على حساب العلوم الأخرى .

ولما انتقل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جوار ربه ، وتوسعت الفتوحات الإســـلامية ، ظهرت وقائع لم تكن من قبل فاحتيج للحكم فيها وأخذ كل جيل عمن سبقه ثم اجتهد فيمـــا لا سلف له فيه ، فتوسعت العلوم ، فظهر علم القرآن بتفسيره وقراءاته ،وظهر علم الفقه وبرز الفقهاء المجتهدون كأبي حنيفة ومالك والليث والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد ، فقعـــدوا الأحكـــام وأصلوا الأصول ، وكان لكل منهم منهجه في الاستنباط ، وهم كلهم يرجعون في اســـتنباطهم إلى الكتاب والسنة ، وكان للسنة علماء أفذاذ ميزوا صحيحها من موضوعها ، وقويها من ضعيفـــها ، واشتهروا بذلك فسموا أهل الحديث .

هؤلاء المحدثون لم يقتصر بحثهم وجهدهم على بيان السنة فقط ، بل كان لهـــم نشـــاطهم الفقهي ، لكن اشتهارهم في هذا الفن وعُلُوّ مترلتهم فيه وتميزهم عن غيرهم ، أدى إلى الاعتقـــاد أنـــهم لا يحسنون إلا تصحيح الروايات وجمع الطرق ، أضف إلى ذلك ما حـــدث مـــن بعـــض صغارهم من تأكيد هذا الاعتقاد وترسيخه لدى الناس ، فاكتفوا بحفظ المتون وجمع الطـــرق دون فقه معناها ، حتى قال مطر الوراق– من محدثي القرن الثاني – عندما سأله رجل عن معنى حديـــث حدثه به : لا أدرى إنما أنا زاملة .

بل راجت هذه الفكرة ونالت كبار العلماء حتى قال الأعمش لأحد الفقهاء : أنتم الأطبـاء ونحن الصيادلة .[2]

ومما سبق يتضح أن أئمة الإسلام لم يقتصر نشاطهم على علم من علوم الشريعة ، فمـــالك له الموطأ الذي جمع فيه الحديث والفقه ، والشافعي كتب الأم وكان له مسنده وأسانيده الخاصـة . وهكذا أئمة الحديث كسفيان والبخاري والترمذي ، إضافة إلى جهدهم في خدمة السنة ، كان لهم

---

[1] – الحديث رواه أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَقْرَؤُهُمْ أُبَيٌّ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ .**) أخرجه أحمد (٣/١٨٤و٢٨١)(١١٨٥٢ ، ١٢٤٩٣ ، ١٣٥٧٨) ، والترمذي : كتاب المناقب : مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت ...(٣٧٩٠) ، وابن ماجه : المقدمة : فضائل خباب (١٥٥) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، قلت : ورجاله ثقات .

[2] – الاتجاهات الفقهية عن أصحاب الحديث (لشيخي د.عبد المجيد محمود عبد المجيد) ص ٤ .

نشاطهم الفقهي الملحوظ في ثنايا مؤلفاتهم الحديثية ، لكن ما اشتهر عنهم من التورع عن الجزم بالأحكام ، منعهم من التأليف في الفقه كما هو ثابت عن أميرهم الإمام أحمد رحمه الله تعالى . إلا أن جوامعهم مليئة بالشواهد الفقهية والأصولية الدالة على رسوخ أقدامهم في الفقه .

والإمام الترمذي رحمه الله تعالى يعتبر من الرواد الأوائل في الجمع بين الفقه والحديث ، وجامعه أكبر شاهد على ذلك ، فهو يعتبر ثروة فقهية لمذاهب العلماء ، ولأقوال علماء لا توجد في غيره من المراجع. والمتأمل في جامعه يلاحظ سعة اطلاعه على أقوال من سبقه من العلماء ، ويلاحظ دقته في التبويب والاستشهاد بأحاديث تكلم فيها العلماء مع اطلاعه على ما صح منها ولهذا يشير إليها غالباً بقوله : وفي الباب .

وقد وفق الله جامعة أم القرى لدراسة فقه الأعلام ، فقسمت صحيح البخاري في رسائل علمية لدراسة فقهه ، وهاهي تواصل مسيرتها المباركة فتشرع بدراسة فقه تلميذه الترمذي في جامعه المشهور .

وأما سبب اختياري للكتب الثلاثة (السير ، وفضائل الجهاد ، والجهاد) فلارتباطها الوثيق بمجال تخصصي ، فأحببت أن أجمع بين العلم الشرعي والعلم الميداني ،فأسأل الله أن يمن علينا بتوفيقه ورضاه وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .

ب- خطة البحث .

تتكون خطة البحث من مقدمة وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وفهارس .

المقدمة : وتتضمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه .

التمهيد : ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عصر الترمذي .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية : اسمه ونسبه ومولده وصفاته الخِلقية ، والخُلقية وطلبه للعلم ورحلته وشيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ووفاته .

المبحث الثالث : عقيدة الإمام الترمذي ، وفقهه وأصول فقهه .

الفصل الأول : كتاب السير .

وفيه واحد وأربعون مبحثاً :

المبحث الأول : الدعوة قبل القتال .

المبحث الثاني : البيات والغارات .

المبحث الثالث : التحريق والتخريب .

المبحث الرابع : مشروعية الغنيمة .

المبحث الخامس : سهم الخيل .

المبحث السادس : السرايا .

المبحث السابع : أهل الرضخ ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سهم النساء والصبيان .

المطلب الثاني : سهم العبيد .

المبحث الثامن : حكم الإسهام لأهل الذمة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الإسهام لمن شارك المسلمين في القتال من الكافرين .

المطلب الثاني : حكم من حضر من المسلمين بعد القتال ، هل يسهم له ؟

المبحث التاسع : حكم الانتفاع بآنية المشركين .

المبحث العاشر : النَفَل .

الفصل الثاني : فضائل الجهاد .

وفيه اثنان وعشرون مبحثاً :

الـفـصـل الـثـالـث : الـجـهـاد .

المبحث الثاني والعشرون : الشورى .

المبحث الثالث والعشرون : فداء جيف المشركين .

المبحث الرابع والعشرون : التحيز في القتال .

المبحث الخامس والعشرون : دفن القتيل في مقتله .

المبحث السادس والعشرون : تلقي الغائب .

المبحث السابع والعشرون : الفيء .

خاتمة : ذكرت فيها خلاصة فقه الترمذي وأهم النتائج التي توصلت إليها مع بعض التوصيات .

فهارس : ذيلت هذه الرسالة بفهارس تسهل للقارئ البحث عن المعلومات ، ففهرست للآيات والأحاديث والمواضيع الفقهية للترمذي ، وللأعلام المترجم لهم ، وغيرها من الفهارس .

ج- منهج البحث .

أما منهجي في البحث فكان على النحو التالي :

١) دراسة فقه الإمام الترمذي من خلال تراجمه وأحاديثه سواء المنصوص عليها ، أو التي أشار إليها بقوله : وفي الباب .

٢) الاحتفاظ بتسلسل الأبواب كما أوردها الترمذي ، ومحاولة استنباط مناسبة كل باب بالذي قبله .

٣) ذكر تراجم المحدثين المعاصرين للإمام أو السابقين له ، لكل مسألة ترجم لها ، وذلك لتوضيح تأثر الترمذي بهم ، خاصة شيخه البخاري .

٤) أفراد كل باب بمبحث ، أو جمع الأبواب التي تتعلق بموضوع واحد تحت مبحث كالقيادة الحربية والخيل أو غيرهما ، مع الاحتفاظ بتبويب الترمذي ووضع كل باب تحت مطلب .

٥) تخريج أحاديث الأبواب ، مع الاكتفاء بالصحيحين أن وجدت فيهما أو في أحدهما، أو عزوها لغيرهما من الأصول ، ودراسة أسانيدها ، والاستشهاد بحكم العلماء المحققين في هذا الفن .

٦) ذكر الشاهد من الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله وفي الباب ، وعزو هذه الأحاديث إلى مصادرها ، مع الاكتفاء بالكتب الستة إن وجد فيها ، أو ذكر أقوال بعض العلماء فيها كابن حجر والهيثمي إن لم يكن في أحد الستة .

٧) نقل كلام الترمذي كما هو ، سواء كان حكمه على الأحاديث ، أو نقله لأقوال العلماء ، أو جرحه أو تعديله لبعض الرواة .

٨) توثيق نقول الترمذي لأقوال العلماء ، واعتماد المصادر الشخصية لكل عالم أن وجدت ، كالموطأ والأم ، أو الرجوع للمصادر القديمة كالسير و معالم السنن أو غيرهما إن لم توجد .

٩) شرح الغريب إن وجد.

١٠) ذكر حكم الترمذي لكل مسألة ترجم لها ، أو ذكرها في ثنايا الباب ، وكان منهجي في استنباط حكمه كالآتي :

آ- تقديم ما نص عليه صراحة سواء في الترجمة أو في الباب أو ذكر الإجماع عليه .

ب- فإن لم ينص التمست ما يرجح قوله :

فأقدم ما استشهد به من حديث مع إشارته لأحاديث أخر في الباب ما لم ينص على خلافه ، ثم انظر هل أيد ذلك بتقديمه لأقوال العلماء على أقوال المخالفين ، كقوله : وعليه أهل العلم ، أو جمهور أهل العلم ثم يعقب بأقوال المخالفين ، أو يهملها ، وانظر في ظاهر ترجمته ، ثم التمس مراد الترمذي من ذلك .

١١) دراسة كل مسألة ترجم لها الترمذي أو أشار إليها في الباب ، دراسة مقارنة ، مع الاكتفاء بالمذاهب الأربعة .

١٢) إثبات الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، مع ذكر السورة والآية في الحاشية .

١٣) تقديم دراسة عامة لفقه الترمذي في كتبه الثلاثة (السير ، وفضائل الجهاد ، والجهاد) في التمهيد من هذه الرسالة .

١٤) ذكر مقدمة في أول كل فصل ، موضحاً فيها المنهج العام للترمذي في هذا الكتاب ، ودراسة هذا المنهج في ترتيبه للأبواب .

١٥) اعتمدت طبعة كمال الحوت ، مع مقارنتها مع الطبعات الأخرى ، وإضافة الزيادات أن وجدت مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية ، ومقارنة ترتيب الأبواب في كل الطبعات .

١٦) ترجمت لغالب الرواة والأعلام ، واعتمدت في الرواة كتاب التأريخ للبخاري لأن الترمذي اعتمد كثيراً على شيخه البخاري في الحكم عليهم ، مع الاعتماد على تهذيب الكمال للمزي ، والتهذيب والتقريب لابن حجر ، وذلك في الثقات من الرواة ، أما المتكلم فيهم فأضيف ميزان الاعتدال مع ما سبق ، إذ في المراجع المذكورة خلاصة كلام علماء الجرح والتعديل ، وقد أضيف غيرهم بحسب ما يقتضيه الحال .

١٧) اكتفي في التوثيق بالمراجع المعتمدة ككتب الصحابة في الترجمة لهم ،أو المراجع المعتمدة في توثيق أراء المذاهب .

١٨) في كل مبحث ، تخريج أحاديث الباب وعزوا أحاديث الباب المشار إليها ، أبدأ بشرح الغريب ، ثم أعقب بمناسبة الباب ، ثم ابحث مذهب الترمذي ، وأختم بدراسة موجزة للمذاهب الأربعة .

١٩) قد أضيف بعض المسائل في ثنايا البحث بحسب ما تقتضيه الحاجة .

د- شكر وتقدير .

إن مما أدبنا به ديننا الحنيف أن نذكر لكل ذي فضل فضله ، ونشكره عليه وندعو له بالخير إن لم نقدر على مكافأته ، وفي هذا المقام أشكر كل من له الفضل عليّ في إتمام هذا البحث بالتوجيه والتذكير والدعاء وغير ذلك مما أعانني على الكتابة والتمام ، سواء كان مباشرة أو بواسطة ما كتبوه ودونوه ، وأسأل الله أن يجزيهم عني وعن المسلمين خير الجزاء .

وأخص بالشكر فضيلة أستاذي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد الذي تفضل مشكوراً — رغم ظروفه الصحية وكثرة مشاغله — بقبوله أن يكون موجهاً لي في رسالتي وأعانني على تقديم خطة البحث ، وعلى ما قام به من نصحي وتوجيهي وإرشادي ، فجزاه الله عني كل خير .

وأشكر قسم الدراسات المسائية العليا بجامعة أم القرى على تسهيل كتابتي للبحث ، وأسأل الله لنا التوفيق والسداد والصلاح في جميع أمورنا .

وأشكر بعد شكر الله تعالى والدي الكريمين اللذين كان لهما الفضل — بعد الله — في وصول كل خير لي فأشكرهما على حسن توجيههما وحسن رعايتهما وصادق دعائهما لي وأسأل الله جل وعلا أن يجزل لهما الأجر والمثوبة ، وأن يغفر لهما كما ربياني صغيرا ، وأن يمدهما بالصحة والعافية في الدنيا والآخرة إنه على كل شيء قدير .

وأختم هذه المقدمة كما ابتدأته بحمد الله وشكره والثناء عليه ، وأسأله أن يعفو عن تقصيري ويغفر لي وإخواني ، ويهدينا وجميع المسلمين إلى أحسن الأخلاق والأقوال والأعمال ، ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، أنه ولي ذلك والقادر عليه .

تمهيد : عصر الترمذي ، وسيرته ، ومنهجه الفقهي .

قبل الشروع في دراسة فقه الإمام الترمذي في كتب السير وفضائل الجهاد والجهاد يحسن بي أن ألقي نظرة موجزة عن سيرة الإمام وعقيدته وأصول فقهه .

وسأجعلها في أربعة مباحث :

المبحث الأول : عصر الترمذي .

المبحث الثاني : سيرته الذاتية : اسمه ونسبه ومولده وصفاته الخِلقية ، وطلبه للعلم ورحلته وشيوخه وتلاميذه ، ومؤلفاته ، ووفاته .

المبحث الثالث : عقيدته .

المبحث الرابع : فقهه وأصول فقهه .

ولن أطيل الكلام في هذا المبحث ، خاصة المبحث الأول ، وذلك لأنه سبق بحثه في الرسائل السابقة لسنن الترمذي .

المبحث الأول : عصر الترمذي .

المطلب الأول : الحالة السياسية والاقتصادية في عصر الترمذي .

عاش الإمام الترمذي في نهاية عصر القوة وبداية عصر الضعف للدولة العباسية ، ويؤرخ المؤرخون أول عصر الضعف عام ٢٤٧هـ ، وبهذا يكون الترمذي قد جواز الثلاثين ، وشرع في رحلاته العلمية .

وتميز هذا العصر بكثرة الاضطرابات السياسية ، وخروج بعض الولايات عن الخلافة كالدولة الطاهرية ،ثم الصفارية والسامانية ، كما قامت أيضاً حركة الزنج والبابكية الإباحية ، إضافة إلى ذلك سيطر العسكر على الخلافة فأصبح الخليفة لعبة في أيدي العسكر ، وأصبح الحكم بالسيف لا بالرأي ، والتنفيذ بالسوط لا بالحكمة ، والناس يجبرون على الخضوع سواء أكان حقاً أم باطلاً .[1]

وكنتيجة لهذه الاضطرابات السياسية ، توقفت الفتوحات ، فنضب أكبر مورد من موارد الدولة المالية ، الجهاد ، وأخذ بعض الخلفاء التبذير في الموارد المالية في الإنفاق على العسكر مما أثقل كاهل الدولة ، ففرضت الضرائب والخراجات على المسلمين ، وشُدد عليهم ، حتى أصبحت مصادرة الأموال من أهم مصادر الخليفة. [2]

شاهد الترمذي كل ذلك خلال رحلاته ، وسمع ما حدث لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل[3] ، وشاهد ما حدث لشيخه البخاري[4] ، فكان لها الأثر البالغ في نفسه ، فانكف عن الدنيا وعن

---

[1] – التأريخ الإسلامي لمحمود شاكر ١٣/٦ .

[2] – تاريخ عصر الخلافة العباسية ص١١١-١١٥ .

[3] – عندما نقلت علوم الفلسفة والمنطق إلى المسلمين زمن المأمون ، تأثر بها بعض المسلمين ، فظهر الاعتزال ، وتقرب المعتزلة من الخلفاء فأقنعوهم أن ما يرونه هو مذهب أهل السنة والجماعة ، ومما قالوا به القول بأن القرآن مخلوق ، وعمدوا إلى امتحان الناس وإكراههم على القول بذلك ، فأخفى أكثر علماء أهل السنة تكفير من قال بذلك ، وجهر به آخرون كمحمد بن نوح ، وأحمد بن حنبل ، رحمهم الله وجاهروا بتكفير من قال بذلك فأوذوا في ذلك وكانت العاقبة للإمام أحمد ورفعت عنه المحنة زمن المتوكل ، واستحق أن يلقب بإمام أهل السنة والجماعة .(سير أعلام النبلاء ٢٣٢/١١-٢٦٤ ، تأريخ بغداد ٤٣٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٧٢/١)

[4] – محنة البخاري تكمن في حسد الأقران ، وذلك أنه بعد أن علا شأن البخاري في العلم ودخل نيسابور انصرف الناس إليه ، وكان تيار الاعتزال قد خفت ، وظهر أهل السنة ، وكان الذهلي هو محدث نيسابور ، فلما رأى فضل البخاري عند الناس حسده ، وعمد إلى امتحانه بالقول بخلق القرآن ، وكان البخاري يقول أن أفعال العباد مخلوقة ، فألزمه من هذا القول أن لفظ القرآن مخلوق ، ورماه بالبدعة ، فخرج البخاري من نيسابور متجهاً إلى بلدته بخاري ، لكن الذهلي وشى به إلى حاكمها ، فخرج البخاري إلى بلدته خرتنك ومكث بها حتى وافته المنية . (سير أعلام النبلاء ٤٥٣/١٢ ، تأريخ بغداد ٥/٢ ، مقدمة الفتح ص٥١٧)

السلاطين ، فلم يكن له جهوده ضد المنحرفين عن شرع الله ، هذا مع ما جبل عليه الترمذي من الزهد والأعراض عن الدنيا الإقبال على الآخرة ، فاقتصر على نشر السنة ، ولعل هذا يفسر لنا بكاءه حتى أضر .

المطلب الثاني : الحالة العلمية في عصر الترمذي .

يعتبر القرن الثالث الهجري عصر العلم وبخاصة علم السنة ، فقد كان هذا العصر أزهى عصور السنة وأسعدها بأئمة الحديث واحفلها بعلومه وأنشطها في التأليف ، فكان منهم أصحاب الكتب الستة ، والترمذي منهم ، فوضعوا القواعد المدونات الأساسية في علم السنة ، وكل من أتى بعدهم لم يخرج عن دائرتهم .[1]

[1] – جامع الأصول ١٦/١ ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٤ ، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي د. السباعي ص ١٠٥ .

المبحث الثاني : سيرة الإمــام التــرمذي الذاتية وصفاته الخِلقية .

المطلب الأول : اســمــه ونــســبه ومولــده .

أولاً : اســمــه .

مــحــمــد بن عيسى بن سَوْرَةَ[1] بن موسى بن الضحَّاك السُّــلمي البُوغِــي الــتِّرمذي الضَّرير .[2]

هكذا نسبه في أكثر الروايات ، وهو المعتمد ، وحكي في نسبه قولان آخران :

الأول : مــحــمــد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن شدَّاد .[3]

الثاني : مــحــمــد بن عيسى بن سَوْرَةَ بن السَّكَن .[4]

ثانياً :كــنــيــتــه .

اشتهر بأبــي عيــســى .

ثالثاً : نــســبــه .

١) السُّلمي : نسبة إلى بني سُلَيم مصغراً ، قبيلة من عَيْلان .

٢) البُوغي : نسبة إلى بوغ : قرية من قرى تِرمُذ[5]، نسب إليها لوفاته فيها .

٣) الترمذي : نسبة إلى تِرمُذ ، بلدة تقع في جهة الشمال من نــهر جيحون شــمال إيران[6].

---

[1] – سورة : بفتح السين المهملة وإسكان الواو .(الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١)

[2] – الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ (١٣٢) ، تــهذيب الكمال ١٣٣/١٧ ، تــهذيب التــهذيب ٣٨٧/٩ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٣٩/١ .

[3] – الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٣٩/١ .

[4] – سير أعلام النبلاء ٢٧٠/١٣ (١٣٢) ، تــهذيب الكمال ١٣٣/١٧، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٣٩/١ .

[5] – معجم البلدان ٦٠٤/١ .

[6] – معجم البلدان ٣١/٢ ، الروض المعطار ١٣٢/١ ، دائرة المعارف الإسلامية ٢٢٣/٥.

رابعاً : مـولـده .

لم يذكر المؤرخون سنة ولادة الترمذي على التحديد ، لكنهم اتفقوا على تأريخ وفاته ، وعلى أنه مات وقد بلغ السبعين ، ولهذا استنبط بعضهم أنه ولد في حدود سنة عشر ومائتين .[1]

خامساً : هل ولد الترمذي أعمى ؟

اختلف العلماء هل ولد الإمام الترمذي أعمى[2] ، أم ولد بصيراً ثم أضر في آخر عمره ؟

والصحيح أنه ولد بصيراً ثم أضر في آخر عمره بعد أن حفظ وصنف التصانيف ، وهو ما رجحه الذهبي[3] وابن كثير[4] وابن حجر[5] وغيرهم[6] ، والدليل على ذلك :

أولاً : أنهم رووا أنه ذهب إلى شيخ يسأله سماع أحاديث كتبها عنه بالرواية بالواسطة ، فلما لقي الشيخ وأجابه لذلك ، لم يجد الترمذي أجزاء الحديث مما أغضب المحدث ، فحدثه بها الترمذي من حفظه .[1]

---

[1] – سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، محمد بن قاسم جاسوس في شرحه على الشمائل ٤/١ ، سليمان الجمل في شرحه على الشمائل ص١٤ .

[2] – وممن قال به جسوس في شرحه على الشمائل٤/١ .

[3] – هو الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله ، التركماني الأصل ، الدمشقي ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي ، الشافعي ، ولد بدمشق عام ٦٧٣ ، سمع بالشام ، ومصر ، والحجاز ، وأضر قبل موته بيسير ، صنف التصانيف الكثيرة منها : تاريخ الإسلام ، وميزان الاعتدال، والعبر في خبر من غبر ، والمغني في الضعفاء ، وسير أعلام النبلاء ، وغيرها ، توفي بدمشق عام ٧٤٨هـ.(طبقات الشافعية للسبكي ١٠١/٩ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٧٣/١ ، وفات الوفيات ٣٧٠/٢ ، البداية والنهاية ٢٥٥/١٤)

[4] – هو الحافظ ، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الأصل الدمشقي ، الشافعي ، ولد ببصرى عام ٧٠١ ، ثم رحل إلى دمشق ، وأخذ عن المزي وابن تيمية الحفيد ولازمه وأحبه ، وبرع في الفقه والتفسير وعلل الرجال ، وصنف الكثير منها : البداية والنهاية ، وكتاب الهدى والسنن في أحاديث المسانيد والسنن ، وتفسير القرآن العظيم ، والتكميل في معرفة الثقاة والضعفاء والمجاهيل ، وغيرها ، توفي بمصر عام ٧٧٤هـ ودفن عند شيخه ابن تيمية. (الدرر الكامنة ٢١٨/١(٩٤٥) ، ذيل تذكرة الحفاظ للدمشقي ٣٨/٥ ، الشذرات ٢٣١/٦ ، البدر الطالع ١٠٢/١(٩٥)).

[5] – هو أبو الفضل ، شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني ، المصري ، الشافعي ، الحافظ ، قاضي القضاة ، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ وأخذ عن العراقي والبلقيني وابن الملقن وغيرهم ، بلغت مصنفاته أكثر من مائة وخمسين أمنها : فتح الباري والإصابة في تمييز الصحابة وتهذيب الكمال والتقريب وغيرها ، توفي عام ٨٥٢هـ بمصر . (ذيل العبر ص٣٨٥ ، الشذرات ٢٧٠/٧ ، البدر الطالع ٦١/١ ، مقدمة الفتح والتقريب)

[6] – سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، البداية والنهاية ٦٧/١١ ، تـذيب التهذيب التهذيب٣٨٧/٩ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٤٣/١ .

ثانياً : ما ذكره الحافظ عمر بن علك ، وهو ممن أدرك الترمذي ، أن الترمذي أضر في آخر عمره .[2]

ثالثاً : قول الترمذي : وما كان فيه من العلل في الأحاديث والرجال والتأريخ فهو ما استخرجته من كتب التأريخ ...[3]. قلت قوله (**ما استخرجته**) فيه دلالة على أنه قد قرأ كتب التأريخ بنفسه ، وهو دليل على أنه كان بصيراً ، وإن احتمل خلافه .

المطلب الثاني : حيـــاتـــه الـعـلـمـيـة .

أولاً : تلـقـيه الـعـلـم ورحـلاته .

لم تحدد المصادر متى بدأ الترمذي طلب العلم ، ولكن الذي يظهر من خـلال النظـر في ترجـمته أنه ابتدأ طلب العلم بعد العشرين من عمره ، ولهذا فاته السماع من طائفة من الكبـار ، كان سنه يحتمل السماع منهم ، لكنه سمع منهم بواسطة[4] . والظاهر أنه بدأ رحلته في طلب العلـم عام (٢٣٤هـ) بعد أن بلغ ما يقارب خمس وعشرين سنة ، بدليل أن أقدم شيوخه وفـاة كـان محمد بن عمرو السواق البلخي (توفي عام ٢٣٦هـ) .

فخرج إلى خراسان والعراق والحرمين ، وسمع العلم ممن رأى وجمع فأوعى ، لكنه لم يدخل الشام ولا مصر ، ولذا يقع حديثهم له بنزول عن رجال لو رحل لسمع منهم ، كهشام بن عمـر وأمثاله ، فإنه حدث عنهم بالواسطة .[5]

ونوزع في دخوله بغداد ، فقيل : لو دخلها لسمع من أحمد بن حنبل ، ولذكره الخطيـب في تاريخه ، والصحيح أنه دخلها بعد موت أحمد بن حنبل، لسماعه بـها من جماعة منهم مـاتوا بعد الإمام[6].

---

[1] – سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، تـذيب التهذيب التهذيب٣٨٧/٩ ، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفـة الأحوذي ٢٤٣/١

[2] – سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، تـذيب التهذيب التهذيب٣٨٧/٩ ، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفـة الأحوذي ٢٤٣/١

[3] – كتاب العلل الصغير ٦٩٣/٥ .

[4] – كعلي بن المديني (المتوفى سنة ٢٣٤هـ) ، ومحمد بن عبد الله بن نـمير الكوفي (المتوفى سنة ٢٣٤هـ) .

[5] – تذكرة الحفاظ ص٦٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، البداية والنهاية ٦٧/١١ ، تـذيب التـهذيب٣٨٧/٩ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٤٣/١ .

[6] – منهم : الحسن ابن الصباح ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن إسحاق الصغاني

وكون الخطيب لم يذكره لا يلزم ذلك عدم دخوله لها ، فقد فاته خلق كثير ممن دخلوا بغداد لم يذكرهم في تاريخه .[1]

ثم رجع الترمذي بعد رحلته نحو بلده فدخل بخارى ونيسابور ، ولزم البخاري بها زمناً ، وقد تأهل لمساءلته ومناقشته ، فانتفع به انتفاعاً عظيماً .

والبلاد التي دخلها هي :

خراسان	البصرة	الكوفة	واسط
مكة	المدينة	الري	بغداد.

ثانياً : شيوخه .

عاش الترمذي في العصر الذهبي لعلم السنة ، فعاصر أئمة الحديث ، وتتلمذ على أيديهم ، وتفقه على إمامهم الإمام الحجة محمد بن إسماعيل البخاري ، فسمع من خلق كثير . منهم البخاري وأبو زرعة الرازي والدارمي وناقشهم ، وقابل مسلماً وأبا داود وأخذ عنهم وأخذوا عنه.

وقد قسم بعض المعاصرين شيوخ الترمذي إلى ثلاث طبقات[2] :

الأولى : من لهم تقدم في السماع من الشيوخ كقتيبة بن سعيد ، من كبار العاشرة ، وهي الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري .

الثانية : طبقة تلي هؤلاء في السن والإسناد ، وهم عامة شيوخه الذين روى عنهم ، كأحمد بن منيع البغوي ، وغيره .

الثالثة : وهي من شيوخ الطبقة الحادية عشرة ، كالحسن بن أحمد بن أبي شعيب .

---

[1] – وقد جزم بدخوله بغداد ابن نقطة في مستدركه على الإكمال .

[2] – الدكتور نور الدين عتر ، رسالة دكتوراه بعنوان: الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ص ٢٤ .

وفيما يلي جدول بأسماء بعض شيوخ الترمذي[1]

اسم الراوي	بلده	وفاته	طبقته
محمد بن عمرو السواق محمود بن غيلان قتيبة بن سعيد علي بن حجر السعدي	بلخ مرو المدينة مرو	٢٣٦ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤٤	الأولى من شيوخ الإمام الترمذي
أحمد بن منيع البغوي عمرو بن علي الفلاس هناد بن السري نصر بن علي الجهضمي	بغ ثم بغداد البصرة الكوفة البصرة	٢٤٤ ٢٤٩ ٢٤٤ ٢٥٠	الثانية من شيوخ الإمام الترمذي
محمد بن إسماعيل البخاري مسلم بن الحجاج القشيري عبيد الله أبو زرعة الرازي	فارس ثم بغداد بخارى ونيسابور نيسابور	٢٥٥ ٢٥٦ ٢٦٢	الثالثة من شيوخ الإمام الترمذي

ثالثاً : علومه .

كان لتلقي الترمذي العلم على أيدي كبار المحدثين ، أثره الواضح في تكوين شخصية الترمذي العلمية، فلم يكن بالمقلد المحض ، بل كان يناقش ، ويستقل برأيه ، ويخالف حتى شيخه البخاري إذا ترجح لديه الدليل ، والمستقرء لجامعه يرى ذلك بوضوح في ترجيحه في أحكامه .

وقد برز الإمام الترمذي في علوم الإسلام المتنوعة ، ومنها :

---

[1] – الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (رسالة دكتوراه لنور الدين عتر) ص٢٦ .

أ- علم الحديث .

أوتي فيه حظاً كبيراً من حفظ أسانيده ومتونه والمعرفة باختلاف وجوهه وجمع أبوابه وتمييز صحيحه من سقيمه ، فصحح وحسن وضعف ، بل كان أول من عرف الحسن ، وكتابه (الجامع) أعظم شاهد له بذلك ، دال على سعة اطلاعه مع فهم ثاقب ومعرفة دقيقة .

ب- علم علل الحديث .

بلغ فيه الذروة القصوى ، فكان إماماً فيه ، ويعتبر من القلة العارفين به المدركين لمراميه ، يدل على ذلك ما صنفه فيه ، وكان كثير الإعتماد فيه على شيخه البخاري .

ج- علم الجرح والتعديل ومعرفة الرجال .

سبق بيان مكانة الترمذي في معرفة الحديث وعلله ، ولم يكن يتم له ذلك لولا تمكنه من معرفة أحوال الرواة (وفياتهم وكناهم وأنسابهم ومعرفة ثقاتهم وضعفائهم) ، وجامعه مليء بالشواهد على ذلك .

د- علم الفقه .

يعتبر جامع الترمذي ديواناً للآراء الفقهية لمجموعة من أئمة الفقه والحديث ، وهذا يدل على سعة معرفته بمذاهب الفقهاء ، وما جرى عليه العمل ، وإطلاعه على مذاهب الصحابة والتابعين . وقد أكثر في جامعه من النقل عن كبار العلماء والمحدثين الأوائل كمالك والشافعي والأوزاعي وإسحاق وأحمد وغيرهم ، وقل ما ينقل عن أصحاب الرأي تأثراً بشيخه البخاري .

رابعاً : مؤلفاته .

اشتهر أبو عيسى بتصانيفه حتى سمي (صاحب التصانيف)[1] ، وقد امتازت مؤلفاته بالعلم الغزير وسهولة العبارة ووضوح المقصد ، حتى أن القارئ لا يحتاج لشارح لعباراته ، وبعد التتبع ظهر من مؤلفاته :

---

[1] - الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ص٦٣٣/٢، تهذيب الكمال ١٣٣/١٧، تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩، مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي ٩٠/١.

١- الجامع : وهو المشهور بـ (السنن) ، وهو أشهر كتبه وأدلها على علمه ، وأحد الأصول الستة المعتمدة ، وله فضائل كثيرة ، وهو مطبوع متداول ، غني عن التعريف .

٢- العلل : وهو مصنف مفرد يطلق عليه اسم (العلل الكبير) ، وهو غير العلل الملحق بآخر كتابه (الجامع) ، وهذا الكتاب وصلنا بترتيب القاضي أبي طالب ، وهو كتاب عظيم الفائدة ، كثير المنفعة ، مطبوع ومحقق في رسالة علمية .

٣- الشمائل : وهو صفات النبي صلى الله عليه وسلم ، مطبوع متداول وعليه شروحات كثيرة .

٤- أسماء الصحابة : مطبوع .[١]

٥- كتاب الزهد : (المفرد) قال ابن حجر : ولم يقع لنا .[٢]

٦- التاريخ .[٣]

٧- الأسماء والكنى .[٤]

٨- كتاب في الآثار الموقوفة ، أشار إليه الترمذي في آخر الجامع .[٥]

خامساً : تلاميذه .

حدث عنه : أبو بكر أحمد بن إسماعيل السمرقندي ، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي ، وأحمد بن علي بن حسونه المقرئ ، حماد بن شاكر الوراق ، و (راوي الجامع) أبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب ، ومكي بن نوح ، والهيثم بن كليب ، وغيرهم .[٦]

---

[١] - البداية ٦٦/١١ .

[٢] - تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

[٣] - الفهرست لابن النديم ص ٣٨٤ ، هداية العارفين للبغدادي ١٩/٢.

[٤] - تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

[٥] - ٦٩٣/٥ ، حيث قال بعد أن ذكر أسانيده في نقل المذاهب : (وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذي فيه الموقوف) .

[٦] - سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، البداية والنهاية ٦٧/١١ ، تذيب التهذيب ٣٨٧/٩ ، مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ ، تحفة الأحوذي ٢٤٣/١ .

المطلب الثالث : وفـــاتـــه ومناقبه وثناء العلماء عليه .

أولاً : وفـــــاتــــــه .

ذكر الجمهور أنه توفي بترمذ بلدته[1] ، ولكن السمعاني نص في نسبة الترمذي من كتابــه ، وتبعه ابن الأثير[2] ، على أنه توفي في بوغ من قرى ترمذ ، على ستة فراسخ من ترمذ . ويجمع بــين القولين بأن بوغ من قرى ترمذ ، فمن ذكر ترمذ عمم ، ومن ذكر بوغاً خص وحدد .

والصحيح[3] أن وفاته كانت ليلة الإثنين في الثالث عشر من رجب سنة (٢٧٩هـــ)[4] ، بعد أن خلف علماً نافعاً ، وكتباً قيمة ، نسأل الله أن يتغمده برحمته وإن يسكنه جنـــات الفـــردوس الأعلى.

ثانياً : مناقبه وثناء العلماء علـــيـــه .

كان الترمذي مشهوراً بالصلاح والاستقامة ، على مرتبة عالية من الورع والاحتياط لدينــه ، زاهداً في حطام الدنيا ، معرضاً عنها ، حريصاً على بث العلم ونشره ، شديد الخشـــية مـــن الله تعالى فكان كثير البكاء حتى عمي بسبب ذلك .

وكان قوي الحافظة ، حاضر الذهن ، يضرب به المثل في الحفظ والضبط ، حدث عن نفســـه أن أحد الشيوخ ألقى عليه أربعين حديثاً من غرائب حديثه امتحاناً له . قال الترمذي : (فقرأت عليه من أوله إلى آخره كما قرأ ، ما أخطأت في حرف . فقال : ما رأيت مثلك) .[5]

وقال عنه البخاري : ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي .

وقال السمعاني : إمام عصره بلا مدافعة ، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث .

وقال المزي :أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ، ومن نفع الله به المسلمين .

وقال عنه الذهبي : الحافظ العَلَم البارع ، وقال : ثقة مجمع عليه .[6]

---

[1] – وفيات الأعيان ٤٠٧/٣ ، نكت الهميان ص١٧٠ ، تذكرة الحفاظ ٦٣٥/٢ .

[2] – الأنساب ٤٦/٢ ، وابن الأثير هو علي بن محمد ، شقيق صاحب جامع الأصول ، قاله في كتابه (اللباب ١٧٤/١) .

[3] – انظر الخلاف والترجيح في مقدمة أحمد شاكر لسنن الترمذي ٩١/١ .

[4] – تذكرة الحفاظ ص٦٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، تـــذيب التهذيب ٣٨٧/٩ ، التقريب ١٢١/٢ ،مقدمة أحمـــد شاكر لسنن الترمذي ٧٧/١ .

[5] – تذكرة الحفاظ ص٦٣٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧١/١٣ ، تـــذيب التهذيب ٣٨٧/٩ .

[6] – الأنساب للسمعاني ٣٣٥/٢ ، تذكرة الحفاظ ص٦٣٣/٢، تـــهذيب الكمال ١٣٣/١٧، تـــهذيب التـــهذيب ٣٨٧/٩، مقدمة أحمد شاكر على سنن الترمذي ٩٠/١.

وقد شذ ابن حزم الأندلسي فزعم أن الترمذي (مجهول) [1]، واتفق العلماء على رد مقالته كالذهبي وابن حجر ، حكموا عليه بعدم اطلاعه على مصنفات الترمذي . والعذر لابن حزم أن كتب الترمذي لم تكن دخلت الأندلس في عهده أو قبله .[2]

[1] – قلت : لم أجد في المحلى ما نقله عنه ابن كثير في بدايته (١١/٦٧) بتجهيل الترمذي . أما ما نقل عنه في كتاب الإيصال ، فلم أعثر على مخطوطة هذا الكتاب .

[2] – ميزان الاعتدال ٦/٢٨٩ ، تهذيب التهذيب ٩/٣٨٧ .

المبحث الثالث : عقيدة الإمام الترمذي .

ليس المقصود بهذا المبحث بيان إسلام الترمذي من عدمه ، فهذا لا يخفى على مسلم . وإنما المقصود هل كان الترمذي من أهل السنة والجماعة ، أم أنه تأثر بأقوال بعض المذاهب العقدية المنحرفة ، كالمرجئة والقدرية وأشباههم .

فنقول : أهل الحديث أشد المسلمين تمسكاً بالكتاب والسنة ، وآثار الصحابة والتابعين ، وقد ذكرنا أنهم كرهوا التأليف في الفقه حتى أن إمامهم أحمد بن حنبل لم يدون فقهه ، ولهذا اتجهوا إلى تأليف المسانيد والجوامع والسنن ليردوا على مخاليفهم في العقيدة أو الفقه أو الكلام ، بالكتاب والسنة والأثر . وقد عقد الترمذي عدة كتب من جامعه في مسائل العقيدة :

فعقد كتاب القدر وذم فيه المرجئة والقدرية ، وعقد كتب الفتن وصفة القيامة ، والجنة ، والنار ، فترجم فيها ، على مذهب أهل السنة والجماعة ، لأشراط الساعة والشفاعة ، والصراط والحشر وغيرها من المسائل ، ثم عقد كتاب الإيمان وقال فيه بزيادة والإيمان ونقصه على مذهب أهل السنة والجماعة ، ولم يترجم لمسألة خلق القرآن أو العلو ، وعلى كل حال فهو تلميذ البخاري تلميذ إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل .

قال شيخ الإسلام : من المعلوم أن أهل الحديث يشاركون كل طائفة فيما يتحلون به من صفات الكمال ، ويمتازون عنهم بما ليس عندهم .فإن المنازع لهم لا بد أن يذكر فيما يخالفهم فيه طريقاً أخرى : مثل المعقول ، والقياس ، والرأي ،والكلام والنظر ، والاستدلال ، والمحاجة ، والمجادلة ، والمكاشفة ، والمخاطبة، والوجد ، والذوق ، ونحو ذلك .وكل هذه الطرق لأهل الحديث صفوتها وخلاصتها ... وكذلك الشافعي ، وإسحاق ، إنما نبلوا في الإسلام باتباع أهل الحديث والسنة . وكذلك البخاري وأمثاله إنما نبلوا بذلك.[1]

[1] – الفتاوى الكبرى ٤/٩-١١ .

المبحث الـرابـع : فـقـهـه وأصـول فـقـهـه .[1]

المطلب الأول : فقه الإمام الترمذي .

اشتهر عن المحدثين كراهيتهم للفقه التقديري والقياس وتدوينهما ، ومحبتهم للآثار. ولما كان لهم آراؤهم في العقيدة والفقه التي يخالفون فيها بعض الفقهاء والمتكلمين ، اتجهوا إلى تأليف الجوامع والسنن للتعبير عن تلك الآراء[2] ، ولم يتفقوا على منهج واحد في التأليف بل كان لكل منهم منهجه الخاص ، سواء في الشروط ، أو المقدمات ، أو الترتيب ، أو المنهج الفقهي المتبع في مُؤلَفه .

فاشترط الشيخان الصحة في أحاديثهما ، وتوسع الباقون .

ومنهم من ذكر مقدمة ضمن مؤلفه كمسلم شرح فيها منهجه ومقصده من كتابه ، أو ذكرها في كتاب آخر كأبي داود في رسالته لأهل مكة .

وأما الترتيب فاختلف بحسب مراد المؤلف ، فأصحاب السنن أرادوا تدوين أحاديث الأحكام فبدءوا بالعبادات ثم بالمعاملات ، كأبي داود والنسائي ، وإن كان بعضهم جعل مقدمة في وجوب اتباع السنة والاقتداء بالصحابة كالدارمي وابن ماجه . وأما أصحاب الجوامع كالبخاري والترمذي فأرادوا أعم من ذلك فدونوا في الأحكام والسيرة والعقيدة وغيرها ، واتبع كل منهم في ترتيبه منهجاً خاصاً به فقدم البخاري الوحي والعلم ، وأخرهما الترمذي ، وهكذا .

أما المنهج الفقهي ، فكانوا على أقسام :

القسم الأول : من اقتصر على الترجمة وإيراد النصوص مع إغفال أراء العلماء وأشار برأيه في تراجمه، كالنسائي وابن ماجه وأبي داود في الغالب حيث لا ينقل إلا عن أحمد وقلما يناقش .

القسم الثاني : من جعل فقهه في تراجمه واستدل على ذلك بالنصوص النبوية في الأبواب ، واستأنس بالآثار ضمن تراجمه ، وهذا صنيع البخاري .

---

[1] – هناك رسالتان علميتان قيمتان لنيل درجة الدكتوراه ، الأولى في المحدثين بصفة عامة واتجاهاتهم الفقهية بعنوان : الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث للدكتور : عبد المجيد محمود ، والثانية في الترمذي ومقارنته بالشيخين بعنوان : الإمام الترمذي وموازنة بين جامعه والصحيحين للدكتور :نور الدين عتر ، وقد استفدت منهما كثيراً في تحرير فقه الترمذي .

[2] – الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث ص٢٩٢ .

القسم الثالث : من خلط النصوص بالآثار ضمن أبوابه ، وهؤلاء : إما أن يصرح برأيه ويناقش المخالف كمالك في الموطأ ، أو يكتفي بإيراد النصوص والآثار كعبد الرزاق وابن أبي شيبة دون تعليق .

نظر الترمذي إلى جهود المحدثين السابقين والمعاصرين له ، وإلى اختلاف أراء العلماء ، سواء المحدثين ، أو الفقهاء ، ففكر في كتاب ينقل فيه أراء الفقهاء مع بيان أدلتهم ، ورأي المحدثين في هذه الأدلة من حيث الصناعة الحديثية ، والتي هي في الغالب مناط الخلاف بين الفقهاء ، فصنع الجامع الذي كان بحق خلاصة ما قبله من العلوم ، وكان منهجه العام فيه كالتالي :

١- شرطه :

وقد بين في مقدمته التي سماها العلل الصغير شرطه ، وهو أن كل حديث أخرجه في جامعه معمول به إلا حديثين .[1] فشرطه أوسع من شرط البخاري ومسلم ، فهو لم يشترط الصحة من جهة الصناعة الحديثية ، وإنما اشترط العمل به ، وهو في الواقع أخذ بالغاية من علم الحديث وهو صحة الاحتجاج بالحديث ، ولعل في هذا رداً على من يدعي وجود أحاديث موضوعة في جامعه ، فالترمذي يحتج بأخذ العلماء المتقدمين بهذه الأحاديث ثم يعضدها بالشواهد المصرح بها أو المشار إليها في الباب .

٢- علوم الحديث :

ما استخرجه من كتب التاريخ ، أو ناظر به شيخه البخاري .[2]

٣- المنهج الفقهي :

بين في علله الصغير الدافع لتأليف هذا الكتاب ، فقال : وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث ، لأنا سُئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس . ثم ذكر أنه فعل ذلك إقتداء بمن قبله من السلف كمالك وهشام بن حسان ، وغيرهم ، وذكر الأسانيد لأراء الفقهاء التي نقلها في جامعه [3]، فهو لا ينقل رأي عالم إلا

---

[1] - سنن الترمذي ٥/٦٩٣ . والحديثان هما :

الأول : حديث ابن عباس : (**جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ**) . وهو عند المصنف برقم (١٨٧) من كتاب الصلاة ، وعند مسلم برقم (٧٠٥) من كتاب صلاة المسافر وقصرها .

الثاني : حديث : (**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**) . أخرجه المصنف برقم (١٤٤٤) من كتاب الحدود ، ونقل الإجماع على نسخ القتل .

[2] - سنن الترمذي ٥/٦٩٣ .

[3] - سنن الترمذي ٥/ ٦٩٣و٦٩٤ .

مسنداً ، ولعل هذا يبين عدم نقل الترمذي لأكثر من قول للفقيه في المسألة ، فلعله لم يبلغه ذلك مسنداً ، أو بسند يطمئن إليه قلب المصنف .

فهو جامع لأراء العلماء السابقة وخاصة المحدثين منهم ، ثم يرجح بعد ذلك ما يراه هو .

والخلاصة : أن الترمذي لم يكن فقط جامعاً للنصوص كالنسائي وابن ماجه ، أو للآثار كابن أبي شيبة ، أو لفقه المصنف فقط كالبخاري ، بل جمع بين ذلك كله ، وزاد عليه بذكر علل الحديث ، ولهذا قال بعضهم[1] : جامع الترمذي انفع من الصحيحين ، وذلك لبيانه لعلل الحديث ، فجمع الترمذي بين الآثار ، وأقوال الفقهاء ، وعلل الحديث ، ثم أنه يناقش ويرجح ، ويترجم بتراجم دالة على مذهبه الفقهي في كثير من المواضع.

وسنبحث فقه الترمذي في كتب (السير ، وفضائل الجهاد ، والجهاد) من جامعه ، من وجهين (منهجه في تراجمه وأبوابه ، ومنهجه في بحث الأحكام ونقل المذاهب) :

الوجه الأول : منهج الترمذي في التراجم والأبواب .

ترتيب الكتب والأبواب في أي مصنف له دلالته الواضحة على عمق فقه المؤلف وملكته الفقهية ، وقد كان للترمذي عمق بعيد في ترتيبه للأبواب قد لا يدرك من أول نظرة للكتاب ، وسنناقش تراجم الترمذي من حيث أنواعها ، ومن حيث ترتيبها .

أولاً : منهج الترمذي في صياغة التراجم .

باستقراء جامع الترمذي نجد أن تراجمه تنقسم إلى ثلاثة أنواع تراجم ظاهرة ، ومستنبطة ومرسلة :

النوع الأول : التراجم الظاهرة .

غالب تراجم الترمذي واضحة ومختصرة ، ووثيقة الصلة بما عنونت له ، مجردة من الإضافات والآراء ، ولهذا كان جامع الترمذي أسهل الكتب من ناحية التراجم .[2]

وهذا النوع من التراجم تتنوع أساليب الترمذي فيه ، فنجد منها :

---

[1] - مقدمة سنن الترمذي لأحمد شاكر ١/٨٧ .

[2] - الاتجاهات الفقهية ١٤٦-١٨٤ ، العرف الشذي ١/٦ .

١- الترجمة بصيغة خبرية عامة :

فيترجم بعبارة تحتمل عدة أوجه ، ويحدد الترمذي مراده بما يذكره في حديث الباب ، وهذه هي الغالبة في تراجمه . ومثالها :

قوله : (ما جاء في الحِلْف) وأخرج فيه حديث عَمْرو بْنِ شُعَيْب عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه: (**أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ يَعْنِي الإِسْلامَ إِلاَّ شِدَّةً وَلا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلامِ**)[1]

وقوله : (ما جاء في التسليم على أهل الكتاب) وأخرج فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ :(**لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ**)[2]

وغيرها من التراجم ، فالترجمة تحتمل أكثر من حكم ، كالحل والحرمة أو الكراهية ، ولكن حدد ذلك بالنص .

وفائدة هذه التراجم الإعلام الإجمالي بمضمون الباب ، ثم يدرك القارئ المعنى المقصود .[3]

٢- الترجمة بصيغة خبرية خاصة :

فيترجم بعبارة تحدد مقصوده من الباب ، دون تطرق احتمال ، وفائدة هذا النوع أن المؤلف قائل به مختار له إن كانت المسألة خلافية . ومثالها:

قوله : (ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان) وأخرج فيه حديث ابْنِ عُمَرَ : (**أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ**)[4] ثم ذكر اختلاف العلماء في ذلك .

وقوله : (ما جاء في أخذ الجزية من المجوس) وذكر فيه حديث بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ : كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**)[5]

---

[1] - يأتي تخريجه في بابه .

[2] - يأتي تخريجه في بابه .

[3] - هدي الساري مقدمة الفتح ٩/١ .

[4] - يأتي تخريجه في بابه .

[5] - يأتي تخريجه في بابه .

٣- الترجمة بصيغة الاستفهام .

فيترجم بعبارة من عبارات الاستفهام ، ليشحذ ذهن القارئ على ما يأتي بعد ذلك في الباب من النفي أو الإثبات من النصوص ، وقد يترجم بذلك :

٣-١- إما لكون مسألة الباب موضع اختلاف تحتاج إلى بحث وترجيح ، ومثاله :

قوله : (بَاب مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ) وأخرج فيه حديث ابْنُ عَبَّاسٍ : (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ .**)[١] ، ثم نقل خلاف العلماء في الرضخ .

وقوله : (بَاب هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ) وأخرج فيه حديث عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ : (شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ قَالَ **فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ .**)[٢]

٣-٢- وإما يعبر بالاستفهام في الترجمة على مسألة هي موضع اتفاق بين العلماء ، ويقصد إثارة الانتباه لمعرفة دليل هذه المسألة ،أو أن هناك تفصيلاً فيها للعلماء ، أو للاحتمال في دليلها ، ومثاله :

قوله : (بَاب مَا جَاءَ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ) وأخرج فيه حديث الْبَرَاءِ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ قَالَ : فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِي بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ.)[٣] فلا خلاف في صفات القائد ، وإنما أراد التنبيه على دليلها .

---

[١] - يأتي تخريجه في بابه .

[٢] - يأتي تخريجه في بابه .

[٣] - يأتي تخريجه في بابه .

٤- **اقتباس الترجـــمة من حديث الباب .**

فيترجـــم بلفظ الحديث كله أو بعضه ، ليرشد القارئ أنه قائل به[١] ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه) وأخرج فيه حديث أَبِي قَتَادَةَ :

(**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ .**)[٢]

٥- **تعديد الأبواب للدلالة على التدرج في تشريع الحكم .**

كأن يعقد بابين للمنسوخ والناسخ ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في قبول هدايا المشركين) وأخرج فيه عَلِيٌّ عَنِ :

(**النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ .**)[٣]

ثم عقب عليه بقوله (باب في كراهية هدايا المشركين) وأخرج فيه حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً .

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْلَمْتَ قَالَ لا قَالَ فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ .)[٤]

ثم قَالَ : (قَوْلِهِ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ . وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ **وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ .**)[٥]

فقد أشار الترمذي على نسخ القبول بقوله : واحتمل أن يكون هذا بعد ما كـــان يقبـــل منهم ثم نهي عن هداياهم .

---

[١] – الإمام الترمذي بين جامعه والصحيحين ص٢٧٩ .

[٢] – يأتي تخريجه في بابه .

[٣] – يأتي تخريجه في بابه .

[٤] – يأتي تخريجه في بابه .

[٥] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب في كراهية هدايا المشركين ٤/١١٩ .

النـوع الثـانـي : التـراجـم الاسـتـنبـاطيـة .

الأصل في التراجم أن تطابق مضمون أبوابـها ، لكن قد يسلك طريق الاستنباط لأمور منها :

ا- الوصول بالقارئ إلى نتيجة لا تدل عليها أحاديث الباب بصورة مباشـرة ، فيـترجم للقارئ بترجـمة توجهه نحو الحكم المراد بإعمال فكره .

ب- عدم وجود نصوص تفي بشروطه التي ارتضاها ، فيترجم للحكم ، ويذكر أحـاديث في معنى الباب .

ج- شحذ ذهن القارئ لتمرينه على الاستنباط .

والترمذي له في ذلك باع طويل ، ومن هذه التراجـم :

١- أن تتضمن الترجـمة حكماً زائداً على مدلول الحديث لوجود ما يدل على هذا الحكـم من طريق آخر ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين) وأخرج فيه حديث أَبِـي ثَعْلَبَـةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ فَقَالَ أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا .) وفي رواية (**إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ .**)[1]

فالحديثان ليس فيهما لفظ المشركين ، بل أهل الكتاب والمجوس فعمم الحكم على المشركين ، إمـا لعلة التحريم وهي عدم التوقي عن النجاسات وهي عامة في الجميع ، أو لأن الله تعالى سمى أهـل الكتاب مشركين .

٢- دلالة التـرجـمة بطـريـق اللـزوم .

فتتطابق الترجـمة مع مضمون الباب بطريق اللزوم ، وهو كثـير في جامعـه ، ومثالـه :

قوله (ما جاء في خروج النساء في الحرب) وأخرج فيه حديث أَنَسٍ قَالَ:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى .)[1]

---

[1] - يأتي تخريجه في بابه .

ووجه مطابقة الحديث للباب أنه إذا جاز خروج النساء مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته جاز خروجهن في الجهاد من بعده .

وقوله : (ما جاء من يُستعمل على الحرب) وأخرج فيه حديث الْبَرَاءِ :

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ... ثُمَّ قَالَ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ... .) [٢]

ووجه مطابقة الترجمة للباب أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليّاً على الجيش وأخبر أنه يحب الله ورسوله وهما يحبانه ، فينبغي أن يكون أمير الجيش من أولياء الله.

٣- الترجمة بترجمة قد تظهر بدهية ، أو مكررة ولكن بعد البحث والتقصي يظهر أن له مقصوداً من وراء ذلك ،ومثاله :

قوله : (ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين) وأخرج فيه حديث أَبِي قَتَادَةَ :

(فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ .) [٣]

فقد كرر الترجمة للدين هنا مع أنه قد ذكر في كتاب الجهاد أثر الدين على الشهيد في باب ثواب الشهداء وأخرج حديث أنس : **(الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ، إِلاَّ الدَّيْنَ .)** [٤]

فلماذا كرر مسألة الدين ؟ بعد البحث يتبين أن الترمذي ساق حديث أبي قتادة بعد أبواب الإمام (أي أمير الجهاد) فترجم لأثر على الدين على الشهيد بصفة عامة أولاً ، ثم كرر الترجمة أثناء الكلام على حقوق وواجبات أمير الجيش ، وهذه إشارة منه إلى أن على الإمام قضاء دين الشهيد كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم قائد الجيش الإسلامي .

وهذه المسلك قد أكثر منه الترمذي وربطه بمناسبة الباب بما قبله ، ويأتي بيان ذلك في منهج الترمذي في ترتيبه للأبواب .

---

[١] - يأتي تخريجه في بابه .

[٢] - يأتي تخريجه في بابه .

[٣] - يأتي تخريجه في بابه .

[٤] - يأتي تخريجه في بابه .

٥- **أن يترجم بكلام ويستشهد بحديث بعيدي المعنى في الظاهر عن سياق الأبواب** ، ولكن بعد التأمل يتبين خلاف ذلك ، ومثاله :

قوله: (ما جاء في السرايا) وأخرج فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ :

(**خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ ، وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ .**)[١]

فالترمذي أورد هذا الباب ضمن أبواب الغنيمة ، وظاهره أنه لا علاقة له بالغنيمة ، ولكن بعد البحث يظهر أن الترمذي أراد أن يترجم للفئة من الجيش تخرج فتغنم هل يسهم لها أو لا، وفيه خلاف بين أهل العلم .

النوع الثالث : التراجم المرسلة .

وهي التي أرسلت فلم تذكر ، واكتفى فيها بقوله (باب ، و(باب منه)

وقد استخدم الترمذي هذا المسلك مرتين في كتاب السير ، ولم يستخدمه في الكتابين الآخرين ، وهما :

الأول : قوله : (باب ما جاء في الدعوة قبل القتال) ، ثم قال بعده : (باب) وأخرج فيه حديث : (**إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلا تَقْتُلُوا أَحَدًا .**)[٢]

والباب له علاقة بما قبله ، فالمقصود دعوة الكفار ، ولهذا يجب التأكد من علمهم بالإسلام بدعوتهم قبل القتال ، لكن إذا كان هناك علامة أو شعيرة تدل على إسلامه فلا يدعوا ولا يقاتلوا ، فقد علم وبان إسلامهم .

والثاني : قوله : (ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان) ، ثم قال بعده : (باب) وأخرج فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ : (**إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلا اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا.**)[٣]

---

[١] – يأتي تخريجه في بابه .

[٢] – يأتي تخريجه في بابه .

[٣] – يأتي تخريجه في بابه .

فالحديث متعلق بما قبله وذلك في معاملة الأسرى ، فاستثنى منها التعذيب بالنار .

وبـــهذا يتضح أن الترمذي في كتابه السير يعقد باباً مرسلاً متعلقاً بالذي قبله ، سواء به مباشـــرة كالأول ، أو بأصل الموضوع كالثاني .

ثانياً : منهج الترمذي في ترتيب الكتب والأبواب .

أولاً : ترتيب الترمذي للكتب المتضمنة أحكام وفضائل الجهاد .

المصنفون في السير من المحدثين على قسمين :

القسم الأول : ألف في الجهاد والسير وفي المغازي ، وهم أصحاب المجاميع ، ومن هؤلاء من جمع السير والجهاد تحت كتاب واحد ، وأفرد المغازي كالبخاري حيث قال (كتاب الجهاد والسير) ، ومنهم من لم يستعمل لفظ السير البتة كعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة .

القسم الثاني : اقتصر على أحكام الجهاد وفضائله دون ذكر المغازي لأنهم قصدوا الأحكام الفقهية فقط ، وهم أصحاب السنن ، مع اختلاف بينهم في الترتيب والتبويب .

فأبو داود ذكر كتاب الجهاد وكتاب الفيء والخراج و لم يستعمل لفظ السير ومثله ابن ماجه إلا أنه جعل كتاب الفيء والغنيمة تحت كتاب الجهاد ، أما النسائي فقد جعل أبواب فضائل الجهاد تحت كتاب الجهاد وأبواب أحكام الجهاد تحت كتاب السير مع أفراد أحكام الخيل بكتاب مستقل .

أما الترمذي فقد ابتدع منهجاً جديداً ، لم يسبق إليه ، فقد قسم الكلام على الجهاد على ثلاثة كتب :

الكتاب الأول : سماه كتاب السير ، وضمنه الأبواب المتعلقة بأحكام الجهاد المختلف فيها ، في الغالب ، كالدعوة إلى الإسلام قبل القتال ، وتوزيع سهمان الغنيمة ، وغيرها.

الكتاب الثاني : سماه فضائل الجهاد ، وضمنه الأبواب المتعلقة بفضائل الجهاد ، والنفقة في الجهاد ، والرمي والحرس ، وغيرها .

الكتاب الثالث : وهذا تفرد به الترمذي عن غيره من المحدثين ، واختلفت النسخ في اسمه ، فبعضهم سماه كتاب ، وبعضهم سماه أبواب ، وضمنه أبواباً تتعلق ببعض الأحكام التي لا خلاف فيها ، كالكذب في الحرب والرخصة لأهل الأعذار ، أو بعض سنن المعركة كالدعاء والصف عند اللقاء ، والألوية وغيرها .

قلت : ما فعله كثير من المحدثين من ضم كتاب الجهاد مع فضائل الجهاد أو عقد كتابين أحدهما للفضائل والآخر لأحكام الجهاد أولى من فعل الترمذي من حيث الترتيب والتنسيق ،

وعلى كل حال فإن بين كثيراً من الأبواب في كتاب السير وكتاب الجهاد تشابهاً كبيراً واتحاد في الموضوع ، وكان من الأولى وضعها في مكان واحد ، ومثال ذلك :

١- باب فداء جيف المشركين ، وضعه الترمذي في كتاب السير بعد بابي دفن الشهيد والشورى ، وهو متعلق بما ترجم له في معاملة الأسرى في كتاب السير.

٢- باب الساعة التي يستحب فيها القتال ، وضعه في كتاب السير بعد باب فتح مكة وأنه لا تغزى ، وهو متعلق بالتجهيز للقتال ، وكان الأولى وضعه في كتاب الجهاد عند ترجمته للتعبئة والدعاء عند القتال ، والألوية والرايات والشعارات ، والفطر والثبات عند القتال لتقارب الموضوع.

٣- باب ما جاء ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن هذه لا تغزى بعد اليوم ، وباب ما جاء في الطيرة ، وضعهما في كتاب السير ، وهما أقرب لما ترجم له في كتاب الجهاد ، فكان الأولى وضعهما هناك .

ثانياً : ترتيب الترمذي للأبواب من كل كتاب .

سبق أن قدمنا الكلام على ترتيب الترمذي للكتب بصورة عامة ، وأما أسلوب الترمذي في ترتيبه للأبواب ضمن كل كتاب فكان موفقاً فيه ، وهذه بعض أساليب الترمذي العامة في ترتيبه للأبواب :

١- عقد عدة أبواب عن موضوع واحد (كإحكام القتال ، أو الغنيمة ، أو الإمامة) في موضع واحد وبتسلسل منطقي ، ثم ينتقل إلى موضوع آخر ، وهكذا .

٢- يعقد أبواباً في مسائل مختارة ضمن الكلام عن موضوع ما ، ثم يورد باباً ضمن هذه الأبواب في الظاهر لا علاقة له بالموضوع ، ولكن بعد التحري يتبين مراده ، ومثاله الترجمة للانتفاع بآنية المشركين ضمن أبواب الغنيمة ، وبعد الترجمة لحكم الإسهام لأهل الذمة ، فالظاهر أنه لا مكان لآنية المشركين هنا ، لكن بعد البحث يتبين أن مراد الترمذي هو حكم استعمال آنية أهل الذمة أن خرجوا للقتال مع المسلمين أو غنمها المسلمون منهم ،وسيأتي تفصيل ذلك في مقدمة كل كتاب.

٣- كالسابق ، لكن بعد البحث يتبين أن الترمذي أراد الكلام عن مسألة لكن لما يصح عنده حديث فيها اكتفى بإيراد هذه الترجمة ضمن الكلام على الموضوع ، وليشحذ

ذهن القارئ في البحث عن مراد المصنف كما فعل في باب السـرايا ، وسـيأتي شرحه هناك.

٤- يختم كل كتاب بباب ويكون مراده فيه التعقيب على ما سبق بيانه في الكتـاب ، ويربط ذلك برابط تربوي ، ففي كتاب السير ختم بباب وصية الرسول صلـى الله عليه وسلم في القتال ، وذكر في الباب حديثاً اشتمل على غالب الأحكام التي سبق أن ترجم لها ، وكان مراده القول أن هذه الأحكام وصية نبيكم فحـافظوا علـى وصيته ، وهكذا في كتابي فضائل الجهاد ، والجهاد ،ويأتي بيان ذلك.

٥- الربط المتسلسل بين الكتب ، فيبدأ كل كتاب بباب له علاقة بآخر باب بالكتـاب الذي سبقه .

فبدأ كتاب فضائل الجهاد ببيان فضل الجهاد وهذا له علاقته بوصية الرسول صلـى الله عليه وسلم الجامعة في الجهاد ، ثم شرع في بيان فضائل الجهاد.

وبدأ كتاب الجهاد بباب أهل الأعذار بعد أن ختم كتاب الفضائل بـاب فضـل المرابط ،فذكر من له عذر بترك المرابطة ثم شرع في بقية الأبواب .

أما الترتيب التفصيلي لأبواب كل كتاب ، فسيأتي بيانها في مقدمة كل كتاب .

ثالثاً : تأثر الترمذي في تراجـمه بـمن سبقه من المحدثين .

بعد دراسة تراجم كتب الجهاد لسنن الترمذي ، اتضح أنه كان متأثراً بمن سبقه من المحدثين ، فغالب المسائل التي ترجم لها قد سبقه إليها المحدثون ، لكنه مع ذلك انفرد بتراجم قليلة ، ويمكـن تقسيم تراجـمه على الآتي :

١- اقتباس الترجـمة من ترجمة أطول منها ، وهذا ما فعله مع شيخه البخاري .

٢- نقل الترجـمة كما هي نصاً ، وهذا ما فعله مع الدارمي والبخاري .

٣- التفرد بتراجم لم يسبق إليها .

٤- الترجمة بنفس المعنى مع اختلاف اللفظ ، وهذا في بقية التراجم.

وفيما يلي جدول يبين بعض تراجـمه مقارنة بتراجم الدارمي والبخاري .

الترمذي	البخاري	الدارمي
الدعوة قبل القتال	دعوة اليهود ...والدعوة قبل القتال	
الحلف	الإخاء والحلف	
الدعاء عند القتال		الدعاء عند القتال
أخذ الجزية من المجوس	باب الجزية ...أخذ الجزية...والمجوس والعجم	أخذ الجزية المجوس
بيعة النبي صلى الله عليه وسلم		بيعة النبي صلى الله عليه وسلم
فضل الجهاد	فضل الجهاد والسير	فضل الجهاد
فضل من مات مرابطاً		فضل من مات مرابطاً
فضل الغبار في سبيل الله		فضل الغبار في سبيل الله
أي الأعمال أفضل		أي الأعمال أفضل
البيات والغارات		الغارة والبيات
النهي عن وطء الحبالى من السرايا		النهي عن وطء الحبالى
من قتل قتيلاً فله سلبه		من قتل قتيلاً فله سلبه
النهي عن قتل النساء والصبيان		النهي عن قتل النساء والصبيان
المغفر	المغفر	
سجدة الشكر		سجدة الشكر
من يُعطئ الفيء	لم يترجم بهذا اللفظ إلا الترمذي ،وقد ترجم بمعناه بقية المحدثين	
التحريق والتخريب	ترجم المحدثون بالتحريق ، وانفرد الترمذي بالترجمة للتخريب	

الوجـه الثانـي : منهـج الترمـذي في بحث الأحـكام .

عندما نشأ الفقه الإسلامي كان هناك مدرستان : مدرسة أهل الرأي بالعراق ، ومدرسة أهل الحديث بالمدينة ، وقد سبق ذكر تأثر مدرسة أهل الحديث بالآثار وكرههم للقياس والفقه التقديري ، ولهذا كانت مصنفاتهم تقتصر على النصوص مع بعض الآثار مع تعبير موجز عن آرائهم الفقهية من خلال تراجمهم .

وقد مرت هذه المدرسة بمراحل ، ففي أول الأمر كان مؤسسها الإمام مالك بن أنس رحمه الله يجمع بين الحديث والآثار وفقه المذاهب ، خاصة في الرد على أهل الرأي ، في موطائه ويصرح برأيه الفقهي ، ثم جاء من بعده ابن أبي شيبة والذي اقتصر على النصوص والآثار دون تصريح برأيه ، ثم البخاري وهو بدوره جعل فقهه في تراجمه ونقل الآثار إلى التراجم بخلاف سابقيه وأفرد الأبواب للنصوص لأنه اشترط صحة ما يخرجه ، وكان من مقاصد البخاري في جامعه إبراز رأيه الفقهي ولهذا كان يقطع الحديث ويكرره في أكثر من موضع تبعاً للاستدلال به ، واقتصر مسلم على جمع الروايات في موضع واحد دون العناية بإبراز رأيه الفقهي ، ثم جاء الترمذي فجمع بين سابقيه :

١- فجمع بين مذهب مالك وابن أبي شيبة والبخاري في الآثار والتراجم ، فجعل فقهه في تراجمه وأبوابه .

٢- وجمع بين مذهب البخاري ومسلم في جمع الطرق في موضع واحد ، والترجمة لها بترجمة تدل على فقهه .

٣- وزاد على من سبقه بأن عرض مذاهب العلماء وناقش ورجح ، هذا من الناحية الفقهية ، وأما من الناحية الحديثة فقد سبق بيانه .

هذا وقد تنوع عمل الترمذي في بحثه للإحكام إلى أربعة أنواع :

أولاً : الاعتماد على الترجـمة .

ثانياً : بيان عمل العلماء بالحديث .

ثالثاً : الترجـيح بين المذاهب .

رابعاً : التفريع على مسألة الباب بأحكام مستخرجة منها .

أولاً : الاعتـــمـــاد على التـــرجــــمـــة .

فيعقد الترمذي باباً ، بلفظ يدل على رأيه الفقهي في المسألة ، ثم يروى حديثاً للدلالة علــى ذلك ، دون نقل كلام أهل العلم ، أو ما جرى عليه العمل .

ويفعل هذا إذا كان :

١- **إذا كان الحكم أمراً ظاهراً متفقاً عليه لدى العلماء** ، ومثاله :

قوله : (باب ما جاء في الخمس) وأخرج فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ :

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُــــسَ مَــا غَنِمْتُمْ .)

فلم يتعرض لأقوال أهل العلم لأن المسألة محل إجـــماع[١] .

٢- **أن يغفل أقوال العلماء في بعض المسائل الخلافية ، اكتفاء بعنوان الباب للدلالة علــــى الحكم الذي ذهب إليه** ، ومثاله :

قوله : (باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) وأخرج فيها حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ :

(لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.)

ورواية :

(لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلا أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا.)

فلم ينقل الترمذي شيئاً من كلام أهل العلم ، مع العلم أن المسألة فيها تفصيل ، وستأتي في بابـــها إن شاء الله تعالى .

٣- **أن يكتفي بعنوان الباب للدلالة ولا ينقل كلام العلماء ، إذا كان من فضائل الأعــمال** ، وهذا فعله في كتاب فضائل الجهاد ، فليراجع هناك .

ثانياً : بيان عـــمل الأئـــمة ومذاهـــبـــهم .

هذا ما لم يسبق إليه الترمذي ، فهو بحق أول من عرض مذاهب الأئــمة ، وناقشها .

كما أنه لا ينقل رأي أحد من الأئــمة إلا مسنداً[١] . فكان جامعه بحق ذخيرة لطلبة العلم وبخاصــة لبعض المذاهب المنقرضة ، ونموذجاً في التوثيق عند نقل الأقوال ، والاستدلال والترجيح ، والتـأدب

---

[١] - مراتب الإجماع لابن حزم ١١٤ ، الإفصاح ٢/٢٢٦ .

مع كلام أهل العلم ، فلا يوجد فيه جرح أو انتقاص لأحد من المسلمين إلا ما كان من بيان حال بعض الرواة بما تقضيه الأمانة العلمية والدفاع عن السنة وبيان صحيحها من دخيلها .

وقد كان للترمذي في نقل الآراء الفقهية لعلماء المسلمين طرق :

الطريق الأول : النقل بصورة إجمالية ، وهذا غالب ما يفعله إذا نقل عن الصحابة أو التابعين ، وقد يفعله مع المتأخرين ، فيقول (وأصحابنا ، أو أصحاب الحديث) ولكنه قليل بالنسبة للأول .

فيقول : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .[2]

الطريق الثاني : أن ينص على القائل بذلك ، وهذا على قسمين :

الأول : قليل ، وهو التنصيص على الصحابي أو التابعي : كنقله لقول عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب .

قال : وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا توطأ حامل حتى تضع .[3]

وقال : وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس .[4]

الثاني : كثير ، وهو النقل عن المحدثين والمتأخرين ،وقد أكثر في النقل عن : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأوزاعي ، والثوري ، وابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه .

الطرق الثالث: وهو الإشارة فقط ، وغالباً يقوله في حق المخالفين لما ذهب إليه .

كقوله في باب الدعوة قبل القتال بعد أن نقل وجوب الدعوة قبل القتال عن بعض الصحابة ، قال : وقال بعض أهل العلم : لا دعوة اليوم [5] ، أو قوله : قال بعض أهل الكوفة[6].

ا- أسانيد الترمذي في نقل أقوال الأئمة :

نص الترمذي في علله الصغير ، على أسانيده في النقل عن ستة أئمة هم : مالك ، والثوري ، والشافعي ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق .

---

[1] – أما ما نقله عن الصحابة فهو من المعلقات ، ولعله لم يبلغه مسنداً ، أو اعتمد على إسناده في كتابه الموقوفات ، أو أخذه عن غيره من المحدثين كمالك والبخاري وابن أبي شيبة .

[2] – كتاب السير : باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ١١٢/٤.

[3] – كتاب السير : ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ١١٣/٤.

[4] – كتاب السير : باب في النفل ١١١/٤ .

[5] – ١٠٢/٤ .

[6] – كما في حديث (٤٦٦و٤٧٢) من كتاب الصلاة .

وبعد دراسة إجمالية لهذه الأسانيد ، تبين لي صحتها وصحة الأخذ بها ، فالترمذي له عن كل إمام أكثر من إسناد بل أنه قد يبين ما نقله في هذا السند (كقوله : وما كان فيه من أبواب الصوم فهو ...) ، وبعض الأسانيد قد يكون رواته من مرتبة صدوق ، ولكن غالب الرواة من الثقات .

وقد استدرك بعضهم[1] على الترمذي ما يلي :

١- أنه ينقل أقوالاً عن الأئمة قد رجعوا عنها ، كنقله لأقوال الشافعي القديمة.

٢- أنه نقل عن الأئمة من طريق رجال ليسوا عمدة في تدوين المذاهب .

٣- أنه نقل أقوالاً مخالفة لمذاهب الذين نقل عنهم .

قلت : وفيما قالوه فيه نظر ، لما يلي :

١- ما نقله أقوال الشافعي ليس عيباً ، بل هذا ما بلغه عن الشافعي ،خصوصاً إذا تذكرنا أن الترمذي لم يدخل مصر ، وغالب أقوال الشافعي الجديدة كانت بمصر .

٢- قولهم أنه نقل عن أصحاب ليسوا عمدة في تدوين المذهب ، فليس في محله إذ أنه لم يقصد تدوين المذاهب ، وإنما جمع أقوال بعض الأئمة .

٣- أما نقله لأقوال مخالفة لمذاهب المشهور عنهم ، فيرد أن المذاهب لم تتمخض وتستقر في عصر الترمذي ،بل كانت في مهدها، فلم يقصد نقل ما اشتهر أو استقر عليه المذهب ، وعلى كل فقد أسند ومن أسند فقد أحال .

ب- نقل الترمذي للإجماع .

يعتبر جامع الترمذي من أقدم المصادر في حكاية الإجماع ، وله في نقل الإجماع أساليب وألفاظ تدل على فقهه ، وقد تتبعت عبارات الترمذي في جامعه ، فوجدتها على مراتب ، غاية الدقة في التعبير:

الأول : التصريح بالإجماع ، وقد يصرح بالإجماع عن عامة الصحابة ، أو عن أهل العلم منهم ، أو عن أهل العلم عامة ، فيقول : أجمع الصحابة ، أو أجمع أهل العلم من الصحابة ، أو أجمع أهل العلم . وقد صرح بالإجماع ثمان مرات في جامعه[2] .

---

[1] - تحفة الأحوذي ٤٧/٢و١٨٤ ، فتح الباري ١١١/٩ باب من جعل عتق الأمة صداقها ، الإمام الترمذي وموازن بين جامعه والصحيحين ص ٣٥٧.

[2] - الأحاديث (١٣٩ و ٢٧٧ و ٥٠٣ و ٥٤٨ و ٩٢٦ و ٩٢٧ و ١٣٨٦ و ١٥٠٨) .

الثاني : حكاية الإجماع ، وله في ذلك درجات ، وهي على الترتيب في القوة :

١- قوله (ولا نعلم في ذلك خلاف بين أهل العلم) أو ما يقارب هذه العبارة ، وقد ذكرها إحدى عشر مرة في جامعه[1] ، منها واحدة في موضوع رسالتي ، قال في باب نكث البيعة : (وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف)[2] .

٢- قوله : (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم) ، وقد يضيف إلى ذلك أهل العلم من الصحابة ، أو بلا خلاف نعلمه ، وقد حكى ذلك ستة عشر مرة في جامعه[3] .

٣- قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم)[4] أو (اختاره أهل العلم)[5] أو (رآه أهل العلم)[6] وأكثر من استعمال العبارة الأولى ، وقد يخص بذلك الصحابة فيقول : أهل العلم من الصحابة ، أو يعمم ، وهذه ذكرها أكثر من تسعين ومائة مرة في جامعه ، وهي على مراتب :

ا ـ أن لا يذكر خلاف فهذا حكاية عن الإجماع .

ب- أن ينقل عمل من خالف لا قوله ، كنقله كراهية الوصال في الصيام ، ثم نقل عن ابن الزبير الوصال[7] ، فالمخالف عنده عمله شاذ لا يلتفت إليه .

ج- أن ينقل الخلاف بعد ، فهذا عنده تضعيف للمخالف ، فهو قريب من الشاذ.

ثالثاً : الترجيح بين المذاهب .

البخاري جعل جامعه لبيان رأيه الفقهي ، بينما نجد الترمذي قصد بجامعه بيان أراء أقوال العلماء في بعض المسائل الفقهية ،مع أدلتها والمعمول به من هذه الأدلة ، إلا أنه لا يترك أكثر المسائل دون ترجيح ، وله في ذلك طرق :

---

[1] – الأحاديث (١٥ و ١٣٤ و ٢٥١ و ٢٨١ و ٧٨٧ و ١١١٠ و ١١٢٦ و ١١٤٧ و ١٣٧٥ و ١٤٤٤ و ٢٦٢٦) .

[2] – ١٢٨/٤ .

[3] – الأحاديث (١٥ و ٤٤ و ١١٣ و ١١٤ و ١٣٣ و ١٣٤ و ٣٥١ و ٦٣٣ و ٧٠٥ و ١١٠٧ و ١١١٨ و ١١٢٤ و ١١٢٦ و ١٤٤٤ و ٢٠٩٥ و ٢١٢٢) .

[4] – كما في الأحاديث (١٨ و ٢٥٢ و ٦٩٩ و ١١٠٢ و ١٣٦١ و ١٣٨٠و ١٥٦٥ و ١٤٩٧) وغيرها .

[5] – الأحاديث (١٠٤ و ١٥٥ و ١٩٨ و ٢٦٠ و ٦٩٩ و ٨٩٧) .

[6] – حديث (٥٠٦).

[7] – حديث ٧٧٨ من كتاب الصيام .

الطريق الأول : الترجيح بظاهر الحديث .

وهو أن يرجح الترمذي الحكم في مسألة لقوة مستندها من السنة على مستند القول المخالف ، وتكون دلالة النص ظاهرة ، فيكتفي بذلك في الترجيح ، وهو الغالب من فعله ، ولا غرابة فهو محدث وسبق بيان أن أهل الحديث يقدمون النص والأثر على غيره من المرجحات كالقياس والعلة المستنبطة ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في إخراج اليهود والنصاري من جزيرة العرب) وأخرج حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : (**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**)

فأخذ الترمذي بظاهر النص و لم يلتفت إلى غيرها من النصوص وقدمه عليها ، مع العلم أنه هناك نصوصاً في بقاء أهل الكتاب خارج الحجاز من الجزيرة.[1]

وقوله : (باب في التحريق والتخريب) وأخرج حديث بن عُمَرَ :

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ** ...) الحديث ، فلم يلتفت إلى أثر أبي بكر رضي الله عنه في النهي عن ذلك ، وقدم ظاهر النص عليه .

الطريق الثاني : الترجيح بالتفقه في الحديث .

وهو أقل عند الترمذي من الطريق الأول ، وهو أن يحكم بالرجحان للمذهب المختار عنده بالاستدلال الاستنباطي من النصوص والمحاكمة بالرأي ، تقوية له ،أو توهيناً له . ومثاله :

قوله : (باب من يُعطى الفيء) وأخرج فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ :

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ .)

ثم قال : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ، و قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا [2].

ففسر الحذو بالرضخ وقدمه على الإسهام .

---

[1] - انظر الأحاديث الأخرى في المسألة في مبحث هذه المسألة .

[2] - ٤/١٠٦و١٠٧ .

الطريق الثالث : الترجيح بعمل الأئمة وكثرتهم .

وهو كثير عند الترمذي خاصة في المسائل الخلافية ، فيعقد باباً لمسألة ، ويخرج فيه حديثاً أو أكثر ، ثم يؤيد ما ذهب إليه بالنقل عن جمهور الصحابة والعلماء من بعدهم العمل بذلك .

والمتتبع لجامع الترمذي يجد أنه دائماً يقدم كلام من يوافقه من أهل العلم ، ومثاله :

قوله : (باب في سهم الخيل) وأخرج حديث بن عُمَرَ :

(**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ.**) ثم قال : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ .[1]

والمسألة للأحناف فيها كلام لكنه قدم قول الجمهور ، وأهمل قولهم .

رابعاً : التفريع على مسألة الباب بإحكام مستخرجة منها .

وهو أن يعقد باباً لمسألة ، ويخرج فيها حديثاً ، وينقل أقوال العلماء فيها ، ثم يفرع فيذكر مسائل متعلقة بالباب مستنبطة من الحديث ،أو من أصل المسألة ، ومثاله :

قوله : (ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه) وأخرج فيه حديث أَبِي قَتَادَةَ :

(**مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ .**)

وقال : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ . فالباب معقود في بيان استحقاق القاتل سلب قتيله .

لكنه شرع بعد ذلك يفرع في مسائل متعلقة بالسلب فقال : و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ و قَالَ الثَّوْرِيُّ النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ .و قَالَ إِسْحَاقُ : السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .[2]

---

[1] - ٤/١٠٥ .

[2] - ٤/١١٢ .

المطلب الثاني : أصول فقه الترمذي .

سنناقش هنا مسائل : اتجاه الترمذي الفقهي ، قوله ببعض المسائل الأصولية كالأخذ بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والنسخ ، والقياس .

أولاً : اتجاه الترمذي الفقهي .

أهل الحديث كانوا يكرهون الخوض بالرأي ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بد ، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[١] ، وكان منهجهم هو الأخذ بالكتاب إن كان صريحاً ، فإن احتمل وجوهاً ، فيحكم عليه بالسنة ، فإن لم يوجد في كتاب الله أخذوا بالسنة ، فإن لم يوجد أخذوا بأقوال الصحابة ، ثم التابعين خاصة المحدثين منهم دون التقيد بأهل بلد معين ، فإن لم يجدوا تأملوا في عمومات الكتاب والسنة ، وإيماءاتهما واقتضاء اتهما[٢]. ولا خلاف في انتساب الترمذي إلى أهل الحديث ، ولهذا كان فقهه تبعاً لفقه المحدثين ومذهبه هو مذهب المحدثين ، وهو ما جزم به[٣] شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] . [٥]

ثانياً : استشهاده بالكتاب والسنة .

الترمذي من أهل الحديث ، أهل النص والأثر ، ولاشك أن الترمذي يقدم الكتاب على غيره ، لكن على خلاف شيخه البخاري ، فإنه لم يستشهد بالكتاب في جامعه ، وذلك لأن مقصده من تأليف هذا الجامع ، هو بيان الأدلة المعمول بها من السنة عند العلماء ، ولهذا كان جل

---

[١] – حجة الله البالغة ٢٧٤/١ .

[٢] – حجة الله البالغة ٢٧٧/١ .

[٣] – مجموع الفتاوى ٤٠/٢٠ .

[٤] – هو شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ولد بحران سنة ٦٦١هـ ، وكان آية في العلم والعمل والجهاد ، ويعتبر من كبار المجتهدين ، توفي بسجن القلعة بدمشق ٧٢٨هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها: منهاج السنة النبوية ، الجواب الصحيح ، درء تعارض النقل والعقل ، والفتاوى .
(البداية والنهاية ١٣٢/١٤ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢)

[٥] – هناك رسالة علمية لفضيلة الشيخ د. عبد المجيد محمود عبد المجيد بعنوان : الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث أثبت فيها أن المحدثين لا ينتمون لمذهب فقهي معين ، وإنما لهم منهجهم المستقل .

اهتمامه بالسنة وبيانها ، وإلا فهو آخذ بالكتاب أولاً ، والأخذ بالسنة أخذ بـــالقرآن ، إذ الســـنة ليست إلا شارحه أو مبينة للكتاب .

ثالثاً : هل يقول الترمذي بالإجـــماع .

سبق أن بينا تصريح الترمذي بالإجماع ، سواء عن الصحابة أو مـــن بعدهم[1] ، وفي هـــذا دليل على أخذه به .

رابعاً : هل يقول الترمـــذي بالنـــسخ .

لا غرابة أن يقول الترمذي بالنسخ ، وهو موجود في القرآن ، وقد عقد الترمذي بـــابين في مسألة هدايا الكفار ليدلل على نسخ جوازها ، فقال : (باب ما جاء في قبول هدايا المشـــركين) وذكر حديثاً في جواز ذلك ، ثم عقد بعده باباً وقال فيه : (باب في كراهية هدايـــا المشـــركين) وذكر فيه حديثاً في تحريم ذلك ، ثم قال : وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَـــلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَـــلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ .
فهذا تصريح منه بالنسخ .

خامساً : قوله بالقياس .

لاشك أن الترمذي من أهل الحديث الذين يتحاشون القياس والعلل المستنبطة ، ولهذا كانوا يعتمدون على النص والأثر كما بيناه سابقاً .والله أعلم .

---

[1] – انظر ص ٤٥ .

الفصل الأول : كتاب السير .

وفيه واحد وأربعون مبحثاً :

المبحث الأول : الدعوة قبل القتال .

المبحث الثاني : البيات والغارات .

المبحث الثالث : التحريق والتخريب .

المبحث الرابع : مشروعية الغنيمة .

المبحث الخامس : سهم الخيل .

المبحث السادس : السرايا .

المبحث السابع : أهل الرضخ ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : سهم النساء والصبيان .

المطلب الثاني : سهم العبيد .

المبحث الثامن : حكم الإسهام لأهل الذمة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الإسهام لمن شارك المسلمين في القتال من الكافرين .

المطلب الثاني : حكم من حضر من المسلمين بعد القتال ، هل يسهم له ؟

المبحث التاسع : حكم الانتفاع بآنية المشركين .

المبحث العاشر : النَفَل .

المبحث الحادي عشر : السَلَب .

المبحث الثاني عشر : حكم بيع المغانم قبل قسمتها .

المبحث الثالث عشر : حكم وطء الحبالى من السبايا .

المبحث الرابع عشر : حكم طعام المشركين .

المبحث الخامس عشر : حكم التفريق بين السبي .

المبحث السادس عشر : الحكم في الأسرى .

المبحث السابع عشر : حكم قتل النساء والصبيان من الأسرى .

المبحث الثامن عشر : تحريق الكفار بالنار .

المبحث التاسع عشر : الغلول .

المبحث العشرون : حكم خروج النساء إلى الحرب .

المبحث الواحد والعشرون : هدايا المشركين .

المبحث الثاني والعشرون : حكم سجدة الشكر .

المبحث الثالث والعشرون : أمان العبد والمرأة .

المبحث الرابع والعشرون : الغدر .

المبحث الخامس والعشرون : حكم النزول على حكم رجل من المسلمين .

المبحث السادس والعشرون : حكم الحلف .

المبحث السابع والعشرون : حكم ضرب الجزية على المجوس .

المبحث الثامن والعشرون : حق الضيافة .

المبحث التاسع والعشرون : فضل الهجرة الأولى .

المبحث الثلاثون : البيعة ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : بيعة النبي صلى الله عليه وسلم .

المطلب الثاني : حكم نكث البيعة .

المطلب الثالث : بيعة العبد على الجهاد .

المطلب الرابع : بيعة النساء .

المبحث الواحد والثلاثون : عدة البدريين .

المبحث الثاني والثلاثون : الخمس .

المبحث الثالث وثلاثون : حكم النهبة .

المبحث الرابع والثلاثون : حكم التسليم على أهل الكتاب .

المبحث الخامس والثلاثون : حكم المقام بين المشركين .

المبحث السادس والثلاثون : إخراج الكفار من جزيرة العرب .

المبحث السابع والثلاثون : تركة الرسول صلى الله عليه وسلم .

المبحث الثامن والثلاثون : غزو مكة المكرمة .

المبحث التاسع والثلاثون : الأوقات التي يستحب فيه القتال .

المبحث الأربعون : الطيرة .

المبحث الواحد والأربعون : وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال .

أولاً : التــعــريــف :

لــغــة : السِّيَر: جمع سِيرَةٌ ، بالكسر :وهي السُّنَّة ، والهَيْئَةُ ،والمِيرَةُ والطريقــة ، ســواءً كانت خيراً أو شراً . يقال فلان محمود السيرة أو مذموم السيرة . والسِّيرة فعلة بكسر الفاء فتكون لبيان هيئة السير وحالته .

والأصل في السِّيَر : السَّيْرُ : وهو الذهاب ، من سارَ يَسِيرُ سَيْراً ومَسِيراً وتَسْياراً . [1]

والمقصود بالسِّيَر هنا : أمور الغزو ، وسميت هذه الأمور بــهذا الاسم لما أن معظم هــذه الأمور هو السَّيْرُ إلى العدو [2].

وقد استعملت في السير المعنوي كقولهم في عمر بن عبدالعزيز: سار فينا بسيرة العُمَريــن ، وغلب اسم السِّيَر في ألسنة الفقهاء على الجهاد ،وعند غيرهم على المغازي [3].

وشرعاً : المقصود بــالسِّيَر : الجهاد وأحكامه .

قال الكاساني[4]: السيرة في اللغة تستعمل في معنيين:

الأول: الطريقة يقال هما على سيرة واحدة أي طريقة واحدة .

الثاني : الهيئة قال تعالى : " **سَنُعِيدُهَا سِيرَتَهَا الأُولَى** " [5] ، أي هيئتــها فــاحتمل تسمية هذا الكتاب كتاب السير لما فيه من بيان طرق الغزاة وهيئاهم مما لهم وعليهم [6].

وقال النووي[7] : والمقصود : الكلام في الجهاد وأحكامه .[8]

---

[1] – لسان العرب ٣٨٩/٤ ، القاموس ١١٩/٢ ، مختار الصحاح ص ٢٩٦ .

[2] – طلبة الطلبة ص ١٤٣ .

[3] – فتح القدير ٤١٧/٥.

[4] – هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، من كبار علماء الحنفية ، توفي بحلب سنة ٥٨٧هـ ، من مصنفاته : السلطان المبين في أصول الدين ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . (الفوائد البهية ص٥٣ ، معجم المؤلفين ٧٥/٣)

[5] – طه٢١.

[6] – بدائع الصنائع ٩٥/٧ .

[7] – هو الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحواربي الشافعي ، ولد سنة ٦٣١هـ بنوى ، نبغ في العلم رغم قصر حياته ، وكان مثالاً في الصلاح والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، توفي بالقدس في رجب سنة ٦٧٦هـ ، له مؤلفات كثيرة منها: شرح صحيح مسلم ، وروضة الطالبين ، والمجموع شرح المهذب و لم يكمله ، وإرشاد طلاب الحقائق . (طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥)

[8] – روضة الطالبين ٤٠٦/٧ .

وقال ابن حجر : أطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته [9].

ومنهم من عرفة : بأنه العلم الذي يبحث في علاقات المسلمين بالأمم الأخرى (أي : سيرة المسلمين في غيرهم من الأمم من حربيين ومعاهدين ومستأمنين وأهل ذمة) [10].

والتعريف المختار :أن علم السِّيَر : هو العلم الذي يبحث في تنظيم العلاقة بين المسلمين والأمم الأخرى في حال السلم والحرب .

ثانياً : شرح منهج الترمذي في كتاب السير .

ترجم الترمذي بثمانية وأربعين باب في هذا الكتاب ، وكان منهجه في هذا الكتاب على النحو التالي :

أحوال الجهاد : إما أن تكون بقتال الكفار ، وما ينتج عن ذلك من غنيمة وأسرى . وإما بترك قتال الكفار لأمان ، أو صلح ، أو حلف ، أو جزية .

فبدأ الترجمة بأربعة أبواب في أحكام القتال ، ثم بواحد وعشرين باب في الغنيمة ، ثم بسبعة أبواب في ترك قتال الكفار.

ثم ألحق بعد ذلك خمسة عشر باباً ، في مسائل متفرقة ، كالبيعة ، وأحكام أهل الكتاب ، وغيرها .

وإليك بيان ذلك :

أ- **أحكام القتال** ، وذكر فيها أربعة أبواباً ،تتعلق بثلاث مسائل :

المسألة الأولى : حكم الدعوة للإسلام قبل القتال ، ثم عقب باب لم يسمه وذكر فيه حديث (إذا سمعتم مؤذناً ...) ، أراد منه الإشارة إلى أنه لا تلزم الدعوة إذا كان هناك دليل على إسلام القوم كالأذان والمسجد ، ويقاس عليه غيره .

المسألة الثانية : حكم البيات والغارات ، وذكره بعد باب الدعوة قبل القتال ، وذلك أنه منع البيات لأنه يقتضي عدم الدعوة قبل القتال ، وهو يقول بوجوبه .

لكنه أدرج حديث الإقامة بالعرصات ثلاثاً في هذا الباب ، ولو جعله في الباب الذي يليه ليختم به الكلام على القتال ، أو لو جعله في كتاب السير ، لكان أولى .

---

[9] – الفتح ٦/ ٦ .

[10] – المشروعية في النظام الإسلامي ، د. مصطفى كمال وصفي ص ٢٨٠ .

المسألة الثالثة : التحريق والتخريب ، وموضعه منطقي ،إذ بدأ بالدعوة ، ثم البيـــات ، ثم ختم بالتحريق ،الذي يكون في الغالب بعدهما .

ب- الـغـنيمـة ، ذكر فيها إحدى وعشرين باباً ، ضمنها عدة مسائل تتعلـق بالغنيمـة ، جعلها في ثلاثة أجزاء رئيسة ، هي : توزيع الأموال ، ثم الأسرى ، وبعض فروع أحكام الغنيمة :

١- توزيع الأموال :

ذكر فيها مشروعية الغنيمة ، وسهم الراجلة والفارس ، ثم أهل الرضـخ مـن النسـاء والصبيان ، وأفرد العبيد والمشركين كل واحد بباب ، ثم بوب في آنية المشركين ليقول إذا خرجوا مع المسلمين هل يجوز استعمال آنيتهم ؟ ثم للنفل ، وعقب عليه بالسلب .

٢- الأسرى :

فترجم للتفريق بين السبي ، ثم للخيار في المقاتلة منهم بين القتل والفداء والمن ، ثم استثنى من القتل النساء والصبيان ، وختم بالنهي عن تحريقهم .

٣- بعض فروع أحكام الغنيمة :

فترجم للنهي عن بيع المغانم قبل قسمتها ، ثم وطء السبايا وخص الحبالى منهن ، ثم الغلول ، وقبول هدايا المشركين .

وترجم لجواز أكل طعام الكتابيين .

وختم الكلام على القتال والغنيمة بباب في سجدة الشكر ، حمداً لله على إنعامه بالنصر ، ورد الفضل إليه في ذلك .

ج- التوقف عن القتال : إما لصلح ، أو أمان ، أو لحلف ، أو لضرب جزية .

١- **الأمان** : فترجم للأمان ، وخص أمان العبد والمرأة ليدلل على جواز أمان الحـر ، ثم عقب بالنهي عن الغدر في بابين .

٢- **الصلح** : وقد يكون الصلح على وقف القتال ، أو عدم ابتدائه :

إما بالنزول على حكم رجل ، وفرع منه حكم قتل الشيوخ والغلمان وعلامة البلوغ الـتي ينبني عليها جواز قتلهم .

أو يكون الصلح بالدخول في حلف ، وترجم له بالحلف .

٢- **ضرب الجزية** : وخصه بترجمة لضرب الجزية على المجوس ليدلل على جوازها في أهل الكتاب ، ثم عقب على ذلك بباب في الضيافة ، التي هي من فروع أحكام الجزية .

د- أحكام وفروع متفرقة .

ترجم فيها لأحكام البيعة ، والخمس ، ومعاملة أهل الكتاب ، وبعض الأبواب المتفرقة ، ثم ختم بوصية صلى الله عليه وسلم لأمراء الجيوش ، وهي جامعة لأحكام الجهاد . وإليك بيانها :

١- أحكام البيعة .

لم يفرد الترمذي الأمارة بكتاب كغالب المحدثين ، وإنما اكتفى بخمسة أبواب في مسائل منتقاة من أحكام الأمارة ، وقد قصد بها هنا أمارة الجيش ، ولا يمنع من معناه العام في الولاية العامة .

وقد بدأ الكلام على البيعة بالترجمة لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وقصد بها بيعة أمير الجيش ، ثم عقب بنكث البيعة ، ثم ببيعة العبد ، ثم ببيعة النساء ، وختم الكلام عليه بترجمة ذكية في عدة أصحاب بدر ، وكان مقصده أنه يكفي مثل عدة أصحاب بدر ،أو أصحاب طالوت أن صحة النية والبيعة لإحراز النصر .

٢- الترجمة للخمس .

وترجم فيها لمشروعية الخمس ، ثم عقب بباب في النهبة ، للنهي عن أكل أموال المسلمين العامة .

٣- معاملة أهل الكتاب .

فترجم في ابتدائهم بالسلام ، ثم في حكم المقام بين أظهر المشركين ، ثم لإخراجهم من الجزيرة . وفي نظري أن ذكرهم بعد الترجمة في النهي عن النهبة ، لأن قصة حديث النهبة وقعت في غزوة خيبر (أهل الكتاب) فرأى إلحاق أحكامهم بهذا الباب .

٤- أبواب متفرقة .

فترجم لتركة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأطال فيه ، ولو وضعه في كتاب الإرث كبقية المحدثين ، واكتفى بالشاهد منه (لا نورث) لكان أولى .

ثم ترجم في غزوة مكة ، ثم للساعات التي يستحب فيها القتال ، ثم للطيرة ، ولو ذكره في كتاب الجهاد ، لكان أولى .

ثم ختم كتاب السير ، بالترجمة لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأمراء جيوشه ، وهي وصية جامعة لأحكام الجهاد ، وأراد بذلك الإشارة إلى أن هذه الأحكام وصية لأمراء الجيوش الإسلامية إلى يوم القيامة .

ثالثاً: ذكر بعض الملاحظات على منهج الترمذي على ترتيبه في الأبواب .

سوف اقتصر هنا على مناقشة الترمذي في منهجه في ترتيب الأبواب ، أما اختيار بعض المسائل دون بعض ، فلا يمكن إلزام الترمذي بما لم يذكره ، فمعروف أن المحدثين يكتفون بذكر بعض المسائل بخلاف الفقهاء الذين يجتهدون في حصر كل المسائل المتعلقة بالباب .

وقد كان منهج الترمذي في هذا الكتاب بصفة عامة : الكلام على أحكام القتال ، ثم الغنيمة ، ثم الأحوال التي يترتب عليها التوقف عن القتال ، ثم ألحق بعد ذلك جملة من الأبواب المتفرقة . لكنه مع ذلك كان يورد أبواباً ، أو أحاديث ضمن أبواب في مواضعها نظر ، وإليك بيانها :

١- حديث قدوم الأشعريين بخيبر ، ذكره في باب الإسهام لأهل الذمة ، أو المشركين إذا شاركوا المسلمين في القتال ، ولا علاقة للحديث بالباب ، وكان الأولى ذكره ، بعد باب الإسهام للعبد .

٢- باب خروج النساء في الحرب ، ذكره ضمن الكلام على الغنيمة ، وكان الأولى ذكره في كتاب الجهاد .

٣- أبواب البيعة ، كان الأولى ذكرها في كتاب الجهاد ، إذ ليس فيها موضع خلاف ، ولم ينقل أقوال العلماء في ذلك .

٤- باب الخمس ، وباب النهبة ، كان من الأولى ذكرها ضمن أبواب الغنيمة ، لا تأخيرها بعد أبواب البيعة .

٥- أبواب معاملة أهل الكتاب ، كان من الأولى ذكرها ضمن كتاب الجهاد ، أو ضمن أبواب الأسرى .

٦- باب تركة النبي صلى الله عليه وسلم ،كان الأولى ذكره ضمن أبواب الغنيمة ، كما لا داعي للإطالة فيها ، وكان يكفي ذكر الشاهد فقط .

٧- أبواب غزو مكة ، و الساعة التي يستحب فيها القتال ، والطيرة ، كان الأولى ذكره في كتاب الجهاد كما هو ظاهر منهجه .

المبحث الأول : الدعـــــوة قـــبـــل الـــقـــتـــال .

الهدف من الجهاد هو إزالة العوائق أمام الدعوة وبسط حكم الله في الأرض وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد فيبين للناس محاسن الإسلام وأنه فرض على كل الناس الدخول فيه وأن الله لا يقبل غيره :

قال تعالى : " **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** " [1] .

وإذا أمكن إزالة هذه العوائق بالطرق السلمية فإن هذه الطرق السلمية تقدم على القتال ، ولهذا شرع دعوة الكفار للإسلام قبل القتال ، وقد ناقش العلماء مسألة دعوة الكفار قبل قتالهم وأطالوا النقاش فيها سواء الفقهاء أو المحدثون ، ومنهم الترمذي رحمه الله الذي ترجم [2] لهذه المسألة بقوله : (باب ما جاء في الدعوة قبل القتال) وأورد فيه حديث سلمان الفارسي [3] رضي الله عنه من طريق عطاء بن السائب عن أبي البختري [4] : " أَنَّ جَيْشًا مِنْ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ فَقَالُوا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ قَالَ :**دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُمْ** ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا ، **وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلاَّ دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطُونَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ** . قَالَ وَرَطَنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ ، **وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ** . قَالُوا : مَا نَحْنُ بِالَّذِي

---

[1] – آل عمران ٨٥ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٢/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب دعوة اليهودي والنصراني وعلى ما يقاتلون عليه وما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر والدعوة قبل القتال) ٣١٨/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في دعاء المشركين) ٢١٣/٧ ،والنسائي بقوله (الدعوة قبل القتال) و (إلى ما يدعون) ١٧١/٥و١٧٢ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال) ١٥٠/٢، وعبد الرزاق في مصنفه بقوله (باب دعاء العدو) ٢١٥/٥ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في دعاء المشركين عند الحرب) ١٧٧/٢، وأبو بكر بن أبي شيبه بقوله : (في دعاء المشركين قبل أن يقاتلوا) و (من كان يرى أن لا يدعوهم) ٦٤٤/٧، والبيهقي بقوله (باب دعاء من لم تبلغه الدعوة من المشركين وجوباً ودعاء من بلغته نظراً)و (باب جواز ترك دعاء من بلغته الدعوة) السنن الكبرى ٤١٧/١٣و٤١٩.

[3] – هو أبو عبد الله ، ويقال سلمان الخير ، أصله من أصبهان ، و قيل من رامهرمز ، شهد الخندق و لم يتخلف عن مشهد بعدها ، مات سنة أربع وثلاثين .(أسد الغابة ت ٢١٥٠ ، الاستيعاب ت ١٠١٩ ، التاريخ الكبير ١٣٥/٤ ، تاريخ بغداد ١٦٣/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/١-٢٢٨ ، تهذيب الكمال ٥٢٣ ، تهذيب التهذيب ١٣٧/٤)

[4] – اسمه : سعيد بن فيروز ، أبو البختري : بفتح الموحدة و المثناة بينهما معجمة : كوفي ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ، مات سنة ثلاث وثمانين . (الجرح ٥٤/٤ ، تهذيب الكمال ٢٨٧/٧ ، التقريب ٣٦٢/١)

نُعْطِي الْجزْيَةَ وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ . فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ : لا . **فَدَعَاهُمْ ثَلاثَـــةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا** . ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ .) [1] .

(قَالَ : وَفِي الْبَابِ[2] عَنْ بُرَيْدَةَ ، وَالنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، وَابْــنِ عُمَرَ[1] ، وَابْــنِ عَبَّــاسٍ [2] ، وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، و سَــمِعْت مُحَمَّــدًا

---

[1] – **حسن لغـــيره** ، أخرجــه أحمــد مــن ثــلاث طــرق كلــها عــن عطــاء بــن الســائب عــن أبي البختــري (٥/٤٤٠،٤٤١،٤٤٤)(٢٣٢٢٢و٢٣٢٢٥)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٤٧٠) وهو عند المصنف برقم (١٥٤٨) وأعلـه بالانقطاع بين سلمان وأبو البختري ،وبتفرد عطاء به ، ثم حكم عليه بالحسن لشواهده التي أشار أليها بقولـــه وفي البـــاب ، وضعفه الألباني (صحيح الترمذي ١٠٣/٢) .

ونقل العراقي اعتراضين على تحسين الترمذي للحديث :

الأول : أن الحديث معضل لا منقطع ، وذلك لأن أبا البختري لم يرو القصة عن سلمان لا بالعنعنة ولا بنحوه ، وإنما ذكـره فقط دون رواية عنه .

الثاني : تفرد عطاء به وقد اختلط بآخره ، وأبو عوانة الراوية عنه قد سمع منه في الحالين ، ولا يحتج بمثله .

ثم أجاب عنه :

أولاً : ثبوت رواية أبي البختري عن سلمان ، عند أحمد (٤٤١/٥)(٢٣٢٢٢) ، فلم يسقط منه إلا رجل واحد وبذلك ينتفـي الإعضال.

ثانياً : أنه قد تابع أبا عوانة كل من حماد بن زيد ،وإسرائيل ، وعلى بن عاصم (٤٤١/٥)(٢٣٢٢٢) ، وقد سمع منه حماد قبـل الاختلاط . وإنما حسنه لشواهده المذكورة في الباب .(شرح العراقي لسنن الترمذي : شرح الباب : الوجه الثالث)

[2] – حديث **بريدة** رضي الله عنه مطولاً وفيه :" **إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ... فادعهم إلى ثلاث ... ثم ادعهـم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ...** " أخرجه أحمد (٣٥٢/٥)(٢٢٥٢١) ، ومسلم: كتاب الجـــهاد : بـــاب تأمير الإمام الأمراء وصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥٥/١٢)(١٧٣١) ، والترمذي : كتاب السير : باب مـــا جـــاء في وصيته صلى الله عليه وسلم (١٦١٧)(١٣٨/٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في دعـــاء المشـــركين (٣٧/٣)(٢٦١٢) ،والنسائي : كتاب السير : إلى ما يدعون (١٧٢/٥)(٨٥٨٦)، وابن ماجه : كتـــاب الجـــهاد : بـــاب في وصيـــة الإمـــام (٩٥٣/٢)(٢٨٥٨) ،والدارمي (٢٤٤٤و٢٤٤٧).

وحديث **النعمان بن مقرن** رضي الله عنه ، كحديث بريدة ، ففي رواية سفيان ، قال : قال علقمة : فذكرت هـــذا الحديث لمقاتل بن حيان ، فقال : حدثني مسلم وهو ابن هيصم عن **النعمان بن مقرن** عن النبي صلى الله عليـــه وســـلم مثـــل حديث سليمان بن بريدة : مسلم (٥٥/١٢)(١٧٣١) ،وأبو داود بعد حديث بريدة السابق ،وكذا ابن ماجه .

حديث **ابن عمر** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غـــارون**) ، أخرجه أحمد (٤٨٢٢و٤٨٥٨) ، والبخاري : كتاب العتق : باب من ملك العرب رقيقـــاً (١٧٠/٣)(٢٥٤١) ،و مســـلم: كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء وصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥٣/١٢)(١٧٣٠)، وأبو داود : كتاب الجـــهاد : باب في دعاء المشركين (٤٢/٣)(٢٦٣٣).

يَقُولُ : أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا[3] ، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا وَرَأَوْا أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ الْقِتَالِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.[4] قَالَ : إِنْ تُقُدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ[5] ، و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ[6] : لاَ دَعْوَةَ الْيَوْمَ ، و قَالَ أَحْمَدُ : لا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى[7] ، و قَالَ الشَّافِعِيُّ[8]: لا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلاَّ أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ .)[9]

وحديث ابن عباس:(**ما قاتل النبي صلى الله عليه وسلم قوماً حتى يدعوهم**) ، أخرجه أحمد (٢٠٥٤و٢١٠٦) ، والدارمي : كتاب السير : باب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (١٥٠/٢)(٢٤٤٤) ، وعزاه الهيثمي في الزوائد (٣٠٤/٥) لأحمد وأبي يعلى والطبراني بأسانيد وقال : رجال أحدها رجال الصحيح .

[1] – هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد البعثة بثلاث سنين ، واستصغر يوم بدر ، وهو ابن أرع عشرة سنة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، والعبادلة ، وكان أشد الناس اتباعاً للأثر ، مات آخر سنة ثلاث وسبعين . (أسد الغابة ت ٣٠٨٢ ، الاستيعاب ت ١٦٣٠ ، الإصابة ١٥٥/٤ ت ٤٨٥٢)

[2] – هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم في القرآن ، فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة . (أسد الغابة ت٣٠٣٧ ، الاستيعاب ت ١٦٠٦ ، الإصابة ١٢١/٤ ت٤٧٩٩)

[3] – هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة ، من السابقين الأولين ، أول من أسلم من الصبيان ، وأحد العشرة ، مات في رمضان سنة أربعين ، وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض ، بإجماع أهل السنة ، وله ثلاث وستون سنة . (أسد الغابة ت ٣٧٨٩ ، الاستيعاب ت ١٨٧٥ ، الإصابة ٤٦٤/٤ ت ٥٧٠٤)

[4] – هو الإمام أبو يعقوب : إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهُويه المروزي ، أحد أئمة المسلمين ، ثقة حافظ مجتهد ، أخذ عن ابن المبارك وابن عيينة ووكيع وغيرهم ، وأخذ عنه قرينه الإمام أحمد بن حنبل وابن معين والبخاري ومسلم وغيرهم ، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير ، مات سنة ثمان وثلاثين بنيسابور، وله اثنان وسبعون .(الجرح ٢٠٩/٢ ، التاريخ الكبير ٣٧٩/١/١ ، تهذيب الكمال ١٠/٢-١٩ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٨/١١ ، تهذيب التهذيب ١٩٢/١ ، التقريب ٧٨/١)

[5] – وهو قول ابن عباس وسلمان في الباب وفعل عمر وعلي رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز وقتادة (انظر: المدونة ٣/ ٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٥ ، مصنف أبي بكر ابن شيبة ٦٤٥/٧ ، المغني ٢٩/١٣ ، بداية المجتهد ٢٨٣/١ ، الفتح ١٢٧/٦)

[6] – منهم نافع والحسن وإبراهيم النخعي . (مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٤٦/٧ ، معرفة السنن والآثار ٤٨/٧ .

[7] – المغني ٣٠/١٣

[8] – معرفة السنن والآثار ٤٨/٧ ، رحمة الأمة ٣٨٢ ، فتح الباري ١٢٧/٦ .

[9] – سنن الترمذي : كتاب السير :باب الدعوة قبل القتال ١٠٢/٤ .

أولاً : شـــرح الغريـــب :

(أَلا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ)

نـــهد : أي نـــهض ، ونَهَد القوم لعدوهم ، إذا صمدوا له وشرعوا في قتاله .[1]

(فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا)

أي لكم مثل الذي لنا من الغنيمة والفيء ، وعليكم مثل الذي علينا من أحكام الإسلام .[2]

(عَنْ يَدٍ)

أي عن يد مواتية مطيعة غير ممتنعة [3]، والمقصود عن ذلة واستسلام .

(وَرَطَنَ)

التراطن : كلام لا يفهمه الجمهور ، والعرب تخص بها غالباً كلام الأعاجم [4]، والمعنى هنا : أنه تكلم معهم بالفارسية .

(نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ)

أي كاشفناكم وقاتلناكم بعد أعلامنا لكم بذلك [5]، والمقصود : أننـــا ندعوكـــم أولاً إلى الإسلام أو إعطاء الجزية والدخول تحت الحكم الإسلامي ، فإن أبيتم ، أعلنا الحرب عليكم .

ثانياً : مناسبة الباب .

---

[1] – النهاية ١٣٤/٥ ، شرح العراقي : شرح الباب : الوجه الرابع.

[2] – تحفة الأحوذي ١١٢/٥ ، عون المعبود ١٩٤/٧ .

[3] – النهاية ٢٩٤/٥ .

[4] – النهاية ٢٣٣/١ .

[5] – النهاية ٧/٥ .

ابتدأ الترمذي كتاب السير بالترجمة للدعوة قبل القتال ، لأنه أول أمر يشرع فعله قبل لقاء العدو ، أما فضائل الجهاد والسنن المتعلقة بالسفر والجيش ، فقد أخرها في كتابيها .

ثالثاً : مذهب الترمذي :

الظاهر أن الترمذي يرى وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً وذلك لما يأتي :

أولاً : استشهاده بحديث سلمان وتحسينه له وإشارته فقط إلى الأحاديث الأخرى بقوله وفي الباب ، مع أن فيها أحاديث صريحة وصحيحة في جواز القتال قبل الدعوة.

ثانياً : نقله عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً .

ثالثاً : تعقيبه بحديث المزني(في الباب الذي يليه) ، قال فيه الشوكاني : أن فيه الأخذ بالأحوط في أمر الدعاء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة [1] .

رابعاً : تعقيبه بباب البيات والغارات واستشهاده بحديث أنس الذي لا يرى جواز البيات والغارات ، فكان حكمه متناسباً مع حكمه في الدعوة قبل القتال إذ لا يمكن دعوة العدو مع تبييتهم والإغارة عليهم.

رابعاً : مذاهب العلماء :

اختلف العلماء في الدعوة قبل القتال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الدعوة مطلقاً سواءً بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز والحسن[2] وقتادة [3]وقول لمالك[4] والمالكية على المشهور من المذهب [5].

قال الدردير [1]: ودعوا وجوباً للإمام ثلاثة أيام ، بلغتهم الدعوة أم لا ، ما لم يعاجلونا بالقتال ، قال الدسوقي[2] : (وهذا هو المشهور) [3].

---

[1] – نيل الأوطار (٧/٢٥٧) .

[2] – هو الإمام أبو سعيد الحسن بن يسار البصري ، ولد سنة ٢١هـ ، وكان من إجلاء التابعين وكبرائهم علماً وعملاً ، ثقة كثير الإرسال والتدليس ، من الثالثة ، توفي سنة ١١٠ ، وقد قارب التسعين . (تهذيب الكمال ٦/٩٥ ، تهذيب التهذيب ٢/٢٥٣ ، التقريب ١/٢٠٢)

[3] – المدونة ٢/٢ ؛جواهر الإكليل ١/٢٥ ؛ المغني لابن قدامة ١٣/٢٩ ؛٣٠ ؛ فتح الباري ٦/١٢٧.

[4] – منح الجليل ٢/٧١٣

[5] – المدونة ٢/٣٤٢ ؛ منح الجليل ٢/٧١٣ ؛ جواهر الإكليل ١/٢٥٢

وقال الشنقيطي : يجب أن يدعى الكفار إلى الإسلام قبل الشروع في قتالهم حيث لم تبلغهم الدعوة ، بل ولو بلغتهم على المشهور ، وتكرر لهم ثلاثة أيام [4] .

القول الثاني : لا تجب دعوة من بلغته الدعوة مطلقاً وهو قول الحسن [5] وإبراهيم [6] بن إسحاق [7] ورواية لمالك [8] وأحمد بن حنبل [9] .

القول الثالث: تجب دعوة من لم يبلغه الإسلام ، فإن انتشر الإسلام ، وظهر كل الظهور ، وعرف الناس لماذا يدعون ، وعلى ماذا يقاتلون ،فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار ، وليست بواجبة ، وهو مذهب الشافعي [10] ، وقول الجمهور من الحنفية [11] و الشافعية [12] والحنابلة [13] .

قال ابن الهمام [14] : فأن لم تبلغهم الدعوة فهو على سبيل الوجوب....فإن كانت بلغتهم لا تجب ولكن تستحب. [1]

---

[1] – هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري الشهير بالدردير ، ولد سنة ١١٢٧ ، وتوفي سنة ١٢٠١ ، من مصنفاته أقرب المسالك لمذهب مالك ، والشرح الكبير لمختصر خليل . (معجم المؤلفين ٦٧/٢)

[2] – هو الشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، عالم مشارك في الفقه والكلام والنحو والبلاغة والمنطق وغيرها ، ولد بدسوق من قرى مصر ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ ، وله مصنفات منها : حاشية على شرح الدردير لمختصر خليل ، حاشية على شرح التفتازاني في البلاغة ، حاشية على مغني اللبيب في النحو . (معجم المؤلفين لعمر كحالة ٢٩٢/٨)

[3] – الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٦/٢

[4] – تبيين المسالك ٤٢٧/٢.

[5] – الخراج لأبي يوسف ٢٠٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٤٧/٧ .

[6] – هو إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البُنانِي : بضم الموحدة ثم نون ، مولاهم ، أبو إسحاق الطالقاني ، نزيل مرو ، وربما نسب إلى جده ، صدوق ، يُغرِبُ ، من التاسعة ، مات سنة ١١٥هـ . (تهذيب الكمال ٣٩/٢ ، تهذيب التهذيب ، التقريب ٥٢/١ ، ١٠٣/١)

[7] – مصنف عبد الرزاق ٢١٧/٥.

[8] – المدونة ٢/٢ ؛ المنتقى ١٦٨/٣ ؛ جواهر الإكليل ٢٥٢/١. وهناك قول لمالك : أن من قربت داره قوتل بدون دعوة لاشتهار الإسلام ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك . (تحفة الأحوذي ١٥٥/٥)

[9] – المغني لابن قدامة ٢٩/١٣؛٣٠.

[10] – رحمة الأمة ٣٨٢ ؛ فتح الباري ١٢٧/٦.

[11] – بدائع الصنائع ١٠٠/٧ ؛ البناية على الهداية حاشية على الفتح ٤٢٨/٥؛٤٢٩ ؛ حاشية الرد المحتار ١٢٩/٤.

[12] – المجموع ٢٨٥/١٩ ، تحفة المحتاج بحاشية العبادي ٢٤٢/٩ .

[13] – كشاف القناع ٤٠/٣ .

[14] – هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين ، الشهير بابن الهمام ،الحنفي ، من مشائخه والده ، ومن تلاميذه ابن أمير حاج الحلبي ، من مصنفاته فتح القدير شرح الهداية ، توفي سنة ٨٦١هـ . (الفوائد البهية ص ١٨٠)

وقال النووي : لا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يدعوه إلى الإسلام ، وأما من بلغتهم الدعـــوة ، فيستحب أن يعرض عليهم الإسلام ، ويدعوهم إليه ، ويجوز بياتهم بغير دعاء .[2]

وقال البهوتي[3] : (ويسن الدعوة) أي دعوة الكفار إلى الإسلام (قبل القتال لمن بلغته) أي الدعـوة ، قطعاً لحجته (ويحرم) القتال(قبلها) أي الدعوة (لمن لم تبلغه) الدعوة . وقيد(ابـــن القيـم وجوبـــها) أي الدعوة لمن تبلغه (واستحبابـــها) لمن بلغته (بمـــا إذا قصدهـــم) أي الكفـــار (المسلمون . أما إذا كان الكفار قاصدين) المسلمين بالقتال (فللمسلمين قتـــالـــهم مـــن غـــير دعوة ، دفعـــاً عن نفوسهم وحريمهم)[4].

الأدلــــــة :

أدلـــــة أصحاب القول الأول :

أولاً :الكتاب .

فمن الكتاب :قوله تعالى: " **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** " [5]، وقوله تعالى : " **أَلاَّ تَعْلُــوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ** " [6]. وغيرها من آيات الإنذار.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى قدم الدعوة والإنذار كما في الآية الأولى على العذاب ، والقتال نوع من العذاب بدليل قوله تعالى : (**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمْ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ**) [7]، فدل على وجوب الدعوة قبل القتال [8].

ثانياً : السنـــــة .

---

[1] – فتح القدير ٤٢٨/٥ ؛ ٤٢٩ .

[2] – روضة الطالبين ٤٤٠/٧ .

[3] – هو الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس البهوتي ، ولد سنة ١٠٠٠هـــ ، من كبار علماء الحنابلة ومحققـي المذهب ، من مشائخه يحيى بن موسى الحجاوي ، ومن تلاميذه محمد المرداوي ، من مصنفاته : كشاف القناع ، ودقـــائق أولي النهى لشرح المنتهى ، والروض المربع ، توفي سنة ١٠٥١هـــ . (النعت الأكمل ص٢١٠ ، معجم المؤلفين ٢٢/١٣)

[4] – كشاف القناع ٤٠/٣ .

[5] – الإسراء ١٥ .

[6] – النمل ٣١ .

[7] – التوبة ١٤ .

[8] – العناية شرح الهداية ، بحاشية فتح القدير ٤٢٨/٥، المقدمات الممهدات ٣٥٢/١ .

١- عن ابن عباس أنه قال : **ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً قط إلا دعاهم**[1] .

٢- عن سليمان بن بريدة[2] عن أبيه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية [3] أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ....**ثم قال :وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال ،فآيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم : ادعهم إلى الإسلام ، فأن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم** ....) الحديث.[4]

٣- حديث سهل بن سعد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال يوم خيبر : يا رسول الله نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : (**انفذ على رسلك حتى تترل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه فو الله لأن يهدي بك رجل واحد خير لك من حمر النعم**) [5] .

٤- عن معاذ بن جبل[6] رضي الله عنه حينما بعثه إلى اليمن قال : (**إنك تأتي قوما أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله** .....) [7] الحديث .

ووجه الدلالة :

إن الأحاديث صريحة الدلالة في اعتبار الدعوة شرطاً في جواز قتال الكفار [8].

---

[1] – أخرجه أحمد ٢١٠٦، الدارمي٢٤٤٤، والحاكم وصححه ١/١٥ ، والطحاوي /٢٠٧،وعزاه الهيثمي لأحمد وأبي يعلى والطبراني وقال : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٥/٣٠٤) ، والبيهقي ٤١٩/١٣ ،والزيلعي في نصب الراية ٣٧٨/٣ .

[2] – سليمان بن بُريدة بن الحُصيب الأسلمي ، المروزي ، قاضيها ثقة ، من الثالثة ، مات ١٠٥هـ ، وله ٩٠ سنة . (تهذيب الكمال ١٦/٨ ، تهذيب التهذيب ١٧٤/٤ ، التقريب ٣٨٣/١)

[3] – السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها سرايا ، سموا بذلك لأنهم يكونوا خلاصة العسكر وخيارهم . (النهاية لابن الأثير ٣٦٣/٢ ، المصباح المنير ٢٧٥/١)

[4] – **صحيح** : أخرجه أحمد ٣٥٢/٥،٣٥٨ (٢٢٤٦٩و٢٢٥٢١) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... (١٧٣١) ، وأبو داود كتاب الجهاد: باب في دعاء المشركين (٢٦١٢) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد (٢٨٥٨) ،والدارمي : كتاب السير : باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (٢١٦/٢).

[5] – البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر (٩٢/٥) (٤٢١١) .

[6] – هو معاذ بن جَبَل بن عمرو بن أوس الأنصاري ، الخزرجي ، أبو عبد الرحمن ، من أعيان الصحابة ، شهد بدراً وما بعدها ، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن ، مات بالشام ، سنة ١٨هـ على المشهور . (أسد الغابة ت ٤٩٦٠ ، الاستيعاب ت ٢٤٤٥ ، الإصابة ت ٨٠٥٥)

[7] – أخرجه البخاري : كتاب الزكاة : باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد على الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦) ، ومسلم : كتاب الإيمان وشرائع الإسلام : باب الدعاء إلى الشهادتين(١٠٧٦) .

[8] – فتح الباري ٥٤٦/٧ .

مناقشة الأدلـــــة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول من وجهين :

الوجه الأول : حمل الأمر في الأدلة السابقة علـــى الاســتحباب وذلـــك لمعارضتـــها أو تخصيصها بأحاديث أخرى[1].

الوجه الثاني : أن أحاديث الدعوة كانت في أول الإسلام وقد نسخت بعد ظهور الإسلام بأحاديث الإغارة [2]، قال أحـــمد : كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعوا إلى الإســـلام قبـــل أن يُحارِبَ، حتى أظهر الله الدين وعلا الإسلام ، ولا أعرف أحداً يُدعى ، قـــد بلغت الدعوة كـــل أحد[3] .

أدلـــــة أصحاب القول الثاني :

أولاً : السنة .

١- عن ابن عون قال كتبت إلى نافع ، فكتب إلي : (أن النبي صلى الله عليه وسلم **أغار علـــى بني المصطلق وهم غارون** [4]، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصـــاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش) .[5]

٢- عن أسامة بن زيد[6] رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد إليـــه فقال : **أغر على أبني[1] صباحاً وحرِّق**).[2]

---

[1] - المغني ٣٠/١٣ ، فتح الباري ٥٤٦/٧ .

[2] - بداية المجتهد ٢٨٣/١.

[3] - المغني ٣٠/١٣.

[4] - أي غافلون . النهاية لابن الأثير ٣٥٥/٣

[5] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري كتاب العتق : باب من ملك من العرب رقيقـــاً فوهب ... (٢٥٤١) ، ومســـلم كتـــاب الجهاد والسير : باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ... (١٧٣٠) .

[6] - هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحبيل الكلبي ، الأمير أبو محمد وأبو زيد ، صحابي مشهور ، أمير جيش الشام ، مـــات سنة أربع وخمسين ، وهو ابن خمس وسبعين بالمدينة . (أسد الغابة ت٨٤ ، الاستيعاب ت ٢١ ، الإصابة ت ٨٩)

٣- قتل كعب بن الأشرف[٣] ، وابن أبي الحقيق[٤] غيلة .

ووجه الدلالة :

أن رسول الله أغار ، والغارة لا تكون مع دعوة [٥] ، قال الحافظ : وفيه (أي قتل كعب) جواز قتل المشرك بغير دعوة إذا كانت الدعوة العامة قد بلغته [٦].

أدلـــة أصحاب القول الثالث :

ذهب أصحاب **القول الثالث** إلى التوفيق والجمع بين الأحاديث فحملوا أحاديث الدعـوة على من لم تبلغه الدعوة وحمل أحاديث الإغارة على من قرب من المسلمين وبلغته الدعوة وقالوا لا يصار إلى القول بالنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين الأدلة ، وأما ادعاء التخصيص فلا دليل عليه ، وأما الاستحباب فاحتياطا للدماء وقطعاً للحجة .[٧]

الـــراجـــح :

هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب الدعوة قبل القتال ، واستحبابـها لمن بلغته ، جمعـاً بين الأدلة ، وأخذاً بالقاعدة الأصولية : إعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها [٨].

قال أبو بكر بن المنذر : هو قول جمهور أهل العلم ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحـة على معناه ، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث[١] .

---

[١] – أُبنى على وزن حبلى قيل موضع بفلسطين وقيل اسم قبيلة ، وجزم ابن قدامة بأنها قرية من أرض الكـرك في أطـراف الشام. (انظر المغني ١٤٧/١٣ ، فتح القدير ٥/ ٤٢٩، معجم البلدان(١/ ١٠١)).

[٢] – أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد : باب في الحرق في بلاد العدو (٢٦١٦) من حديث عروة عن أسامة وفيه صالح بـن أبي الأخضر ضعيف الحديث ، يعتبر به ، من السابعة التقريب (٤٢٦/١) ، ورواه من هذه الوجه أيضا ابن ماجه كتاب الجهاد : باب التحريق بأرض العدو (٦٨٤/٢)، و الطحاوي في المعاني ٢٠٨/٣.

[٣] – متفق عليه : البخاري (٤٠٣٧) وانظر الفتح ٣٩٠/٧-٣٩٥ ، ومسلم (١٨٠١) ، وللقصة زوائد عند أبي داود : كتـاب الجهاد : باب العدو يؤتى على غرة ، وابن سعد ٣٢/٢ ، وابن هشام ٧٩/٣ ، والواقدي ١٨٤/١-١٩٣ .

[٤] – أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب قتل أبي رافع ... (٤٠٣٩) وانظـر الفتـح ٣٩٥/٧-٤٠٠ ، وعبـد الـرزاق ٤٠٧/٥-٤١٠ ، وابن سعد ٩١/٢ ، وابن هشام ٣٨٠/٣ ، والواقدي (٣٩١/١-٣٩٥) وزياداتهم على البخاري .

[٥] – فتح القدير ٤٢٩/٥.

[٦] – فتح الباري ٣٩٥/٧ .

[٧] –بداية المجتهد ٢٨٣/١ ، فتح القدير ٤٢٩/٥ ، المغني ٣٠/١٣.

[٨] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٢٨.

واختلف العلماء في تكرار الدعوة قبل الشروع في القتال ، فذهب الحنفيـــة والمالكيـــة إلى وجوب تكرارها ثلاثة أيام ، ولا يجوز بدء القتال إلا في اليوم الرابع ما لم يعاجلونـــا بالقتـــال، أو يكون الجيش قليلاً ، وذهب الشافعية إلى تخيير الإمام بحسب المصلحة [2].

---

[1] - الإقناع ٢/٤٥٩.

[2] - الخراج ص ١٩١ ، الأموال ص ١٣٦ ، منح الجليل ١/٧١٣ ، المواق ٣/٣٥٠ ، حاشية الدسوقي ٢/١٧٦ .

خامســـاً : باب لـــم يترجم لـــه .

أردف الترمذي بباب لم يترجم له[1] وأخرج فيه حديث عصام المزني[2] قال : (كَانَ رَسُــولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً[3] يَقُولُ لَهُمْ :

إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا .[4]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

أولاً : شـــرح الغـــريـــب .

(جَيْشًا)

الجيش : الجند ، أو السائرون لحرب وغيرها .[1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٢/٤ ، وقد ترجم له النسائي بقوله (باب بما يؤمرون) الكبرى ٢٦٠/٥ ، وأبو بكر ابن أبي شيبة في مصنفه بقوله (من قال إذا سمعت الأذان فأمسك عن القتال) ٦٤٧/٧ .

[2] – هو عصام المزني ، صحابي ، ليس له إلا هذا الحديث . (أسد الغابـــة ت٣٦٦٧ ، الاســتيعاب ت ٢٠٥٣ ، الإصابـة ٤١٣/٤)

[3] – يأتي تعريفها في بابـــها .

[4] – **حسن لغيره** : أخرجه أحمد برقم (١٥٢٨٧) ٤٤٨/٣ ، وأبو داود : كتاب الجهاد: باب في دعـــاء المشــركين (٢٦٣٥) وسكت عنه ، والنسائي في الكبرى ص ١١٩، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣٨٥) ،وعزاه الهيثمي للطبراني و البزار وحســن إسناده (مجمع الزوائد ٣٢٥/٥و ٢١٠/٦) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ١٨٤، وهو عند المصنـــف برقـــم (١٥٤٩) ,وقال : غريب .

قلت : لكن يشهد له حديث أنس في البخاري "كان رسول الله صلى الله عليه إذا غزا قوماً لم يغر حتى يصبح ، فـإن سمع أذاناً أمسك.... "برقم (٢٩٤٣) ، فالحديث حسن لغيره .

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما قبله أن يجب الامتناع عن قتال العدو ، إذا أجابوا الدعوة بصريح القول ، أو إذا حققتم علامة فعلية أو قوليه من شعائر الإسلام ، كبناء المساجد ، أو سماع صوت أذان .

---

[1] – القاموس ٤١٢/٢ .

المبحث الثاني : الْـبـيَـاتِ وَالْـغَـارَات .

البيات : من بيت الأمر : دبره ليلاً ، و تبييت العدو : هو أن يغار عليه في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة دون تمييز بين أفراده ، وهو البيات .[1]

والغارة : من أغارَ على القوم غارَةً وإغارَةً : أي دفع عليهم الخيل وأسرع عليهم في العدو ، والغارة اسم من الإغارة .[2]

قد يكون من المصلحة أن يباغت الإمام بجيشه العدو ، وفي الليل تكون المباغتة أشد فتكاً بالعدو وأجدى للمسلمين ، لكن يشترط لهذه المباغتة سبق الدعوة إليهم كما هو الحال في غزواته وسيرته صلى الله عليه وسلم إذ لم يغز قوماً قبل بلوغهم الدعوة العامة .

وقد ترجم[3] الترمذي رحمه الله لهذه المسألة بقوله :(باب في البيات والغارات) وأورد فيه حديثين:

الحديث الأول: عن أنس[4] رضي الله عنه : **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَافَقَ[5] وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ[6] . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ).**[1]

---

[1] – النهاية لابن الأثير ١٧٠/١ ، القاموس المحيط : مادة البيت ١٩٣/١ ، الفتح ١٧٠/٦ .

[2] – النهاية ٣٩٤/٣ ، لسان العرب ٣٦/٥ ، القاموس المحيط١٨٦/٢ .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٢/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان و الذراري) ٣٤٥/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في البيات) ٢١٥/٧ ، وأبن ماجه بقوله (باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان) ٩٤٧/٢ ،النسائي بقوله (الغارة والبيات) و (وقت الغارة) الكبرى ١٧٧/٥ و ١٧٨ ، وعبد الرزاق بقوله (باب البيات) ٢٠٢/٦ ، وأبو بكر بن أبي شيبة بقوله (في الإغارة عليهم وتبييتهم بالليل) ٦٤٦/٧ ، والبيهقي بقوله (باب الاحتياط في التبييت و الإغارة كيلا يصيب مسلمين بجهالة) السنن الكبرى ٤٢٠/١٣ ، معرفة السنن والآثار ١٣/٧ .

[4] – هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين ، وقيل ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة . (طبقات ابن سعد ١٧/٧ ، أسد الغابة ت٢٥٨ ، الاستيعاب ت ٨٤ ، الإصابة ٢٧٦/١ ، تهذيب الكمال ٣٣٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٣١/١ ، التقريب ١١١/١) .

[5] – قوى ابن العربي في العارضة تصحيف وافى (عارضة الأحوذي ٣٧/٧).

[6] – قال الحافظ : إن لفظ (والخميس) مدرج من رواية عبد الوارث عن أنس (الفتح ٥٧٤/١ ، حديث ٢٩٤٥) .

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَنْ يُبَيِّتُوا[2] وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ[3] . و قَالَ أَحْمَدُ[4] وَإِسْحَاقُ : لا بَأْسَ أَنْ يُبَيَّتَ الْعَدُوُّ لَيْلاً[5] ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ[6] .)[7]

أولاً شرح الغريب :

(بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ)

المساحي : جمع مسحاة وهي المِجْرَفَةُ من الحديد، من آلات الحرث ، وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض .[8]

والمكاتل : جمع مكتل بكسر الميم ، وهو الزنبيل الكبير ، أو القفة الكبيرة التي يحول فيها التراب وغيره ، يسع خمسة عشر صاعاً .[9]

---

[1] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري :كتاب الجهاد والسير : باب دعاء النبي الناس إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ٣٢٥/٤ (٢٩٤٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة خيبر (١٣٦٥) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٠) ، وقال : حسن صحيح .

[2] – وهو رواية لمالك ، و قول حبيب بن مسلمة والشافعي وسفيان الثوري والبخاري (المدونة ٢/٢، الأم ٢٥٢/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/٦ ، الفتح ١٧٠/٦ ، معرفة السنن والآثار ١٤/٧) .

[3] – وهو قول عمر بن عبد العزيز ورواية لمالك (المدونة ٢/٢، مصنف عبد الرزاق ٢٠٣/٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٤٧/٧) .

[4] – مسائل أبي داود (ص ٢٣٧) ، المغني ١٤٠/١٣ .

[5] – لم أجد من نقله عنه .

[6] – ذكر الحافظ أن تفسير الخميس بالجيش من تفسير عبد العزيز الراوي لهن أنس أو من دونه (في رواية البخاري برقم ٣٧١) الفتح ٥٧٤/١ .

[7] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب في البيات والغارات (١٠٣/٤).

[8] – النهاية ٣٢٩/٤ ، القاموس ٣٧٧/٤ ، الفتح ٥٣٥/٧ .

[9] – النهاية ١٥٠/٤ ، القاموس ٦٠٧/٣ ، الفتح ٥٣٥/٧ .

(الْخَمِيسَ)

سمي خميساً لأنه خمس أقسام : مقدمة ، ومؤخرة ، و ساقة ، وقلب ، وجناحان .وقيل من تخميس الغنيمة ، وتعقبه الأزهري بأن الخمس إنما ثبت بالشرع ، وقد كان أهل الجيش يسمون الجيش خميساً فبان أن القول الأول أولى .[1]

(بِسَاحَةِ قَوْمٍ)

السّاحة : الناحية : وفضاء بين دور الحي .[2]

قال الطيبي : (وإذا نزلنا بساحة قوم) جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خيبر . وقوله الله أكبر : فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزولهم بساحتهم بعد أن أنذروا ثم صبحهم وهم غافلون عن ذلك.[3]

ثانياً : مناسبة البـــاب .

ومناسبة الباب بما قبله أنه قال بوجوب الدعوة قبل القتال ، والغارة بالليل لا يمكن الدعوة قبلها ، ولهذا أتى به بعد الترجمة للدعوة قبل القتال لينبه عليها لتعلقها بموضوع الدعوة قبل القتال .

الثالث : مذهب الترمذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي لا يرى جواز البيات قبل الدعوة وذلك لما يلي :

أولاً :استشهاده بحديث أنس الصريح في عدم جواز الغارة والبيات ، بلفظ (لم يغر عليهم حتى يصبح).

ثانياً : قول الترمذي (وقد **رخص** قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا) مشعر بأن الأصل عنده هو عدم جواز ذلك .

ثالثاً : اختلاف منهج المحدثين عن الترمذي في الترجمة لهذه المسألة واستشهادهم بأحاديث صريحة في الجواز ، فعبد الرزاق[4] استدل بقتل ابن أبي الحقيق وكعب ابن الأشرف ، وابن أبي شيبة[1]

---

[1] – النهاية ٧٩/٢ ، القاموس ٣٣٤/٢ ، الفتح ٥٧٤/١، عارضة الأحوذي ٣٧/٧ .

[2] – القاموس ٣١٥/١ .

[3] – شرح الطيبي ٢٦٩٩/٨ .

[4] – هو الإمام الحافظ ، عبد الرزاق بن همام ، أبو بكر الحميري مولاهم ، الصنعاني ، عالم اليمن ، ثقة ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع ، ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق ، حدث عن ابن جريج ومعمر وعكرمة والأوزاعي والثوري ومالك ،

يستشهد بالغارة على بني المصطلق وعلى أُبني ، والبخاري يذكر حديثين في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم بجواز ذلك ، وأبو داود يستشهد بحديث سلمة " فبيّتناهم نقتلهم "[2]، بينما يستشهد الترمذي بحديث أنس الذي ظاهره تحريم أو كراهة ذلك .

رابعاً : ترجمته لذلك بترجمة عامة تحتمل الجواز والتحريم ، و لم يجزم بالترجمة لوجود الخلاف فيها ، وميله إلى خلاف الأكثرية .

رابعاً : مذاهب العلماء .

تبعاً لاختلاف العلماء في حكم الدعوة قبل القتال ، اختلفوا في البيات والغارات فذهب الجمهور من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] إلى جواز تبييت العدو والإغارة عليهم وهو قول الشافعي وأحمد وابن المنذر[6] .[7]

قال الشافعي[8] : إن رواية أنس (كان لا يغير حتى يصبح) ليس بتحريم للإغارة ليلاً أو نهاراً ، لكن احتياطاً من أن يؤتوا من كمين أو من حيث لا يشعرون وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلاً فيقتل بعض المسلمين بعضاً كما في قطع رجل أحدهم في قتل ابن عتيك[1] .

وعنه ابن عيينة وابن راهويه والمديني وأحمد ، من مصنفاته المصنف ، مات سنة ٢١١هـ .(التأريخ الكبير ١٣٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٦٦/١ ،)

[1] – الإمام العلم الحافظ ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن القاضي بن أبي شيبة ، العبسي ، مولاهم ، الكوفي ، صاحب المسند والمصنف ، من أقران أحمد بن حنبل ، سمع من شريك القاضي وابن المبارك وابن عيينة ، و عنه أبو زرعة والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم ، و لم يرو عنه الترمذي ، من مصنفاته : المصنف في الأحاديث والآثار ، المسند ، التفسير ، مات في محرم سنة ٢٣٥ هـ . (الجرح والتعديل ١٦٠/٥ ، تأريخ بغداد ٦٦/١٠ ، تذكرة الحفاظ ١٦/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١)

[2] – وظاهر مذهب المحدثين جواز البيات .

[3] – بدائع الصنائع ١٠٠/٧ ، فتح القدير ٤٢٩/٥ .

[4] – نهاية المحتاج ٦٤/٨ ، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٢٤٢/٩ ، حاشية البجيرمي ٢٥٤/٤ .

[5] – الفروع ٢٠٩/٦ ، الإنصاف ١٢٦/٤ ، كشاف القناع ٤٧/٣ .

[6] – هو الإمام أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، مجتهد عارف باختلاف العلماء ، من مصنفاته : الإشراف على اختلاف العلماء ، الإجماع . (طبقات الفقهاء ص١٠٨ ، معجم المؤلفين ٢٢٠/٨)

[7] – الأم ٢٥٢/٣ ، المغني ١٤٠/١٣و مسائل الإمام احمد برواية أبي داود(٢٣٧) ، الإقناع ٤٦٠/٢ .

[8] – هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ينتهي نسبه إلى عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ ، وتلقى العلم بمكة والمدينة ، وهو إمام المذهب الشافعي ، من شيوخه الإمام مالك بن أنس ، ومن تلاميذه : الإمام أحمد ، وإبراهيم الكلبي وغيرهم ، له مآثر جليلة ومناقب عظيمة ، توفي بمصر في رجب سنة ٢٠٤هـ ، من مؤلفاته : الأم ، والرسالة ، وجماع العلم .

قال الكاساني : و لا بأس بالإغارة والبيات عليهم [2] .

وقال النووي : ويجوز بياتـــهم بغير دعاء[3] .

وقال المرداوي[4] : (ويجوز تبييت الكفار) بلا نزاع [5] .

وذهب المالكية إلى التفصيل :

فقال القرافي[6] : من وجبت دعوته لا يجوز تبييته ، ومن تستحب دعوته يكره تبييته ، ومن أبيحت أبيح إلا أن يخشى اختلاط المسلمين بالليل ، وقد كرهه مالك [7] .

الأدلــــــة :

استدل العلماء بنفس الأدلة التي سبقت في مبحث الدعوة قبل القتال ، فلتراجع هناك.

---

[1] – الأم ٢٥٢/٣ : معرفة السنن والآثار ١٦/٧ .

[2] – بدائع الصنائع ١٠/٧ ، فتح القدير ٤٢٩/٥ .

[3] – روضة الطالبين ٤٤١/٧ ، نهاية المحتاج ٦٤/٨ ، حاشية العبادي ٢٤٢/٩ ، حاشية البجيرمي ٢٥٤/٤.

[4] – هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد الدمشقي الحنبلي ، ويعرف بالمرداوي نسبه إلى مولده بمراد بلفسطين سنة ٨١٧هـــ ، فقيه ، محدث ، أصولي ، توفي بالقاهرة سنة ٨٨٥هـــ ، من مصنفاته : الإنصاف في معرفة الراجح من الخــــلاف ، وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول ، والتنقيح المشبع . (البدر الطالع ٦٦٤/١ ، معجم المؤلفين ١٠٢/٧)

[5] – الإنصاف ١٢٦/٤ ، الفروع ٢٠٩/٦ ، كشاف القناع ٤٧/٣ ، المغني ١٤٠/١٣ .

[6] – هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المالكي ، المشهور بالقرافي ، ولد ســنة ٢٦٢هـــ ، كان إماماً في الفقه ، والأصول ، والتفسير ، توفي بمصر سنة ٦٨٤هـــ ، من مصنفاته : الذخيرة في الفقه ، التنقيــح في أصول الفقه ، الاستغناء في أحكام الاستثناء . (الديباج المذهب ص٦٢ ، معجم المؤلفين ١٥٨/١)

[7] – المدونة ٣/٢ ، الذخيرة ٤٠٣/٣ .

مسألة : الإقامة ثلاثاً على أرض العدو بعد الفوز.

بعد أن استشهد بحديث أنس رضي الله عنه في مسألة البيات ، عقب بمسألة الإقامة بعرصات العدو بعد الفوز عليهم[1] ،وذكر حديث أبي طلحة[2] رضي الله عنه :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثًا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [3] .

وفي الحديث دليل على أنها تشرع الإقامة بالمكان الذي ظهر به المسلمون [4].

أولاً : شرح الغريب .

(أَقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ)

العرصات : جمع عرصة ،بفتح المهملتين ، وهي كل موضع واسع لا بناء فيه .[5]

ثانياً : مناسبة الباب .

ذهب العراقي إلى أن الترمذي سها في نقله لحديث أبي طلحة هذا ، وإنما أراد نقل حديثه ، وفيه : (**حتى إذا كان عند السحر وذهب ذو الضرع إلى ضرعه ، وذو الزرع إلى زرعه ، أغار عليهم ...**).[6] ، فنقل حديثه في الإقامة ثلاثاً بالعرصة ، أو أنه أراد به شيئاً خفي علينا .[7]

---

[1] – لم يترجم الترمذي لهذا الحديث ، بينما ترجم له البخاري بقوله (باب من غلب على العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً) ٣٦٣/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم) ٢٥٨/٧ ، والنسائي بقوله (قدر المقام بعرصة العدو بعد الغلبة) ١٩٩/٥ الكبرى .

[2] – هو زيد بن سهل الأسود بن حرام الأنصاري النجاري ، أبو طلحة ، مشهور بكنيته ، من كبار الصحابة ، شهد العقبة و بدراً وما بعدها ، وهو أحد النقباء ، وقال أبو زرعة : عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة . (أسد الغابة: ت ٦٠٣٦ ، الاستيعاب : ت٣٠٩٦ ، الإصابة ١٩٤/٧ ، تهذيب الكمال ٤٦٣/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٣ ، التقريب ٣٢٨/١).

[3] – أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثاً ٣٦٣/٤(٣٠٦٥) ، وزاد البخاري " ليال " .

[4] – نيل الأوطار ٢٩٤/٧ .

[5] – النهاية لابن الأثير ٢٠٨/٣ ، الفتح ٢٠٩/٦

[6] – عزاه الهيثمي للطبراني ، وقال : رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٤٩/٦) .

[7] – شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب : الوجه الثالث .

قلت : ويمكن القول أن من دعا الكفار وقاتلهم أو بيتهم ثم ظهر عليهم ، استحب له الإقامة ثلاثاً والإقامة لا تكون إلا بعد القتال والفوز ، فناسب أن يأتي به بعد الدعوة قبل القتال ومتعلقاتها كالبيات ، ولم ير أفراده بباب مستقل لوضوحه .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي مشروعية الإقامة بالعرصات ثلاثاً ، وذلك لاستشهاده بالحديث وتصحيحه له .

رابعاً : الحكمة من الإقامة ثلاثاً :

قال الحافظ: قال المهلب : حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنفس . وقال ابن الجوزي[1] : إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكأنه يقول : من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا . وقال ابن المنير : يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين. قال العيني : ولأن الغنيمة فيها تقسم . قال الحافظ: ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق، و إذا كان ذلك في حكم الضيافة ، ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً ، لأن الضيافة ثلاثة [2] .

---

[1] – الإمام أبو الفرج : عبد الرحمن بن علي بن محمد بن محمد ، البغدادي ، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، الحنبلي ،الواعظ الحافظ المفسر ، صاحب التصانيف ، ولد سنة ٥١١هـ تقريباً ، له أكثر من مئتين وخمسين مصنف منها : المغني في التفسير اختصره في زاد المسير ، والفنون ، وعيون الحكايات ، والضعفاء ، والمنتظم في التأريخ ، وتلبس أبليس ، وذم الهوى ، مات سنة في رمضان سنة ٥٦٧ . (سير أعلام النبلاء ٣٦٥/٢١ ، الذيل لابن رجب ٣٩٩/١)

[2] – فتح الباري ٢١٠/٦ عمدة القاري ٣١٠/١٤ .

المبحث الثالث : التحريق و التخريب

الإسلام دين بناء لا هدم ، سواء للعقول ، أو الأجسام والجمادات ، لكن قد يحتاج إلى بعض الهدم والتخريب ، الذي ليس مقصوداً لذاته ، ولكن لتحقيق مقصود أعظم منه ، وهو إدخال الكفار في دين الله ، عن طريق إغاظتهم بتدمير بعض ممتلكاتهم ، ولا يعد هذا وحشية وإرهاباً ، فإن الكفر بالله هو عين الوحشية والإرهاب ، وقد ترجم [1] الترمذي لذلك بقوله (باب في التحريق والتخريب) وذكر فيه حديث نافع [2] عن ابن عمر: **أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حرَّق نخل بني النَّضير [3] وقطع ، وهي الْبُوَيْرَةُ ، فأنزل الله تعالى :**

"مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ " [4]. [5]

(وَفِي الْبَاب [6] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَلَمْ يَرَوْا بَأْسًا بِقَطْعِ الأَشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ [1] . وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ [2] وَهُوَ قَوْلُ

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٣/٤ ، وقد ترجم له والبخاري بقوله (باب حرق الدور والنخيل)٣٤٧/٣ ، و أبو داود بقوله (باب في الحرق في بلاد العدو) ١٩٧/٧ ، والنسائي بقوله (إحراق نخيلهم وقطعها) و ١٨١/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب التحريق بأرض العدو) ٩٤٨/٢ ، والدارمي بقوله (باب في تحريق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير) ١٥٤/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب في عقر الشجر بأرض العدو) ١٩٨/٥ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في الحريق وقطع النخل) ٢٤٢/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (من رخص في التحريق في أرض العدو وغيرها) ٦٥٩/٧ ، والبيهقي بقوله (باب قطع الشجر و حرق المنازل) ٣٦٩/١٣ السنن الكبرى و معرفة السنن والآثار ١٨/٧ .

[2] – نافع بن أبي عبد الله المدني ، مولى ابن عمر ،قيل أصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل ، وقيل اسم أبوه هرمز وقيل كاوس ، ثقة ثبت فقيه ، مشهور ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة أو بعد ذلك . (تهذيب الكمال ٣٢/١٩ ، التقريب ٢٣٩/٢).

[3] – كانت غزوة بني النضير بعد بدر الكبرى ، وكان سببها أن بني النضير أرادت قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحرضت قريش على قتاله ، فحاصرهم صلى الله عليه وسلم ، وأجلاهم إلى خيبر والشام .(مغازي الواقدي ٣٦٣/١ ، سيرة ابن هشام ٢٦٧/٣ ، السيرة النبوية د. أحمد رزق الله ص٤١٧-٤٢٣)

[4] – الحشر ٥ .

[5] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب حديث بني النضير (٢٨/٥) (٤٠٣٢) ، وفي كتاب التفسير : باب (الجلاء) الإخراج من أرض إلى أرض (٣٦٤/٦) (٤٨٨٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز قطع أشجار الكفار و تحريقها (١٧٤٦) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٢) ،وقال : حسن صحيح.

[6] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنه ، وفيه : (**قَالَ : اللِّينَةُ النَّخْلَةُ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ قَالَ : اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ ، قَالَ: وَأُمِرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَّ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وِزْرٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا**) ، أخرجه الترمذي : كتاب التفسير : باب ومن سورة الحشر (٣٨٠/٥)(٣٣٠٣) ، والنسائي : كتاب التفسير : سورة الحشر (٤٨٣/٦)(١١٥٧٤/١) الكبرى .

الأَوْزَاعِيّ[3] . قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَنَهَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[4] يزيد[5] أَنْ يَقْطَعَ شَجَرًا مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِرًا وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ[6] . و قَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ بِالتَّحْرِيقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ[7] . و قَالَ أَحْمَدُ : وَقَدْ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَ لا يَجِدُونَ مِنْهُ بُدًّا فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلا تُحَرَّقْ[8] . و قَالَ إِسْحَاقُ: التَّحْرِيقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيهِمْ[9] .)[10]

أولاً : شرح الغريب .

(الْبُوَيْرَةُ)

---

[1] – وهو قول عبد الرحمن بن القاسم ونافع مولى ابن عمر وأبو حنيفة والثوري و مالك والشافعي و إسحاق واحمد وابن المنذر . (المدونة ٢/٨ ، الأم ٣/١٤١ ، شرح مسلم للنووي ١٢/٧٦ ، الإقناع ٢/٤٦٦ ، المغني ١٣/١٤٦ ، فتح الباري ٦/١٧٩, معرفة السنن والآثار ٧/١٩) .

[2] – وهو رواية عن أبي بكر الصديق والليث و الأوزاعي و أبو ثور .(شرح مسلم للنووي ١٢/٧٦ ، المغني ١٣/١٤٦ ، فتح الباري ٦/١٧٩)

[3] – اسمه : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي ، أبو عمرو ، إمام أهل الشام وفقيه مجتهد صاحب مذهب مستقل، ثقة جليل ، من السابعة ، أخذ عن عطاء ومكحول والزهري ، وأخذ عنه مالك بن أنس وشعبة والثوري ، مات ببيروت مرابطاً سنة سبع وخمسين .(الجرح والتعديل ١/١٨٤-٢١٨ ، التأريخ الكبير ٣/١/٣٢٦ ، الطبقات الكبرى ٧/٤٨٨، سير أعلام النبلاء ج٦ ، البداية والنهاية ١٠/١١٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٩٨ ، تهذيب الكمال ١١/٣١١ ، التقريب١/٥٨٤)

[4] – رواه البيهقي : كتاب السير : باب من اختار الكف عن القطع والتحريق ، ونقل عن أحمد إنكاره ، وعن الشافعي : أن أبا بكر أختار ترك القطع لما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم أن بلاد الشام تفتح على المسلمين ، لا أنه رآه محرماً ، لأنه قد حضر تحريق بني النضير .(السنن الكبرى ١٣/٣٧٥) .

[5] – هو يزيد بن أبي سفيان بن حرب ، الأموي القرشي ، أمير الشام وأخو معاوية ، من فضلاء الصحابة ومن مسلمة الفتح ، وكان يسمى يزيد الخير ، أمَّره أبو بكر أحد أمراء الأجناد ، ثم أمره عمر على دمشق رضي الله عنهم أجمعين . (الاستيعاب ت ٢٨١٠ ، أسعد الغابة ت ٥٥٥٧ ، الطبقات لابن سعد ١٠ ، البداية والنهاية ٧/٩٥ ، الإصابة ٦/٥١٦ ، التقريب ٢/٣٢٥)

[6] – معرفة السنن والآثار ٧/١٩-٢٣ ، بداية المجتهد ١/٢٨٢ .

[7] – الأم ٣/١٤١ ، معرفة السنن والآثار ٧/١٩

[8] – الإنصاف ٤/١٢٨ .

[9] – المغني ١٣/١٤٦ .

[10] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب في التحريق والتخريب ٤/١٠٤ .

بالموحدة مصغر بؤرة وهي الحفرة ، وهو موضع منازل بني النضير اليهود بالمدينة ، مكـــان معروف بين المدينة وبين تيماء[1] ، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ، ويقال لها أيضاً البويلة باللام بدل الراء .[2]

(لِينَةٍ)

أي من نخلة ناعمة ، ولا يختص بنوع منه دون نوع .[3]

والحكمة من تحريق النخيل أو قطعه : إما ليتسع المكان للقتال ، أو لإغاظة العدو وكبتهم ، أو لهما معا .[4]

ثانيـــاً : مناسبة البـــاب .

ومناسبة الباب بما قبله ظاهرة ، حيث ذكر حكم الدعوة قبل القتال ثم البيات والغـــارات وهي نوع من القتال ، ثم عقب بترجمة التحريق والتخريب الذي يحدث أثناء وبعد القتال ، فناسب الإتيان به هنا .

ثالثـــاً : مـــذهـــب الترمـــذي :

الظاهر أن الترمذي يذهب إلى جواز التخريب والتدمير[5] ، إذا أنكى العدو واحتيج إليـــه ، لـــما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بـــما يحتمل الجواز .

---

[1] – واحة ومدينة ٥٠٠كلم غرب حايل و٣٦٠كلم شمال المدينة . (دليل الخليج : ج ج لوريمر ، ترجمة المكتب الثقافي بقطر ١٣٩٢)

[2] – معجم البلدان ٦٠٧/١ ، الفتح ٣٨٧/٧ .

[3] – معجم مفردات القرآن للراغب ص ٥١٢ ، وذكر القرطبي أكثر من عشرة أقوال في تحديد نوعها من النخيـــل (الجـــامع لأحكام ٨/١٨) ، والراجح ما ذكره الراغب ، لأن المقصود كبتهم وإرغامهم على الاستسلام بغض النظر عن نوع نخيلـهم أي كان .

[4] – معالم السنن بحاشية مختصر أبي داود للمنذري ٤١٩/٣ ، شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب الوجه الرابع .

[5] – وهو مذهب البخاري ، وقد استشهد بنفس حديث البخاري في تحريق نخل بني النضير ، قال الحافظ في الفتح : ثم ذكـــر حديثين ظاهرين فيما ترجم له ، وهو ظاهر مذهب المحدثين إلا عبد الرزاق فظاهر مذهبه التوقف حيث أورد حديث نخل بـــني النضير ثم عقبه بأثر أبي بكر رضي الله عنه وعدة آثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالنهي عن عقر الشجر (فتح البـــاري ١٩٧/٧) .

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح ، نص في الجواز .

ثالثاً : تقديمه لنقل العلماء المجيزين لذلك .

رابعاً : أما نقله لنهي أبي بكر رضي الله عنه ، ونقله الإجماع عليه ، فيحمل على إذا ظن المسلمون أنه يعود إليهم ، ولا يحتاجون إلى تحريقه أو هدمه في القتال ، بدليل أنه نقل الخلاف فيه إذا لم يحتاج إلي تحريقه .

رابعاً : مذاهب العلماء :

تحرير محل الخلاف :

الشجر والزرع ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما تدعو الحاجة إلى إتلافه فيجوز، وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك [1] .

الثاني : ما يتضرر المسلمون بإتلافه فيحرم [2] .

الثالث : ما عدا ذلك ، اختلف العلماء فيه على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : الوجوب إن تحققت به نكاية العدو ولم ترج منفعته للمسلمين .

وبه قال المالكية [3] .

قال الدردير : (قوله والمذهب ما قدمناه) أي من وجوب التخريب وما معه إذا كان فيه إنكاء ولم يرج بقاء الشجر والزرع والعقار للمسلمين وما قاله ابن رشد[4] من الندب فهو ضعيف[5] .

---

[1] – المغني ١٣/١٤٦ , الإنصاف ٤/١٢٧ .

[2] – المغني ١٣/١٤٦ , الإنصاف ٤/١٢٧

[3] – التفريع ١/٣٥٧ ، البيان والتحصيل ٢/٥٤٨ ، الذخيرة ٣/٤٠٧ ، منح الجليل ١/٧١٦ . قلت : فصل المالكية الحكم في التحريق والتخريب لديار العدو تبعاً للنكاية بالعدو ورجاء بقاء المنفعة من متاع ومال العدو للمسلمين : فقالوا بالوجوب إذا أنكى العدو ولم ترج منفعته للمسلمين ، وقال بالجواز في حالتين أي إذا أنكى ورجيت منفعته أو لم ينك ولم ترج منفعته للمسلمين ، وبالتحريم في الحالة الرابعة أي إذا لم ينك ولم ترج منفعته . وهي مذكورة ضمن أقوال المذاهب .

[4] – هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ، المالكي ، ولد بقرطبة سنة ٤٥٠هـ ، وتلقى العلم على فقهاء الأندلس وعلمائها ، ويعتبر من كبار علمائها ، توفي بقرطبة سنة ٥٢٠هـ ، من مصنفاته : البيان والتحصيل ، والمقدمات الممهدات . (الديباج المذهب ص ٢٧٨ ، شجرة النور الزكية ص ١٢٩)

[5] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٨٠ .

المذهب الثاني : الجواز مع اشتراط الحاجة إليه أو عدم غلبة الظن على الظفر بـــهم .

وبه قال مالك [1] والشافعي [2] وابن المنذر [3] والحنفية [4] والمالكية في حالة [5] والشافعية [6] والمشـــهور من مذهب الحنابلة [7].

قال في كتر الدقائق : (ونحاربـــهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشـــجارهم وإفســـاد زروعهم) وقيده في الفتح بأن لا يغلب الظن على ظفرنا هم و إلا كره [8].

قال الدسوقي : (و) جاز (تخريب) لديارهم (وقطع نخل وحرق) لزرعـــهم و أشـــجارهم (إن أنكى) أي كان فيه نكاية لهم أي إغاظة ورجيت للمسلمين (أو) لم ينك و(لم ترج) فالجواز في صورتين [9].

قال النووي : ويجوز إتلاف بنائهم و شجرهم لحاجة القتال والظفر بـــهم وكـــذا أن لم تـــرج حصولها لنا فإن رجي ندب الترك . ثم قال الرملي : وكره الفعل حفظاً لحق الغانمين [10].

وقال المرداوي : (وفي جواز إحراق شجرهم وزرعهم وقطعه روايتان) الأولى يـــجوز وهـــو المذهب . وفي حاشية الروض المربع : اتفقوا على جواز قطع الشجر وتـــخريب العـــامر عنـــد الحاجـــة إليه [11].

المذهب الثالث : التحريـــم .

وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور [12] ، إلا إذا لم يقدر عليهم إلا به ،وهو رواية للحنابلة [1]، وعند المالكية إذا لم ينك العدو ورجيت بقاؤها للمسلمين .

---

[1] – المدونة ٢/٨ .

[2] – الأم ٣/١٤١ .

[3] – الإقناع ٢/٤٦٥ و ٤٦٦ .

[4] – البحر الرائق ٥/٨٢ ، فتح القدير ٥/٤٣١ ، حاشية الرد المختار على الدر المختار ٤/١٢٩ .

[5] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/١٨٠ .

[6] – نـــهاية المحتاج ٨/٦٤ ، تحفة المحتاج بحاشية العبادي ٩/٢٤١ .

[7] – الإنصاف ٤/١٢٧ و ١٢٨ ، الفروع ٦/٢٠٩ ، كشاف القناع ٣/٤٨ .

[8] – البحر الرائق ٢٨٥ ، فتح القدير ٥/٤٣١ .

[9] – حاشية الدسوقي ٢/١٨٠ .

[10]– نـــهاية المحتاج ٨/٦٦ .

[11] – الإنصاف ٤/١٢٧ ، حاشية الروض المربع ٤/٢٧٠.

[12]– المغني ١٢/١٤٦ ، فتح الباري ٦/١٧٩ .

قال الدسوقي : وإن لم تنك ورجيت وجب الإبقاء [2].

قال المرداوي : الأخرى لا يجوز إلا أن لا يقدر عليهم إلا به أو يفعلونه بنا [3].

سبب الخلاف : سبب الخلاف هو مخالفة فعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد حرق نخل بني النضير وقال أبو بكر لا تقطعن شجراً ولا تخربن عامراً ، فمن ظن أن أبا بكر علم النسخ أو اختصاص بني النضير به قال بقوله إذ لا يظن بأبي بكر مخالفته لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومن اعتمد فعله و لم ير قول أحد ولا فعله حجة عليه قال بتحريق الشجر [4] .

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول :

هو الأخذ بالقاعدة الفقهية ما لا يتم الواجب إلا به ، فهو واجب [5] . وذلك أن النكاية في العدو قد توجب للظهور عليهم ، فيجب كل ما فيه نكاية بهم .

أدلة أصحاب القول الثاني :

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**) .[6]

ثانياً : السنة .

حديث الباب وقد سبق ذكره .

---

[1] – الإنصاف ١٢٧/٤ ، كشاف القناع ٤٩/٣ .

[2] – حاشية الدسوقي ١٨٠/٢ .

[3] الإنصاف ١٢٧/٤ .

[4] – بداية المجتهد ٢٨٢/١ .

[5] – القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٨١ .

[6] – الحشر ٥ .

ووجه الدلالة : أن رسول الله قد علم أن نخل بني النضير له ، ولكنه قطع وحرّق ليكـــون ذلـــك نكاية لهم ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها ، فدل على جواز فعل ذلك .[1]

ثالثاً : المعقول :

١- إن تحريق شجرهم وتخريب عامرهم فيه نكاية بهم وكسر لشوكتهم وما كان كذلـــك فهو جائز[2] .

٢- إن إتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً ، مقصودة عقلاً[3] .

أدلـــــة أصحاب القول الثالث :

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى :

(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسَادَ)[4] .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أخبر أن إهلاك الحرث والنسل بدون حاجة من صفات المنـــافقين ثم أخبر أنه لا يحب ولا يأمر بالفساد ، ولفظ (**الفساد**) مقترن بأل الاستغراقية ، فشمل كل أنـــواع الفساد والتخريب ، والتحريق دون حاجة من الفساد في الأرض ، فدل على عـــدم جـــوازه دون حاجة[5] .

قلت : وعموم الآية مخصوص بالجهاد . والقتل والتخريب لكبت العدو وإرغامه على الاستســـلام ضرب من الجهاد ، فالآية خارج محل التزاع .

ثانياً : السنة .

---

[1] - الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨ .

[2] - بدائع الصنائع /١٠٠ ، حاشية الرد المحتار ١٢٩/٤ ،نهاية المحتاج ٦٦/٨ ، المغني ١٤٢/١٣.

[3] - الجامع لأحكام القرآن ٦/١٨ .

[4] البقرة ٢٠٥ .

[5] -التفسير الكبير للرازي ١٧٠/٥ ، الجامع لإحكام القران ١٤/٣ ، فتح القدير للشوكاني ٢٢٨/١ .

ما روي عن علي رضي الله عنه قال : كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشاً من المسلمين إلى المشركين قال : " انطلقوا باسم الله " فذكر الحديث وفيه : " **ولا تعقرن شجرة إلا شجرة يمنعكم قتالاً أو يحجز بينكم وبين المشركين** ... " الحديث [1] .

ثالثاً :الأثر :

ما روي عن أبي بكر في وصيته ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهم حين بعثه على جيش الشام وفيه : "**ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً**... " [2].

ووجه الدلالة : ظاهر في أنه لا يجوز التحريق والتخريب دون حاجة لنهيه والنهي يقتضي التحريم كما هو مقرر في الأصول ، وهو ما فهمه خليفته الذي أُمَرَنا باتباعه من بعده .

رابعاً : المعقول:

أن التحريق والتخريب فيه إتلاف محض وما كان كذلك فهو ممنوع في الشرع [3].

المناقشة :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن الحديث ضعيف فلا يصح الاحتجاج به ، ولو سلمنا بصحته فلا ينهض لمعارضة أحاديث صحيحة .

---

[1] – أخرجه البيهقي وقال : في هذا الإسناد إرسال وضعف ، وهو بشواهده مع ما فيه من الآثار يقوي والله أعلم . السنن الكبرى ٣٨٦/١٣ باب من ترك قتل من لا قتل فبه من الرهبان والكبير و غيرهما من كتاب السير .

[2] –أخرجه مالك : كتاب الجهاد : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٣٥٨/٢ ، سعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما يؤمر به الجيش إذا خرجوا ١٤٨/٢ (٢٣٨٣) ، و عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب عقر الشجر بأرض العدو ١٩٩/٥ ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد :
باب من ينهي عن قتله في دار الحرب ٦٥٥/٧ ، والبيهقي : كتاب السير : باب من ترك قتل من لا قتال فيه ....٣٨٣/١٣ .

[3] – المغني ١٤٠/١٣و١٦٠ ، فتح القدير ٤٣١/٥ .

الوجه الثاني : أن أبا بكر إنما نهى جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إبقاءها على المسلمين [1].

الوجه الثالث :إننا لا نسلم بكون التحريق إتلافاً محضاً ، بل من أجل مصلحة شرعية ،وهي النكاية بالعدو ، وإحراق الشجر ، وإن كان فيه ضرر إلا أن إعاقته للمجاهدين أشد ضرراً فجاز فعله دفعاً لأضر الضررين.

الراجح:

الراجح والله اعلم هو قول الجمهور وهو القول بجواز التحريق والتخريب بقدر الحاجة لما فيه من النكاية بالعدو و إضعاف روحهم المعنوية وإرغامهم على الاستسلام ، وقد أباح الله تعالى قتل الأنفس وهي أعظم حرمة من الشجر والأرض ، وأما وصية أبي بكر رضي الله عنه فهي ولو سلمنا بعدم تأويلها لا تعدو أن تكون قول صحابي ، ولا يصح معارضة الكتاب والسنة بما هو دونهما من قول صحابي أو غيره [2] .

---

[1] - أحكام القران للجصاص ٥٧٤/٣ ، فتح القدير ١٧٩/٦ ، السنن الكبرى ٣٧٥/١٣ ومعرفة السنن والآثار ٢١/٧ .

[2] - إرشاد الفحول للشوكاني ص٢٤٢ ، أصول الفقه لوهبة الزحيلي ١١٧٥/٢ .

المبحث الرابع : مـــشروعيـــة الغنيمـــة

التعريـــف :

لـــغـــة : المَغْنَم والغَنِيمُ و الغَنِيمَة والغُنْمُ بالضم : الفيء ،وهي الربح والفضل [1] والفوز بالشيء بـلا مشقة ، وغنم بالكسر ، والفيء : الغنيمة [2]، وغنمت الشيء (أغنمه) (غنماً) أصبته (غنيمـةً) و (مغنماً) والجمع (الغنائم) [3] .

شرعــاً :

عرفها الحنفية : بأنها ما نيل من أهل الشرك عنوة والحرب قائمة [4]. أو : اسم للمأخوذ مـن أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة [5].

وعرفها المالكية : بأنها هي المال الذي غنمه المسلمون من الكفار بالقهر والغلبة. وقال ابـن عرفة : الغنيمة ما كان بقتال أو بحيث يقاتل عليه [6].

وعرفها الشافعية: فقال النووي : والمال المأخوذ من أهل الحرب قهراً غنيمة [7]. أو مـــال حصل من كفار بقتال و إيجاف [8].

وعرفها الحنابلة : بأنها ما أخذ من مال حربي قهراً بقتال وما الحق به (كفديـــة وهديـــة حربي لأمير الجيش وما أخذ من صاحبها بقوة الجيش) [9].

قلت : ويظهر من هذه التعاريف اتفاقها في شرطين [10] :

الأول : كونها أموال كفار محاربين فخرج بذلك أموال البغاة والمحـــاربين وأهـــل الذمة وأموال المسلمين التي استولى عليها الكفار ، وما ملك بشراء .

---

[1] –مغني المحتاج ٩٩/٣ ، كشاف القناع ٧٧/٣ .

[2] – القاموس المحيط (مادة الغنم) ١٢٣/٤ .

[3] – المصباح المنير (مادة غنمت) ٤٥٤ .

[4] – البناية على الهداية ٤٥٦/٥ ، الدر المختار ١٣٧/٤ .

[5] – بدائع الصنائع ١١٧/٧ .

[6] – شرح حدود ابن عرفة ٢٢٩/١ ، تبيين المسالك ٤٥٣/٢ .

[7] – نهاية المحتاج ٧٢/٨ .

[8] – مغني المحتاج ٩٩/٣ .

[9] – كشاف القناع ٧٧/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١١٠/٢ .

[10] – شرح حدود ابن عرفة ٢٢٩/١ ، كشاف القناع ٧٧/٣ .

الثاني : كونها أخذت بالقهر والغلبة فخرج بذلك ما جلوا عنه خوفاً وفزعاً وهو الفيء وسيأتي إن شاء الله .

وخلاف فيما عدا ذلك كالهدية وتأتي في مبحثها إن شاء الله .

قلت : النفس البشرية مهما أوتيت من الإيمان لابد أن تنزعها نوازع حب الدنيا ،وعلى رأسها حب المال، وأن تنال بعض أجر عملها في الدنيا ، وقد كانت الأمم من قبلنا إذا جاهدوا في سبيل الله جمعوا ما غنموا فيرسل الله عز وجل عليها النار فتحرقها [1] ، لكن من رحمة الله بهذه الأمة أن حل عنها الآصار التي كانت على الأمم السابقة وأثابها أجرها في الدنيا و الآخرة ، فعن أبي هريرة أنه قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : مثل المجاهد في سبيل الله - والله أعلم بمن يجاهد في سبيله - كمثل الصائم القائم . وتوكل الله للمجاهد في سبيله إن توفاه أن يدخله الجنة أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة " .[2]

وقبل الشروع في بيان من له حق في الغنيمة وبيان نصيب كل منهم أراد الترمذي أن يثبت مشروعية الغنيمة أصلاً فترجم لذلك بقوله (باب ما جاء في الغنيمة) [3]وأورد فيه حديثين :

الحديث الأول: عَنْ سَيَّارٍ[1] عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[2] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

[1] - أخرجه أحمد (٢١٦٣٢) ، تهذيب الكمال (٢٤٥/٨) ، وفيه علتان : الأولى : محمد بن عبيد المحاربي ، قال النسائي : لا بأس به ووثقه ابن حبان وقال الحافظ : صدوق (تهذيب الكمال ٣٧/١٧ ، التقريب ١١٠/٢) . الثانية : سيار الأموي الشامي ، وثقه ابن حبان والذهبي ، وقال الحافظ : صدوق (يهذيب الكمال ٢٤٥/٨ ، التقريب ٤٠٧/١) ، وذكره الحافظ في التلخيص ٢٣٠/١-٢٣٤ ، وصححه الألباني (صحيح الترمذي ١٠٤/٢ ، الأرواء برقم ١٥٢و٢٨٥ ، والمشكاة الطبعة الثانية برقم ٤٠٠١ .

قلت : أما الشاهد من الحديث (أحلت لي الغنائم) فمتفق عليه ، أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :" أحلت لكم الغنائم " (٣٨١/٣)(٣١٢٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٧٤٧) .

وأما الشق الأول منه فلم يخرجه سوى أحمد والمزي وفي سنده سيار . وأما معنى الحديث ففي الصحيحين في مواضع كثيرة .

[2] - البخاري :كتاب الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧) .

[3] - ترجم له البخاري بقوله (أحلت لكم الغنائم وقال تعالى :" وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه) وهي للعامة حتى يبينه النبي صلى الله عليه وسلم) ٣٨١/٤ ، وابن ماجه بقوله (باب قسمة الغنائم) ٩٥٢/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب لمن الغنيمة) ٣٠٢/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في قسمة الغنائم) ٢٧٥/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الغنائم أحلت لنا) المصنف ٦٨٠/٧ ، والدارمي بقوله (باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا) ١٥٥/٢.

إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ . أَوْ قَالَ أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ ، وَأَحَلَّ لِيَ الْغَنَائِمَ .[3]

(وَفِي الْبَاب[4] : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي ذَرٍّ[5] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو[6] ، وَأَبِي مُوسَى[7] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَيَّارٌ هَذَا يُقَالُ لَهُ سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ . وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ[8] وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَحِيرٍ[9] وَغَيْرُ وَاحِدٍ)[1]

---

[1] – سيار القرشي الأموي مولاهم ، الدمشقي ، سكن البصرة ، صدوق من الثالثة ، قيل اسم أبيه عبد الله . (تهذيب الكمال ٢٤٥/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٥٧/٤ ، التقريب ٤٠٧/١).

[2] – اسمه : صُدَيّ :بالتصغير ، ابن عجلان بن الحارث ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها ، سنة ست وثمانين .

(أسد الغابة ت ٢٤٩٧ ، الاستيعاب ت ١٢٤٢ ،الإصابة ٣٣٩/٣و ١٦/٧ ، تهذيب الكمال ٩٣/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٦٩/٤ ، التقريب ٤٣٧/١ و ٣٥٨/٢).

[3] – صححه ابن العربي : عارضة الأحوذي ٤٢/٧

[4] – حديث **علي** رضي الله عنه ، وفيه :" **وأعطيت مفاتيح الأرض** " أخرجه أحمد (٨٩/١)(٧٦٣) و (١٥٨/١) (١٣٦١)

وحديث **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه ، وفيه :" **وأحلت لي الغنائم آكلها** " أخرجه أحمد (٢٢٢/٢) (٧٠٦٨)

وحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، أخرجه أحمد (٢٥٠/١) (٢٢٥٦) و (٣٠١/١)(٢٧٤٢)

وحديث **أبي موسى** رضي الله عنه ، بلفظ :" **أعطيت خمس وأحلت لي الغنائم** " أخرجه أحمد (٤١٦/٤)

وحديث **أبي ذر** رضي الله عنه ، بلفظ :" **أعطيت خمس** ..."أخرجه أحمد (١٤٥/٥)(٢٠٧٩٢) ، والدارمي: كتاب السير : باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا (٢٤٦٧)

[5] – أبو ذر الغفاري الصحابي المشهور ، اسمه جندب بن جنادة على الأصح ، وقيل بُرَيد ، بموحدة ، مصغراً أو مكبراً ،واختلف في أبيه ، فقيل جندب ، أو عشرقه ، أو عبد الله ، أو السكن ، تقدم إسلامه فقيل كان رابع الإسلام وقيل كان خامسه ، وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً ، ومناقبه كثيرة جداً ، مات سنة اثنتين وثلاثين .(أسد الغابة ت ٥٨٦٩ ، الاستيعاب ت ٢٩٨٥ ، الإصابة ١٠٤/٧ ، تهذيب الكمال ٢١٣/٢١-٢١٦ ، تهذيب التهذيب ٩٩/١٢ ، التقريب ٣٩٥/٢).

[6] – هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي ، أبو محمد ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، ، مات في ذي الحجة ليالي الحَرَّة على الأصح ، بالطائف على الراجح . (أسد الغابة ت٣٠٩٢ ، الاستيعاب ت ١٦٣٦ ، الإصابة ت٤٨٦٥ ، التقريب ٥١٧/١)

[7] – هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضَّار ، بفتح المهملة وتشديد الضاد المعجمة ، أبو موسى الأشعري ، صحابي مشهور ، أمَّره عمر ثم عثمان ، وهو أحد الحكمين بصفين ، مات سنة خمسين وقيل بعدها . (أسد الغابة ت ٣١٣٧ الاستيعاب ت ١٦٥٧ ، الإصابة ١٨١/٤، تهذيب الكمال ٤٢٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٥ ، التقريب ٥٢٣/١ .

[8] – هو سليمان بن طَرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري ، نزل في التَّيْم ، فنسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ١٤٣هـ ، وله ٩٧سنة . (تهذيب الكمال ٦٨/٨ ، تهيب التهذيب ١/٤ ، التقريب ٣٨٧/١)

[9] – هو عبد الله بن بَحير : بفتح الموحدة وكسر المهملة ، ابن رَيْسَان : لفتح الراء وسكون التحتانية ، أبو وائل القاص ، الصنعاني ، وثقه ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان . (ميزان الاعتدال ٦٢/٤ ، تهذيب الكمال ٣٣/١٠ ، تهذيب التهذيب ١٥٣/٥ ، التقريب ٤٧٩/١)

الحديث الثاني عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ .[3]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شرح الغريب .

(جَوَامِعَ الْكَلِمِ)

أي أنه كان كثير المعاني قليل الألفاظ .[4]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم لبعض أحكام القتال ، شرع في بيان بعض أحكام ما ينتج من القتال وهو الغنيمة ، فناسب أن يبدأ بباب في مشروعيتها .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي مشروعية الغنيمة ، و لم ينقل أقوال أهل العلم ، واكتفى بالترجمة وذكر بعض الأحاديث في ذلك ، وذلك لوضوح حكمها عنده ، فهي مشروعة بالإجماع .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في الغنيمة ٤/١٠٤ .

[2] – أبو هريرة الدوسي الصحابي ، الجليل ، حافظ الصحابة ، اختلف في اسمه واسم أبيه ، أشهرها عبد الرحمن بن صخر ، قدم المدينة في غزوة خيبر ، مات سنة ٥٩ ، وقيل قبل قبلها ، وله ٧٨سنة . (تجريد أسماء الصحابة ٢/٢٠٩ ، الإصابة ت ١٠٦٨٠)

[3] – أخرجه مسلم :كتاب المساجد و مواضع الصلاة (٥٢١و٥٢٣) ، والشاهد منه أخرجه البخاري أيضاً في :كتاب فرض الخمس : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم (٤/٣٨١)(٣١٢٢).

[4] – النهاية ١/٢٩٥ .

رابعاً : الأدلة على مشروعية الغنيمة .

الغنيمة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى :

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) [1] .

قال القرطبي[2] : لما بين الله عز وجل حكم الخمس وسكت عن الأربعة الأخماس ، دل ذلك على أنها ملك للغانمين ... وهذا ما لا خلاف فيه بين الأمة و لا بين الأئمة [3] .

وقال تعالى: (لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [4] .

قال الرازي[5] : التقدير قد أبحت لكم الغنائم . وقال العراقي فهذا ظاهر في أنه حينئذ أحلت له الغنائم [6] .

قلت : أخرج أحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤوس قبلكم . كانت تنزل النار من السماء فتأكلها . لأن يوم بدر أسرع الناس في الغنائم . فأنزل الله عز وجل : (لَوْلا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا)** [7] .

---

[1] – الأنفال ٤١ .

[2] – هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي ، المالكي ، اعتنى بالتفسير ، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ ، من مصنفاته : الجامع لأحكام القرآن ، والتذكار في أفضل الأذكار ، والتذكرة . (الديباج المذهب ص٣١٧)

[3] – الجامع لأحكام القران ١٠/٧ .

[4] – الأنفال ٦٨و٦٩ .

[5] – هو محمد بن عمر بن الحسن فخر الدين الرازي ، ينعت بابن خطيب الري ، أخذ عن أبيه وعن الكمال السمعاني ، شافعي المذهب ،توفي سنة ٦٠٦هـ ، له مصنفات كثيرة منها : المحصول في علم الأصول ، وتفسير مفاتيح الغيب ، وتأسيس التقديس وغيرها . (طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٩/٣)

[6] – مفاتيح الغيب ١٦٢/١٥ ، طرح التثريب ٢٤٩/٧ .

[7] – أخرجه أحمد (٢٥٢/٢) ، و الترمذي :كتاب التفسير (٣٠٨٥) ، والنسائي : كتاب التفسير (٣٥٢/٦)(١١٢٠٩/٢) الكبرى

ثانياً :السنة .

أحاديث:

منها حديثا الباب ، وهما ظاهرا الدلالة في مشروعية الغنيمة .

قال ابن العربي : والغنيمة نافلة ،لأنها زيادة فيما أُحل لـــهذه الأمة مما كان محرماً علـــى غيرهـــا ، ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " **أحلّت لي الغنائم** " [1].

ومنها حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ... فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بأن الله رأى عجزنا وضعفنا فطيبها لنا** " [2].

قلت : الحديث واضح في جواز الغنائم لنا ، قال العراقي شارحاً لهذا الحديث : فيه إباحة الغنائم لهذه الأمة وأنها مختصة بذلك [3].

ثالثاً : الإجـــماع .

أجـــمع المسلمون على أن ما حصل في أيدي المسلمين من مال الكفار بإيجـــاف الخيـــل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه [4].

قال ابن العربي[5] : حكم الله في الغنيمة بحكمه فأعطى خمسها لغير من أخذها وأبقى سائرها لمـــن غنمها[6].

---

[1] - أحكام القران ٣٧٥/٢ ، والحديث سبق تخريجه في الباب .

[2] - **متفق عليه** ، أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :" أحلـــت لكـــم الغنـــائم " (٣٨١/٣)(٣١٢٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٧٤٧) .

[3] - طرح التثريب ٢٤٩/٧ .

[4] - رحمة الأمة ٣٨٤ ، أحكام القران للقرطبي ١٠/٧ .

[5] - هو القاضي أبو بكر : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي ، الأشبيلي ، من كبار علماء الأندلس ، ولـــد ســـنة ٤٦٨هـــ بأشبيليه ، ورحل إلى مصر والشام وبغداد ومكة ، برع في الفقه والأصول والحديث وتبحر في التفسير ، وتوفي ســـنة ٥٤٣هـــ بمدينة فاس ، من مصنفاته : العواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي ، وأحكام القرآن ، والقبس شرح الموطـــأ ، والإنصاف في مسائل الخلاف ، وغيرها . (الديباج المذهب ص٢٨١ ، الأعلام للزركلي ٢٣٠/٦)

[6] - عارضة الأحوذي ٤٣/٧ .

المبحث الخامس : سهم الخيل

ترجم[1]له الترمذي بقوله (باب في سهم الخيل) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ بِسَهْمٍ .[2]

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ أَخْضَرَ[3] نَحْوَهُ . وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ[5] ،وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ أَبِي عَمْرَةَ[6] عَنْ أَبِيهِ[1]، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّـه

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١٠٥ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما جاء في سهم الراجل والفارس) ٩/٤٩٠ و (باب سهام الفرس) ٣/٢٩٦ ، وأبو داود بقوله (باب في سهمان الخيل) ٧/٢٨٧ ، والنسائي بقوله (باب سهما الخيل) ٣/٤٣ الكبرى ، ومالك بقوله (باب القسم للخيل في الغزو) ٢/٣٦٤ ، وعبد الرزاق بقوله (باب السهام للخيل) ٦/١٨٣ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في سهام الرجال والخيل) ٢/٢٧٧ ، و (باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين) ٢/٢٨١ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الفارس كم يقسم له ؟ من قال : ثلاثة أسهم) (من قال : للفارس سهمان) (في الرجل يشهد بالأفراس كم يقسم منها ؟) ٧/٦٦١و٦٦٣و٦٦٥ ، والبيهقي بقوله (باب سهمان الخيل) ١٣/٣٠٣ السنن الكبرى ، و (باب سهم الفارس) و (باب من قال لا يسهم إلا لفرس واحد) ٥/١٣٤و١٣٨ معرفة السنن والآثار .

[2] – **متفق عليه** . أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير: باب سهام الفرس (٣/٢٩٦)(٢٨٦٣) و كتاب المغازي : باب غزوة خيبر(٣٩٠٣) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب كيفية الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٤) .

[3] – هو سليم : بالتصغير ، بن أخضر البصري ، ثقة ظابط ، من الثامن ، مات سنة ١٨٠ هـ . (تهذيب الكمال ٧/٤٧٣ ، تهذيب التهذيب ٤/١٦٤ ، التقريب ١/٣٨٠)

[4] – حديث **مجمع بن جارية** رضي الله عنه ، مطولاً وفيه : (**فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً** " أخرجه أحمد (٣/٤٢٠) (١٤٩٢٣) و أبو داود كتاب الجهاد : كتاب الجهاد باب فيمن أسهم له سهماً (٣/٧٦)(٢٧٣٣) .

وحديث **ابن أبي عمرة عن أبيه** ، وفيه : (**فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى للفرس سهمين**) ، أخرجه أحمد (٤/١٣٨)(١٦٦٠٣) ، و أبو داود : كتاب الجهاد : كتاب الجهاد: باب في سهمان الخيل (٣/٧٦)(٢٧٣١) .

وحديث ابن عباس وفيه :(**أنه قسم لثمانين فرساً يوم حنين سهمين سهمين**) أخرجه الدار قطني في السنن (٤/٥١)(٤١٢٨) ،والطبراني نقله عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٣٤١) .

[5] – هو مُجَمِّع بْنِ جَارِيَةَ ابن عامر الأنصاري ، الأوسي المدني ، صحابي جمع القرآن ، وكان أبوه ممن اتخذ مسجد الضرار ، مات في خلافة معاوية . (أسد الغابة ت ٤٦٨٠ ، الاستيعاب ت ٢٣٣٤ ، الإصابة ت ٧٧٤٩)

[6] – هو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري ، شيخ لمالك ، قال ابن عبد البر : نسبته إلى جده ، وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمرة ، يعني أنه ابن أخي الذي قبله ، من الخامسة . وثقة ابن حبان ، وقال الحافظ : مقبول . (تهذيب الكمال ١١/٣١٩ ، تهذيب التهذيب ٦/٢٤٣ ، التقريب ١/٥٨٥)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ [2] ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ [3] وَالأَوْزَاعِيِّ [4] وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [5] وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ [6] ، وَأَحْمَدَ [7] وَإِسْحَاقَ [8] قَالُوا : لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ) . [9]

أولاً : شرح الغريب .

(النَّفَلِ)

النَفَل بالتحريك الغنيمة ، وجمعه أنفال . [10]

(لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ)

السَّهْم في الأصل واحد السهام التي يضرب بها في الميسر ، وهي القداح ، ثم سُمِّي به ما يفوز به الفالج سهمه ، ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهماً ، ويجمع السهم على أسهم ، وسِهَام ، وسُهْمان . [11]

والمقصود أنه أعطى الفارس سهمين غير سهم الراجل ، فيصير للفارس ثلاثة أسهم . [1]

---

[1] – هو أبو عمرة الأنصاري النَّجَّاري ، صحابي ، قيل اسمه رشيد ، وقيل بشر ، وقيل أسامه ، وقيل عمرو ، وقيل ثعلبة ، ذركه ابن إسحاق في البدريين ، ومات في خلافة علي رضي الله عنهم أجمعين . (أسد الغابة ت٦١٣٦ ، الاستيعاب ت ٣١٤٧ ، الإصابة ١٠٣٠٤، تهذيب الكمال ٣١٨/١١ ، التقريب ٤٤٣/٢)

[2] – وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وسعد ابن أبي وقاص أبي موسى الأشعري و الحسن وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين و حبيب بن أبي ثابت و مكحول و مجاهد والثوري والأوزاعي وأهل الشام والليث وإسحاق وأبو ثور وابن أبي ليلى ومالك والشافعي وأحمد و أبو يوسف ومحمد .وحكى الإجماع العثماني في رحمة الأمة .(مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٦١/٧ ، الإقناع ٤٨٧/٢، المحلى ٣٣١/٧ ، المغني ٨٥/١٣ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ ، رحمة الأمة ٣٨٥) .

[3] – أحكام القران للجصاص ٦/٣ ٧، الإقناع ٤٨٧/٢ ، المغني ٨٥/١٣ ، ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ ، رحمة الأمة ٣٨٥.

[4] – أحكام القران للجصاص ٧٦/٣ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ ، رحمة الأمة ٣٨٥ ،

[5] – المدونة ٣٢/٢ ، الموطأ : كتاب الجهاد باب القسم للحيل والغزو (٣٦٤/٢) ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ .

[6] – معرفة السنن والآثار ١٣٥/٥ ، رحمة الأمة ٣٨٥.

[7] – مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ٢٣٩ ، المغني ٨٥/١٣ ، الإنصاف ١٧٤/٤ .

[8] – المغني ٨٥/١٣ ، الجامع لأحكام القران للقرطبي ١١/٨ .

[9] – سنن الترمذي :كتاب السير : باب في سهم الخيل (١٠٥/٤) .

[10] – النهاية ٩٩/٥ .

[11] – النهاية ٤٢٩/٢ ،لسان العرب ٣٠٩/١٢ ، القاموس ٩١/٤ .

ثانيـــاً : مناسبـــة البـــاب .

أنه بعد أن بين مشروعية الغنيمة بدأ بسهم الرجال المقاتلة ، ، وهم أول وأهم المقاتلـــــة ، فناسب أن يقدمه على غيره من الأبواب .

ثالثـــاً : مذهـــب التـــرمذي .

مذهب الترمذي هو أن للفارس ثلاثة أسهم سهماً له وسهمين لفرسه ، وللراجل ســـــهماً واحداً ، لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديث ابن عمر وهو نص في المسألة .

ثانياً : نقله أن ذلك هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة وممن بعدهم .[2]

ثالثاً : عدم نقله للمخالفين ، وهذا إشارة منه إلى إهمال الأقوال المخالفة ، وأخذه بنص الحديث .

قـــلـــت : وفي ترجمته بـــ(سهم الخيل) ،إشارة منه إلى أنه لا يسهم لغير الخيل ، كالإبل والبغال . والله أعلم .

رابعـــاً : مذاهـــب العـــلماء .

وقد تضمن هذا الباب مسألتين : الأولى : حكم سهم الراجل ، والثانية : حكـــم ســـهم الفارس .

فأما سهم الرجل ، فاتفق العلماء على أن نصيب المجاهد من الغنيمة إذا كان يقاتل راجـــلاً سهماً واحداً[3] ، ثم اختلفوا بعد ذلك في نصيبه إذا كان يقاتل على فرس على قولين :

---

[1] – فتح الباري ٨٠/٦ حديث ٢٨٦٣ .

[2] – وهو ظاهر مذهب شيخه البخاري وكذلك مسلم إذ استشهدا بنفس الحديث ، وهو مذهب مالك ، وظاهر قـــول عبـــد الرزاق وابن منصور وابن أبي شيبة والبخاري وأبي داود ، وكان النسائي أصرحهم في الترجمة حيث قال : باب سهما الخيـــل.(الموطأ ٣٦٤/٢ ، مصنف عبد الرزاق ١٨٣/٥-١٨٧ ، وابن منصور ٢٧٧/٢-٢٧٩ ، وابـــن أبي شـــيبة ٦٦١/٧-٦٦٣ ، البخاري ٢٩٦/٣ ، أبو داود ٢٨٧/٧-٢٩١ ، النسائي ٤٣/٣).

[3] – الإقناع ٤٨٧/٢، المغني ١٣/ ، رحمة الأمة ٣٨٥ .

القول الأول : للفارس سهمان، سهم له وسهم لفرسه ، وللراجل سهم .

وهو رواية عن عمر وعلي وأبي موسى رضي الله عنهم [1] ، وقول الإمام أبي حنيفة[2] وزفر [3] والمنذر بن أبي حمصة ورواية عن الحسن [4] ، وهو مذهب الحنفية . [5]

قال في الكنز : للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان .[6]

القول الثاني : للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه .

وبه قال عمر بن الخطاب وعلي وسعد بن أبي وقاص أبو موسى الأشعري و الحسن وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين و حبيب بن أبي ثابت[7] و مكحول[8] و مجاهد[9] والثوري والأوزاعي وأهل الشام والليث وإسحاق وأبو ثور[10] وابن أبي ليلى ومالك[1] والشافعي وأحمد [2]، و أبو يوسف[3] ومحمد[4] ،[5] والجمهور من المالكية [6]والشافعية [7]والحنابلة[8] والظاهرية .

---

[1] – فتح الباري ٨١/٦ .

[2] – هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماه ، إمام المذهب الحنفي ، ولد سنة ٨٠هـ ، وهو من إجلاء علماء السلف وفقهائهم ، تتلمذ على حماد بن أبي سليمان وأخذ عن الشعبي والزهري وعطاء وغيرهم ، وله مناقب كثيرة ، توفي ببغداد في شعبان سنة ١٥٠هـ . (الجواهر المضيئة ٤٩/١ ، وفيات الأعيان ٣٩/٥)

[3] – هو زفر بن الهذيل بن قيس ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، ولد سنة ١١٠هـ ، وتوفي سنة ١٥٨هـ . (طبقات الحنفية ٢٠٧/٢)

[4] – أحكام القران للجصاص ٧٦/٣ ، فتح القدير ٤٨٠/٥ ، البحر الرائق ٩٥/٥ ، شرح مسلم ١٢٠/١٢.

[5] – البدائع ١٢٦/٧ ، فتح القدير ٤٨٠/٥ ، البحر الرائق ٩٥/٥ ، حاشية الرد المحتار ١٤٦/٤ .

[6] – البحر الرائق شرح كتز الدقائق ٩٥/٥ .

[7] – هو حبيب بين أبي ثابت القرشي الأسدي ، اسم أبيه قيس بن دينار ، وقيل قيس بن هند ، إمام وفقيه أهل الكوفة ، اختلف في سماعه من ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم ، وحدث عن أنس وزيد بن أرقم وغيرهم ، وأخذ عنه عطاء بن أبي رباح والأعمش والثوري وغيرهم ، توفي سنة ١٢٢هـ.(سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٥)

[8] – هو مكحول بن أبي مسلم شهراب من سبي كابل ، أبو عبد الله ، عالم أهل الشام ، ثقة كثير الإرسال عن بعض الصحابة كأبي بن كعب ، من الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . (سير أعلام النبلاء ١٥٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١٠، تهذيب الكمال ٣٥٦/١٨)

[9] – هو مجاهد بن جَبْر ، أبو الحجاج ، المخزومي مولاهم ، المكي ، المقرئ الإمام المفسر ، روى عن ابن عباس ، وروى عنه أيوب السختياني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ١٠٢ عن ثلاث وثمانين سنة . (سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠)

[10] – هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور الفقيه ، أخذ الفقه عن الشافعي ، توفي سنة ٢٤٠هـ . (طبقات الفقهاء ص٨٩ ، سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢)

قال الدسوقي : (و) يسهم (للفرس مثلا) سهم (فارسه) فللفرس سهمان ولراكبه سهم كما أن لمن لا فرس له سهما واحداً .[9]

قال الشربيني[10] : (وللراجل سهم والفارس ثلاثة) له سهم وللفرس سهمان للإتباع فيهما .[11]

قال المرداوي : (ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل سهم وللفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه) وهذا بلا نزاع في الجملة.[12]

وقال ابن حزم[13] : وتقسم الأربعة الأخماس الباقية بعد الخمس على من حضر الوقعة أو الغنيمة ، لصاحب الفرس ثلاثة أسهم له سهم ، ولفرسه سهمان .[1]

---

[1] – هو الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عمرو الأصبحي ، إمام دار الهجرة ، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ ، وهو إمام المذهب المالكي ، وفضله ومكانته في العلم والورع والزهد مشهورة ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ ، من تصانيفه : الموطأ ، رسالة في الرد على القدرية، رسالة في الأقضية . (الديباج المذهب ص١٧)

[2] – المدونة ٣٢/٢ ، الأم ١٤٤/٣ ، الإقناع ٤٨٧/٢ ، شرح مسلم للنووي ١٢٠/١٢ ، أحكام القرآن للجصاص ٧٦/٣ ، المغني ٨٦/١٣ ، المحلى ٣٣١/٧ .

[3] – هو أبو يوسف القاضي : يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، كان هو المقدم من أصحاب الإمام أبي حنيفة ، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة ، من مصنفاته : الأمالي ، والخراج ،تولى القضاء ببغداد حتى مات سنة ١٨٣هـ . (الفوائد البهية ص٢٢٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨)

[4] – هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، ولد بواسط سنة ١٣٢هـ ، ونشأ بالكوفة ، صحب الإمام أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه ، من كبار مجتهدي الأحناف ، وأخذ عنه الشافعي ، توفي سنة ١٨٩هـ ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير، والزيادات ، والحجة على أهل المدينة . (الفوائد البهية ص١٦٣ ، طبقات الفقهاء ص١٣٥)

[5] – نقل عن أبي يوسف ومحمد في :(بدائع الصنائع ١٢٦/٧ ، فتح القدير ٤٨٠/٥ ، البحر الرائق ٩٥/٥ ، حاشية الرد المحتار ١٤٦/٤) .

[6] – التفريع ٣٦٠/١ ، مختصر خليل بشرح جواهر الإكليل ٢٦٢/١ ، الذخيرة ٤٢٥/٣ ، المنتقى ١٩٦/٣ ، تبيين المسالك ٤٥٣/٢ .

[7] – روضة الطالبين ٣٤٠/٥ ، نهاية المحتاج ١٤٧/٦ ،مغني المحتاج ١٠٤/٣ ، حاشية البجيرمي ٢٢٤/٤ .

[8] –الفروع ٢٣٢/٦ ، الإنصاف ١٧٣/٤-١٧٥ ، كشاف القناع ٨٨/٣ .

[9] – حاشية الدسوقي ١٩٣/٢ .

[10] – هو شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب ، كان فقيهاً ، مفسراً ، متكلماً ، أجمع أهل مصر على صلاحه ووصفه بالعلم والعمل والزهد والورع ، توفي سنة ٩٧٧هـ ، من مصنفاته : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، والسراج المنير ، والفتح الرباني ، (شذرات الذهب ٣٨٤/٨، معجم المؤلفين ٢٦٩/٨)

[11] – مغني المحتاج ١٠٤/٣ .

[12] – الإنصاف ١٧٣/٤ .

[13] – هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأموي ينتهي نسبه إلى صخر بن حرب بن أمية ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، وكان حافظاً عالماً لعلوم الحديث والفقه ، شاعراً أديباً ، اعتمد على مذهب داود بن علي الظاهري ، توفي في رجب سنة

سبب الخلاف [2]: هو اختلاف الآثار ومعارضة القياس للأثر :

فالآثار حديث ابن عمر :" **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهمان للفرس وسهم لراكبه** " والأثر المعارض له عن مجمع بن جارية وفيه :" **فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهماً** " .

وأما **القياس المعارض** لظاهر حديث ابن عمر فهو أن يكون سهم الفرس أكبر من سهم الإنسان .

الأدلـــة .

أدلـــة أصحاب القول الأول :

أولاً : الكتـــاب .

قوله تعالى : ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** ﴾ .[3]

ووجه الدلالة : أن الله تعالى جعل الأربعة أخماس لهم و لم يخص راجلاً من فارس لأن قوله تعالى ﴿**غَنِمْتُمْ**﴾ خطاب عام فشمل جميع الغانمين الراجل والفارس لعدم ورود المخصص .[4]

ثانياً:السنة.

أحاديث كثيرة ذكرها الكمال ابن الهمام في الفتح وضعفها محققه[5] ، أقواها حديث مجمع بن جارية الأنصاري رضي الله عنه ، وفيه :" **فقسمت خيبر على أهل الحديبية ، فقسمها رسول**

٤٧٩هـ ، من مصنفاته : المحلى ، والفصل في الملل والنحل ، ومراتب الإجماع. (سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨، وفيات الأعيان ١٣/٣)

[1] – المحلى ٣٣٠/٧ .

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٨٨/١ .

[3] – الأنفال ٤١ .

[4] – أحكام القران للجصاص ٧٥/٣ ، الجامع لإحكام القران للقرطبي ١١/٨ .

[5] – هو عبد الرزاق غالب المهدي .

الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهماً ، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين ، و أعطى الراجل سهماً " .[1]

والحديث صريح الدلالة في أن للفارس سهمين وللراجل سهم .

ثالثاً : المعقول .

١- قياس جهد الفرس على جهد الفارس بجامع أن كل منهماً من جنس واحد ، فيكون نصيب الفارس مثلي نصيب الراجل ، سهم له وسهم لفرسه ، وسهم واحد للراجل .

٢- تعذر معرفة نصيب الفارس بيقين للاختلاف فيه ،فيرجع إلى سبب ظاهر ،وهو أن للفارس سببين ، النفس والفرس ، و للراجل سبب واحد ، النفس ، فكان استحقاق الفارس مثلى استحقاق الراجل .

٣- أن في إعطاء الفارس سهمين والراجل سهم ،تفضيل للبهيمة على المسلم . ٢

المناقشة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

الكتاب .

١- إن الآية وأن كانت عامة إلا أنها خصت بالسنة وتأتي في أدلة الجمهور .[3]

السنة .

١- ضعف سند الحديث لمداره على مجمع بن جارية ،وقد تكلم العلماء فيه كما في الحاشية .

٢- على فرض صحته فيمكن تأويله بأن المراد أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به[1]، جمعاً بين الأدلة .

---

[1] – أخرجه أحمد (٤٢٠/٣) ، و أبو داود : كتاب الجهاد : باب فيمن أسهم له سهم (٧٦/٣)(٢٧٣٣) ، والحاكم (١٤٣/٢) ، والدار قطني : كتاب السير : (٥٢/٤) ، والبيهقي (٣٠٣/١٣) الكبرى، كلهم عن مجمع بن جارية الأنصاري . قال أبو داود : حديث ابن عمر أصح والعمل عليه . وأرى الوهم في حديث مجمع أنه قال ثلاثمائة فارس ، وكانوا مائتي فارس اهـ . وقال الحاكم : هذا حديث كبير صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي . وقال البيهقي : يعقوب بن مجمع شيخ لا يعرف ، فأخذنا بحديث ابن عمر ، ونقل الزيلعي عن ابن القطان قوله : علة الحديث الجهل بحال يعقوب بن مجمع ، ولا يعرف روى عنه غير ابنه ا هـ (نصب الراية /٦٣٢). وقال الحافظ في التقريب يعقوب بن مجمع : صدوق (١٦٠/٢).

[2] – السير الكبير مع شرحه ٣٥/٣ ، فتح القدير ٤٨٤/٥ ، البحر الرائق ٩٥/٥ .

[3] – الجامع لإحكام القران للقرطبي ١١/٨ .

المعقول .

١- أن السهام في الحقيقة للرجل وليس للفرس منها شيء ، فلا تفضيل للبهيمة على الرجل .[2]

٢- أن قياس الفرس على الآدمي ، قياس مع الفارق ، لأن أثرها في الحرب أكثر ، وكلفتها أعظم ، فينبغي أن يكون سهمها أكثر.[3]

٣- أنا لا نسلم بتعذر معرفة الفارس للاختلاف فيه ، لأن خبرنا ثابت في الصحيحين ، فلا يعارض بخبر شاذ ضعيف ، بل يجب العمل به وطرح الضعيف .

٤- لو سلمنا بالقياس والأدلة العقلية فأنها تبطل لمقابلتها نصوصاً صحيحة ، والنص لا يعارض إلا بنص مثله.

أدلـة الجمهور .

أولاً : السنـة .

أحاديث منها :

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما :" **قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين ،وللراجل سهماً .** وفسَّره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم ".[4] ، ولأبي داود : " **أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم : سهماً له وسهمين لفرسه** " .[5]

٢- عن أبي رهم[6] قال :" غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأخي ومعنا فرسان ، **فأعطانا ستة أسهم أربعة أسهم لفرسينا ، وسهمين لنا** ".[1]

---

[1] – المغني ٨٦/١٣ ، الفتح ٨٠/٦ ، نيل الأوطار ٣٢٣/٧ .

[2] – فتح الباري ٨٠/٦ .

[3] المغني ٨٦/١٣ .

[4] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : غزوة خيبر (٤٢٢٨) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢) .وهو حدث الباب .

[5] – أبو داود كتاب الجهاد : باب في سهمان الخيل (٢٧٣٠) ، لكن قال المنذري في إسناده المسعودي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال ، لكن استشهد به البخاري (المختصر).

[6] – هو كلثوم بن الحصين الغِفاري ، أبو رُهْم ، بضم الراء ، صحابي ، مشهور ، ممن بايع تحت الشجرة ، المستخلف على المدينة في غزوة الفتح . (أسد الغابة ت ٥٨٩٩ ، الاستيعاب ت ٣٠٠١ ، الإصابة ت ٩٩٠٧)

٣- عن خالد الحذاء[٢] قال : لا يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم** " ٣.

وغيره من الأحاديث الصريحة الدلالة في أن للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم .٤

واعترض: بعضهم بحمل السهم الثالث تنفيلاً جمعاً بين الأحاديث ، ورده الشوكاني .٥

ثانياً : الإجـمـاع .

قال ابن قدامة : أنه أجمع عليه فلا يعول على من خالفه .٦

قلت : ولا يخفى ما فيه لنقل الخلاف عن جمع من الصحابة وبعض الأئمة إلا أن يقال أن الصحابة الذين قالوا بالخلاف رجعوا عنه ، لكن لم ينقل ذلك .

ومن المعقول: أن الفرس يحتاج إلى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء في الحرب ما لا يخفى .٧

الـراجـح :

هو ما ذهب إليه الجمهور وذلك لصحة أدلتهم وصراحتها في الدلالة وضعف أدلة المخالفين .

قال الشوكاني[١] : وقد تقرر في الأصول أن التأويل في جانب المرجوح من الأدلة لا الراجح ، والأدلة القاضية بأن للفارس وفرسه سهمين مرجوحة لاشك .٢

---

[١] – أخرجه سعيد بن منصور في سننه : كتاب الجهاد (٢/٢٧٨) ، والبيهقي :كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب ما جاء في سهم الراجل والفارس (٩/٤٩٤) .

[٢] – هو خالد بن مهران أبو المنازل ، بفتح الميم وقيل بضمها وكسرها ، البصري، الحذاء ، سمى كذلك لأنه كان يجلس عندهم ، ، وقيل لأنه كان يقول احْذُ على هذاالنحو ، ثقة يرسل ، من الخامسة . (تهذيب الكمال ١٧٧/٨ ، تهذيب التهذيب ١٢٠/٣ ، التقريب ٢٦٤/١)

[٣] – أخرجه الدار قطني :كتاب السير ٥٣/٤ (٤١٣٩) .

[٤] سبل السلام ١٠٨/٤ .

[٥] – أحكام القران ٧٧/٣ ، نيل الأوطار ٣٢٣/٧ .

[٦] – المغني ٨٦/١٣ .

[٧] – المغني ٨٦/١٣ ، نيل الأوطار ٣٢٤/٧ .

المبحث السادس : السَّـرَايــا .

التـعــريــف :

لــغة : السَّرِيَّة : قطعة من الجيش ، فعيلة بمعنى فاعلة لأنها تسري في خفيـــة ، والجمــع (سَرَايَا) و(سَرِيَّاتٌ) مثل عَطِّيِة وعَطَايَا وعَطِيَّات [3].وقال ابن الأثير : السرية : طائفة من الجيـــش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو ، وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم ، من الشيء السَّريِّ النفيس ، وقيل لأنـــها تسري في الليل ويخفى ذهابــــها وليــس بالوجه لأن لام السر راء وهذه ياء [4]. وقال إبراهيم الحربي[5] : هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها فلـذا جعلها خير السرايا فقال خير السرايا [6]، وقال في المحكم : ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة ، وقيــل هي من الجيش [7].

وقال محمد بن الحسن في السير : التسعة وما فوقها سرية ، والأربعة وما دونــها طليعة [8].

وقد ترجم [9] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في السرايا) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عَبَّـــاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

---

[1] – هو الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ولد سنة ١١٧٣ هـــ ، وتوفي سنة ١٢٥٠هـــ، جمع بـــين علـــوم كثـــيرة وصنف فيها ، ومن مصنفاته : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحـــق من علم الأصول ، ونيل الأوطار شرح أحاديث المنتقى ، والدر النضيد في إخلاص التوحيد . (معجـــم المؤلفـــين ٥٣/١١ ، هداية العارفين ٣٦٥/٦)

[2] – نيل الأوطار ٣٢٣/٧ .

[3] – المصباح المنير (مادت سريت) ٢٧٥ .

[4] النهاية في غريب الحديث ٣٦٣/٢

[5] – هو الإمام الحافظ ، أبو إسحاق : إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي ، البغدادي ، ولد سنة ١٩٨هـــ ، تفقـــه علـــى الإمام أحمد ، كان إماماً في العلم رأساً في الزهد ، من مصنفاته : غريب الحديث ، مات ببغداد في ذي الحجة سنة ٢٨٥ هــــ . (تأريخ بغداد ٢٨/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٥٦/١٣ ، طبقات الحفاظ ١٢٣/٢)

[6] – دليل الفالحين ٤٠٥/٣ .

[7] – طرح التثريب ٢٠٣/٧ .

[8] – البحر الرائق ٨٣/٥ .

[9]– ترجم له أبو داود بقوله (باب ما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا)١٩٢/٧ ، وابن ماجه بقوله (باب الســـــرايا) ٩٤٤/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب السرايا وأردية الغزاة وحمل الرؤوس) ٣٠٦/٥ ،وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جـــاء في خير الجيوش و خير السرايا وخير الصحابة) ١٥٠/٢ ، والبيهقي بقوله (باب ما يستحي من الجيوش والسـرايا) ٥٢٣/١٣ السنن الكبرى .

خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَـــةُ آلافٍ وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ .[1]

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ[2] ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً . وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ[3] عَنْ عُقَيْلٍ[4] عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[5] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّـــى

---

[1] - **صحيح** : أخرجه أحمد (١/٢٩٤)(٢٦٧٧و٢٧١٣) ، و أبو داود : كتاب الجهاد: باب فيما يســـتحب مـــن الجيـــوش والرفقاء والسرايا (٢/١٩٢)(٢٦٠٨) ، وابن ماجه :كتاب الجهاد : باب السرايا (٢/٩٤٤)(٢٨٢٧) ، والدارمي : كتـــاب السير : باب في الأصحاب والسرايا والجيوش (٢/١٤٩)(٢٤٣٥)، والحاكم في مستدركه (١/٦١١)(١٦٢١) و(٢/١١٠) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان بترتيب ابن حبان ٥/٧٦) ، وابن خزيمة في صحيحه ٤/١٤٠ وقال محققه إسناده صحيـح ، الهيثمي في المجمع (٥/٢٥٨) ، والألباني في الصحيحة ٩٨٦ ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٥) ، وحسنه ، قلـت : ورواتـه ثقات .

قال أبو داود : والصحيح أنه مرسل ، وقال الحاكم : إسناده صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه والخلاف فيـه على الزهري ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي : رواه أبو يعلى وفيه حبان ابن علي وهو ضعيف وقد وثق وبقية رجاله ثقـات ، قلت مدار الحديث على جرير بن حازم ،قال الحافظ : جرير بن حازم ثقة اختلط لكن لم يحـــدث في اختلاطـه (التقريـب ١/١٥٨) ، وقال أحمد شاكر في حاشية على مختصر المنذري :قال عبد الرحمن بن مهدي : وجرير بن حازم اختلط وكان لـه أولاد أصحاب حديث فلما أحسوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه ، ثم عقب شاكر فقال : وهذا مـن أوثق ما يكون في الاحتياط لصحة الرواية . قلت : إسناده صحيح إن شاء الله .

[2] - هو جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي ، أبوالنضر البصري ، والد وهب ، ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعـف ، وله أوهام إذا حدث من حفظه ، وهو من السادسة ، ومات سنة ٧٠هـــ ، بعد ما اختلط ، لكن لم يحدث في اختلاطه .
(الجرح والتعديل ١/١٣٦ ، ميزان الاعتدال ٢/١١٧ ، تـهذيب الكمال ١/١٨٧ ، تـهذيب التهذيب ٢/٦٩ ، التقريـب ١/١٥٨)

[3] - هو : حبان بن علي العتري ، أبو علي الكوفي ، ضعيف ، من الثامنة ، كان له فقه وفضل ، مات سنة إحدى أو اثنتـين وسبعين ، وله ستون سنة .(التأريخ الكبير ٤/١/٩٤ ، تهذيب الكمال ١/٦٨٤ ، تهذيب التـــهذيب ١٣/١٥٠ ، التقريـب ١/٢٢٩)

[4] - هو عُقَيل بن خالد بن عَقَيل ، الأيلي ، أبو خالد الأموي ، مولاهم ، ثقة ثبت ، سكن المدينة ثم الشام ثم مصـــر ، مـن السادسة ، مات سنة أربع وأربعين على الصحيح . (التأريخ الكبير ٢/١/٨٨ ، الجرح والتعديـل ٣/٢٧٠ ، تـأريخ بغـداد ٨/٢٤٩ ، تهذيب الكمال ٤/٩٧ تهذيب التهذيب ٢/١٤٩ ، التقريب ١/١٨٢)

[5] - هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، أبو بكر ، شقيق سالم ، ثقة من الثالثة ، مات ســـنة ١٠٦ هـــ . (تـهذيب الكمال ١٢/٢١٥ ، تـهذيب التهذيب ٧/٢٥ ، التقريب ١/٦٣٥)

اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[1] عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً .)[2]

أولاً : شرح الغريب .

(خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ)

الصحابة بفتح الصاد المهملة جمع صاحب ، وهو المعاشر ، قال في المصباح : صَحِبتَه ، وأصحبته فأنا صاحب والجمع صَحْب و أصحاب وصَحابَة ، وصُحْبان ، وصِحاب ، وقال الأزهري : ومن قال صاحب وصحب مثل فاره وفَرِهه .[3]

(وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ)

قال ابن رسلان[4] : والظاهر أنه ليس المراد التحديد بالأربعمائة ، ألا ترى إلى خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، وكذا عدة أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاوز معه إلا مؤمن ، فعليه خير السرايا ما بين ثلاثمائة إلى أربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة ا هـ. قال ابن علان : وفيه بعد لأن المراد به بيان أحسن مراتب عدد السرية ، وأقل من هذا العدد لا يجري مجراه ، وما فوقه زيادة على الحاجة وفضل ما ذكر لأمر خارجي لا ينافي التحديد في الحديث[5] .

(وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ)

---

[1] – الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث ، المصري ، ثقة ثبت فقيه ، أمام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان ، سنة خمس وسبعين . (التقريب ٤٨/٢)

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في السرايا ١٠٦/٤ .

[3] – لسان العرب ٥٢٠/١، القاموس المحيط ١٢٢/١ ، المصباح المنير ص٣٣٣ .

[4] – هو أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن رسلان ، الرملي ، الشافعي ، يعرف بابن رسلان ، ولد برملة بفلسطين سنة ٧٧٣هـ ، عالم مشارك في بعض العلوم ، ، برع في الفقه ، من مصنفاته : شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح ملحة الأعراب ، شرح صحيح البخاري ، مات بالقدس في شعبان سنة ٨٤٤هـ .
(معجم المؤلفين ٢٠٤/١)

[5] – دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٤٠٥/٣و٤٠٦ .

ظاهر هذا أن هذا الجيش خير من غيره من الجيوش ، سواء كان أقل من أو أكثر ، ولكن الأكثر إذا بلغ إلى اثني عشر ألفاً لم يغلب من قلة وليس بخير من أربعة آلاف وإن كانت تغلب من قلة كما يدل على ذلك مفهوم العدد [1] .

(وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)

أي لأجل قلة ، بل لسبب آخر من عجب بكثرة أو تزيين شيطان لهم أمراً نشأ عنهم خذلهم أو نحو ذلك [2] .

قلت : وفي هذا إشارة إلى أن النصر والهزيمة ترتبط بعوامل أخرى غير الكثرة على الأعداء ، هذه العوامل سماها العلماء عوامل النصر والهزيمة ، ونذكرها فيما يلي بإيجاز :

أولاً : إخلاص النية لله تعالى وأن يكون القتال لرفع كلمته ، لا لوطنية أو حمية أو ليرى مكانه أو للحصول على حطام الدنيا .

ثانياً : الإيمان والعمل الصالح والتوكل عليه سبحانه وتعالى وطلب المدد منه لا من غيره .

ثالثاً : الشورى وعدم النزاع .

رابعاً : الاستغاثة بالله وكثرة الدعاء والذكر .

خامساً : إسناد القيادة لأهل الإيمان .

سادساً : تقوى الله تعالى ورسوله في السر والعلن والسلم والحرب ، ورفع الظلم والعدل بين المسلمين ومع الأعداء ، والإحسان إلى الضعفاء والاستنصار بدعائهم ، واجتناب كل ما يسخط الله تعالى .

سابعاً: الصبر عند اللقاء والتوبة من الذنوب والالتجاء إليه سبحانه .[3]

ثانياً : مناسبة الباب.

قد يقول قائل : هذه الترجمة كان من الأولى الإتيان بها في كتاب فضائل الجهاد ، فلماذا أوردها الترمذي ضمن كتاب السير ، أهو سهو منه رحمه الله ؟ أم خطأ من النساخ ؟ قلت كلا الأمرين محتمل ، لكن الأولى من ذلك أخذ الأمر على ظاهره ومحاولة فهم مراد الترمذي من

---

[1] – نيل الأوطار ٧/٢٧٠ .

[2] – دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/٤٠٦ .

[3] – الأحكام السلطانية للماوردي ٤٣-٦٩ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ٣٩-٥١ ، الحكمة في الدعوة إلى الله (رسالة ماجستير للباحث سعيد بن وهف القحطاني ٥٣٥-٥٤٧) .

ذلك ، وقد ظهر لي والله تعالى أعلم أنه أراد أن يترجم شيئاً في حكم السرية تخرج بإذن الإمام أو بدونه هل يسهم لها في كل حال أم يشترط إذن الإمام ، ولما لم يصح عنده في ذلك دليل، ترجم لذلك ترجمة عامة تحتمل كلا الأمرين (أي فضل السرية أو حكم الإسهام لها) ثم وضع هذه الترجمة بعد باب الإسهام للراجلة والفارس ، والسرية مكونة من راجلة وفرسان أو من أحدهما ، فناسب الإتيان بها عقب ترجمة الإسهام للخيل . يدل على ذلك أن بعض من سبقه من المحدثين قد ترجم لهذه المسألة في موضع مقارب لموضع ترجمة الترمذي لكن لم يذكروا إلا آثاراً ، كعبد الرزاق بقوله (باب العسكر يرد على السرايا والسرايا ترد على العسكر) [١]، و سعيد بن منصور بقوله (باب في العمل فيما أصابت السرية) [٢]، وأبي بكر بن أبي شيبة بقوله (في السرية تخرج بغير إذن الإمام فتغنم) .[٣]

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى الإسهام للسرية تخرج من المعسكر ، مطلقاً ، سواء أكان بإذن الإمام أو بغير إذنه ، بدليل:

أولاً : إدراجه لهذا الترجمة ضمن الكلام على الغنيمة .

ثانياً : ذكره لها بعد ترجمة الإسهام للرجل المقاتل .

ثالثاً : تعقيبه لذلك بترجمة لأهل الرضخ (أهل الفيء) ، فكأنه يقول : ما سبق يسهم لهم ، وما يلي يرضخ لهم ، والله أعلم .

رابعاً : مذاهب العلماء .

الرجل أو السرية ، إذا دخلوا أرض العدو ، إما أن يدخلوا بإذن الإمام أو بدون إذنه ، وفي كلا الحالتين ، إما أن يكون لهم منعة ، أو لا يكون لهم منعة ، فهذه أربع حالات :

الحالة الأولى : أن يخرج الرجل أو السرية إلى أرض العدو بإذن الإمام ، ويكون لهم منعة .

فما غنموه ، غنيمة للجيش تخمس بالاتفاق .[٤]

---

[١] – المصنف : كتاب السير ١٦١/٥ .

[٢] – السنن ٢٥٥/٢ .

[٣] – المصنف ٦٧٠/٧ .

[٤] – البحر الرائق ٩٩/٥ ، حاشية الدسوقي ١٩٣/٢روضة الطالبين ٣٤٣/٥ , الإنصاف ١٥٢/٤ .

الـحالة الثانية : أن يخرج الرجل أو السرية إلى أرض العدو بدون إذن الإمام ،ويكـون لـهم منعة.

فقال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المشهور بتخميس ما غنموه .

وفي رواية للحنابلة أن ما غنموه فيء .

الـحالة الثالثة : أن يخرج الرجل أو السرية إلى أرض العدو بإذن الإمام ، وليس لـهم منعة .

فقال الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة ، بتخميسه .

وذهب المالكية إلى أنه له ، فلا يخمس .

وحجة المالكية أنه لم يستند إلى الجيش و لم يتقو به ، فهو حق خاص به ، لا حق للجيش فيه.[1]

وحجة الجمهور أن إذن الإمام يلزم نصرته ، فكان ذلك وهيبة الجيش عوناً له ، وهو الراجح .

الـحالة الرابعة : أن يخرج الرجل أو السرية إلى أرض العدو بدون إذن الإمام ، وليس لـهم منعة.

فاختلف العلماء في حكم ما غنموه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن ما غنموه حق خاص بـهم ، فلا يخمس .

وبه قال الحنفية والمالكية .

والحجة لـهم :

١- قياس ما غنموه على السرقة بجامع الاختلاس في كل ، ولا يصح قياسه على الغنيمة لأن الغنيمة تؤخذ قهراً وغلبة ، وليس ذلك في حال الرجل والرجلان ، فافترقا .

٢- أن الإمام لا يجب عليه نصرتـهم ، لأنه لو خذلهم ، لم يكن فيه توهين للجيش ، فلهذا لم يجب تخميس ما غنموه .[2]

---

[1] - حاشية الدسوقي ١٩٣/٢ .

[2] - البحر الرائق ٩٩/٥ ، حاشية الدسوقي ١٩٣/٢ .

القول الثاني : أن ما غنموه ، غنيمة ، يجب تخميسها ، وبه قال الشافعية .

القول الثالث: أن ما غنموه فيء ، وبه قال الحنابلة ، وكأنهم عاقبوهم جزاء مخالفتهم أمير الجيش ، وتعريض المسلمين للعدو ، فكان عقابهم مصادرة ما غنموه .

قال ابن نجيم[1] : والحاصل أن الداخل بإذن الإمام يخمس ما أخذه مطلقاً ، وبغير إذنه : فإن كان ذا منعة خمس وإلا لا .[2]

وقال الدسوقي : (و) الغانم (المستند للجيش) إذن له الوالي في الخروج أو لا (كهو) أي كالجيش فيما غنم في غيبته ، فيقسم بينه وبين الجيش ......(وإلاَّ) يستند في غنيمته للجيش أي لم يتقو به بل كان مستقلاً بنفسه (فلهُ) ما غنمه .[3]

وقال النووي : ولو غزت طائفة بغير إذن الإمام فغنمت ، خمس على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى ابن كج وجهاً : أنه لا يخمس ، وهو باطل .[4]

وقال المرداوي : فإن دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب بغير إذنه فغنموا فغنيمتهم فيء) هذا المذهب .[5]

مسألة : فائدة تخصيص الأربعة :

قال الغزالي[6] : المسافر لا يخلو عن رَحْل يحتاج إلى حفظه و عن حاجة يحتاج إلى التردد فيها ، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيتردد في السفر بلا رفيق ، فلا يخلو عن ضيق

---

[1] – هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المصري الشهير بابن نجيم ، الحنفي ، فقيه ، أصولي ، أخذ عن البلقيني ، توفي سنة ٩٧٠هـ ، من مصنفاته : البحر الرائق شر كتر الدقائق ، شرح منار الأنوار في الأصول ، الأشباه والنظائر .(التعليقات السنية على الفوائد البهية ص١٣٤ ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة٣/١٣٧ ، معجم المؤلفين ٤/١٩٢)

[2] – البحر الرائق ٥/٩٩ .

[3] – حاشية الدسوقي ٢/١٩٣ .

[4] – روضة الطالبين ٥/٣٤٣ .

[5] – الإنصاف ٤/١٥٢ .

[6] – هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، الشهير بأبي حامد الغزالي ، ولد سنة ٤٥٠هـ ، وأخذ عن إمام الحرمين الجويني ،توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ ومن مصنفاته : الوجيز في الفقه ، والمستصفى في أصول الفقه ، وتهافت الفلاسفة ، وإحياء علوم الدين . (طبقات الشافعية الكبرى ٤/١٠١ ، طبقات ابن هداية ص٧٩)

القلب لفقد الأنيس ، ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلوا عن الخطـر وعـن ضيق القلب ، فإذاً ما دون الأربعة لا يفي بالمقصود ، والخامس زيادة بعد الحاجة [1].

وقال ابن علان : ويصح أن تكون للعهد أي خير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة ويراد بهم الخلفاء الأربعة والأول أقرب [2].

قال الشوكاني : فيه دليل على أن خير الصحابة أربعة أنفار ، وظاهره أن ما دون الأربعة من الصحابة موجود فيها أصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر [3].

لكن يشكل عليه [4]:

١- حديث عمرو بن شعيب[5] عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب " [6].

قال الشوكاني : ظاهره أن ما دون الثلاثة عصاة ، لأن معنى قوله شيطان : أي عاص ، لكن قال الطبري : هذا الزجر زجر أدب وإرشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام[7].

٢- حديث ابن عمر : **"لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكب بليل وحده "** .

وفيه التحذير من السير منفرداً .

ورد بأنه ثبت في الصحيح أن الزبير انتدب وحده ليأتي للنبي صلى الله عليه وسلم بخبر بني قريظة [8]، لذا قال ابن المنير [9]: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر فيجوز السفر للمنفرد ضرورة

---

[1] – إحياء علوم الدين ٢/٢٥٢ .

[2] – دليل الفالحين شرح رياض الصالحين ٣/٤٠٥ .

[3] – نيل الأوطار ٧/٢٦٩ .

[4] – انظر تخريجهما في كتاب الجهاد .

[5] – هو عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ١١٨ هـ . (تهذيب الكمال ١٤/٢٤٤ ، تهذيب التهذيب ٨/٤٨ ، التقريب ١/٧٣٧)

[6] – أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجامع (١٨٣١) ، وأحمد (٦٧٠٩ و ٦٩٦٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد (٢٦٠٧) ، والترمذي : كتاب الجهاد (١٦٧٤) .

[7] – نيل الأوطار ٧/٢٦٩.

[8] – البخاري : كتاب الجهاد : باب السير وحده (٢٩٩٧) .

[9] – هو علي بن محمد بن منصور الجذامي ، الأسكندري ، أبو الحسن ، زين الدين ابن المنير ، المحدث ، ولد سنة ٦٢٩هـ ، من مصنفاته : شرح الجامع الصحيح للبخاري، المتوارى عن تراجم البخاري ، مات يوم عيد الأضحى سنة ٦٩٥ هـ .

والمصلحة التي لا تنتظم إلا بالإفراد كإرسال الجاسوس والطليعة والكراهية لما عـــدا ذلـــك .
ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة عند الأمن ، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة وقـد ثبت في المغازي بعث جماعة منفردين منهم حذيفة [1] ونعيم بن مسعود [2] وغيرهم .

قال الشوكاني : وعلى هذا فوجود أصل الخير في سائر الأسفار غير سفر الحرب ونحوه إنما هو في الثلاثة دون الواحد والاثنين والأربعة خير من الثلاثة كما يدل الحديث [3] .

قلت : والذي يظهر لي والله أعلم أن الحديث يدل على سفر غير الحرب ، أما من خرج مجاهداً في سبيل الله فإن الحكم بالكراهية والحرمة أو الجواز يدور مع المصلحـــة العامـة لجيش المسلمين بحسب الحال ، فقد يتعين على أحد أفراد الجيش السفر لوحده أو مع أقل من ثلاثة ليـأتي بخبر العدو أو لغير ذلك ، وقد يحرم عليه السفر وحيداً إذا خيف من ضرر ذلك على المســلمين ، وذلك لأن الله تعالى اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم فالمجاهد يسأل الشهادة ولا يخاف المـوت ، والأصل تقديم المصلحة العامة على الخاصة.

قال ابن العربي : وأما فضل الأربعة فأنها أول الزايد على حد الكثرة باتفاق ،وهي الثلاث مائة ، وكذلك في الجيوش ، وأما تفضيل الاثنى عشر ألفا فلأن افضل الجيوش أربعة آلاف واقـل التضعيف مرتان فإذا كانت ثلاثاً كان في حد الكثرة فضمنت له النصرة بصحة النية ، وهو كـان مدد النبي صلى الله عليه وسلم أو نحوه [4] .

(معجم المؤلفين ٢٣٤/٧)

[1] – حذيفة بن اليمان ، واسم اليمان ، حُسَيْل بمهملتين مصغراً مفتوحة ، ويقال حسل بكسر ثم سكون ، صحابي جليل من السابقين ، استشهد بأحد ، ومات حذيفة في أول خلافة علي سنة ست وثلاثين . (الاستيعاب ت ٥١٠ ، أسـد الغابـة ت ١١١٣ ، طبقات ابن سعد ١٥/٦و٣١٧/٧ ، الإصابة ٣٩/٢ ،تهذيب الكمال ١٩١/٤ ، التقريب ١٩٢/١) .

وقصة انتداب النبي صلى الله عليه وسلم حذيفة ليأتيه بخبر قريش في غزوة الأحزاب مشهورة (انظر صحيح مسلم :كتاب الجهاد : غزوة الأحزاب (١٧٨٨) ، وفتح الباري ٤٦٩/٧ ، والمستدرك ٣١/٣ ، وابن هشام ٣٢٢/٣ ، وكشـف الأستار ٣٣٥/٢–٣٣٦ ، ومجمع الزوائد ١٣٦/٦)

[2] – نعيم بن مسعود بن عامر بن أنيف ، بنون وفاء ، مصغراً ، الأشجعي ، صحابي مشهور ، قتل في وقعة الجمل .
(الاستيعاب ت ٢٦٦٥ ، أسد الغابة ت ٥٢٨١ تـهذيب الكمال ١٤٤/١٩ ، تـهذيب التهذيب ٤١٦/١٠ ، التقريـب ٢٥١/٢) .

أسلم نعيم بن مسعود في ليالي الخندق فعرض نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم لتكليفه بأي أمر يريده منه ، فأمره أن يخذل بين بني قريظة وغطفان .

(انظر (ابن هشام ٣٣١/٣ بإسناد معلق ، الواقدي ٤٨٠/٢–٤٨٣ ، عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٨/٥ مرسلاً عن ابن المسيب ، ومراسيله قوية ، والبيهقي في الدلائل ٤٠٤/٣ عن الزهري مرسلاً ، وابن كثير في البداية ١٢٧/٤) .

[3] – فتح الباري ١٦١/٦ ، نيل الأوطار ٢٦٩/٧ .

[4] – عارضة الأحوذي ٤٤/٧ .

المبحث السابع : أهــل الــرضــخ.

الرضخ : **لغة** : العطاء القليل .[1]

وشرعاً : هو عطاء دون السهم لمن لا سهم موكول تقديره للإمام .[2]

وقد ترجم الترمذي لأهل الرضخ بثلاث تراجم مستقلة ، فترجم للنساء والصبيان بترجمة واحدة (سماهم أهل الفيء) ، وترجم للعبد ثم لأهل الذمة .

وقد جعلت ترجمتي أهل الفيء والعبيد تحت مبحث واحد لإتفاق أقوال الفقــهاء فيــها ، وأفردت أهل الذمة بمبحث مستقل .

الــمطلب الأول : سهم النساء والصبيان

الله تعالى من حكمته أن جعل من خلقه الذكر والأنثى ، وأودع في كل جنس خصائصـه ، فجبل الرجل على القوة والشجاعة ولذلك فرض عليه القيام بالأعمال الصعبة وطلب الرزق وفرض عليه الجهاد لنشر الدين وإبلاغه للناس ومقابل هذا الجهد كان من عدله أن منَّ عليه بالغنيمة ،أمــا المرأة فجبلها على العطف والحنان وأودع فيها خاصية الصبر مما يعينها على الحمل والسهر علــى المولود ولذلك جعل أجر عملها في بيتها وتربيتها لأبنائها أفضل مما سوى ذلك ، بــل صلاتهــا في بيتها أفضل من أدائها في المسجد ، ومن حكمته أنه لم يفرض عليها الجهاد طلباً لسترها . لكن لــو جاهدت وكانت بعيدةً وفي مأمن من أيدي الكفار فأن لها الرضخ بحسب جهدها لكن لا يبلغ أجر الرجل الذي دفع مهجته رخيصةً في سبيل الله ، فكان الأجر على قدر التضحية وهذا من كمــال عدله وحكمته في خلقه.

وقد بوب[3] له الترمذي بقوله (بَاب مَنْ يُعْطَى الْفَيْءَ) وأورد فيه حديث يَزِيدَ بْنِ هُرْمُــزَ[1] أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ[2] كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْــزُو

---

[1] – القاموس المحيط ٣٥٨/١ ، المصباح المنير ٢٢٨ .

[2] – حاشية الرد المحتار ١٤٧/٤ ، حاشية الدسوقي ١٩٢/٢ ، مغني المحتاج ١٠٥/٣ ، شرح منتهى الإرادات ١١٤/٢ .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٦/٤ ، وقد ترجم له وأبو داود بقوله (باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمـة) ٢٨٤/٧ ، والنسائي (رد النساء) و (غزوة النساء) ٢٧٧/٤-٢٧٨ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب العبد والنساء يشــهدون مــع المسلمين) ٩٥٢/٢ ، والدارمي بقوله (باب في سهام العبيد والصبيان) ١٥٧/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب سهام المولــود المصنف ١٨٨/٦ ،و سعيد بن منصور بقوله (باب العبد و المرأة يحضران الفتح) و(وباب ما جــاء في ســهمان النســاء) ٢٨٣/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في النساء والصبيان هل يسهم لهم من الغنيمة شيء) ٦٦٧/٧ ، والبيهقي (بــاب العبيــد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة) ٣٠٤/١٣ السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار ٥٣٦/٦ .

بالنِّسَاءِ ؟وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ،وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ** .[3]

(وَفِي الْبَاب[4] : عَنْ أَنَسٍ ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ[5] . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ[6] ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[7] وَالشَّافِعِيِّ[8] .
و قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ .[9]

---

[1] – هو يزيد بن هرمز المدني ، مولى بني ليث ، أبو عبد الله ، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح ، وهو والد عبد الله ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة . (التأريخ الكبير ٣٦٧/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٣٩٢/٢٠ ،تهذيب التهذيب ٣٦٩/١١ ، التقريب ٣٣٣/٢)

[2] – من رؤوس الحرورية ، قتل سنة ٧١هـ . (البداية والنهاية ٣٢١/٨)

[3] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٢٤/١ و ٢٨٤/٧) ،و مسلم :كتاب الجهاد والسير : باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم (١٨١٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٢٧٢٥) وسكت عنه ، والنسائي (١٢٨/٧) ، وابن الجارود في المنتقى ص٤١٠ (١٠٨٥) .

[4] – حديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى**) أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : بَاب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلا يُسْهَمُ وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ (١٩٦/٥) (١٨٠٩) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في النساء يغزون (١٨/٣)(٢٥٣١) ، والترمذي (١٥٧٥) ، وفيه :

وحديث **أم عطية** رضي الله عنها ، وفيه : (**غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأُدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى**) أخرجه أحمد (٨٤/٥)(٢٦٧٥٥) ، ومسلم: كتاب الجهاد والسير : بَاب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلا يُسْهَمُ وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ (١٩٩/٥)(١٨١٢) ، والدارمي : كتاب الجهاد : باب في النساء يغزون مع الرجال (١٤٦/٢)(٢٤٢٧) .

[5] – هي نُسيبة ، بالتصغير ، ويقال بفتح أولها ، بنت كعب ، ويقال بنت الحارث ،أم عطية الأنصارية ، صحابية مشهورة ، قيل أنه غزت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، سكنت البصرة . (أسد الغابة ت٧٥٤٢ ، الاستيعاب ت ٣٦٤٦ ، طبقات ابن سعد ٤٥٥/٨ ، الإصابة ٤٣٧/٢ ، تهذيب الكمال ٤٣٦/٢٢ , تهذيب التهذيب ٤٨٢ ، التقريب ٦٦١/٢)

[6] – وهو قول ابن عباس و ابن المسيب و الزهري والثوري و أبو حنيفة والليث و إسحاق وأبو ثور ومالك والشافعي واحمد وابن المنذر (المدونة ٣٣/٢ ، الأم ١٤٦/٣و١٦٥ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٦ ، المحلى ٣٣٣/٧ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، الإقناع ٤٨٧/٢ ، المغني ٩٢/١٣ ، نيل الأوطار ٣٢٠/٧) .

[7] – المحلى ٣٣٣/٧ ،شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، المغني ٩٣/١٣ .

[8] – الأم ١٤٦/٣و١٦٥ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ .

[9] – وهو رواية عن عمر رضي الله عنه (مصنف ابن أبي شيبة ٦٦٧/٦)

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ وَأَسْهَمَتْ أَئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ .

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ [1] . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا .

وَمَعْنَى قَوْلِهِ : وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئًا. [2]) [3]

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ)

يحذين : من حذي ، والحُذَاية : وهو القسمة من الغنيمة [4]، وقد فسره الترمذي بالرضخ من الغنيمة ، وهو كما قال .

ثانياً : مناسبـة الـبـاب .

بعد أن ترجم الترمذي للمقاتلة من الرجال سواء الفارس منهم أو الراجل ، ثم لمجموعة الرجال كالسرية ، ناسب أن يترجم للنساء والصبيان .

ثالثاً : مـذهـب الـتـرمـذي .

الظاهر هو قوله بالرضخ للصبي والمرأة [5]، لما يلي :

أولاً : قوله في الترجمة (من يعطى الفيء) ، و لم يقل (من يسهم) ، كما في الباب السابق .

ثانياً : استشهاده بحديث ابن عباس ، وتفسيره للحذو بالرضخ .

ثالثاً : نقله أن العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وتقديمه على القول المخالف ..

[1] – الأم ٣١١/٧ ، الرد على سير الأوزاعي ٣٧ ، معالم السنن ٤٩/٤ ، عمدة القاري ١٦٧/١٤ ، المحلى ٣٣٤/٧ ، بداية المجتهد ٢٨٧/١ ، المغني ٩٥/١٣ ، معرفة السنن والآثار ٥٣٧/٦ ، نصب الراية ، نيل الأوطار ٣٢٠/٧.

[2] – النووي في شرح مسلم ٢٦٢/١٢ .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب من يعطى الفيء ١٠٦/٤ .

[4] – القاموس المحيط ٣٤٢/٤ .

[5] – وهو ظاهر قول أبي داود وابن ماجه، و لم يجزم به ابن منصور ولا أبن أبي شيبة ومال عبد الرزاق إلى الإسهام .

رابعاً : مذاهب العلماء .

أجمع العلماء على أنه يسهم للراجل سهم واحد[1] ، واختلفوا في النساء والصبيان هل يسهم لهم أم يرضخ لهم على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

لا يُسهَم لهم بل يُرضخ لهم ، ويُعطَوْن من الغنيمة دون تقدير بحسب ما يراه الإمام ، لكن لا يبلغ سهماً كاملاً .

وبه قال ابن عباس و ابن المسيب و الزهري والثوري وأبو حنيفة والليث و إسحاق وأبو ثور ورواية لمالك والشافعي واحمد وابن المنذر[2] وابن العربي من المالكية[3] وهو قول الجمهور من الحنفية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية.

قال الكمال ابن الهمام : ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام[7].

وقال النووي : والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر[8].

وقال المرداوي : (ويرضخ لمن لا سهم لهم وهم العبيد والنساء والصبيان) بلا نزاع ، ولا يبلغ بالرضخ للراجل سهم راجل وللفارس سهم فارس[9].

و قال ابن حزم : ولا يسهم لامرأة ولا لمن لم يبلغ . قَاتَلاَ ، أو لم يُقاتِلاَ ، وينفلان دون سهم راجل[10].

---

[1] – حكى الإجماع : ابن المنذر في الإقناع ٤٨٧/٢ ، ابن قدامة في المغني ٩٢/٣ ، والعثماني في رحمة الأمة ٣٨٥ .

[2] – المدونة ٣٣/٢ ، الأم ١٤٦/٣و١٦٥ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٦ ، المحلى ٣٣٣/٧ ، الإقناع ٤٨٧/٢ ، المغني ٩٢/١٣ ، نيل الأوطار ٣٢٠/٧ .

[3] – عارضة الأحوذي ٤٥/٧ .

[4] – بدائع الصنائع ١٢٦/٧ ، فتح القدير ٤٩٠/٥ ، البحر الرائق ٩٦/٥و٩٧ ، حاشية الرد المحتار ٤/ ١٤٧ .

[5] – روضة الطالبين ٣٣٠/٥ ، نهاية المحتاج ١٤٨/٦ .

[6] – المغني ٩٢/١٣-٩٥ ، الفروع ٢٣١/٦ ، الإنصاف ١٧٠/٤-١٧٢ ، كشاف القناع ٨٦/٣.

[7] – فتح القدير ٤٩٠/٥ .

[8] – منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج ١٠٥/٣ .

[9] – الإنصاف ١٧٠/٤ .

[10] المحلى ٣٣٣/٧ .

القول الثاني : لا رضخ لمن لا سهم له . وهو قول مالك[1] ومذهب المالكية [2].

وقال الدسوقي : (لا ضدهم) من عبد وكافر ومجنون وصبي وغائب (ولو قاتلوا إلا الصبي ففيه إن أجيز) من الإمام (وقاتل) وهو مطيق للقتال (خلاف ولا يرضخ) أي لا يعطى (لهم) أي لمن لا يسهم له من الأضداد المتقدمة [3].

القول الثالث : يسهم للمرأة . وهو فعل عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم وقول الأوزاعي[4] ، واشترط أن تقاتل في قول آخر له ولابن يونس وابن حبيب[5] من المالكية [6].

سبب الخلاف : هو تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت لها تأثير في الحرب أم لا ، فمن رآهن ناقصات عن الرجال أوجب لهن دون حظ الغانمين ، أي الرضخ [7].

الأدلـــة

أدلـة الجمهور :

أولاً : السنـة .

١- حديث الباب وروايات أخرى عن ابن عباس بنفس المعنى ذكرها المجد ابن تيمية[8] في المنتقى ، وهي نص في أنه لا يسهم للصبيان والمرأة ولكن يرضخ لهم [9].

---

[1] – المدونة ٣٣/٢ ، الموطاء ١٧٩/٣ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢.

[2] – شرح الدردير مع حاشية الدسوقي١٩٢/٢ ، المنتقى ١٧٨/٣و١٨٠ ، جواهر الأكليل ٢٦١/١ .

[3] – حاشية الدسوقي ١٩٢/٢ .

[4] – المحلى ٣٣٤/٧ ، المغني ٩٣/١٣ .

[5] – هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي ، العباسي الأندلسي ، القرطبي المالكي ، أبومروان ، فقيه مذهب المدنيين ، ولد سنة ١٨٠هـ ، مؤرخ نساب أديب نحوي مشارك ، توفي بالاندلس سنة ٢٣٨هـ ، من مصنفاته : غريب الحديث ، حروب الإسلام ، طبقات الفقهاء والتابعين ، والواضحة في السنن والفقه . (سير أعلام النبلاء ١٦٩/٨)

[6] – شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، المنتقى ١٧٩/٣ ، الذخيرة ٤٢٩/٣ .

[7] – بداية المجتهد ٢٨٧/١ .

[8] – هو الإمام عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني ، مجد الدين أبو البركات ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة ٥٩٠ هـ ، من مصنفاته المنتقى من أحاديث المصطفى ، مات بحران سنة ٦٥٢هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٩١/٢٣ ، الذيل لابن رجب ٢٤٩/٢).

[9] – نيل الأوطار ٣١٩/٧ .

٢- عن عائشة رضي الله عنهما قالت : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال : " **جهادكن الحج** "[١].

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن النساء لسن من أهل القتال ، والغنيمة لا تعطى إلا للمقاتل فدل على أنه لا يسهم لهن ، ولكن يرضخ لهن للحديث السابق[٢].

ثانياً : المعقول .

١- إنما يستحق الغنيمة من ثبتت فيه صفات الكمال ومنها الذكورية والاستطاعة ، و المرأة أنثى وضعيفة يستولي عليها الخور فلا تصلح للقتال ، فلا تستحق السهم ولكن يرضخ لها للأثر[٣].

٢-قياس المرأة على العبد بجامع أن كلاً منهما ليس من أهل القتال ، والعبد لا يسهم له فكذا المرأة[٤]، ولكن يرضخ لها اتباعاً للأثر .

٣- أن الصبيان غير مكلفين فلا يجب عليهم الجهاد ، والبلوغ شرط في صفات الكمال لاستحقاق الغنيمة ، فلا يسهم لهم ولكن يرضخ لهم اتباعاً للأثر[٥].

أدلـــــة أصحاب القول الثاني :

أولاً : المـــعـــقـــول .

فقالوا أن الغنيمة لا يستحقها إلا من توفرت فيه صفات الكمال وهي ست منها الذكورية والبلوغ والاستطاعة وهذه الصفات غير متوفرة في المرأة إلا الصبي إذا استطاع وأذن له الإمام ففيه رواية[٦].

أدلـــــة أصحاب القول الثالث :

---

[١] – أخرجه البخاري : كتاب الجهاد : باب جهاد النساء (٢٨٧٥) .

[٢] – المغني ٩٤/١٣ .

[٣] – المنتقى ١٧٩/٣ ، المغني ٩٤/١٣ .

[٤] – المنتقى ١٧٩/٣ .

[٥] – المحلى ٣٣٤/٧ .

[٦] – المنتقى ١٧٨/٣و١٧٩ .

أولاً : السنـــة.

حديث حشرج بن زياد[1] عن جدته" وفيه : " **حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسـهم للرجال** " [2].

حديث سهلة بنت عاصم[3] أنها ولدت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **تساهلت ثم ضرب لها بسهم** فقال رجل من القوم : أُعطيت سهلة مثل سهمي [4].

٣- وعن مكحول وخالد بن معدان[5] قالا : **أسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للفارس لفرسه سهمين ، ولصاحبه سهماً ، فصار له ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، وأسهم للنساء والصبيان** [6].

ثالثاً : الأثـر.

١- ما روى سفيان بن وهب الخولاني[7] قال : قسم عمر بين الناس غنائمهم فأعطى كل إنسان ديناراً ، وجعل سهم المرأة والرجل سواء [8].

٢- ما روى سعيد بن منصور[1] في سننه أن أبا موسى أسهم في غزوة تستر لنسوة معه [2].

---

[1] - هو حشرج بتزياد الأشجعي ، أو النخعي ، من الثالثة ، مقبول . (التأريخ الكبير ١١٨/٣ ، الجرح والتعديل ١٣١٨/٣ ، تهذيب الكمال ٥٣٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٧٧/٢ ، التقريب ٢٢١/١)

[2] - أخرجه أحمد (٢٦٥٥٢) ، وأبو داود: كتاب الجهاد : باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٢٧٢٦)

[3] - هي سهلة بنت عاصم بن عدي الأنصارية ، زوجة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، أُسهم لها يوم خيبر . (أسد الغابة ت ٧٠٢٨ ، الاستيعاب ت ٣٤٣٧ ، الإصابة ت ١١٣٥٣)

[4] - أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد : باب ما جاء في سهمان النساء (٢٨٣/٢) .

[5] - هو خالد بن مَعْدان الكَلاعي الحمصي ، أبو عبد الله ثقة عابد ، يرسل كثيراً ، مات سنة ١٠٣هـ ، وقيل بعد ذلك . (تهذيب الكمال ١٦٧/٨ ، تهذيب التهذيب ١١٨/٣ ، التقريب ٢٦٣/١)

[6] - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجهاد : باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء (٦٦٧/٧) ، المحلى ٣٣٤/٧ وقال مرسل ، والبيهقي كتاب السير (٣٠٥/١٣) وقال منقطع وابن عباس موصول صحيح فهو أولى .

[7] - هو سفيان بن وَهْب الخولاني ، أبو أيمن ، له صحبة ، ولي إمرة إفريقية زمن عبد العزيز بن مروان . (أسد الغابة ت ٢١٢٩ ، الاستيعاب ت ١٠١٣ ، الإصابة ت ٣٣٤٣)

[8] - - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الجهاد : باب في النساء والصبيان هل لهم من الغنيمة شيء (٦٦٧/٧) .

وهذه الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أسهم للنساء وطبقه الصحابة من بعده ، فدل على ثبوت استحقاق المرأة سهمها من الغنيمة .

ثالثاً : المعقول .

قياس المرأة على الرجل بجامع الإنسانية في كل ، وقد أسهم للخيل بالاتفاق ، فالمرأة من باب أولى [3].

المناقشة :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث بما يلي :

١- إن هذه الأحاديث ضعيفة الإسناد لا تقوم بها حجة فضلاً عن معارضتها لحديث ابن عباس الصحيح . فحديث حشرج قال الخطابي : إسناده ضعيف لا تقوم به حجة [4]. وحديث سهلة فإن فيه : **أنها ولدت فأعطاها لها ولولدها فبلغ رضخهما سهم رجل ولذلك الرجل الذي قال : أُعطيت سهلة مثل سهمي** . ولو كان هذا مشهوراً من فعله صلى الله عليه وسلم ما عجب منه [5].

وأما حديث مكحول وخالد بن معدان فمنقطع .

٢- وأما آثار الصحابة فلو سلم بصحتها فلا تقاوم النص لأن فعل الصحابي لا يعارض النص ، ولا يعارض النص إلا بمثله .

---

[1] - هو الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة ، الخراساني ، المكي ، أبو عثمان المروزي ، من المتقنين الأثبات ، سمع مالكاً والليث وأبا عوانة ، وعنه الأثرم ومسلم وأبو داود ، صاحب السنن ، مات بمكة سنة ٢٢٧هـ . (الجرح والتعديل ٥١٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٦/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٥/٢)

[2] - سنن سعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما جاء في سهمان النساء (٢٨٣/٢) .

[3] - المحلى ٣٣٤/٧ .

[4] - معالم السنن ٤٩/٤ .

[5] - المغني ٩٤/١٣ .قلت : فيه حشرج بن زياد : مقبول ، وقال في التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم والقطان :بمجهول وتبعهم الذهبي ، وقال : عبد الحق لم يرو عنه إلا رافع . (ميزان الاعتدال ٣٠٩/٢، تهذيب التهذيب ٣٢٥/٢ ، التقريب ٢٢١/١)

ولكن يجمع بين الأحاديث بحمل الإسهام للنساء على الرضخ [1]. وكذلك فعل الصحابة يحمل على الرضخ .

٣- أما القياس فهو قياس فاسد :

أولاً: لمقابلته النص .

ثانياً : أن السهم ليس للفرس بل لمالكه .

الراجح :

الراجح هو قول الجمهور وهو أن الصبي والمرأة إذا حضرا القتال لا يسهم لهما ولكن يرضخ لهما اتباعاً للسنة وجمعاً بين الأحاديث ، ففي القول بعدم الرضخ لهم أو الإسهام لهم إهمال لحديث ابن عباس الصحيح ، وإعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها أو بعضها ، والله أعلم .

[1] المغني ٩٤/١٣ ، نيل الأوطار ٣١٩/٧ .

مسألـــــة :

اختلف العلماء من أين يخرج الرضخ :

القول الأول: إخراجه من أصل الغنيمة وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية والحنابلة .

القول الثاني : إخراجه من أربعة أخماس الغنيمة ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة .

القول الثالث : إخراجه من خمس الخمس وهو وجه عند الشافعية والحنابلة.

القول الرابع : إخراجه من الخمس وهو مذهب المالكية [1].

---

[1] – حاشية الرد المحتار ١٤٧/٤ ، حاشية الدسوقي ١٩٢/٢ ، مغني المحتاج ١٠٥/٣ ، شـــرح منتـــهى الإرادات ١١٤/٢ ، الإنصاف ١٧٠/٤ .

المطلب الثاني : سهم العبيد .

بوب له الترمذي بقوله : (باب هل يسهم للعبد)[1] وأورد فيه حديث عُمَيْرٍ[2] مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ[3] قَالَ:

شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَّمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ . قَالَ: فَأَمَرَ بِي فَقُلِّدْتُ السَّيْفَ فَإِذَا أَنَا أَجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا . [4]

(وَفِي الْبَاب [5] : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لا يُسْهَمُ لِلْمَمْلُوكِ ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ[6] وَالشَّافِعِيِّ[7] وَأَحْمَدَ[8] وَإِسْحَاقَ[9] .)

---

[1] – ترجم أبو داود بقوله (باب المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة) ٢٨٤/٧ ، وابن ماجه بقوله (باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين) ٩٥٢/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب سهم العبد) ٢٢٦/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب سهم العبد إذا قاتل) ٢٨٢/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (العبد أيسهم له شيء إذا شهد الفتح) (من قال : للعبد و الأجير سهم)٦٦٦/٧ ، والبيهقي بقوله (باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة) ٣٠٤/١٣ السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار ٥٣٦/٦ .

[2] – هو عمير مولى آبي اللحم الغفاري ، صحابي مشهور شهد خيبر ، و عاش إلى نحو السبعين . (أسد الغابة ت ٤٠٥٤ ، الاستيعاب ت ١٩٩٥ ،الإصابة ٦٠٧/٤ ، تهذيب الكمال ٤٢٢/١ ، تقريب التهذيب ٤٣٢ ، تقريب التقريب ٧٥٦/٢) .

[3] – آبي اللحم : هو عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله ، صحابي مشهور ، استشهد بحنين ، وإنما سمي آبي اللحم لأنه كان يأبى أن يأكل اللحم .(سنن أبي داود حديث رقم (٢٧٢٧) ، أسد الغابة ١ ، الاستيعاب ١٣٧ ، الإصابة ١٦٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٤٧٢ ، تقريب التقريب ٥٠/١)

[4] – **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٢٧٩١٤) ، و أبو داود : كتاب الجهاد : باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (٢٧٢٧) وسكت عنه ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين(٩٥٢/٢)(٢٨٥٥) ،والدارمي : كتاب السير : باب في سهام العبيد والصبيان (١٥٧/٢)(٢٤٧٠) ، وابن حبان (الموارد ١٦٦٩) ، والحاكم في مستدركه (٤٧٥/١)(١٢٢٤) ، وابن الجارود في المنتقى ص٤١١ برقم (١٠٨٧) ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (١٠٦/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٧) ، وقال: حسن صحيح ، قلت : ورجاله ثقات .

[5] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، وفيه : **(و سألت عن المرأة والعبد هل كان لهما سهم معلوم ، إذا حضروا البأس . فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم . إلا أن يحذيان من غنائم القوم)** أخرجه أحمد (٣٤٩/١)(٣٢٦٤) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : بَاب النِّسَاءِ الْغَازِيَاتِ يُرْضَخُ لَهُنَّ وَلَا يُسْهَمُ وَالنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ صِبْيَانِ أَهْلِ الْحَرْبِ (١٩٧/٥) (١٨١٢) وغيرهما ، وفي رواية عند أحمد (١٩٦٧) و(٢٩٣٢) .

[6] – شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، المغني ٩٣/١٣.

[7] – الأم ٣/ ١٦٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، معرفة السنن والآثار ٥٣٦/٦ .

[8] – مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٨٢٨/٢ ، المغني ٩٤/١٣ .

[9] – المغنى ٩٣/١٣ .

أولاً : شـــرح الــغـــريـــب .

(خُرْثِيِّ الْمَتَاعِ)

الخرثي : بالضم ، أثاث البيت ومتاعه ، أو أرْدأ المتاع والغنائم.[1]

(فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا)

قال المباركفوري : أي بإسقاط بعض كلماتـــها التي تخالف القرآن والسنة وإبقاء بعضـــها التي ليست كذلك ، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط أن تكون خالية عن كلمات شركية وعما منعت الشريعة.[2]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن ترجم للمقاتلة الأحرار من المسلمين ، ناسب أن يترجم للمقاتلة العبيد من المسلمين ، فترجم بالسهم للعبيد .

ثالثاً : مـــذهـــب الـتـــرمـــذي .

لا يرى الترمذي الإسهام للعبد ، إذا قاتل أو حضر القتال ، وإنما يرضخ له ، بدليل:

أولاً : ترجمـــته للإسهام للعبد بصيغة الاستفهام ، لينبه القارئ على دليله في المسألة .

ثانياً : استشهاده بحديث نص في الرضخ للعبد ، وتصحيحه له .

ثالثاً : نقله أنه قول بعض العلماء ، وإهماله لأقوال المخالفين .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

العلماء المتقدمين ، لهم في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : الرضخ : وهو قول عمر وابن عباس وسعيد ابن المسيب والزهــــري والثـــوري ومالك والثوري والشافعي وإسحاق[3].

والحجة في هذا القول حديث الباب . .

---

[1] – النهاية لأبن الأثير ١٩/٢، القاموس المحيط ٢٢٤/١ .

[2] – تحفة الأحوذي ١٢٦/٥ .

[3] – مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٦٦/٧ ، المحلى ٣٣٢/٧ ، المغني ٩٣/١٣ ، نيل الأوطار ٣٢٠/٧.

القول الثاني :يسهم له : وهو قول الأوزاعي و عمر بن عبد العزيز والحكم ومحمد بن سيرين والحسن و إبراهيم النخعي[1] و أبو ثور وعمرو بن شعيب و الظاهرية [2]، واشترط الأوزاعي أن يجيئوا بغنيمة أو يكون لهم غناء[3].

والحجة في هذا القول :

ما روي عن الأسود بن يزيد[4] أنه شهد فتح القادسية عبيد فضرب لهم سهامهم [5].

قياس العبد على الحر بجامع حرمة الدين والغناء فوجب أن يسهم له كالحر [6].

القول الثالث : لا يسهم له ولا يرضخ : وهو قول مالك [7].

ووجه هذا القول : أن منافع العبد مستحقه لغيره استحقاقاً عاماً ، ولأن العبد من جملة الأموال التي تحمى ويقاتل عنها فلا يستحق سهماً بقتال ولا بغيره [8].

قال النووي : وهذان المذهبان (أي الثاني والثالث) مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح (أي حديث الباب) [9].

وأقوال المذاهب : في هذه المسألة كما في مسألة الصبي والمرأة ، فالجمهور على أنه لا يسهم بل يرضخ له ، والمالكية قالوا لا يسهم ولا يرضخ له .

لكن اشترط الحنفية أن يقاتل العبد لأنه دخل لخدمة المولى فأشبه التاجر [1]

---

[1] – هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ، أحد أئمة التابعين وفقهاء الكوفة ، توفي سنة ٩٦هـ وقيل غيرها .(وفيات الأعيان ٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٥٢٠/٤)

[2] – سنن سعيد بن منصور ٢٨٣/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٦٦/٧ ، بداية المجتهد ٢٨٦/١، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، المحلى ٣٣٢/٧ .

[3] – المغني ٩٣/١٣ ، عمدة القاري ١٦٧/١٤، نيل الأوطار ٣٢٠/٧ .

[4] هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو أو عبد الرحمن ، مخضرم ، ثقة مكثر فقيه ، من الثانية ،مات سنة ٧٥هـ . (تهذيب الكمال ٢٣٣/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٤٣/١ ، التقريب ١٠٢/١)

[5] – ذكره ابن قدامة في المغني و لم أجده .

[6] – المحلى ٣٣٢/٧ ، بداية المجتهد ٢٨٦/١ ، المغني ٩٣/١٣ .

[7] – المدونة ٣٣/٢ ، الموطاء ٣٦١/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٢/١٢ ، نيل الأوطار ٣٢٠/٧ .

[8] – المنتقى ١٧٩/٣ .

[9] – شرح مسلم ٢٦٢/١٢ .

سبب الخلاف : هو هل الخطاب (أي في آية الغنيمة) يتناول الأحرار والعبيد معاً أم لا [2].

الـــــراجح :

الذي يظهر لي من حديث عمير أن العلة في الإسهام هي معرفة القتال بدليل أن الرســـــول صلى الله عليه وسلم اختبر عميراً فقلده السيف حتى يرى هل يحسن استخدامه أم لا مع علمه أنـــه مملوك ، فلما رآه يجره خلفه ، علم صلى الله عليه وسلم أنه لا يحسن ، فلم يعدله بمن يحسن القتـــال ولكن رضخ له لمشاركته في المعركة .

فالحكم يدور مع العلة (معرفة القتال) وجوداً وعدماً ، فمن كان يحسن القتال أسهم لــه، ومن لا فلا . وإنما لم يختبر الأحرار لأن معرفة القتال كانت من صفاتهم، والله أعلم .

---

[1] – فتح القدير ٤٩١/٥ ، البحر الرائق ٩٧/٥ .

[2] – بداية المجتهد ٢٨٦/١ .

المبحث الثامن : حكم الإسهام لأهل الذمة .

ذكر الترمذي تحت هذا الباب مسألتين ، منفصلتين :

الأولى : تتعلق بالمشركين الذين شاركوا المسلمين في القتال هل يُسهم لهم .

الثانية : فيمن لحق بالمسلمين ، ولم يشارك في القتال ، هل يُسهم له .

وقد جعلت كل مسألة تحت مطلب .

المطلب الأول : حكم الإسهام لمن شارك المسلمين في القتال من الكافرين .

الله عز وجل اشترى من المؤمنين أنفسهم يقاتلون في سبيله فيقتلون ويقتلون ، ووعدهم بإحدى الحسنيين ، وجعل الجهاد ذروة سنام الإسلام ، فالأصل في المؤمنين أن يدفعوا مهجهم رخيصة في سبيل الله ، إذ البيع قد تم ، ولا خيار ، فينبغي على المسلمين أن يعدوا العدة لإعلاء كلمة الله تعالى ويجتهدوا في تحصيل ذلك حتى لا يحتاجوا العون من العدو . لكن لو دعت الحاجة إلى الاستعانة بالمشركين فهل يجوز الاستعانة بهم في قتال الكفار ، خلاف بين أهل العلم .

فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ما عدا ابن المنذر ، وابن حبيب من المالكية إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة [1].

واشترط الشافعية والحنابلة أن يعرف الإمام حسن رأيهم في المسلمين ، ويأمن خيانتهم ، وصرح الشافعية أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم و انضمت فرقتا الكفر أمكن المسلمين مقاومتهم جميعاً. وذهب المالكية ، عدا ابن حبيب ، وابن المنذر من الشافعية إلى تحريم الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد [2].

قلت : والذي يظهر لي أنه يجب على المسلمين الاعتماد على أنفسهم والعمل لذلك والجهاد في سبيله بالمال والنفس والله كفيل بنصر عباده وإعلاء كلمته إن هم صدقوه قال تعالى : " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ** " [3].

---

[1] – المدونة ٤٠/٢ ، الأم ١٦٧/٣ ، المبسوط ٣٣/١٠ ، فتح القدير ٤٩٣/٥ ، ابن عابدين ١٢٨/٤ ، الحطاب ٣٥٢/٣ ، نهاية المحتاج ١٤٨/٦ ، مغني المحتاج ٢٢١/٤ ، الفروع ٢٠٥/٦ ، الإنصاف ١٤٣/٤ ، كشاف القناع ٦٣/٣ .

[2] – المدونة ٤٠/٢ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ ، جواهر الإكليل ٢٥٤/١ ، الإقناع ٤٨٨/٢ .

[3] – محمد ٧ .

ويشترط في الاستعانة بهم شروط:

١- الحاجة إليهم .

٢- الأمن من الضرر (العسكري والسياسي و الاقتصادي وغير ذلك) ، وقلما يتوفر .

٣- أن لا يكون لهم كيان مستقل ، بل قلة مندمجة في صفوف المسلمين ، كما هو الحال في صفوان بن أمية رضي الله عنه [1].

لكن لو استعين بالمشركين فهل يسهم لهم من المغنم أو يرضخ لهم ، خلاف بين أهل العلم.

وقد ترجم [2] له الترمذي بقوله (بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ) ، وذكر فيه حديث عَائِشَةَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ ، لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَسْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ لا قَالَ ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ . [3]

(وَفِي الْحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا[4] . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : لا يُسْهَمُ لأَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ . [1]

---

[1] – انظر تفصيل هذه المسألة في : الجهاد وأوضاعنا المعاصرة لحسان عبد المنان المقدسي (١٥٠ – ١٨٨) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٨/٤ ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب في المشرك هل يسهم له) ٢٨٧/٧ ، والنسائي بقوله (ترك الاستعانة بالمشركين) ٢٧٩/٤ و (ترك الإمام الاستعانة بالمشرك) ٢٣١/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب الاستعانة بالمشركين) ٩٤٥/٢ ، والدارمي بقوله (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا لا نستعين بالمشرك) ١٦١/٢ ، وابن بي شيبة بقوله (في الاستعانة بالمشركين ، من كرهه) و(من غزا بالمشركين وأسهم لهم) ٦٦٠/٧و٦٦١ ، والبيهقي بقوله (باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين) ٣٠٦/١٣ .

[3] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٦٨/٦و١٤٩)(٢٣٨٦٥و٢٤٦٣٢) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب كراهية الاستعانة في الغزو بكافر (١٨١٧) ، و أبو داود : كتاب الجهاد : باب في المشرك يسهم له (٢٧٢٩) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الاستعانة بالمشركين (٩٤٥/٢)(٢٨٣٢) ، والدارمي : كتاب السير : باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم إنا لا نستعين بالمشرك (١٦١/٢)(٢٤٩٢) ، وقال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات (مجمع الزوائد ٣٠٣/٥)، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٨) وحسنه ، ورجاله ثقات .

[4] – انظر صحيح مسلم : كتاب الجهاد (١٨١٧) ، وفيه أنه راجع الرسول ثلاثاً كل مرة يسأله " **تؤمن بالله ورسوله** " فيقول لا فيرده حتى أعلن إسلامه إذن له بالجهاد .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ .[2]
وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ .[3]

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ[4] . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ[5] عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ[6] عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا.)[7]

أولاً : شرح الغريب .

(بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ)

الحرة : هي الأرض ذات الحجارة السوداء ، وتجمع على حَرّ ، وحِرَار ، حَرَات ، وحَرِّين وإحَرِّين . وحرة الوبرة : هي موضع على ثلاثة أميال من المدينة .[8]

---

[1] – وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والشافعي ورواية عن أحمد وابن حزم (الخراج لأبي يوسف ٢١٤ ، شرح مسلم للنووي ٢٧٤/١٢ ، المغني ٩٧/١٣ ، المحلى ٣٣٥/٧) .

[2] – وهو قول سعد ابن أبي وقاص والشعبي و الأوزاعي والزهري والثوري ورواية عن أحمد وقال ابن قدامة وهو مذهب أهل الثغور وأهل العلم بالبعوث (شرح مسلم ٢٧٤/١٢ ، المغني ٩٧/١٣ ، المحلى ٣٣٤/٧ ، عمدة القاري ١٦٧/١٤ ، القرطبي ١٣/٨) .

[3] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الجهاد : باب سهمان أهل العهد ١٨٨/٥ ، وسعيد بن منصور في سننه برقم (٢٧٨٩و٢٧٩٠) ، وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الجهاد : من غزا بالمشركين وأسهم لهم ٦٦١/٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى وأعله بالانقطاع ٣٠٦/١٣ ، وكل الروايات عن الزهري مرسله ، قال الشوكاني : والزهري مراسيله ضعيفة (النيل ٢٥٣٢/٧) ، وضعف الألباني إسناده (ضعيف سنن الترمذي ص١٨٤) .

[4] – هو قتيبة بن سعيد بن جَميل ، بفتح الجيم ، ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء ، البَغْلاني ، بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، يقال اسمه يحيى ، وقيل علي ، ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ومائة ، عن تسعين سنة . (التأريخ الكبير ١٩٥/١/٤ ، تهذيب الكمال ٢٣٦/١٥ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٨ ، التقريب ٢٧/٢)

[5] – هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، العَنْبري ، مولاهم ، أبو عبيدة ، التَنّوري ، بفتح المثناة وتشديد النون ، البصري ، ثقة ثبت ،رمي بالقدر ، ولم يثبت عنه، من الثامنة ، مات سنة ثمانين ومائة . (التأريخ الكبير ١١٨/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٨٦/٦ ، تهذيب الكمال ١٣٢/١٢ ، ميزان الاعتدال ٤٣٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٤١/٦ ، التقريب ٦٢٥/١)

[6] – هو عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ بن أبي زيد بن أخطب الأنصاري ، بصري ، ثقة ، من السابعة . قلت : في بعض طبعات الترمذي تصحيف ، عروة بن ثابت ، والصحيح ما ذكرت ، ولا يوجد أحداً من رواة الستة بهذا الاسم .
(تهذيب الكمال ٣٢/١٣ ، تهذيب التهذيب ١٩٢/٧ ، التقريب ٦٧٢/١)

[7] – سنن الترمذي : كتاب السير : بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ ١٠٨/٤ .

[8] – النهاية ٣٦٥/١ ، معجم البلدان ٢٨٨/٢ .

ثانياً : مناسبــة البــــاب .

بعد أن ترجم للمقاتلة من المسلمين ، ناسب أن يترجم للمقاتلة من غــير المســلمين ، إذا شاركوا المسلمين في قتالهم ، هل يُسهم لــهم .

ثالثاً : مــذهــب الـتــرمــذي .

الظاهر أن الترمذي لا يرى الإسهام لأهل الذمة إن قاتلوا مع المسلمين[1] وذلك لما يلي :

أولاً : استشهاده[2] بحديث عائشة رضي الله عنه ثم تعقيبه على الحديث بقوله (وفي الحديث كــلام أكثر من هذا) ، قلت والزيادة عند مسلم أن الرجل أسلم فدل على أنه لا يسهم لمشرك لأن النبي صلى الله عليه وسلم منعه من القتال فضلاً عن الإسهام . حتى لو قاتل لا يسهم له ولذا قال :

ثانياً : تقديمه لهذا القول على القول المخالف ، أي النقل عن أهل العلم أنه لا يســـهم لهـم وإن قاتلوا.

ثالثاً : إيراده رواية الزهري ، الحجة في قول أنه يسهم له ، بصيغة التمريض .

رابـعــاً : مــذاهــب الـعــلــمــاء .

اختلف العلماء في المشرك إذا حضر القتال هل يُسهم له أو يُرضخ له أو لا يُسهم لــه ولا يُرضخ ، على ثلاثــة أقــوال .

القول الأول : يرضخ له . وهو مذهب الحنفية[3] والشافعية[4] ورواية عند الحنابلة[1] .

---

[1] – وهو ظاهر مذهب أبي داود والنسائي وابن ماجه في منع الاستعانة بالمشركين فضلاً عن الإسهام لهم حيـث استشـهدوا بحديث الباب وصرح النسائي في ترك الاستعانة به . لكن ظاهر مذهب ابن أبي شيبة جواز الإسهام له حيث ترجم بقولـــه (من غزا بالمشركين وأسهم لهم) وأورد ستة آثار في جواز الإسهام لهم.

[2] – قلت : لعل مراد الترمذي من ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ، الذي هو نص في حكم المشرك ، تحت ترجمة الإســهام للذمي أمرين :

الأول : أن حكم الذمي والمشرك عنده سواء ولذا ترجم بالذمي واستشهد بحديث المشرك الذي هو أعم من الذمي ، وذلــك حتى يشمل الحكم الجميع . وهذا واضح ، أي عدم التفريق بين المشرك والكتابي ، في باب حكم الانتفاع بآنية المشركين كمــا سيأتي .

ثانياً : أن الحديث نص في أنه لا يجوز الاستعانة بالمشرك ، كما في رواية مسلم ، فضلاً عن الإسهام له .

[3] – بدائع الصنائع ١٢٦/٧ ، فتح القدير ٤٩٠/٥ ، البحر الرائق ٩٦/٥و٩٧ ، حاشية الرد المحتار ٤/ ١٤٧ .

[4] – روضة الطالبين ٣٣٠/٥ ، نهاية المحتاج ١٤٨/٦ .

قال الكمال ابن الهمام : ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام [٢] .

وقال النووي : والعبد والصبي والمرأة والذمي إذا حضروا فلهم الرضخ وهو دون سهم يجتهد الإمام في قدره ومحله الأخماس الأربعة في الأظهر [٣] .

القول الثاني : يسهم للذمي إذا حضر القتال وقاتل بإذن الإمام . وهو مذهب المالكية والحنابلة [٤]

قال الدردير : (وحرم استعانة بمشرك إلا لخدمة) ثم أنه على المعتمد إذا اختلطوا بالمسلمين في طلائعهم و سراياهم وأذن لهم الإمام وأصابوا مغنماً قسم بينهم وبين المسلمين وما أصاب المسلمين يخمس دون ما أصابهم فإن خرجوا وحدهم فما أصابوه فهو لهم ولا يخمس [٥] .

وقال المرداوي : (وفي الكافر روايتان) ... والأخرى يسهم له وهي المذهب [٦] .

القول الثالث : لا يسهم له ولا يرضخ له وهو قول ابن حزم في المحلى .

قال : ولا يحضر مغازي المسلمين كافر فإن حضر لم يسهم له أصلاً ولا ينفل قاتل أو لم يقاتل .

الأدلـــــة .

أدلـــة أصحاب القول الأول :

أولاً : السنـــة :

حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : " استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ، ولم يسهم لهم " [٧] .

---

[١] – الإنصاف ٤/١٧١ .

[٢] – فتح القدير ٥/٤٩٠ .

[٣] – منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٣/١٠٥ .

[٤] – كشاف القناع ٣/٨٦ .

[٥] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٧٨ .

[٦] – الإنصاف ٤/١٧١ .

[٧] – أخرجه البيهقي وقال تفرد به الحسن بن عمارة وهو متروك ، ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح ، السنن الكبرى ١٣/٣٠٦ ومعرفة السنن ٦/٥٣٨ ، وأقره الزيلعي (نصب الراية ٣/٦٣٩) .

والحديث حجة لو صح لكن قال البيهقي : لم يبلغنا في هذا حديث صحيح [1].

ثانياً : المعقول :

وهو إن الجهاد عبادة والذمي ليس من أهل العبادة ، فلا يستحق السهم ولكن يرضخ له قياساً على المرأة والصبي [2].

أدلة أصحاب القول الثاني :

أولاً : السنة :

١- حديث الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود فأسهم لهم " . وهو صريح في الإسهام للكفار إذا قاتلوا مع المسلمين .

٢-حديث صفوان بن أمية يوم حنين أنه قال : والله !لقد أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطاني ، وإنه لأبغض الناس إليّ . فما برح يُعطيني حتَّى إنه لأحب الناس إلي [3].

ووجه الدلالة : أن صفوان أسهم له يوم حنين وهو على شركه . قال ابن قدامة : فأسهم له وأعطاه من سهم المؤلفة [4].

ثانياً : المعقول:

وهو قياس الكافر على الفاسق بجامع نقص الدين ، والفاسق يسهم له بالاتفاق وهو ناقص الدين ، فكذا الكافر يسهم له إن قاتل [5].

المناقشة :

نوقشت أدلة أصحاب القول الثالث بما يلي :

---

[1] - السنن الكبرى ٣٠٦/١٣.

[2] - الهداية وبحاشيته نصب الراية ٦٣٨/٣ ، معرفة السنن والآثار ٥٣٩/٦ .

[3] - أخرجه مسلم كتاب الفضائل : باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فقال : لا . وكثرة عطائه (٢٣١٣) ، والترمذي : كتاب الزكاة : ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم (٦٦٦) .

[4] - المغني ٩٧/١٣ .

[5] - المغني ٩٧/١٣ .

١- أما حديث الزهري فمنقطع السند ، لذا قال الشافعي : والحديث المنقطع عندنا لا يكـــون حجة [1] ، ولهذا فلا يصلح للاحتجاج به .

٢- وأما حديث صفوان فنوقش بأنه إنما أعطى صفوان تأليفاً له رجاء إسلامه لا استحقاقاً نظـــير قتاله [2]. ويشهد لهذا أن المحدثين والفقهاء إنما يذكرون هذا الحديث في كتاب الزكاة لا في بـــاب الغنيمة أو الجهاد.

٣- وأما القياس فهو قياس مع الفارق ، إذ الكافر ليس مسلماً أصلاً بخلاف الفاسق فهو مســـلم وإن فسق ، فلا يصح القياس .

أدلـــة أصحاب القول الثالث :

الســـنـــة : لحديث : " فلم تحل الغنائم لأحد قبلنا " [3]..

وهو صريح في أن الغنائم لا تحل لغير المسلمين ، ومنهم الذمي (أي الكفار).

الــــراجـــح :

الراجح هو أنه يرضخ للكافر إذا استعين به على القتال ولا يسهم له ، لأنه وأن كانت علة الإسهام

القتال كما قررنا سابقاً ، إلا أنه مخصص بحديث تخصيص الغنائم لهذه الأمة .

---

[1] – السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٦/١٣ .

[2] – شرح مسلم ١٠٥/١٥ ، تحفة الأحوذي ٢٨٥/٣ .

[3] – المحلى ٣٣٣/٧ و ٣٣٥، ، والحديث سبق تخريجه في مبحث الغنيمة .

المطلب الثاني : من حضر بعد القتال هل يُسهم له ؟

لم يترجم الترمذي لهذه المسألة بخلاف غيره [1]، لكن أورد فيها حديث بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ[2] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ :

قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا . [3]

(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ. [4]

وَبُرَيْدٌ يُكْنَى أَبَا بُرَيْدَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ[5] ، وَرَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ[6] وَغَيْرُهُمَا[1] .)[2]

---

[1] – ترجم له البخاري يقوله (الغنيمة لمن شهد الوقعة) و (قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه) ٣٨٢/٤و٣٨٣ ، وأبو داود بقوله (باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له) ٢٨٠/٧ ، وسعيد بن منصور يقوله (باب ما جاء فيمن أتى بعد الفتح) ٢٨٥/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في القوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء) و (من قال : ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة) ٦٦٨/٧ ، والطحاوي بقوله (باب المدد يقدمون بعد الفراغ من القتال) شرح معاني الآثار ٢٤٤/٣ ، والبيهقي بقوله (باب الغنيمة لمن شهد الوقعة) ٢٩٨/١٣ وفي معرفة السنن بقوله (باب المدد يلحق المسلمين بعد انقطاع الحرب) ١٤٣/٥ .

[2] – هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، قيل اسمه عامر ، وقيل الحارث ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة ، وقيل غير ذلك ، وقد جاز الثمانين . (التأريخ الكبير كنى ١٤و٨٦ ، تهذيب الكمال ٤٧/٢١ الكنى ، تهذيب التهذيب ١٨/١٢ ، التقريب ٣٦٠/٢ الكنى)

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر (٤٢٣١) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل جعفر بن أبي طالب و أسماء بنت عميس وأهل سفينتهم رضي الله عنهم (٢٥٠٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٥٩) ، وقال : جسن صحيح .

[4] – للأوزاعي في ذلك روايتان : الأولى : يسهم للمدد مطلقاً (معالم السنن ٤٧/٢٤ ، عمدة القاري ٥٥/١٥) ، الثانية : لا يسهم له (الرد على سير الأوزاعي ٣٥ ، المغني ٤٢/١٠ ، نيل الأوطار ٢٣٩/٧) .

[5] – وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال أيضاً : ليس بذاك ، وقال أحمد : يروي مناكير ، وقال ابن عدي : روى عنه الأئمة ، ولم يرو عنه أحد أكثر من أبي أسامة ، وأحاديثه عنه مستقيمة ، وهو صدوق ، وأرجو أن لا يكون به بأس ، وقال الحافظ: ثقة يخطئ قليلاً. (التأريخ الكبير ١٤٠/٢/١ ، الجرح والتعديل ٤٢٦/٢ ، الكامل لابن عدي ٢٤٤/٢ ، تهذيب الكمال ٢٨/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٣١/١ ، التقريب ١٢٤/١)

[6] – هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي ، مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي ، أحد أئمة الإسلام ، روى عن عمرو بن دينار والزهري وزيد بن أسلم ، وروى عنه أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني ، قال الشافعي : لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز ، توفي سنة ١٩٨هـ ،أخرج له الأئمة الستة . (سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨ ، تهذيب الكمال١١/١٧٧، تهذيب التهذيب ١١٧/٤)

أولاً : مناسبة الباب .

يظهر أن الترمذي بعد أن ترجم لحكم الإسهام لجميع أصناف المقاتلة ، سواء مسلمين أو كافرين ، أراد أن يترجم لحكم من لم يقاتل من المسلمين و لم يحضر القتال ، ولكن حضر قبل قسمة الغنائم ، فألحقه بباب أهل الذمة ، ولو جعله بعد الإسهام للعبد لكان أولى ،والله أعلم.

ثانياً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر أن الترمذي يرى جواز الإسهام للمدد مطلقاً لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديث ألا شعريين دون لفظ (و لم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا) كما في الصحيحين ، و لم يشر إليه بقوله وفي الباب كعادته .

ثانياً : قوله والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، وتقديمه لهذا القول على القول المخالف .

رابعاً :مذاهب العلماء .

اتفق العلماء أنهم إذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد في ذلك حصة ، فإن اتصل المدد بعد انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الإسلام أو بعد أن أخذوها وقبل قسمتها فاختلفوا على قولين [٣] :

القول الأول : يسهم لهم ما لم تحرز إلى دار الإسلام أو يقسموها .

وبه قال أبو حنيفة وهو مذهب الحنفية [٤] .

قال صاحب البداية : وإذا لحقهم المدد قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها [٥] .

القول الثاني : لا يسهم على كل حال .

---

[١] – للأوزاعي في ذلك روايتان : الأولى : يسهم للمدد مطلقاً (معالم السنن ٤٧/٢٤ ، عمدة القاري ٥٥/١٥) ، الثانية : لا يسهم له (الرد على سير الأوزاعي ٣٥ ، المغني ٤٢/١٠ ، نيل الأوطار ٢٣٩/٧) .

[٢] – سنن الترمذي : كتاب السير : بَاب مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ ١٠٨/٤ .

[٣] – رحمة الأمة ٣٨٦ .

[٤] – فتح القدير ٤٦٨/٥ .

[٥] – الهداية وبحاشيته نصب الراية ٦١٩/٣ .

وهو قول مالك والشافعي وأحمد والجمهور [1].

قال الباجي[2] : وهذا كما قال أنه لا يسهم إلا لمن شهد القتال ومن لم يشهد لم يسهم له فمن جاء بعد القتال وإحراز السهم لم يسهم له [3].

وقال في تبيين المسالك : ما غنمه المسلمون بإيجاف غير أرض الزراعة يجعله الإمام خمسة أقسام على من حضر القتال أو تخلف لصالح الجهاد . قال الشنقيطي شارحاً : أما من لم يحضر القتال حقيقة أو حكماً فلا يقسم له [4].

وقال النووي : ولاشيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ، وفيما قبل حيازة المال وجه [5].

وقال المرداوي : لو لحقهم مدد بعد إحراز الغنيمة لم يستحقوا منها شيئاً [6].

سبب الخلاف :

هو هل سبب ملك الغنيمة : الاستيلاء عليها ، أو إحرازها إلى دار الإسلام ، فذهب الجمهور إلى الأول ، وذهب الحنفية إلى الثاني [7].

الأدلة

---

[1] – الموطأ ٣٦١/٢ ، رحمة الأمة ٣٨٧ ، بداية المجتهد ٢٨٧/١ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٩٣/٢ ، تبيين المسالك ٤٥٨/٢ ، نهاية المحتاج ١٤٦/٦ ،مغني المحتاج ١٠٣/٣ ، المغني ١٠٤/١٣ ، الإنصاف ١٦٥/٤ ، معرفة السنن والآثار ١٤٣/٥.

[2] – هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التُّجيبيُّ الأندلسي ، الباجي نسبة إلى باجة بلدة بإشبيلية ،فقيه متكلم ، أديب شاعر ، ولد سنة ٤٠٣هـ ، رحل إلى مكة ودمشق وبغداد والموصل ، ثم عاد بعد ثلاث عشرة سنة ، أخذ عن القاضي الطبري ، والصيمري ، وأخذ عنه ابن عبد البر وابن حزم ، وغيرهم ، من تصانيفه : المنتقى ، والمعاني في شرح الموطأ ، والاستيفاء . (الديباج المذهب ٣٧٧/١ ، ترتيب المدارك ٨٠٢/٤)

[3] – المنتقى ١٨٠/٣ .

[4] – تبيين المسالك ٤٥٣/٢و٤٥٧ .

[5] – مغني المحتاج ١٠٣/٣ .

[6] – الإنصاف ١٦٦/٤ .

[7] – المغني ١٠٥/١٣ .

أدلـــــــــة أصحاب القول الأول :

أولاً : الســـــــنة .

١- ما ثبت من إسهام النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن عفان رضي الله عنه يوم بدر و لم يكـــن شهدها ، وللأشعريين يوم خيبر[1] .

ثانياً : الأثـــــر .

ما أثر عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى سعد : أن أسهم لمن أتاك قيل أن يتفقأ[2]قتلى فارس ،ومن جاء بعد تفقي القتلى فلا شيء له [3].

ثالثاً : المـــعـــقـــول .

أن الملك لا يتم للغانمين قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام فجاز أن يشاركهم المدد إذا قـــام به الدليل [4].

الـــمناقشـــــــة :

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أن المشهور من فعله صله الله عليه وسلم عدم القسمة إلا لمن شهد الواقعة ولهذا قال ابـــــن بطال[5] : لم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم في غير من شهد الوقعة إلا في خيـــبر ، فـــهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلاً يقاس عليه فانه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتـــهم ،

---

[1] – شرح معاني الآثار ٣/٢٤٤-٢٤٦ ، فتح الباري ٦/٢٥٩ .

[2] – فقأ : أي تشقق وخرج ما فيه ، وتفقأ الدمل والقرح : أي انشق وخرج ما فيه .(مختار الصحاح ٤٥٤ ، المصباح المنـــير ٤٧٦)

[3] –أخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب لمن الغنيمة ، المصنف ٥/٣٠٣ ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : باب في القـــوم يجيئون بعد الوقعة هل لهم شيء ، المصنف ٧/٦٦٨ ، وسعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما جاء في من يأتي بعد الفتـــح ٢/٢٨٦ ، والبيهقي : كتاب السير : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ١٣/٢٨٩ .

[4] – فتح القدير ٥/٤٨٦ .

[5] – هو أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري ، القرطبي ، ثم البَلَنْسي ، ويعرف بابن اللَّجَّام ، مالكي المذهب ، توفي سنة ٤٤٩هـــ ، من مصنفاته : شرح صحيح البخاري . (الديباج المذهب ٢/١٠٥، سير أعلام النبلاء ١٨/٤٧)

وقال الطحاوي[1] : ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشعريين وغيرهم [2] .

٢- و أما قصة عثمان فأجيب عنها بأجوبة :

أولها: أن ذلك كان خاصاً به .

ثانيها : أن ذلك حيث كانت الغنيمة كلها للنبي صلى الله عليه وسلم أي قبل فرض الخمس.

ثالثها : على تقدير أن ذلك بعد فرض الخمس فيحمل على أنه إعطاء من الخمس .

رابعها : أن ذلك موكول للإمام حسب ما يراه [3].

٣- أما أثر ففيه علتان :

الأولى : تفرد به مجالد[4] عن الشعبي مرسلاً .

الثانية : معارضة ما صح عن عمر رضي الله عنه : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة [5].

أدلـــة أصحاب القول الثاني : السنة والأثر والمعقول .

أولاً : السنة :

حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : **قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فتح خيبر فقسم لنا ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا** [6].

وظاهره أنه لم يسهم لأحد غير أصحاب السفينة ، وهو نص في المدعى ، لكن يعكر عليه

---

[1] – هو أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر الطحاوي ، من كبار علماء الحنفية ، أخذ عن خاله المزني ، وأخذ عنه الدامغاني ،توفي سنة ٣٢١هـ ، من مصنفاته : معاني الآثار . (الجواهر المضيئة ٢٧١/١)

[2] – شرح معاني الآثار ٢٤٤/٣-٢٤٦ ، فتح الباري ٢٥٩/٦ .

[3] – شرح معاني الآثار ٢٤٤/٣ ، المغني ١٠٥/١٣ ،فتح القدير ٤٦٩/٥ ، فتح الباري ٢٥٩/٦ ، نيل الأوطار ٣٢٩/٧ .

[4] – هو مجالد ، بضم أوله وتخفيف الجيم ، ابن سعيد بن عمير ، الهمداني ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين .(التقريب ١٥٩/٢)

[5] – معرفة السنن والآثار ١٤٣/٥ .

[6] – متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : غزوة خيبر ٩٦/٤)(٤٢٣٣) واللفظ له ، ومسلم

الإسهام لأبي هريرة وأصحابه ، ولهذا جمع بينهما الحافظ ابن حجر بقوله : ويجمع بين هذا وبين الحصر الذي في حديث أبي موسى أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين إلا لأصحاب السفينة ، وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين [1] .

قلت : وفيه نظر ، بل أقرب التأويلات لذلك أن يحمل على ما يراه الإمام فيعطي من يشاء ويجتهد في ذلك بحسب المصلحة ،كما ذهب إليه المالكية .

ثانياً : الأثر .

ما صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال : الغنيمة لمن شهد الوقعة [2] .

ثالثاً : المعقول .

قياس المدد إذا لحق بعد انقضاء الحرب على لحاقه بعد قسمة الغنيمة أو بعد إحرازها بدار الإسلام [3] .

الراجح :

الراجح في نظري أن من قدم من المدد لا يسهم له لصراحة الحديث في ذلك بقوله : ولم يسهم لأحد شهد الفتح غيرنا . إلا أن كان هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك فلا بأس . والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري ٥٥٩/٧ .

[2] – أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الجهاد : باب لمن الغنيمة (٣٠٣/٥) وقال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح ٢٥٩/٦ ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : من قال ليس له شيء إذا قدم بعد الوقعة (٦٦٨/٧) ، وسعيد بن منصور في سننه : كتاب الجهاد : باب ما جاء فيمن يأتي بعد الفتح (٢٨٥/٢) ، والبيهقي : كتاب السير : باب الغنيمة لمن شهد الوقعة (٢٨٩/١٣) السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار : كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب المدد يلحق بالمسلمين بعد انقطاع الحرب (١٤٣/٥) ، و قال الهيثمي في الزوائد : أخرجه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (٣٤٠/٥) .

[3] – المغني ١٠٥/١٣ .

المبحث التاسع : حكم الانتفاع بآنية المشركين.

بوب[1] له الترمذي بقوله : (باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين) وأورد فيه حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه من عدة طرق كلها عنه :

الطريق لأولى : عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ[2] قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ، فَقَالَ : أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا ، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ وَذِي نَابٍ.[3]

(وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ . وَرَوَاه أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيُّ[4] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ، وأَبُو قِلابَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ[5] عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ .

---

[1] - سنن الترمذي : كتاب السير ١٠٩/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب آنية المجوس والميتة) ٥٧٦/٦ ، وأبو داود بقوله (باب في استعمال آنية أهل الكتاب) ٢٢٣/١٠ ، وابن ماجه بقوله (باب الأكل في قدور المشركين) ٩٤٤/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (آنية المجوس) و (خدمة المجوس وأكل طعامهم) ١٠٨/٦ المصنف ، و سعيد بن منصور بقوله (باب ما يتقى من طعام العدو وآنيتهم) ٢٧٣/٢ السنن ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في آنية المجوس والمشرك) ٥٨٨/٧ المصنف ، والدارمي بقوله (باب في الشرب في آنية المشركين) ١٦٢/٢ ، والبيهقي بقوله (باب استعمال أواني المشركين والأكل من طعامهم) ٤٠٨/١٤ السنن الكبرى .

[2] - هو أبو ثَعْلبة الخُشَني ، بضم المعجمة بعدها نون ، صحابي مشهور بكنيته ، قيل اسمه جُرْثوم ، أو جرثومة ، أو جرهم ، أو لاَشِر ، أو لاش ، أو لاشق ، أو لاشومة ، أو ناشب ، أو باشر ، أو عَروق ، أو شقّ ، أو زيد ، أو الأسود ، واختلف في اسم أبيه أيضاً ، مات سنة خمس وسبعين ، وقيل قبل ذلك بكثير ، أول خلافة معاوية ، بعد الأربعين . (أسد الغابة ت ٥٧٥١ ، الاستيعاب ت ٢٩٢٧ ، الإصابة ٥٠/٧ ت٩٦٧٢)

[3] - أخرجه المصنف : كتاب الأطعمة : باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار (١٧٩٦) ، والبخاري معلقاً : كتاب الذبائح والصيد : باب آنية المجوس ، والميتة ، وقال الحافظ في سنده مقال (فتح الباري ٥٣٨/٩) ، ورواه المصنف من طريق أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة به ، لكن بلفظ (أهل الكتاب) (حديث رقم ١٧٩٧) ، وقد صرح بانقطاعه فقال : وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة ، وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٠٧/٢ ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٠) ، قلت : الحديث صحيح دون لفظ (قدور المجوس) .

[4] - هو عائذ بن عبد الله ، أو أدريس الخولاني، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، وسمع من كبار الصحابة ، ومات سنة ثمانين ، قال سعيد بن عبد العزيز ، كان عالم الشام بعد أبي الدرداء . (التأريخ الكبير كنى ٨٧ ، تهذيب الكمال ٣٨٤/٩ ، تهذيب التهذيب ٨٥/٥ ، التقريب ٤٦٤/١)

[5] - هو عمرو بن مَرْثَد ، أبو أسماء ، الرَّحَبي ، الدمشقي ، ويقال اسمه عبد الله ، ثقة ، من الثالثة ، مات في خلافة عبد الملك . (التأريخ الكبير ٣٧٦/٢/٣ ، تهذيب الكمال ٣٢٩/١٤ ، تهذيب التهذيب ٩٩/٨ ، التقريب ٧٤٥/١)

الطريق الثانية : عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَال : سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيَّ يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا . [1]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[2]

أولاً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي لحكم الإسهام للمشركين إذا قاتلوا مع المسلمين ، وهذا يقتضي خروجهم مع المسلمين ومخالطتهم ، ولو لبعض الوقت . هذه المخالطة قد تستلزم استخدام أواني المشركين ، فناسب أن يترجم لحكم استخدام هذه الأواني . وقد تكون الآنية من الغنيمة فما حكم استعمالها .

ثانياً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر أن الترمذي لا يرى استخدام أواني المشركين[3] إلا عند الضرورة ،وبعد غسلها من النجاسة المحتملة[4] ، لما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بصيغة الاستفهام .

---

[1] – **متفق عليه** ، أخرجه البخاري كتاب الذبائح والصيد : باب آنية المجوس والميتة (٥٤٩٦) ، ومسلم : كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان : باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٣٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٠) ، وقال : حسن صحيح .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين ١٠٩/٤ .

[3] – ترجم المصنف بلفظ المشركين دون أهل الكتاب أو المجوس كما في الحديث الذي ساقه ، وذلك في نظري لسببين :

الأول : أن في بعض روايات الحديث لفظ (المشركين) كما عند سعيد بن منصور برقم (٢٧٤٩) ، وعند ابن ماجه برقم (٢٨٣١) .

الثاني : أن لفظ المشركين يشمل أهل الكتاب وغيرهم كالمجوس ، قاله الرازي و النووي وابن قدامة . (التفسير الكبير ٢٠/١٦ ، المجموع ٢٦١/١ ، المغني مع الشرح الكبير (٨٩/١) .

[4] – وهو الظاهر من ترجمة البخاري أنه لا يرى استعمال آنية المشركين إلا عند الضرورة ، فهي عنده نجسة ، والدليل على ذلك أنه قرنها بالميتة فقال : باب آنية المجوس والميتة ، وهو ظاهر مذهب المحدثين كما هو عند عبد الرزاق وابن منصور وأبو داود وابن ماجه ، وأشار ابن أبي شيبة إلى الخلاف دون ترجيح كعادته .

ثانياً : تفسيره لهذا الاستفهام ، واستشهاده بحديث صحيح ، نص في جواز ذلك ، إذا لم يوجد غيرها ، وبعد غسلها .

ثالثاً : مذاهب العلماء .

لا خلاف بين العلماء في جواز استعمال آنية المشركين للضرورة ، أخذاً بالقاعدة الفقهية : الضرورات تبيح المحظورات [1].ثم اختلف العلماء بعد ذلك على ثلاثة أقوال .

القول الأول : القول بتحريم استعمالها مطلقاً قبل غسلها ، فلا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها ، سواء علمت نجاستها أو لم تعلم .

وهو قول لأحمد[2] وإسحاق وهو مذهب الظاهرية [3].

قال ابن حزم : وتطهير الإناء إذا كان لكتابي من كل ما يجب وعلى كل حال إذا لم يجد غيرها ، سواء علمنا فيه نجاسة أو لم نعلم [4].

القول الثاني : كراهية استعمال أواني المشركين قبل غسلها للشك في نجاستها ، فإن غسلها فلا حرج في استعمالها.

وهو قول الشافعية ورواية عند الحنابلة [5]، والقرطبي من المالكية[6].

قال في المجموع : يكره استعمال أواني المشركين ، يعني بالمشركين الكفار سواء أهل كتاب و غيرهم واسم المشركين يطلق على الجميع [7].

---

[1] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ ،الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٤ ، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ١٨٥.

[2] – هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، إمام أهل السنة والجماعة ،ومناقبه وورعه وزهده وثباته على الحق مشهور ، إمام المذهب الحنبلي ، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ ، أخذ عن الشافعي ، وأخذ عنه الأثرم ، توفي سنة ٢٤١هـ ، من مصنفاته : المسند . (طبقات الحنابلة ١/٤، سير أعلام النبلاء ١١/١٧٧)

[3] – المجموع شرح المهذب ١/٢٦٤ ، المغني مع الشرح الكبير ١/٩٧و٩٨ ، المحلى ١/١٠٧ .

[4] – المحلى ١/١٠٧ .

[5] – الإنصاف ١/٨٥ .

[6] – الجامع لإحكام القرآن ٦/٥٣ .

[7] – المجموع شرح المهذب ١/٢٦٥ .

القول الثالث : الإباحة ما لم تعلم النجاسة . وهو مذهب الحنابلة .

قال المرداوي : (و ثياب الكفار وأوانيهم طاهرة ، مباحة الاستعمال ، ما لم تعلم نجاستها) هـــذا المذهب مطلقاً [١].

الأدلـــــة .

أدلـــة أصحاب القول الأول :

أولاً : الكتاب .

قال تعالى : " **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** "[٢] .

ووجه الدلالة أن النجاسة لغة تشمل النجاسة الحسية والمعنوية ، و لم يرد ما يخصص ذلك ، وبهذا تكون أوانيهم نجسة باستعمالهم أيها ، وحكى الرازي أن الشرب في أواني الكفار كان حلالاً كما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ثم نسخ بهذه الآية [٣].

ثانيا : الســـنـــة .

١- حديثا الباب .

قال الصنعاني[٤] : واستدل به على نجاسة آنية أهل الكتاب [٥].

٢- حديث سلمة الأكوع : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نهاهم عن لحـــوم الحمر الأهلية وأمرهم بكسر آنيتها أو غسلها [٦].

---

[١] – الإنصاف ٨٤/١و٨٥ .

[٢] – التوبة ٢٨ .

[٣] – التفسير الكبير ٢١/١٦ .

[٤] – هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني ، يعرف بالأمير ، محدث فقيه أصولي مجتـــهد متكلـــم ، ولــد ســنة ١٠٩٩هـــ ، وتوفي سنة ١١٨٢ ، من مصنفاته سبل السلام شرح بلوغ المرام ، وتطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد . (معجـــم المؤلفين ٥٦/٩)

[٥] – سبل السلام ٤٦/١ .

[٦] – البخاري ١٧٨/٣ ، ومسلم ١٨٥/٥ .

المناقشـــــة :

نوقش استدلال أصحاب القول بالآية الكريمة بأن المقصود بالنجاسة النجاسة في الاعتقاد وحملها على الاستقذار بدليل إباحة نساء أهل الكتاب ، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ، ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليهم من غسل المسلمة [1] .

أدلـــة أصحاب القول الثاني :

السنـــة : حديث الباب .

ووجه الدلالة : أن الحديث اشتمل على النهي عن استعمال أواني المشركين قبل غسلها ، وأقل أحوال النهي الكراهية ، كما أنهم لا يتورعون عن النجاسة ولا تسلم آنيتهم من ذلك ، لكن حمل النهي على الكراهية دون التحريم لعدم تيقن النجاسة[2] .

أدلـــة أصحاب القول الثالث :

أولاً : الكتـــاب .

قوله تعالى : " **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** " [3] .

ووجه الدلالة : أنه إذ حل طعامهم حلت آنيتهم التي يأكلون فيها .

لكن يشكل عليه إذا شربوا فيها الخمر أو لم يتورعوا عن النجاسة .

ثانياً : السنـــة .

وهو ما ثبت من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة مشركة [4] .

وهو نص في المدعى . [5]

ثالثاً : المعقول .

وهو أن الأصل الطهارة فلا تزول بالشك [1] .

---

[1] – نيل الأوطار ٣١/١ .

[2] – المجموع ٢٦٣/١ ، المغني مع الشرح الكبير ٩٨/١ .

[3] – المائدة ٥ .

[4] – أخرجه البخاري مطولاً : كتاب التيمم : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤)

[5] – سبل السلام ٤٧/١ .

الـــراجـــح :

هو القول بالكراهية ، وندب غسل آنيتهم ، سواء أهل الكتاب أو المجوس أو غيرهم قبـــل استعمالها ، وهو الأحوط .

قال الحافظ : والحكم في آنية المجوس لا يختلف مع الحكم في آنية أهل الكتاب لأن العلـة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال ، أو لا تحل فتكون الآنية التي يطبخون فيها ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنـــهم يطبخون فيها الختزير ويضعون فيها الخمر وغيرها [2] .

[1] – المغني مع الشرح الكبير ٩٨/١ .

[2] – فتح الباري ٥٣٨/٩ .

المبحث العاشر : النَّفَل.

تعريفه :

لغة : النَّفَلُ محركة : الغنيمة ، والهبة ، والجمع أنْفالٌ ونِفالٌ كسبب وأسباب ، ونَفَلَهُ النَّفَل ونَفَّلَهُ وأنْفَلَهُ: أعْطَاهُ إياه ، ونفل الإمام الجند : جعل لهم ما غنموا . والنافلة : الغنيمة والعطية ، وما تفعله مما لم يجب كنافلة الصلاة ، ويقال لولد الولد نافلة [1].

شرعاً : تدور تعاريف الفقهاء في تعريف النفل على الزيادة على سهم المقاتل لعمل خاص يقوم به :

فقال الكاساني : هو ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال ، وسمي نفلاً لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة [2].

وقال ابن عرفة[3] : ما يعطي الإمام من خمس الغنيمة لمستحقها لمصلحة [4].

وقال الشربيني : (زيادة) على سهم الغنيمة (يشترطها الإمام أو الأمير لمن يفعل ما فيه نكاية للكفار) [5].

وقال ابن مفلح[6] : النفل هو زيادة على السهم لمصلحة [7].

وقال ابن حجر : تخصيص من له أثر في الحرب بشيء من المال [8].

ويتضح من التعاريف السابقة أن النفل لا يكون إلا بإذن الإمام أو نائبه ، ولا يكون إلا لمقاتل ، وخلاف في موضعه وهو مسألة الباب .

---

[1] – القاموس المحيط ٦٢٧/٣ ، المصباح المنير ٦١٩ .

[2] – بدائع الصنائع ١١٦/٧ .

[3] – هو محمد بن محمد المعروف بابن عرفة الورغمي ، من علماء المالكية بتونس ، توفي سنة ٨٠٣هـ ، من مصنفاته : المبسوط في الفقه المالكية ، وحدود ابن عرفة . (كشف الظنون ١٥٨٢/٢)

[4] – شرح حدود ابن عرفة ٢٣٣/١ .

[5] – مغني المحتاج ١٠٢/٣ .

[6] – هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي ، ولد سنة ٨١٥هـ ،تفقه على شيخ الإسلام ابن تيمية ، وكان فقيهاً أصولياً نابغاً في عصره ، توفي بدمشق سنة ٨٨٤هـ ، من مصنفاته : الآداب الشرعية ، والمبدع ، والفروع ، والمقصد الأرشد . (الجوهر المنضد ص ١١٢ ، معجم المؤلفين ١٠٠/١)

[7] – الفروع ٢٢٩/٦ .

[8] – فتح الباري ٢٧٦/٦ .

و النفل ثلاثة أقسام :

الأول : نفل البدأة والرجعة وهو الذي أشار إليه المؤلف بحديث عبادة رضي الله عنه .
الثاني : السلب ، ويأتي في الباب التالي .
الثالث : أن ينفل الإمام بعض الجيش ، لبأسه وبلائه ، أو لمكروه تحمله دون سائر الجيش وهـــذا جائز[1] .

قلت : وأشار إليه بحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

والحجة في هذا حديث سلمة بن الأكوع عندما أغار المشركون على لقاح النبي صلـــى الله عليه وسلم ، تبعهم سلمة وقاتلهم ، فمدحه النبي صلى الله عليه وسلم وأعطاه ســـهم فـــارس و راجل ، و لم يكن لديه فرس حين ذاك.[2]

أما نفل البدأة والرجعة فقد ترجم[3] له الترمذي بقوله (باب في النفل) ، و ذكـــر فيـــه حديثين :

الحديث الأول : عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
كَانَ يُنَفِّلُ فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ . [4]

---

[1] – المغني ١٣/٥٥و٥٦ .

[2] – أخرجه أحمد (٥٢/٤و٥٣) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٤٣٩-١٤٤١) ، وأبـــو داود : كتاب الجهاد : باب السرية ترد على العسكر (٣٧/٢).

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٠/٤ ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب في النفل) و(باب في نفل السرية تخرج مـــن العسكر) و٠(الخمس قبل النفل) ٢٩١/٧و٢٩٥ ، وابن ماجه بقوله (باب في النفل) ٩٥١/٢ ، ومالك بقوله (جامع النفل في الغزو) و(باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس) ٣٦٠/٢و٣٦٤ ، والدارمي بقوله (باب في أن ينفل في البدأة الربـــع وفي الرجعة الثلث) ١٥٨/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب لا نفل إلا من الخمس ولا نفل في الذهـــب والفضـــة) ١٩١/٥ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما يخمس من النفل) و باب مالا نفل فيه والعمل به) ٢٦٣/٢و٢٦٥ ، وابن أبي شيبة بقولـه (في النفل متى يكون قبل الزحف أو بعده) و(في الإمام ينفل قبل الغنيمة وقبل أن يقسم) ٦٧٥/٧ و٦٧٦، والبيهقي بقولـه(باب الوجه الثاني من النفل) السنن الكبرى ٤٦٢/٩ و معرفة السنن ١٢٣/٥ .

[4] – **حسن** : أخرجه أحمد (٣٢٤/٥)(٢٢٢٥٦) ، والدارمي : كتاب السير : باب في أن ينفل في البدأة الربـــع وفي الرجعـــة الثلث (١٥٨/٢)(٢٤٨٢) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب النفل (٩٥١/٢)(٢٨٥٢) ، وابن حبان في صحيحه (مـــوارد الظمآن ص٤٠٣ برقم ١٦٧٢) ، والحاكم (١٤٥/٢)(٢٥٩٩) وسكت عنه الذهبي ، وابن الجارود في المنتقى : كتاب الجـهاد : باب نفل السرايا الخمس بعد ما أصابوا (١٠٧٩) ، و الترمذي في العلل الكبير ص ٦٦٥-٦٦٩ (وقال محققه : وله أكثر مـــن علة : الإرسال ، وعبد الرحمن بن الحارث ، وسليمان بن موسى ، وكلاهما يحتاج لمتابع ، وله شاهد قوى عن طريق حبيب بـــن

(وَفِي الْبَاب [١] : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ [٢] ، وَمَعْنِ بْنِ يَزِيدَ [٣] ، وَابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ .

مسلمة الفهري) ، وذكره الحافظ في التلخيص و لم يعقب عليه ١١٨/٣ ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١٨٤ ،وهو عند المصنف برقم (١٥٦١) وحسنه . قلت : هو حسن إن شاء الله وذلك لشواهده كما مر .

١ – حديث **ابن عباس** رضي الله عنه ، وفيه : (**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ مَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَلَهُ مِنَ النَّفَلِ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَتَقَدَّمَ الْفِتْيَانُ وَلَزِمَ الْمَشْيَخَةُ** ...) أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في النفل (٧٧/٣)(٢٧٣٧) .

وحديث **حبيب بن مسلمة** رضي الله عنه :" **شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل الربع بعد الخمس في البدأة والثلث في الرجعة** " أخرجه أحمد(١٥٩/٤و١٦٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب فيمن قال : الخمس قبل النفل (٢٧٤٨-٢٧٥٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب النفل (٩٥١/٢)(٢٨٥١) ،والدارمي : كتاب السير : باب في أن ينفل في البدأة الربع وفي الرجعة الثلث (١٥٨/٢)(٢٤٨٦) ، وابن حبان (١١٨/٥) والحاكم (١٤٥/٢)، والحميدي (٨٧١)، و الطحاوي (٢٣٩/٣).

وحديث **معن بن يزيد** رضي الله عنه ، وفيه :(**لا نفل إلا بعد الخمس**) أخرجه أحمد (٤٧٠/٣)(١٥٤٣٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول المغنم (٨١/٣)(٢٧٥٣) ، والطحاوي (٢٤٢/٣) ، والبيهقي في السنن ٤٦٨/٩ .

وحديث **ابن عمر** رضي الله عنهما ، وفيه : (**بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية وأنا فيهم قبل نجد فغنموا إبلاً كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً**) أخرجه أحمد (٨٠/٢و١٥٢)(٤٥٧٩و٥١٨٠و٥٥١٩و٥٢٨٨و٥٩١٩) ،والبخاري : كتاب فرض الخمس :باب ومن الدليل على أن الخمس ...(٣٨٧/٤)(٣١٣٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (١٧٤٩و١٧٥٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في نفل السرية تخرج من العسكر (٢٧٤١-٢٧٤٦) ، والدارمي (٢٤٨٤) ، ومالك (٢٧٩) ، والحميدي (٦٩٤) .

وحديث **سلمة** رضي الله عنه ، وفيه : (**لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر فشننا الغارة عليهم فنفلني أبو بكر امرأة من فزارة فأتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة فاستوهبها مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبتها له ففادى بها أناساً من المسلمين** " أخرجه أحمد (٤٦/٤) (٤٦/٤و٤٧و٥١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب التنفيل وفداء المسلمين الأسارى (١٧٥٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الرخصة في المدركين يفرق بينهم (٢٦٩٧) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب فداء الأسارى (٩٤٩/٢) (٢٨٤٦) .

٢ – هو حبيب بن مسلمة بن مالك بن وهب الفهري القرشي له صحبة ، كان في غزوة تبوك ابن إحدى عشرة سنة ، وكان يسمى (حبيب الروم) لكثرة غزوه لهم . توفي سنة ٤٢هـ . (أسد الغابة ت١٠٦٨ ، الاستيعاب ت ٤٨٨ ، طبقات ابن سعد ٤٠٩/٧ ، الإصابة ٢٢/٢ ، تهذيب الكمال ١٣٢/٤ ، تهذيب التهذيب ١٦٧/٢ ، التقريب ١٨٦/١)

٣ – هو معن بن يزيد بن الأخنس بن حبيب السلمي ، أبو يزيد المدني ، صحابي نزل الكوفة ثم مصر ثم الشام ، وقتل بمرج راهط سنة أربع وستين .(أسد الغابة ت ٥٠٥٤ ، الاستيعاب ت ٢٥٠١ ، الإصابة ١٥١/٦ ، التقريب ٢٠٤/٢)

قَالَ أبو عِيسَى : وَحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَّامٍ[1] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .)[2]

الحديث الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ[4] .

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الْخُمُسِ . فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا[5] .

وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإِمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وَآخِرِهِ ، قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لأَحْمَدَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَّلَ إِذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الْخُمُسِ وَإِذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الْخُمُسِ ؟ فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ وَلا يُجَاوِزُ هَذَا .[6]

[1] – هو ممطور الأسود الحبشي ، أبو سلّام ، ثقة يرسل ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٥٧/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٣٦٧/١٨ ، تهذيب التهذيب ٢٩٦/١٠ ، التقريب ٢١١/٢)

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب في النفل ١١٠/٤ .

[3] – أخرجه أحمد (٢٤٤١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب السلاح (٩٣٩/٢)(٢٨٠٨) ، و صحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي (١٤١/٢)(٢٥٨٨)، وحسنه الألباني(صحيح الترمذي ١٠٧/٢ وصحيح ابن ماجه ١٣١/٢). وقد ذكر قصة تنفيل هذا السيف مطولة من طريق مصعب بن سعد عن أبيه مسلم : كتاب الجهاد : باب الأنفال (١٧٤٨) ، وأبو داود: كتاب الجهاد : باب في النفل (٢٧٣٧) .

[4] – هو عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عبد الله بن ذَكْوان ، المدني ، مولى قريش ، صدوق ، تغير حفظه لما قدم بغداد ، وكان فقيهاً ، من السابعة ، ولي خراج المدينة ، فَحُمِد ، مات سنة أربع وسبعين ومائة ، وله أربع وسبعون سنة . (التأريخ الكبير ٨٤/١/٣ ، تهذيب الكمال ١٨٢/١١ ، تهذيب التهذيب ١٧٠/٦ ، التقريب ٥٩٦/١)

[5] – الموطأ ٣٦٤/٢ .

[6] – مسائل الإمام أحمد: برواية ابنه عبد الله ٨٤٩/٢ ، وبرواية أبي داود ٢٣٧ ، المغني ٥٥/١٣ ، الفروع ٢٢٩/٦ ، الإنصاف ١٤٦/٤ .

قَالَ أَبو عِيسَى :وَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ[1] النَّفَلُ مِنَ الْخُمُسِ[2] ، قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ كَمَا قَالَ[3] .)[4]

أولاً : شرح الغريب .

(فِي الْبَدْأَةِ الرُّبُعَ وَفِي الْقُفُولِ الثُّلُثَ)

أراد بالبدأة ابتداء الغزو ، وبالرجعة القفول منه . والمعنى : كان إذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فأوقعت بهم نفلها الربع مما غنمت ، وإذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث .

والحكمة من التفريق في العطاء بين البدأة والقفول :

أولاً : شدة الخوف ، ففي البدأة الجيش متجه نحو السرية فهو كالردء لها ، وفيه زيادة في الروح المعنوية ، وفي الرجعة لا ردء للسرية ، لأن الجيش منصرف عنهم ، والعدو مستيقظ كلب.

ثانياً : أن انفراد السرية بعد الرجوع أنكى للعدو لأن فيه دلالة على قوتهم وضعف العدو ففضلوا بحسب شدة مكانتهم من العدو .

ثالثاً : لزيادة المشقة في الرجعة ، فإن الجيش بداية المعركة يكون أنشط منه في القفول .[5]

(تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ)

من الانتفال ، أي أخذه زيادة على السهم .[6]

وسمي ذا الفقار لأنه كان فيه حفر صغار حسان ، والمفقر من السيوف : الذي فيه حزوز مطمئنة .[1]

---

[1] – هو : سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي ، أبو محمد ، سيد التابعين ، أحد العلماء الأثبات من الفقهاء الكبار ، من كبار الثانية ، اتفقوا على مراسيله أصح المراسيل ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين .(تهذيب الأسماء واللغات ٢١٨/١ ، الجرح والتعديل ٦٠/٤ ، تهذيب الكمال ٢٩٧/٧ ، تهذيب التهذيب ٧٧/٤ ، التقريب ٣٦٤/١)

[2] – الموطأ ٣٦٤/٢ ، المدونة ٣٠/٢ ، الأم ١٤٣/٣ ، مصنف عبد الرزاق ١٩٢/٥ وذكر له رواية من خمس الخمس ، سنن سعيد بن منصور ٢٦٣/٢ ، المغني ٥٣/١٣.

[3] – الذي في المغني(٦٠/١٣) أن إسحاق يقول أن النفل من أربعة أخماس الغنيمة ، فعلها رواية أخرى عنه نقلها الترمذي .

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب في النفل ١١٠/٤ .

[5] – المغني ٥٥/١٣ ، الخطابي في المعالم بحاشية مختصر السنن ٥٨/٤ ، النهاية في غريب الحديث ١٠٣/١ ، سبل السلام ١١١/٤ ، شرح العراقي لسنن الترمذي : شرح الباب الوجه الخامس .

[6] – تحفة الأحوذي ١٣٣/٥ ، قوت المغتذي ٣٥٢ .

(وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ)

قال التوربشتي: والرؤيا التي فيه أنه رأى في منامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان ، وقيل الرؤيا هي ما قال فيه: " رأيت في روياى أني هززت سيفاً فانقطع صدره ، فإذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ... الحديث " .[2]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم لمن يسهم له ، سواء المتفق عليهم أو المختلف فيهم ، شرع في بيان ما يعطيه أمير الجيش لمن قدم جهداً زائداً على الآخرين ، وهو ما يسمى بالنفل ، فبدأ بالنفل للمجموعة من الجيش ، كالسرية ، ثم عقب بعد هذا الباب بباب السلب ، وهذا عكس ما فعله في الأسهم حيث بدأ بالفرد ثم الجمع كالسرية ، وهو بذلك يتأسى بالأسلوب القرآني في الطي والنشر .

وإما ذكره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في تنفل الرسول صلى الله عليه وسلم سيفه يوم بدر ، فلعله أراد الإشارة إلى مسألة استئثار الإمام بشيء من الفيء لنفسه ،وهو نوع من النفل ، فناسب ذكره هنا ، وقد ترجم لها أبو داود بقوله (باب في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه) ، لكن ذكر حديث : (ولا يحل لي من غنائمكم إلا الخمس)[3] ، وهو يدل على تحريم ذلك .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

هو القول بالتنفيل من الخمس تبعاً لابن المسيب ، لذا قال : وهذا الحديث على ما قال المسيب : النفل من الخمس [4].

---

[1] – النهاية ٤٦٤/٣ ، شرح العراقي : شرح الباب : الوجه السادس .

[2] – البخاري (٤٠٨١) فتح الباري ٤٣٣/٧ ، تحفة الأحوذي ١٣٣/٥ .

[3] – سنن أبي داود : كتاب الجهاد (٨٢/٣)(٢٧٥٥) .

[4] – وهو مذهب مالك وعبد الرزاق وترجم له (باب لا نفل إلا من الخمس) [4]، والظاهر من ترجمة البخاري حيث قال : (وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من الخمس ...) [4]. والظاهر من ترجمة أبي داود أنه يقول بالنفل بعد الخمس .

رابعاً : مذاهب العلماء .

اتفق العلماء [1] على جواز النفل ، واختلفوا في مسائل ثلاث ، وهي : من أي شيء يكون النفل وفي مقداره وهل يجوز الوعد به قبل الحرب ؟ [2] وسأتحدث عن هذه المسائل المختلف فيها

المسألة الأولى : من أي شيء يكون النفل .

اختلف العلماء فيه على مذاهب

المذهب الأول : أن النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين .

وبه قال سعيد بن المسيب و مالك وقول للشافعي[3]، وهو مذهب المالكية ووجه للشافعية[4] ، وهو قول الإمام أبي حنيفة والصاحبين ومذهب الحنفية إذا كان النفل بعد إحراز الغنيمة [5] .

قال ابن عابدين[6] : وكل ما ورد من النفل بعد القتال فهو محمول عندنا على أنه من الخمس كما بسطه السرخسي [7].

قال الدسوقي : (ونفل) الإمام أي زاد (منه) أي من خمس الغنيمة خاصة [8].

المذهب الثاني : أن النفل يكون من خمس الخمس وهو حظ الإمام فقط .

وهو القول المشهور عن الشافعي ورواية شاذة عن مالك وهو المذهب عند الشافعية [1] .

---

[1] – بداية المجتهد ٢٨٩/١ ، المغني ٥٣/١٣ ، فتح الباري ٢٧٦/٦ ، نيل الأوطار ٣١٢/٧ . وخالف عمرو بن شعيب وخص النفل بالنبي صلى الله عليه وسلم وذهب ابن قدامة إلى أن عمراً بن شعيب جهل أحاديث النفل ، لذا قال له مكحول حينما أنكر مشروعية النفل ورد حديث حبيب بن مسلمة : شغلك أكل الزبيب بالطائف . انظر المغني ٥٤/١٣ .

[2] – بداية المجتهد ٢٨٩/١ .

[3] – الموطأ ٣٦٤/٢ ، المدونة ٣٠/٢ ، ، بداية المجتهد ٢٨٩/١ ، المغني ١٣/ ٥٥ ، شرح مسلم للنووي ٨٤/١٢ ، معرفة السنن ١٢٤/٥ .

[4] – المنتقى ١٩٥/٣ ، جواهر الإكليل ٢٦٠/١ ، حاشية الدسوقي ١٩٠/٢ ، مغني المحتاج ١٠٢/٣ ، نهاية المحتاج ١٤٤/٦ ، فتح الباري ٢٧٦/٦.

[5] – فتح القدير ٥٠٠/٥ ، البحر الرائق ٩٩/٥ ، حاشية الرد المحتار ١٥٢/٤ ، شرح معاني الآثار ٢٤٣/٣ .

[6] – هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ ، وكان فقيهاً أصولياً ، وتوفي بدمشق سنة ١٢٥٢ ، من مصنفاته : حاشية الرد لمحتار على الدر المحتار ، وعقود اللآلئ حاشية نسمات الأسحار في الأصول . (معجم المؤلفين ٧٧/٩)

[7] – حاشية الرد المحتار ١٥٢/٤ .

[8] – حاشية الدسوقي ١٩٠/٢ .

قال النووي : والأصح أن النفل يكون من خمس الخمس المرصد للمصالح إن نفل مما سيغنم في هذا القتال [2].

المذهب الثالث : أن النفل يكون من أربعة أخماس الغنيمة .

وبه قال عمر و حبيب بن مسلمة والحسن و الأوزاعي و محمد بن الحسن وقول للشافعي و أحمد و أبو ثور و أبو عبيد[3] و ابن المنذر [4]، وابن حزم [5]، ووجه للشافعية[6] ، وهو مذهب الحنابلة[7] و الحنفية قبل الإحراز بدار الإسلام [8] .

قال الكمال ابن الهمام : ثم محل التنفيل الأربع أخماس قبل الإحراز بدار الإسلام وبعد الإحراز لا يصح إلا من الخمس [9].

قال البهوتي : (ثم يعطي الإمام) أو الأمير (النفل بعد ذلك) أي بعد الخمس [10].

المذهب الرابع : من رأس الغنيمة قبل الخمس .

قاله أبو ثور ، ووجه للشافعية [11].

ووجه أن الإمام إذا أعطاه لما رأى من غناه ومنفعته التي عادت على جميع الغنيمة خمسها وباقيها ، وجب أن يقدم على الكل [1].

---

[1] – الأم ١٤٣/٣ ، معرفة السنن والآثار ١٢٤/٥ ، شرح مسلم للنووي ٨٤/١٢ ، نهاية المحتاج ١٤٥/٦ ، مغني المحتاج ١٠٢/٣ ، فتح الباري ٢٧٦/٦.

[2] – المنهاج بحاشية المغني ١٠٢/٣ .

[3] – هو أبو عبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله ، الحافظ المجتهد النحوي ذو الفنون ، ولد سنة ١٥٧هـ ، توفي سنة ٢٢٤هـ وقيل غيرها ، من مصنفاته : الأموال ، والغريب في الحديث ، وغيرها . (سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٠)

[4] – شرح كتاب السير الكبير ١٤٥/٢ ، المصنف لأبن أبي شيبة ٦٧٦/٦ ، كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم ٣٢٥-٣٣٠ ، شرح مسلم للنووي ٨٤/١٢ ، بداية المجتهد ٢٨٩/١ ، المحلى ٣٤٠/٧ ، المغني ١٣/ ٥٥ ، مغني المحتاج ١٠٢/٣ ، فتح البارى ٢٧٦/٦.

[5] – المحلى ٣٤٠/٧ .

[6] – روضة الطالبين ٣٢٨/٥ .

[7] – ، الفروع ٣٢٩/٦ ، الإنصاف ١٤٦/٤.

[8] – فتح القدير ٥٠٠/٥ ، البحر الرائق ٩٩/٥ ، حاشية الرد المختار ١٥٢/٤ .

[9] – فتح القدير ٥٠١/٥ .

[10] – كشاف القناع ٨٦/٣ .

[11] – روضة الطالبين ٣٢٨/٥ ، عارضة الأحوذي ٥٤/٧ .

المذهب الخامس : أنه ما شذ من العدو .

قاله السدي[2] و عطاء . **ووجه:** أن ما شذ من العدو لم يكن لهم فيه عمل فكان للإمام أن يخص به من أراد [3].

سبب الخـــلاف : لاختلافهم سببين :

الأول : هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض أم تخيـــير ؟ أي قولـــه تعـــالى : " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** " [4]، وقوله تعالى : " **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَـالِ** " [5] ، فمن رأى الآية الأولى ناسخة للثانية ، قال لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس . ومـن رأى الآيتين على التخيير ، قال بالنفل من رأس الغنيمة .

الثاني : تعارض الأحاديث ، حديث ابن عمر " نفلهم بعيراً بعيراً " وحديث حبيـــب بـــن سلمة في نفل البدأة والرجعة ، فحديث ابن عمر يدل على أن النفل كان بعد القسمة من الخمـــس وحديث حبيب على عكسه [6].

الأدلـــــــة

أدلـــــة أصحـــاب القول الأول :

---

[1] – عارضة الأحوذي ٥٤/٧ ، أحكام القرآن لأبن العربي ٣٧٨/٢ .

[2] – هو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كَرِيمة السُّدِّي الكوفي ، من موالي قريش ، الإمام المفسر ، أخذ عن أنس بـــن مالك وابن عباس ، وأخذ عنه شعبة والثوري ،صدوق يهم رمي بالتشيع ،من الرابعة ، توفي سنة ١٢٧ . (سير أعلام النبـلاء ٢٦٤/٥ ، تـــهذيب الكمال ١٣٢/٣ ، التقريب ٩٧/١)

[3] – عارضة الأحوذي ٥٤/٧ .

[4] – الأنفال ٤١ .

[5] – الأنفال ١ .

[6] – بداية المجتهد ٢٨٩/١ .

أولاً : السـنة .

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قِبَل نجد فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً "** [1].

قال الحافظ: والذي يقرب من الحديث أنه كان من الخمس لأنه أضاف أثنى عشر إلى سهمانهم ، فكأنه أشار إلى أن ذلك قد تقرر لهم استحقاقه من الأخماس الأربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس [2].

٢- حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس " وقال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الأنفال** [3].

قال الطحاوي : استحال أن ينفل رسول الله من الأنفال ما كان يكره ، فكان النفل الذي ليس بمكروه هو النفل من الخمس [4]. وقال الحافظ : فإنه يدل على أن ما سوى الخمس للمقاتلة وظاهره اتفاق الصحابة على ذلك . ثم قال : قال ابن عبد البر [5] : إن أراد الإمام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة [6].

---

[1] - متفق عليه : أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس :باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين (٣١٣٤) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (١٧٤٩) .

[2] - فتح الباري ٢٧٧/٦ .٧

[3] - أخرجه أحمد (٣١٩/٥) ، والنسائي : كتاب الفيء ١٣٢/٧ المجتبى و في كتاب الخمس (٤٦/٣)(٤٤٤١) الكبرى ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده النسائي : كتاب الفيء ١٣٢/٧ المجتبى وفي كتاب الخمس (٤٦/٣)(٤٤٤١) الكبرى ، و الطحاوي : كتاب السير : باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ٢٤١/٣ ، وحسن إسنادهما الحافظ : فتح الباري ٢٧٧/٦ .

[4] - شرح معاني الآثار ٢٤١/٣ .

[5] - هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي ، حافظ المغرب ولد سنة ٣٦٨هـ ، أخذ عن أبي الوليد الباجي ، وأخذ عنه أبو عبد الله الحميدي وابن حزم ، لم يخرج من الأندلس ، توفي سنة ٤٦٣هـ ، من مصنفاته : التمهيد لما في الموطأ ، والاستذكار . (ترتيب المدارك ٤/ ٨٠٨ ، الديباج المذهب ٣٦٧/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨)

[6] - التمهيد بترتيب فتح المالك للدكتور مصطفى صميدة ٢٤٦/٦ ، فتح الباري ٢٧٧/٦ .

ثانياً : المعقول .

أن الخمس معرض لمصالح المسلمين فيصرفه الإمام بحسب المصلحة ، أما الأربع الأخماس فهي حق للغانمين وهي مبنية على المساواة لا يفضل فيه أحد لغناء أو بذل جهد زائد ولا ينقص منه أحد لقلة غناء ولا يصرف منها إلا بإذنهم [1] .

أدلة أصحاب القول الثاني .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**)[2]

ووجه الدلالة : أن أربعة أخماس الخمس ليست للإمام بل لمستحقيها كما بينها الله عز وجل ، فلم يبق إلا خمس الخمس ينفل منه الإمام حسب المصلحة .

ثانياً : السنة .

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه : **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله ابن عمر قِبَل نجد فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً ، ونفلوا بعيراً بعيراً " [3].**

ووجه الدلالة : أنه لو أعطاهم من الأربعة الأخماس التي هي لهم ، لم يكن نفلاً ، وكان من سهامهم [4]، ونقل ابن التين توجيه الحديث فقال : الأول: أن الغنيمة لم تكن أبعرة بل كان فيها أصناف أخرى ، فيكون التنفيل وقع من بعض الصنف دون بعض ، ثانيها : أن يكون نفلهم من

---

[1] - عارضة الأحوذي ٥٤/٧ ، المنتقى ١٩٥/٣ ، الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ٢٣٠/٧ .

[2] - الأنفال ٤١ .

[3] - متفق عليه : أخرجه البخاري كتاب فرض الخمس :باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين (٣١٣٤) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (١٧٤٩) .

[4] - المغني ٥٣/١٣.

سهمه من هذه الغزاة وغيرها فضم هذا إلى هذا فلذلك زادت العدة ، ثالثها : أن يكون نفل بعض الجيش دون بعض . قال : وظاهر السياق يرد هذه الاحتمالات [1] .

٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم ، فلما نزلت الآية : " **أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** "[2] ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك إلى خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي صلى الله عليه وسلم [3] .

ثالثاً : الأثـــر .

أثر سعيد بن المسيب : كان الناس يعطون النفل من الخمس . قال الشافعي : يريد من خمس النبي صلى الله عليه وسلم [4] .

أدلـــة أصحـــاب القول الثالث .

الســـنـــة .

١- حديث الباب .

قال الشوكاني:فيه دليل على أنه يجب تخميس الغنيمة قبل التنفيل [5] .

٢- وفي رواية الزهري عن سالم عن أبيه قال : نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلاً سوى نصيبنا من الخمس [1] .

---

[1] - فتح الباري ٢٧٦/٦.

[2] - الأنفال ٤١ .

[3] - البيهقي السنن الكبرى : قسم الفيء والغنيمة : باب النفل من خمس الخمس سهم المصالح ٤٦٩/٩ ، معرفة السنن والآثار : كتاب قسم الفيء والغنيمة : الوجه الثاني من النفل ١٢٧/٥ .

[4] - الأم ١٣٤/٤ ، معرفة السنن والآثار ١٢٤/٥ ، السنن الكبرى ٤٦٣/٩ .

[5] - نيل الأوطار ٣١٣/٧ .

وهذه الرواية ظاهرة في أن النفل من الأربع الأخماس لا من الخمس أو من خمس الخمس .

قال ابن عبد البر : إن انفردت قطعة فأراد أن ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط أن لا يزيد على الثلث [٢].

وفي رواية عقيل بن خالد " **والخمس في ذلك كله واجب** "[٣] . قال النووي : وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم[٤]. وقال الشوكاني: فيه دليل على أنه يجب تخميس النفل [٥].

٣- حديث معن بن يزيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" **لا نفل إلا بعد الخمس** " [٦].

قال أبو الطيب محمد آبادي : ووجه أن ذلك يدل على أن النفل إنما يكون من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين [٧].

قال الخطابي[٨] :أكثر ما روي من الأخبار يدل على أن النفل من الأربعة أخماس [٩].

---

[١] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ...(٣٨٧/٤)(٣١٣٥) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (١٧٥٠) واللفظ له .

[٢] - فتح الباري ٢٧٧/٦ .

[٣] - عند مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب الأنفال (٤٠/١٧٨٤) ، و أبي داود : كتاب الجهاد : باب في نفل السرية تخرج من العسكر (٢٧٤٣) .

[٤] - شرح مسلم للنووي ٨٦/١٢ .

[٥] - نيل الأوطار ٣١٤/٧ .

[٦] - أخرجه أحمد (٤٧٠/٣) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في النفل من الذهب والفضة من أول مغنم (٢٧٥٣) ، والطحاوي ٢٤٢/٣ ، والبيهقي في السنن ٤٦٨/٩ ، مشكاة المصابيح (٤٠٠٩) . قال المنذري : في إسناده عاصم بن كليب ، وقد قال ابن المديني : لا يحتج به إذا انفرد ، وقال أحمد : لا بأس بحديثه ، وقال أبو حاتم : صالح ز وقال النسائي : ثقة . واحتج به مسلم (المختصر ٦١/٤) ، قال الحافظ : صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة (التقريب ٤٥٩/١) .

[٧] - عون المعبود ٣٠٧/٧ .

[٨] - هو الإمام الحافظ اللغوي ،أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خَطّاب البُسْتي الخطابي ، الشافعي ،أخذ عن القفال الشاشي ، وأخذ عنه الحاكم وأبو حامد الأسفراييني ،والهروي والكرابيسي وغيرهم ، توفي ببست في ربيع الآخر سنة ٣٨٨هـ ، من مصنفاته : معالم السنن ، وشرح الأسماء الحسنى ، والغنية . (سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧ ، طبقات السبكي ٢٨٢/٣)

[٩] - معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٥٥/٤ .

الـــراجـــح :

الراجح هو القول بأن النفل من الأربعة أخماس وذلك لقوة أدلتهم وصحة سندها وصراحتها في الدلالة. أما من قال أنه من الخمس فيرد عليه أن الخمس حق المحتاجين لا الأغنيـاء ، فجعله للأغنياء إبطال لحقهم [1] . كما أنه معارض لصريح النصوص .

و أما من قال أن النفل من خمس الخمس فحديث ابن عمر حجة عليهم ، فإن بعيراً على اثنى عشر ، يكون جزءاً من ثلاثة عشر ، وخمس الخمس جزء من خمسة وعشرين ، وجـــزء مـــن ثلاثة عشر أكثر من جزء من خمس وعشرين ، فلا يتصور أخذ الشيء من أقل منه . ثم هذا القـول مستنبط محتمل له ولغيره والقول بالنفل بعد الخمس صريح ، فلا يعارض الصريح بالمسـتنبط [2] .والله أعلم.

---

[1] – فتح القدير ٥/٥٠١ .

[2] – المغني ١٣/٥٤و٥٥ .

المسـألـة الثـانـيـة: مقدار النـفل

ثم أن الذين أجازوا النفل ، اختلفوا في مقداره على أقوال :

القول الأول : لا حد للنفل ، بل هو موكول إلى اجتهاد الإمام .

وبه قال الشافعي وقال النخعي يجوز نفل السرية جميع ما غنمت [1].

القول الثاني : لا يجوز نفل أكثر من الثلث .

وبه قال مكحول والأوزاعي و أحمد [2]. وهو قول الجمهور [3].

الأدلـــة .

أدلـة أصحـاب القول الأول .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : " **قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** " [4] .

ووجه الدلالة أن الله فوض أمر الأنفال للرسول صلى الله عليه وسلم ، والأمام خليفتـه ، فيجتهد فيها الإمام [5].

ثانياً : المعقول .

١- أن المراد بالخمس هنا السلب لا الغنائم فينفله الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض الناس لمصلحة من المصالح [6].

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل مرة الربع ، ومرة الثلث كما في حديث حبيب

[1] - الأم ١٤٤/٤ ، معرفة السنن ١٢٥/٥ ، طرح التثريب ٢٥٧/٧ ، فتح الباري ٢٧٧/٦ ، نهاية المحتاج ١٤٥/٦ ، مغني المحتاج ١٠٢/٣ .

[2] - مسائل أحمد لأبي داود ٢٣٧ ، المغني ٥٥/١٣ ، عون المعبود ٣٠٠/٧ .

[3] - حاشية الرد المحتار ١٥٦/٤ ، الإنصاف ١٤٦/٤ ، فتح الباري ٢٧٧/٦ .

[4] - الأنفال ١ .

[5] - التفسير الكبير للرازي ٩٤/١٥ ، فتح الباري ٢٧٧/٦ .

[6] - التفسير الكبير للرازي ٩٤/١٥ .

بن مسلمة ، ومرة نصف السدس كما في حديث ابن عمر فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام [1].

المناقشة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : الكتاب :

أن الآية منسوخة بقوله تعالى : " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** " [2]

ثانياً : المعقول .

أن القول بأنه لا حد لأعلاه مناقض لقولهم بأن النفل من خمس الخمس [3]. كما أن في القول بذلك قطع حق الباقين وإبطال للأسهم التي أوجبها الشرع إذ فيه تسوية الفارس بالراجل [4].

أدلة أصحاب القول الثاني .

السنة .

حديث الباب .

قال ابن قدامة[5] : ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الثلث فينبغي أن لا يتجاوزه [6]. وهو الصحيح والله أعلم .

---

[1] – الأم ١٤٤/٤ ، معرفة السنن والآثار ١٢٥/٥ ، المغني ٥٥/١٣ .

[2] – الأنفال ٤١ .

[3] – المغني ٥٥/١٣ .

[4] – فتح القدير ٥٠٠/٥ و٥٠١ .

[5] – هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ولد بجماعيل بالشام سنة ٥٤١هـ ، وهو شيخ الحنابلة في عصره ، توفي سنة ٦٢٠هـ ، من مصنفاته : المغني ، الكافي ، المقنع ، روضة الناظر . (ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١٣٣/٢)

[6] – المغني ٥٥/١٣ .

المسألــة الثــالثــة : متى يجوز الوعد بالتنفيل .

اختلف العلماء هل يجوز التنفيل قبل الحرب أم لا يجوز ، وسبب خلافهم معارضة مفهوم مقصد الغزو (وهو إحدى الحسنيين) لظاهر حديث حبيب بن مسلمة (الـــذي هـــو التنشـــيط للحرب) [1].

فكرهه مالك[2] وتبعه المالكية والمشهور عندهم تحريمه ، لأن ذلك يؤدي لفساد نيتهم [3].

وأجازه الحنفية لكن قيدوه بوقت إحراز الغنيمة :

قال الكمال ابن الهمام : ثم محل التنفيل الأربع أخماس قبل الإحراز بدار الإسلام وبعد الإحـــراز لا يصح إلا من الخمس [4]. وسبقت أدلته [5].

وقال الشافعية : أن التنفيل إنما يكون قبل إصابة المغنم أما بعد إصابته فيمتنع [6].وهو ظـــاهر قـــول الحنابلة [7].

---

[1] – بداية المجتهد ٢/٢٩٠ .

[2] – المدونة ٢/٣٠ .

[3] – الشرح الكبير للدردير ٢/١٩١ .

[4] – فتح القدير ٥/٥٠١ .

[5] – انظر ص ١٥٥ .

[6] – مغني المحتاج ٣/١٠٢ .

[7] – المغني ١٣/٥٤و٥٥ .

المبحث الحادي عشر : السلب .

تعريفه :

لغة : من سَلَبَه سَلْباً و سَلَباً : أي اختلسه ، والسَلَبُ بالتحريك : ما يُسلب ، جمعه أسلاب مثل سبب وأسباب، وسَلَبْته ثوبه : أي أخذت الثوب منه فهو (سَّلِيب) و (مَسْلوب) ، قال في البارع وكل شيء على الإنسان من لباس فهو (سَلَب).[1]

والسلب هو الشيء الذي يسلبه الإنسان من الغنائم ويتولى عليه[2]. والاستلاب : الاختلاس وهو ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح وعدة[3].

شرعًا :

قال الحنفية : السلب : هو ثياب المقتول وسلاحه الذي معه ودابته التي ركبها بسرجها وآلاتها وما كان معه من مال في حقيبة على الدابة أو على وسطه (وأما) حقيبة غلامه وما كان مع غلامه من دابة أخرى فليس بسلب[4].

وقال المالكية : هو كل ثوب عليه وفرسه الذي عليه أو كان يمسكه لوجه قتال عليه ، لا ما تجنب أو كان منفلتاً عنه[5].

وقال الشافعية : هو ثياب القتيل والخف والران[6] وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم معه ونفقة وجنيبة[7] تقاد معه في الأظهر ، لا حقيبة مشدودة على الفرس على المذهب[8].

وقال الحنابلة : (والسلب : ما كان عليه من ثياب وحلي وسلاح ، والدابة بآلتها) يعني التي قاتل عليها . هذا هو المذهب[1].

[1] – النهاية ٣٨٧/٢ ، لسان العرب ٤٧١/١ ، القاموس المحيط ١١٠/١ ، مختصر الصحاح ٢٨٢ ، المصباح المنير ٢٨٤ .

[2] – تاج العروس ٣٠١/١ مادة سلب .

[3] – لسان العرب ٤٥٤/١ مادة سلب .

[4] – بدائع الصنائع ١١٥/٧ ، البحر الرائق ١٠١/٥ ، حاشية الرد ١٥٧/٤ .

[5] – شرح حدود ابن عرفة ٢٣٤/١ .

[6] – الران : كالخف إلا أنه لا قدم له وهو أطول من الخف (القاموس المحيط : مادة الرين) .

[7] – الجنيب : الفرس تكون بجانب أختها في القتال فإذا فتر الفرس المركوب تحول المقاتل إلى الفرس المجنوب . (القاموس المحيط : مادة الجنب)

[8] – منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج ١٠٠/٣ .

الــراجــح :

بالنظر والتأمل في تعاريف الفقهاء والاستقراء السريع للنصوص يترجح عندي أن التعريـف الجامع للسلب هو: ما كان على المقاتل أو معه مما يقع تحت يده وقت القتال . بدليل حديث البراء حيث استكثر عمر ما أخذه من الحلي فدل على جواز أصله ، أما غير ذلك كالذي مع غلامـه أو على دابة أخرى فليس من السلب . والله أعلم .

قلت : من الحوافز التي شرعها الله للحث على الجهاد السلب ، وهو على قـاعدة الغنـم بالغرم[٢] ، فكما أن المقاتل يخاطر بنفسه فاستحق بذلك سلب قتيله .

وقد ناقش الترمذي عدة مسائل في باب السلب منها:

مشروعية السلب ، واستحقاق السلب ، وأثر البينة على السلب ، وتخميس السلب .

فترجم لها [٣] بقوله (ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه) وذكر فيه حديث أَبِي قَتَادَةَ قَـالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ . [٤]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ [١] : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ [٢] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

---

[١] – الإنصاف ١٥١/٤ .

[٢] – شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص ٤٣٧ .

[٣] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١١/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فلـه سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه) ٣٨٩/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في السلب يعطى القاتل) و (بـاب في الإمـام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب) و (باب في السلب لا يخمس) ٢٧٥/٧و٢٧٧و٢٧٩ ، وابن ماجه بقوله (باب في المبارزة والسلب) ٩٤٦/٢ ، ومالك بقوله (باب ما جاء في السلب في النفل) ٣٦٣/٢ ، والدارمي بقولـه (باب من قتل قتيلاً فله سلبه) ١٥٩/٢، و عبد الرزاق بقوله (باب السلب والمبارزة) ٢٣٣/٦ ، وسعيد بن منصور بقولـه (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد) و (باب. القوم يتنازعون في القتيل لمن يكون سلبه) ٢٥٦/٢و٢٦٦ ، وابن أبي شـيبة بقوله (من جعل السلب للقاتل) و (في الأمير يأذن لهم في السلب أم لا) ٦٤٨/٧و٦٧٧ ، والطحاوي بقوله (باب سـلب القتيل) ٢٥٥/٣ شرح معاني الآثار ، والبيهقي بقوله (باب السلب للقاتل) السنن الكـبرى ٤٤٨/٩و ٢٩٨/١٣ ومعرفـة السنن والآثار ٥٢١/٦ .

[٤] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري مطولاً : كتاب فرض الخمس : باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهـم وغيرهم من الخمس ونحوه (٣٩٠/٤) (٣١٤٢) ، و مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القـاتل (١٧٥١)، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٢) وقال : حسن صحيح .

وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ عَوْف بْنِ مَالِكٍ[4] ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَأَنَسٍ ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ[5] ،وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ[6] مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[7] وَغَيْرِهِمْ[8] ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ[1] وَالشَّافِعِيِّ[2] وَأَحْمَدَ[3] .

---

[1] - انظر تخريجه في حديث الباب .

[2] - هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العَدني ، نزيل مكة ، ويقال إن أبا عمر كنية يحيى ، صدوق ، صنفّ المسند ، وكان لازم ابن عُيينة ، من رواة مسلم ، لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . (الجرح والتعديل ٥٦٠/٨ ، ذيل ميزان الاعتدال ص١٨٩ ، تهذيب الكمال ٣٣٤/١٧ ، تهذيب التهذيب ٥١٨/٩ ، التقريب ١٤٦/٢)

[3] - **حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب**) ، أخرجه أحمد (٩٠/٤و٢٦/٦) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في السلب لا يخمس (٧٢/٣)(٢٧٢١) ، ورواه عوف بن مالك مطولاً وفيه قصة عند أحمد (٢٦/٦و٢٧) (٢٣٤٦٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٤٩/٥)(١٧٥٣) ، وأبو داود: كتاب الجهاد : باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى(٧١/٣) (٢٧١٩) .

وحديث أنس رضي الله عنه مطولاً، وفيه : (**من قتل كافراً فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم**) ثم أورد قصة قتادة ، الحديث أخرجه أحمد (١١٤/٣و١٢٣و١٩٠و٢٧٩)(١١٦٩٨و١١٧٢١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة النساء مع الرجال (١٩٦/٥)(١٨٠٩) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في السلب يعطى للقاتل (٧١/٣) (٢٧١٨) ، والدارمي (٢٤٨٧)

و في رواية : (**من يفرد بدم رجل فقتله فله سلبه**) أخرجه أحمد (١٩٨/٣) .

وحديث سمرة رضي الله عنه ، وفيه : (**من قتل فله السلب**) أخرجه أحمد (١٢/٥)(١٩٦٣١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب المبارزة والسلب (٩٤٧/٢)(٢٨٣٨) .

[4] - هو عوف بن مالك الأشجعي ، أبو حمّاد ، ويقال غير ذلك ، صحابي مشهور ، من مسلمة الفتح ، سكن دمشق ، مات سنة ثلاث وسبعين . (أسد الغابة ت ٤١٣٠ ، الاستيعاب ت ٢٠٢٥ ، الإصابة ٦١٧/٤ ت ٦١١٦)

[5] - هو سمر بن جُندب بن هلال الفَزَاريُّ ، حليف الأنصار ، صحابي مشهور ، له أحاديث ، مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين . (أسد الغابة ت ٢٢٤٢ ، الاستيعاب ت ١٠٦٨ ، طبقات ابن سعد ٣٤/٦ ، الإصابة ١٥٠/٣ ت٣٤٨٨)

[6] - هو نافع بن عباس ، أبو محمد الأقرع ، المدني ، مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه ، وكان مولى عَقيلة الغفارية ، ثقة ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٨٣/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٢٠/١٩ ، تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٠ ، التقريب ٢٣٨/٢)

[7] - وهو فعل أبي بكر وأمرائه و قول عمر و سعد بن أبي وقاص و أنس بن مالك (سنن سعيد بن منصور ٢٥٧/٢-٢٦٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٦٤٨/٧-٦٥٠ ، المغني ٦٩/١٣ ، المحلى ٣٣٦/٧ ، فتح الباري ٢٨٥/٦) .

[8] - وهو قول نافع و النخعي و أبي حنيفة والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن و سعيد بن عبد العزيز والليث و الشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد وأبي سليمان وابن المنذر وابن جرير وابن حزم (الرد على سير الأوزاعي ٤٦ ، شرح السير الكبير ٢٠٣/٢-٢٠٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٥٠/٧ ، المحلى ٣٣٦/٧ ، الإقناع ٤٨٣/٢ ، المغني ٦٩/١٣ ،فتح الباري ٢٨٥/٦ ، نيل الأوطار ٢٩٩/٧) .

و قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلإِمَامِ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الْخُمُسَ .[4]

و قَالَ الثَّوْرِيُّ : النَّفَلُ أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ الْخُمُسُ .[5]

و قَالَ إِسْحَاقُ السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا كَثِيرًا فَرَأَى الإِمَامُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُ الْخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.[6])[7]

أولاً : شرح الغريب .

(لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ)

من بان واستبان : فهو واضح معروف ، والمقصود به هنا الحجة الظاهرة على صحة المدعى ، أي على السلب .[8]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم للنفل ، ناسب أن يترجم للسلب ، لأن السلب فرع من النفل ، ولهذا قدم النفل على السلب ، فكأنه من عطف الخاص على العام .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

---

[1] – الرد على سير الأوزاعي ٤٦ ، المحلى ٣٣٦/٧ . و للأوزاعي رواية أخرى أنه يخمس (عمدة القاري ٦٥/١٥ ، المغني ٦٩/١٣ ، زاد المعاد ٤٩٣/٣) .

[2] – الأم ١٤٢/٣و١٤٣ ، شرح مسلم للنووي ٨٩/١٢-٩١ ، معرفة السنن والآثار ١٢٢/٥ . وهناك قول للشافعي بتخميس السلب ضعفه النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح ٢٨٥/٦ .

[3] – مسائل أحمد لأبي داود ٢٤١ ، المغني ٦٧/١٣ ، الفروع ٢٢٥/٦ ، الإنصاف ١٤٨/٤ . وفي رواية أخرى لا يستحقه إلا بإذن الإمام(نقلها المرداوي في الإنصاف).

[4] – وهو قول ابن عباس والأوزاعي و مكحول ومالك وقول ضعيف للشافعي وقال عمر و إسحاق يخمس إذا كثر . (الموطأ ٣٦٣/٢و٣٦٤ ، المصنف لابن أبي شيبة ٦٤٨/٧-٦٥٠ ، شرح مسلم للنووي ٩٠/١٢ ، المغني ٦٩/١٣)

[5] – المغني ٧٠/١٣و٧١.

[6] – شرح مسلم للنووي ٩٠/١٢ ، المغني ٦٩/١٣ ، فتح الباري ٢٨٥/٦ .

[7] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه ١١١/٤.

[8] – القاموس المحيط ١٨٨/٤ ، المصباح المنير ص٧٠ ، طلبة الطلبة ص ٢٤٣ .

الذي يظهر لي أن الإمام الترمذي يرى أن القاتل يستحق سلب قتيله مطلقاً ، سواء أكان من أهل السهم أو من أهل الرضخ ، بشرط أن يكون له بينة على سلبه ، ولا يخمس هذا السلب ،

أما الدليل على أن السلب للقاتل مطلقاً فهو :

أولاً : إيراده ترجمة الباب بصيغة العموم (من قتل قتيلاً فله سلبه) دون تخصيص .

ثانياً : إشارة لأحاديث في الباب يدل ظاهرها على أن السلب للقاتل ، أي كان ، دون تخصيص .

ثالثاً : نقله أن العمل على هذا عند أهل العلم دون ذكر مخالف .

وأما الدليل على أنه يشترط البينة على استحقاق السلب ، فهو :

اختياره رواية الحديث التي فيها لفظ (له عليه بينة) دون سواها من الروايات .

وأما الدليل على أن السلب للقاتل ولا يخمس[1] **، هو :**

أولاً : استشهاده بحديث أبي قتادة و إشارته في قوله وفي الباب إلى حديث عوف بن مالك وهو نص في أن السلب لا يخمس .

ثانياً : ظاهر ترجمته للباب فقال (فله سلبه) دون تخصيص بالخمس ، أخذاً بظاهر الأحاديث .

ثالثاً : استشهاده بقول الصحابة و لم يذكر المخالفين منهم و إنما ذكر من بعدهم .

وأما أن القاتل لا يستحق سلبه إلا بإذن الإمام : فليس في كلام الترمذي قول صريح في حكم إذن الإمام بالسلب ، لكن لعل استشهاده بقول الثوري : (النفل أن يقول الإمام من أصاب شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس) وعدم تعقيبه عليه . قلت : لعله إقرار منه بذلك ، وإن كان ما فيه والله أعلم .

---

[1] – و هو قول المحدثين كأحمد والدارمي والبخاري (فتح الباري ٢٨٥/٦) وأبي داود وظاهر كلام سعيد بن منصور وابن ماجه قال ابن حزم وهو قول جميع أصحاب الحديث (المحلى ٣٣٦/٧).

رابعاً : مذاهب العلماء .

ذكر الترمذي عدة مسائل تتعلق بالسلب ، بعضها تصريحاً ، وبعضها تلميحاً ، و ها هي أقوال العلماء فيها :

المسألة الأولى : مشروعية السلب :

لا شك أن الترمذي يقول بمشروعية السلب ولذا أفرده بباب مستقل وأورد فيه حديث صحيح ونقل كلام أهل العلم فيه .

قلت : السلب مشروع بالسنة والإجماع[1] ، وفيه قصة أبي قتادة [2]وأنه قضى له بالسلب ، وكذلك حديث عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد[3] " أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال بلى . ولكني استكثرته " [4]. فهذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث صريحة في جواز السلب .

المسألة الثانية : من يستحق السلب :

اتفق العلماء على أن المسلم الذي يسهم له إذا قتل كافراً مباح الدم استحق سلبه ، وأن العاصي كالمخذل لا يستحق شيئاً [5] ، واختلفوا في من يرضخ له كالعبيد والصبي والمرأة ، فذهب الجمهور إلى استحقاقه للسلب ، وللشافعي قولان.

وحجة الجمهور : عموم الخبر في حديث الباب ، لأن (من) من صيغ العموم فتشمل أهل الرضخ والمقاتلة .

---

[1] – رحمة الأمة ٣٨٤ .

[2] – سيأتي تخريجه في هذا المبحث .

[3] – هو خالد بن الوليد بنالمغيرة بنعبد الله بن عمرو المخزومي ، سيف الله ، أبو سليمان ، من كبار الصحابة ، إسلم بين الحديبية والفتح وكان من أشراف قريش في الجاهلية ، قائد الجيوش الإسلامية في حروب الردة والعراق والشام ، مات سنة ٢١هـ بالشام على الراجح . (أسد الغابة ت ١٣٩٩ ، الاستيعاب ت ٦٢١ ، الإصابة ت ٢٢٠٦)

[4] – أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٣) .

[5] – المغني ٦٩/١٣ ،رحمة الأمة ٣٨٤ .

وحجة من منع : قياس السلب على الإسهام ، فأهل الرضخ لا يسهم لهم فكذلك لا يســـتحقون السلب .

ورد بقياس السلب على الجعل المتفق عليه ، فما أعطاه الرسول صلى الله عليه وسلم أولى مما أعطاه الأمير [1] .

[1] - روضة الطالبين ٣/٣٣٢ ، المغني ١٣/٦٤ ، أوجز المسالك ٨/٢٨٧ ، مغني المحتاج ٣/١٠١ ، الإنصاف ٤/١٤٨ .

المسألة الثالثة : أثـــر البـــينـــة على استـــحقـــاق السلب :

اختلف العلماء في اشتراط البينة على قولين[1] :

أولــــها : إشتراطها مطلقاً .

وهو قول الشافعي والليث وأحمد و الجمهور وبعض أصحاب الحديث .

والحجة: في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (**له عليه بينة**) .

ثانيها : عدم إشتراطها مطلقاً .

وهو قول الأوزاعي ومالك وبعض المالكية ووكل بعض المالكية إشتراطها للإمام .

والحجة : في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى أبا قتادة سلبه دون شهادة ولا يمين ، لكـــن رد بأنه شهد له الأسود بن خزاعى وعبد الله بن أنيس . وقول الجمهور هو الراجح والله أعلم .

[1] - شرح مسلم للنووي ٩٠/١٢ ، الجامع لإحكام القرآن ٧/٨ ، المنتقى للباجي ١٩٢/٣ ، المغني ٧٤/١٣ ، فتـــح البـــاري ٢٨٧/٦ ،أضواء البيان ٣٥٤/٣ ، أوجز المسالك لشرح موطأ مالك ٢٨٦/٨ ، نيل الأوطار ٣٠٤/٧ ، سبل السلام ٩٨/٣.

المسألة الرابعة : إذن الإمام وأثره على استحقاق السلب .

اختلف الفقهاء في إذن الإمام لاستحقاق السلب على قولين :

القول الأول : أن القاتل يستحق سلب قتيله مطلقاً ، أذن الإمام بذلك أم لم يأذن .

وبه قال الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن جرير[1] وابن المنذر[2] ورواية لمالك والثوري[3]، وهو مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5].

قال الشربيني : (السلب) بالتحريك (للقاتل) المسلم سواء أكان حراً أم لا ، ذكراً أم لا ، بالغاً أم لا ، شرطه له الإمام أم لا ، فارساً أم لا[6].

قال المرداوي : (وأن قتله المسلم فله سلبه ، وكل من قتل قتيلاً فله سلبه غير مخموس) هذا المذهب بشرطه ، وسواء شرطه له الإمام أم لا ، نص عليه وعليه الأصحاب[7].

القول الثاني : أن القاتل لا يستحق سلب قتيله إلا بإذن الإمام .

وبه قال إبراهيم النخعي ومالك وأبو حنيفة والصاحبان والثوري ، ورواية عن أحمد وهو قول الأوزاعي[8] ، ومذهب الحنفية[9] والمالكية ، لكن اشترط المالكية أن يأذن الإمام بالسلب بعد القتال لا قبله حتى لا يؤدي إلى فساد نيات المجاهدين[10].

قال ابن عابدين : (قوله والسلب للكل) أي لكل الجند إن لم ينفل الإمام به للقاتل[11].

---

[1] – هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري ، ولد سنة ٢٢٤هـ، إمام المفسرين ، كان شافعي المذهب ثم انفرد بمذهب مستقل ، توفي سنة ٣١٠هـ ، من مصنفاته : جامع البيان في تفسير القرآن ، تأريخ الأمم أحكام شرائع الإسلام .(سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ، طبقات المفسرين للسيوطي ص٣٠)

[2] – الرد على سير الأوزاعي ٤٦ ، الأم ١٤٢/٣ ، مسائل أحمد برواية أبي داود ٢٤١ ، كتاب الأموال لأبي عبيد ٣٢٤ ، الإقناع ٤٨٤/٢ ، المحلى ٣٣٧/٧ ، المغني ٧٠/١٣ .

[3] – شرح مسلم للنووي ٨٩/١٢ .

[4] – روضة الطالبين ٣٣٥/٥ ، نهاية المحتاج ١٤٤/٦ .

[5] – المغني ٧٠/١٣ ، الإنصاف ١٤٨/٤ ، كشاف القناع ٧١/٣ .

[6] – مغني المحتاج ٩٩/٣ .

[7] – الإنصاف ١٤٨/٤ .

[8] – المدونة ٢٩/٢ الموطأ ٣٦٤/٢ ، الخراج لأبي يوسف ٢١٤ ، الرد على سير الأوزاعي ٤٧ ، السير الكبير بشرح السرخسي ١٧٠/٢-٢٠٩ ، المغني ٧٠/١٣ ، الأنصاف ١٤٨/٤ .

[9] – فتح القدير ٥٠١/٥ ، البحر الرائق ١٠١/١ .

[10] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٩٠/٢ ، جواهر الإكليل ٢٦١/١ ، المنتقى ١٩٠/٣-١٩٧ .

[11] – حاشية الرد المحتار ١٥٧/٤ .

قال خليل[1] : وتنفل منه السلب لمصلحة و لم يجز أن لم ينقض القتال من قتل قتيلاً فله سلبه ومضى أن لم يبطله قبل المغنم[2].

سبب الخلاف :

السبب في اختلافهم في استحقاق القاتل سلب قتيله مطلقاً أم بشرط ، هو اختلافهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم :" **من قتل قتيلاً فله سلبه** " هل هو حكم ؟ وعليه فلا يعم بل يحتاج دائماً إلى تنفيذ الإمام ، أو فتوى ؟ فيكون حكماً عاماً محتاجاً إلى تنفيذ الإمام[3].

الأدلة :

أدلة أصحاب القول الأول .

أولاً : السنة .

حديث أنس رضي الله عنه :" **من قتل قتيلاً فله سلبه** "[4].

ووجه الدلالة : أن الحديث صريح الدلالة على أن القاتل يستحق سلب قتيله وذلك لعموم النص وعدم تخصيصه أو توقفه على شيء سوى القتل ، وهو من القضايا المشهورة عند الصحابة ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[5].

ثانياً : المعقول .

قياس السلب على السهم بجامع أن كل منهما لا يحتاج إلى تقدير الأمام واجتهاده ، والسهم لا يفتقر إلى شرط الإمام فكذا السلب[1].

---

[1] – هو خليل بن إسحاق الجندي ، من علماء المالكية في مصر ، توفي سنة ٧٤٩هـ ، من مصنفاته المختصر المشهور عند المالكية . (الديباج المذهب ٣٥٧/١)

[2] – مختصر خليل بشرح جواهر الإكليل ٢٦١/١ .

[3] – بداية المجتهد ٢٩٠/١ ، زاد المعاد ٤٨٩/٣و٤٩٠ ، أضواء البيان ٣٥٢/٢ .

[4] – سبق تخريجه في هذا المبحث .

[5] – شرح مسلم للنووي ٥٩/١٢ ، المغني ٧١/١٣ ، أضواء البيان ٣٤٩/٢ .

أدلـــة أصحـــاب القـــول الثـــانـــي : الكتاب والسنة والأثر .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** " [٢].

ووجه الدلالة : أن السلب غنيمة ، وعموم الآية يقتضي وجوب الغنيمة لجميـــع الغـــانمين دون اختصاص بعضهم بها ، فغير جائز أن يختص بشيء منها دون بقية الغانمين إلا أن ينفله الإمام [٣].

ثانياً : السنـــة .

١- حديث سلمة بن الأكوع : " **من قتل الرجل ؟ قالوا : سلمة بن الأكوع . قال : له سـلبه أجـــمع** "[٤]

ووجه الدلالة : أن السلب لو كان مستحقاً للقاتل بمجرد القتل لما أحتاج إلى تكرير هذا القول [٥].

٢- حديث عبد الرحمن بن عوف في مقتل أبي جهل يوم بدر ، فإن فيه أنه عليه الصلاة والسلام قال لمعاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء [٦] بعد ما رأى سيفهما :" **كلا كما قتله ، ثم قضى بسلبه لمعاذ بن عمرو وحده** " [٧].

---

[١] - المغني ٧٢/١٣ .

[٢] - الأنفال ٤١ .

[٣] - أحكام القرآن للجصاص ٧٠/٣ .

[٤] - سبق تخريجه .

[٥] - أضواء البيان ٣٥٠/٢ .

[٦] - معاذ بن عمرو بن الجَمُوح بن زيد بن حَرَام الأنصاري الخزرجي ، السلمي ، شهد العقبة وبدراً ، قطع يده عكرمة بن بي جهل ، مات في زمن عثمان . (أسد الغابة ت٤٩٦٩ ، الاستيعاب ت ٢٤٥١ ، الإصابة ت ٨٠٦٩)

ومعاذ بن عفراء : هو معاذ بن الحارث بن رفاعة ، الأنصاري ، النجاري ، ابن عفراء ، وهي أمه ، صحابي ، شهد العقبة الأولى وبدراً ، هاش إلى خلافة ، وقيل بعدها ، وقيل بل استشهد في زمن النبوة . (أسد الغابة ت ٤٩٦٢ ، الإصابة ت ٨٠٥٧)

[٧] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب من لم يخمس الأسلاب ... (٣١٤١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب قتيله (١٧٥٢) .

ووجه الدلالة : أن لو كان القاتل مستحقاً للقاتل لقضى به لهما [1] .

٣- حديث عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلاً من العدو فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عوف بن مالك فأخبره فقال لخالد : ما منعك أن تعطيه سلبه ؟ قال استكثرته يا رسول الله ، قال ادفعه إليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال عل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال :لا تعطه يا خالد ، هل أنتم تاركون لي أمرائي إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلاً أو غنماً فرعاها ثم تحين سقيها فأوردها حوضاً فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم [2] .

ووجه الدلالة : أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" لا تعطه يا خالد " دليل على أنه لم يستحق السلب بمجرد القتل إذ لو استحقه به لما منعه منه [3] .

ثالثاً : الأثــر .

١- عن شبر بن علقمة[4] قال : بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته فأخذت سلبه فبلغ اثنى عشر ألفاً ، فأتيت به سعد بن مالك فنفلني إياه [5] .

ووجه الدلالة : أنه لو كان حقاً له لم يحتج إلى أن ينفله [6] .

٢- أن عمر بن الخطاب خمس سلب البراء [1] ، ولو كان حقاً له لم يجز له أن يأخذ منه شيئاً .

---

[1] – فتح القدير ٥٠٣/٥ ، أضواء البيان ٣٥٠/٢ .

[2] – أخرجه أحمد (١٦٣٨١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل يلب قتيلــه (١٧٥٣) ، وأبــو داود : كتاب الجهاد : باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى ... (٢٧١٩) .

[3] –أحكام القرآن للجصاص ٧٢/٣ ، أضواء البيان ٣٥٠/٢ .

[4] – شَبْر بن عَلْقَمة العبدي الكوفي ، له إدراك ، شهد القادسية ، وصحب عمر . (الإصابة ت ٣٩٧٥)

[5] – أخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب السلب والمبارزة (٢٣٥/٥) ، وسعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب النفل والغزو في الجهاد : ٢٥٨/٢ ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : باب من جعل السلب للقاتل (٦٤٨/٧ ، والبيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب ما جاء في تخميس السلب (٤٤٨/٩) .

[6] – المغني ٧١/١٣ .

المنـــاقـــشـــة .

أولاً : مناقشـــة أدلة أصحاب القول الأول .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي

١- السنة : أن جعل السلب للقاتل كان على جهة التحريض على القتال في تلك الوقعة لا نصب الحكم على العموم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لحبيب بن مسلمة :" **ليس لك مـــن سـلب قتيلك إلا ما طابت به نفس إمامك** "[٢]. [٣]

قلت : والحديث ضعيف كما في تخريجه بالحاشية فلا يقاوم الصحيح .

٢- **المعقول** : نوقش بأن السهم مأخوذ بنص الآية الكريمة بخلاف السلب مأخوذ بـــإذن الإمـــام واجتهاده بدليل ما سيأتي من أدلة الفريق الثاني .

ثانياً : أدلة أصحاب القول الثاني .

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : الـــسنـــة .

١- حديث عبد ارحمن بن عوف رضي الله عنه اعترض على الاستدلال به بأن غنيمة بدر كـــانت للنبي صلى الله عليه وسلم بنص الكتاب يعطي منها من شاء ، وقد قسم لجماعة لم يحضـــروا ، ثم نزلت آية الغنية بعد بدر فقضى عليه الصلاة والسلام للقاتل واستقر الأمر على ذلك [٤].

٢- حديث عوف بن مالك أعترض على الاستدلال به من وجوه :

---

[١] - أخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب السلب والمبارزة ٢٣٥/٥ ، وسعيد بـــن منصـــور في ســـننه : (٢٥٦/٢) (٢٦٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/٣-٢٣٢ ، والبيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة : بـــاب مـــا جـــاء في تخميس السلب (٤٦٠/٩) .

[٢] - **ضعيف** : أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفي سنده عمرو بن واقد ، قال عنه الهيثمي : متروك (مجمـــع الزوائـــد ٣٣١/٥) ، ورواه إسحاق في مسنده وقال عنه البيهقي : وهذا منقطع بين مكحول ومن وافقه وراويه عن مكحول مجـــهول ولا حجة في هذا الإسناد (معرفة السنن : كتاب إحياء الموات ٥٢١/٤) ، ونقله الزيلعي في نصب الراية (٦٤٩/٣) .

[٣] - فتح القدير ٥٠٢/٥ .

[٤] - السنن الكبرى للبيهقي ٤٤٩/٩ .

الأول: أنه لعله أعطاه بعد ذلك للقاتل ، وإنما أخره تعزيراً له ولعوف بن مالك على إذاية ولي الأمر (خالد رضي الله عنه) .

الثاني : أن لعله استطاب قلب صاحبه فتركه صاحبه باختياره وجعله للمسلمين ، وكان المقصود استطابة قلب خالد للمصلحة في إكرام الأمراء [١].

الثالث : أنه نص في أن السلب للقاتل بدون إذن الإمام [٢].

الـــراجـــح :

الـــذي يظهر لي والله أعلم أن حديث أبي قتادة نص في استحقاق السلب مطلقاً ولا يمكن تأويل النصوص عن ظاهرها دون مبرر ، ولا مبرر هنا ، فتبقى على عمومها . لكن يجمع بينه وبين أدلة أصحاب القول الثاني بأن يقال أن للإمام التصرف في السلب إذا دعت المصلحة العامة إلى ذلك . ومعروف في الشرع أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة عند التعارض[٣].

[١] – شرح مسلم للنووي ٩٧/١٢ .

[٢] – المحلى ٣٣٨/٧ .

[٣] – أصول الفقه الإسلامي ١٢٠٨/٢ .

المسألة الخامسة : تخميس السلب [1].

مذاهب العلماء :

اختلف الفقهاء في تخميس السلب على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن السلب لا يخمس .

وبه قال سعد بن أبي وقاص وعوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهم والشافعي في المشهور وأحمد وابن المنذر وابن جرير [2]، وهو مذهب الحنابلة[3] والظاهرية [4] والمشهور من مذهب الشافعية[5].

قال النووي : ولا يخمس السلب على المشهور [6].

وقال المرداوي : (وإن قتله المسلم فله سلبه . وكل من قتل قتيلاً فله سلبه غير مخموس) هذا هو المذهب بشرطه [7].

القول الثاني : أن السلب يخمس .

وبه قال ابن عباس وأبو حنيفة ومالك و الأوزاعي والصاحبان ومكحول وسفيان وقول ضعيف للشافعي وأهل الشام [8]. وهو مذهب الحنفية[9] و المالكية [10]ووجه عند الشافعية [11].

---

[1] – المقصود بالتخميس : أن يقسم خمسة أقسام خمسها للإمام وأربعة أخماسها للقاتل .

[2] – سعيد بن منصور ٢/٢٥٩–٢٦٣ ، معرفة السنن ٥/١١٧–١٢٣ ، الإقناع لابن المنذر ٢/٤٨٢ ، شرح مسلم للنووي ١٢/٩٠ ، المغني ١٣/٦٩ ، المحلى ٧/٣٣٧–٣٤١ ، الجامع لإحكام القرآن ٨/٧ ، زاد المعاد ٣/٤٩٣و٤٩٤ ، أضواء البيان ٢/٣٥٢ .

[3] – المغني ١٣/٦٣ ، الإنصاف ٤/١٤٨ ، كشاف القناع ٣/٨٤ ، الفروع ٦/٢٢٥ .

[4] – المحلى ٧/٣٣٥ .

[5] – روضة الطالبين ٥/٣٣٣ ، نهاية المحتاج ٦/١٤٤ ، مغني المحتاج ٣/١٠١ ، كفاية الأخيار ٢/١٩٩ .

[6] – منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٣/١٠١ .

[7] – الإنصاف ٤/١٤٨ .

[8] – الموطأ٢/٣٦٣و٣٦٤ ، سعيد بن منصور ٢/٢٥٩–٢٦٣ ، شرح معاني الآثار ٣/٢٢٩–٢٣٢ ، معرفة السنن ٥/١١٧–١٢٣ ، شرح مسلم للنووي ١٢/٩٠ ، المغني ١٣/٦٩ ، المحلى ٧/٣٣٧–٣٤١ ، الجامع لإحكام القرآن ٨/٧ ، زاد المعاد ٣/٤٩٣و٤٩٤ ، أضواء البيان ٢/٣٥٢ .

[9] – بدائع الصنائع ٧/١١٥ ، فتح القدير ٥/٥٠١ ، البحر الرائق ١/١٠١ .

[10] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢/١٨٩–١٩٢ ، جواهر الإكليل ١/ ٢٥٩–٢٦١ ، المنتقى ٣/١٩٠–١٩٨ .

[11] – الروضة ٥/٣٣٤ ، نهاية المحتاج ٦/١٤٤ ، مغني المحتاج ٣/١٠١ .

قال السرخسي[1] : فإذا تبين وجوب الخمس فيه (أي في السلب) ثبت أن الباقي منه مقسوم بين الغانمين وما نقل من قوله من قتل قتيلاً فله سلبه كان على سبيل التنفيل منه لا على وجه نصب الشرع [2].

قال ابن عابدين في تحرير تخميس النفل للسرية : وهذا وإن كان فيه إبطال الخمس عن الأسلاب ، لكن المقصود منه التحريض ... [3]

قال ابن الجلاب[4] : والغنيمة كلها مخمسة ، عينها وعرضها وأسلابها [5].

القول الثالث : أن السلب يخمس إذا كان كثيراً وإلا فلا ، وبه قال إسحاق [6].

الأدلـــــة

أدلـة أصـحاب القول الأول .

أولاً : السـنة.

ما روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما : " **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ، ولم يخمس السلب** " [7].

---

[1] – هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، من كبار علماء الحنفية ، توفي في حدود سنة ٥٠٠هـ ، من مصنفاته : المبسوط . (انظر الفوائد البهية ص١٥٨)

[2] – المبسوط ٤٩/١٠ .

[3] – حاشية الرد المختار ٤/ ١٥٦ .

[4] – شيخ المالكية العلامة ، أبو القاسم بن الجلاب ، قيل اسمه عبيد الله بن الحسين بن الحسن ، وقيل محمد بن الحسين ، وقيل الحسين بن الحسن ، تفقه بالقاضي الأبهري ، توفي سنة ٣٧٨هـ ، من مصنفاته : التفريع . (ترتيب المدارك ٦٠٥/٤ ، الديباج المذهب ٤٦١/١)

[5] – التفريع ٣٥٨/١ .

[6] – سعيد بن منصور ٢٦٤/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٤٩/٧ ، شرح مسلم للنووي ٩٠/١٢ ، المغني ٦٩/١٣ ، زاد المعاد ٤٩٤/٣ .

[7] – أخرجه أحمد (٢٣٤٦٧ ، ٢٣٤٧٧) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في السلب يخمس (٦٦/٢)(٢٧٢١) ، وابن حبان في صحيحه (١٢٣/٥)(٤٥٨١) ، والطبراني في الكبير (٨٤/١٨-٨٧) ، وابن الجارود في المنتقى : كتاب الجهاد (١٠٧٨) ، وفي سنده إسماعيل بن عياش ، صدوق في روايته عن أهل بلده ،مخلط في غيرهم (التقريب ٩٨/١) ، لكن قال الحافظ في التلخيص : وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل (تلخيص الحبير ١١٠١/٣) ، وأنكره عليه الشوكاني في

والحديث صريح في أنه لا يخمس السلب [1]. لكن عورض بضعف الحديث ، والكـــلام عليـــه في الحاشية [2].

ثانياً : الأثـــــر .

قول عمر في حديث البراء : " أنا كنا لا نخمس السلب " ، وقول الراوي : وكـــــان أول سلب خمس في الإسلام [3].

ووجه الدلالة : أن الأثر دل على أن عمل الصحابة رضوان الله عليهم جرى على عدم التخميـــس ، ولكن اجتهد عمر فيه فيما بعد . وقد خالفه سعد بن أبي وقاص فنفل سبر بن علقمة السلــــب كله [4].

أدلـــة أصحاب القول الثاني .

أولاً : الكتاب .

وهو قوله تعالى : " **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** " [5].

ووجه الدلالة : أن الآية نص عام في كل مغنوم ومنه السلب ، و لم يستثن منه شيء ، فدلت الآيـــة بعمومها على أن السلب يخمس شأن سائر أموال الغنيمة [6].

النيل (٢٩٨/٧) وقال أن الشاهد من الحديث ليس في مسلم قلت صحيح ، ووهم الألباني فوافق الحافظ وخطـأ الشـوكاني وصحح الحديث في الأرواء (٥/٥٥-٥٧) ، قلت : هو في مسلم برقم (١٧٥٣) لكن دون زيادة (و لم يخمس الســلب) وهي الشاهد في الحديث كما قال الشوكاني ، لكن أخرجه الطحاوي من طريق صفوان بن عمرو : شرح معاني الآثار :كتـاب السير : باب الرجل يقتل فتيلاً في دار الحرب هل يكون له سلبه (٢٢٦/٣) ، والبيهقي : كتاب القسم الفيء والغنيمة : بـــاب ما جاء في تخميس السلب (٤٦٠/٩) ، قلت : وأقل درجاته أن يصلح للاحتجاج به ، والله أعلم .

[1] معرفة السنن والآثار ١١٩/٥-١٢٣ ، نيل الأوطار٣٠٢/٧ ، سبل السلام ٩٨/٤ ، عون المعبود ٢٧٩/٧ .

[2] - أضواء البيان ٣٥٣/٣ .

[3] - سبق تخريجه .

[4] - الأم ١٤٣/٤ ، معرفة السنن والآثار ١٢٢/٥ .

[5] - الأنفال ٤١ .

[6] - المغني ٦٩/١٣ ، فتح الباري ٢٨٥/٦ ، أضواء البيان ٣٥٣/٣ ، المجمع المهذب ٣٢١/١٩ .

ثانياً : الأثـــر .

فعل عمر رضي الله عنه في تخميس سلب البراء [1]، كما سيأتي في أدلة أصحـــاب القـــول الثالث .

ثالثاً : الــمعقــول .

وهو أن السلب غنيمة فوجب فيه الخمس قياساً .

أدلــــة أصــحاب الــقــول الثالث .

فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقد روى محمد بن سيرين أن البراء بن مالك بـــارز مرزبان الزأرة بالبحرين فطعنه فدق صُلبه وأخذ سِواريه وسلبه ، فلما صلى عمر الظهر ،أتى أبـــا طلحة في داره فقال : إنّا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء قد بلغ مالاً وأنا خامسه ، فكـــان أول سلب خُمِّس في الإسلام سلب البراء وبلغ ثلاثين ألفاً [2].

ووجه الدلالة : أن الخلفاء مأمور باتباعهم ، وعمر قد حضر كل المغازي مع النبي صلى الله عليـــه وسلم ، ولا يظن به مخالفته لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بدليل،كما أنه لم يعلم له مخـــالف من الصحابة ، فدل على تخميس السلب إذا كثر .

الــمنـــاقـــشـــة .

أولاً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني .

نوقشت ما استدل به أصحاب القول الثاني من الآية بأن الآية مخصوصة بحديـث " من قتل قتيل فله سلبه " إذ أعطاه سلبه دون تخميس [3].

---

[1] – المبسوط للسرخسي ٤٩/١٠ .

[2] – أخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب السلب والمبارزة ٢٣٥/٥ ، وسعيد بـــن منصـــور في ســـننه : (٢٥٦/٢) (٢٦٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٢٥/٣-٢٣٢ ، والبيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة : بـــاب مـــا جـــاء في تخميس السلب (٤٦٠/٩) .

[3] – المغني ٧٠/١٣ ، فتح الباري ٢٨٥/٦ .

الـرد : رد بأنه لم يقل ذلك إلا يوم حنين لا في غيرها من الغزوات وبدليل أن عمر رضي الله عنه حضر حنين ثم خمس السلب بعد ذلك فدل على اختصاصه بيوم حنين[1] .

ثانياً : مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث .

نوقش الاستدلال بأثر عمر رضي الله عنه بأنه لا يعارض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول أحد غيره ، ولو سلم فأن ذلك محمول على المصلحة العامة وهو اجتهاد من الإمام .

الـراجـح :

الذي يترجح لي أن السلب لا يخمس بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يخمس سلباً قط ، واتبعه الصحابة رضوان الله عليهم في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر رضي الله عنهما ، ولعل عمر فعله لما رأى من المصلحة العامة لكثرة سلبه .

قال الصنعاني : وأما تخميس السلب الذي يعطاه القاتل فعموم الأدلة قاضية بعدم تخميسه [2].

---

[1] - المدونة ٢٩/٢ ، الموطأ ٣٦٤/٢ ، شرح معاني الآثار٢٣٠/٣ ، فتح الباري ٢٨٥/٦ .

[2] - سبل السلام ٩٨/٣ .

المسألة السادسة : متى يستحق القاتل السلب :

لم يشر الترمذي إلى هذه المسألة لكن اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال[1] :

القول الأول : أن السلب للقاتل مطلقاً حتى ولو كان المقتول منهزماً أو امرأة .

وبه قال أبو ثور و ابن المنذر [2].

القول الثاني : أن السلب للقاتل ، ما لم يلتق الزحفان وتمتد الصفوف بعضها إلى بعض .

وبه قال مسروق[3] ونافع والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز[4] وأبو بكر بن أبي مريم[5] . [6]

و يشكل عليه أن أبا قتادة قتل الذي أخذ سلبه في حال التقاء الزحفين [7].

القول الثالث : أن السلب للقاتل في كل حال ، إلا أن ينهزم العدو .

وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود ورواية عن ابن المنذر [8]

واشترط الجمهور لاستحقاق القاتل سلب قتيله شروطاً :

---

[1] – بداية المجتهد ٢٩٠/١ ، المغني ٦٥/١٣ .

[2] – الإقناع ٤٨٣/٢ ، المغني ٦٥/١٣ ، فتح الباري ٢٨٧/٦ .

[3] – هو الإمام مسروق بن الأجدع بن مالك ، أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي ، سُرق وهو صغير فسمي مسروق ، الفقيه ، تبنته عائشة ، كان شريح يستشيره ، صلى خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، كان أبوه فارس اليمن ، مات ٦٣هـ . (سير أعلام النبلاء ٦٣/٤ ، تذكرة الحفاظ ٤٠/١ ، تأريخ بغداد ٢٣٢/١٣)

[4] – هو الإمام سعيد بن عبد العزيز ابن أبي يحيى ، أبو محمد ، التنوخي ، الدمشقي ، مفتيّ دمشق ، ولد سنة ٩٠هـ ، حدث عن مكحول والزهري ونافع ، وعنه الوليد بن مسلم وابن المبارك ووكيع وبقية وغيرهم ، مات سنة ١٦٧ هـ ، جمع الطبراني مروياته في جزء . (سير أعلام النبلاء ٣٢/٨ ، تهذيب التهذيب ٥٩/٤)

[5] – هو الإمام المحدث أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، الغساني الحمصي ، شيخ أهل حمص ، ولد في دولة عبد الملك ، روى عن مكحول ، وعنه بقية وابن المبارك وآخرون .(سير أعلام النبلاء ٦٤/٧ ، تهيب الكمال ٧٩/٢١)

[6] – بداية المجتهد ٢٩٠/١ ، المغني ٦٥/١٣ ، فتح الباري ٢٨٧/٦ .

[7] – المغني ٦٥/١٣ .

[8] – فتح القدير ٥٠١/٥ ، مغني المحتاج ١٠١/٣ ، المغني ٦٥/١٣ ، الإنصاف ١٤٨/٤ .

الأول : أن يكون المقاتل من المقاتلة الذين يجوز قتلهم لا غيرهم من شيخ فـان وامـرأة وصبي لم يشاركوا في القتال .

ثانياً : أن يكون في المقتول منعه غير مثخن بالجراح فإن كان مثخناً بالجراح فليس لقاتله شيء .

ثالثاً : أن يقتله أو يثخنه بجراح تجعله في حكم المقتول .

رابعاً : أن يغرر بنفسه في قتله فأما إن رماه بسهم من صف المسلمين فقتله فلا سلب له [1].

الأدلـــــة .

أدلـــة أصـحاب القول الأول .

أولاً : حديث أنس بن مالك قال : "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من قتل كـافراً فله سلبه " .

ووجه الدلالة : أن الحديث يفيد عموم استحقاق السلب لكل قاتل ، لكن يشكل عليه أن هـذا العموم مخصوص بعدم إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود سلب أبي جهل وقد قتله وكان قد أثخنه غلامان من الأنصار [2].

ثانياً : حديث سلمة ابن الأكوع مطولاً وفيه : **أنه خرج يشتد وراء رجلاً منهزماً فقتله فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه**[3].

ووجه الدلالة : أن أعطاه سلب القتيل مع أنه قتله منهزماً ، فدل على إعطاء القاتل سلب قتيله مطلقاً [4]. لكن يشكل عليه أن الذي قتله سلمة كان متحيزاً إلى فئة [5].

---

[1] – المغني ١٣/٦٥-٦٩ ، مغني المحتاج ٣/١٠٠ .

[2] – فتح الباري ٦/٢٨٧ .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان (٣٠٥١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥٤) .

[4] – الإقناع ٢/٤٨٣ .

[5] – المغني ١٣/٦٥ .

أدلـــــة أصـــحاب القول الثالث .

استدل الجمهور بالسنة :

أولاً : أن ابن مسعود أجهز على أبي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ، و إنما قضـى بسلبه للغلامين . فدل على أن السلب لمن كف شر المقاتل وعطله عن إيذاء المسلمين ،لا لمن أجهز على جريح مثخن[1] .

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل عقبة بن معيط والنضر بن الحارث صبراً و لم يعط مـن قتلهما سلبهماً . وقتل بني قريظة صبراً فلم يعط من قتلهم أسلاهم ، وإنما أعطى السلب من قتـــل مبارزاً أو كفى المسلمين شره وغرره في قتله ، والمنهزم بعد انقضاء الحرب قد كفى المسلمين شـــر نفسه و لم يغرر قاتله بنفسه فلم يستحق السلب [2] .

الــــراجـــــح .

بعد النظر في الأدلة يترجح لي مما سبق ، والله أعلم ، ما ذهب إليه الجمهور ، وهو القـــول بأن السلب للقاتل في كل حال ، إلا أن ينهزم العدو ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامته من المعارضة.

وهناك مسائل أخرى تتعلق بالسلب كتعدد القاتل ، ومن أين يخرج الســـلب ،وغيرهــا تركتها خشية الإطالة ، ولأن الترمذي لم يتطرق إليها .

---

[1] - المغني ٦٦/١٣ .

[2] - المغني ٦٦/١٣ .

المبحث الثاني عشر : بيع المغانم قبل أن تقسم

ترجم [1] له الترمذي بقوله (باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم) ، وأورد فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ . [2]

وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ أبو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

أولاً : مناسبة الباب .

أنه لما بين مشروعية الغنيمة ، ومن يستحقها ، ثم عقب بالنفل ومنه السلب وهما من الغنيمة ، أراد أن يبين عدم جواز التصرف في الغنيمة قبل قسمتها ببيعها أو غيره .

ثانياً : مذهب الترمذي .

ترجمة الترمذي ظاهرة في حكمه بكراهية[4] بيع المغانم قبل قسمتها، ولهذا :

أولاً : نص في ترجمته على كراهية بيع المغانم حتى تقسم .

---

[1] - سنن الترمذي : كتاب السير ١١٢/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره) ٣٦٣/٤، والنسائي بقوله (باب بيع المغانم قبل أن تقسم) ٤٧/٤ من كتاب البيوع ، وابن ماجه بقوله (باب قسمة الغنائم) ٩٥٢/٢ ، والدارمي بقوله (باب في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم)١٥٧/٢ ، عبد الرزاق بقوله (باب بيع المغانم) ٢٤٠/٦ ، و سعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في قسمة الغنائم) ٢٧٥/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الغنيمة كيف تقسم) ٦٧٧/٧ ، والبيهقي بقوله (باب قسمة الغنيمة في دار الحرب) ٤٢٨/٩ .

[2] - **صحيح لغيره** : أخرجه ابن ماجه : كتاب التجارات : باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها (٧٤٠/٢)(٢١٩٦) ، والدارمي : كتاب السير : باب في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم (١٥٧/٢)(٢٤٧٢) ،وفي سنده محمد بن إبراهيم : قال أبو حاتم الرازي : مجهول وكذا الحافظ في التقريب ٥١/٢. وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٠٨/٢ والمشكاة برقم(٤٠١٥) التحقيق الثاني ، وله شاهد من طريق ابن عباس صححه الحاكم في مستدركه (٤٧/٢ و ١٤٩)(٢٢٧٣) ووافقه الذهبي ،.وله شاهد من حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي بقوله وفي الباب ، لكن في سنده مجهول ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٣) . قلت : **الحديث صحيح لغيره** إن شاء الله .

[3] - حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم**) ، أخرجه أحمد برقم (٨٧٩٠ ، ٩٧٥٥، ٩٥٩٤)(٢٤١/٣) ، وأبو داود : كتاب البيوع: باب في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها برقم (٣٣٦٩) .

[4] - الكراهية هنا كراهية تحريم ، لكن ذكر الترمذي الكراهية دون التنصيص على الحرمة لما درج عليه السلف وبخاصة المحدثين من تحاشي الجزم بالحل والتحريم تورعاً منهم رضي الله عنهم أجمعين ، بل كانوا يشددون النكير على من يفعل ذلك . (انظر الرد على سير الأوزاعي ٧٢و٧٣ ، الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري ، رسالة دكتوراه لشيخي فضيلة الدكتور / عبد المجيد محمود عبد المجيد ص ٤١٦-٤٢٣)

ثانياً : استشهاده بحديث نص في المدعـــى .

ثالثـاً : مـذاهـب الـعـلـمـاء .

اتفق العلماء على تحريم بيع الغنائم قبل قسمتها على خلاف في علة النهي ، والســـبب في ذلك اختلافهم في ما تعتبر به الغنيمة ملكاً .

فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الغنائم لا يستقر ملك الغانمين عليها إلا بعد القسمة . بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في أسارى بدر :" لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هـؤلاء الفئة لتركتهم له " فلو كان الملك مستقراً قبل القسمة لما قال ذلك لأنهم من حق الغانمين . قلـت : وهو الراجح .

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الغنائم تملك بنفس الغنيمة . بدليل أن الغنيمة مال مبـــاح فيتحقق الملك بالاستيلاء ووضع اليد عليها ، وقد وجد ذلك حقيقة [1] .

قال القاضي[2] : المقتضى للنهي (النهي عن بيع المغانم حتى تقسم) عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة ، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعـــين المبيـــع وصفته إذا كان في المغانم أجناس مختلفة [3].

مسألـــة : حكم قسمة الغنائم بدار الحرب .

هذه المسألة لم يشر إليها الترمذي ، ورأيت ذكرها بإيجاز لارتباطها بـــمسألة الباب.

فـــقســـمة الغنائم نوعان :

أولاً : قسمة حمل ونقل .

ثانياً : قسمة ملك .

أما قسمة الحمل : فهي إن عزت الدواب و لم يجد الإمام حمولة يفرق الغنائم على الغـــزاة ، فيحمل كل رجل على قدر نصيبه إلى دار الإسلام ثم يستردها منهم فيقسمها قسمة ملك وهـــذه القسمة جائزة بلا خلاف [1] .

---

[1] – بدائع الصنائع ١٢١/٧و١٢٢ ، حاشية ابن عابدين ١٤١/٤ ، الإنصاف ١٦٢/٤ ، فتح الباري ٦/ ، المقنـــع بحاشـــيته ٥٠١/١ .

[2] – هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، ولد بسبته سنة ٤٩٦هـــ ، بـــرع في شـــتى العلوم ، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـــ ، من مصنفاته : إكمال المعلم ، الشفا ، مشارق الأنوار . (الديباج المذهب ص ١٦٨)

[3] – تحفة الحوذي ١٣٦/٥ .

أما قسمة الملك بدار الحرب : فقد وقع الخلاف فيها بين الفقهاء من حيث الجواز وعدمه [2]:

القول الأول : يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب .

وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وابن المنذر وأبي ثور [3]، واستحب قسمتها المالكية[4] والشافعية[5] وأجازها الحنابلة [6].

لكن اشترط الجمهور لجواز قسمة الغنائم بدار الحرب الأمن من مكر العدو وإلا لزمهم التحول إلى دار الإسلام أو أقرب مكان آمن [7].

القول الثاني : لا يجوز قسمتها في دار الحرب بل تبقى حتى يرجع المسلمون إلى دار الإسلام .

وهو مذهب الحنفية[8] ورواية عند الحنابلة [9] ، لكن قال الحنفية لو قسمها الأمام في دار الحرب نفذت القسمة .

الأدلة .

أدلة أصحاب القول الأول .

أولاً : أنه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأمراء سراياه ، كانوا يقسمون ما غنموا ببلاد الحرب [10].

---

[1] – بدائع الصنائع ١٢١/٧ .

[2] – هذا من حيث الحكم ، أما لو وقعت القسمة فتنفذ بالاتفاق . (رحمة الأمة ٣٨٧)

[3] – المدونة ١٢/٢ ، الأم ١٤٠/٣ ، المغني ١٠٧/١٣ ، فتح الباري ٤٦٦/٥ .

[4] – مختصر خليل بشرح جواهر الإكليل ٢٦٣/١ ، الذخيرة ٤٢٤/٣ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٩٢/٢ .

[5] – روضة الطالبين ٣٣٥/٥ ، نهاية المحتاج ٤٦/٢ .

[6] – الإنصاف ١٦٢/٤ ، الفروع ٢٢٢/٦ .

[7] – الأم ١٤٠/٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٢٦٤/٩ .

[8] – بدائع الصنائع ١٢١/٧ ، فتح القدير ٤٦٦/٥-٤٧٢ ، البحر الرائق ٩٠/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٤١/٤، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي ٢٣٠ .

[9] – الإنصاف ١٦٣/٤ .

[10] – الأم ١٤٠/٣ ، المغني ١٠٧/١٣ .

ثانياً : أن قسمتها بدار الحرب أنكى للعدو وأطيب لقلوب المجاهدين ، وهم أولى برخصه[1] .

أدلـــــة أصحاب القول الثانـــي .

المـــعـــقـــول :

أولاً : أن الملك للغانمين لا يثبت قبل الإحراز بدار الإسلام .

ثانياً : نــهيه عليه السلام عن بيع الغنيمة في دار الحرب ، والخلاف ثابت ، والقسمة بيع معـــنى فتدخل تحته [2] .

الـــمناقـــشـــة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : أن سبب الملك الاستيلاء التام وقد وجد بإثبات اليد عليها كما في المباحات .

ثانياً : أن ملك الكفار قد زال عنها بدليل أنه لا ينفذ عتقهم في العبيد الذين حصلوا في الغنيمـــة ، ولا يصح تصرفهم فيها ، ولم يزل ملكهم إلى غير مالك ، فعلم زوال ملكهم إلى الغانمين .

ثالثاً : أنه لو أسلم عبد حربي ولحق بجيش المسلمين صار حراً ، وهذا يدل على زوال ملك الكـــافر وثبوت الملك لمن قهره [3] .

الـــراجـــح :

هو قول الجمهور، وهو جواز قسمة الغنيمة بدار الحرب ، وهو الثابت والمشهور من ســيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفعل صحابته من بعده ، ولا بد من اشتراط الأمن من غارة العـــدو ومكرهم وإلا أجلت قسمتها إلى وقت ومكان آمن ، والله أعلم .

---

[1] - المغني ١٠٨/١٣ ، الشرح الكبير ١٩٤/٢ ، شرح الزرقاني ١٣٣/٢ .

[2] - فتح القدير ٤٦٦/٥-٤٧٢ ، حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٣ .

[3] - المغني ١٠٨/١٣ .

المبحث الثالث عشر : حكم وطء الحبالى من السبايا .

ترجم [1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا)، وذكر فيه حديث أُمُّ حَبِيبَةَ [2] بِنْتُ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَهَى أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.** [3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ [4] ، وَحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٢/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب هل يسافر بالجارية قبل أن يستبرئها ؟) ٥٨/٣ من كتاب البيوع ، وأبو داود في كتاب النكاح بقوله (باب في وطء السبايا) ٢٤٧/٢، و الدارمي بقوله (باب في النهي عن وطء الحبالى) ١٥٧/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب عدة الأمة تباع)و (باب عدة الأمة العذراء تباع) و (باب الرجل يقع على حمل ليس منه) ٢٢٥/٧-٢٢٩ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب الجارية تشترى من السبي معها ذهب وفضة) وذكر فيه حديث " نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن) ، و (باب ما جاء في سبي المجوسيات هل يوطئن) ٢٩١/٢و٢٩٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يصيبها ، ما قالوا في ذلك ؟) كتاب النكاح ٤٣٦/٣ و (في الرجل يطأ الجارية المجوسية من كرهه) و(في الجارية النصرانية واليهودية تكون لرجل يطأها أم لا) ٣١٢/٣ ، والبيهقي بقوله (باب وطء السبايا بالملك قبل الخروج من دار الحرب) ٤٥٤/١٣ السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ٧٧/٧ ، و النووي على صحيح مسلم بقوله (باب تحريم وطء الحامل المسبية) ٢٢/١٠ من كتب النكاح .

[2] – هي أم حبية بنت العرباض بن سارية ، مقبولة ، من الثالثة .(تهذيب الكمال ٤٥٣/٢٢ ، التقريب ٦٦٥/٢)

[3] – **صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (١٢٧/٤)(١٦٧٠٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان في ترتيب ابن حبان (١٢٣/٥)(٤٨٥٣)) ، والطبراني في الأوسط عن ابن عباس وقال الهيثمي رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٤/٥) ، والحاكم في مستدركه لكن بلفظ " الحبالى أن يوطئن حتى يضعن ما في بطونهن " وصحح إسناده ، ووافقه الذهبي (١٤٩/٢) ،وهو عند المصنف برقم (١٥٦٤) ، وفي سنده أم حبيبة ،مقبولة (التقريب ٦٦٥/٢) ، وله شاهد : حسن إسناده الحافظ في التلخيص ٢٧٥/١ ، ورواه الدارمي : كتاب السير : باب النهي عن وطء الحبالى (١٥٧/٢)(٢٤٧٤) وأبي داود : كتاب النكاح : باب في وطء السبايا (٢١٥٧)، والمصنف : كتاب الأطعمة : باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة (١٤٧٤) ، وصححه الألباني في الصحيحة ٤/ ٢٣٨-٢٣٩ و الإرواء (٢٤٨٨) .

[4] – **أ:** هو رويفع ، بالفاء ، ويقال رافع ، ابن ثابت بن السكن بن عدي بن حارثة الأنصاري المدني ، صحابي ، سكن مصر ، وأمره معاوية على طرابلس ، مات سنة ست وخمسين في مدينة برقة . (الإصابة ٤١٦/٢و٤١٧ ، تهذيب الكمال ٢٤٥/٦ ، التقريب ٣٠٥/١) .

ب : وحديث رويفع له روايات مطولة ومختصرة، وفيه : (قام فينا يوم حنين فقال : **لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره وأن يصيب امرأة ثيباً من السبي حتى يستبرئها وأن يبيع مغنماً حتى يقسم** ...) ، وأخرجه أحمد (١٠٨/٤و١٠٩) (١٦٥٤٤و١٦٥٥) ، وأبو داود : كتاب النكاح : باب في وطء السبايا (٢٤٨/٢)(٢١٥٨و٢١٥٩٨) ، والترمذي : كتاب النكاح : باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل (١١٣١) ، والدارمي: كتاب السير : باب في وطء الحبالى (٢٤٨٠و٢٤٩١) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . و قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ وَهِيَ حَامِلٌ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : لا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ [1] .

قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : وَأَمَّا الْحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالْعِدَّةِ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ [2] قَالَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ [3] عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ .) [4]

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(تُوطَأَ السَّبَايَا)

السبايا : جــمع سبية ، فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي المرأة المنهوبة . [5]

ثانــيــاً : منــاسبــة الــبــاب.

أن الترمذي بدأ بتحديد من يسهم ومن لا يسهم لهم ، ثم عقب بعد ذلك بالنفل والســلب اللذين ليسا ملكاً لجميع الغانمين ، ثم ذكر بعد ذلك تحريم بيع المغانم قبل قسمتها ، وأهــم مــا في المغانم السبي لتعلقه بالمياه واختلاط الأنساب ، ولتتوق المجاهدين إلى الجماع لبعدهم عن أهلــهم ، فلذلك أتى به بعد باب بيع المغانم قبل قسمتها وقدمه على غيره لأهميته ، أو أنه أتى به بعد المغـانم لأن السبايا جزء من المغانم ، والله أعلم .

ثالثــاً : مــذهب الترمذي .

يرى الترمذي تحريم وطء الجارية المسبية الحامل حتى تضع ، ولذلك لــما يلي :

أولاً : ترجمته بكراهية وطء المسبية الحامل .

ثانياً : استشهاده بحيث نص في النهي عن ذلك ، والأصل في النهي التحريم .

---

[1] – قال أبو يوسف : أن عمر رضي الله عنه نهى أن يوطأ السبي من الفيء في دار الحرب .(الرد على سير الأوزاعي ٧٣)

[2] – هو على بن خشرم ، بمعجمتين ، وزن جعفر ، المروزي ، ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سبع وخمســين ومــائتين ، أو بعدها ، وقد قارب المائة . (تــهذيب الكمال ٢٦٠/١٣ ، تــهذيب التهذيب ٣١٦/٧ ، التقريب ٦٩٣/٢)

[3] – هو عيس بن يونس بن أبي إسحاق ، السبيعي ، أخو إسرائيل ، كوفي نزل الشام مرابطاً ، ثقة مأمون ، من الثامنة ، مــات سنة سبع وثمانين ومائة ، وقيل سنة إحدى وتسعين . (التأريخ الكبير ٤٠٦/٢/٣ ، تاريخ بغداد ١٥٣/١١، تــهذيب الكمال ٥٩١/١٤ ، تــهذيب التهذيب ٢٣٦/٨ ، التقريب ٧٧٦/١)

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب في ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا (١١٣/٤) .

[5] – ابن الأثير ٣٤٠/٢ .

ثالثاً : نقله الإجماع على ذلك ، بقوله : والعمل على هذا عند أهل العلم .

رابعاً : استشهاده بأثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تحريم ذلك .

خامساً : ترجم الترمذي في كتاب النكاح بقوله (باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل) و نقل فيه حديث رويفع بن ثابت " **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ** " ، ونقل تحريم أهل العلم وطء الجارية الحامل من غير سيدها ثم أعقبه بباب (ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، هل يحل له أن يطأها) وذكر فيه حديث سبايا أوطاس الصريح في جواز وطئهن [1] .

قلت : خص الترمذي في ترجمته لهذا الباب الحبالى من السبايا دون غيرهن من السبايا لسببين :

الأول : أنه قد ذكر في كتاب النكاح جواز وطء المرأة المسبية و أن كانت متزوجة فأغنى عن إعادة ذلك[2] .

الثاني : أنه لا يرى فرقاً بين الكتابية وغيرها من السبي كالمجوس ولذا لم يفصل في الترجمة بل عمم بقوله (السبايا) دون تخصيص [3].

رابعاً : مذاهب العلماء .

أجمع أهل العلم على تحريم وطء الرجل جاريته، من السبي ، الحامل حتى تضع ما في بطنها [4].

---

[1] – سنن الترمذي ٣/٤٣٧ و ٤٣٨ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب النكاح : ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج ، هل يحل له أن يطأها ٣/٤٣٨ .

[3] – وهو ظاهر مذهب المحدثين كعبد الرزاق و ابن منصور والدارمي والبخاري وأبي داود ، وفصل بعضهم في المجوسيات وعبدة الأوثان .

[4] – الإجماع لابن المنذر ص٦٠ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص ٧٨ .

المبحث الرابع عشر : حكم طعام المشركين .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في طعام المشركين) وأورد فيه حديث سِمَاك بْن حَرْبٍ[2] قَالَ : سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بْنَ هُلْبٍ[3] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ:

لا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ . [4]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . سَمِعْت مَحْمُودًا[5] وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى[6] عَنْ إِسْرَائِيلَ[1] عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١١٣ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب) ٣٩٤/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في إباحة الطعام بأرض العدو) ٦٥/٣ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الطعام يؤخذ بأرض العدو) ١٧٩/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في إباحة الطعام بأرض العدو) ٢٧١/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الطعام والعلف يؤخذ منه الشيء في أرض العدو) ٦٨٢/٧ ، والدارمي بقوله (باب أكل الطعام قبل أن تقسم الغنيمة) ١٦٢/٢ ، والبيهقي بقوله (باب السرية تأخذ العلف والطعام) و(باب ما جاء في طعامهم وإن كانوا حرباً) ٣١٨/١٣ و٢١٦/٩ السنن الكبرى ومعرفة السنن ٥٤٤/٦ .

[2] – هو سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ، أبو المغيرة ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره ، فكان ربما تلقن . (التأريخ الكبير ١٧٣/٢/٢ ، الجرح والتعديل ١٢٠٣/٤ ، تاريخ بغداد ٢١٣/٩ ، تهذيب الكمال ١٢٨/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٣٢/٤ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٢٦ ، التقريب ٣٩٤/١ ، الكواكب النيرات ص٢٣٧)

[3] – هو قبيصة بن الهلب ، واسمه يزيد بن عدي بن قنافة الطائي الكوفي ، من الثالثة .قال الذهبي : مجهول ، وقال الحافظ : مقبول . (التأريخ الكبير ١٧٧/١/٤، الجرح والتعديل ٧١٦/٧ ، تهذيب الكمال ٢٢١/١٥ ،ميزان الاعتدال ٤٦٦/٥ ، تهذيب التهذيب٣٥٠/٨ ، التقريب ٢٦/٢) .

وأبوه صحابي اسمه يزيد بن قنافة الهلب وسمي بذلك لأنه كان أقرع فمسح النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فصار هلب أي كثيف الشعر (أسد الغابة ت ٥٤٠٣ ، الاستيعاب ت ٢٧٤٨، الإصابة ٤٣٢/٦) .

[4] – **إسناده حسن** : أخرجه أحمد (٢٣٦/٥و٢٥٣/١٢)(٢١٤٥٨و٢١٤٧٠) ، وأبو داود : كتاب الأطعمة : باب في كراهية التقذر من الطعام (٣٥١/٣)(٣٧٧٨) وسكت عنه و لم يتعقبه المنذري ، و ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الأكل في قدور المشركين (٩٤٤/٢)(٢٨٣٠) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١٠٩/٢ .وهو عند المصنف برقم(١٥٦٥) وحسنه ، وذكر له ثلاثة أسانيد ، الأول والثاني: منهما عن سماك عن قبيصة عن أبيه ، والثالث : عن سماك عن مُرِّيٍّ .

[5] – هو محمود بن غَيْلان ، العَدَوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، وقيل بعد ذلك . (التأريخ الكبير ٤٠٤/١/٤ ، تاريخ بغداد ٨٩/١٣ ، تهذيب الكمال ٤٧٨/١٧ ، تهذيب الكمال ٦٤/١٠ ، التقريب ١٦٤/٢)

[6] – هو عبيد الله بن موسى بن أبي المختار ، باذام العَبْسي ، الكوفي ، أبو محمد ، ثقة ، كان يتشيع ، من التاسعة ، من شيوخ البخاري ، قال أبو حاتم : كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم ، واستصغر في سفيان الثوري ، مات سنة ثلاثة عشرة ومائتين

قَالَ مَحْمُودٌ: وَقَالَ وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ[2] عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ[3] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ[4] عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ[5] ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ .)[6]

أولاً :شــرح الــغــريــب .

(لا يَتَخَلَّجَنَّ)

الاختلاج من الحركة والاضطراب ، أي لا يتحرك في قلبك شيء من الشك والريبة . قال التوربيشي : (**لا يختلجن**) يروى بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه لا يدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف . وقال في المجمع : والمعنى لا تتحرج، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من دأب النصارى وترهيبهم. وقال الطيبي : أي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفية السهلة السمحة ، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية فإن ذلك دأبهم وعادتهم[7].

على الصحيح . (التأريخ ٤٠١/١/٣ ، تهذيب الكمال ٢٧١/١٢ ، ميزان الاعتدال ٢١/٥ ، تهذيب التهذيب ٥٠/٧ ، التقريب ٦٤٠/١)

[1] – هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبِيْعِي الهمداني ، أبو يوسف الكوفي ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين ومائة ، وقيل بعدها . (التأريخ الكبير ٥٦/٢/١ ، الجرح والتعديل ٣٢٠/٢ ، تاريخ بغداد ٢٣/٧ ، تهذيب الكمال ١٠٠/٢ ، ميزان الاعتدال ٣٦٥/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦١/١ ، التقريب ٨٨/١)

[2] – هو وهب بن جرير بن حازم بن زيد ، أبو عبد الله الأزدي ، البصري ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . (التاريخ الكبير ١٦٩/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٤٧٦/١٩ ، تهذيب التهذيب ١٦٠/١١ ، التقريب ٢٩١/٢)

[3] – قال عنه الحافظ : مقبول من الثالثة ، وقال الذهبي : لا يعرف . (تهذيب الكمال ٢٥/١٨ ، ميزان الاعتدال ٤٠٣/٦، تهذيب التهذيب ٩٩/١٠ ، التقريب ١٧٢/٢) .

[4] – هو عديّ بن حاتم بن عبد الله بن سعد الحَشرج ، الطائي ، أبو طَرِيف ، صحابي شهير ، ممن ثبت على إسلامه في الردة ، وحضر الفتوح وحروب علي ، مات سنة ٦٨هـ . (أسد الغابة ت ٣٦١٠ ، الاستيعاب ت ١٨٠٠ ، الإصابة ت ٥٤٩١)

[5] – الحديث مدار طرقه على سماك بن حرب ، صدوق ، تغير بآخره ، فكان ربما تلقن ، من الرابعة (التقريب ٣٩٤/١) ، قلت رواية القدماء عنه كشعبة صحيحة مستقيمة ، وهو الراوي عنه هنا (انظر الكواكب النيرات ص٢٤٠) ، لكن فيه أيضاً قبيصة ومري بن قطري ، وكلاهما مقبول كما تقدم . وإنما أورد الترمذي للحديث ثلاث طرق ليشد بعضها بعضاً لكن كما رأيت مدارها على سماك وقبيصة ومري بن قطري .

[6] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في طعام المشركين ١١٣/٤ .

[7] – شرح الطيبي ٢٨١١/٩ حديث ٤٠٨٧ ، تحفة الأحوذي ١٣٨/٥، قوت المغتذي والعرف الشذي ٢٨٥ .

(ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ)

المضارعة : المشابهة و المقاربة ، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى ،فكأنه أراد : لا يتحرّكن في قلبك شكٌ أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه .[1]

ثانيا : مناسبة الباب .

ترجم البخاري وأبو داود وغيرهم بتراجم مفادها إباحة الطعام بدار الحرب ، وذكروا أحاديث صريحة في الإباحة .لكن الترمذي استشهد بحديث قبيصة والذي ظاهره التحذير من مشابهة أهل الكتاب في الغلو في الدين وتحريم ما أباح الله تعالى ، وقد يتساءل لماذا أتى بهذا الحديث هنا بخلاف غيره من المحدثين .

قلت : يظهر لي أن الترمذي أراد التحذير من التأثر بطبائع أهل الكتاب وعاداتهم عند مخالطتهم ، كالتحرج من أكل بعض ما أحل الله ، وهذه المخالطة تكون في أشده في السبي ، حيث يخالط المسلم مسبية في الأكل والجماع فيرى منها بعض الطبائع ، وقد يتأثر بها لأنها صاحبة كتاب ، فنبه الترمذي على ذلك . وبذلك تظهر مناسبة الإتيان بهذه الترجمة بعد الترجمة لوطء الحبالى من السبايا ، فكأنه قال : إذا سبيتم فلا تطئوا الحبالى منهن ، ولا تتأثروا بعادتهن ، كتحريم ما أحل الله ، فجمع في هذه الترجمة بين التحذير من متابعتهن ، وبيان إباحة الطعام بأرض العدو .

ثالثا : مذهب الترمذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى جواز إباحة الطعام بأرض العدو ، مطلقاً ، سواءً ، أكلنوا أهل كتاب أو غيرهم من المشركين ، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجمته بلفظ عام (المشركين) ،فيشمل الكتابيين وغيرهم ، كما مر في مبحث آنية المشركين .

ثانياً : بالنسبة لأهل الكتاب ، فقد استشهد له بحديث الباب ، ونقل الإجماع على ذلك .

[1] – النهاية في غريب الحديث ٨٥/٣ .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

نقل أهل العلم الإجـــماع على إباحة أكل طعام أهل الكتاب [1] .

---

[1] - الإجماع لابن المنذر ٢٥ ، مراتب الإجماع لابن حزم ١٤٧ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٦/١١ .

المبحث الخامس عشر : حكم التفريق بين السبي .

من نتائج الحرب الغنائم ، ومنها السبي . والأسرى قد يقتلون أو يعفى عنهم أو يفادى بهم ، فينتج من ذلك التفريق بينهم ، ولهذا ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب في كراهية التفريق بين السبي) ، وأورد فيه حديث أَبِي أَيُّوبَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[3] عَنْ عَلِيٍّ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَبَيْنَ الإِخْوَةِ. [1])[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١١٤ ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب التفريق بين السبي) و(باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم) ،وابن ماجه بقوله (باب النهي عن التفريق بين السبي) ٢/٧٥٥ من كتاب التجارات ، والدارمي بقوله (باب في النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها) ، وعبد الرزاق بقوله (باب هل يفرق بين الأقارب في البيع ؟ وهل يجبر على بيع عبده إن كرهه؟) وذكر فيه أحاديث التفريق بين السبي ٨/٣٠٧ من كتاب البيوع ، وسعيد بن منصور بقوله (باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات) ٢/٢٤٦ ، وابن أبي شيبة بقوله (في التفريق بين الوالد وولده) و(من رخص فيه وفعله) ٥/٣٣٥-٣٣٧ من كتاب البيوع ، والبيهقي بقوله (باب التفريق بين المرأة وولدها) و (باب من قال لا يفرق بين الأخوين) و(باب الوقت الذي يجوز فيه التفريق) السنن الكبرى ١٣/٤٥٥-٤٥٩ ، و (باب التفريق بين ذوي المحلوم) معرفة السنن والآثار ٧/٧٩.

[2] – **حسن** : أخرجه أحمد (٥/٤١٣)(٢٢٩٨٨) ، والترمذي في كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع (٣/٥٨٠) (١٢٨٣)، وهو عنده في هذا الباب برقم (١٥٦٦)وحسنه ، والدارمي : كتاب السير : باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها (٢/١٥٨)(٢٤٧٥) ، و الدار قطني في سننه (٣/٥٠)(٣٠٢٨) ، وصححه الحاكم في مستدركه على شرط مسلم وسكت عنه الذهبي (٢/٦٤)(٢٣٣٤/٢٠٦) ،لكن قال الزيلعي : وفيما قاله (أي الحاكم) نظر لأن حيي لم يخرج له في الصحيح شيء ، بل تكلم فيه ... ولأجل الاختلاف فيه لم يصححه الترمذي (نصب الراية ٤/٥٤) ، وقال الحافظ : وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري ، مختلف فيه ، وله طريق أخرى عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير عن أيوب و لم يدركه (تلخيص الحبير ٣/١٨) ،وقال الكمال بن الهمام : فالحديث له طرق كثيرة وشهرة وألفاظ توجب صحة المعنى المشترك فيه (فتح القدير ٦/٤٤١) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/١٠٩) .

[3] – حديث علي رضي الله عنه فيه :" **أن علياً رضي الله عنه باع جارية وولدها ففرق بينهما فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك** " . أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد : باب في التفريق بين السبي (٣/٦٣) (٢٦٩٦) ، والحاكم (٢/٦٣) .

وفي رواية الترمذي :" **أنه باع أحد غلاميه فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم بردّه** " ، كتاب البيوع (١٢٨٤) .

أولاً : شـــرح الــغــريــب .

(الســـبـــي)

السَّبْيُ : النهب وأخذ الناس عبيداً وإماءً ،والسَّبِيَّة : المرأة المنهوبة ، فعيلة بمعنى مفعولـــــة ، وجمعها السَّبايا . سمين بذلك لأنه يُسبين فيُملكن ، ولا يقال ذلك للرجال .[3]

(مَنْ فرَّقَ)

أي : من فرق بينهما بـــما يزيل الملك .[4]

ثانيـــاً : مناسبـــة الــبـــاب .

بعد أن تكلم الترمذي عن السبي وما قد ينتج من مخالطته ، انتقـــــل إلى علاقـــة المســـبية بأقاربـــها ، وهو إذا كان مع السبي أقارب له كالابن والأب والأم والأخوة فهل يجـــوز التفريـــق بينهم؟ ، فناسب الإتيان به بعده .

ثالثـــاً : مـــذهـــب الـــترمـــذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى تحريم التفريق بين الولد ووالديه وأخوته سواء في الســـبي أو البيع [5]، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجـــمته بكراهة ذلك (أي كراهية تحريم كما سبق بيانه في المبحث الثاني عشر) .

ثانياً : استشهاده بحديث صريح الدلالة وإشارته إلى حديث علي لدلالته على تحريم التفريق بـــــين الأخوة.

---

[1] – وهو قول عمر وعثمان وعلي وأبي موسى وأبي أيوب وابن عمر وعمر بن عبد العزيز وطاووس و إبراهيم النخعي رضـــي الله عنهم .(مصنف عبد الرزاق ٣٠٨/٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٦/٥-٣٣٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٥٧/١٣-٤٦١) وقال بتحريم التفريق بين الولد ووالديه : أصحاب الرأي ومالك و الأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبـــو ثـــور (المغـــني ١٠٨/١٣ ، مسائل الأمام أحمد برواية أبي داود ٨٤٢-٨٤٦) ، وخلاف في التفريق بين الأخوة كما سيأتي إن شاء الله .

[2] – كتاب السير : باب في كراهية التفريق بين السبي ١١٤/٤ .

[3] – النهاية في غريب الحديث ٣٤٠/٢ ، القاموس ٣٧٦/٤ .

[4] – تحفة الأحوذي ١٣٩/٥ .

[5] – وهو ظاهر ترجمة سعيد بن منصور وأبي داود وابن ماجه والدارمي .

ثالثاً : نقله إجـــماع الصحابة ومن بعدهم على ذلك .

رابعاً : جزمه بأن هذا هو القول الأصح في البيع [1] .

رابــعــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

ذكر الترمذي في هذا الباب ثلاث مسائل هي:

التفريق بين الولد[2] ووالدته ، أو والده ، أو أخوته [3]:

المسألة الأولى : حكم التفريق بين الولد ووالدته .

أجمع العلماء على تحريم التفريق بين الوالدة وولدها الصغير .[4]

المسألة الثانية : حكم التفريق بين الوالد وولده الصغير .

اختلف العلماء في حكم التفريق بين الوالد وولده في البيع أو السبي على قولين :

القول الأول : لا يجوز التفريق بين الوالد وولده .

وبه قال الشافعي[5] وأحمد [6]، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[7] والصحيح من مذهـــب الشافعية[8] والحنابلة[1] .

---

[1] – ذكر الترمذي في مسألة التفريق بين الأخوة وبين الوالدة وولدها في البيع قولان : الأول : الكراهية ، والثاني : الرخصـــة في ذلك ، ثم جزم بعد ذلك بقوله : والقول الأول أصح . (كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخويـــن ، أو بين الوالدة وولدها في البيع ٥٨١/٣)

[2] – اختلف الفقهاء في المقصود بالولد ، هل هو الولد مطلقاً ؟ صغيراً كان أو كبيراً . أم أنه يقتصر المفهوم على الولد الصغير ؟ فالجمهور على أن الحكم يختص بالصغير فقط على خلاف في تحديد الصغر كما هو مبسوط في الفقه أرجحها عندي أن الصغـر ينتهي بإدراكه بمصالحه ومنفعته . وذهب أحمد في رواية إلى أن الحكم في التفريق يشمل الولد مطلقاً صغيراً كـــان أو كبـــيراً ، وهو ظاهر كلام الخرقي . (المغني ١٣/ ١٠٩)

[3] – قلت : لم يشر الترمذي إلى حكم التفريق بين ذوي الأرحام من غير الأبوين والأخويـــن ، كبـــني العـــم والأجـــداد ، والجمهور على جوازه (المغني ١١١/١٣) .

[4] – الإجماع لابن المنذر ص٢٧ ، مراتب الإجماع لابن حزم ص٩٠ ، المغني ١٠٨/١٣ .

[5] – معرفة السنن والآثار ٨١/٧ .

[6] – مسائل الأمام أحمد برواية أبي داود ص ٨٤٢ .

[7] – بدائع الصنائع ٢٢٨/٥ ، فتح القدير (٤٤٠/٦) ، الهداية شرح البداية وبحاشيته نصب الراية (٥٤/٤-٦٠).

[8] – روضة الطالبين ٤٥٦/٧ ، تكملة المجموع ٣٢٧/١٩ .

قال صاحب الكنـــز : ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بـــخلاف الكبيرين والزوجين [٢].

قال النووي : والأب كالأم على الأظهر أو الأصح [٣].

قال البهوتي : ويحرم ، ولا يصح أن يفرق بين ذي رحم محرم ببيع ولا غيره مـــن قســـمة وهبـــة ونحوهما (ولو رضوا به) [٤].

القول الثاني : يجوز التفريق بين الوالد وولده .

وبه قال مالك والليث ، وهو مذهب المالكية ووجه عند الشافعية [٥] ، ورواية عند الحنابلة [٦].

قال ابن جزي [٧] : ويجوز التفريق بينه وبين أبيه [٨].

الأدلـــــــــــة .

أدلـــــة أصـــحاب القول الأول .

أولاً : السنة .

١- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال :" **نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأخ وأخيه ، والوالد وولده** " [٩].

---

[١] – المغني ١٠٨/١٣ ، الإنصاف ١٣٧/٤.

[٢] – كنز الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٦-١٠٨ .

[٣] – روضة الطالبين ٤٥٦/٧ .

[٤] – كشاف القناع ٥٧/٣.

[٥] – روضة الطالبين ٤٥٦/٧ ، تكملة المجموع ٣٢٧/١٩ .

[٦] – الإنصاف ١٣٨/٤ .

[٧] – هو أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله بن جُزَيْ ، ولد سنة ٦٩٣هـــ ، من فقهاء المالكية ، قتل شهيداً ، من مصنفاتـــه : القوانين الفقهية . (نيل الابتهاج للتنبكتي ص٢٣٩)

[٨] – القوانين الفقهية ٩٩ .

[٩] – أخرجه الدار قطني في سننه (٥٠/٣)(٣٠٢٦) ، وعزاه المجد في المنتقى لابن ماجه و لم أجده بـــهذا اللفظ بل هو بلفـــظ (الوالدة وولدها) لا (الوالد وولده) فلعله في نسخة لم أطلع عليها ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : كتاب السير : بـــاب من قال لا يفرق بين الأخوين في البيع) ٤٦١/١٣ ، وقال الشوكاني : إسناده لا بأس به ، فإن محمد بن عمر الهياج صـــدوق ، وطليق بن عمران مقبول (نيل الأوطار ١٨٣/٥). قلت : وفيما قاله نظر ، فمن كان هذا حال رواته فالحكم علـــى ســـنده بالضعف أولى ، فلا يحتج به .

٢- حديث حريث بن سليم العذري[1] عن أبيه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من فرق بين السبي بين الوالد والولد ، قال :" **من فرق بينهم ، فرق الله تعالى بينه وبين الأحبة يوم القيامة** " [2].

قلت : و الحديثان ظاهرا الدلالة في تحريم التفريق بين الوالد وولده إن صحا .

لكن رد بضعف الحديثين، كما في تخريجهما ، فلا يصح الاحتجاج بهما ، ولهذا قال الجمهور لا نص في النهي عن التفريق بين الأخوين .

٣- حديث (لا يجتمع عليهم السبي والتفريق حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية)[3] .

ثانياً : الأثر .

ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال :" لا يفرق بين الوالد وولده " [4].

ثالثاً : المعقول .

وهو قياس الأب على الأم بجامع الأبوة [5].

أدلة أصحاب القول الثاني .

المعقول :

---

[1] - حريث : رجل من بني عُذرة ، اختلف في اسم أبيه ، فقيل : ابن سليم ، أو سليمان ، أو عمارة ، مختلف في صحبته ، مجهول ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٧٢/٣ ، الجرح والتعديل ١١٧٢/٣ ، ميزان الاعتدال ٢١٨/٢ ، التقريب ١٩٦/١)

[2] - **ضعيف الإسناد** : أخرجه الدار قطني في سننه (٥٠/٣)(٣٠٢٩).قلت في سنده الواقدي ، ويحي بن ميمون القرشي ، متروكان (التقريب ٢/ ١١٧و٣١٦) ، فلا يصح سند الحديث .

[3] - ذكره الكاساني في بدائع الصنائع ، و لم أجد من أخرجه ، وإنما ذكرته لأنه من أصرح أدلتهم في تحريم ذلك .

[4] - أخرجه سعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات (٢٤٦/٢) ، وأبو بكر بن أبي شيبة : كتاب البيوع والأقضية : في التفريق بين الوالد وولده (٣٣٦/٥) .

[5] - المغني ١٠٨/١٣ ، نيل الأوطار ١٨٣/٥ .

فقالوا أن الأب ليس من أهل الحضانة بنفسه ، ولأنه لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص عليه لأن الأم أشفق منه [1] .

ونوقش : بأن الأب وأن كان لا يباشر الحضانة بنفسه فإنه يباشرها بماله وذلك باكترائه حاضنة له ومن خلال إشرافه عليه .

الراجح :

بعد التأمل في أقوال العلماء يترجح لي ، والله أعلم ، القول بجواز التفريق بين الوالد وولده لما يلي :

أولاً : عدم ورد نص صحيح في تحريم التفريق بين الوالد وولده في القسمة ، فيبقى على الأصل وهو الإباحة .

ثانياً : أن الأم أشد شفقة من الأب على الولد ، ولهذا قدم الشارع فضلها وبرها على الأب ، فلا يصح قياس الأب عليها .

---

[1] - المغني ١٠٨/١٣ .

المسألة الثالثة : حكم التــفريق بين الأخوة :

اختلف العلماء في حكم التفريق بين الأخوة في قسمة السبي على قولين :

القول الأول : يحرم التفريق بين الإخوة من السبي .

وبه قال أحمد [١] وهو مذهب الحنفية [٢] والحنابلة [٣] ، ووجه عند الشافعية [٤] .

قال صاحب الكنــز : ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه بــخلاف الكبيرين والزوجين [٥] .

قال ابن قدامة : وجملته أنه يحرم التفريق بين الأخوة في القسمة ، والبيع ، ونحوه [٦] .

القول الثاني : يجوز التفريق بين الإخوة من السبي .

وبه قال مالك والليث وابن المنذر [٧] وكرهه الشافعي [٨] ، وهو مذهب المالكية [٩] والمشهور مـن مذهب الشافعية ، ورواية عند الحنابلة [١٠] .

قال النووي : ولا يحرم التفريق بينه وبين سائر المحارم ، كالأخ والعم وغيرهما ، علـى المذهـب ، وقيل هم كالأب [١١] .

الأدلــــــة .

أدلــة أصحاب القول الأول .

أولاً : السنة .

---

[١] – مسائل الأمام أحمد برواية أبي داود ٨٤٣ ، الأنصاف ١٣٨/٤ .

[٢] – فتح القدير ٤٤٠/٦ ، الهداية شرح البداية وبحاشيته نصب الراية ٥٤/٤–٦٠ .

[٣] – الإنصاف ١٣٧/٤و١٣٨ ، كشاف القناع ٥٧/٣ .

[٤] – روضة الطالبين ٤٥٦/٧ ، تكملة المجموع ٣٢٧/١٩ .

[٥] – كتر الدقائق مع شرحه البحر الرائق ١٠٨/٦ .

[٦] – المغني ١١٠/١٣ .

[٧] – المغني ١١٠/١٣ .

[٨] – معرفة السنن والآثار ٨١/٧ .

[٩] – أقول : قد أجاز المالكية التفريق بين الوالد وولده فمن باب أولى أن يجوز التفريق بين الأخوة (كما مر في المسألة السابقة).

[١٠] – الإنصاف ٤/ ١٣٨ .

[١١] – روضة الطالبين ٤٥٧/٧ .

حديث علي رضي الله عنه قال : وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين ، فبعت أحدهما ،فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **ما فعل غلامك ؟** " فأخبرته ، فقـــال :" **رُدَّهُ ، رُدَّهُ** " [1].

قال الشوكاني : والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الأخوة [2].

ثانياً : الأثـــر .

عن عبد الله بن فروخ[3] عن أبيه أنه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب : **لا تفرقـــوا بـــين الأخوين ولا بين الأم وولدها في البيع** " [4].

ثالثاً : الـــمعقول .

١- قياس تحريم تفريق الأخوين على تحريم التفريق بين الأب والابن ، بجامع أن كلا منـــهما ذو رحم محرم [5].

---

[1] - أخرجه أحمد (١/١٠٢)(٨٠٢) ، والترمذي : كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية الفرق بـــين الأخويـــن والوالـــدة وولدها في البيع (١٢٨٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في التفريق بين الســـبي (٢٦٩٦) ، وابـــن ماجـــه : كتـــاب التجارات : باب النهي عن التفريق بين السبي (٢٢٤٩) ، والحاكم (٢/٦٣) ، والدار قطني (٣/٤٩) كلـــهم مـــن طريـــق ميمون بن أبي شبيب عن علي بألفاظ متقاربة والقصة واحدة . قال الترمذي : حسن غريب ، وقال أبـــو داود : ميمـــون لم يدرك علياً قتل بالجماجم سنة ثلاث وثمانين ، وقال الحاكم : إسناده صحيح .

وقد توبع ميمون ، فأخرجه الحاكم (٢/٦٣) ، والدار قطني ٣/٥٠ كلاهما من طريق عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علـــي بـــه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وقال الزيلعي عنها : هذه لا عيب بها وهي أولى ما أعتمد في هذا البـــاب (نصـــب الرايـــة ٤/٥٧) ، وقال الحافظ في التلخيص : قال الدار قطني في علله : لامتنع كون الحكم سمعه من أبي ليلى ومـــن ميمـــون فتـــارة حدث به عن هذا ومرة عن هذا (٣/٩٦٧) . **قـــلت** : فالحديث قوي بشواهده ، والله أعلم .

[2] - نيل الأوطار ٥/ ١٨٣ .

[3] - عبد الله بن فَرّوخ التيمي ، مولى عائشة ، المدني ، نزل الشام ، ثقة ، من الثالثـــة . (تـــهذيب الكمـــال ١٠/٤١٢ ، تـــهذيب التهذيب ٥/٣٥٥ ، التقريب ١/٥٢٢)

[4] - أخرجه عبد الرزاق : كتاب البيوع : باب هل يفرق بين الأقارب في البيع (٨/٣٠٨) ، وسعيد بن منصـــور في ســـننه : كتاب الجهاد : باب تفريق السبي بين الوالد وولده والقرابات (٢/٢٤٧) ، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه : كتاب البيـــوع والأقضية : في التفريق بين الوالد وولده (٥/ ٣٣٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب السير : باب من قال لا يفرق بـــين الأخوين في البيع) ١٣/٤٦١.

[5] - المغني ١٣/١١١ .

٢- أن في التفريق بينهما قطعاً للاستئناس ، ومن تعاهد الكبير للصغير ، وترك لمرحمة الصغار [١].

٣- قياس تحريم التفريق بين الأخوة في القسمة على تحريم التفريق بينهم في البيع بجامع الضرر في كل [٢].

أدلة أصحاب القول الثاني .

المعقول .

قياس جواز التفريق بين الأخوة على جواز التفريق بين الولد وابن عمه ، بجامع القرابة وجواز قبول الشهادة في الجميع [٣].

قلت : لكنه قياس فاسد لمقابلته للنص الوارد في أدلة القول الأول .

الراجح :

الذي يترجح لي ، والله أعلم ، هو القول بجواز التفريق بين الأخوة لعدم ورود نص صحيح صريح في المنع ، ولهذا قال الشوكاني :

وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق ، سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع ، إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفرق كالقسمة[٤] .

---

[١] - فتح القدير ٦/ ٤٤٢ ، البحر الرائق ١٠٨/٦ .

[٢] - المغني ١١١/١٣ .

[٣] - المغني ١١٠/١٣ .

[٤] - نيل الأوطار ١٨٣/٥ .

المبحث السادس عشر : ما الحكم في الأسرى ؟

بوب[1] له الترمذي بقوله : (باب ما جاء في قتل الأسرى والفداء) وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيِّرْهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ الْقَتْلَ أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ[2] قَابِلاً مِثْلُهُمْ ، قَالُوا الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا . [3]

(وَفِي الْبَاب[4] :عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي بَرْزَةَ[1] ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[2] .

---

[1] - سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١١٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب " فإما منا بعد وإما فداء) و (باب قتل الأسير وقتل الصبر) و (باب فكاك الأسير) و (باب فداء المشركين) و(باب فإما من بعد وإما فداء) ٣٤٥/٤و٣٥٥و٣٥٧ ، وأبو داود بقوله (باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام) و (باب قتل الأسير صبراً) و (باب في قتل الأسير بالنبل) و (باب في المن على الأسير بغير الفداء)و(باب في فداء الأسير بالمال) ٣/٥٩-٦١، والنسائي بقوله (الفداء) و(قتل الأسرى) و(فداء الاثنين بالواحد) و(فداء الجماعة بالواحد) و(الأمر بفكاك الأسير) و(العفو عن الأسير) ٥/٢٠٠-٢٠٢ الكبرى ، وعبد الرزاق بقوله (باب قتل أهل الشرك صبرا وفداء الأسرى) ٦/٢٠٤٢١ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب قتل الأسارى والنهي عن المثلة) ٢/٢٥٠ ، و ابن أبي شيبة بقوله (في الفداء من رآه وفعله) و(من كره الفداء بالدراهم وغيرها) و(من كان لا يقتل الأسير وكره ذلك) ٧/٦٧١- ٦٧٣ ، والبيهقي بقوله (باب قتل المشركين بعد الإسار بضرب الأعناق دون المثلة) ١٣/٣٤٠السنن الكبرى و (باب الحكم في الرجال البالغين) و(باب قتلهم بضرب الأعناق دون المثلة) معرفة السنن والآثار ٦/٥٥٠و٥٥٣ .

[2] - أي من الصحابة . (تحفة الأحوذي ٥/١٤٠) .

[3] - **إسناده صحيح** : هو في الترمذي : كتاب السير ٤/١١٤، وقد أعله الترمذي بالإرسال في العلل الكبير (٦٧٠) ، وأعله محققه بمعارضته آية العتاب في الأسرى (انظر التفصيل في تفسير الطبري للآية (**أو لما أصابتكم مصيبة ...**) و(**ما كان لنبي أن يكون له أسرى**) وعند ابن كثير والشيخ رشيد رضا ، وأخرجه النسائي في الكبرى (٤/٢٠٠) كتاب السير : باب قتل الأسير ، وابن حبان (٤٨٠٢)(٥/١٠٤) كتاب الجهاد : ذكر تخيير الله عز وجل أصحاب رسول الله يوم بدر بين الفداء والقتل ، وفي سنده ابن أبي زائدة ، قال عنه في الإرواء متقن من رجال الشيخين، ثم قال وكذا سائر الرواة فالسند صحيح ولا أدري لم أقتصر الترمذي على تحسينه على أنه لم ينفرد به فقد تابعه أزهر عن ابن عوانة عن محمد به عند البيهقي (٦٨/٩) والحاكم (١٤٠/٣) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي (ارواء الغليل ٤٩/٥) .

[4] - حديث **ابن مسعود** رضي الله عنه بلفظ : (**لا ينفتلن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق**) ، أخرجه أحمد (١٣٨٣)(٣٦٣٢و٣٦٣٣) و الترمذي : كتاب التفسير برقم (٣٠٨٤) .

حديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه :(**فعفا عنهم وقبل منهم الفداء وأنزل الله عز وجل (لولا كتاب من الله لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم**) ، أخرجه أحمد (٢٤٣/٣) .

وحديث **أبي برزة** رضي الله عنه ، وفيه : (**قَتَلْتُ عَبْدَ الْعُزَّى بْنَ خَطَلٍ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِسِتْرِ الْكَعْبَةِ**) ، أخرجه أحمد (٤٢٣/٤) (١٩٢٩٦) .

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، لاَ نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ . وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ[3] عَنْ هِشَامٍ[4] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[5] عَنْ عَبِيدَةَ[6] عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

وحديث **جبير مطعم** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حياً ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له**) ، أخرجه أحمد (٤/ ٨٠و١١١ ، ٥/١١٠) ، والبخاري كتاب فرض الخمس : باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس (٣١٣٩) و كتاب المغازي : باب شهود الملائكة بدراً (٤٠٢٤) (٥/٢٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في المن على الأسير بغير فداء (٦١/٣)(٢٦٨٩) .

[1] – هو نضلة بن عبيد ، أبو برزة الأسلمي ،صحابي ، مشهور بكنيته ، أسلم قبل الفتح ، وغزا سبع غزوات ، ثم نزل البصرة ، وغزا خراسان ، ومات بها بعد سنة خمس وستين على الصحيح . (أسد الغابة ت ٥٢٢٦ ، الاستيعاب ت ٢٦٤٥ ، الطبقات الكبرى ٩/٧و٣٦٦ ، الإصابة ٣٤١/٦ ، التقريب ٢٤٧/٢) .

[2] – هو جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي ، صحابي من أكابر قريش وعلماء النسب ، قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر ،وفيه حديث :" **لو كان أبوك حياً وكلمني فيهم لوهبتهم له** " ، وأسلم بين الحديبية والفتح ، مات سنة ثمان ، أو تسع وخمسين . (أسد الغابة ت ٦٩٨ ، الاستيعاب ت ٣١٥ ، الإصابة ٥٧٠/١ ، التقريب ١٥٧/١) .

[3] – هو حماد بن أسامة القرشي ، مولاهم ، الكوفي ، أبو أسامة ، مشهور بكنيته ، ثقة ربما دلس ، ، وكان بآخره يحدث من كتب غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة إحدى ومائتين ، وهو ابن ثمانين . (التأريخ الكبير ٢٨/١/٢ ، الجرح والتعديل ٦٠٠/٣ ، تهذيب الكمال ١٥٥/٥، ميزان الاعتدال ٣٥٧/٢ ، تهذيب التهذيب ٣/٢ ، التقريب ٢٣٦/١)

[4] – هو هشام بن حسّان الأزدي القُرْدُوسي ، بالقاف وضم الدال ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ، من أثبت الناس في ابن سيرين ، وفي رواية الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة . (تاريخ البخاري الصغير ٨٥/٢ ، الجرح والتعديل ٢٢٩/٩ ، تهذيب الكمال ٢٤١/١٩، ميزان الاعتدال ٧٧/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٤/١١ ، التقريب ٢٦٦/٢)

[5] – هو محمد بن سيرين الأنصاري ، مولى أنس ، أبو بكر بن أبي عمرة ، البصري ، سمع كثيراً من الصحابة ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى ، من الثالثة ، مات سنة عشرة ومائة . (التأريخ الكبير ٩٠/١/١ ، الجرح والتعديل ٢٨٠/٧ ، تهذيب الكمال ٣٤٥/١٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، التقريب ٨٥/٢)

[6] – هو عبيدة بن عمرو السلْماني بسكون اللام ، ويقال بفتحها ، المرادي ، أبو عمرو الكوفي ، تابعي كبير ، مخضرم ، فقيه ثبت ، كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله ، مات سنة اثنتين وسبعين ، أو بعدها ، والصحيح أنه مات قبل سنة سبعين . (التأريخ الكبير ٨٢/٢/٣ ، تهذيب الكمال ٣٣٨/١٢ ، تاريخ بغداد ١١٩/١١ ، تهذيب التهذيب ٨٤/٧ ، التقريب ٦٤٩/١)

اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . وَرَوَى ابْنُ عَوْنٍ[1] عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً ، وَأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ اسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ[2] .)[3]

الحديث الثاني[4] : عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ[5] :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ .[6]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعَمُّ أَبِي قِلَابَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو[7] ، وَأَبُو قِلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْجَرْمِيُّ .[8]

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ لِلإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأُسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ وَيَفْدِيَ مَنْ شَاءَ .[1]

---

[1] – هو عبد الله بن عوْن بن أرْطبان ، أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ، من أقران أيوب في العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة على الصحيح . (التأريخ الكبير ١٦٣/١/٣ ، تهذيب الكمال ٣٩٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣٤٦/٥ ، التقريب ٥٢٠/١)

[2] – هو عمر بن سعد بن عبيد ، أبو داود الحَفَري ، بفتح المهملة والفاء ،نسبة إلى موضع بالكوفة ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (التأريخ الكبير ١٥٨/٢/٣ ، تهذيب الكمال ٧٦/١٤ ، تهذيب التهذيب ٤٥٢/٧ ، التقريب ٧١٨/١)

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء (١١٥/٤) .

[4] – قلت : الذي يظهر لي أن الترمذي إنما استشهد بحديث عمران ليرد على أبي حنيفة ، الذي منع فداء الأسرى بالأسرى كما سيأتي ، وإلا فغيره من أهل العلم متفقون على جواز ذلك .

[5] – هو عمران بن حُصَين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نُجَيْد ، بنون وجيم مصغراً ، أسلم عام خيبر ، وصحب ، وكان فاضلاً ، وقضى بالكوفة ، مات سنة اثنتين وخمسين بالبصرة . (أسد الغابة ت ٤٠٤٨ ، الاستيعاب ت ١٩٩٢ ، طبقات ابن سعد ٢٨٧/٤ ، الإصابة ٥٨٤/٤ ت ٦٠٢٤)

[6] – **صحيح** : أخرجه أحمد (١٩٣٢٦) ، ومسلم : كتاب النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١) ، والدارمي : كتاب السير : باب فداء الأسارى (١٥٥/٢)(٢٤٦٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٨) وقال: حسن صحيح .

[7] – هو أبو المهلب الجرمي البصري ، عم أبي قلابة ، اسمه عمرو ، أو عبد الرحمن بن معاوية ، أو ابن عمرو ، وقيل النضر ، وقيل معاوية ، ثقة ، من الثانية . (التأريخ الكبير ٨٧ الكنى ، تهذيب الكمال ٦٤/٢٢ ، تهذيب التهذيب ٢٥٠/١٢ ، التقريب ٤٧٥/٢)

[8] – هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر ، الجَرْمي ، أبو قلابة البصري ،ثقة فاضل ، كثير الإرسال ، قال العجلي : فيه نصب يسير ، من الثالثة ، مات بالشام هارباً من القضاء ، سنة أربع ومائة ، وقيل بعدها . (التأريخ الكبير ٩٢/١/٣ ، تهذيب الكمال ١٥٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٥ ، التقريب ٤٩٤/١)

وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ .[2] و قَالَ الأَوْزَاعِيُّ : بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ[3] قَوْلُهُ تَعَالَى: (**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**)[4] نَسَخَتْهَا (**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**)[5] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ[6] عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ[7] : قُلْتُ لأَحْمَدَ إِذَا أُسِرَ الأَسِيرُ يُقْتَلُ أَوْ يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : إِنْ قَدَرُوا أَنْ يُفَادُوا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا . قَالَ إِسْحَاقُ الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا فَأَطْمَعُ بِهِ الْكَثِيرَ[8].)[9]

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(يَعْنِي أَصْحَابَكَ)

هذا التفسير إما من علي رضي الله عنه ، أو ممن بعده من الرواة .[10]

---

[1] – وهو فعل الخلفاء الراشدين وروى عن ابن عباس وابن عمر والحسن وعطاء والثوري والأوزاعي وذهب إليه مالك وقول الشافعي والصاحبين وأحمد وأبي ثور وأبي عبيد والطبري وابن حزم وابن المنذر ورواية لأبي حنيفة (شرح السير الكبير ١٢٤/٣ ، الأم ١٤٤/٣ ، شرح معاني الآثار ٢٦١/٣ ، جامع البيان للطبري ٣٠٥/١١-٣٠٩ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥١/١٦ ، الإقناع ٤٩٠/٢ ، عمدة القاري ٢٦٦/١٤ ، المغني ٤٤/١٣ ، زاد المعاد ١٠٩/٣-١١٤ ، معرفة السنن والآثار ٥٥٢/٦ ، نيل الأوطار ٣٤٩/٧) .

[2] – وهو قول الزهري ومجاهد وفعل عمر بن عبد العزيز وهو مذهب الحنفية (مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٢/٧ ، بدائع الصنائع ١١٩/٧ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥١/١٦ ، فتح الباري ١٧٦/٦ ، المغني ٤٥/١٣) .

[3] – قال بالنسخ ابن عباس وعطاء ونقله مجاهد عن الصحابة وهو قول السدي والضحاك وابن جريج و قتادة ومحمد بن الحسن على خلاف في الآية الناسخة (مصنف عبد الرزاق ٢٠٤/٥-٢١١ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٢/٧ ، شرح السير الكبير ١٢٥/٣ ، تفسير الطبري ١١/ ٣٠٦ أحكام القرآن للجصاص ٥١٩/٣ ، الأموال لأبي عبيد ص ١٤١) ، لكن الجمهور على خلاف ذلك (تفسير القرطبي ١٥١/٦) .

[4] – محمد ٤ .

[5] – البقرة ١٩١ .

[6] – هو عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ،أبو عبد الرحمن ، الحافظ الغازي ، ولد سنة ١١٨هـ ، أخذ عن ابن عيينة والثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم ، وحدث عنه عبد الرزاق بن همام وابن أبي شيبة وابن معين ، توفي سنة ١٨١هـ ، له كتاب الزهد والرقائق . (سير أعلام النبلاء ٣٧٨/٨ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩٤)

[7] – هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بَهرام الكَوْسَج المروزي ، حدث عن ابن عيينة ووكيع وابن القطان ،تخرج بأحمد وإسحاق وهو من رجال الصحيحين ، وصاحب مسائل أحمد ، توفي بنيسابور جمادى الأولى سنة ٢٥١هـ . (طبقات الحافظ ٨٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٨/١٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٩/١)

[8] – المغني ٤٧/١٣ .

[9] – سنن الترمذي : كتب السير : باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ١١٥/٤ .

[10] – تحفة الاحوذي ١٤٠/٥ .

(أُسَارَى)

(الأسْرَى) ويقال(أَسَارَى وأُسارَى و أُسَرَاءُ): جمع أسير : أي المقيد والأخيذ والمسجون، وهو مأخوذ من الأسر أي : القوة والحبس ، و الأسير : هو القِدُّ ، ومنه سمي الأسير لما كانوا يشدونه به ، فسمي كل أخيذ أسير وإن لم يشد به .[1]

(الْفِدَاءَ)

الفداء : بالكسر يمد ويُقْصَرُ وبالفتح يُقْصَرُ لا غير ، وهو فكاك الأسير . يقال : فَداه يَفْدِيه فِداءً وفَدى ، وفاداه يفَاديه مفُاداةً إذا أعطى فِداءه وأنقَذَه ، والفِدْية : الفِداء . وقيل المفاداة : أن تَفتَكَّ الأسير بأسير مثله .[2]

(قابلاً)

في بعض الطبعات[3] (قاتلٌ) ، وما أثبته أولى وهو كذلك في طبعة العارضة (بالتنوين (قابلٌ)) ، وفي التحفة بفتحتين.

ومعنى قابل : أي مقبل ، يقال عام قابل : أي مقبل [4]، والمراد بالحديث : أي في العام المقبل.

(وَيُقْتَلُ مِنَّا)

قيل بالنصب : أي ويقتل منا في العام المقبل مثلهم ، وقيل بالرفع : أي اختيارنا فداءهم وقتل بعضنا بقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما افتدى المسلمون منهم يوم بدر .[5]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن تكلم على ما يفعل بالأسرى من السبي ، وما يتعلق به من التفريق ، ترجم لبيان مشروعية الخيار في قتل الأسرى أو فدائهم ، وقدم ترجمة السبي للإجماع على حكمها ، وأخر المختلف فيه ، فكأنه حرر محل الخلاف .

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٤٨/١ ، القاموس المحيط : مادة الأسر ٦/١ ، مختار الصحاح : مادة أسر ٢٤.

[2] – النهاية ٤٢١/٣ ، مختار الصحاح : مادة فدي ٤٤٣ .

[3] – طبعة كمال الحوت .

[4] – مختار الصحاح ،مادة قبل ٤٦٤ .

[5] – تحفة الأحوذي ١٤١/٥ .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى أن للإمام التخيير بين القتل أو المن أو الفداء بحسب ما تقتضيه المصلحة [1]، وذلك لما يلي :

أولاً : ظاهر الترجمة في التخيير بين القتل والفداء .

ثانياً : استشهاده بأحاديث دالة على ذلك .

ثالثاً : نقله أن العمل على هذا عند أكثر العلم من الصحابة وغيرهم من المن أو القتل أو الفداء ، وتقديمه على قول المخالف.

رابعاً : نقله على أن من اختار القتل على الفداء دون المن قلة وذلك بقوله : واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء .

رابعاً : مذاهب العلماء .

الأسارى إما أن يكونوا ممن يقرون على الجزية كأهل الكتاب ومن له شبهة كتاب ، أو ممن لا يقرون على الجزية كعبدة الأوثان من العرب والعجم ، أو من المرتدين .

فالمرتد لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف [2]، والباقون نذكر حكمهم في مطلبين :

---

[1] - وهو ظاهر مذهب البخاري وأبي داود والنسائي ، حيث ترجموا للقتل والعفو والفداء دون الجزم بأحدها (انظر ص ٢٠٤ في الحاشية).

[2] - فتح القدير ٥٤٦٠ ، الذخيرة ،

المطلب الأول : الرجال من أهل الكتاب ومن له شبهة كتاب كالمجوس (الذين يقرون بالجزية).

ذهب علماء الصدر الأول إلى كراهية قتل الأسرى ، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما والحسن وعطاء والشعبي[1] وسعيد بن جبير ومجاهد ومحمد بن سيرين.[2]

أدلة أصحاب هذا القول .

قوله تعالى : (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**)[3]، وقوله تعالى : (**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**)[4].

ووجه الدلالة : أن آية التوبة منسوخة بآية محمد فلم يبق إلا المن أو الفداء ، فعليه لا يجوز قتل الأسرى .

المناقشة :

نوقش استدلال أصحاب هذا القول بعد التسليم بالنسخ بأن الصحيح أن آية محمد منسوخة بآية التوبة ، ثم لو سلمنا بنزول آية محمد بعد آية التوبة فلا نسلم بالنسخ لأنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع ، ولا تعذر هنا ، بل تحمل على تعدد المواضع ، فيقال كلتاهما محكمتان ، فللإمام الخيار بين الفداء والمن والقتل[5] .

---

[1] – هو عامر بن شراحيل الشعبي ، من حمير ، حدث عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم ، قال ابن عيينة : علماء الناس ثلاثة : ابن عباس في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والثوري في زمانه ، توفي سنة ١٠٥هـ .(سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤)

[2] – مصنف عبد الرزاق ٢٠٦/٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٤/٧ ، أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٥٢٠ ، المغني ١٣ / ٤٤ .

[3] – التوبة ٥ .

[4] – محمد ٤ .

[5] – مصنف عبدالرزاق ٢٠٦/٥ ، الجامع لإحكام القرآن للقرطبي ١٥١/١٥ ، المغني ٤٥/١٣ ، فتح الباري ١٧٧/٦ .

واستدل على قتل الأسرى بالإجماع والسنة والمعقول :

أولاً : السنة .

ما ثبت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم من قتل الأسرى كعقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث يوم بدر[1] ، وقتل ابن خطل ومقيس بن صبابة [2]يوم فتح مكة ، وقتل أبي عزة الشاعر[3] يوم أحد ، وقتل بني قريظة[4] وغيرهم .

ووجه الدلالة : أن هذه قصص عمت واشتهرت ، وفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم مرات ، وهو دليل على جوازها [5].

ثانياً : الإجماع.

على جواز استرقاق الأسرى إلا مشركي العرب والمرتدين [6].

ثالثاً : المعقول .

١) أن في قتلهم حسماً لمادة الفساد الكائن منهم [7].

٢) أن في استرقاقهم توفيراً لمنفعة المسلمين مع دفع شرهم [8].

---

[1] – رواه ابن إسحاق بإسناد منقطع (سيرة ابن هشام ٢/٦٤٤) ، وابن أبي شيبة : كتاب المغازي : باب غزوة بدر ٨/٤٦٧ ، والبيهقي : كتاب السير : باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم ١٣/٣٢٧ ، وحديث قتل عقبة أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الجهاد : باب في قتل لأسير صبراً (٢/٥٥) ، وعبد الرزاق في مصنفه : كتاب الجهاد : باب في قتل أهل الشرك وفداء الأسرى ٥/٢٠٥.

[2] – ابن هشام(٤/٤٠٩و٤١٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه ٥: كتاب المغازي : غزوة الفتح /٣٧٧ ، وابن أبي شيبة :كتاب المغازي : حديث فتح مكة ٨/٥٣٥، و قال الهيثمي رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٦/١٦٧-١٦٨) ، فتح الباري (٦/١٢٦ شرح حديث ٤٢٨٦ ، وحسنه د.مهدي أحمد في السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ص ٥٦٧ .

[3] – رواه ابن هشام بلاغاً عن ابن المسيب ٣/١٠٤ ، فتح الباري ١٠/٥٤٧ شرح حديث ٦١٣٣ ، وأصل الحديث في الصحيحين .

[4] – متفق عليه : البخاري :حديث (٤١٢٢) ، ومسلم : حديث (١٧٦٨) ، انظر الفتح ٧/٤٧٨ .

[5] – المغني ١٣/٤٦ .

[6] – بداية المجتهد ١/٢٥٩ ، مراتب الإجماع ص ١١٤ ، تبيين الحقائق ٣/٢٤٩ ، المغني ١٣/٤٩ .

[7] – بدائع الصنائع ٧/١١٩ ، فتح القدير ٥/٤٦٠ .

[8] تبيين الحقائق ٣/٤٧٣ ، فتح القدير ٥/٤٦٠ .

ولـــهذا اتفق علماء المذاهب الأربعة [1]على أن الإمام مخير في من أسر من الرجال و لم يسلم ، بين القتل و الاسترقاق ، والفداء بالأسرى [2]. واختلفوا في التخييـــر بين المن والفداء بالمال علـى قولين :

القول الأول : لا يجوز فداء الأسرى بالمال دون حاجة ، ولا المن عليهم .

و هو قول الصاحبين وظاهر قول أبي حنيفة وفي رواية عنه لا يجوز الفداء [3]، و مذهـــب الحنفية[4] ، وفي رواية لأحمد لا يجوز الفداء بالمال [5].

قال الزيلعي[6] : وقتل الأسرى أو استرقاق أو تركهم أحراراً ذمةً لنا وحرم ردهم إلى دار الحــــرب والفداء والمن [7].

قال ابن عابدين : وعلى هذا فقول المتون حرم فداؤهم مقيد بالفداء بالمال عند عدم الحاجة ، أمـــا الفداء بالمال عند الحاجة أو بأسرى المسلمين فهو جائز [8].

القول الثاني : يجوز فداء الأسرى مطلقاً (بالمال وبأسرى المسلمين) ، والمن عليهم.

وبه قال مالك[1] وفي رواية لمالك لا يجوز المن بغير فداء [2]،والأوزاعي[3] والثوري وإبراهيـــم النخعي و الشافعي وأبو ثور وأحمد وابن المنذر[4] وهو مذهب الجمهور من المالكية[5] والشـــافعية[6] والحنابلة [7].

---

[1] – الإفصاح عن معاني الصحاح ٢/٢٣٠ ، وحكى الإجماع الجصاص في أحكام القرآن ٣/٥٢٠ ، وابن رشد في بداية المجتهد ١/٢٧٩ .

[2] – اتفق الفقهاء على جواز فداء الأسير المسلم بأسير كافر ، إلا رواية لأبي حنيفة .(فتح القدير ٥/٤٦٠ ، حاشية الدســـوقي ٢/١٨٤ ، نهاية المحتاجين ٨/١٦٨ ، الإنصاف ٤/١٣٠)

[3] – فتح القدير ٥/٤٦١ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٣٩ .

[4] – بدائع الصنائع ٧/١٩٩ ، فتح القدير ٥/٤٦٠-٤٦٣ ، البحر الرائق ٥/ ٨٨ حاشية ابن عابدين ٤/١٣٩ .

[5] – الإنصاف ٤/١٣٠ ، وكرهه أيضاً أبو بكر وابن عباس وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم و مجاهد و سحنون . (مصنف ابن أبي شيبة ٧ /٦٧٢ ، جواهر الإكليل ١/٢٥٧)

[6] – هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين ، الزيلعي ، فقيه حنفي ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـــ فأفتى ودرس بـــها ، مـــن مصنفاته : تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ، بركة الكلام على أحاديث الأحكام ، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٣هـــ . (الفوائـــــد البهية ص١١٥ ، الدرر الكامنة ٢/٤٤٦)

[7] – كتر الدقائق مع شرحه البحر الرائق ٥/٨٩ .

[8] – حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣٨ .

قال خليل : كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق .[8]

قال في غاية الاختصار : ومن سُبي من الكفار يكون على ضربين : ... وضرب لا يرق بنفس السبي وهم الرجال البالغون والإمام مخير فيهم بين أربعة أشياء . القتل والاسترقاق والمن والفدية بالمال أو الرجال يفعل ما فيه المصلحة [9].

قال المرداوي : (ويخير الأمير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بمسلم أو مال) يجوز الفداء بمال على الصحيح من المذهب [10].

الأدلـــــة .

أدلة أصحاب القول الأول .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**) [11]

ووجه الدلالة أن هذه الآية نسخت آية : (**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**) [12] لأنـــها آخر ما نزل مـــن القرآن في هذا الشأن .

ثانياً : الـــمعقول .

---

[1] – المدونة ٢/ ٩–١٢ ، المقدمات الممهدات ١–٣٦٦ .

[2] – فتح الباري ١٧٦/٦ .

[3] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٢٤٩/٤ .

[4] – مصنف ابن أبي شيبة ٦٧٤/٧ ، الأم ١٤٤/٣ ، أحكام القرآن للجصاص ٥٢٠/٣ ،الإقناع لابن المنذر ٤٩١/٢ ، المغـني ٤٤/١٣ ، فتح الباري ١٧٦/٦ ، الإنصاف ١٣٠/٤ .

[5] – المقدمات الممهدات ٣٦٦/١ ، ا الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٨٤/٢ ، تبيين المسالك ٤٤٥/٢ .

[6] – روضة الطالبين ٤٥١/٧ ، نهاية المحتاج ١٦٨/٨ .

[7] – الإنصاف ١٣١/٤ ، كشاف القناع ٥٤/٣ ، الفروع ٢١١/٦–٢١٤ ، شرح منتهى الأرادات ٩٨/٢ ..

[8] – جواهر الإكليل ٢٥٧/١ .

[9] – غاية الاختصار مع شرحه كفاية الأخيار ١٩٤/٢ .

[10] – الإنصاف ٤/ ١٣٠ .

[11] – التوبة ٥ .

[12] – محمد ٤ .

أن في المفاداة بالمال إعانة للكفار ليعودوا حرباً علينا [1].

المناقشـــة .

نوقش استدلال أصحاب القول الأول بالكتاب بأنه لا يصار للنسخ إذا أمكن الجمع بـــين الآيتين ، ويمكن الجمع هنا بحمل الأولى على الأمر بالقتال عند العدوان ، وقصر الثانية على حالـــة ما بعـــد الانتهاء من الحرب ، ووقوع بعض أفراد العدو في الأسر . [2]

أدلـــة أصحاب القول الثانـــي .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**) [3] .

ووجه الدلالة : أن الآية صريحة في التخيير ، والمن يشمل المن بالنفس والمن بالمال لعـــدم ثبـــوت مخصص أو ناسخ لها ، فيبقى الحكم على أصله .

ثانياً : السنة .

١- ما اشتهر من فعله صلى الله عليه وسلم حيث من على ثُمامةَ بن أُثال [4] ، وأبي العـــاص بن الربيع [5] ، وقال في أسارى بدر :" لو كان مُطْعِمُ بن عدِيٍّ حياً ، ثم سألني في هـــؤلاء النتـــنى ، لأطلقتهم له" [6]، ومنَّ على أهل مكة يوم الفتح [7].   قلت : وهذا كله دال على مشروعية المن .

---

[1] – فتح القدير ٤٦١/٥ ، البحر الرائق ٨٨/٥ .

[2] – آثار الحرب ص ٤٤٨ .

[3] – محمد ٤ .

[4] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثـــال (٤٣٧٢) ، ومســـلم : كتاب الجهاد والسير : باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه (١٧٦٤) .

[5] – أخرجه أحمد (٢٥٨٣٠) ، و أبو داود : كتاب الجهاد والسير : باب فداء الأسير بالمال (٢٦٩٢) .

[6] – أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب ما منَّ النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى مـــن غـــير أن يخمـــس (٣١٣٩) .

[7] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : باب المغازي :باب غزوة الطائف (٤٣٣٧) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير : باب إعطاء المؤلفة قلوبـــهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه (١٠٥٩) .

٢- حديث الباب : عن عمران بن حصين : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين "[1]. وهذا نص في المدعى .

ثالثاً : المعقول .

وهو أن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر و الانتفاع به لأن حرمته عظيمة ، وأما الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إليهم يدفعه ظاهراً المسلم الذي يتخلص منهم ، لأنه ضرر شخص واحد فيقوم بدفعه واحد مثله ظاهراً فيتكافأن ثم يبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه من عبادة الله كما ينبغي [2].

وقال الشوكاني : والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه صلى الله عليه وسلم المن وأخذ الفداء [3].

الراجح :

الراجح هو القول بالتخيير في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والفداء بحسب ما تقتضيه مصلحة المسلمين ، وذلك أن علة الحكم هي المصلحة ، وقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قد فعل كل ذلك في عدة مواضع ، فثبتت مشروعية كل خيار، وتنزل كل حالة على المصلحة الموجبة لذلك الحكم في ذلك الوقت ، وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الإمام اختيار ما فيه صالح المسلمين ، فثبت أن للإمام الخيار في الكل .

قال ابن قدامة : ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى ، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين ، وبقاؤه ضرر عليهم ، فقتله أصلح ، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ، ففداؤه أصلح ، ومنهم حسن الرأي في المسلمين ، يرجى إسلامه بالمن عليه ، أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم ، والدفع عنهم فالمن عليه أصلح ، ومنهم من ينتفع بخدمته ، ويؤمن شره ،فاسترقاقه أصلح ، كالنساء والصبيان ، والإمام أعلم بالمصلحة [4]. والله أعلم .

---

[1] - سبق تخريجه في هذا المبحث .

[2] - فتح القدير ٥/٤٦٣ .

[3] - نيل الأوطار ٧/ ٣٤٩ .

[4] - المغني ١٣/٤٦و٤٧ .

المطلب الثاني : حكم استرقاق الرجال الأسرى من عبدة الأوثان .

الرجال الأسرى من عبدة الأوثان ، إما أن يكونوا من العرب أو من العجم ، على مسألتين.

المسألة الأولى : حكم استرقاق العربي الوثني .

اختلف الفقهاء في حكم استرقاق مشركي العرب على قولين :

القول الأول : أن مشركي العرب لا يجوز استرقاقهم .

وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز والزهري وابن المسيب والشعبي والشافعي في القديم [1] وأحمد في رواية [2] وابن وهب من المالكية ، وبه قال الحنفية [3] ورواية للحنابلة [4] .

القول الثاني : أن مشركي العرب يجوز استرقاقهم .

وبه قال مالك [5] والشافعي في الجديد [6] وأحمد في رواية [7] ، والمالكية [8] والمشهور من مذهب الشافعية [9] والحنابلة [10] .

الأدلــــــــة .

أدلة أصحاب القول الأول .

---

[1] – السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٩/١٣ ، معرفة السنن والآثار ٣/٧ .

[2] – المغني ٤٧/١٣ ، الإنصاف ١٣١/٤ .

[3] – فتح القدير ٤٦١/٥ .

[4] – المغني ٤٧/١٣ ، الإنصاف ١٣١/٤ ، كشاف القناع ٥٣/٣ .

[5] – الذخيرة ٤١٥/٣ .

[6] – السنن الكبرى للبيهقي ٣٤٨/١٣ ، معرفة السنن والآثار ٤/٧ .

[7] – المغني ٤٧/١٣ ، الإنصاف ١٣١/٤ .

[8] – الذخيرة ٤١٤/٣ .

[9] – روضة الطالبين ٤٥١/٧ .

[10] – المغني ٤٧/١٣ ، الإنصاف ١٣١/٤ ، كشاف القناع ٥٣/٣ .

أولاً : الكتاب.

قوله تعالى : (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**) [1].

ووجه الدلالة : أن لفظ المشركين في الآية لا يتناول أهل الكتاب فيكون المراد به مشركي العرب إجماعاً إذ كان العهد لهم يومئذ دون العجم ، فإذاً لا يجوز للإمام استرقاق مشركي العرب .

ثانياً : السنة .

أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أطلق سبي هوازن قال :" لو كان تاماً على أحد من العرب سبيٌ لتم على هؤلاء ، ولكنه إسار وفداء " [2].

ثانياً : الأثــر .

قول عمر رضي الله عنه :" لا يسترق عربي " [3].

ووجه الدلالة : أن الحديث والأثر ظاهرا الدلالة على أن الرق لا يجرى على عربي بحال [4].

رابعاً : الــمعقول :

١- أن مشركي العرب نشأ الرسول صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم ونـزل القرآن بلغتهم فكفرهم أغلظ ، وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا السيف أو الإسلام [5].

٢- أن ترك القتل بالاسترقاق في حق أهل الكتاب ومشركي العجم للتوسل إلى الإسلام ومعنى الوسيلة لا يتحقق في حق مشركي العرب [1].

---

[1] - التوبة ٥ .

[2] - الأم ٢٧١/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي : كتاب السير : باب من يجرى عليه الرق (٣٤٨/١٣) ، معرفة السنن والآثار : كتاب السير : باب من يجرى عليه الرق (٥/٧) ، وقال البيهقي في السنن : وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب (مجمع الزوائد ٣٣٢/٥) .

[3] - أخرجه أحمد (١٣٠) وقال الهيثمي : وفيه علي بن زيد وحديثه حسن وفيه ضعف ، و البيهقي : كتاب السير : باب من يجرى عليه الرق (٣٤٨/١٣) السنن الكبرى ، ثم قال البيهقي : وهذه الرواية منقطعة عن عمر رضي الله ، ومعرفة السنن والآثار : كتاب السير : باب من يجرى عليه الرق (٥/٧) ، .

[4] - معرفة السنن والآثار ٣/٧ .

[5] - فتح القدير ٤٦/٦ وبحاشيته العناية شرح الهداية ٤٧/٦ .

أدلـــة أصحاب القول الثانـــي .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَـــرَضَ الدُّنْيَـــا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**) [٢].

ووجه الدلالة : ماروى ابن عباس رضي الله عنهما : أن الله تعالى خير النبي والمؤمنـــين في أمـــر الأسارى بين القتل والاستعباد والفداء [٣]. والأسرى يوم بدر من مشركي العرب ، فدل علـــى أن للإمام الخيار في استرقاقهم .

ثانياً :السنة .

١- عن أبي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم منذ ثلاث سمعت من رسول الله صلى اللهم عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول :" **هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقـال رسول الله صلى اللهم عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشـــة فقال أعتقيها فإنها من ولد إسماعيل** " [٤].

٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسترق سبي هوازن [٥]، وبني المصطلق وتـــزوج منـــهم جويرية بنت الحارث [١]، وهم من العرب.

---

[١] – بدائع الصنائع ١١٩/٧ .

[٢] – الأنفال ٦٧ .

[٣] – جامع البيان في تأويل القرآن ٢٨٦/٦ .

[٤] – متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب العتق : باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ...(٢٥٤٣) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطـيء (٢٥٢)

[٥] – الحديث في البخاري : كتاب فرض الخمس : باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هـــوازن ...(٣١٣٢) .

وجويرية بنت الحارث بن أبي ضِرار الخزاعية ، من بني المصطلق أم المؤمنين ، كان اسمها برّة ، فغيّره النبي صلـــى الله عليه وسلم و سباها في غزوة المُرَيْسِيع ، ثم تزوجها ، وماتت سنة ٥٠هـ على الصحيح . (الإصابة ت ١١٠٠٨ ، تـــهذيب الكمال ٣٠٨/٢٢)

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم استرق السبي من العرب ، بل من يجتمعون معه في النسب كبني تميم ، إذ يجتمعون معه في النسب في إلياس بن مضر ، فدل على جواز استرقاق مشركي العرب [2].

المناقشة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : الكتاب :

نوقش استدلال أصحاب القول بالكتاب بأن لفظ المشركين اقترن بأل الأستغراقية ، فيشمل إذاً العرب والعجم دون تفريق ، ولا مخصص ، فتبقى الآية على عمومها ، ويؤيد هذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم حين فتحوا بلاد الشام وأهلها من العرب والعجم واسترقوا من وقع في الأسر و لم ينقل عنهم أنهم فرقوا بين العربي والعجمي .

ثانياً : الأثر .

واعترض استدلالهم بالأثر بضعف سنده ، قال الشوكاني : ومثل هذا لا تقوم به حجة [3].

ثالثاً : المعقول .

١- أما قولهم أن كفر مشركي العرب أغلظ لأن القرآن نزل بلغتهم ، فيرد بعدم تفريق الصحابة بين العرب والعجم ، خلال فتوحاتهم للشام [4].

٢- بأنه كما جاز ترك القتل للتوسل إلى الإسلام في حق أهل الكتاب ومشركي العجم ، فلا مانع أيضاً من ترك القتل للتوسل إلى الإسلام في حق مشركي العرب .

---

[1] – أخرجه أحمد(٣٩٣/٧)(٢٥٨٣٣) ، وأبو داود : كتاب العتق : باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكاتبة (٣٩٣١) ، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر .

[2] نيل الأوطار ٦/٨ .

[3] – نيل الأوطار ٦/٨ .

[4] – نيل الأوطار ٨/٨ .

الـــراجـــح :

بعد التأمل في أقوال وأدلة الفقهاء ، يتبين لي أن الراجح هو القول بجواز استرقاق مشـــركي العرب ، وذلك لقوة أدلة الجمهور ، ولا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى ، والقتل أشد مـــن الاسترقاق وقد قتل الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم صناديد قريش ، بـــل من قرابتهم ، فإذا جاز القتل فمن باب أولى أن يجوز الاسترقاق ، ومن لم يرض أن يكون عبـــداً لله ، كان عبداً لغير الله .

المسألة الثانية : حكم استرقاق العجمي .

الجمهور على جواز استرقاق الأعاجم ، مطلقاً ، سواءً كتابيين أو غير كتابيين[1] وذلك للأدلة السابقة المطلقة دون تخصيصها بعربي أو وعجمي .

إلا رواية لأحمد والشافعية ، فلم يجوزوا استرقاقهم .[2]

الأدلـــة .

استدل الجمهور بالمعقول فقالوا : أن كل من لم يجز حقن دمه ببدل كالجزية لم يجز حقن دمه بالاسترقاق كالمرتد.

لكن عورض هذا القياس بقياس مثله : وهو أن من جاز للإمام المفاداة به والمن عليه جاز استرقاقه كأهل الكتاب [3].

قلت: والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، للأدلة الصريحة السابقة من الكتاب، وهي أدلة مطلقة فتشمل الوثني العربي والعجمي ، وأما قياسهم فهو قياس فاسد الاعتبار لمقابلته للنص ، والله أعلم .

---

[1] – الاختيار ٣/٣٢٠ ، المدونة ١/٣٨٤ ،مغني المحتاج ٤/٢٢٨ ، المغني ١٣/٤٧ .

[2] – مغني المحتاج ٤/٢٢٨ ، المغني ١٣/٤٧ .

[3] – المغني ١٣/٤٧ .

المبحث السابع عشر : حكم قتل النساء والصبيان من الأسرى ؟

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ . [2]

(وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ بُرَيْدَةَ[1] ، وَرَبَاحٍ وَيُقَالُ رِيَاحُ بْنُ الرَّبِيعِ[2]، وَالأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ[3] ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَالصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ[4] .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٦/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب قتل الصبيان في الحرب) و (باب قتل النساء في الحرب) ٣٤٥/٤ ، و أبو داود بقوله (باب في قتل النساء) ٢٣٦/٧ ، والنسائي بقوله (النهي عن قتل ذراري المشركين) و(النهي عن قتل النساء) ١٨٤/٥و١٨٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب النهي عن قتل النساء والصبيان) ١٥٤/٢ ، ومالك بقوله (باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) ٣٥٨/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في قتل النساء والولدان) و(باب ما جاء في قتل الرهبان والشماسة) ٢٣٨/٢و٢٤٣ ، وابن أبي شيبة بقوله (من ينهى عن قتله في دار الحرب) و(من رخص في قتل الولدان والشيوخ) ٦٥٤/٧و٦٥٧ ، والبيهقي بقوله (باب النهي عن قصد النساء والولدان بالقتل) ٣٥٧/١٣ السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار ١١/٧ .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب قتل النساء في الحرب (٣٤٥/٤)(٣٠١٤و٣٠١٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٦٩) وقال : حسن صحيح .

حديث **بريدة** وهو حديث وصية النبي صلى الله عليه وسلم لأمير السرية وفيه :" **ولا تقتلوا وليداً** " ، أخرجه أحمد (٣٥٢/٥و٣٥٨)(٢٢٤٦٩و٢٢٥٢١) ، ومسلم كتاب الجهاد : باب تأمير الإمام الأمراء ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥٥/١٢)(١٧٣١) ، والترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم (١٦١٧)(١٣٨/٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين (٣٧/٣)(٢٦١٢) ،والنسائي : كتاب السير : إلى ما يدعون (١٧٢/٥)(٨٥٨٦)، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في وصية الإمام (٩٥٣/٢)(٢٨٥٨) ،والدارمي (٢٤٤٤و٢٤٤٧).

وحديث **رباح** رضي الله عنه ، وفيه :(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لتقاتل فقال لأحدهم ألحق خالداً فقل له: لا تقتلن ذرية ولا عسيفاً .**) ، أخرجه أحمد (٤٨٨/٣)(١٥٥٦٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في قتل النساء (٥٣/٣)(٢٦٦٩) ، والنسائي : كتاب السير : باب قتل العسيف (١٨٦/٥)(٨٦٢٦) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في الغارة البيات وقتل النساء والصبيان (٩٥٣/٢)(٢٨٤٢).

وحديث **الأسود** بن سريع رضي الله عنه ، وفيه :" **قال : ما بال أقوام بلغ بهم القتل إلى أن قتلوا الذرية ، ألا لا تقتلن ذرية ألا لا تقتلن ذرية . قيل : لم يا رسول الله أليس هم أولاد المشركين ؟ قال : أو هل خياركم إلا أولاد المشركين ؟ والذي نفسي بيده ، ما من نسمة تولد إلا على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها** " ، أخرجه أحمد (٤٥٣/٣ و٢٤/٤)(١٥١٦١و١٥٨٦٨) ، والنسائي : كتاب السير: باب النهي عن قتل ذراري المشركين (١٨٤/٥)(٨٦١٦) ، والدارمي (

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ[5] وَالشَّافِعِيِّ[6] .

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وَقَتْلِ النِّسَاءِ فِيهِمْ وَالْوِلْدَانِ[1] ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ .[2])[3]

٢٤٦٣) ونقله الهيثمي عن الطبراني في الكبير والأوسط وقال بعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح ونقله البوصيري عن مسدد بسند رواته ثقات وقال رواه أبو بكر ابن أبي شيبة والنسائي في الكبرى والحاكم والبيهقي وأبي يعلى .(مجمع الزوائد ٣١٦/٥ ، مختصر إتحاف السادة المهرة ٤٩٠/٦)

وحديث **ابن عباس** رضي الله عنه ، وفيه :(**أنه نهى عن قتل النساء**) أخرجه أحمد (٢٥٦/١)(٢٣١٦) ، وابن أبي شيبة (٦٥٤/٧) ، والطبراني ومداره على الحجاج بن أرطأة وهو مدلس (مجمع الزوائد ٣١٦/٥ ، مختصر إتحاف السادة المهرة ٤٩٢/٦) .

وفي رواية :" ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع " أخرجه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الكبير والأوسط (مجمع الزوائد ٣١٦/٥).

وحديث **الصعب بن جثامة** رضي الله عنه ، وفيه : (**وسألته عن أولاد المشركين فقال اقتلوهم معهم قال وقد نهى عنهم يوم خيبر**) أخرجه أحمد (٣٧/٤ و٣٨)(٢٧٩٠٣) ، والبخاري : كتاب الجهاد والسير : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (٣٤٥/٣)(٣٠١٣) ، ومسلم : كتب الجهاد : باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٧٤٥)، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في قتل النساء (٢٦٧٢) ، والنسائي: كتاب السير : باب إصابة نساء المشركين في البيات بغير قصد (١٨٥/٥)(٨٦٢٢) الكبرى ، وابن ماجه: كتاب الجهاد : باب في الغارة البيات وقتل النساء والصبيان (٩٥٣/٢) (٢٨٣٩) ،والحميدي (٧٨١) .

[1] – هو بُرَيْدة بن الحصيب ، بمهملتين مصغراً ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين . (أسد الغابة ت ٣٩٨ ، طبقات ابن سعد ٢٤١/٤-٢٤٣ ، تهذيب الكمال ٥٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٣/١ ، الإصابة ٤١٨/١ ، التقريب ١٢٤/١) .

[2] – هو رباح بن الربيع الأسيدي ، بتشديد التحتانية ، أخو حنظلة الكاتب ، صحابي له حديث . (أسد الغابة ت ١٦١٠ ، الاستيعاب ت ٧٤٥ ، الإصابة ٣٧٤/٢ ، التقريب ٢٩٢/١) .

[3] – هو الأسود بن سريع ، بفتح السين ، التميمي السعدي ، الشاعر المشهور ، صحابي نزل البصرة ، ومات في أيام الجمل ، وقيل : سنة اثنتين وأربعين . (أسد الغابة ت ١٤٤ ، الاستيعاب ت ٤٤ ، الطبقات ٤٤و١٨٠ ، الإصابة ٢٢٦/١ ، التقريب ١٠١/١)

[4] – هو الصعب: بفتح أوله وسكون لمهملة ، ابن جثامة بن قيس الليثي ، حليف قريش ، قيل مات في خلافة أبي بكر ، والأصح أنه عاش إلى خلافة عثمان وشهد فتح إصطخر . (أسد الغابة ت ٢٥٠٣ ، الاستيعاب ت ١٢٤٦ ، الطبقات ٢٩ ، التقريب ٤٣٧/١)

[5] – معالم السنن للخطابي بحاشية مختصر المنذري (١٥/٤) ، معرفة السنن والآثار ١٤/٧ ، فتح الباري ١٧١/٦ ، قلت : إنما ذكر رأي سفيان لأنه راوي حديث " هم منهم " ، وهو ما نقله عنه الشافعي أي نسخ حديث "هم منهم "بالحظر .

[6] – الأم ١٤١/٣ ، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري (١٥/٤) ، معرفة السنن والآثار ١١/٧.

الحديث الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ :

إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلادِهِمْ قَالَ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ .[4]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[5]

أولاً : شرح الغريب .

(إِنَّ خَيْلَنَا أُوطِئَتْ)

الوطء في الأصل : الدوس بالقدم ، فسمي به الغزو والقتل ، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه وإهانته .[6]

(هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ)

أي : حكمهم حكم آبائهم وأهليهم .[7]

ثانياً : مناسبة الباب .

أنه بعد أن ذكر الخلاف في حكم الأسارى من الرجال ، أعقبه بباب النهي عن قتل النساء والصبيان المجمع عليه ، أي كأنه ذكر العام ، وهم الأسارى مطلقاً ، رجالاً ونساءً ، ثم ذكر الخاص بعد العام ، أي الصبيان والنساء .

---

[1] – وهو قول أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وبريدة وصفوان رضي الله عنهم ، ومجاهد والحسن وسفيان والثوري وعمر عبد العزيز والضحاك ومالك والليث والشافعي . (سنن سعيد بن منصور ٣٥٩/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة ٦٥٤/٧-٦٥٦ ، معرفة السنن والآثار ١١/٧و١٢) .

[2] – انظر مبحث البيات والغارات .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ١١٦/٤ .

[4] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان و الذراري (٣٠١٣) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٧٤٥) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٧٠) ، وقال : حسن صحيح .

[5] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ١١٦/٤ .

[6] – النهاية ٢٠٠/٥ .

[7] – النهاية ٢٧٥/٥ .

ثالثـــاً :مذهـــب التـــرمـــذي . [1]

يرى الترمذي تحريم قتل النساء والصبيان قصداً ، لما يلي :

أولاً : تصريحه بالنهي في ترجمة الباب .

ثانياً : استشهاده بأحاديث صريحة في تحريم ذلك .

ثالثاً : استشهاده بأن هذا قول بعض الصحابة والتابعين ، وعدم الإشارة إلى المخالف منهم .

رابعاً : قوله " رخص بعض أهل العلم في البيات " إشارة إلى أن الأصل هو التحـــريم إلا أن يقـــع لحاجة دون قصد ،كما في البيات ، أو عند التحام الجيشين ، كما في حديث الصعب بن جثامة .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان ، قصداً ، ما لم يشاركوا في القتال ، ولو حتى برأي أو مشورة ،فإن قاتلوا ، أو شاركوا برأي أو مشورة جاز قتلهم [2].

أما قتلهم في البيات وعند التحام الجيشين ، فقد سبق بيانه في باب البيات والغارة .

---

[1] – وهو الظاهر من ترجمة البخاري لأنه لم يجزم بجواز قتلهم في البيات فضلاً عن غيره وظاهر ترجمة مالك ، وهو ظاهر قـــول أبي داود ، وترجمة النسائي أصرح في النهي .

[2] – مراتب الإجماع ١١٩ ، شرح مسلم للنووي ٧٣/١٢ ، فتح القدير ،٤٧٣/٥ ، بداية المجتهد ٢٨١/١ .

المبحث الثامن عشر : حكم تحريق الكفار بالنار .

لـم يترجم[1] الترمذي لـهذا الباب ، وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْثٍ فَقَالَ :

إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ[2] فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ : إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا . [3]

(وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ [5].

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ[1] ، وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَـارٍ[2] وَبَيْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَجُلاً[3] فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ ، وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ .)[4]

---

[1] – ترجم له البخاري بقوله (باب لا يعذب بعذاب الله) ٣٤٦/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في كراهية حرق العدو بالنـار) ٢٣٩/٧ ، والنسائي بقوله (النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم) ١٨٣/٥ الكبرى ، وعبد الرزاق بقولـه (بـاب القتل بالنار) ٢١٢/٥ ، و سعيد بن منصور بقوله (باب كراهية أن يعذب بالنار) ٢٤٠/٢ ، وابن أبي شيبة بقولـه (مـن نـهى عن التحريق بالنار) ٦٥٨/٧ ، والبيهقي بقوله (باب المنع من إحراق المشركين بالنار بعد الإسار) ٣٤٦/١٣ السـنن الكبرى .

[2] – هما هبار ابن الأسود و نافع بن عبد قيس . (سيرة ابن هشام ٦٥٧/٢)

[3] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب لا يعذب بعذاب الله (٣٤٦/٤)(٣٠١٦) ، وهو عند المصنـف برقم (١٥٧١) ، وقال : حسن صحيح .

[4] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنه ، وفيه : (**لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ لأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: لا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ** ...) ، أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب لا يعذب بعـذاب الله (٣٤٦/٣)(٣٠١٧) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد (٦٥٨/٧) .

حديث **حمزة الأسلمي** رضي الله عنه ، وفيه :(**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره على سرية فأمره بتحريق فلان أن وجده ثم دعاه فقال : إن وجدتم فلاناً فاقتلوه ولا تحرقوه فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النـار**) ، أخرجـه أحمـد (٤٩٤/٣)(١٥٦٠٤) ، وأبو داود: كتاب الجهاد : باب في كراهية التحريق بالنـار (٥٤/٣)(٢٦٧٣). وقـال في الفتـح : إسناده صحيح ١٧٤/٦ حديث (٣٠١٧) ، وسعيد بن منصور (٢٦٤٣) ،والبيهقي كتاب السير : باب المنـع مـن إحـراق المشركين بالنار بعد الإسار ٣٤٧/١٣ .

[5] – هو حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمي ، .أبو صالح أو أبو محمد المدني ، صحابي جليل ، وهو الذي بشر أبا بكـر بوقعـة أجنادين ، وكعب بن مالك بتوبته رضي الله عنهم ، مات سنة إحدى و ستين ، وله إحدى وسبعون سنة ، وقيل ثمانون . (التأريخ الكبير ٤٦/١/٢ ، تهذيب الكمال ٢٢٣/٥-٢٢٥ ، تهذيب التهذيب ٢٨/٣ ، التقريب ٢٤٢/١)

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(وَإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللَّهُ)

هو خبر بمعنى النهي .[5]

ثانيــاً : منــاسبــة الـبــاب .

ترجم الترمذي لبعض مسائل الأسرى ، فترجم للسبي والتفريق بين الأسرى ، وما يفعل بالرجال من الأسرى ، ثم بالنساء والأطفال ، وختم الكلام على الأسرى باب تحريم حرق الإنسان ، ولم يترجم له ، وكأنه يقول جميع ما مر من أصناف الأسرى لا يجوز تحريقهم بالنار .

ثالثــاً : مذهــب التــرمــذي .

يرى الترمذي المنع مطلقاً[6]، لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديث صحيح ، نص في المدعى .

ثانياً : إيراده هذا الباب عقب باب النهي عن قتل النساء والصبيان ، والمجمع على تحريمه .

ثالثاً : نقله الإجماع على ذلك بقوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) بصيغة العموم .

---

[1] – اختلف العلماء في تحريق العدو بالنار فأجازه أبو بكر وعلى وخالد والثوري والأوزاعي وغيرهم ، وكرهه عمر وابن عباس وابن مسعود وابن عبد العزيز ومالك وغيرهم . قلت لعل الذين أجازوه أرادوا بذلك عند الحاجة أو إذا فعله العدو بهم ، ولذلك قال عبد الله بن قيس الفزاري : أنهم كانوا يرمون العدو بالنار ويرميهم ويحرقونه ويحرقهم , في عهد معاوية ، ولم يزل أمر المسلمين على ذلك (مصنف سعيد بن منصور ٢٤٤/٢) . وعلى ذلك يحمل كلام الترمذي وإجماع ابن قدامة .(مصنف عبد الرزاق ٢١٢/٥-٢١٥، مصنف ابن أبي شيبة ٦٥٦/٧ ، المغني ١٣٨/١٣ ، عمدة القاري ٢٦٤/١٤ ، فتح الباري ١٧٦/٦)

[2] – هو سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولي ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة، مات قرب المائة . (تهذيب الكمال ١١٩/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٢٨/٤ ، التقريب ٣٩٣/١)

[3] – هو أبو إسحاق الدوسي . (سيرة ابن هشام ٦٥٧/٢، فتح الباري ١٧٢/٦ حديث ٣٠١٦)

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٧/٤ .

[5] – فتح الباري ١٧٤/٦ .

[6] – وهو مذهب شيخه البخاري ، قال الحافظ بعد أن ذكر ترجمة البخاري : هكذا بت الحكم في المسألة لوضوح دليلها عنده . فتح الباري (١٧٣/٦) ، وظاهر ترجمة سعيد بن منصور وأبي داود ، واشترط النسائي عدم القدرة عليهم ولذا قال (النهي عن إحراق المشركين بعد القدرة عليهم).

رابعاً : مذاهب العلماء .

لم أقف على من أجاز تحريق الأسارى بالنار ، بل أنهم منعوا تحريق البهائم وعقرها كما سيأتي ، فيفهم من هذا ، النهي عن تحريق البشر ، من باب أولى ، والله أعلم .

أما هل يجوز تحريق العدو ، قبل الأسر والمقدرة عليهم ، فاختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول : يجوز تحريق الكفار مطلقاً ، عند الضرورة وبدونها .

وبه قال أبو بكر وعلى وخالد رضي الله عنهم ، والثوري والأوزاعي ورواية لأحمد [1]، وهو مذهب الشافعية[2] ورواية للحنابلة .

قال الأنصاري[3] : (و) جاز (حصار كفار) في بلاد وقلاع وغيرهما (وقتلهم بما يعم لا بحرم مكة) كإرسال ماء عليهم ورميهم بنار ومنجنيق [4].

قال المرداوي : (وكذلك رميهم بالنار وفتح الماء ليغرقهم) وهي إحدى الطريقتين .... والثانية الجواز مطلقاً إذا عجزوا وإذا لم يعجزوا [5].

القول الثاني : يجوز تحريق الكفار بالنار عند الضرورة ، وعدم المقدرة عليهم إلا بذلك ، واشترط المالكية ألا يكون فيهم مسلم وإلا لم يجز وإن خيف منهم .

وبه قال عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ، وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي ومحمد بن الحسن، ورواية لأحمد [6]، وهو قول الجمهور من الحنفية[1] والمالكية[2] والحنابلة [3].

---

[1] - مصنف عبد الرزاق ٥/٢١٢-٢١٥، مصنف ابن أبي شيبة ٦٥٦/٧ ، المغني ١٣٨/١٣ ، عمدة القاري ٢٦٤/١٤ ، فتح الباري ١٧٦/٦ ، الإنصاف ١٢٨/٣ .

[2] - روضة الطالبين ٤٤٦/٧ ، تحفة المحتاج ٢٤١/٩ ، نهاية المحتاج ٦٧/٨ ، تكملة المجموع ٢٩٦/١٩ .

[3] - هو زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الأزهري الشافعي ، ولد سنة ٨٢٦هـ ، أخذ عن ابن حجر ، وتوفي سنة ٩٢٥هـ ، من مصنفاته : فتح الوهاب ، وشرح الروض مختصر الروض لابن المقري . (البدر الطالع ٢٥٢/١)

[4] - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ١٧٢/٢ .

[5] - الإنصاف ١٢٨/٣ .

[6] - مصنف عبد الرزاق ٥/٢١٢-٢١٥، مصنف ابن أبي شيبة ٦٥٦/٧ ، السير الكبير مع شرحه ٢٢٢/٤ ، المغني ١٣٨/١٣ ، عمدة القاري ٢٦٤/١٤ ، فتح الباري ١٧٦/٦ ، الإنصاف ١٢٨/٣ .

قال الكمال بن الهمام : فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع ، هذا إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك ، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره [٤].

قال ابن عابدين : والظاهر أن المراد حرق ذاتهم بالمجانيق [٥].

قال الدسوقي : (وبنار إن لم يمكن غيرها) وقد خيف منهم (ولم يكن فيهم مسلم) فإن أمكن غيرها أو كان فيهم مسلم لم يحرقوا بها ، ويجوز قتلهم بالشرطين [٦].

قال ابن قدامة : فإذا قدر عليهم لم يجز تحريقهم [٧].

الأدلــة .

أدلــة أصحاب القول الأول .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : **(فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)** [٨].

ووجه الدلالة : أن العموم في قوله **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)** يقتضي جواز قتل العدو على سائر وجوه القتل ، ومنها التحريق ، ولعل أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما ، فهما العموم من ذلك في تحريق المرتدين [٩].

ثانياً : السنة .

---

[١] – فتح القدير ٤٣١/٥ ، البحر الرائق ٨٢/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤ .

[٢] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٧/٢ ، جواهر الإكليل ٢٥٣/١ ، الذخيرة ٤٠٨/٣ .

[٣] – المغني ١٣٨/١٣ ، الإنصاف ١٢٨/٣ ، كشاف القناع ٤٨/١٣ .

[٤] – فتح القدير ٤٣١/٥ .

[٥] – حاشية ابن عابدين ١٢٩/٤ .

[٦] – حاشية الدسوقي ١٧٧/٢ .

[٧] – الإقناع مع شرحه كشاف القناع ٤٩/٣ .

[٨] – التوبة ٥ .

[٩] – أحكام القرآن للجصاص ١٠٥/٣ ، الجامع لإحكام القرآن ٤٦/٨ .

١- عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسْلَمُوا فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا فَصَحُّوا فَارْتَدُّوا وَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسِمْهُمْ حَتَّى مَاتُوا [١] .

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمل أعين العرنيين بالحديد المحمى بالنار ، فهو نوع من التحريق ، فدل على جواز تحريق العدو بالنار [٢] .

٢- عن ثور بن يزيد[٣] أن **النبي صلى الله عليه وسلم : نصب المنجنيق على أهل الطائف** [٤] .

لكن اعترض : بأنه إنما فعل ذلك لامتناعهم [٥] ، وعدم القدرة عليهم بدونه ، فيحمل على الضرورة .

ثالثاً : الأثر :

١- فقد حرق أبو بكر البغاة بالنار ، وأمر خالد بن الوليد بتحريق أناس من أهل الردة ، وكذلك فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنهم [٦] .

---

[١] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الحدود : باب لم يُسق المرتدون والمحاربون حتى ماتوا (٦٨٠٤) ، ومسلم : كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات : باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) .

[٢] – فتح الباري ٤٠٦/١ حديث ٢٣٣ .

[٣] – هو ثور بن يزيد بن زياد ، أبو خالد الحمصي ،ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر ، من السابعة ، مات سنة ١٥٠ هـ . (تهذيب الكمال ٤١٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٣/٢ ، التقريب ٣٣/١)

[٤] – أخرجه الترمذي : كتاب الأدب : باب الأخذ من اللحية (٢٧٦٢) ، وأبو داود في المراسيل : كتاب الجهاد : باب فضل الجهاد برقم (٣٣٦) ونقل عن الأوزاعي إنكاره نصب المنجنيق ، والبيهقي : كتاب السير: باب قطع الشجر وحرق المنازل ٣٧٢/١٣ ، وابن سعد عن مكحول مرسلاً ١٥٩/٢ ، والحافظ في التلخيص ١٤٣٨/٤، وفي سنده عمر بن هارون ، متروك (التقريب ٧٢٧/١) ، لكن رواه الواقدي معلقاً ٩٢٧/٣ ، وأسنده العقيلي في الضعفاء من حديث علي ، وحسنه محقق فتح القدير لتعدد طرقه ٤٣٠/٥ .

[٥] – البيهقي : كتاب السير ٣٤٧/١٣ .

[٦] – مصنف عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب القتل بالنار ٢١٢/٥ ،

٢- إنه كان هو المعهود على عهد السلف الأول ، قال عبد الله بن قيس الفزاري : كان يرمي العدو بالنار ويرمونه ويحرقهم ويحرقونه وقال لم يزل أمر المسلمين على ذلك[١] .

أدلة أصحاب القول الثاني .

أولاً : السنة .

حديث الباب. وظاهر النهي في الحديث التحريم ، وهو نسخ للأمر المتقدم ، سواء كان بوحي إليه أو اجتهاد ، وهو محمول على من قصد إلى ذلك في شخص بعينه [٢] .

ثانياً : الإجماع .

قال ابن قدامة : أما العدو إذا قدر عليه ، فلا يجوز تحريقه بالنار ، بغير خلاف نعلمه [٣] .

قلت : أما قصد تحريق شخص بعينه ، فهذا صحيح ، وأما غير ذلك ففي حكي الإجماع نظراً لما سبق من الخلاف .

ثالثاً : المعقول .

أن في تحريق العدو ، كبتاً لهم وكسراً لشوكتهم [٤]، ودفعاً لهم على الاستسلام والدخول في الإسلام أو دفع الجزية إن كانوا من أهلها .

المناقشة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الأول بما يلي :

أولاً : السنة .

اعترض الاستدلال بحديث أنس من وجهين :

الوجه الأول : النسخ ، وأن هذا كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة .

الوجه الثاني : إنما فعل ذلك بهم قصاصاً ، لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك [١] .

---

[١] - أخرجه سعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب كراهية أن يعذب بالنار (٢/٢٤٤)(٢٦٤٨) .

[٢] - نيل الأوطار ٧/٢٨٤ .

[٣] - المغني ١٣/١٣٨ .

[٤] - فتح القدير ٥/٤٣٠ .

ثانياً : الأثــر .

١- عورض الاستدلال بتحريق أبي بكر رضي الله عنه البغاة بالنار بأن أبا بكر أيضاً ، قد أوصى أمراءه على الجهاد بعدم التحريق ، فلعله اجتهد في ذلك في حرب الردة لمصلحة رآها ، وذلك خوفاً من ارتداد الناس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وتأثر الناس بهم ، فأراد أن يحسم الموقف ويحافظ على انتشار الإسلام واستقراره ، ولذلك رجع عنه بعد ذلك .

٢- وعورض أثر عبد الله بن قيس الفزاري بأن هذا اجتهاد من صحابي ، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريق العدو في مغازيه ، فلا يصح معارضته بفعل صحابي .

الــراجــح :

بعد تأمل أقوال العلماء ، الذي يترجح لي أنه لا يجوز قصد التحريق لشخص بعينه ، أما تحريق ديار العدو ، أو رميهم بالنار ، فلا بأس به ، لأنه ليس مقصوداً بذاته وإنما هو لدفع العدو على القتال أو لكسر شوكتهم ودفعهم على الدخول في الإسلام أو الاستسلام ، وهو المقصود ، والله أعلم .

[١] - شرح مسلم للنووي ٢٢١/١١ حديث ١٦٧١ .

المبحث التاسع عشر : الغلول .

التعريف :

لغة : غل غلولاً : خان [1]، قال أبو عبيد : (الغلول) من المغنم خاصة لا من الخيانة ولا من الحقد : لأنه يقال من الخيانة (أغلَّ) يُغِلُّ ومن الحقد (غَلَّ) يَغِلُّ بالكسر ومن الغلول (غَلَّ) يغل بالضم [2]، وقال ابن السكيت : لم نسمع في المغنم إلا (غَلَّ) ثلاثياً [3] ، قال ابن قتيبة : سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي يخفيه فيه[4].

شرعاً :

قال ابن نجيم : الغلول : السرقة من المغنم [5].

قال ابن عرفة : هو أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها [6].

قلت : والترابط واضح بين المعنى اللغوي والشرعي ، فالغلول هو أخذ ما لا يجوز أخذه من الغنيمة خفية ، فهو خيانة وغلول ، أما ما كان لضرورة أو لأكله والانتفاع به في المعركة فهذا جائز وليس بغلول .

شدد الشرع في الحفاظ على المصالح والأموال المشتركة بين المسلمين ، فقال تعالى : **(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ)**[7] ، وحرم على من خان الأمة رائحة الجنة ، فقال صلى الله عليه وسلم : **(مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)** [8]، وأخبر عن مدعم[9] أنه دخل النار في شملة سرقها من المغنم [1]، كل هذا حفاظاً على مصالح المسلمين ،

---

[1] – القاموس المحيط ٣/٥٨٥ ، مختصر الصحاح ٤٣٠ ، المصباح المنير ٤٥٢ .

[2] – مختصر الصحاح ٤٣٠ .

[3] – مختصر الصحاح ٤٣٠ ، المصباح المنير ٤٥٢ .

[4] – فتح الباري ٦/٢١٥ .

[5] – البحر الرائق ٥/٨٣ .

[6] – شرح حدود ابن عرفة ١/٢٣٤ .

[7] – آل عمران ١٦١ .

[8] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح (٧١٥٠) ، ومسلم : كتاب الأيمان : باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢) واللفظ له .

[9] – هو مدعم الأسود ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال أبا سلام ، أهداه له رفاعة الجذاميّ ، قتل في خيبر . (أسد الغابة ت ٤٨١٣ ، الاستيعاب ت ٢٥٦٧ ، الإصابة ٦/٤٩ ت ٧٨٧٣)

وحفظاً لحقوق المشتغلين بنشر هذا الدين (وهم المجاهدون) ، وحتى لا يفكر ضعاف النفوس من المسلمين بالتأخر عن القتال والاشتغال بجمع المغنم أو إخفائه عن القسمة وسلب حقوق من قدم حياته ووقته في سبيل الله ، فهذا كمال العدل من الله تعالى في التشديد في حفظ حقوقهم .

وقد ترجم[2] الترمذي لهذه المسألة بقوله (باب ما جاء في الغلول) ، وأورد فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : عَنْ ثَوْبَانَ[3] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثٍ الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ [4] .

وفي الباب[5] : عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني .

---

[1] – القصة في حديث **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة خيبر (٤٢٣٤) ، ومسلم : كتاب الأيمان : باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٥) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١١٧ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الغلول) و(باب القليل من الغلول) ٤/٣٦٥ ، وأبو داود بقوله (باب في تعظيم الغلول) و(باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رحله) و (باب في عقوبة الغال) و(باب النهي عن الستر على من غل) ٧/٢٧٠-٢٧٤ ، والنسائي بقوله (الغلول) ٥/٢٣٢ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب الغلول) ٢/٩٥٠، ومالك بقوله (باب ما جاء في الغلول) ٢/٣٦٥ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الغلول) و(باب كيف يصنع بالذي يغل) ٦/٢٤١و٢٤٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في الغلول) و(باب ما جاء في عقوبة من غل) (باب ما جاء في من غل وندم) ٢/٢٦٦و٢٦٩و٢٧٠ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما ذكر في الغلول) و(الرجل يغل ويتفرق الجيش) و(الرجل يوجد عنده الغلول) ٧/٧١٠-٧١٢ ، والدارمي بقوله (باب ما جاء في الغلول من الشدة) ٢/١٦٠ ، والبيهقي بقوله (باب الغلول قليله وكثيره حرام) ١٣/٤٠٦ السنن الكبرى و معرفة السنن والآثار ٧/٤١ .

[3] – هو ثوبان ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور ، مات بحمص سنة أربع وخمسين . (أسد الغابة ت ٦٢٤ ، الاستيعاب ت ٢٨٦ ، الإصابة ١/٥٢٨ ت ٩٦٩)

[4] –**إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٢١٨٦٤و٢١٨٨٥و٢١٩٢٨) ، وابن ماجه : كتاب الأحكام : باب التشديد في الدين (٢/٨٠٦)(٢٤١٢) ، والدارمي : كتاب البيوع : باب ما جاء في التشديد في الدين (٢/١٨٠)(٢٥٨٨) ، وصححه ابن حبان (موارد الظمآن ٤٠٤) ، وصححه الحاكم (٢/٣١)(٢٢١٨) ، وذكره الحافظ في الفتح ١٠/٥٠٦ حديث٦٠٧٣ ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ٢/١١١) ،وهو عند المصنف برقم (١٥٧٢) ، قلت : ورجاله ثقات .

[5] – حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه مطولاً وفيه :" *** أنه ذكر الغلول فعظمه وعظم أمره ثم قال : لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعيراً له رغاء** ... الحديث " أخرجه أحمد (٩٢١٩) ،والبخاري : كتاب الجهاد والسير: باب الغلول (٤/٣٦٥)(٣٠٧٣) ،ومسلم : كتاب الإمارة : باب غلظ تحريم الغلول (٦/١٠) (١٨٣١).

وحديث آخر في قصة مدعم : (**حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِي الْقُرَى فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَلاَّ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب

الحديث الثاني : عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثٍ الْكَنْزِ وَالْغُلُولِ وَالدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

هَكَذَا قَالَ سَعِيدٌ: الْكَنْزُ ، وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي حَدِيثِهِ : الْكِبْرُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَعْدَانَ وَرِوَايَةُ سَعِيدٍ أَصَحُّ [1] .

الحديث الثالث : عن عُمَرَ بْنُ الْخَطَّاب قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلانًا قَدِ اسْتُشْهِدَ قَالَ:

كَلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا ، قَالَ : قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ ثَلاثًا . [2]

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(الْكِبْرِ)

الكبر : بكسر الكاف وسكون الموحدة العظمة ، ورؤية فضل المترلة للنفس على الغير ، وعرفه صلى الله عليه وسلم بقوله : (الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ)[3] .

قال الحافظ : والتكبر يأتي على وجهين :

أحدهما : أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه بالمتكبر .

والثاني : أن يكون متكلفاً متشبعاً بما ليس فيه ، وهو وصف عامة الناس .[1]

غزوة خيبر (٩٧/٥) (٤٢٣٤) ، ومسلم : كتاب الإيمان : باب غلظ تحريم الغلول (٧٥/١)(١١٥) ، وأبـو داود : كتاب الجهاد : باب في تعظيم الغلول (٦٨/٣)(٢٧١١) ، والنسائي : كتاب الأيمان والنذور : هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر (٢٤/٧)(٣٨٢٧) ، ومالك في الموطأ (٩٩٧).

وحديث **زيد بن خالد** رضي الله عنه ، وفيه أنه قال :" **صلوا على صاحبكم إنه غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز يهود ما يساوي درهمين** " أخرجه أحمد (٢١١٦٧)،وأبو داود: كتاب الجهاد : بـاب في تعظيم الغلول (٦٨/٣)(٢٧١٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الغلول (٩٥٠/٢)(٢٨٤٨) ، والنسائي : كتاب الجنائز : باب الصلاة على من غل (٦٤/٤) ، ومالك : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الغلول (٩٩٥) ، و الحميدي (٨١٥) .

[1] – حكم عليه الألباني بالشذوذ (الصحيحة ٢٧٨٥ ، ضعيف الترمذي ١٨٥) .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الأيمان : باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٧٤) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانه (٩١) .

(مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ)

أي من مات ، كما فسرته رواية الحديث الأول .

(الْكَنْزِ)

الكنز في الأصل : المال المدفون تحت الأرض ،فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزاً وإن كان مكنوزاً .[2]

(بِعَبَاءَةٍ)

ضرب من الأكسية ، يقال عباءة وعَبَاية ، جمعها عَبا .[3]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر أحكام الغنيمة ، ناسب أن يختم ذلك بحكم الغلول في الغنيمة لبيان خطر سرقة الغنيمة أو إخفاء بعضها .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

لم يصرح الترمذي برأيه الفقهي في الغلول ، واكتفى بالترجمة لذلك ، وذلك لوضوح تحريم الغلول ، فهو مجمع على تحريمه .

رابعاً : مذاهب العلماء .

وقد نقل العلماء الإجماع على تحريم الغلول [4]. [5]

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ١٤٠/٤ ، فتح الباري ٥٠٥/١٠ .

[2] – النهاية ٢٠٣/٤ .

[3] – النهاية ١٧٥/٣ .

[4] – شرح مسلم للنووي ٣٠٠/١٢ ، بداية المجتهد ٢٨٨/١ ،

[5] – اختلف العلماء في حكم من سرق من المغنم قبل القسمة هل يحرق رحله ، على قولين :

الأول : للحسن ومكحول والأوزاعي وفقهاء الشام و الإمام أحمد ، والحنابلة ، أنه يحرق رحله كله إلا المصحف .

الثاني : الأئمة الثلاثة والجمهور ، وهو أنه لا يحرق من متاعه شيء . وهو الراجح إن شاء الله . (البحر الرائق ٨٣/٥ ، فتح القدير ٤٣٥/٥ ، جواهر الإكليل ٢٥٥/١ ، روضة الطالبين ٤٦٤/٧ ، المغني ١٦٨/١٣ ، انظر الفروع ٢٣٧/٦ ، أضواء البيان ٤٠٤/٢ ، نيل الأوطار ١٣٩/٨)

المبحث العشرون :حكم خروج النساء في الحرب .

ترجم[١] له الترمذي بقوله (ما جاء في خروج النساء في الحرب) وذكر فيه حديث أَنَسٍ قَالَ :

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى . ٢

قال أبو عيسى :وفي الباب[٣] عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ[٤] ، وهذا حديث حسن صحيح .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي لبعض مسائل الأسرى ، ترجم لخروج النساء المسلمات في الحرب ، لما قد ينالهن من سبي العدو ، فناسب الإتيان به لأنه يناقش موضوع السبي ، ولكن من الجهة الثانية ، أي سبي المسلمات .

---

[١] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٨/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه) و (باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال) و (باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو) و (باب مداواة النساء الجرحى في الغزو) و (باب رد النساء والجرحى والقتلى) ٣/ ٣٠٠-٣٠١ ، و أبو داود بقوله (باب في النساء يغزون) ١٨/٣ ، والنسائي بقوله (رد النساء) و (غزوة النساء) ٥/ ٢٧٧و٢٧٨ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في النساء يغزون مع الرجال) ١٤٦/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب جهاد النساء والقتل والفتك) ٦/ ٢٩٨ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الغزو بالنساء) ٧٢٧/٧ ، والبيهقي بقوله (باب شهود من لا فرض عليه القتال) ١٣/ ٢٥١ السنن الكبرى , معرفة السنن والآثار ٦/ ٥٠٧ .

[٢] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزو النساء مع الرجال (١٨١٠) ، والبخاري بمعناه : كتاب المناقب : باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه (٣٨١١) .

[٣] – حديث **الربيع** رضي الله عنها ، وفيه قالت : (**كنا نغزو مع النبي صل الله عليه وسلم فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة**) ، أخرجه أحمد (٣٥٨/٦)(٢٦٧٤٤) ، والبخاري : كتاب الجهاد والسير : باب مداواة النساء الجرحى في الغزو (٢٨٢و٢٨٨٣)(٤١/٤ و ١٥٨/٧) ، والنسائي في الكبرى : كتاب السير : باب غزوة النساء (٢٧٨/٥)(٨٨٨١) .

[٤] – هي الرُّبَيِّع ، بالتصغير والتثقيل ، بنت مُعوِّذ بن عفراء الأنصارية النجارية ، من صغار الصحابة . (طبقات ابن سعد ٤٤٧/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/١ ، سير أعلام النبلاء ١٩٨/٣ ، الإصابة ١٣٢/٨ ، تهذيب الكمال ٣٣١/٢٢ ، التقريب ٦٤٠/٢)

ثالثاً: مذهب الترمذي .

يرى الترمذي جواز خروج المرأة لمعالجة المرضى ومداواة الجرحى وسقي الماء للجند[1]، بدليل:

أولاً : استشهاده بحديث صحيح ، نص في المدعى.

ثانياً :إشارته إلى حديث صحيح ، نص في المدعى .

ثالثاً : عدم نقله الخلاف في ذلك .

رابعاً : مذاهب العلماء .

اتفق العلماء على جواز خروج العجائز للجهاد في سبيل الله ، لمداواة الجرحى وسقي المجاهدين [2]، إذا كن في مأمن من العدو، ولا يباشرن القتال إلا لضرورة [3].

ثم اختلفوا بعد ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز خروج المرأة للجهاد مطلقاً ، عجوزاً أو شابة ، واشترط الحنفية والمالكية الأمن من العدو ، كالخروج في جيش .

وهو مذهب الجمهور من الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، والشافعية [6].

قال ابن نجيم : (ونهينا عن إخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها) ...أطلق المرأة فشمل الشابة والعجوز للمداواة أو غيرها ، وقيد بالسرية لأنه لا كراهة في الإخراج إذا كان جيشاً يؤمن عليه .[7]

قال الدسوقي : (وكمرأة) مسلمة فيحرم السفر بها لدار الحرب (إلا في جيش آمن) بالمد فيجوز[8].

---

[1] – وهو ظاهر مذهب المحدثين ، وكان البخاري أصرحهم في ذلك .

[2] – معنى ذلك : أن يكن في الصفوف الخلفية للجيش ، لا في مواجهة العدو .

[3] – البحر الرائق ٨٣/٥ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ ، كشاف القناع ٦٢/٣ .

[4] – فتح القدير ٤٣٣/٥ ، البحر الرائق ٨٣/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٣٠/٤ .

[5] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٨/٢ ، شرح الزرقاني ١١٤/٢ ، جواهر الإكليل ٢٥٤/١ .

[6] – المهذب مع تكملة المجموع ٢٨٠/١٩ ، روضة الطالبين ٤١١/٧ ، نهاية المحتاج ٦٢/٨ ، تحفة المحتاج ٢٣٨/٩ .

[7] _ البحر الرائق ٨٣/٥ .

[8] – حاشية الدسوقي ١٧٨/٢ .

قال النووي : وللإمام أن يأذن للمراهقين والنساء في الخروج ، وأن يستصحبهم لسقي الماء ومداواة المرضى ومعالجة الجرحى [1] .

القول الثاني : يجوز خروج المسنة دون الشواب .

وهو مذهب الحنابلة [2]، وبعض الحنفية استحب خروج العجائز دون الشواب . [3]

قال المرداوي : (ويمنع النساء إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى) وهو ظاهر كلام الأصحاب. [4]

الأدلـــــــــة

أدلـــة أصحـــاب القول الأول .

أولاً : الـــسنـــة .

١- حديث الباب ، وهو نص في المدعى .

٢- فعله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يُخْرِجُ معه من تقع عليها القرعة من نسائه ، وخرج بعائشة رضي الله عنها مرات .

ثانياً : الـمـعـقول .

واحتج من اشترط الأمن بالقاعدة الفقهية ، وهي تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة [5] ، فيحرم إخراجها إذا خيف عليها .

أدلـــة أصحاب القول الثاني .

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز خروج المرأة للحرب **بالمعقول** فقالوا :

---

[1] – روضة الطالبين ٤١١/٧.

[2] – المغني ٣٥/١٣ ، الفروع ١٩٦/٦ ، الإنصاف ١٤٢/٤ ، كشاف القناع ٦٢/٣ .

[3] – فتح القدير ٤٣٤/٥ .

[4] – الإنصاف ١٤٢/٤ .

[5] – الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠ .

أن في خروج الشواب تعريض لهن وللعسكر للفتنة ، مع أنهن لسن من أهل القتال ، لاستيلاء الخور والجبن عليهن [1] .

المناقشة :

نوقش استدلال أصحاب القول الأول بأخذ النبي صلى الله عليه وسلم أحد نسائه معه في الجهاد بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذها لحاجته إليها فيجوز ذلك للأمير دون سائر الجيش [2] .

قلت : تخصيص الإمام دون سواه من الجيش فيه نظر ، إذ لا يقاس الأمراء بالنبي المعصوم صلى الله عليه وسلم ، بل ينظر إلى مصلحة الجيش ، وقد يكون في تخصيص الإمام دون من سواه باصطحاب زوجه ، طريق إلى إضعاف الروح المعنوية للجند.

الراجح :

بعد تأمل أقوال العلماء ، يترجح لي جواز خروج المسنات دون الشواب ، بشرط كونهن في مأمن من العدو ، في الصفوف الخلفية للجيش ، ودون اختلاط بالرجال ، وما يحتج به بعض المغرورين من المعاصرين ، من حاجة الجيش إليهن ، وأن بعض الأعمال بوسع النساء القيام بها ، وبذلك يتفرغ الرجال للقتال ، ولا يشل نصف المجتمع ، كما زين لهذا شياطين الجن والأنس .

يجاب عليه بما يلي :

١- أن الله تعالى ربط النصر بالتقوى والابتعاد عن المعاصي ، بل أن المعاصي سبب رئيس في الهزائم والنكبات .

٢- لا يشك عاقل في أن خروج الشواب إلى ساحة المعركة فيه اختلاط وفتنة ،خصوصاً وأن الرجال في بعد عن نسائهم ، مما يزيد في إمكانية وقوع الفتنة .

٣- أن المتأمل في التاريخ ، يلاحظ أن المدد الرباني كان هو السبب الرئيسي في النصر في تلك المعارك الخالدة ، كإرسال الملائكة ، أو الريح ، أو الرعب في قلوب العدو ، أو الفرقة بين العدو . وما أكثر جند الله .

---

[1] - فتح القدير ٤٣٣/٥ ، البحر الرائق ٨٣/٥ ، كشاف القناع ٦٢/٣ .

[2] - المغني ٣٦/١٣ .

٤- أن القاعدة الشرعية تقتضي بسد كل باب يحتمل دخول الشر منه ، ولو احتمالاً ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح [١]. والله أعلم .

[١] - شرح القواعد الفقهية ، الزرقاء ٢٠٥ .

المبحث الواحد والعشرون : هـــدايـــا الـــمـــشركـــيـــن .

ترجم[1] الترمذي لمسألة هدية المشرك بترجـــمتين :

الترجـــمة الأولى : بقوله (ما جاء في قبول هدايا المشركين) ، وذكر حديث ثُوَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ . ٢

(وَفِي الْبَابِ٣: عَنْ جَابِرٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَثُوَيْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ ، وَثُوَيْرٌ يُكْنَى أَبَا جَهْمٍ [4] .)[5]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١١٩/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من لم يقبل الهدية لعلـــة وقـــال عمـــر بـــن عبدالعزيز كانت الهدية في زمن رسول الله صلى اللهم عليه وسلم هدية واليوم رشوة) و (باب قبول الهدية من المشـــركين) كتاب الهبة١٨٩/٣و١٩٥ ، وأبو داود بقوله (باب الإمام يقبل هدايا المشركين) ٢١٢/٨ ، والدارمي بقوله (باب في قبـــول هدايا المشركين) ١٦١/٢ ،وعبد الرزاق بقوله (باب هدية المشرك) ٤٤٦/١٠ ، و ابن أبي شيبة بقوله (قبول هدايا المشـركين) ٧/ ٦٩٨ ، والبيهقي بقوله (باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام) ٦٩/١٤ السنن الكبرى ، و (باب هدايا المشـــركين) ١٣٨/٧ معرفة السنن . قلت وقد ترجم الترمذي في كتاب الأحكام لهذه المسألة ، فقال (باب ما جاء ي هدايـــا الأمـــراء) وذكر فيه حديث معاذ وجعل الهدية من الغلول ، ثم أعقبه باب في الرشوة ، ثم ختم ذلك (باب ما جاء في قبول الهدية وإجابـــة الدعوة) وذكر فيه حديث أنس بقبوله صلى الله عليه وسلم للهدية ٦٢١/٣-٦٢٣ .

[2] – **ضعيف الإسناد** : أخرجه أحمد (٩٦/١و١٤٥)(٧٤٩و١٢٣٩) ، والبزار برقم (٧٧٨) ، وله شـــاهد عنـــد الدارمـــي: كتاب السير : باب في قبول هدايا المشركين (١٦١/٢)(٢٤٩٠و٢٤٩١) ، وهو عند الترمذي برقـــم (١٥٧٦) وحســـنه ، وسكت عنه في تلخيص الحبير (كتاب الهبة ١٠٤٨/٣) ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ١٨٥/٢) .

قلت :ومداره على ثوير ، ضعفه أبو حاتم والجوزجاني ، وقال سفيان : من أركان الكذب ، وقال الدارقطـــني : مـــتروك .(الجرح والتعديل ٤٧٢/١ ، تـــهذيب الكمال ٢٨٢/٣ ، التقريب ١٥١/١) ، فالحديث ضعيف الإسناد ، لكن معناه صحيح في أحاديث أخرى صحيحة .

[3] – حديث **جابر** رضي الله عنه ، وفيه : (**أهدى النجاشي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قارورة من غالية وكـــان أول من عمل له الغالية وأسلم ...**) ، أخرجه ابن عدي : في ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمـــي ، وقـــال : متنـــه غريـــب ٢٥٠/٧.

[4] – هو ثُوَيْر بن أبي فَاخِتَةَ ، واسم أبي فاختة سعيد بن جَهْمَان ، ويقال : ابن علاقَةَ القرشي الكوفي ، مولى جعدة بن هُبَـــيْرَة يكنى أبا جهم ، ضعيف رمي بالرفض ، قال سفيان : من أركان الكذب ، وقال يحي بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو حـــاتم الرازي : ضعيف ، قال الدارقطني : متروك (التاريخ الكبير ١٨٣/٢ ، الجـــرح ٤٧٢/٢ ، الكـــامل في الضعفـــاء ٣١٥/٢ ، تـــهذيب الكمال ٢٨٢ ، تـــهذيب التهذيب ٣٢/٢ ، التقريب ١٥١/١)

[5] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ١١٩/٤ .

الترجمة الثانية : قال (باب في كراهية هدايا المشركين) ، وذكر فيه حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ[1] :

أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً لَهُ أَوْ نَاقَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْلَمْتَ ؟ قَالَ لاَ ، قَالَ : فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ . ٢

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ يَعْنِي هَدَايَاهُمْ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُمْ ، وَذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْكَرَاهِيَةُ وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُمْ ثُمَّ نَهَى عَنْ هَدَايَاهُمْ .)[3]

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ)

الزَّبْد : هو الرِّفْد والعطاء ، يقال زَبَدَه يزبِده : أي رضخ له من ماله ، وفسره الترمذي بالهدية ، وهو كذلك .[4]

ثانيـاً : مناسبـة الـبـاب .

مناسبة البابين ظاهرة ، فهو يرى النسخ في هذه المسألة ، ولـهذا ، قدم ترجمة الجواز ، ثم عقب بترجمة الكراهية ، أي النسخ .

---

[1] – هو : عِيَاض بن حِمَار ، التميمي المُجَاشعي ، صحابي ، سكن البصرة ، وعاش إلى حدود الخمسين .(أسـد الغابـة ت ٤١٥٠ ، الاستيعاب ت ٢٠٣٤ ، الإصابة ٦٢٥/٤ ، طبقات ابن سعد ٣٦/٧ ، تـهذيب الكمـال ٥٢٣/١٤ ، التقريب ٧٦٧/١)

[2] – **إسناده صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (١٧٠٢٨) بسند صحيح ، وأبو داود :كتاب الخراج والفيء والأمارة : بـاب في الإمام يقبل هدايا المشركين (٢١٥/٨)(٣٠٥٥) وسكت عنه ولم يتعقبه المنذري ، والطيالسي (١٠٨٣) ، وعبد الرزاق عـن الحسن مرسلاً : باب هدية المشرك : من كتاب الجامع ٤٤٦/١٠ ، وابن أبي شيبة من طريق الحسن عن عياض به : باب قبـول هدايا المشركين : من كتاب الجهاد (٦٩٨/٧) ورجاله ثقات ، ونقل الحافظ تصحيح ابن خزيمة له (الفتـح ٢٧٣/٥حديـث ٢٦١٨) ، وصححه الجارود في المنتقى كتاب الجهاد : باب ما جاء في هدايا المشركين (ص٤١٨) ، وصححـه الألبـاني في صحيح سنن الترمذي (١٨٢/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٧٧) وقال حسن صحيح .قلت في سنده عمـران القطـان ، صدوق يهم . (ميزان الاعتدال ٢٨٧/٥ ، التقريب ٧٥١/١)

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب في كراهية هدايا المشركين (١١٩/٤) .

[4] – النهاية في غريب الحديث ٢٩٣/٢ ، القاموس المحيط (مادة الزبد ٤١١/١ ، المصباح المنير (ص٢٥٠) ، مختار الصحـاح (٢٤٧) ، فتح الباري ٢٧٣/٥ حديث ٢٦١٨.

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي تحريم قبول هدية المشرك ، وذلك لما يلي :

أولاً : استشهاده لترجمة قبول الهدية بحديث حسن ، مع وجود أحاديث صحيحة في ذلك [1]، لا يظن خفاؤها على مثله .

ثانياً : تعقيبه على ذلك بترجمة النهي عن قبول هدايا المشركين .

ثالثاً : استشهاده بحديث صحيح ، وتصحيحه له [2]، بخلاف حديث جواز قبول الهدية فلم يزد على تحسينه .

رابعاً : ترجيحه لنسخ القبول بالنهي عن ذلك [3].

رابعاً : مذاهب العلماء .

فصل العلماء في مسألة قبول هدية المشرك ، فقالوا :

أنه يجوز قبول الهدية من المشرك ، إذا كانت لغير أمير الجيش وليس له جاه وكلمة عند أمير الجيش ، أو الأمير ، أو من أحد القرابة . [4]ثم اختلفوا فيما إذا أهدي لأمير الجيش على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن هدايا الكفار إلى أمير المسلمين والحرب قائمة فيء .

وهو مذهب الحنفية[5] وظاهر كلام الشافعية [6].

قال في البداية : وما جباه الإمام من الخراج وأموال بني تغلب ، وما أهداه أهل الحرب إلى الإمام ، والجزية يصرف في مصالح المسلمين كسد الثغور .[7]

---

[1] – فتح الباري : باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ٢٧٢/٥ .

[2] – مع العلم أن الحافظ نقل عن البخاري الإشارة إلى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك (الفتح ٢٧٢/٥).

[3] – ذهب الحافظ إلى تضعيف النسخ (فتح الباري : باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة ٢٧٢/٥) .

[4] – الفتاوى الهندية ٢٣٦/٢ ، حاشية الدسوقي ١٨٣/٢ ، الزرقاني ١١٩/٢ ، جواهر الإكليل ٢٥٦/١ ، الإفصاح ٢٣٦/٢ ، روضة الطالبين ٤٥٨/٧ ، المغني ٢٠٠/١٣ ، الإنصاف ١٨٨/٤ ، فتح الباري ٢٧٢/٥ باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة.

[5] – البحر الرائق ١٢٧/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٦٣/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢١٧/٤ .

[6] – روضة الطالبين ١٢٨/٨ ، نهاية المحتاج ٢٥٥/٨ .

[7] – فتح القدير ٦٢/٦ .

قال في روضة الطالبين : أن ما يهديه الكافر إلى الإمام أو إلى أحد من المسلمين والحرب قائمة ، لا يملكه المهدي إليه بكل حال .[1]

القول الثاني : أن هدايا الكفار إلى أمير المسلمين والحرب قائمة غنيمة .

وهو مذهب الحنابلة .[2]

قال البهوتي : (أو أهداه الكفار لأمير الجيش أو لبعض قواده) جمع قائد وهو نائبه (أو) أهداه الكفار (لبعض الغانمين في دار الحرب فـ)ـهو (غنيمة) .[3]

القول الثالث: التفصيل ، فهدية الكفار لأمير إن كانت من قرابته ، وإلا ففيء إن لم يدخل الجيش بلد العدو ، فإن دخل فغنيمة .

وهو مذهب المالكية .[4]

قال الدسوقي : (وهي) أي الهدية (له) أي للإمام يختص بها (إن كانت من بعض) منهم له (لكقرابة) أو صداقة أو مكافأة ، وسواء دخل العدو بلد العدو أم لا ، فإن كانت لا لكقرابة فهي فيء للمسلمين بلا تخميس إن لم يدخل بلادهم وإلا فغنيمة تخمس .[5]

فمن قال بأنها فيء نظر إلى أن الجيش لم يوجف عليها فلا حق للغانمين فيها ، ومن قال أنها غنيمة نظر إلى الإيجاف المعنوي أو الحقيقي للجيش ، والراجح لمن قال بالتفصيل ، والله أعلم .

---

[1] - روضة الطالبين ٤٥٨/٧ .

[2] - المغني ٢٠٠/١٣ ، الإنصاف ١٨٨/٧ .

[3] - كشاف القناع ٩٣/٣ .

[4] - حاشية الدسوقي ١٨٣/٢ ، الزرقاني ١١٩/٢ ، جواهر الكليل ٢٥٦/١.

[5] - حاشية الدسوقي ١٨٣/٢ .

المبحث الثاني والعشرون : حكم سـجـدة الشـكـر .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (ما جاء في سجدة الشكر) وذكر فيه حديث أَبي بَكْرَةَ[2] :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ لِلَّهِ سَاجِدًا . [3]

(قَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ[1] ، وَبَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ . [2])[3]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٠/٤ ، وقد ترجم له أبو داود (باب في سجود الشكر) ٨٩/٧٣ ، وابن ماجه بقوله (باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر) ٤٤٥/١ ، والدارمي بقوله (باب سجدة الشكر) ٢٤٤/١ ، وعبد الرزاق بقوله (باب سجود الرجل شكراً) ٣٥٧/٣ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر) ، والبيهقي بقوله (باب سجود الشكر) ٣٣٤/٣ ، و معرفة السنن والآثار ٢٠٠/٢ .

[2] – هو نُفَيع بن الحارث بن كَلَدَة ابن عمرو الثقفي ، أبو بكرة ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح ، بمهملات ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها ، سنة إحدى أو اثنتين وخمسين .(أسد الغابة ت ٥٢٨٩ ، الاستيعاب ت ٢٦٩٦ ، الطبقات الكبرى ١٥/٧ ، الإصابة ٣٩٦/٦ ت ٨٨١٦)

[3] – **حسن** : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في سجود الشكر (٢٧٧٤) ، وابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر (١٣٩٤) ، والدار قطني (١٥٧) ، والبيهقي : كتاب الصلاة : باب سجود الشكر ٣٣٤/٢ ، وله متابع عند أحمد من طريق أبي بكرة (٤٥/٥) صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه في الإرواء واستدرك علي الذهبي تصحيحه لإنه ضعف أبا بكرة بكار بن عبد العزيز في الميزان ، فالحديث مداره على أبي بكرة ،صدوق يهم (التقريب٦٠٢/١) ، قلت : موضع الشاهد من الحديث وهو سجود الشكر ثابت من أحاديث أخرى منها :

أ– حديث البراء : أن النبي خر ساجداً لله على إسلام همدان (البيهقي : كتاب الصلاة : باب سجود الشكر ٣٣٤/٢ ، وصدره عند البخاري في المغازي ، و قال المنذري : إسناد صحيح) .

ب– حديث أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر بحاجة فخر ساجداً " رواه ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر برقم (١٣٩٢) ، وحسن إسناده في الإرواء .

ج– حديث سعد ابن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ربه ثلاثاً وفيه فخر ساجداً " ، أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب سجود الشكر (٢٧٧٥) والبيهقي : كتاب الصلاة : باب سجود الشكر (٣٣٥/٢) .

د– حديث عبد الرحمن بن عوف : أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي جبريل عليه السلام فخر ساجداً " ، أخرجه أحمد (١٩١/١) والحاكم (٥٥٠/١) والبيهقي (٣٣٥/٢) ، وسجد أبو بكر حين بشر بفتح وعلي حين وجد ذا الثدية من الخوارج مقتولاً .

(السنن الكبرى للبيهقي ، ومعرفة السنن والآثار ٢٠٠/٢ ، المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ١١٩/٣، مختصر المنذري وبحاشيته تهذيب السنن ٨٦/٥ ، إرواء الغليل ٢٢٦/٢–٣٣٠) . قلت : فالحديث حسن لكثرة طرقه وشواهده .

أولاً : شـــرح الـغــريـــب .

(أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ)

هذا الأمر فسرته رواية أحمد : (**أَتَاهُ بَشِيرٌ يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِـي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهَا فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا**)[4]، ولـــهذا استشهد الترمذي بـــهذا الحديــث في كتاب السير .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته بما قبله : أنه بعد أن بين حكم القتال والبيات والغنائم وما يلحق بـــها ، من الأسرى والهدايا والغلول ، أتى باب سجدة الشكر ، حمداً لله على ذلك النصر والتمكـــين ، وليعلم المسلمون أن النصر إنـــما هو بفضل الله تعالى لا بقوة الجيش ، فاستحق السجود لـه ، والله أعلم .

ثالثـــاً : مـــذهـــب الـتـرمـــذي .

يرى الترمذي مشروعية سجود الشكر ، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجمته لـــهذا المسألة واستشهاده بحديث حسن في ذلك .

ثانياً : نقله أن هذا هو العمل عند أكثر أهل العلم .

ثالثاً : عدم نقله المخالف لذلك .

---

[1] – وهو فعل أبي بكر وعمر وعلي وكعب بن مالك رضي الله عنهم ، وقول إسحاق وأبي ثور والليــث والشــافعي وأحمــد وداود وابن المنذر . (مصنف عبد الرزاق ٣/٣٥٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٧/٦١٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣/٣٣٦ ، معرفـة السنن والآثار ٢/٢٠٠ ، المجموع ٤/٧٠، المغني مع الشرح الكبير ١/٦٩٠) .

[2] – قال عنه ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال مرة أخرى : صالح ، وقال البزار : ليس به بأس ، واستشهد به البخاري في " الفتن " من صحيحه ، وروى له في الأدب وروى له أبو داود وابن ماجه . (التأريخ الكبير ١/٢/١٢٢ ، الجرح والتعديــل ٢/٤٠٨ ، تهذيب الكمال ٣/١٣١ ، تهذيب التهذيب ١/٤٢٠) .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في سجدة الشكر ٤/١٢٠ .

[4] – المسند (٥/٤٥)(١٩٩٤٢) .

رابعاً : مذاهب العلماء .

اختلف العلماء في حكم سجود الشكر على قولين[1] :

القول الأول : القول بكراهيتها .

وهو قول النخعي[2] وأبي حنيفة[3] ومالك[4] ، وهو مذهب المالكية[5] .

قال الدسوقي : (وكره سجود شكر) وكذا الصلاة له عند بشارة بمسرة أو دفع مضرة (أو) سجود لـ(زلزلة) [6].

القول الثاني : أنه سنة مستحبة .

وهو فعل الصحابة ، وبه قال إسحاق والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر [7]، والصاحبان [8]، وهو روية عن مالك وابن حبيب [9].

وهو مذهب الحنفية[10] والشافعية[11] والحنابلة [12].

قال في الفتاوى : ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد ، وعليه الفتوى .[13] قال النووي : مذهبنا أنه سنة عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة [14].

قال المرداوي : (ويستحب سجود الشكر) هذا هو المذهب مطلقاً ...(عند تجدد النعم واندفاع النقم) [15].

---

[1] – الإفصاح عن معاني الصحاح ٩٩/١ .

[2] – مصنف ابن أبي شيبة ٦١٠/٧ ، المجموع شرح المهذب٧٠/٤ ، المغني مع الشرح الكبير ٦٩٠/١ .

[3] – الفتاوى الهندية ١٣٥/١ .

[4] – حاشية الدسوقي ٣٠٨/١ ، حاشية البناني ٢٧٤/١ .

[5] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٠٨/١ ، شرح الزرقاني بحاشية البناني ٢٧٤/١ .

[6] – حاشية الدسوقي ٣٠٨/١ .

[7] – مصنف ابن أبي شيبة ٦١٠/٧ ، المجموع شرح المهذب٧٠/٤ ، المغني مع الشرح الكبير ٦٩٠/١ .

[8] – الفتاوى الهندية ١٣٥/١ ، فتح القدير ٥٣٨/١ .

[9] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣٠٨/١ ، شرح الزرقاني ٢٧٤/١ .

[10] – الفتاوى الهندية ١٣٥/١ .

[11] – روضة الطالبين ٤٢٦/١ ،المجموع شرح المهذب ٧٠/٤ ، نهاية المحتاج ١٠٤/٢ .

[12] – المغني مع الشرح الكبير ٦٩٠/١ ، الإنصاف ٢٠٠/٢ .

[13] - الفتاوى الهندية ١٣٦/١ .

[14] – المجموع شرح المهذب ٧٠/٤ .

[15] – الإنصاف ٢٠٠/٢ .

الأدلـــــــــــــــة .

أدلـــــــة أصحـــــاب القول الأول .

المـــعـــقـــول

١- أنه لم يشتهر عنه ، عند تجدد النعم ، مع كثرة الفتوح في عهده صلى الله عليه وسلم .

٢- أنه لم يعمل به عند وقوع النقم ، فقد استسقى عند وقوع القحط و لم يسجد لذلك .

٣- أن الإنسان لا يخلو من نعمة ، فلو كلفه ، للزم الحرج ، والحرج مدفوع .

فدل على عدم مشروعيته ، إذ لو فعله وتكرر منه لنقل واشتهر ، وذلك لتوفر الداعي له [١].

أدلـــــة أصحاب الـــقـــول الثانـــي .

أولاً :السنة .

حديث الباب و الأحاديث التي ذكرت في تخريجه .[٢]

قال الشوكاني : وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر [٣]. وكذا الصنعاني [٤].

ثانياً : الآثار .

ما ثبت عن الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعلى، رضي الله عنهم ،من فعله.

فقد سجد أبو بكر عندما بشر بفتح اليمامة وبقتل مسيلمة ، وسجد عمر لما رأى رجلاً به زمانـــة ولما أتاه فتح ، وسجد عليٌّ عندما قتل ذو الثدية من الخوارج [١] ، وسجد كعب بن مالك لما بشـــر بالتوبة رضي الله عنهم أجمعين [٢].

---

[١] – حاشية البناني ٢٧٤/١ ، المجموع ٧٠/٤ ، المغني مع الشرح ٦٩٠/١ .

[٢] – انظر تخريج حديث الباب في الحاشية في هذا المبحث .

[٣] – نيل الأوطار ١٢٠/٣ .

[٤] – سبل السلام ٤٠٨/١ .

المناقشة .

نوقش ما ستدل به أصحاب القول الأول بما يلي :

١- أنه إنما ترك سجود الشكر ليبين جوازه ،لا وجوبه ، ونحن نقول بسنيِّته ، لا وجوبه .

٢- قد يكون تركه ، دفعاً للمشقة ، لكونه على المنبر ، أو اكتفى بسجود الصلاة [3].

٣- أنه قد ثبت فعله عن جمع من الصحابة ، فبطل ما أدعوه من عدم ظهوره [4].

الراجح :

هو القول بأن سجود الشكر سنة مستحبة ، لثبوت النص في ذلك واشتهاره عن الصحابة ، اللذين هم أعلم الخلق بالسنة ، واتبعهم لها ، والله أعلم .

---

[1] - السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الصلاة : باب سجود الشكر (٣/٣٣٧) ، مصنف عبد الرزاق كتاب فضائل القرآن : باب سجود الرجل شكراً (٣/٣٥٨) ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : ما قالوا في الفتح يأتي فيبشر به الوالي فيسجد سجدة الشكر (٧/٦١١) .

[2] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب حديث كعب بن مالك (٥/١٥١) ، ومسلم : كتاب التوبة : باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (١٧/٨٧-٩٨) .

[3] - المجموع شرح المهذب ٤/٧٠ .

[4] - المغني مع الشرح الكبير ١/٦٩٠ .

المبحث الثالث والعشرون : أمان العبد والمرأة .

التعريف :

لـغـة : الأَمَانُ من الأَمْنُ : وهو ضد الخوف ، وأمِنَ ، مثل فَهِم وسَلِم ، فهو آمنَ ، وأمْناً وأماناً ، بفتحهما [1].

شـرعـاً :

قال الحنفية : الأمان نوع من الموادعة [2].

وقال المالكية : رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله ، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما [3].

قلت : قد ينتهي القتال بطرق متعددة منها : اعتناق الإسلام ، أو عقد معاهدة مع المسلمين ، أو بالأمان . والأمان : إما عام أو خاص .

فالعام : ما يكون لجماعة غير محصورين كأهل ولاية ، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه ، كعقد الهدنة وعقد الذمة ، لأن هذا العقد من المصالح العامة التي يختص الإمام بالنظر فيها .

والخاص : ما يكون للواحد أو لعدد محدود كعشرة فما دون ، ولا يجوز لأكثر من ذلك كأهل بلدة كبيرة ، لما فيه من افتئات على الإمام ، وتعطيل للجهاد .

والعام : إما مؤقت وهو الهدنة ، أو مؤبد وهو عقد الذمة [4].

والأمان عقد كغيره من العقود ، لابد من توفر أركانه ، وهي العاقد والمعقود معه ، والمعقود عليه . فأما المعقود معه ، فهو الكافر باتفاق ، وأما المعقود عليه فهو الأمن وتوقف القتال ، وأما العاقد فيشترط فيه الإسلام والتمييز ، فاتفقوا على صحة عقد الرجل البالغ المسلم العاقل ، وعلى عدم جواز أمان الصبي [5]، ويأتي حكم أمان المرأة والعبد.

---

[1] – القاموس المحيط (١٧٨/٤) ، مختار الصحاح (ص ٣٣) ، المصباح المنير (ص٢٤).

[2] – فتح القدير ٤٤٩/٥ .

[3] – حدود ابن عرفة مع شرحه ٢٢٤/١ .

[4] – بدائع الصنائع ١٠٦/٧ ، القوانين الفقهية ١٠٢ ، مغني المحتاج ٢٣٦٩/٤ ، المغني ٧٥/١٣ وما بعدها ، آثار الحرب ص٢٢٥.

[5] – مراتب الإجماع ١٢١، الإجماع لابن المنذر ص٢٨ .

وقد ترجم[1] له الترمذي بقوله (ما جاء في أمان العبد والمرأة)، وذكر فيه حديثين:

الحديث الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . [2]

(وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ أُمِّ هَانِئٍ[4] ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَكَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَدْ سَمِعَ مِنَ الْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ[5] وَالْوَلِيدُ بْنُ رَبَاحٍ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ .[6])[7]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٠/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب أمان النساء وجوارهن) و (باب ذمة المسلمين وجوارهم يسعى بها أدناهم) ٤٠٠/٤و٤٠١ ، النسائي بقوله (إعطاء العبد الأمان)و(إعطاء الوليدة الأمان)و(إعطاء المرأة الأمان) ٥/ ٢٠٨و٢٠٩ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الجوار وجوار العبد والمرأة) ٢٢٢/٥ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في أمان العبد)و(باب المرأة تجير على القوم) ٢٣٣/٢ و٢٣٤ ، وابن أبي شيبة بقوله (في أمان المرأة والمملوك) ٦٨٩/٧ ، والبيهقي بقوله (باب أمان العبد)و(باب أمان المرأة) ٣٩١/١٣و٣٩٢، ومعرفة السنن ٣٢/٧-٣٤ .

[2] – **حسن** : أخرجه أحمد (٦٩٧٣و١٦٩٧) وبلفظ (يجير على المسلمين أحدهم) (١٧٣١١و٢١٦٥١) ، وابن ماجه : كتاب الديات : باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (٢٦٨٥) ، وعبد الرزاق عن عائشة رضي الله عنها : كتاب الجهاد : باب الجوار جوار العبد والمرأة (٢٢٣/٥)(٩٤٣٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٧٨) وحسنه ، ثم نقل تصحيح البخاري له ، وذكره السيوطي في صحيح الحديث (الجامع الصغير) (٤٥٨/٦) . ورجاله ثقات إلا كثير بن زيد ففيه مقال (الميزان ٤٠٤/٣ ، التقريب١٣٢/٢) ، وحسنه الألباني (صحيح الترمذي) ١١٣/٢ .

[3] – حديث **أم هانيء** رضي الله عنها ، وفيه : (**قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ .**) **متفق عليه** :أخرجه البخاري : كتاب الصلاة : باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به (٣٥٧) ، وكتاب الجزية : باب أمان النساء وجوازهن) (٣١٧١) ، ومسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٣٦).

[4] – هي فاختة ، وقيل فاطمة ، وقيل هند ، والأول أشهر ، أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ، صحابية جليلة ، ماتت في خلافة معاوية . (أسد الغابة ت٧٦١٨ ، الاستيعاب ت ٣٦٨٤ ، الإصابة ٤٨٥/٨ ، تهذيب الكمال ٤٩٢/٢٢ ، التقريب ٦٧٣/٢) .

[5] – هو الوليد بن رباح ، الدوسي ، أبو البداح ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة سبع عشرة ومائة .(تهذيب الكمال ٤١١/١٩ ، تهذيب التهذيب ١٣٣/١١ ، التقريب ٢٨٥/٢)

[6] – هو كثير بن زيد الأسلمي السهمي ، من كبار الأتباع ، مات ١٥٨ بالمدينة ، قال عنه أحمد : ما أرى به بأساً ، وابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو زرعة : صدوق فيه لين ، أبو حاتم : صالح ، ليس بالقوي يكتب حديثه ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وضعفه النسائي وابن حبان ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ . (التأريخ الكبير ٢١٦/١/٤ ، الجرح والتعديل ١٥١/٧ ، الكامل في الضعفاء ٢٠٤/٧-٢٠٧ ، تهذيب الكمال ٣٥٦/١٥ ، التقريب ٣٨/٢) .

[7] – سنن الترمذي : كتاب لسير : باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ١٢٠/٤ .

الحديث الثاني : عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ :

أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ[1] مِنْ أَحْمَائِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَدْ أَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ . [2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ[3] ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ أَجَازَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ[4] .

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ ، وَأَبُو مُرَّةَ[5] مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[6] وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أَيْضًا وَاسْمُهُ يَزِيدُ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ[7] ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

قَالَ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ . [8]

---

[1] – الذي في الستة : فلان ابن هبيرة ، وفي المسند : حموين لي . قيل : هو جعد بن هبيرة ، لكن أعل بالصغر ، وقيل هو الحارث بن هشام والآخر زهير بن أبي أمية ، أو عبد الله بن أبي ربيعة ، من بني مخزوم . (انظر الفتح حديث أم هانئ (٣٥٧) من كتاب الصلاة)

[2] – أخرجه أبو داود : (٢٧٦٤) ، والنسائي (١٢/ ١٨٠٥) ، والبيهقي (٣٩٣/١٣) السنن الكبرى ، وعبد الرزاق (٢٢٤/٥)(٩٤٣٩) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : في أمان المرأة والمملوك (٦٨٩/٧) .

[3] – وهو قول عمر وعلي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وقال به الحسن والثوري والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وابن القاسم ، وفعلتاه زينب وأم هانئ رضي الله عنهما . (المدونة ١١/٢ ، الأم ٢٢٦/٣ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٢/٥ –٢٢٦ ، وسنن سعيد بن منصور ٢٣٣/٢–٢٣٥ ،مصنف ابن أبي شيبة ٦٨٩/٧–٦٩٢ ، معرفة السنن والآثار ٣٢/٧–٣٤ ، المغني ٧٥/١٣) .

[4] – مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود ص٢٤٩ ، المغني ٧٥/١٣ ، الفروع ٢٤٨/٦ ، الإنصاف ٢٠٣/٤ .

[5] – هو يزيد : أبو مرة ، مولى عقيل بن أبي طالب ، ويقال مولى أخته أم هاني ، مدني مشهور بكنيته ، ثقة ، من الثالثة . (تهذيب ا لكمال ٤٠٤/٢٠ ، تهذيب التهذيب ٣٧٤/١١ ، التقريب ٣٣٥/٢)

[6] – هو عقيل بن أبي طالب الهاشمي ، أخو علي وجعفر ، وكان الأسن ، صحابي ، أُسر يوم بدر ففداه عمه العباس ، أسلم عام الفتح ، عالم بالنسب ، مات سنة ٦٠هـ . (أسد الغابة ت ٣٧٣٢ ، الاستيعاب ت ١٨٥٣ ، الإصابة ت ٥٦٤٤)

[7] – أخرجه البيهقي : كتاب السير : باب أمان العبد (٣٩٢/١٣) ، وعبد الرزاق : كتاب الجهاد: باب الجوار وجوار العبد والمرأة (٢٢٣/٥) ، وسعيد بن منصور مطولاً ومختصراً : كتاب الجهاد : باب ما جاء في أمان العبد (٢٣٣/٢) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : في أمان المرأة والمملوك (٦٩٠/٧) .

[8] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجزية والموادعة : باب أثم من عاهد وثم غدر (٣١٨٠) ، ومسلم : كتاب الحج : باب فضل المدينة (١٣٧٠و١٣٧١) ، وكتاب العتق : باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٥٧٨) .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ جَـائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ .)[1]

أولاً : شـــرح الــغـــريـــب .

(أَحْمَائِي)

أحماء : جمع الحَمُ وهو قريب الزوج .[2]

(يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)

أي أقلهم ، كل وضيع بالنص وكل شريف بالفحوى ، فدخل في أدناهم المـــرأة والعبـــد والصبي والمجنون .[3] وهذا هو تفسير الترمذي لذلك .

ثانيـــاً : مناسبـــة الــبـــاب .

الكافر يدخل بين المسلمين ، إما سبياً ، وأما بأمان ، وقد ترجم للسبي ضمن أبواب الغنيمة ، فناسب أن يترجم للحالة الثانية لدخول الكافر أرض المسلمين بعد الانتهاء من تراجم الغنيمة .

ثالثـــاً : مـــذهـــب التـــرمذي .

يرى الترمذي جواز أمان المرأة والعبد ، للكافر وذلك لما يلي :

أولاً : استشهاده لجواز أمان المرأة بأحاديث صريحة في المدعى .

ثانياً : استشهاده لجواز أمان العبد بعموم اللفظ في علي وابن عمر رضي الله عنهم ، وتعقيبه علـــى ذلك لتأكيد جوازه .

ثالثاً : نقله الإجماع على ذلك بقوله : والعمل على هذا عند أهل العلـــم ، قلـــت : ولعلـــه أراد الإجماع السكوتي ولهذا نص على قول عمر ، دون ذكر مخالف من الصحابة .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ٤/١٢١ .

[2] – النهاية في غريب الحديث ١/٤٤٨، القاموس ٤/٣٤٨ .

[3] – فتح الباري ٦/٣١٦ حديث ٣١٧٢ .

رابعاً : مذاهب العلماء .

اتفق العلماء على جواز أمان المسلم العاقل ذكراً ، كان أو أنثى ، حراً أو عبداً [1] ، واشترط أبو حنيفة أذن ولي أمره له بالقتال .

والحجة له في ذلك : أنه محجور عن القتال فلا يصح أمانه لأنهم لا يخافونه فلم يلاق الأمان محله [2].

قلت: وهو مردود بالسنة والأثر عن عمر ، كما نقله الترمذي . والله أعلم .

---

[1] – فتح القدير ٤٥٥/٥ ، البحر الرائق ٨٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٣٥/٤ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٨٥/٢، جواهر الإكليل ٢٥٨/١ ، روضة الطالبين ٤٧١/٧-٤٧٤، نهاية المحتاج ٨٠/٨، تحفة المحتاج ٢٦٥/٩ ، المغني ٧٥/١٣ ، الفروع ٢٤٨/٦ ، الإنصاف ٢٠٣/٤ ، كشاف القناع ١٠٤/٣ .

[2] – الهداية شرح بداية المبتدي مع شرحه فتح القدير ٤٥٥/٥ .

المبحث الرابع والعشرون : الـغـدر.

الغدر : هو ترك الوفاء ونقض العهد ، وهو من (غَدَرَ) ، كضرب وسمع ، يقال غَـدَرَه وغَدَرَ به ، وهو (غَادِرٌ) و (غَدَرٌ) و (غَدَّارٌ) .[1]

وقد ترجم[2] له الترمذي بترجمتين :

الترجمة الأولى : قال فيها (باب ما جاء في الغدر) وذكر فيها حديث سُلَيْم بن عامر[3] قال : كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ فِي بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَا غَدْرٌ وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ[4] فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلَا يَشُدَّنَّهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالَ فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ .[5]

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .[6]

---

[1] - القاموس المحيط ١٧٩/٢ ، مختار الصحاح ص٤٢١ ، المصباح المنير ص ٤٤٣.

[2] - سنن الترمذي : كتاب السير ١٢١/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب كيف ينبذ إلى العهد)و(باب أثم الغادر للبر والفاجر) ٤٠٣/٤و٤٠٧ ، وأبو داود بقوله (باب في الوفاء بالعهد) و(باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه)و(باب في الوفاء للمعاهد وحرمته وذمته) ٨٣/٣ ، والنسائي بقوله (الوفاء بالعهد)و(الغـدر) ٢٢٤/٥و٢٣٣ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في الغدر) ١٧١/٢ ، ومالك بقوله (ما جاء في الوفاء والأمان) ٢٣٩/٢ ، سعيد بن منصور بقوله (باب الإشارة إلى المشركين والوفاء بالعهد) ٢٢٩/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (الغدر في الأمان) ٦٩٣/٧ ، والبيهقي بقوله (باب جماع الوفاء بالعهد والنذر ونقضه) ١٦١/٧ .

[3] - هو سليم بن عامر الكلاعي ،ويقال الخَبَائِري ، أبو يحيى الحمصي ،ثقة ، من الثالثة ، و لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة ثلاثين ومائة . (التأريخ الكبير ١٢٥/٢/٢، تهذيب الكمال ٤٧٦/٧ ، تهذيب التهذيب ١٦٦/٤ ، التقريب ٣٨١/١) .

[4] - عمرو عَبَسَةَ ، موحدة ومهملتين مفتوحات ، ابن عامر بن خالد السّلمي ، أبو نجيح ، صحابي مشهور ، أسلم قديماً ، وهاجر بعد أحد ، ثم نزل بالشام ، مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنهم . (أسد الغابة ت ٣٩٨٤ ، الاستيعاب ت ١٩٥٩ ، طبقات ابن سعد ٢١٤/٤ ، الإصابة ٥٤٥/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣١/٢ ، تهذيب الكمال ٢٧٤/١٤ ، ٢التقريب ٧٤١/٢) .

[5] - قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على أنه لا يجوز المسير إلى العدو في آخر مدة الصلح بغتة ، بل الواجب الانتظار حتى تنقضي المدة أو النبذ إليهم على سواء . (نيل الأوطار ٦٢/٨) .

[6] - **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (١٦٥٦٧و ١٦٥٧٧) وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه (٣١٢/٧)(٢٧٥٦) وسكت عنه ، والنسائي : كتاب السير : باب الوفاء بالعهد (٢٢٣/٥) الكبرى ،

الترجمة الثانية : قال فيها (ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة) ، وذكر فيها حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [1]

(قال: وفي الباب[2]: عن علي و عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ سُوَيْدٍ[3] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ[4] عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ . فَقَالَ لا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا [5].) [6]

والدارمي : كتاب البيوع : باب في الغدر (٢/١٧١)(٢٥٣٨) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ٢/١١٤) ، وهو في الترمذي برقم (١٥٨٠) ، وقال : حسن صحيح .قلت : ورواته ثقات .

[1] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الأدب : باب ما يدعى الناس بآبائهم (٧/١٤٩) (٦١٧٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر (١٧٣٥) ، وهو في الترمذي برقم (١٥٨١) ، وقال : حسن صحيح.

[2] – حديث علي : (**لكل غادر لواء يوم القيامة**) ، أخرجه الترمذي في العلل الكبير ص ٦٧٨ موقوفاً عليه .

حديث ابن مسعود : (**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به يقال هذه غدرة فلان**) ، أخرجه مسلم : كتب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر (١٢/٦٥)(١٧٣٦) .

حديث أبي سعيد الخدري : (**لكل غادر لواء عند أسته يوم القيامة**) أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر (١٢/ ٦٥)(١٧٣٨) ، والترمذي : كتب الفتن : باب ما جاء واخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (٢١٩١) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : الغدر في الأمان (٧/٦٩٤).

حديث أنس (**لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به**) . متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب الجزية والموادعة : باب إثم الغادر للبر والفاجر (٣/١٤٢)(٣١٨٧) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تحريم الغدر (١٢/٦٥)(١٧٣٧).

[3] – هو سويد بن غَفَلة ، بفتح المعجمة والفاء ، بن عوسجة ، أبو أمية الجعفي ، مخضرم ، من كبار التابعين ، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان مسلماً في حياته ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة ثمانين ، وله مائة وثلاثون سنة . (التأريخ الكبير ٢/٢/١٤٢ ، تهذيب الكمال ٨/٢١٥ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٧٨ ، التقريب ١/٤٠٤)

[4] – هو عمارة بن عمير التيمي ، كوفي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها بسنتين . (التأريخ الكبير ٣/٢/٤٩٩ ، تهذيب الكمال ١٤/١٨ ، تهذيب التهذيب ٧/٤٢٢ ، التقريب ١/٧١١)

[5] – قلت : أما الحديث فمتفق على متنه في الصحيحين ، كما سبق تخريجه ، وأما الرواية عن علي رضي الله عنه ، فلم أجد من أخرجها غير الترمذي .

[6] – سنن الترمذي : كتاب السير باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ٤ /١٢٢ .

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(فَلا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلاَ يَشُدَّنَّهُ)

عبارة (**فَلا يَحُلَّنَّ عَهْدًا وَلا يَشُدَّنَّهُ**) وردت بروايات منها (لا يشد عقــدة ولا يحلــها) وهي عند أبي داود ، وفي رواية (فيشده ولا يحله) ، قال الطيبي : عبارة عن عدم التغيير في العهد ، فلا يذهب على اعتبار مفرداتــها .[1]

(يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ)

السواء : العدل والوسط .[2]

ومعنى (**على سواء**) : أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع ، فيكون الفريقــان في علم ذلك سواء.[3]

والنبذ : هو إعلام العدو بالقتال ، وقد سبق بيانه في مبحث الدعوة قبل القتال .

(لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ)

أي : علامة يشهر بــها في الناس ، لأن موضوع اللواء الشهرة ، وكانت العرب تنصــب الألوية في الأسواق لغدرة الغادر تشهره بذلك ، وسيأتي تعريف اللواء في مبحــــثه إن شــاء الله تعالى .[4]

ثانيــاً : مناسبــة الــبــاب .

ومناسبته بــما قبله ظاهره في أن من أعطى عهداً وجب عليه الوفاء به ، فناسب أن يعقب بالتحذير من الغدر ونقض العهود ،بعد أن قرر مشروعيتها .

---

[1] – شرح الطيبي ٢٧٥٣/٩ ، عون المعبود ٣١٢/٧ حديث رقم (٢٤٧٥٦) .

[2] – القاموس المحيط ص ٣٨٢/٤ ، مختار الصحاح ص٢٩٥ .

[3] – تفسير الطبري ٥٨/٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٨٧/٣ ، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٦٣/٤ ، عــون المعبــود ٣١٢/٧ حديث رقم (٢٧٥٦) ، تحفة الأحوذي ١٥٧/٥ حديث رقم (١٥٨٠) .

[4] – شرح مسلم للنووي ٦٧/١٢ حديث رقم ١٧٣٥ ، فتح الباري ٣٢٧/٦ رقم ٣١٨٦ .

ثالثاً : مـــذهب الترمـــذي .

لم يصرح الترمذي برأيه في المسألة لوضوحها ،فاكتفى بالترجـــمة لـــها .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

انعقد الإجماع على وجوب الوفاء بالعهد وعدم نقضه إلا بعد نبذه وعلى تحريم الغدر [1].

---

[1] - التمهيد لأبن عبد البر ٢٣٨/٦ (باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، من كتاب الجهاد ، الإفصـــاح ٢٤٢/٢ ، فتح الباري ٣٢٣/٦ حديث (٣١٧٧) من كتاب الموادعة .

المبحث الخامس والعشرون : النـــزول على حكم رجل من المسلمين .

إذا حاصر الإمام العدو ، لزمته مُصَابرته ، ولا ينصرف إلا بواحدة من خـــمس [1] :

الأولى : الإسلام . الثانية : دفع الجزية .

الثالثة : أن يفتح أرض العدو . الرابعة : أن يرى ضـــرراً علـــى المســـلمين ، في الاستمرار في محاصرة العدو .

الخامسة : أن ينـــزلوا على حكم حاكم مسلم[2]، وهذه الأخيرة ترجم[3] لـــها الـــترمذي بقوله (باب ما جاء في الترول على الحكم)، وناقش فيه ثلاث مسائل :

الأولى : حكم الترول على حكم رجل.

والثانية : حكم قتل الشيخ الفاني .

والثالثة : هل الإنبات من علامات البلوغ .ثم استشهد لكل مسألة بحديث ، وهي :

الحديث الأول : حديث جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ :رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ[4] فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَـــمَهُ أُخْـــرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاسْتَمْسَـكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَـــلَ رِجَالُـــهُمْ

---

[1] – المغني ١٣/١٨٠و١٨١ .

[2] – اشترط في صفة الحاكم سبعة شروط : الإسلام ، والبلوغ ، والذكورية ، والعدل ، والفقه (العلم) . ولا يجـــوز تحكيـــم كافر ولا من يختاره العدو . (بدائع الصنائع ٧/١٠٧و١٠٨ ، روضة الطالبين ٧/٤٨٢ ، المغني ١٣/١٨٢)

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١٢٢ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب إذا نزل العدو على حكم رجـــل) ٤/٣٥٨ ، وأبو داود بقوله (باب في صلح العدو) ٣/٨٥، والنسائي بقوله (إذا نزلوا على حكم رجل) ٥/٢٠٦ الكبرى ، والدارمـــي بقوله (باب نزول أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) ٢/١٦٤، والبيهقي بقوله (باب نزول أهل الحصن أو بعضهم علـــى حكم الإمام أو غير الإمام إذا كان المترول على حكمه مأموناً) ١٣/٣٩٧ ، وبقوله (باب كيف الأمان ومن نزل على حكـــم مسلم من أهل القناعة والثقة) معرفة السنن ٧/٣٦ . قلت وقد ترجم له الترمذي في كتاب الأحكام بترجمـــة شملـــت كـــل علامات البلوغ فقال (باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة) ٣/٦٤١ .

[4] – هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري ، أبو عمرو ، سيد الأوس ، شهد بدر ، واستشهد من سهم أصابه بـــالخندق . (أسد الغابة ت٢٠٤٦ ، الاستيعاب ت٩٦٣ ، طبقات ابن سعد ٣/٢/٢١٣ ، تـــهذيب الأسماء واللغات ١/٢١٤، الإصابـــة ٣/٧٠ ، تـــهذيب الكمال ٧/١٠٦ ، التقريب ١/٣٤٦)

وَيُسْتَحْيَا نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ** وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمُ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.[1]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[2]: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ[3]، قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.)[4]

الحديث الثاني : حديث سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ[5] عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

اقْتُلُوا شُيُوخَ[6] الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ.

---

[1] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريضة ومحاصرته إياهم (٤١٢١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم (١٧٦٨)(١٣٢/١٢) ، وهو عند الترمذي برقم (١٥٨٢) ، وقال حسن صحيح .

[2] – حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه ، وفيه (**لقد حكمت فيهم بحكم الله**) ، أخرجه أحمد (٢٢/٣و٧١) (١٠٧٨٤و١٠٧٨٥) ، والبخاري : كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل سعد بن معاذ (٣٨٠٤) و كتاب المغازي : باب مرجعه من الأحزاب ...(٤١٢١) والأدب المفرد (٩٤٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز قتال من نقض العهد... (١٧٦٨) ، وأبو داود : كتاب الأدب : باب ما جاء في القيام (٥٢١٥و٥٢١٦) ، والنسائي : كتب المناقب : سعد بن معاذ (٦٢/٥)(٨٢٢٢).

وحديث **عطية القرظي** رضي الله عنه ، وفيه (**كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاماً**) ، وذكره الترمذي في الباب ، وقد أخرجه أحمد (٣٨٠/٤و٣١١/٥)(١٨٩٢٩و٢٢١٥٣) ، وأبو داود: كتاب الحدود : باب في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٤و٤٤٠٥) ، وابن ماجه : كتاب الحدود : باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤١و٢٥٤٢) والنسائي : كتاب الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣٠) ، والدارمي : كتاب السير : باب حد الصبي متى يقتل (٢٤٦٧) ، والحميدي (٨٨٨) .

[3] – هو عطية القُرَظي ، بضم القاف وفتح الراء ، صحابي صغير ،له حديث الباب ، يقال سكن الكوفة . (أسد الغابة ت٣٦٩٥ ، الطبقات ١٢٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٣٥/١ ، الجرح والتعديل ٣٨٤/٦ ، تهذيب الكمال ٩٧/١٣ ، التقريب ٦٧٩/١) .

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في النزول على الحكم ١٢٢/٤ .

[5] – هو سعيد بن بشير الأزدي مولاهم ، أبو عبد الرحمن ، أو أبو سلمة ، الشامي ، أصله من البصرة ، أو واسط ، من الثامن ، مات سنة ١٦٨هـ ، ضعفه ابن معين وأحمد والنسائي ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه ، ولهذا : ضعفه الحافظ . (ميزان الاعتدال ١٨٩/٣ ، تهذيب الكمال ١٤١/٧، تهذيب التهذيب ٨/٤ ، التقريب ٣٤٩/١)

[6] – هل المقصود بشيوخ المشركين هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى أو الشيوخ مطلقاً ؟ قولان . رجح الأول الصنعاني (النهاية ٤٥٧/٢ ، سبل السلام ٩٣/٣) .

(وَالشَّرْخُ الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا [1] .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [2] وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ .) [3]

الحديث الثالث : حديث عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ **فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي.** [4]

(قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفِ احْتِلامُهُ وَلاَ سِنُّهُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ [5] .) [6]

أولاً : شـرح الـغـريب .

[1] – التمهيد ٢٣٥/٦ ، معالم السنن للخطابي بحاشية مختصر المنذري ١٣/٥ .

[2] –**حسن** : أخرجه أحمد (١٩٦٣٢و١٩٧١٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في قتل النساء (٢٦٦٧)(٥٣/٣) ، وهو عند الترمذي برقم (١٥٨٣) وقال : حسن صحيح ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١٨٦/٢ .

قلت : الحديث حسن بشواهده ، فقد رواه الترمذي من طريقين :

الأول: منها فيه سعيد بن بشير : ضعيف ، لكن تابعه حجاج بن أرطأة . (تـهذيب الكمال ١٤١/٧، التقريب ٣٤٩/١) .

الثاني : فيه الحجاج بن أرطأة صدوق كثير الخطاء والتدليس (تهذيب الكمال ١٤٦/٤، التقريب ١٨٨/١) . كما أن قتادة مدلس ، وقد عنعنه . ولكن تابعه الحسن وأن كان الحسن مختلف في سماعه من سمرة ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . والله أعلم . (تـهذيب الكمال ٢٩٧/٤و٢٢٤/١٥، التقريب ٢٠٢/١) .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في الترول على الحكم ١٢٣/٤ .

[4] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٣٨٠/٤و٣١١/٥) (١٨٢٩٩و٢٢١٥٢) ، وأبو داود : كتاب الحدود : باب في الغلام يصيب الحد (٤٤٠٤) ، والنسائي : كتاب الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٣٠) ، وابن ماجه : كتاب الحدود : باب من لا يجب عليه الحد (٢٥٤٢) ، والدارمي : كتاب السير : باب حد الصبي متى يقتل (١٥٥/٢)(٢٤٦١) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي : كتاب المغازي (٣٧/٣) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١١٤/٢) ،وهو عند الترمذي برقم (١٥٨٤) وقال : حسن صحيح . قلت : وراوته ثقات إلا عبد الملك بن عمير تغير حفظه وربما دلس (ميزان الاعتدال ٤٠٥/٤ ، التقريب ٦١٨/١) .

[5] – الترمذي : كتاب الأحكام :باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة (٦٤٢/٣) ،.

[6] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في الترول على الحكم (١٣٣/٤) .

(فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ)

الأكحل والأبجل : عرقان من عروق الجسم ، فالأكحل : عرق في وسط الذراع ، إذا أنفجر لم يرقأ الدم .[1]

(وَكَانُوا أَرْبَعَ مِائَةٍ)

اختلف في عدتهم : فقال ابن إسحاق[2] : كانوا ستمائة وفي رواية تسعمائة ، وبه جزم ابن عبد البر في ترجمة سعد ، وقال السهيلي : ما بين ثمانمائة إلى تسعمائة ، والصحيح أنهم كانوا أربعمائة لورود الرواية عند الترمذي والنسائي وابن حبان بإسناد صححه الحافظ . ويجمع بين الطرق بأن يقال إن الباقين كانوا أتباعاً .[3]

(انْفَتَقَ عِرْقُهُ)

أنفتق : أنشق وانفتح وخرج منه الدم .[4]

(وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ)

الشرخ : الأصل ، والعرق ، والحرف الناتئ من الشيء ، وشرخ الشباب : أوله . وقيل نَضَارته وقوته . وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع . وقيل : هو جمع شارِخ ، مثل شَارِب وشَرْب .وأراد بالشرخ هنا : الشباب أهل الجلَد الذين يُنتَفع بهم في الخدمة ، من الصبيان الذين لم يُنْبِتُوا .[5]

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما قبله : أنه ذكر جملة من التراجم في أحكام ما قبل القتال من الدعوة والبيات وغيره ثم أعقبه بجملة من التراجم في نصيب المقاتلين (الأسهم والرضخ) ثم في معاملة الأسرى ، وكان التسلسل المنطقي هو ذكر طرق وقف القتال فترجم لها بالأمان ثم النزول على الحكم ثم

---

[1] – شرح مسلم للنووي١٢/١٣٥ حديث (١٧٦٩) ، فتح الباري ٧/٤٧٦ حديث٤١٢٢ من كتاب المغازي

[2] – هو أبو بكر : محمد بن إسحاق بن يَسَار بن خِيار ، عالم السير ، ولد سنة ٨٠هـ ، توفي سنة ١٣٢هـ . من مصنفاته : السيرة النبوية . (طبقات ابن سعد ٧/٣٢١ ، سير أعلام النبلاء٧/٣٣)

[3] – فتح الباري ٧/٤٧٨ حديث ٤١٢٢ .

[4] – النهاية في غريب الحديث ٣/٤٠٨ ، القاموس المحيط ٣/٣٧١ ، مختار الصحاح ص ٤٣٩ .

[5] – النهاية ٢/٤٥٧ ، القاموس٤/٣٦٢ ، التمهيد ٦/٢٣٥ ، معالم السنن للخطابي بحاشية مختصر المنذري ٥/١٣ .

الجزية ، فبدأ بالأمان الذي هو عام لكل مسلم ، ثم أعقبه بالنزول على الحكم الذي يختص بفئة من المسلمين .

وإنما ذكر أضاف المسألتين لتعلقهما بالباب ، فترجم للحكم بصفة عامة ثم فصل في الأدلة ، فذكر حديثاً في حكم المقاتلة من الرجال واستحياء النساء المتفق على حكمهم ، ثم أضاف حديثين في مسألتين خلافيتين ، هما : قتل الشيوخ والصبيان .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

المسألة الأولى : حكم النزول على حكم مسلم بقتل الرجل المقاتل من الكفار، واستحياء النساء .

يرى الترمذي جواز النزول على حكم المسلم بقتل الرجل المقاتل من الكفار واستحياء النساء منهم ، لما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بترجمة ظاهرها في جواز ذلك .

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح في ذلك ، وإشارته إلى أحاديث تدعم قوله .

ثالثاً : عدم ذكره لقول المخالف .

المسألة الثانية : حكم النزول على حكم مسلم بقتل الشيوخ .

الذي يظهر لي أن الترمذي يرى جواز ذلك ، ولهذا استشهد له بالحديث وصححه. وهل يقتل الشيوخ مطلقاً أو من قدر على القتال منهم فقط ؟ كلاهما محتمل ، وإن كان احتمال قوله بالإطلاق أقوى وذلك لأنه:

أولاً : أن القول بالإطلاق هو الموافق لعموم وظاهر الحديث ، و لم يذكر الترمذي تخصيصاً لذلك . قلت : ولا يخفى تأثر المحدثين بالأخذ بظواهر النصوص .

ثانياً : أنه قول كبير المحدثين الإمام أحمد حيث قال : الشَّيْخُ لا يَكَادُ أَنْ يُسْلِمَ وَالشَّابُّ أَيْ يُسْلِمُ كَأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الإِسْلامِ مِنَ الشَّيْخِ قَالَ الشَّرْخُ الشَّبَابُ[1] ، وكذلك هو القول الراجح عن الشافعي كما سيأتي .

---

[1] – المسند (١٩٦٣٢) .

المسـألـة الثـالثـة : هل إنبات الشعر من علامات البلوغ .

هل الإنبات من علامات البلوغ ؟ تكلم الترمـذي على علامات البلوغ في ثلاثة مواضع من سننه ، أحدها في هذا الباب و لم يترجم لها ، والموضع الثاني في كتاب الأحكام وترجـم لهـا بقوله (باب حد بلوغ الرجل والمرأة) وذكر فيه العلامات الثلاث للبلوغ[1] ، والموضع الثـالث في كتاب الجهاد وترجم له بقوله (باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له) وذكـر فيـه علامة السن[2].

وأما هل الإنبات من علامات البلوغ ، فالذي أراه أن الترمذي يرى الإنبات من علامـات البلوغ ، ويوجب به قتل الكافر الذي نبتت عانته ، إذا لم يعرف احتلامه ولا سنه ، وذلك لـما يلـي :

أولاً : استشهاده بحديث عطية القرظي الذي هو عمدة القائلين بذلك .

ثانياً : نقله أن ذلك قول بعض أهل العلم .

رابـعـاً : مـذاهـب الـعـلـمـاء .

المسـألة الأولـى : حكم النـزول على حكم مسلم .[3]

قلت : اتفق العلماء على جواز التزول على حكم المسلم بما فيه الحظ للمسلمين من القتـل والسبي والفداء[4]. وفي الجزية وجهان عند الشافعية والحنابلة ، صححها الشافعية لأنه حكم قـد التزموه ، واشترط الحنابلة رضى الطرفين لأنه عقد معاوضة يتوقف على التراضي .[5] وأما الخـلاف في المن فقد تقدم في مبحث قتل الأسرى .

---

[1] – سنن الترمذي ٣/٦٤١ حديث (١٣٦١) .

[2] – سنن الترمذي ٤/١٨٣ حديث (١٧١١) .

[3] – قلت لم يفصل العلماء في هذا المسألة في حكم النـزول على حكم رجل أحد المسلمين في الصبيان والشيوخ ، لأنهم قـد بينوا حكمهم في موضع ما يفعل بالأسرى ، وعليه فلا يجوز للحاكم إن يخرج عما قرروه فيهم ، لأنه لا يجوز له الحكم إلا بمـا أحل الله (أي المترجح عندهم في المذهب) .

[4] – بدائع الصنائع ٧/١٠٧و١٠٨ ، الفتاوى الهندية ٢/٢٠١ ، حاشية الدسوقي ٢/١٨٥، جواهر الإكليل ١/٢٥٧ ، شـرح الزرقاني ٢/١٢٢ ،روضة الطالبين ٧/٤٨٢ ، الإنصاف ٤/١٤٠ ، كشاف القناع ٣/٦٠ .

[5] – روضة الطالبين ٧/٢٨٣ ، الإنصاف ٤/١٤٠ ، كشاف القناع ٣/٦٠ .

المسألة الثانية : حكم قتل الشيوخ .

اتفق العلماء على جواز قتل الشيخ الفاني إذا كان له رأي وتدبير [1] ، إما إذا لم يكن لهم رأي ولا تدبير فاختلف العلماء في حكم قتلهم على قولين:

القول الأول : أنهم لا يقتلون ما لم يقاتلوا ، أو يشاركوا في القتال برأي أو مشورة .

وبه قال أبو بكر الصديق وابن عباس مجاهد والضحاك[2] وأبو حنيفة ومالك والليث والثوري وأحمد وقول عن الشافعي [3]، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] ، ووجه عند الشافعية [7].

قال ابن نجيم : (وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان وأعمى ومقعد إلا أن يكون أحدهم ذا رأي في الحرب أو ملكاً) أي نهينا عن قتل هؤلاء [8].

قال خليل : وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ فان وزمن وأعمى وراهب بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم الكفاية فقط واستغفر قاتلهم [9].

قال المرداوي : (وإذا ظفر بهم لم يقتل صبي ، ولا امرأة ، ولا راهب ، ولا شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى . لا رأي لهم ، إلا أن يقاتلوا) قال : أو يحرضوا . وهذا المذهب مطلقاً [10].

القول الثاني : أنه يجوز قتلهم مطلقاً .

---

[1] – رحمة الأمة ٣٨٢ ، المغني ١٧٩/١٣ .

[2] – هو الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني ، من أوعية العلم ، صدوق في الحديث كثير الإرسال ، حدث عن أبي سعيد الخدري وابن عمر وغيرهم وخلاف في حديث عن ابن عباس ، وعنه عمارة ومقاتل وغيرهم ، مات بعد المائة . (سير أعلام النبلاء ٥٩٨/٤ ، التقريب ٤٤٤/٢)

[3] – مصنف ابن أبي شيبة ٦٥٥/٧ ، الاختيار ٣١٤/٣ ، التمهيد ٢٣٣/٦ ، حاشية الدسوقي ١٧٦/٢ ،الإقناع ٤٦٤/٢ ، رحمة الأمة ٣٨٢ ، المغني ١٧٧/١٣ ، الإفصاح ٢٢٥/٢ .

[4] – بدائع الصنائع ١٠٠/٧ ، فتح القدير ٤٣٧/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٣٢/٤ .

[5] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٦/٢ ، منح الجليل ٧١٤/١ ، تبيين المسالك ٤٣٠/٢ ، المنتقى ١٦٦/٣ .

[6] – المغني ١٣/ ١٧٧ ، كشاف القناع ٥٠/٣ .

[7] – روضة الطالبين ٤٨٢/٧ .

[8] – البحر الرائق ٨٤/٥ .

[9] – مختصر خليل مع شرحه جواهر الإكليل ٢٥٢/١و٢٥٣ .

[10] – الإنصاف ١٢٨/٤ .

وهو القول الراجح عن الشافعي [1] وبه قال ابن المنذر [2] والطبري وبعض أصحاب مـــالك [3]، وهو الأظهر عند الشافعية [4]، ونصره ابن حزم [5].

قال النووي : ويحل قتل راهب وأجير وشيخ وأعمى وزمن لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر [6].

سبب الخـــلاف :

١- تعارض الأدلة : أي الآيتين : (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**) [7]، و (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**) [8]. فقال الجمهور بالاستثناء من العموم ، أي استثناء الذين لا يقاتلون كما في آية البقرة من عموم المشركين كما في آية التوبة . وقال الشافعية بالنسـخ : أي نسخ آية البقرة بآية التوبة فيكون قتل الشيخ الفاني جائزاً وإن لم يقاتل أخذاً بعموم الآية [9].

٢- الاختلاف في علة جواز قتل الكافرين . فذهب الجمهور إلى أن مناط القتل هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس الكفر ، وذهب الشافعية ومن معهم إلى أن مناط القتـــل هو الكفر ، فترتب عليه إباحة قتل غير المقاتلة كالشيخ الفاني الذي لا رأي له. [10]

الأدلـــــــــة .

أدلـــــــة أصحاب القول الأول .

أولاً : الكتاب .

---

[1] – رحمة الأمة ٣٨٢ ، مغني المحتاج ٤/٢٢٣ .

[2] – الإقناع ٢/٤٦٤ .

[3] – التمهيد ٦/٢٣٣و٢٣٤ .

[4] – روضة الطالبين ٧/٤٤٤ ، حاشية البجيرمي ٤/٢٥٣ ، فتح الوهاب ٢/١٧٢ .

[5] – المحلى ٧/٢٩٦ .

[6] – المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٨/٦٤ .

[7] – البقرة ١٩٠ .

[8] – التوبة ٥ .

[9] – بداية المجتهد ١/٢٨٠ .

[10] – بدائع الصنائع ٧/١٠١ .

قوله تعالى : (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**) .[1]

قال القرطبي :قال ابن عباس : هي محكمة ، أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ، ولا تعتدوا في قتل النساء والصبيان والرهبان وشبههم[2].

ثانياً :السنة .

١- عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ **انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلا طِفْلاً وَلا صَغِيرًا وَلا امْرَأَةً وَلا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**[3].

والحديث نص في تحريم قتل الشيخ الفاني .

٢- عن رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ انْظُرْ عَلامَ اجْتَمَعَ هَؤُلاءِ فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ فَقَالَ **مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ** . قَالَ وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ : قُلْ لِخَالِدٍ لا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا عَسِيفًا .[4]

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل العلة في النهي عن قتل المرأة كونها لا تقاتل ، وهذا يوضح معنى قوله تعالى : (**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ**)[5]. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً[6]، فدل على أنه لا يجوز قتل الشيخ الفاني لأنه لا يستطيع القتال .

ثالثاً : الأثـر .

---

[1] - البقرة ١٩٦ .

[2] - الجامع لإحكام القرآن ٢/٢٣٢ .

[3] - أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين (٢٦١٤) ، وفي سنده خالد لم يوثقه سوى ابن حبان ، وبقية رجاله ثقات ، وله شواهد يتقوى بها (مختصر المنذري ٣/٤١٦، جامع الأصول بتحقيق الأرناؤوط حديث (١٠٧٦)) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والأوسط (مجمع الزوائد ٥/٣١٦) .

[4] - أخرجه أحمد (١٥٥٦٢) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في قتل النساء (٢٦٦٩) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان (٢٨٤٢) . قلت : وإسناده صحيح .

[5] - البقرة ١٩٦ .

[6] - المستصفى ص ٣٣٢ ، شرح الطوفي ٣/٣١٦ ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١/٦٥١ .

وصية أبي بكر رضي الله عنه لأمير له وفيه :

(لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ صَبِيًّا وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا) [1].

أدلـــــة أصحاب القول الثانـــي .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : (**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**) .[2]

ووجه الدلالة : هو العموم في الآية بقتل المشركين ، دون استثناء شيخ أو غيره [3].

ثانياً : السنة .

١- حديثا الباب (حديث عطية القرظي وحديث: اقتلوا شيوخ المشركين)[4].

٢- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصِّمَّة ، وكان شيخاً كبيراً[5].

ووجه الدلالة : هو أن هذه عمومات لم يستثن منه شيخ و لا أجير ولا غيره [6].

المـــعـــقـــول .

قياس الشيخ الفاني على الشاب ، فكما يجوز قتل الشاب إجماعاً ، فيجوز قتل الشيخ الفاني قياســاً عليه ، بجامع الكفر وعدم النفع من بقائه [1].

---

[1] – أخرجه مالك في الموطأ : كتاب الجهاد : باب في النهي عن قتل النساء والولـدان في الغـزو (٣٥٨/٢)(٩٨٢) ، وفيـه انقطاع لأن يحيى بن سعيد لم يدرك أبا بكر ، وأخرجه عبد الرزاق : كتاب الجهاد : باب عقر الشجر بأرض العـدو ١٩٩/٥ ، وسعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا ١٤٨/٢ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : كتاب الجـهاد : من ينهى عن قتله في دار الحرب ٦٥٥/٧ ، والبيهقي : كتاب السير : باب من ترك قتل من لا قتال فيه ... السنن الكـــبرى ٣٨٤/١٣ .

[2] – التوبة ٥ .

[3] الإقناع ٤٦٣/٢ و٤٦٤ .

[4] – سبق تخريجهما في الباب .

[5] – هو في صحيح البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة أوطاس (٤٣٢٣) .

[6] – المحلى ٢٩٩/٧ .

المناقشة .

نوقشت أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

أولاً : الكتاب .

عورض الاستدلال بالآية بأن هذا العموم مخصص بأدلة الجمهور جمعاً بين الأدلة [2] .

ثانياً : السنة .

حمل قتل الشيوخ أن صح الحديث على الشيوخ الذين يفيدون المشركين ويضرون المسلمين جمعاً بين الأدلة ومراعاة للعلة التي ذكرها صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد رضي الله عنه [3] .

وأما قتل دريد بن الصمة فقد كان ذا رأي في جيشه بل كان على رأس المقاتلين ، فيجوز قتله إجماعاً [4] .

ثالثاً : المعقول .

عورض ببطلان هذا القياس ، وذلك لمصادمته للنصوص الصحيحة ، ولمخالفته للعلة في جواز قتل الكافرين ، وهي الحرابة والصد عن سبيل الله ، كما سبق بيانه .

الراجح :

هو القول بتحريم قتل الشيوخ ما لم يفيدوا المشركين أو يضروا المسلمين .وذلك :

أولاً : أن أدلة الجمهور أقوى وأصح إسناداً .

ثانياً : أن في القول بذلك جمعاً بين الأدلة ، وإعمال الدليل أولى من إهماله [5] .

ثالثاً : أنه مقرر في الأصول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [1] ، وقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم ، العلة في جواز قتل المشركين ، ولا بيان مع بيانه . والله أعلم .

---

[1] – المغني ١٣/١٧٧.

[2] – المغني ١٣/١٧٨ .

[3] – المغني ١٣/١٧٨.

[4] – فتح الباري ٧/٦٣٨ حديث ٤٣٢٣ من كتاب المغازي ، سيرة ابن هشام ٤/٤٥٣ ، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية د.مهدي رزق الله ص٥٩١ .

[5] – شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص٣١٥ القاعدة التاسعة والخمسون.

المسألة الثالثة : هل إنبات الشعر من علامات البلوغ ؟.

قلت : علامات البلوغ خمس [2]:

الأولى والثانية خاصة بالنساء : وهما الحيض والحمل ، والإجماع منعقد على أنهما من علامات البلوغ [3].

الثالثة : الاحتلام ، وهو مجمع عليه [4].

الرابعة : وهو السن ، وتأتي في بابها .

الخامسة : الإنبات ، أي إنبات الشعر حول القبل ، وفيما يلي حكم العلماء فيها .

اختلف العلماء ، هل إنبات الشعر حول القبل ، يعتبر به في إثبات البلوغ لمن لم يعرف سنه ولم يحتلم أم لا ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الإنبات لا يعتبر به في إثبات البلوغ إذا لم يعرف سن المرء ولا احتلامه.

وبه قال أبو حنيفة ورواية عن مالك وأحمد [5]، وهو مذهب الحنفية [6]، وبعض المالكية [7].

قال السرخسي : ومالك يجعل الشعر دليل البلوغ ولسنا نقول به [8].

القول الثاني : أن إنبات الشعر حول القبل ، يعتبر به في إثبات حكم البلوغ ، مطلقاً في المسلم والكافر ، لمن لا يعرف سنه ولا احتلامه.

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور والشافعي في رواية [9] ، وهو مذهب المالكية [10] والحنابلة [1] ورواية عند الشافعية [2] .

---

[1] – أصول الفقه الإسلامي د . وهبة الزحيلي ٦٥١/١ .

[2] – زاد المالكية : نتن الإبط ، وغلظ الصوت ، وفرق الأرنبة (حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣) .

[3] – الجامع لإحكام القرآن ٢٥/٥ ، فتح الباري ٣٢٨/٥ من كتاب الشهادات حديث (٢٦٦٤) .

[4] – المغني ١٧٥/١٣ ، فتح الباري ٣٢٧/٥ من كتاب الشهادات حديث (٢٦٦٤) .

[5] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ ، الإنصاف ٣٢٠/٥ .

[6] – بدائع الصنائع ١٧١/٧و١٧٢ ، فتح القدير ٢٧٦/٩ ، البحر الرائق ٩٦/٨ .

[7] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ ، شرح الزرقاني ٢٩٨/٥ ،عارضة الأحوذي ٨٣/٧ .

[8] – المبسوط ٢٧/١٠ .

[9] – الجامع لإحكام القرآن ٢٥/٥ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ ، تكملة المجموع للسبكي ٣٦١/١٣ ، المغني ١٧٥/١٣ ، الإنصاف ٣٢٠/٥ .

[10] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ ، شرح الزرقاني ٢٩٨/٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤١٨/١ .

قال الدسوقي : (والصبي لبلوغه بثمان عشر أو الحلم أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حق الله تعالى تردد) والمذهب الأول وأنه علامة مطلقة كغيره [3].

وقال المرداوي : (والبلوغ يحصل بالاحتلام) بلا نزاع (أو بلوغ خمس عشرة سنة أو نبات الشعر الخشن حول القبل) هذا هو المذهب [4].

القول الثالث : أن الإنبات علامة للبلوغ في ذراري المشركين فقط .

وبه قال الشافعي في المشهور عنه [5] ، وهو الأصح من مذهب الشافعية [6].

قال النووي : ونبات شعر لعانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر لا المسلم في الأصح [7].

الأدلـــــــــــة

أدلـــــة أصحاب القول الأول .

الـــمعــــقـــول

وهو أن الإنبات غير مطرد ، بل يختلف باختلاف البلاد والأشخاص ، فلا يصلح كعلامة وأمارة شرعية في إثبات حكم البلوغ [8].

أدلـــــة أصحاب القول الثانــــــي .

أولاً : الـــسنـــــة .

١- حديث الباب عن عطية القرظي [9].

---

[1] - المغني مع الشرح الكبير ٥٥٦/٤، الإنصاف ٣٢٠/٥ ، حاشية الروض المربع ١٨٤/٥ .

[2] - روضة الطالبين ٤١٢/٣ ، نـهاية المحتاج ٣٥٩/٤ .

[3] - حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ .

[4] - الإنصاف ٣٢٠/٥ .

[5] - معرفة السنن والآثار : كتاب الحجر : باب الإنبات في أهل الشرك حد البلوغ (٤٦٠/٤) ، و كتاب السير : باب الحكم في ذراري من ظهر عليه وحد البلوغ في أهل الشرك (٥٥٠/٦) .

[6] - روضة الطالبين ٤١٢/٣ ، نهاية المحتاج ٣٥٩/٤ ، تكملة المجموع للسبكي ٣٦٤/١٣ .

[7] - منهاج الطالب مع شرحه نهاية المحتاج ٣٥٨/٤و٣٥٩ .

[8] - المبسوط ٢٧/١٠ .

[9] - سبق تخريجه في هذا المبحث .

٢- عن كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ[1] قَالَ حَدَّثَنِي أبناء قُرَيْظَةَ أَنَّهُمْ عُرِضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ تُرِكَ[2].

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بترك قتل من نبتت عانته ، وذلك لصغره ، لأنه لو سئل اليهود عن سن أبنائهم أو احتلامهم ، لربما كذبوا ، خوفاً على أبنائهم من القتل ، فانتقل صلى الله عليه وسلم إلى العلامة التي لا تحتمل الكذب ، وهي الإنبات ،فدل على أن نبوت الشعر حول القبل من علامات البلوغ .

ثانياً : الأثـر .

عن نافع عن أسلم مولى عمر أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (كتب إلى أمراء أهل الجزية أن لا يضعوا الجزية إلا على من جرت أو مرت عليه المواسي ....)[3].

ثانياً : المعقول .

وهو قياس الإنبات على الاحتلام ، بجامع ملازمة كل منهما للبلوغ غالباً ، فكان الإنبات علامة للبلوغ كالاحتلام .

أدلة أصحاب القول الثالث .

المعقول .

١- الضرورة ، أي أنه لا يمكن اعتبار السن والاحتلام كعلامة للبلوغ عند المشركين ، وذلك لانعدام العدالة في المشرك فيرجع إلى الإنبات ، بخلاف المسلم فيكتفى بالسن أو الاحتلام لتحقق العدالة فيه[1].

---

[1] – هو كثير بن السائب المدني ، من الرابعة ، مقبول . (التأريخ الكبير ٢١٦/٧ ، الجرح والتعديل ٨٤١/٧ ، تهذيب التهذيب ٤١٥/٨ ، التقريب ٣٨/٢)

[2] – أخرجه أحمد (١٨٥٢٣و٢٢٦٥١) ، والنسائي : كتاب الطلاق : باب متى يقع طلاق الصبي (٣٤٢٩) .

[3] – أخرجه البيهقي : كتاب الجزية : باب الزيادة على الدينار بالصلح (٢٩/١٤) ، وسعيد بن منصور : كتاب الجهاد : باب ما جاء في قتل النساء والولدان (٢٤٠/٢) ، وأبو عبيد : كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة : باب من تجب عليه الجزية (الأموال ٣٧) .

٢- أن الولد المسلم ربما تعجل البلوغ بدواء دفعاً للحجر وتشوفاً للولايات بخلاف الكافر فلا يتصور تعجله له لأنه يقتضي القتل أو ضرب الجزية عليه [٢].

الراجح:

قلت : البلوغ ليس مقصوداً لذاته ، وإنما لما يترتب عليه من أحكام شرعية ، وعليه فمتى ثبتت أي علامة من علامات البلوغ ، وجب الأخذ بها ، ولا يقال باقتصارها على المشركين ، أو المسلمين .

وعليه فإن الإنبات علامة من علامات البلوغ ، مطلقاً سواءً في حق المسلم أو الكافر ، وذلك للأحاديث الصحيحة في ذلك ، بل أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، قدمها على الاحتلام والسن ، عند الشك في ثبوتهما ، وجعلها مناطاً في أيجاب القتل أو تركها ، وإذا ثبت في حق الكافر فلا يمنع ثبوته في حق المسلم ، وذلك لاتحاد العلة وانعدام الفارق .

ولا يصح قصرها على المشركين ، لأن الأصل في المسلم البراءة من التهمة ، ولا يخصص الحكم إلا بدليل ، ولا دليل .

وأما من قال لا يؤخذ به لأنه غير مطرد ، فيرد بأن هذا مردود بالنص ، والله أعلم .

---

[١] - المغني ١٣/ ١٧٦ .

[٢] - تكملة المجموع للسبكي ١٣/٣٦٤ .

المبحث السادس والعشرون : حكم الْـحِـلْـفِ.

الحلف : بالكسر ، العهد يكون بين القوم ، وهو من الصداقة ، فيحلف الصديق لصاحبه أن لا يغدر به ، وحالَفَهُ أي عاهده ، وتحالفوا أي تعاهدوا ، والحليف المعاهد يقال فيه : تحالفا ، إذا تعاهدا وتعاقدا على أن يكون أمرهما واحداً ، في النصرة والحماية . قال ابن الأثير : أصل الحلف : المعاهدة والمعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق .[1]

وقد ترجم[2] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في الحلف) ، وذكر فيه حديث : عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ :

أَوْفُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ يَعْنِي الإِسْلامَ إِلاَّ شِدَّةً وَلا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلامِ . [3]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ [1]، قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[2]

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٤٢٣/١ ، لسان العرب ص ٥٣/٩ ، القاموس المحيط ص ١٧٣/٣ ، مختار الصحاح ص ١٤٣ ، المصباح المنير ص٥٦ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٤/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الإخاء والحلف) ١٢١/٧ من كتاب الأدب ، وأبو داود بقوله (باب في الحلف) ١٢٩/٣ من كتاب الفرائض ، والنسائي بقوله (الأخوة والحلف) ٩٠/٤ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب لا حلف في الإسلام) ١٦٨/٢ .

[3] – **صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (٤٢٩/٢)(٦٨٧٨و٦٨٩٤) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم (١٢٣/١٦)(٢٥٣٠) ، وأبو داود : كتاب الفرائض : باب في الحلف (١٢٩/٣)(٢٩٢٥) بمعناه .لكن في سنده عمرو بن شعيب ، صدوق ، وحسن الذهبي روايته عن أبيه عن جده (ميزان الاعتدال ٣١٩/٥-٣٢٣ ، التقريب ٧٣٧/١) ، وحسنه الألباني (صحيح الترمذي ١١٥/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٨٥) ، وقال : حسن صحيح .

[4] – حديث **عبد الرحمن بن عوف** رضي الله عنه وفيه : (**كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظني في صاغيتي بمكة وأحفظه في صاغيته بالمدينة**) ، أخرجه أحمد (١٩٠/١)(١٦٥٨) ، والبخاري : كتاب الوكالة (٩٦/٥) (٢٣٠١) ، و(شهدت حلف المطلبين مع عمومتي ...) ، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى والبزار(مجمع الزوائد١٧٢/٢).

وحديث **أم سلمة** رضي الله عنها ، وفيه :(**لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**) ، أخرجه الطبراني (٣٧٥/٢٣)(٨٨٨) ، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى (المجمع ١٧٣/٨).

وحديث **جبير بن مطعم** رضي الله عنه ، وفيه : (**لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة**) ، أخرجه مسلم : كتاب فضائل الصحابة : باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه رضي الله عنهم (١٢٣/١٦)(٢٥٣٠) ، وأبو داود : كتاب الفرائض : باب في الحلف (١٢٩/٣) (٢٩٢٥).

وحديث **أبي هريرة** لعله (**منزلنا إن شاء الله إذا فتح الله الخيف حيث تقاسموا على الكفر**) ، أخرجه أحمد (٣٢٢/٢) (٧٥٢٦و٨٠٧٩و٨٤٢١) ، والبخاري : كتاب المغازي : باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم رايته يوم

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ)

أي العهود التي وقعت فيها مما لا يخالف الشرع .[3]

(وَلا تُحْدِثُوا حِلْفًا فِي الإِسْلامِ)

قال الطيبي : التنكير يحتمل الجنس والنوع . وقال المناوي[4] : أي لا تحدثوا فيه حلفاً مّـــا ، فالتنكير للجنس .[5]

ثانياً : مناســـبة الـــبـــاب .

بعد أن تكلم الترمذي عن الغنيمة والأسرى وبعض فروعهما ، والأمان والغدر ، وهـــذه الأحكام تتعلق بـــمن قاتلهم المسلمون ، فلما انتهى من ذلك ، أراد أن يترجم للحالة الأخـــرى ، وهي فيما إذا لم يكن هناك قتال مع بعض الكفار ، هل يجوز الدخول معهم في حلف ، فناســـب الإتيان به في هذا الموضع .

الفتح (٤٢٤٨) وفي كتاب الحج (١٥٨٩) وكتاب المناقب(٣٨٨٢) ، ومسلم : كتاب الحج : بـــاب اســـتحباب الـــنزول بالمحصب ...(١٣١٤) .

وحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، وفيه : (**ما يسرني أن لي حمر النعم وأني نقضت الذي في دار الندوة**) عـــزاه الهيثمي للطبراني في المجمع ١٧٢/٨ . و (**لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شـــدة**) ، أخرجه أحمد (٣٢٩/١)(٣٠٣٧) ، وعزاه الهيثمي لأبي يعلى (المجمع ١٧٣/٨) .

وحديث **قيس بن عاصم** رضي الله عنها ، وفيه : (**ما كان من حلف في الجاهلية فتمســـكوا بـــه ولا حلـــف في الإسلام**) ، أخرجه أحمد (٦١/٥)(٢٠٠٩٠).

[1] – هو قيس بن عاصم بن سنان ، المِنْقَري ، أبو علي ، واسمه الحارث بن عمرو بن كعب ، صحابي مشهور بـــالحلم ، نـــزل البصرة .

(أسد الغابة ت ٤٣٧٠ ، الاستيعاب ت ٢١٦٤ ، الطبقات الكبرى ٢٩٤/١، الإصابة ٣٦٧/٥ ، التقريب ٣٤/٢) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء الحلف ١٢٤/٤ .

[3] – فيض القدير (١٠٣/٣)(٢٧٩٨)، تحفة الأحوذي ١٦٢/٥ .

[4] – هو محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري ، ولد سنة ٩٥٢هـــ بالقـــاهرة ، وتـــوفي ســـنة ١٠٣١هـــ ، من مصنفاته : فيض القدير ، شرح الشمائل ، الجواهر المغنية . (الأعلام ٧٥/٧ ، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ٧٥/١)

[5] – شرح الطيبي ٢٧٥٤/٩(٣٩٨٣) ، فيض القدير (١٠٤/٣)(٢٧٩٨) .

ولعله أراد بوضعه باب الحلف بين بابي الترول على الحكم والجزية ، بيان أنـــه لا يجـوز لحاكم بين المسلمين والكفار أن يحكم بالمصالحة معهم ، فأما القتل ، أو الأسر ، أو الفـــداء ، أو الجزية ، فلا مصالحة بإقامة حلف .

ثالثـاً : مـــذهـــب الـتــرمـــذي .

الظاهر من ترجمة الترمذي أنه يقصد بيان حكم الدخول في حلف عسـكري مـع غـير المسلمين، وذلك لأنه أورد هذا الباب في كتاب السير بينما أورده شيخه البخاري في كتاب الأدب ، وقرينه أبو داود في الفرائض .

والذي يظهر لي أن الترمذي لا يرى جواز الدخول مع غير المسلمين في حلف ، بدليل أنـه لا يرى الاستعانة بإفراد المشركين فضلاً عن جيوشهم ، كما مر في مبحث الرضخ . والله أعلم .

أما حكم الاستعانة بالمشركين عند الفقهاء ، فسبق بيانه في مبحث الرضخ .

رابـعـــاً : مـــذاهـــب الـعـــلـــمـــاء .

الحلف أقسام :

أولاً : الحلف على التوارث ، وهو منسوخ بآية المواريث [١] .

ثانياً : حلف الجاهلية على نصرة الحليف ظالمًا أو مظلوماً ، فقد أقر الإسلام منها ما وافـق الشرع ، وهو نصرة الحق وإقامة العدل ، ونسخ منها ما كان على الفتن والقتال بين القبائل [٢] .

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الله قد أغنى المسلمين بروابط الدين والعقيدة عن غيرها مـن الروابط ، فرابطة الدين أقوى من رابطة الحلف [٣] .

---

[١] – أحكام القرآن للجصاص ٩٩/٣ ، الجامع لإحكام القرآن ٨٣/١٤ .

[٢] – النهاية في غريب الحديث ٤٢٤/١ ، شرح مسلم للنووي ١٢٣/١٦ حديث ٢٥٣٠، عارضة الأحـوذي ٨٣/٧ ، فتـح الباري ٥١٨/١٠ حديث ٦٠٨٥ .

[٣] – تـهذيب السنن بحاشية مختصر المنذري ١٨٩/٤ ، تحفة الأحوذي ١٦٢/٥ .

المبحث السابع والعشرون : حكم ضرب الجزية على المجوس .

الجزية : قدر معين من المال يضرب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً ، أو عبارة عن المال الذي يُعقد للكتابي عليه الذمة ،وهي فِعْلة من الجزاء ،كأنها جزت عن قتله ، وقال أبو يعلى : مشتقة من الجزاء ، إما جزاء كفرهم فتؤخذ منهم صغاراً ، أو جزاءً على أماننا لهم فتؤخذ منهم رفقاً .[1]

فالجزية : ضريبة مالية على الكفار نظير حماية الدولة لهم والمحافظة عليهم ، وبدل عدم قيامهم بواجب الدفاع عن كيان الأمة الإسلامية ، التي يقيمون على أرضها [2]، ولذا فإنه عند عدم قدرة الأمة الإسلامية على القيام بحمايتهم فأن هذه الجزية ترد عليهم بدليل[3] ما فعله سلف هذه الأمة كأبي عبيدة عامر بن الجراح[4] ، وصلاح الدين الأيوبي[5].

والجزية نوعان [6]:

جزية صلحية : وهي جزية توضع بالتراضي والصلح ، فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق ، فلا حد لها ولا لمن تؤخذ منه إلا ما يقع عليه الصلح .

جزية عنوية : يفرضها الإمام على الكفار عند فتح بلادهم بالعنوة ، فيفرض عليهم مبلغاً كل سنة مقابل إقرارهم على البقاء في البلاد المفتوحة ومقابل حمايتهم ، وهذه الجزية ترجم [7]لها الترمذي بقوله (باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس) ، وأورد فيها ثلاثة أحاديث :

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٢٧١/١ ، لسان العرب ١٤٧/١٤ ، الأحكام السلطانية ص١٥٣ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٠/٤ .

[2] – المبسوط ٧٨/١٠ .

[3] – المدخل للفقه الإسلامي لمحمد سلام مدكور ، هامش ص ٥٠ ، آثار الحرب ص ٦٩٢ .

[4] – هو عامر بن عبد الله بن الجراح ، القرشي الفهري ، أبو عبيدة بن الجراح ، أحد العشرة ، أسلم قديماً ، وشهد بدراً ، مات شهيداً بطاعون عمواس ، سنة ١٨هـ ، وله ٨٥سنة .

(أسد الغابة ت ٢٧٠٧ ، الاستيعاب ت ١٣٤٠ ، الإصابة ت ٤٤١٨)

[5] – هو : يوسف بن أيوب بن شادي ، أبو المظفر ، صلاح الدين الأيوبي ، الملقب بالملك الناصر ، من أشهر ملوك الإسلام ، طهر الديار الإسلامية من حكم العبيديين ووحد الأمة ، ودحر النصارى في " حطين " وأعاد القدس ، مات رحمه الله سنة ٥٨٩هـ. (سير أعلام النبلاء

[6] – فتح القدير ٤١/٦ ، جواهر الإكليل ٢٦٧/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤٤٥/٦ .

[7] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٤/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... وما جاء في أخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس والعجم) ٣٩٥/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في أخذ الجزية من المجوس) ١٦٨/٣ ، والنسائي بقوله (أخذ الجزية من المجوس) ٢٣٣/٥ الكبرى ، ومالك بقوله (باب جزية أهل الكتاب والمجوس)

الحديث الأول : عن بَجَالَةَ بْنِ عَبْدَةَ [1] قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ [2] عَلَى مَنَاذِرَ [3] فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .** [4]

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث الثاني : عَنْ بَجَالَةَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ لا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ .** [5]

وَفِي الْحَدِيثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا [6] وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث الثالث: عن الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ [1] حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ [2] عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ [3] قَالَ :

٢٣٢/١ من كتاب الزكاة ، والدارمي بقوله (باب في أخذ الجزية من المجوس) ١٦٢/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (أخذ الجزية من المجوس) ٦٨/٦ من كتاب أهل الكتاب ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية) ٥٨٣/٧ ، والبيهقي بقوله (باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم) ١٦/١٤ السنن الكبرى ، و(باب أخذ الجزية من المجوس) ١١٣/٧ معرفة السنن والآثار .

[1] – هو بجالة بن عَبَدة ، التميمي العنبري البصري ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم و لم يره ، ثقة ، من الثانية .(طبقات ابن سعد ١٣٠/٧ ، التاريخ الكبير ١٤٦/٢ ، الجرح والتعديل ٤٧٣/٢ ، الإصابة ٤٦٥/١، التقريب ١٢١/١)

[2] – هو جز بن معاوية التميمي ، تابعي ، ولاه عمر على الأهواز . (البداية ٨٥/٧)

[3] – مَنَاذِرُ : وهما بلدتان بنواحي خوزستان : مناذر الكبرى ، ومناذر الصغرى ، فتحهما عنوة الربيع بن زياد في عهد عمر رضي الله عنهم . (معجم البلدان ٢٣٠/٥) .

[4] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجزية والموادعة : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب(٣٩٤/٤)(٣١٥٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٨٦) ، وقال : حسن صحيح.

[5] – **صحيح** : سنن الترمذي ، سبق تخريجه .

[6] – الحديث بتمامه عند أحمد برقم (١٦٦٠) ، وأبي داود : كتاب الخراج والفيء (٣٠٤٣) ، ومختصراً عند البخاري : كتاب الجزية (٣١٥٧) . ولفظ أبي داود : (**قَالَ كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَمِّ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ إِذْ جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَانْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ . فَقَتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلاثَةَ سَوَاحِرَ وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا فَدَعَاهُمْ فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخِذِهِ فَأَكَلُوا وَلَمْ يُزَمْزِمُوا وَأَلْقَوْا وِقْرَ بَغْلٍ أَوْ بَغْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ**)

أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ .[4]

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ هُوَ مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر باب النزول على الحكم ، وباب الحلف ، ذكر باب الجزية ، فكأن المصنف أراد بوضعه باب جزية المجوس في هذا الموضع أمرين :

الأول : جواز ضرب الجزية على المجوس .

الثاني : أنه يجوز للحاكم الذي ، اختاره الأمير للحكم على الكفار ، أن يضرب الجزية ، وقد مر الخلاف فيه ، وخاصة لأحمد والشافعي ، في مبحث حكم النزول على حكم مسلم .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

---

[1] – هو الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كَبْشة ، بموحدة ومعجمة ، الأزدي الطّحّان ، البصري ، صدوق ، من التاسعة .(تهذيب الكمال ٤٦٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٤٠/٢ ، التقريب ٢١٥/١)

[2] – هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ، القرشي ، الزهري ، أبو بكر ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، من رؤساء الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . (التأريخ الكبير ٢٢٠/١/١ ،الجرح والتعديل ٧١/٨ ، تهذيب الكمال ٢٢٠/١٧ ، التقريب ١٣٣/٢) .

[3] – هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة الكندي ، وقيل غير ذلك في نسبه ، ويعرف بابن أخت النمر ، صحابي صغير ، له أحاديث قليلة وحُجّ به في حجة الوداع ، وهو ابن سبع سنين ، وولاه عمر سوق المدينة ،مات سنة إحدى وتسعين ، وقيل قبل ذلك ، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة . (أسد الغابة ت ١٩٢٦ ، الاستيعاب ت ٩٠٧ ، الإصابة ٢٢/٣ ت ٣٠٨٤ ، التقريب ٣٣٨/١)

[4] – **مرسل** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٨٨) وحكم عليه بالإرسال ، وفي العلل الكبير ص٦٧٩ ، و أخرجه مالك : كتاب الزكاة : باب جزية أهل الكتاب والمجوس (٢٣٢/١)(٦١٦) ، وعبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب : باب أخذ الجزية من المجوس (٦٩/٦) ، وابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : ما قالوا في المجوس تكون عليهم الجزية ٥٨٣/٧ ، والبيهقي : كتاب الجزية : باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم (١٨/١٤) كلهم مرسلاً عن الزهري ، وقال البيهقي إنما أخذه الزهري عن ابن المسيب وحسن إسناده لشواهده ، وعزاه الزيلعي للطبراني في معجمه ،والدار قطني في غرائب مالك ونقل عنه قوله : لم يصل إسناده غير الحسن بن أبي كبشة البصري عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك . ورواه الناس عن مالك عن الزهري مرسلاً ليس فيه السائب . وهو المحفوظ (نصب الراية ٦٧٤/٣) . فقلت وأصله عند البخاري كالأحاديث السابقة في الباب (انظر التمهيد ٥٦/٥-٧٠) .

يرى الترمذي جواز أخذ الجزية من المجوس ، لما يلي :

أولاً : ظاهر الترجمة يدل على ذلك .

ثانياً : استدلاله بأحاديث صحيحة وصريحة المعنى في ذلك .

ثالثاً : استدلاله بعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم ، والمأمور باتباع سنتهم .

رابعاً : مذاهب العلماء .

انعقد الإجماع على جواز ضرب الجزية على المجوس [1].

---

[1] – الإجماع لابن المنذر ص٢٦ ، المغني ٢٠٥/١٣ ، أحكام أهل الذمة ١/١ .

المبحث الثامن والعشرون : حـــق الضـــيـــافـــة .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما يحل من أموال أهل الذمة) وذكر فيه حديث : عُقْبَـــةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ فَلا هُمْ يُضَيِّفُونَا وَلا هُمْ يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْـــهِمْ مِـــنَ الْحَقِّ وَلا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ[3] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيـبٍ[4] أَيْضًا.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلاَ يَجِدُونَ مِـــنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُونَ بِالثَّمَنِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا ، هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهم أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا .)[5]

أولاً : شـــرح الــغـــريـــب .

(إِنْ أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا)

حـــمل أحـــمد والليث الحديث على ظاهره ، وتأوله الجمهور على أوجه :

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير (١٢٥/٤) ، وقد ترجم له عبد الرزاق بقوله (باب ما يحل من أموال أهل الذمـــة) ٩١/٧ من كتاب أهل الكتاب ، والبيهقي بقوله (باب الضيافة في الصلح) و(باب ما جاء في الضيافة ثلاثة) و(باب مـــا جـــاء في ضيافة من نزل به) ٣١/١٤-٣٥ و (باب الضيافة في الصلح) ١٢٣/٧ معرفة السنن .

[2] – **صحيح لغيره** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٨٩) ، وله شاهد في الصحيحين ، أخرجه البخاري : كتاب المظـــالم والغصب : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١) ، ومسلم : كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوهـــا (١٧٢٧) . قلت : وإنما حسنه الترمذي لأن في سنده ابن لهيعة ، صدوق ،اختلط بعد احتراق كتبه ، وقد خـــالف روايـــة الليـــث ، في الصحيحين ، وهو ثقة حافظ .

(انظر إرواء الغليل ١٦٣/٨) .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المظالم والغصب : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١) ، ومســـلم : كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧) .

[4] – هو يزيد بن أبي حبيب المصري ، أبو رجاء ، واسم أبيه سويد ، واختلف في ولائه ، ثقة فقيه ، وكـــان يرســـل ، مـــن الخامسة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة ، وقد قارب الثمانين . (التأريخ الكبير ٣٣٦/٢/٤ ، الجـــرح والتعديـــل ٢٦٧/٩ ، تـــهذيب الكمال ٢٩٥/٢٠ ، تـــهذيب التهذيب ٣١٨/١١ ، التقريب ٣٢٢/٢)

[5] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب ما جاء في أهل الذمة ١٢٦/٤ .

أولها : أن الضيافة كانت واجبة في زمن النبوة ، حيث لا بيت مال للمسلمين ، وأما اليوم فأرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال المسلمين .

ثانيها: أن هذا كان في أول الإسلام ، حين كانت المواساة واجبة ، وقد نسخت :

إما بحديث جائزة الضيف ، أو بانتشار الإسلام . ورد الشوكاني النسخ بانتشار الإسلام بأن هذا تخصيص للحكم بزمن النبوة ، ولم يقم الدليل على هذا التخصيص ، وليس في الحكم مخالفة للقواعد الشرعية ، فيبقى على أصله .

ثالثها : حمله على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة . ورده المباركفوري لعدم قيام الدليل .

رابعها : المراد الأخذ من أعراضهم بألسنتكم جزاء بخلهم . ورده القاري .

خامساً : حمله على أهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين .[1] قلت : وهذا الأخير أقرب لمراد الترمذي , والله أعلم .

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما قبله ظاهره ، إذ أن الضيافة المقصودة هنا ، هي الضيافة المفروضة على أهل الجزية ، فناسب الإتيان به بعد باب الجزية.

ثالثاً : مذهب الترمذي .

أكثر المحدثين على قول الجمهور ، كما سيأتي ، وهو أنه يجوز فرض الضيافة على أهل الذمة ، واستشهدوا بحديث الليث بن سعد[2] ، إلا الترمذي فلم يجز فرض الضيافة على أهل الذمة إلا أن يمتنع أهل الذمة عن بيع ما يحتاج إليه المسلم المسافر ، والحجة له في ذلك ما ورد في رواية مفسرة لذلك وفيها (**إن أبوا أن يبيعوا ...**) ذكرها معلقة ، وقال : إن عمر كان يأمر بمثل ذلك .

قلت : بحثت عن هذه الرواية فلم أجد من نقلها سوى الترمذي ، ولا الأثر عن عمر رضي الله عنه . وهذا مما تفرد به الترمذي ، فيما أعلم ، وفيما قال نظر ، لمخالفته الأحاديث والآثار الصحيحة ، والله أعلم .

---

[1] - شرح مسلم للنووي ٤٨/١٢ ، فتح الباري ١٣٠/٥ حديث ٢٤٦١ ، نيل الأوطار ١٧٦/٨ ، تحفة الأحوذي ١٦٦/٥ .

[2] - ولفظه : (**إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لا يَقْرُونَا فَمَا تَرَى فِيهِ فَقَالَ لَنَا إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ .**) ، **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المظالم والغصب : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١) ، ومسلم : كتاب اللقطة : باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧) .

رابعاً : مذاهب العلماء .

للعلماء في حكم الضيافة على أهل الذمة ،للمسلم المسافر ، قولان :

القول الأول : تجب الضيافة للمسلم المسافر ، على أهل الذمة ، إذا اشترطها الإمام فقط .

وبه قال الشافعي[1] وأحمد[2] ، وهو قول الجمهور ، وحدها المالكية بثلاثة أيام، دفعاً لظلم الولاة [3]. واستحبها الشافعية[4] ، وأجازها الحنابلة[5] ، في المشهور من مذهبهما .

قال الدسوقي : (وإضافة المجتاز) عليهم من المسلمين (ثلاثاً) من الأيام [6].

وقال النووي : ويستحب للإمام إذا أمكنه أن يشرط عليهم إذا صولحوا في بلدهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين زائداً على أقل الجزية ، وقيل يجوز منها [7].

قال المرداوي : (ويجوز أن يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين) بلا نزاع [8].

القول الثاني : أنها تجب مطلقاً ، سواء شرطها الإمام ، أم لم يشترطها .

وهي رواية عن الشافعية والحنابلة [9] .

الأدلة .

أدلة أصحاب القول الأول .

احتج أصحاب هذا القول بحديث الليث المخرج في الباب .

---

[1] – معرفة السنن والآثار ١٢٥/٧ .

[2] – المغني ٢١٤/١٣ ، الإنصاف ٢٣٠/٤ .

[3] – جواهر الإكليل ٢٦٧/١ .

[4] – روضة الطالبين ٥٠١/٧و٥٠٢ .

[5] الإنصاف ٢٣٠/٤ .

[6] – حاشية الدسوقي ٢٠٢/٢ .

[7] – منهاج الطالب مع شرحه نهاية المحتاج ٩٤/٨و٩٥ .

[8] – الإنصاف ٢٣٠/٤ .

[9] – روضة الطالبين ٥٠٢/٧ ، الإنصاف ٢٣٠/٤ .

أدلـــة أصحاب القول الثانـــي .

الــمــعــقــول

وهو قياس وجوب الضيافة على الكافر ، على وجوبها على المسلم ، فالضيافة تجب علـــى المسلم دون شرط ، فوجوبها على الكافر من باب أولى .

الـــمــناقــشــة .

عورض ما استدل به أحاب القول الثاني من المعقول بقياس الضيافة على الجزية ، بجــامع أن كلا منهما أداء مال ، والجزية لا تجب إلا بشرط ، فكذا الضيافة .[1]

الـــراجـــح :

الذي يترجح لي ،هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، من وجوب الضيافة على أهـــل الذمة إن شرطها الإمام ، لثبوت الأدلة ، وقياس من أجازها مطلقاً ، معارض بقياس مثله ، فضـــلاً عن مصادمته للنص . والله أعلم .

---

[1] - المغني ١٣/٢١٤ .

المبحث التاسع والعشرون : فضل الهجرة الأولى .

الهجرة : من الهجر ، ضد الوصل . وقد هَجَره هَجْراً وهِجْراناً ، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض .[1]

ولا شك أن السابقين الأولين إلى الإسلام ، من المهاجرين ، لا يساويهم في الفضل أحد ، ولذا قدمهم الله في كتابه ، وبين فضلهم رسوله صلى الله عليه وسلم ، وخصهم البخاري بترجمة فقال (باب مناقب المهاجرين وفضلهم) . فلهم السبق في الإسلام ، ولهم السبق في تحمل أعباء الدعوة ، وهم الذين تركوا أهليهم وأموالهم وهاجروا إلى الله ورسوله ، فمن الله عليهم بمرتبة خاصة ، جزاء ما قدموا وضحوا في سبيله .

وأراد الترمذي أن يبين فضلهم على غيرهم وعلو مرتبتهم على غيرهم في الجهاد ، وأن من أتى بعدهم لا يلحق بهم في الفضل فترجم [2]له الترمذي بقوله (باب ما جاء في الهجرة) وأورد فيه حديث : ابْنِ عَبَّاسٍ قَال : َ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ :

لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا . [3]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ . قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ[1] عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ[2] نَحْوَ هَذَا [3].)[4]

---

[1] – النهاية ٢٤٤/٥ ، لسان العرب مادة ٢٥٠/٥ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٦/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (لا هجرة بعد الفتح) و(هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ...) ٣٦٧/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في الهجرة هل انقطعت) و(باب ما جاء في الهجرة وسكن البدو) ٣/٣ ، والنسائي بقوله (انقطاع الهجرة)و(باب في شأن الهجرة) ٢١٥/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب لا هجرة بعد الفتح) و(باب أن الهجرة لا تنقطع) ١٦٥/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب جهاد الكبير ولا هجرة بعد الفتح والوفاء بالعهد) ٣٠٨/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب من قال انقطعت الهجرة) ١٣٧/٢ ، والبيهقي بقوله (باب فرض الهجرة)٢١٢/١٣ السنن الكبرى ، ومعرفة السنن والآثار ٤٩٥/٦ .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب وجوب النفير وما يجب من الجهاد والنية (٢٨٥/٣) (٢٨٢٥) وفي باب لا هجرة بعد الفتح (٣٦٧/٣) (٣٠٧٧) وفي مواضع أخرى ، ومسلم : كتاب الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٧٥/٩)(١٣٥٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٩٠) ، وقال :حسن صحيح .

[4] – حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك إن شأنها شديد فهل لك من إبل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئا**) ، أخرجه أحمد (١٠٧٢٤) ، والبخاري في مواضع : كتاب الزكاة : زكاة الأبل (١٤٥٢) ، وكتاب الهبة:

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)

قلت : هناك أحاديث ظاهرها استمرار الهجرة إلى قيام الساعة ، تشكل على هذا الحديث ، وقد تأول العلماء نفي الهجرة في هذا الحديث بأقوال منها :

١

فضل المنيحة (٢٦٣٣) ، وكتاب المناقب: هجرة النبي .. (٣٩٢٣) ، وكتاب الأدب : ما جاء في قول الرجل ويلك(٦١٦٥) ،ومسلم : كتاب الأمارة: المبايعة بعد فتح مكة ... (١٨٦٥) ، وداود : كتاب الجهاد : ما جاء في الهجرة وسكنى البدو (٢٤٧٧) ، والنسائي: شأن الهجرة (٤١٦٤) .

ورواية أخرى : **(أنتم حيز وأنا وأصحابي حيز وقال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية)** وفيه قصة ، أخرجه أحمد (٢٢/٣و١٨٧/٥)(١٠٧٨٣) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في مجمع الزوائد (٢٥٠/٥) .

حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي** رضي الله عنه ، وفيه **(فأي الهجرة أفضل ؟ قال: أن تهجر ما كره الله ، والهجرة هجرتان : هجرة الحاضر ، وهجرة البادي فأما البادي فيطيع إذا أمر ويجيب إذا دعي ، وأما الحاضر فأعظمها بلية وأعظمها أجراً)** ، أخرجه أحمد(٦٨٧٩) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب هجرة البادي (٤١٦٥) .

وفي رواية أخرى :(**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**) ، أخرجه أحمد (٦٤٧٩و٦٧٦٧و٦٨٧٣و٦٩١٤و٧٠٤٦) ، و البخاري : كتاب الأيمان : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١٠)، وكتاب الرقاق : الأنتهاء عن المعاصي (٦٤٨٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : الهجرة هل انقطعت (٢٤٨١) ، والنسائي : كتاب الإيمان وشرائعه : صفة المسلم (٤٩٩٦) .

أو حديث عبد الله بن عمرو القرشي (ابن السعدي) ، وفيه : **(لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو)** ، أخرجه ، أحمد (٢١٨١٩) .

حديث **عبد الله بن حبشي الخثعمي** رضي الله عنه ، وفيه :(**سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : طُولُ الْقِيَامِ . قِيلَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جَهْدُ الْمُقِلِّ. قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ . قِيلَ:فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ**) ، أخرجه أحمد (٤١١/٣) (١٤٦٧٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة : باب طول قيام الليل (١٤٤٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة : باب جهد المقل (٣١/٢) (٢٥٢٦) الكبرى ، والدارمي : كتاب الصلاة : باب أي الصلاة أفضل (١٤٢٤) .

[1] – هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه ، عابد إمام حجة / من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة إحدى وستين وله أربع وستون . (الجرح والتعديل ٥٥/١-١٢٦ ، تهذيب الكمال ٣٥٣/٧، تهذيب التهذيب ١٠١/٤ ، التقريب ٣٧١/١) .

[2] – هو منصور بن المعتَمر بن عبد الله السَّلمي ، أبو عتاب بمثلثة ثقيلة ثم موحدة ، الكوفي ، ثقة ثبت ، وكان لا يدلس ، من طبقة الأعمش ، مات سنة اثنتين وثلاثمائة . (التأريخ الكبير ٣٤٦/١/٤ ، الجرح والتعديل ١٧٧/٨ ، تهذيب الكمال ٣٩٩/١٨ ، تهذيب التهذيب ٣١٢/١٠ ، التقريب ٢١٥/٢)

[3] – قلت : حديث سفيان : هو حديث البخاري (٢٨٢٥) المذكور في تخريج حديث الباب .

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب ما جاء في الهجرة ١٢٦/٤ .

- **الجمع** : جمع بينها العلماء بأمور

فقال الخطابي بتقسيم الهجرة هجرتين :

الأولى : هجرة واجبة ، أي الهجرة من مكة إلى المدينة ،وهذه نسخت بفتح مكة وظهور الإسلام .

الثانية : مستحبة ، وهي الباقية ، وتحمل هذه الهجرة على هجر أماكن المعاصي وديار الكفر.[1]

وقال ابن الأثير : الهجرة هجرتان :

أحدهما : التي وعد الله عليها الجنة بقوله تعالى : **(إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ)**[2] ، فكان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ويدع أهله وماله ،لا يرجع في شيء منه ، فلما فتحت مكة انقطعت .

الثانية : من هاجر من الأعراب وغزا مع المسلمين ، و لم يفعل كما فعل أصحاب الهجرة الأولى ، وهو المراد بحديث الباب .[3]

٢- **تفاوت فضل الهجرة** : قال النووي : قال العلماء : الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة . وتأول نفي الهجرة في هذا الحديث على قولين :

الأول : أي لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام ، وإنما تكون الهجرة من دار الحرب.

الثاني : أي ليس هناك هجرة بعد الفتح ، يساوي فضلها كفضل هجرة ما قبل الفتح ، كما قال تعالى : **(لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)**[4].[5]

٣- **بيان حكم الهجرة من بلد الإسلام** : قال الحافظ : المراد أن حكم غير مكة في ذلك ، أي في الهجرة منها ، حكمها ، فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون .[6]

---

[1] - معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣/٣٥٢ .

[2] - التوبة ١١١ .

[3] - النهاية ٥/٢٤٤ .

[4] - الحديد ١٠ .

[5] - شرح مسلم ٩/١٧٥ .

[6] - فتح الباري ٦/٢٢٠ حديث ٣٠٧٧ .

(وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ)

قال النووي : معناه ولكن لكم تحصيل الفضائل التي في معنى الهجرة ، وذلك بالجهاد ونية الخير في كل شيء .[1]

وقال الطيبي[2] : هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله ، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت ، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية ، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم والفرار بالدين من الفتن والنية في جميع ذلك .[3]

(وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا)

قال الخطابي : فيه إيجاب النفير والخروج إلى العدو، إذا وقعت الدعوة ، وقال النووي : معناه : إذا دعاكم السلطان للغزو فاذهبوا .[4]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن تكلم الترمذي على الغنيمة والأسرى وما يتعلق بهم كالجزية وفروعها ، شرع في ذكر بعض المسائل العامة ، فبدأ بحكم الهجرة ، ذلك أن فضل المهاجرين لا ينال أحد من المجاهدين أو من غيرهم من المسلمين ، وأنه لم يبق إلا الجهاد مع ولي الأمر .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي أرد أن يبين أمرين :

الأول : أن الهجرة قد انقطعت بفتح مكة ودخول الناس في دين الله أفواجاً .

---

[1] – شرح مسلم ٩/١٧٥ .

[2] – هو الحسين ، قيل الحسن وقيل غيره ، بن عبد الله بن محمد الطيبي ، نسبة إلى بلدة الطيب بخوزستان شمال إيران ، عالم في اللغة والتفسير والحديث ، توفي سنة ٧٤٣هـ . من مصنفاته : التبيان في البيان ، الكاشف عن حقائق السنن وغيرها . (الدرر الكامنة ٢/١٥٦ ، معجم المؤلفين ٤/٥٣)

[3] – فتح الباري ٦/٤٦ حديث ٢٨٢٥ .

[4] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣/٣٥٢ ، شرح مسلم ٩/١٧٥ .

الثاني : أن الجهاد نوع من أنواع الهجرة ، إذ في الخروج للجهاد مفارقة للأوطان والأهل والمال ، كما هو الحال في الهجرة الأولى ، فإذا انقطعت الأولى وبقيت الأخرى فاغتنموها ولا تقاعدوا عنها ، فإذا استنفرتم فانفروا.[1]

رابعاً : مذاهب العلماء .

ذكر العلماء أنواع الهجرة ، و منها :

الأولى : هجرة المسلمين إلى الحبشة .

الثانية : هجرة من أسلم من أهل مكة قبل الفتح ، وهذه كانت واجبة وانقطعت بالفتح .

الثالثة : هجرة من أسلم من الأعراب وغزا مع المسلمين الأوائل ، وهذه دون الأولى في الفضل.

الرابعة : هجرة من كان مقيماً في بلاد الكفر ولا يقدر على إظهار دينه ، وهذه واجبة ، وتأتي في مبحثها إن شاء الله .

الخامسة : هجرة أماكن المعاصي والفسق ، وهذه تتنوع بحسب القدرة على تغيير المنكر وعدمها .

السادسة : الهجرة إلى الشام آخر الزمان .[2]

وأما حكم الهجرة من ديار الكفر فيأتي في مبحث حكم الإقامة بين المشركين .

---

[1] - شرح الطيبي ٢٠٤١/٦ حديث ٢٧١٥ ، نيل الأوطار ٣٠/٨ .

[2] - شرح مسلم ١٧٥/٩ ،معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣٥٢/٣ ، فتح الباري ٢٢٠/٦ حديث ٣٠٧٧ وحديث ٢٨٢٥، شرح الترمذي للعراقي (باب ما جاء في الهجرة) .

المبحث الثلاثون : البيعة .

البَيْعةُ : بفتح الباء : هي الصفقة على إيجاب البيع ، وعلى المبايعة والطاعة ، وجمعها (بيَعْاتٌ) بالسكون وتحرك . فالبيعة إذاً : إعطاء العهد على السمع والطاعة للأمير في غير معصية ، في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه .[1]

قلت: تنعقد الإمامة بأحد أمرين : إما بالاختيار أو الاستخلاف ، ولا تنعقد في كل منهما إلا ببيعة أهل الحل والعقد أولاً ، ثم من عموم المسمين الذين يتيسر حضورهم ثانياً .

كما تتنوع البيعة في الشرع بحسب الأمر المبايع عليه ، ومن أهم الأمور التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليها أربعة :

البيعة على الإسلام ، والبيعة على النصرة والمنعة ، والبيعة على الجهاد ، والبيعة على الهجرة[2].

وأراد الترمذي أن يذكر هذه الأنواع ، فترجم للبيعة على الجهاد والنصرة (في حق الرجال) ، كما في باب بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، وترجم للبيعة على الهجرة كما في باب بيعة العبد ، والبيعة على الإسلام (في حق النساء) ، كما في باب بيعة النساء ، وأدرج بينهما باب في نكث البيعة، لمناسبته للباب .

[1] – لسان العرب ٨/٢٦ ، المصباح المنير ص ٦٩ ، مقدمة ابن خلدون ص١٦٤ ، الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ،رسالة دكتوراه د.عبد الله الدميجي ص١٩٩.

[2] – الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة ١٢٥– ٢٣٣ .

المطلب الأول : بيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو البيعة على الجهاد والنصرة.

ترجم [1] الترمذي لهذا المطلب بقوله (باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم) وذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) قَالَ جَابِرٌ :

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ. [2]

(قَالَ وَفِي الْبَاب [3]: عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ [1] ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعُبَادَةَ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [2] .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٧/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب البيعة في الحرب أن لا يفروا ، وقال بعضهم على الموت) ٣٢٨/٤ ، وأبو داود بقوله (ما جاء في البيعة) ١٣٣/٣ ، والنسائي بقوله (البيعة الجهاد)و(البيعة على الموت)و(البيعة على أن لا نفر) ٢١١/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب البيعة) ٩٥٧/٢ ، ومالك بقوله (باب ما جاء في البيعة) ٧٤٩/٢ ، والدارمي بقوله (باب في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم) و (باب في بيعة ظان لا يفروا) ١٥٣/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب بيعة النبي صلى الله عليه وسلم) ٣/٦ من كتاب أهل الكتاب ، والبيهقي بقوله(باب كيفية البيعة) ٢٦٣/١٢ السنن الكبرى .

[2] – **متفق عليه:** أخرجه البخاري : كتاب الجهاد : باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٩٥٨) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٣/١٣) (١٨٥٦) ، وهو عند الترمذي برقم (١٥٩١) .

[3] – حديث **سلمة** رضي الله عنه ، وفيه : (**على أي شيء تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت**) ، عند أحمد(٤٧/٤و٥١و٥٤) (١٦٠٧٤و١٦٠٩٨و١٦١١٤) ، والبخاري : كتاب الجهاد والسير : باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٩٦٠) وكتاب المغازي : باب غزوة الحديبية (٤١٦٩) وكتاب الأحكام : باب كيف يبايع الأمام النلس (٧٢٠٦) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٣/١٣) (١٨٥٦) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب البيعة على الموت (٤١٥٩) .

وحديث **ابن عمر** رضي الله عنهما ، وفيه : (**فَسَأَلْتُ نَافِعًا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ قَالَ لا بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ**) ، أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب البيعة في الحرب أن لا يفروا (٢٩٥٨) .

وحديث **عبادة** رضي الله عنه، وفيه : (**بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا نَسْرِقَ وَلا نَزْنِيَ** ...) الحديث ، أخرجه : أحمد (٢٢٢٣٦و٢٢٢٦٣) ، والبخاري : كتاب الأيمان : باب علامة اليمان حب الأنصار(١٨) و كتاب المناقب : باب وفود الأنصار بمكة وبيعة العقبة (٦٨٧٣) و كتاب الديات : باب قوله تعالى (ومن أحياها) (٦٨٧٣) و كتاب الأحكام : باب بيعة النساء (٧٢١٣) ، ومسلم : كتاب الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب البيعة على الجهاد (٤١٦٢) ، والدارمي : كتاب البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه (٢٤٥٣) .

حديث **جرير** رضي الله عنه ، وفيه : (**بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم**) ، رواه أحمد (٤٩٤٥و١٨٧١٣و١٨٧٤٣و١٨٧٤٤) ، والبخاري : كتاب البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد

قَالَ أبو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ :قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ .)[3]

الحديث الثاني : حديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ[4] قَالَ :

قُلْتُ لِسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ **بَايَعْتُمْ** رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ ؟ **قَالَ : عَلَى الْمَوْتِ** . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[5]

الحديث الثالث : حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ .**

(قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[6] ، كِلاهُمَا وَمَعْنَى كِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا لا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نُقْتَلَ وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا لا نَفِرُّ.

...(٢١٥٧) وكتاب الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٤) ، ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب البيعة على النصح لكل مسلم (٤١٥٧) وباب البيعة فيما أحب وكره (٤١٧٤) وباب البيعة فيما يستطيع الإنسان (٤١٨٩) .

[1] – هو سلمة بن عمرو الأكوع : واسم الأكوع سِنَان بن عبد الله ، وقيل : اسم أبيه وهب ، أبو مسلم ،وأبو إياس ، شهد بيعة الرضوان وبايع على الموت ، أول مشاهده الحديبية ، من الشجعان ، ويسبق الفرس عدواً ، مات بالمدينة ، سنة أربع وسبعين على الصحيح . (أسد الغابة ت ٢١٧٩ ، طبقات ابن سعد ٣٠٥/٤ ، الإصابة ١٢٧/٣ ت ٣٤٠١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٩٩/١)

[2] – هو جرير بن عبد الله البَجَلي ، صحابي مشهور ، يكنى أبا عمرو ، وقيل أبا عبد الله ، مات سنة إحدى وخمسين ، وقيل بعدها . (أسد الغابة ت٧٣٠ ، الاستيعاب ت٣٢٦ ، طبقات ابن سعد ٢٢/٦ مسند أحمد ٣٥٧/٤ ، الإصابة ٥٨١/١ ، التقريب ١٥٨/١)

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٧/٤) .

[4] – هو يزيد بنأبي عُبيد الأسلمي ، مولى سلمة بن الأكوع ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة بضع وأربعين ومائة . (تهذيب الكمال ٣٥٤/٢٠ ، تهذيب التهذيب ٣٤٩/١١ ، التقريب ٣٢٩/٢)

[5] – **متفق عليه** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٩٢) ، أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الحديبية (٤١٦٩) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٤/١٣) (١٨٥٦) .

[6] – **متفق عليه** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٩٣) ، أخرجه البخاري : كتاب الأحكام : كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٢) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (١٧/١٣) (١٨٦٧) .

الحديث الرابع : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ[1] قَالَ:

لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ** .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2] .)[3]

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ)

قال الحافظ: لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت ، وعلى عدم الفرار ، لأن المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولا بد .[4]

ثانيــاً : منــاسبــة الـــبـــاب .

بعد أن ترجم لفضل الهجرة والخروج للجهاد في سبيل الله تعالى ، ناسب أن يترجم للبيعة لأمير جيش هذا الجهاد ، فترجم لبيعة النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ هي أصل مشروعية كل بيعة لأمير الجيش بعدها .

ثالثــاً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

لعل الترمذي أراد أن يترجم لمشروعية البيعة لأمير الجيش ، كما هو كتاب السير ، فأتى بروايات في البيعة على الجهاد والنصرة ، وفيها خلاف ، فبعضهم أخبر أنه بايع على الموت وبعضهم نفى ذلك وقال إنما كان على النصرة وعدم الفرار ، وبعضهم قال على السمع والطاعة ، وواضح أن الترمذي يرى الجمع بين الروايات بتعدد المواضع ، ولذا قال : ومعنى كلا الحديثين

---

[1] – هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حَرَام الأنصاري ، السَّلَمي ، صحابي ابن صحابي ، غزا تسع عشرة غزوة ، أحد الستة الذين شهدوا العقبة الأولى ، مات بالمدينة بعد السبعين ، وله ٩٤ سنة . (الاستيعاب ت ٢٨٩ ، الإصابة ت ١٠٢٧)

[2] – **صحيح** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٩٤) ، أخرجه مسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٤/١٣) (١٨٥٦) .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم (٤/١٢٨) .

[4] – فتح الباري ١٣٧/٦ حديث ٢٦٥٨ ، وأيضاً ٥١٥/٧ حديث ٤١٦٩.

صحيح قد بايعه قوم من أصحابه على الموت ، وإنما قالوا لا نزال بين يديك حتى نقتـــل وبايعـه آخرون فقالوا: لا نفر [1].

[1] - قلت وهو مذهب البخاري (انظر الفتح ١٣٧/٦ حديث ٢٩٥٨) .

المطلب الثاني : حكم نكث البيعة .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في نكث البيعة) وذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ . [2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3] ،وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ بِلا اخْتِلافٍ .)[4]

أولاً : شرح الغريب .

(ثَلاثَةٌ)

قال العلماء مفهوم العدد ليس بحجة لأنه قد ورد روايات أخر فيها غير الثلاثة ، وقد تتبعها الحافظ فأوصلها إلى تسع خصال ، وهي : المنفق سلعته بالحلف ، ورجل بايع إمامه لدنيا ، ورجل منع فضل الماء بالطريق ، والمسبل إزاره ، والشيخ الزان ، والملك الكذاب ، والعائل المستكبر ، والمنان ، والكاذب في ثمن سلعته بعد العصر .[5]

(لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ)

قال النووي : معنى لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم) هو على لفظ الآية الكريمة ، وقيل معنى لا يكلمهم أي : لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى ، بل بكلام أهل السخط والغضب ، وقال جمهور المفسرين : لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم .[6]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السنن ١٢٨/٤ ، ترجم البخاري بقوله (باب من نكث بيعة) ٤٧٠/٧ من كتاب الأحكام ، النسائي بقوله (استقالة البيعة) ٢٢٠/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله(باب الوفاء بالبيعة) ٩٥٨/٢ ، والبيهقي بقوله (باب الترغيب في لزوم الجماعة والتشديد على من نزع يد الطاعة) ٢٩٠/١٢ السنن الكبرى .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الحديبية (٤١٦٩) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال (٤/١٣) (١٨٥٦) ÷ وهو عند المصنف برقم (١٥٩٢) .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الشهادات : باب اليمن بعد العصر (٢٦٧٢ ، ومسلم : كتاب الأيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ... (١٥٢/٢)(١٠٨) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٩٥) ، وقال : حسن صحيح .

[4] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في نكث البيعة ١٢٨/٤ .

[5] – فتح الباري ٢١٥/١٣ حديث ٧٢١٢ ، شرح الترمذي للعراقي ، باب نكث البيعة .

[6] – شرح مسلم ١٥٢/٢حديث(١٠٨) ، تفسير ابن كثير ٣٠٨/١ .

(**فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَى**)

وفَى بالشيء وأوفى ووفَّى بمعنى واحد ، من الوفاء : ضد الغدر : وهو بمعنى تم وكمل وبلغ .[1]

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما قبله واضحة ، حيث بوب للبيعة على الجهاد والنصرة ، ثم أعقبه بباب في تحريم نكث البيعة ، وقدمه على باب البيعة على الهجرة لانقطاعها ، وعلى البيعة على الإسلام لوضوح كفر من نكثها .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

مذهب الترمذي صريح في تحريم نكث البيعة ، واستشهد عليه بالحديث المتفق على صحته ، وبالإجماع ، حيث قال : وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف .

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٢٢١/٥ ، لسان العرب ٣٩٨/١٥ .

المطلب الثالث : بيعة العبد على الجهاد .

ترجم[1] لها الترمذي بقوله (باب ما جاء في بيعة العبد) ، وذكر فيها حديث جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ . [2]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَبو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ[4].)[5]

أولاً : شرح الغريب .

(فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ)

قال النووي : هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدين الأسودين ، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم بكافر ، ويحتمل أنه كان كافراً ، وأنهما كانا كافرين .[6]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر مشروعية البيعة ، وتحريم نكثها ، ترجم لبعض المسائل المتفرعة عنها ، ومنها حكم بيعة العبد والنساء ، وقدم بيعة العبد لأنه رجل ، وهو أقدر على القتال من المرأة .

---

[1] - سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٩/٤ ، وترجم له النسائي بقوله (باب بيعة المماليك) ٢١٩/٥ الكبرى .

[2] - **صحيح** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٥٩٦) ، أخرجه مسلم : كتاب البيوع : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً (١٦٠٢) .

[3] - حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، لم أجده .

[4] - قلت : وإنما قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير ، لتفرده به ، واسم أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرُس ، وثقة العلماء ، إلا شعبة فأنه قال عنه : يسيء صلاته ، ورد ابن حزم روايته عن جابر بالعنعنة ، وقال الذهبي من أئمة العلم ، وقال الحافظ صدوق إلا أنه يدلس ، من الرابعة ، قلت : هو من رواة الستة إلا البخاري فروى عنه متابعة . (ميزان الاعتدال ٣٣٢/٦-٣٣٥ ، التقريب ١٣٣/٢)

[5] - سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في بيعة العبد (١٢٩/٤) .

[6] - شرح مسلم : ٥٤/١١ حديث ١٦٠٢ .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

ظاهر الحديث تحريم بيعة العبد على الهجرة ، لتعلق حق سيده به ، ولكن الترمذي استشهد به على البيعة على الجهاد ، وذلك لأن البيعة على الجهاد تقتضي سفر العبد عن سيده ، وفوات مصالح سيده .

رابعاً : مذاهب العلماء .

اتفق علماء المذاهب الأربعة على أن من شروط الجهاد الحرية ،[1] وعليه فلا يجب على العبد جهاد ولا بيعة على الجهاد ، والله أعلم .

[1] - حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٤ ، الشرح الكبير للدردير ١٧٤/٢ ، المنهاج ٢١٧/٤ ، المغني ٨/١٣ .

المطلب الرابع : بيعة النساء .

ترجم[1] لها الترمذي بقوله (باب ما جاء في بيعة النساء) وذكر فيه حديث ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أنه سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ[2] تَقُولُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا **قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْنَا قَالَ سُفْيَانُ : تَعْنِي صَافِحْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ** .[3]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ عَائِشَةَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ [5] .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ[1] إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ.

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٢٩/٤ ، وقد ترجم النسائي بقوله (باب بيعة النساء) ١٤٩/٧ والكبرى٢٢٠/٥ ، وابن ماجه بقوله (باب بيعة النساء) ٩٥٩/٢ ، والبيهقي بقوله(باب كيف يبايع النساء) ٢٦٩/١٢ السنن الكبرى .

[2] – هي : أميمة بنت رقيقة ، بقافين مصغرين ، بنت عبد الله بن بجاد ، وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد أخت خديجة ، صحابية لها حديثان .(طبقات ابن سعد ٢٥٥/٨ ، الإصابة ٣١/٨ ، تهذيب الكمال ٢٩٨/٢٢ ، التقريب ٦٢٩/٢) .

[3] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٦٤٦٦و٢٦٤٦٧و٢٦٤٦٨) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب بيعة النساء (١٤٩/٧) المجتبى و(٢٢٠/٥)(٤١٨١) الكبرى ، وابن ماجه : كتاب الجهاد: باب بيعة النساء (٩٥٩/٢)(٢٨٧٤) ، وابن حبان في صحيحه : كتاب السير : باب ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من نساء رعيته على نفسه إذا أحب ذلك (الإحسان٢٩/٥) ، ومالك : كتاب البيعة : باب ما جاء في البيعة (٧٤٩/٢)(١٨٤٢) ، وصححه ابن كثير في تفسيره ٥٥٠/٤ ، وصحح إسناده الألباني (الصحيحة ٥٢٩) ، وهو عند المصنف برقم(١٥٩٧) ، وقال حسن صحيح .

[4] – حديث **عائشة** رضي الله عنها ، وفيه : (**وَلا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلاَّ بِقَوْلِهِ قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ**) ، أخرجه أحمد (١١٤/٦و١٥٣و١٦٣) (٢٤٦٧٢و٢٤٦٧٨و٢٥٧٩٤) ، والبخاري : كتاب الشروط : باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة (١٦٢/٥)(٢٧١٣) و كتاب التفسير : باب (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) (١٨٦/٦)(٤٨٩١) وكتاب الطلاق : باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية...(٦٣/٧)(٥٢٨٨) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب كيفية بيعة النساء (٢٩/٦)(١٨٨٦) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب بيعة النساء (٩٥٩/٢)(٢٨٧٥) .

وحديث **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه ، وفيه : (**كَانَ لا يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي الْبَيْعَةِ**) ، أخرجه أحمد(٢١٣/٢)(٦٩٥٩) .

وحديث **أسماء بنت يزيد** رضي الله عنها مطولاً ، وفيه : (**إِنِّي لَسْتُ أُصَافِحُ النِّسَاءَ وَلَكِنْ آخُذُ عَلَيْهِنَّ**) ، أخرجه أحمد (٤٥٧/٦)(٢٧٠٢٥و٢٧٠٤٧) .

[5] – هي أسماء بنت زيد الخطاب العدوية ، يقال لها صحبة . (الإصابة ٤١/٨ ت ١٠٩٠٠ ، تهذيب الكمال ٢٩٢/٢٢ ، التقريب ٦٢٨/٢)

قَالَ :وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ لأُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأُمَيْمَةُ امْرَأَةٌ أُخْرَى لَهَا حَدِيثٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].)[3]

أولاً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم لبيعة الرجال والعبيد ناسب أن يترجم لبيعة النساء ، وقدم الرجال لأن الله قدمهم على النساء في أكثر من موضع .

ثانياً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي جواز مبايعة النساء بالقول فقط ، أي دون مصافحة كما هي السنة في حق الرجال ، ولهذا استدل بحديث أميمة وأشار إلى أحاديث صريحة في نفي المصافحة باليد عند المبايعة .

قلت : قد ورد عن أم عطية ما يشعر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح النساء بيده عند المبايعة على الإسلام . قالت : فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال : اللهم اشهد)[4].

---

[1] – قلت : أراد الترمذي بالغرابة : الغرابة النسبية ، لأن مدار الحديث على محمد ابن المنكدر ، وهو ثقة (تهذيب الكمال ٢٦٣/١٧ ، التقريب ١٣٧/٢) .

[2] – فرق الطبراني ، وتبعه أبو نعيم بين أميمة بنت رقيقة التميمية ، وبين أميمة بنت رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم بن عبد مناف ، الثقفية ، أخت مخرمة بن نوفل لأمه ، والبخاري على ذلك كما هو ظاهر . أما ابن السكن ، وابن عبد البر فجعلاهما واحدة . وقد روى النسائي بسنده ، وكذا أبو داود عن أميمة بنت رقيقة ، قالت :(كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير) (أبو داود : كتاب الطهارة : باب الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده ٧/١ ، والنسائي : كتاب الطهارة : باب البول في الإناء ٣١/١) .

فمن فرق بينهما جعل لكل واحدة حديث ، ومن جمع بينهما جعل الحديثين لواحدة . والله تعالى أعلم (الاستيعاب ت٣٢٤١ ، أسد الغابة ت ٦٧٤٠ ، الإصابة ٣٢/٨) .

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في بيعة النساء ١٢٩/٤ .

[4] – عزاه الحافظ في الفتح لابن خزيمة وابن حبان والبزار والطبري وابن مردويه (فتح الباري ٥٠٥/٨ حديث٤٨٩١) .

وقد جـــمع الحافظ : بين نفي المصافحة وثبوتـــها عن النبي صلى الله عليه وسلم ، بالقول بأن المصافحة كان من وراء حجاب [1]. ونفى ثبوت المصافحة عن النبي صلى الله وسلم آخـــــرون [2].

[1] – فتح الباري ٨/٥٠٥ حديث ٤٨٩١ .

[2] – منهم الألباني كما في السلسة الصحيحة حديث ٥٢٩ .

المبحث الـواحد وثلاثون : عدد البـدريـين .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في عدة أصحاب أهل بدر) ، وذكر فيه حديث الْبَرَاءِ قَالَ :

كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ[2] ثَلاَثُ مِائَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً. [3]

(قَالَ وَفِي الْبَاب[4] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .) [5]

أولاً : مناسبة الـبـاب .

يظهر لي أن الترمذي أراد أن يشير إلى العدد الكافي في إحراز النصر إن صدقوا في بيعتهم لأميرهم ، ولهـذا ذكر هذه الترجمة عقب تراجم البيعة ، وأشار إلى عـدة أصحاب طالوت والبدريين ، فكأنه يقول يكفي هذا العدد لإحراز النصر إن هم صدقوا في بيعتهم .

ثانياً : مـذهـب الـتـرمـذي .

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٠/٤ ، وترجم له البخاري بقوله (باب عدة أصحاب بدر) من كتاب المغازي ٦/٥ .

[2] – هو طالوت بن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام ، قيل كان دباغاً وقيل نجاراً ، فولاه الله ملك بني إسرائيل لعلمه وفضله وقوته . (تفسير الطبري ٦٥١/٢، تفسير القرطبي ١٦١/٣ ، تفسير ابن كثير ٤٥٠/١ ، فتح الباري ٣٤١/٧)

[3] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب عدة أصحاب بدر (٣٩٥٧و٣٩٥٨و٣٩٥٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٥٩٨) ، وقال : حسن صحيح.

[4] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما وفيه : (**إن أهل بدر كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلاً**) ، أخرجه أحمد (٢٤٨/٠١)(٢٢٣٢) ، وعزاه العراقي للبزار والطبراني في الكبير ، وحسن البزار إسناده (شرح الترمذي : باب عدة أصحاب بدر).

[5] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٠/٤ .

يرى الترمذي أن عدد أصحاب بدر كان ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلاً ، بدليل استشهاده بحديث نص في ذلك وتصحيحه له ، وإشارته إلى حديث ، أيضاً ، نص في المدعى .

ثالثاً : مذاهب العلماء .

قلت : اختلفت الروايات في عدة أصحاب بدر:

فعند البخاري بضعة عشر وثلاثمائة : نَيِّفَ وأربعين من الأنصار وأربعين ومائتين من المهاجرين[1] .

وعند مسلم[2] : أنهم كانوا ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً[3] . وعند النسائي :أنهم كانوا ثلاثمائة وأربعة عشر[4] .

وقال الحافظ : المشهور عن ابن إسحاق وجماعة من أهل المغازي أنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر[5] . وهو الموافق لرواية الترمذي .

قلت : يظهر مما سبق أن عددهم كان ما بين ثلاثمائة وثلاثة عشر وثلاثمائة وسبعة عشر . والله أعلم .

---

[1] - كتاب المغازي : باب عدة أصحاب بدر (٢٩٥٦) .

[2] - هو الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيري النيسابوري ، أبو الحسين ، عالم بالفقه ، ولد سنة ٢٠٤هـ ، روى عن القعنبي وسعيد بن منصور وأحمد بن حنبل ، وعنه ابن خزيمة وأبو عوانة وغيرهم ، من مصنفاته : صحيح مسلم ، الأسماء والكنى، التمييز ، العلل، سؤالات أحمد ، مات سنة ٢٦١هـ ، وله ٥٧ سنة . (الجرح والتعديل ٧٩٧/٨ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/١٢ ، تذكرة الحفاظ ١٢٥/٢ ، تأريخ بغداد ١٠/١٣)

[3] - كتاب الجهاد : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر (١٢١/١٢) (١٧٦٣) .

[4] - وفي سنده يحيى بن عبد الله ،صدوق يهم ، فيكتب حديثه للاعتبار (التقريب ٣٠٧/٢) .

[5] - فتح الباري ٣٤٠/٧ (حديث ٣٩٥٧) ، وصوبه العراقي في شرح الترمذي في هذا الباب.

المبحث الثاني وثلاثون : الـــخـــمـــس .

الخُمُسُ والخُمْسُ والخِمْسُ : جزء من خـــمسة ، وهو ما يأخذه الأمير من الغنيمة فيجعلـــه في مصارفه الـــمأمور بـــها في القرآن ، وقد كان الأمير في الجاهلية يأخذ الربع من الغنيمة ، فجاء الإسلام فجعله الخمس حسب مصارفه ، ومنه حديث عدي بن حـــاتم :(رَبَعْـــت في الجاهليـــة وخَمَسْتُ في الإسلام) .[1]

وقد ترجم[2] الترمذي للخمس بقوله (باب ما جاء في الخمس) ، وذكر فيه حديث ابْـــنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُـــمْ .[3]

(قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ[4] .

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ[5] عَنْ أَبِـــي جَمْرَةَ[6] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ[7] .)

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٧٩/٢ ، لسان العرب ٧٠/٦ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٠/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فرض الخمس) ٣٧٧/٤ ، وأبو داود بقولـــه (باب فيمن قال الخمس قبل النفل) و (باب مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى) ٧٩/٣و١٤٥ ، والنســـائي بقولـــه (أداء الخمس) من كتاب الأيمان وشرائعه ، و(باب تفريق الخمس وخمس الخمس) و (كتاب الخمس) ٤٤/٣–٤٨ الكـــبرى ، ومالك بقوله (باب ما لا يجب فيه الخمس) (باب ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس) ٣٦١/٢ الموطأ ، والبيهقي بقولـــه (باب وجوب الخمس في الغنيمة والفيء ومن قال لا تخمس الجزية وما في معناها) السنن الكبرى ٤٢٢/٩ ، و(باب تفريـــق الخمس وخمس الخمس) ١٤٧/٥ معرفة السنن والآثار ، وعبد الرزاق بقوله (باب ذكر الخمس وســـهم ذوي القـــربى) ٥/ ٢٣٧ ، وابن أبي شيبة بقوله (من يعطى من الخمس وفيمن يوضع) و (في الطعام يكون فيه الخمس) ٦٧٩/٧و٦٨٣.

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الأيمان : باب أداء الخمس من الأيمان (٥٣) ، ومسلم : كتاب الأيمان : بـــاب الأمر بالأيمان بالله تعالى ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه (٢٥١/١)(١٧) ، وهو عند المصنف برقـــم (١٥٩٩) ،وقـــال : حسن صحيح.

[4] – والقصة مشهورة ،وهي بكاملها عند الشيخين كما في تخريج الحديث ، عند البخاري برقم (٥٣) ، ومسلم برقم (١٧) .

[5] – هو حماد بن زيد بن دِرْهم الأزدي ، الجهضمي ، أبو إسماعيل البصري ، ثقة ثبت فقيه ، منكبار الثامنـــة ، مـــات ســـنة ٩٩هـــ ، وله ٨١ سنة . (تـــهذيب الكمال ٢٣٩/٧ ، تـــهذيب التهذيب ٩/٣ ، التقريب ٢٣٨/١)

[6] – هو نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي ، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة ، أبو جمرة ، بالجيم ، البصري ، نزيـــل خراسان ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الثالثة ، مات سنة ثمان وعشرين ومائة . (التأريخ الكبير ١٠٤/٢/٤ ، تـــهذيب الكمال ٧٠/١٩ ، تـــهذيب التهذيب ٤٣١/١٠ ، التقريب ٢٤٤/٢)

[7] – ساق الترمذي طريقين للحديث : الأول عن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس به . والثاني عن حماد عن أبي جمرة عن ابـــن عباس به.

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ)

قال ابن العربي : إنما ذكر لهم صلى الله عليه وسلم الخمس دون سائر حقوق المال لأنـــهم كانوا أهل بأس وغارة فقدم إليهم سنتها في الدين حتى يؤدونـــها فيها .[2]

ثانيـــاً : منـــاسبـــة الـــبـــاب .

أراد الترمذي القول أنه إذا صدقتم في بيعتكم ، وكتب الله لكم النصر علـــى أعدائكـــم ، فاعلموا أنه يجب عليكم إخراج الخمس مما غنمتم ، فناسب ذكر هذا الباب عقب ، بيـــان عـــدد أصحاب بدر .

ثالثـــاً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

يرى الترمذي وجوب إخراج الخمس من المغنم ، ولـــهذا اكتفى بذكر الحديث المتفق عليه ، و لم يذكر غير ذلك من الأدلة والأقوال ، وذلك لوضوحه .

رابـــعـــاً : أدلـــة العلـــمـــاء على مشروعية الـــخـــمـــس .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـــذِي الْقُرْبَـــى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ)** [3].

قلت لعل الترمذي ساق الروايتين لأمرين :

الأول : التصريح بالسماع ، فعند مسلم صرح أبو جمرة بالسماع من ابن عباس في رواية حماد ، لكن كلا الروايتـــين معنعنـــة عند الترمذي.

الثاني : أن لفظ الحديث من طريق عباد كما صرح به مسلم ، ولذا قدمه الترمذي ، وساق طريق حماد ، لأن حماد أوثق مـــن عباد ، فحماد ثقة ثبت فقيه ، وعباد ثقة لكن ربما وهم . (انظر شـــرح مسلم للنـــووي ٢٥١/١)(١٧) ، التقريـــب ٢٣٩/١و٤٦٧).

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في لخمس (١٣٠/٤) .

[2] – عارضة الأحوذي ٩٩/٧ .

[3] – الأنفال ٤١ .

والآية ظاهرة الدلالة في وجوب الخمس من الغنيمة وقد نزلت بعد قوله تعالى : (**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَنْفَالِ قُلْ الأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ**)[1] فتكون ناسخة لها .[2]

ثانياً : السنة .

أحاديث كثيرة ، منها حديث الباب .

قال النووي : فيه أيجاب الخمس من الغنائم .[3]

ثالثاً : الإجـــمـــاع .

أجـــمع المسلمون على وجوب الخمس في الغنيمة .[4] والله أعلم .

---

[1] – الأنفال ١ .

[2] – تفسير الطبري ٢٤٨/٦-٢٥٤ ، تفسير الرازي ١٣٢/١٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ٤٠٠/٢-٤١٣ ، تفسير القرطـــبي ٤/٨ .

[3] – شرح مسلم للنووي ٢٥٨/١ حديث (١٧) .

[4] – مراتب الإجماع لابن حزم ١١٤ ، الإفصاح ٢٢٦/٢ .

المبحث الثالث وثلاثون: حـكـم الـنـهـبـة.

النهبة : الغارة والسلب ، كأن يختلس الإنسان شيئاً له قيمة عالية أو أخذ ما لا يجوز أخـذه قهراً أو جبراً جهراً .[1]

وقد ترجم[2] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في كراهية النهبة) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ **فَتَقَـدَّمَ سَرْعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطَّبَخُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرَى النَّـاسِ فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ .**[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ[4] عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ[5] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ[6] حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبَايَـةُ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ .[7]

---

[1] – النهاية ١٣٣/٥ ، لسان العرب ٧٧٣/١ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير (١٣١/٤) ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلـة في أرض العدو) ٦٦/٣ ، وابن ماجه بقوله (باب النهي عن النهبة) من كتاب الفتن ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جـاء في النهي عن النهبى) ٢٤١/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (من كرهه النهبة ونهى عنها) ٢٧٧/٥ ، والدارمي بقوله (باب النـهي عن النهبة) ٦١/٢ ، والبيهقي بقوله (باب النهي عن نهب الطعام) ٣٢٣/١٣ السنن الكبرى .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الذبائح والصيد : باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمـر أصحابها لم تؤكل (٥٥٤٣) ، ومسلم : كتاب الأضاحي : باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظـام (١٩٦٨) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٠٠) ،وقال حسن صحيح .

[4] – هو عباية : بفتح أوله وسكون الموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة ، ابن رفاعة بن رافع بـن خديـج الأنصـاري الزُّرقي ، أبو رفاعة المدني ، ثقة ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٧٣/١/٤ ، الجرح والتعديـل ٢٩/٧ ، تـهذيب الكمـال ٤٨٩/٩ ، تـهذيب التهذيب ١٣٦/٥ ، التقريب ٤٧٦/١)

[5] – هو رافع بن خديج بن رافع الأنصاري الأوسي ، الحارثي ، أبو عبد الله ،أو أبو خديج ، استصغر في بدر وشهد ما بعدهـا ، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وله ست وثمانون سنة . (أسد الغابة ت ١٥٨٠ ، الاستيعاب ت ٧٢٨ ، الإصابة ٣٦٢/٢ ت ٢٥٣٢)

[6] – هو محمود بن غَيْلان ، العَدَوي مولاهم ، أبو أحمد المروزي ، نزيل بغداد ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وثلاثـين ، وقيل بعد ذلك . (التأريخ الكبير ٤٠٤/١/٤ ، تـهذيب الكمال ٤٧٨/١٧ ، تاريخ بغداد ٨٩/١٣ ، تـهذيب التـهذيب ٦٤/١٠ ، التقريب ١٦٤/٢)

[7] – قال العراقي : حكم المصنف على رواية عباية عن جده بأنها أصح ، وأن كانت رواية المصنف لها بالعنعنـة ، والقـاعدة عندهم في مثل ذلك أن الحكم للرواية التي فيها زيادة اسم راو في السند ، وما فعله هو الصواب لوجهين :

الأول : أن الذين رووه هكذا عن سعيد بن مسروق أكثر حفظاً .

قَالَ وَفِي الْبَابِ[1] : عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ[2] ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ[1] ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ[2] ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ .)[3]

الثاني : أن رواية المصنف وأن لم يكن فيها لتصريح بسماع عباية من جده ، إلا أن في البخاري التصريح بالسماع له من جده ، وإذا كانت الرواية التي سقط منها الراوي فيها التصريح بالسماع فالحكم لها ، كما هو مقرر في علوم الحديث . (شرح الترمذي للعراقي : شرح باب النهبة) .

[1] – حديث **ثعلبة بن الحكم** رضي الله عنه ،وفيه :(**إن النهبة لا تحل**) ، أخرجه ابن ماجه : كتاب الفتن : باب النهي عن النهبة (٣٩٣٨) ، وسعيد بن منصور كتاب الجهاد : باب ما جاء في النهي عن النهي (٢٤١/٢) .

وحديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**من إنتهب فليس منا**) عزاه الهيثمي للبزار وقال رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣٧٧/٥) ، وأخرجه ابن أبي شيبة : كتاب البيوع والأقضية : من كره النهبة ونهى عنها (٢٧٧/٥) .

وحديث أبي ريحانة شمعون رضي الله عنه ، مطولاً وفيه : (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ عَنِ الْوَشْرِ وَالْوَشْمِ وَالنَّتْفِ وَ...عَنِ النُّهْبَى...**) ، أخرجه أحمد(١٣٤/٤)(١٦٧٥٨) ، وأبو داود : كتاب اللباس : باب من كرهه (العلم وخيط الحرير) (٨٤/٤)(٤٠٤٩) ، والنسائي : كتاب الزينة : باب النتف (١٤٣/٨)المجتبى ، والدارمي : كتاب الاستئذان : باب النهي عن مكامعة الرجل الرجل والمرأة المرأة (٢٦٤٨) .

وحديث **أبي الدرداء** : بحثت عنه فلم أجده .

وحديث **عبد الرحمن بن سمرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**كنا بِكَابُلَ فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً فَانْتَهَبُوهَا فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النُّهْبَى فَرَدُّوا مَا أَخَذُوا فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ**) ، أخرجه أحمد (٦٢/٥و٦٣)(٢٠٠٩٦و٢٠١٠٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب النهي عن النهي ... (٦٦/٣) (٢٧٠٣) ، والدارمي : كتاب الأضاحي : باب النهي عن النهي (١٩٩٤) .

وحديث **جابر** رضي الله عنه ، وفيه : (**من انتهب نهبة ذات شرف يشهره بها المسلمون فليس منا**) ، أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨/٥) .

وحديث **خالد بن زيد** وفيه : (**مات رجل بخيبر فقال صلوا على صاحبكم إنه غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرز يهود ما يساوي درهمين**) ، أخرجه أحمد (١١٤/٤و١٩٢/٥)(٢١١٦٧) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب النهي عن النهي ... (٦٨/٣)(٢٧١٠) ، والنسائي : كتاب الجنائز : باب الصلاة على من غل (٦٤/٤)(١٩٥٩) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الغلول (٩٥٠/٢)(٢٨٤٨) ، ومالك : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الغلول (٩٩٥) ، و الحميدي (٨١٥) .

وحديث **أبي هريرة** وفيه : (**نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوراً فانتهبها الناس فنادى مناديه أن الله ورسوله ينهاكم عن النهبة**) ، أخرجه أحمد وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (المجمع ٣٣٧/٥) ،

وعند الدارمي : (**لا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ**) كتاب الأضاحي : باب النهي عن النهبة (١٩٩٤) .

وحديث **أبي أيوب** وفيه : (**نهى عن النهبة والمثلة**) ، عزاه الحافظ العراقي للطبراني في الكبير (شرح الترمذي : شرح باب النهبة) .

[2] – هو ثعلبة بن الحكم بن عُرْفطة ، الكناني الليثي ، صحابي ، نزل الكوفة . (أسد الغابة ت ٥٩٢ ، الاستيعاب ت ٢٧٨ ، الإصابة ت ٩٣٣)

الحديث الثاني : عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنِ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا .[4]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

أولاً : شــرح الـغــريــب .

(فِي سَفَرٍ)

السفر : هو سفر ذو الحليفة (من تهامة) ، كما هو مصرح به في الصحيحين

(سَرْعَانُ النَّاسِ)

السرعان ، بفتح السين والراء ، ويجوز تسكين الراء : أوائل الناس الذين يتســـارعون إلى الشيء ويُقبلون عليه بسرعة .[5]

(فَتَعَجَّلُوا)

يعني من الجوع الذي كان بهم ، فاستعجلوا فذبـــحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور .[6]

---

[1] – هو هو شمعون بن زيد ، بمعجمتين ، ويقال بمهملتين ، وبمعجمة وعين مهملة ، أبو ريحانة ، مشور بكنيته ، الأزدي ، حليف الأنصاري ، زيقال مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي ، شهد فتح دمشق ، وقدم مصر ، وسكن بيت المقدس . (أسد الغابة ت ٢٤٥٠ ، الاستيعاب ت ١٢٠٩ ، الإصابة ٣٩٤٠)

[2] – هو عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس ، العَبْشَمي ، أبو سعيد ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمـه عبد كلال ، افتتح سجستان ، ثم سكن البصرة ، ومات بها ، سنة ٥٠هـ . (أسد الغابة ٤٥٤/٣ ، الاستيعاب ت ١٤٤٠ ، الإصابة ت ٥١٤٩)

[3] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣١/٤ .

[4] – **صحيح** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٦٠١) ، وأخرجه المصنف في العلـــل الكبــير ص٦٨٤ ، وأخرجـه أحمـد (١٢٠١٤و١٢٦٢٠) ، وأبو داود : كتاب الحدود : باب القطع في الخلسة والخيانة (١٣٨/٤)(٤٣١٩) ، والنسائي : كتـاب النكاح : باب الشغار(١١/٦) (٣٣٣٥) المجتبى ، وابن ماجه : كتاب الفتن : باب النهي عن النهبـــة (١٢٩٩/٢)(٣٩٣٥) ، وصححه الحاكم وقال لم يخرجاه وقال الذهبي احتج البخاري بأبي كدينة (المستدرك (١٤٧/٢) ، وعزاه الهيثمي للبزار ، وقـال رجاله ثقات (مجمع الزوائد٥/٣٣٦) ، وصححه ابن العربي (عارضة الحوذي ١٠١/٧) ،والســيوطي في الجـامع الصغـير ٤٢٣/٦، و الألباني (صحيح سنن الترمذي ١١٨/٢) .

[5] – لسان العرب (مادة سرع) ١٥٢/٨ ، النهاية ٣٦١/٢ .

[6] – فتح الباري ٥٤١/٩ حديث ٥٤٩٨ .

(فَاطَّبَخُوا)

هو افتعلوا من الطبخ ، وهو لمن يطبخ لنفسه وغيره ، والاطباخ خاص لنفسه .[1]

(فِي أُخْرَى النَّاسِ)

أي في الطائفة المتأخرة عنهم .[2]

(فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ):

بصيغة المجهول من الإكفاء أي قلبت وأريق ما فيها لأنـــهم ذبحوا الغنم قبل القسمة .[3]

(ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاهٍ) :

قال النووي : أن هذه كانت قيمة الغنم والإبل ، فكانت الإبل نفيسة والغنـــم هزيلـــة ، فتحمل على أنها واقعة عين ، ولا تعارض السنة في الأضحية .[4]

وقال الحافظ : الذي يتحرر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عـــارض مـــن نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك .[5]

(فَلَيْسَ مِنَّا) :

قلت : يرد هذا اللفظ في كثير من أحاديث الزجر عن الكبائر ، وقد جمع العلماء بين هذا اللفظ والأحاديث الواردة في خروج الإنسان من الدين بما يلي :

الحالة الأولى : أن يرتكب المرء الكبيرة دون استحلال ، فيكون معناه : ليس من أهل سنتنا وطريقتنا ، لا إخراجه من الدين ، وتكون الفائدة من إيراد هذا اللفظ المبالغة في الـــردع عن الوقوع في مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده لست مني .

الحالة الثانية : أن يفعل الكبيرة مستحلاً لها ، فيحمل النفي على الإخراج من الدين.[6]

---

[1] – تحفة الأحوذي ١٧٦/٥ .

[2] – تحفة الأحوذي ١٧٦/٥ .

[3] – تحفة الأحوذي ١٧٦/٥ .

[4] – شرح مسلم للنووي ١٨٤/١٣ حديث ١٩٨٦ .

[5] – فتح الباري ٥٤٢/٩ حديث ٥٤٩٨ .

[6] – شرح مسلم ٦٧/٢ حديث ٦١ ، فتح الباري ١٩٥/٣ حديث ١٢٩٤ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر حق الأمة العام في الغنيمة ، وهو الخمس ، ناسب أن يترجم للنهبة ، حتى لا يتوسع المجاهدون في الغنيمة بحق أن فيها حق عام للأمة ، فيقعون في أثم النهبة .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر أن الترمذي يرى تحريم النهبة من المغنم ، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بترجمة ظاهرها التحريم ، وإنما قال بالكراهية تورعاً كعادة السلف .

ثانياً : استشهاده لذلك بأحاديث صحيحة ، ونص في المدعى .

رابعاً : مذاهب العلماء .

قلت : والنهبة نوع من الغلول ، وقد أجمع العلماء على تحريم الغلول .[1]

وهناك مسألتان تتعلقان بالباب ،نذكرهما بإيجاز :

المسألة الأولى : سبب الإراقة ؟

اختلفوا في سبب الإراقة على قولين :

القول الأول : يحتمل أنهم كانوا انتهوا إلى دار الإسلام ، ومعلوم أنه لا يجوز الأكل من الغنيمة المشتركة بدار الإسلام قبل القسمة ، بخلاف دار الحرب فيجوز الأكل من الغنيمة قبل قسمتها ، كما مر في مبحث بيع المغانم قبل قسمتها .

القول الثاني : يحتمل أن يكون سبب ذلك كونهم انتهبوها و لم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة ، يؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود عَنْ عَاصِمٍ يَعْنِي ابْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ

[1] – انظر مبحث الغلول .

قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَغْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ أَوْ إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ [1].

وهذا يدل على أنه عاقبهم على استعجالهم بإكفاء القدور .

المسألة الثانية : هل أُتلِفَ اللحم أم لا ؟

ذهب النووي إلى أنهم إنما أراقوا المرق فقط عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلف لأنه حق للغانمين ولأن فيه إضاعة للمال ، ومنهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس ، ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد .

واستدرك عليه الحافظ :بأن حديث أبي داود مشعر بإتلاف اللحم ، وفيه زجر كبير مع تعلق قلوبهم به وحاجتهم إليه .[2]

[1] – سنن أبي داود : كتاب الجهاد : باب النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو (٢٧٠٥) ، وقال الحافظ : إسناده جيد ورجاله على شرط مسلم (فتح الباري ٥٤١/٩ حديث ٥٤٩٨) .

[2] – شرح مسلم للنووي ١٨٤/١٣ حديث ١٩٨٦ ، فتح الباري ٥٤١/٩ حديث ٥٤٩٨ ، تحفة الأحوذي ١٧٦/٥.

المبحث الرابع وثلاثون : حكم السلام على أهل الكتاب .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ .**

(قَالَ وَفِي الْبَاب[2]: عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ [3]صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [4].

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : لا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّمَا مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ لأَنَّهُ يَكُونُ تَعْظِيمًا لَهُمْ وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُسْلِمُونَ بِتَذْلِيلِهِمْ وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَلاَ يَتْرُكِ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ لأَنَّ فِيهِ تَعْظِيمًا لَهُمْ [1] .)[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٢/٤ ، وترجم له المصنف في كتاب الاستئذان بقوله (باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة) ٥٧/٥ ، وترجم له البخاري بقوله (باب كيف يرد على أهل الذمة السلام) ١٧٣/٧ ، وأبو داود بقوله (باب في السلام على أهل الذمة) ٣٥٢/٤ ، وابن ماجه بقوله (باب رد السلام على أهل الذمة) ١٢١٩/٢ ، ومالك بقوله (باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني) ٧٣١/٢ ، والدارمي بقوله (باب في رد السلام على أهل الكتاب) ١٩٠/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (رد السلام على أهل الكتاب)و (السلام على أهل الكتاب) ١٠/٦و١٢ من كتاب أهل الكتاب ، وابن أبي شيبة بقوله (في أهل الذمة يبدءون بالسلام) و (في رد السلام على أهل الذمة) ١٤١/٦و١٤٢ .

[2] – حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما : أخرجه المصنف في الباب .

وحديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ**) ، أخرجه المصنف في كتاب التفسير : باب ومن المجادلة (٣٣٠١) ،و أحمد (١١٥/٣و٢٠٢و٢٢٢ و٢٧٣و٢٩٠) (١١٥٣٧و ١١٧٠٥و١١٧٣١و ١٢٠١٩و١٢٠٥٨) ، والبخاري : كتاب الاستئذان :باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٨) ,كتاب استتابة المرتدين : باب إذا عرض الذمي بسب النبي صلى الله وسلم و لم يصرح (٦٩٢٦) ، ومسلم : كتاب السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٣) ، وأبو داود : كتاب الأدب : باب في السلام على أهل الذمة (٣٥٢/٤)(٥٢٠٧) ،وابن ماجه : كتاب الأدب : باب رد السلام على أهل الذمة (١٢١٩/٢)(٣٦٩٧) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٨٦) .

[3] – هو حُمَيْل ، بضم أوله وقيل بفتحه ، وقيل بالجيم ، ابن بَصرة : بفتح الموحدة ، ابن وقاص ، أبو بصرة الغفاري ، صحابي سكن مصر ، ومات بها . (أسد الغابة ت١٢٧١ ، الاستيعاب ت٥٨٧ ، الإصابة ١١٣/٢ ، تهذيب الكمال ٢٧٣/٥ ، التقريب ٢٤٨/١) .

[4] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٠/١٤)(٢١٦٧) ، والمصنف برقم (١٦٠٢) ، وفي كتاب الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٥٧/٥)(٢٧٠٠) .

الحديث الثاني : حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُلْ عَلَيْكَ.

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[3]

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(السَّامُ)

السام : هو الموت.[4]

(فَقُلْ عَلَيْكَ)

وردت روايتان : الأولى : بإثبات الواو (أي وعليك أو وعليكم) ، والثانية : بحذفها ، وقد أطال العلماء الكلام فيهما ، وملخصه : أن إثبات الواو يقتضي التشريك في الدعاء : أي وعليكم السام أيضاً ، ونفيها يقتضي الرد : أي يرد عليهم دعاء هم (أي عليكم انتم الموت) .[5]

ثانياً : مناسبة الباب .

قلت : هذه من فروع أحكام السير ، ولعل الترمذي أتى به هنا ، لأن حديث النهبة وقع في غزوة خيبر ضد أهل الكتاب ، فناسب أن يذكر حكم السلام عليهم .

---

[1] – اتفق العلماء على وجوب إذلال أهل الذمة وأهانتهم ، ومن ذلك عدم ابتدائهم بالسلام والتضييق عليهم في الطريق وقد بسط الفقهاء ذلك في كتاب الفقهاء ، في باب أحكام أهل الذمة من كتاب الجزية (أو كتاب الجهاد) فليراجع .

[2] – كتاب السير : باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ١٣٢/٤ .

[3] – **متفق عليه** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٦٠٣) ، وأخرجه البخاري : كتاب الاستئذان : باب كيف يرد على أهل الذمة السلام (٦٢٥٧) ، ومسلم : كتاب السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢٠٦/١٤)(٢١٦٤) .

[4] – النهاية ٣٢٨/٢ .

[5] – انظر معالم السنن ٧٥/٨ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٨/١٤ ، فتح الباري ٤٦/١١–٤٨ ، نيل الأوطار ٧٦/٨ .

ثالثاً : مــذهــب الترمـــذي .

يرى الترمذي تحريم ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ووجوب الرد عليهم إن بدؤونا بالسلام ، ويكون الرد بصيغة مخصوصة كـــ(عليك) ، وذلك لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديث صحيح ، وصريح في تحريم ابتدائهم بالسلام (الحديث الأول).

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح ، وصريح في وجوب الرد عليهم أن سلموا .

ثالثاً : شرحه لمعنى الحديث ، ونقله عن أهل العلم تحريم ذلك .

رابــعـــاً : مـــذاهـــب الــعـــلـــمـــاء .

اتفق العلماء على جواز رد السلام على أهل الذمة [1]، والجمهور على وجوبه ، واختلفوا في حكم ابتدائهم بالسلام على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز بدء أهل الكتاب بالسلام مطلقاً ، لحاجة أو بدونـــها.

وقال به ابن عباس وابن مسعود وأبو أمامة الباهلي[2] وأبو الدرداء[3] وفضالة بن عبيد[4] وابـــن محيريز[5] ، [6] وابن وهب من المالكية [7]، وهو وجه عند الشافعية حكاه الماوردي [1] .

---

[1] – شرح مسلم للنووي ١٤/٢٠٥ .

[2] – هو : صُدَيّ : بالتصغير ، ابن عجلان ، أبو أمامة الباهلي ، صحابي مشهور ، سكن الشام ، ومات بها ، سنة ست وثمـانين . (أسد الغابة ت٢٤٩٧ ، الاستيعاب ت١٢٤٢ ، طبقات ابن سعد ٧/٤١١ ، الإصابة ٣/٣٣٩ ، التقريب ١/٤٣٧) .

[3] – هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، أبو الدرداء / مختلف في اسم أبيه وأما هو فمشهور بكنيته ، وقيل اسمه عـــامر ، و عويمر لقب ، صحابي جليل ، أول مشاهده أحد ، وكان عابداً ، مات في آخر خلافة عثمان ، وقيل عاش بعد ذلك . (أســـد الغابة ت٤١٤٢ ، الاستيعاب ت ٢٠٢٩ ، الإصابة ٤/٦٢١ ، التقريب ١/٧٦١) .

[4] – فضالة بن عُبيد بن نَافِذ بن قيس ، الأنصاري الأوسي ، أول ما شهد أحداً ، ثم نزل دمشق وولي قضاءها ، ومات ســـنة ثمان وخمسين ، وقيل قبلها . (أسد الغابة ت ٤٢٣٢، الاستيعاب ت٢١٠٤ ، طبقات ابن سعد ٧/٤٠١ ، الإصابة ٥/٢٨٣ ، التقريب ٢/١٠) .

[5] – هو عبد الله بن مُحَيْرِيز : بمهملة وراء آخره زاي ، مصغراً ، ابن جنادة بن وهب الجمحي ، المكي ، كان يتيماً في حجـــر أبي محذورة بمكة ، ثم نزل بيت المقدس ، والصحيح كنيته ابن محيريز بخلاف ما نقله النووي أنه ابن أبي محيريز ، ذكره العقيلـــي في الصحابة وأنكر عليه ابن عبد البر ، وهو ثقة عابد ، مات سنة تسع وتسعين ، وقيل بعدها . (التاريخ الكبـير ٣/١/١٩٣ ، تهذيب الكمال ١٠/٥٢٤ ، تهذيب التهذيب ٦/٢١ ، التقريب ١/٥٣٢) .

[6] – مصنف ابن أبي شيبة ٦/١٤١ ، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٨/٧٤ ، التمهيد ١٠/٢٥٥ ، شرح مسلم للنـــووي ١٤/٢٠٨.

[7] – التمهيد ١٠/٢٥٥ .

القول الثاني : أنه يكره ابتداء أهل الكتاب بالسلام .

وهو رواية عن المالكية [2]، ووجه ضعيف عند الشافعية [3].

القول الثالث : يحرم ابتداؤهم بالسلام ويجب الرد عليهم بألفاظ مخصوصة ، غير الألفاظ المتدوالة بين المسلمين [4].

وهو قول علقمة والنخعي والأوزاعي وأحمد [5]، وقول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [6].

قال : ولا يبتدأ بالسلام (أي على أهل الذمة) ويضيق عليه الطريق . وقال ابن الهمام : ويرد عليه بقوله وعليكم فقط . [7]

وقال ابن عبد البر : فهذا الوجه المعمول به في السلام على أهل الذمة والرد عليهم ، ولا أعلم في ذلك خلافاً .[8]

وقال : الرملي[9] : ويحرم بداءة ذمي به فإن بان ذمياً استحب له استرداده ،فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوباً وعليك .[10]

---

[1] – روضة الطالبين ٥١٣/٧ ، الأذكار ٢٢٦ .

[2] – الشرح الكبير ١٧٤/٢.

[3] – شرح مسلم للنووي ٢٠٨/١٤ .

[4] – اتفق العلماء على أنه لا يجوز الرد على أهل الكتاب بالرحمة وإنما يقتصر على الروايات الوردة في الحديث كـ(وعليك ، وعليكم ، عليكم ، عليك) .

[5] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٧٤/٨ ، شرح مسلم للنووي ٢٠٨/١٤ ، الإنصاف ٢٣٣/٤.

[6] – بدائع الصنائع ١١٣/٧ ، الرد المحتار بحاشية ابن عابدين ٢٠٨/٤ ، التمهيد لابن عبد البر ٢٥٦/١٠ ، روضة الطالبين ٥١٣/٧ ، تحفة المحتاج ٢٤٨/٤ ، فتح الوهاب ١٨١/٢ ، الأذكار ٢٢٦ ، المغني ٢٥١/١٣ ، الأنصاف ٢٣٣/٤ ، الفروع ٢٧١/٦ ، منتهى الأرادات ٣٣٣/١ ، أحكام أهل الذمة ١٩١/١-٢٠٠ .

[7] – فتح القدير ٥٦/٦و٥٨ .

[8] – التمهيد ٢٥٦/١٠ .

[9] – هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي ، ولد بمصر سنة ٩١٩هـ ، فقيه شافعي ، تولى إفتاء الشافعية بمصر ، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ ، من مصنفاته : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الفتاوى ، غاية البيان في شرح زبدة الكلام . (معجم المؤلفين ٢٥٥/٨)

[10] – نهاية المحتاج ٥٢/٨ .

وقال البهوتي : (وتحرم بداءتهم بالسلام ...وأن سلم على من ظنه مسلماً ثم علم أن ذمي استحب قوله) أي المسلم (له) أي الذمي (رد علي سلامي وأن سلم أحدهم لزمه الرد . فيقال وعليكم ، أو وعليكم) بلا واو (وبالواو أولى) لكثرة الأخبار .[1]

الأدلة .

أدلة أصحاب القول الأول .

السنة .

١- عموم الأحاديث الواردة في إفشاء السلام ، ومنها : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ[2] .

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب .

ووجه الدلالة : أن معنى (**لا تبدؤهم**) : أي ليس عليكم أن تبدؤهم كما تصنعون بالمسلمين .[3]

أدلة أصحاب القول الثاني .

السنة .

استدل أصحاب القول الثاني بما استدل به أصحاب القول الأول ، لكنهم صرفوا النهي في الحديث إلى النهي المجازي بلا قرينة صارفة .[4]

أدلة أصحاب القول الثالث .

[1] – كشاف القناع ٢/١٣٠ .

[2] – أخرجه مسلم : كتاب الأيمان : باب ا، لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ....(٥٤) .

[3] – التمهيد ١٠/٢٥٥ .

[4] – نيل الأوطار ٨/٧٦ .

أولاً : الكتاب .

قـــوله تعالى : (**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُـــلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**)[1].

ووجه الدلالة : أن الآية صريحة في وجوب رد السلام بمثله أو أحسن منه ، وهي عامـــة فتشـــمل المسلم وغيره [2]، لكن خصت الآية بما ورد في السنة من النهي عن ابتدائهم بالسلام .

ثانياً : السنة .

أحاديث الباب وغيرها من الأحاديث الصريحة الدلالة في النهي عن ابتداء أهـــل الذمـــة بالسلام.

الـــمـــنـــاقـــشـــة .

نوقش ما استدل به أصحاب القول الأول بما يلي :

١- لا يصح الاستدلال بعمومات الأحاديث الواردة في السلام ، لأن هذا من تقديم العام علـــى الخاص وهو مردود ، فحديث الباب خاص فيقدم العام على الخاص.[3]

٢- وأما القول أن معنى (لا تبدؤهم) : أي ليس عليكم أن تبدؤهم ، فهو خلاف ظاهر الحديث ، وليس هناك صارف يصرفه عن ظاهره ، فحمل اللفظ على معناه اللغوي المشهور أولى .

الـــراجـــح :

الراجح هو القول بقول الجمهور ، وهو تحريم ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ووجوب الـــرد عليهم ، ولا يتعارض القول بجواز ابتدائهم للضرورة ، إذ الضرورات تبيح المحظورات دون خلاف

---

[1] – النساء ٨٦ .

[2] – تفسير القرطبي ١٩٦/٥ .

[3] – شرح مسلم للنووي ٢٠٨/١٤ ، نيل الأوطار ٧٦/٨ .

، وأما القول بجوازه مطلقاً فأكثر ظني أنه قول منقرض ، ولم أجد من قال به من المتأخرين ، ولـــو صح فأنه لا يحتج بقول صحابي أو غيره على الكتاب والسنة ، والله أعلم .

المبحث الخامس وثلاثون : حكم المقام بين أظهر المشركين .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين) وأورد فيه حديث : جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ[2] وَقَالَ :

أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ؟ قَالَ لا تَرَايَا نَارَاهُمَا[3] .

(حَدَّثَنَا هَنَّادٌ[4] ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ[5] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ[6] عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ[1] مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ[2] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ وَهَذَا أَصَحُّ .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٢/٤ ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب في الإقامة بدار الشرك) ٩١/٣ ، والبيهقي بقوله (باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة) ٢١٧/١٣ السنن الكبرى .

[2] – قال الخطابي وتبعه ابن القيم : قال بعض أهل العلم : إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره . (معالم السنن وتهذيب السنن بحاشية مختصر المنذري ٤٣٦/٣) .

[3] – **صحيح مرسلاً** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٣٢/٤)(١٦٠٤) والعلل الكبير له ص٦٨٦ ، وصحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود و الترمذي والدار قطني إرساله إلى قيس (علل الدار قطني ٩٨/٤/ب) ، وأخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب النهي عن قتل من أعتصم بالسجود (٤٥/٣)(٢٦٤٢) متصلاً ، والنسائي عن قيس مرسلاً : كتاب القسامة : باب القود بغير حديدة (٢٢٩/٤)(٤٧٨٠) ، ، وعزاه الهيثمي للطبراني ، وقال رجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢٥٣/٥) ، وقال الألباني : صحيح دون الأمر بنصف العقل (الإرواء ١٢٠٧ ، والصحيحة ٧٠٤) ، قلت : وإسناد الحديث المتصل ، رواته ثقات ، ليس فيهم إلا أبو معاوية ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، لكن قال الذهبي : ما علمت فيه مقالاً يُوجب وهنه مطلقاً (ميزان الاعتدال ١٣٠/٦ ، التقريب ٧٠/٢) ، وأما الأمر بنصف العقل ، فليست الشاهد من الحديث .

[4] – هو هنّاد بن السَّريّ ، بكسر الراء الخفيفة ، ابن مصعب التميمي ، أبو السري ، الكوفي ، ثقة ، من العاشرة ، من شيوخ الترمذي ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين ، وله إحدى وتسعون سنة . (التأريخ الكبير ٢٤٨/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٣٠٦/١٩ ، تهذيب التهذيب ٧٠/١١ ، التقريب ٢٧٠/٢)

[5] – هو عَبدة بن سليمان الكِلابي ، أبو محمد الكوفي ، يقال أسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت ، من صغار الثامنة ، مات سنة سبع وثمانين ، وقيل بعدها . (التأريخ الكبير ١١٥/٢/٣ ، تهذيب الكمال ١٦١/١٢ ، تهذيب التهذيب ٤٥٨/٦ ، التقريب ٦٢٨/١)

[6] – هو إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي مولاهم ، البَجَلي ، ثقة ثبت من الرابعة، مات سنة ست وأربعين ومائة . (التأريخ الكبير ٣٥١/١/١ ، تهذيب الكمال ت ٤٣٧ ، تهذيب التهذيب ٢٨٩/١ ، التقريب ٩٣/١)

وَفِي الْبَاب : عَنْ سَمُرَةَ [٣].

قَالَ أبو عِيسَى : وأَكْثَرُ أَصْحَاب إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ جَرِيرٍ ، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ [٤]. قَالَ : و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلٌ .

وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلا تُجَامِعُوهُمْ ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ [٥].)[٦]

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ) :

قال المباركفوري : أي اعتصم ناس من المسلمين الساكنين في الكفار ، سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركوننا عن القتل حيث يروننا ساجدين . لأن الصلاة علامة الإيمان .[٧]

---

[١] – هو قيس بن أبي حازم البجلي ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة ، ثبت ، من الثانية ، مخضرم ، ويقال له رؤية ، وهو الذي يقال أنه احتمع له أن يروي عن العشرة ، مات بعد التسعين ، أو قبلها ، وقد جاوز المائة وتغير . (التـأريخ الكبير ٤/١/١٤٥ ، تـهذيب الكمال ٢٩٨/١٥ ، تـهذيب التهذيب ٣٨٦/٨ ، التقريب ٣٢/٢)

[٢] – هو محمد بن خَازِم ، أبو معاوية الضرير الكوفي ، عمي وهو صغير، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يـهم في حديث غيره ، من كبار التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمي بالإرجاء . (التـأريخ الكبير ٧٤/١/١ ، الجرح والتعديل ٣٦٠/٧ ، تـهذيب الكمال ٢٣٣/١٦ ، ميزان الاعتدال ١٣٠/٦ ، تـهذيب التـهذيب ١٣٧/٩ ،التقريب ٧٠/٢)

[٣] – حديث **سمرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**من جامع مشركاً وسكن معه فإنه مثله**) ، أخرجه المصنف في الباب ، و أبو داود : كتاب الجهاد : باب في الإقامة بأرض الشرك (٩٣/٣)(٢٧٨٧) .

[٤] – رواية حجاج بن أرطأة وفيها : (**من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة**) ، أخرجها البيهقي : كتاب الجهاد : باب فرض الهجرة ٢١٣/١٣ .

[٥] – **ضعيف** : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في الإقامة بأرض الشرك (٩٣/٣)(٢٧٨٧) ، وقال عنه الذهبي : إسناده مظلم (نيل الأوطار ٣٠/٨) ، لكن له شاهد من حديث الحسن عن سمرة صححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٤/٢)(٢٦٢٧) ، ووهمه الألباني لأن في سنده إسحاق بن إدريس ، متهم بالكذب (ميزان الإعتدال ٣٣٤/١ ، الإرواء حديث ١٢٠٧).

[٦] – سنن الترمذي : كتاب الترمذي (١٣٢/٤و١٣٣) .

[٧] – تحفة الأحوذي ١٨٠/٥ .

وقال الخطابي : وأما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يمحص الدلالة على قبول الدين . لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء ، فعذروا لوجود الشبه .[1]

(أَنَا بَرِيءٌ)

أصل البراءة الانفصال من الشيء ، قال النووي : قد يراد به ظاهره ، وقال الحافظ : كأنه توعده بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً .[2]

(لا تَرَايَا نَارَاهُمَا) :

الترائي : تفاعل من الرؤية ، يقال : تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضاً ، وتراءى لي الشيء : أي ظهر حتى رأيته .

أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يُبَاعِد مترله عن مترل المشرك ، ولا يَنْزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في مترله ، ولكنه يترلُ مع المسلمين في دارهم ، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان ، وحث المسلمين على الهجرة .[3]

وقال الخطابي : في معناه ثلاثة وجوه :

الأول : لا يستوي حكمهما .

الثاني : أن الله فرق بين داري الإسلام والكفر . فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها .

الثالث : لا يَتَّسِم بسِمَة المشرك ، ولا يتشبه به في هديه وشكله .[4]

وقال ابن القيم[5] : معنى الحديث :

أن النار هي شعار القوم عند الترول وعلامتهم ، وهي تدعو إليهم ، والطارق يأنس بها ، فإذا ألم بها جاور أهلها وسالمهم . فنار المشركين تدعو إلى الشيطان وإلى نار الآخرة ، فإنها إنما

---

[1] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣/٤٣٦ .

[2] – شرح مسلم ٢/١٤٦ حديث ١٠٤ ، فتح الباري ٣/١٩٥ حديث ١٢٩٤ .

[3] – النهاية ٢/١٧٧ ، لسان العرب ١٤/٣٠٠ .

[4] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣/٤٣٧ .

[5] – هو أبو عبد الله : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي بن قيم الجوزية ، ولد سنة ٦٩١هـ ، أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأخذ عنه ابن رجب ، من مصنفاته : زاد المعاد في هدي خير العباد ، حادي الأرواح ، الطريق إلى دار الهجرتين . (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/٤٤٧)

توقد في معصية الله ، ونار المؤمنين تدعو إلى الله وإلى طاعته وإعزاز دينه ، فكيف تتفق النـــاران ، وهذا شأنـــهما؟.[1]

ثانياً : مناســبة الــبــاب .

بعد أن ترجم لحكم السلام على أهل الكتاب ، ترقي إلى أعلى وأهم وهو المساكنة فـترجم لحكم المقام بين أظهر المشركين .

ثالثاً : مـــذهـــب التـــرمـــذي .

ظاهر مذهب الترمذي هو تحريم الإقامة بين أظهر المشركين ، ولم يفصـــل هـــل تجـــب الـــهجرة من ديار الكفر مطلقاً ، سواءً استطاع إظهار دينه أم لا ، أو قدر على الـــهجرة أم لا .

قلت : الذي يظهر أنه يرى وجوب الهجرة من ديار الكفر للمستطيع ، لأن غير المســتطيع يسقط عنه الوجوب اتفاقاً ، وإنما لم يذكره لوضوحه ، وذلك لما يلي :

أولاً : ترجمة لذلك بالكراهية ، أي كراهية تحريم كما سبق بيانه .

ثانياً : استشهاده بحديثين صريحي الدلالة في التحريم .

ثالثاً : عدم تفصيله في حكم من استطاع الهجرة ، لكن قدر على إظهار شعائر دينه .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

قلت : الهجرة من ديار الكفر على ثلاثة أضرب :

الأول : من قدر على الهجرة منها ولا يستطيع إظهار دينه ولا أداء واجباتـــه ، فـــالهجرة واجبـــة باتفاق[2] .

الثاني : من قدر على الهجرة منها ويستطيع إظهار دينه وأداء واجباته ، فيستحب لـــــه الهجـــرة ، لتكثير سواد المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكـــــر بينهم . وأوجبها البعض .

---

[1] – تهذيب السنن بحاشية مختصر المنذري ٤٣٧/٣ .

[2] – الإفصاح ٢ /٢٢٤ .

ثالثاً : من عجز عن الهجرة لأسرٍ أو مرضٍ أو غيره فتجوز له الإقامة فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر[1].

[1] - عارضة الأحوذي ١٠٤٤/٧ ، تفسير القرطبي ٢٢٤/٥ ، روضة الطالبين ٤٧٤/٧ ، المغني ١٥١/١٣ ، الإنصاف ١٢١/٤ ، فتح الباري ٢٢٠/٦ حديث ٣٠٨٠ .

المبحث السادس وثلاثون : إخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب [1].

ترجم[2] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : حديث جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ .

الحديث الثاني : حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

لأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلا أَتْرُكُ فِيهَا إِلا مُسْلِمًا. [3]

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : مناسبة الباب .

لما ترجم لحكم السلام على أهل الكتاب ، وترجم لتحريم الإقامة بين أظهر المشركين ، ومنهم الكتابيون ، ناسب أن يبين حكم إقامتهم بالجزيرة ، فكأنه يقول : لا يجوز بدؤهم بالسلام ، ولا الإقامة بينهم ، ولا استيطانهم بالجزيرة .

---

[1] – جزيرة العرب : هي من الخليج العربي شرقاً إلى البحر الأحمر غرباً ، ومن البحر العربي جنوباً إلى حدود العراق والشام شمالاً . وهناك من خصها بمكة والمدينة واليمامة و ما جاورها . (مراتب الإجماع ١٢٢ ، فتح القدير ٥٦/٦ ، المغني ٢٤٢/١٣ ، القاموس المحيط ٤٢/٢) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير (١٣٤/٤) ، وترجم له البخاري بقوله (باب إخراج اليهود من جزيرة العرب) ٣٩٩/٤ ، وأبو داود بقوله (باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة) و (باب ما جاء في إخراج اليهود من جزيرة العرب) ١٥٤/٣و١٦٥ ، النسائي بقوله (إجلاء أهل الكتاب) ٢١٠/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب إخراج المشركين من جزيرة العرب) ١٦١/٢ ، والبيهقي بقوله (باب لا يسكن أرض الحجاز مشرك) ٥٥/١٤ السنن الكبرى ، وعبد الرزاق بقوله (لا يدخل مشرك المدينة)و (لا يدخل الحرم مشرك) ٥١/٦و٥٢ .

[3] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٣١/١٢)(١٧٦٧) ولفظ الحديث الثاني عند مسلم ، وهو عند المصنف برقم (١٦٠٦و١٦٠٧) .

ثانياً : مــذهــب الــتــرمــذي .

واضح أن الترمذي يرى وجوب إخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب ، لــما يلي :

أولاً : ظاهر الترجــمة يوحي بوجوب إخراجهم من جزيرة العرب .

ثانياً : استشهاده بحديثين نصين في المدعى .

ثالثاً : إهماله لأقوال المخالفين ، واكتفاؤه بنقل النص في وجوب ذلك .

ثالثــاً : مــذاهــب العلــمــاء .

اتفق العلماء[1] على أن لا يجوز للكفار الاستيطان بالحجاز ، واختلفوا فيما عدا ذلك من بقية جزيرة العرب[2]، على قولين :

القول الأول : لا يجوز للكافر الاستيطان في أي مكان من جزيرة العرب.

وهو قول مالك وبه قال الحنفية والمالكية[3].

قال ابن الهمام : ويمنعون من أن يتخذوا أرض العرب مسكناً ووطناً ، بخلاف أمصار المسلمين الــتي ليست في جزيرة العرب .[4]

وقال الشنقيطي : أن الكفار لا يجوز إبقاؤهم في جزيرة العرب ، بل يجب أن ينقلوا منها فتضــرب عليهم الجزية في غيرها .[5]

---

[1] – نقل كثير من أهل العلم عن أبي حنيفة القول بأنه يجوز للكافر استيطان الجزيرة ، وفي ثبوت هذا عنه نظر . فالذي يظــهر لي ، والله أعلم ، أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك تلميذه أبا يوسف ، يريان أنه لا يجوز إخراج الحربي مـــن الحـــرم أخذاً بقوله تعالى :" **ومن دخله كان أمناً** " و لم يقولا بجواز استيطان الكافر للجزيرة ، فالدليل لمن نقل عنهم ذلك أخص مـــن المدعى ، خصوصاً وأن المذهب الحنفي صريح في إخراج الكفار من الجزيرة العربية . (انظر رحمة الأمة ص٤٠١ ، الإفصـــاح ٢٤٥/٢ ، ...) .

[2] – كما اتفقوا على أنه لا يمر بها لحاجة، ولا يبقى في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام . (انظر مراجع المذاهب المشار إليــه في هذا المبحث) .

[3] – بدائع الصنائع ١١٤/٧ ، حاشية ابن عابدين : ٢٠٢/٤ ، حاشية الدسوقي ٢٠١/٢ ، شرح الزرقاني ١٤١/٣ ، جواهـــر الإكليل ٢٦٧/١ ، شرح منح الجليل ٧٥٨/١ .

[4] – فتح القدير ٥٦/٦ .

[5] – تبيين المسالك ٤٦٩/٢ .

القول الثاني : لا يجوز للكافر الاستيطان في الحجاز ، ويجوز فيما عدا ذلك .

وهو قول الشافعي وهو مذهب الشافعية والحنابلة .[1]

قال النووي : ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز .[2]

وقال في الإنصاف : (ويمنعون من الإقامة بالحجاز ....) .[3]

الأدلـــــــة .

أدلـــــة أصحاب القول الأول .

ظاهر أحاديث الباب .

أدلـــــة أصحاب القول الثانـــي .

أولاً : الســـنـــة .

فعن أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّـى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **أَخْرِجُوا الْيَهُودَ من الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.**[4]

ووجه الدلالة :

١- أن الحديث صريح في إخراجهم من الحجاز فيقدم المبين (هذا الحديث) علـى المجمـل (حديث الباب) .

ثانياً : الأثـــر .

[1] – روضة الطالبين ٤٩٧/٧ ، رحمة الأمة ص٤٠١ ، تحفة المحتاج ٢٨٣/٩ ، فتح الوهاب ١٧٩/٢ ، الإفصاح ٢٤٥/٢ المغني ٢٤٢/١٣ ، الفروع ٢٧٦/٦ ، كشاف القناع ١٣٦/٣ ، منتهى الأرادات ٣٣٤/١ .

[2] – المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٩٠/٨ .

[3] – الإنصاف ٢٤٠/٤ .

[4] – أخرجه أحمد (١٦٩٣و١٧٠١) ، و الدارمي : كتاب السير : باب إخراج المشركين من جزيـــرة العـــرب (٢٣٣/٢) ، والبخاري في التاريخ الكبير ٥٧/٤ ، وعزاه البوصيري لابن أبي شيبة والبزار (مختصر إتحاف السادة المهرة (٣٨٤/٤) ، وعـــزاه الهيثمي لأبي يعلى بسياق أتم من هذا (مجمع الزوائد ٣٢٥/٥) ، قلت: ورواته ثقات.

يؤيد وجوب إخراج أهل الكتاب من الجزيرة فهم الصحابة لذلك ، فقد أجلى عمر رضي الله عنه اليهود من الحجاز وأقرهم باليمن ، مع أن اليمن من الجزيرة ، و لم يخالفه أحد من الصحابة ، وهم أعلم الناس بمراد كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك فعل بيهود تيماء[1] .[2]

ثالثاً : المعقول .

حمل لفظ الجزيرة على الحجاز ، جمعاً بين قوله (أخرجوهم من الحجاز) و (أخرجوهم من جزيرة العرب) ، وذلك رعاية للمصلحة ، إذ المصلحة في إخراجهم من الحجاز أعظم منها في إخراجهم من الجزيرة .[3]

المناقشة .

واعترض ما استدل به أصحاب القول الثاني بما يلي :

١- إن زيادة (أخرجوهم من الحجاز) لا تؤثر في حكم إخراجهم من الجزيرة ، إذا الحجاز من الجزيرة ، فلا تعارض بين اللفظين .

٢- أن القول بأن العلة في إخراجهم من الحجاز أقوى منها في الجزيرة ، قول فاسد ، لأنه استنباط في مقابلة نص ، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما في وجوب إخراجهم من الجزيرة .بل إن العلة صريحة في حديث ابن عباس ، وهي كراهية اجتماع دينان في الجزيرة .

٣- أن الاحتجاج بحديث أبي عبيدة رضي الله عنه في قصر وجوب إخراج المشركين على الحجاز احتجاج بالمفهوم ، والاحتجاج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في تعميم حكم وجوب إخراج من جميع الجزيرة احتجاج بالمنطوق ، ومعلوم أن المنطوق مقدم على المفهوم .[4]

---

[1] - تيماء : بليد في أطراف الشام ، بين الشام ووادي القرى . (معجم البلدان ٧٨/٢) .

[2] - نهاية المحتاج ٩٠/٨ ، المغني ٢٤٣/١٣ .

[3] - نيل الأوطار ٧٤/٨ .

[4] - نيل الأوطار ٧٤/٨ و٧٥.

الـــراجـــح :

الذي يظهر لي ، بعد التأمل والترجيح بين أقوال أهل العلم ، هو القول بإخراجـــهم مـــن جزيرة العرب ، وذلك لما يلي :

أولاً : أنه القول الموافق لظاهر النصوص ، فهو الأسعد بالدليل .

ثانياً : أن دليل أصحاب القول الثاني من السنة معارض ببقية الحديث نفسه . والله أعلم .

المبحث السابع وثلاثون : تركة الرسول صلى الله عليه وسلم .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم) ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : حديث أَبي هُرَيْرَةَ من طريق حماد بن سلمة ، عن عمرو عن أبي سلمة عنه ، قَالَ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ مَنْ يَرِثُكَ قَالَ أَهْلِي وَوَلَدِي قَالَتْ فَمَا لِي لا أَرِثُ أَبِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

لا نُورَثُ . وَلَكِنِّي أَعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُولُهُ وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ .[2]

(قَالَ أبو عِيسَى وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ عُمَرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَالزُّبَيْرِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَسَعْدٍ ، وَعَائِشَةَ .

[1] - سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٥/٤ ، وترجم له البخاري بقوله (باب قوله لا نورث ما تركناه فهو صدقة) ٣١٢/٨ من كتاب الفرائض ، وأبو داود بقوله (باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال) ١٣٩/٣ ، والنسائي بقوله (ذكر مواريث الأنبياء) ٦٤/٤ من كتاب الفرائض ، ومالك بقوله (باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم) ٧٥٨/٢ ، والبيهقي بقوله (باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله وأنها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله وأنها لم تكن موروثة عنه) ٤٢٨/٩ السنن الكبرى .

[2] - **حسن** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٦٠٨) و العلل الكبير ٦٨٨ ، وحسنه الترمذي لأن مداره على محمد بن عمرو الليثي ، قال عنه الذهبي حسن الحديث ، وقال الحافظ : صدوق له أوهام (ميزان الاعتدال ٢٨٣/٦ ، التقريب ١١٠٩/٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٢٠/٢) . لكن أصل الحديث :" لا نورث ، ما تركناه صدقة " **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب فرض الخمس : باب فرض الخمس (٣٩٠٣) وفي كتاب المناقب (٣٧١٢) ، ومسلم كتاب الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركناه فهو صدقة " (١٠٩/١٢)(١٧٥٩) .

[3] - أحاديث **عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد ابن أبي وقاص** رضي الله عنهم ، كلها مدارها على مالك بن أوس والقصة واحدة . (انظر تخريجها في تخريج الحديث الثالث من أحاديث الباب) .

وأما حديث **عائشة** رضي الله عنها فهو كحديث أبي هريرة في الباب وله ألفاظ متعددة والقصة واحدة ، ذُكِرَ مطولاً ومختصراً : أخرجه أحمد (١٤٥/٦و٢٦٢)(٤٢٦٠١و٤٢٦١٠و٤٢٦٥٦) ، والبخاري : كتاب فرض الخمس : باب فرض الخمس (٣٠٩٣) ، وكتاب المغازي : باب حديث خيبر (٤٠٣٦) وكتاب المناقب (٣٧١٢) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة (١٧٥٨و١٧٥٩) ، وأبو داود : كتاب الخراج والأمارة والفيء : باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (٢٩٦٨و٢٩٦٩) ، والنسائي في الكبرى : كتاب قسم الفيء (٤١٤١) ، والمصنف في الشمائل : باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص٢٢٧) . وفي

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ[1] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلا حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ .)[2]

الحديث الثاني : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ من طريق عبد الوهاب بن عطاء حدثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه : أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِي اللَّه عَنهما تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

إِنِّي لا أُورَثُ . قَالَتْ وَاللَّهِ لا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا فَمَاتَتْ وَلا تُكَلِّمُهُمَا .

(قَالَ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى[3] : مَعْنَى لا أُكَلِّمُكُمَا تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا أَنْتُمَا صَادِقَانِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] .)[5]

الحديث الثالث : حديث مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ[1] وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ

بعض ألفاظه : (**أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ فَقَالَتْ عَائِشَةُ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ**)

[1] – هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، أبو نصر العجلي مولاهم ، البصري نزيل بغداد ، صدوق ربما أخطأ ، أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس ، يقال : دلسه عن ثور ، من التاسعة ، مات سنة ٢٠٤.

(تاريخ بغداد ٢١/١١ ، تهذيب الكمال ١٤٩/١٢، التقريب ٦٢٦/١) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٤/٤ .

[3] – هو علي بن عيسى بن يزيد الكَرَاجكي ، ويقال الكراشكي ، وهو شيخ الترمذي في هذا الحديث ، قال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، وقال الخطيب البغدادي : ما علمت من حاله إلا خيراً ، قال الحافظ : مقبول ، من الحادية عشر ، مات سنة سبع وأربعين (تهذيب الكمال ٣٧٥/١٣ ، تاريخ بغداد ١٢/١٢ ، ميزان الاعتدال ١٧٩/٥ ، التقريب ٧٠٠/١) .

[4] – **متفق عليه** : من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها،وهو الوجه الذي أشار الترمذي ، أخرجه البخاري : كتاب المغازي : (٤٢٤١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا نورث ما تركناه فهو صدقة " (١٠٩/١٢)(١٧٥٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٠٩) .

[5] – سنن الترمذي : كتاب السير : باب ما جاء في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٥/٤ .

وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ تَعْلَمُونَ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :**

لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ . قَالُوا نَعَمْ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجِئْتَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ **إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ** وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ .

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ [2] .

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(لا نُورَثُ)

روي بفتح الراء ويصح الكسر ، والحكمة من عدم التوريث : أهم كالآباء للأمة فمـالهم لكل الأمة ، أو لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوراثتهم .[3]

(وَلَكِنِّي أَعُولُ)

أعول من : عال يَعولُ ، إذا كثر عياله . والمعنى : أني أقوم على من كان يقوم عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، من رعاية ونفقة وغيره .[4]

---

[1] – الزبير بن العوام بن خُويلد ، القرشي الأسدي ، أبو عبد الله ، أحد العشرة ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته ، قتل بعد خروجه من وقعة الجمل ، سنة ٣٢هـ ، وله ٦٧سنة . (أسد الغابة ت ١٧٣٢ ، الاستيعاب ت ٨١١ ، الإصابة ت ٢٧٩٦)

[2] – **متفق عليه** : من طريق مالك بن أنس ، أخرجه مطولاً: البخاري : كتاب فرض الخمس : باب فرض الخمس (٣٩٠٤) وكتاب المغازي : باب حديث بني النضير (٤٠٣٤) وفي (٥٣٥٨و٦٧٢٨و٧٣٠٥) من كتب الفرائض والنفقات و الاعتصام بالكتاب والسنة، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة (١٧٥٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٦١٠) ، وقال : حسن صحيح.

[3] – تحفة الأحوذي ١٨٣/٥ .

[4] – لسان العرب ٤٨٢/١١ ، القاموس المحيط ٥٨١/٣ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم للخمس ، وأنه حق عام للمسلمين يصرف في مصارفه المبينة في الكتاب والسنة ، وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم اليهود على زراعة أراضي خيبر ، ولهذا ترجم لبعض أحكام التعامل مع أهل الكتاب ، ثم ختم الكلام على هذا بهذه الترجمة ليبين أن هذه الأموال هي للمسلمين ، وليست حقاً للإمام .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ، كغيره من الأنبياء ، وعلى هذا فما تركه فهو صدقة ، توضع في بيت مال المسلمين .

قال ابن عبد البر :وعلى مذهب أبي بكر وعمر جمهور أهل العلم من أهل الحديث والرأي [1] .

رابعاً : مذاهب العلماء .

الإجماع منعقد على أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو صدقة .[2]

وفيما يلي مسألتان تتعلقان بالباب :

---

[1] – التمهيد ٥١٤/١٠ .

[2] – الإفصاح ٨٢/٢ .

المسألــة الأولى : هجر فاطمة لأبي بكر رضي الله عنهما:

نقل الترمذي عن علي بن عيسى أن معنى الهجر هنا : عدم الكلام في مسألة المــــيراث ، لا الهجر الشرعي المعروف . لكن تعقبه الشاشي بأن قرينة قوله : " **غضبت** " تدل على أنها امتنعــت من الكلام جملة ، وهذا صريح الهجر [1] . قلت : لو سلم بغضبها ، فلا يعني ذلــك اســتمرارها في الهجر .

وروى البيهقي[2] عن الشعبي مرسلاً [3]: " أن أبا بكر عاد فاطمة ، فقال لها علي : هذا أبــو بكر يستأذن عليك . قالت : أتحب أن آذن له ؟ قال : نعم ، فأذنت له ، فدخل عليها فترضاهـــا حتى رضيت " .

---

[1] – فتح الباري ٢٣٣/٦ حديث ٣٠٤٩ .

[2] – هو أبو بكر : أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، نسبةإلى بَيْهَق من نيسابور ، الشــافعي المذهــب ، ولد في شعبان سنة ٣٨٤ ، الحافظ الفقيه ، قال الجويني : ما من فقيه شافعي إلا وللشافعي عليه منة إلا أبا بكر البيــهقي فــإن المنة له على الشافعي لتصانيفه في نصرة مذهبه ، توفي بنيسابور في جمادى الولى سنة ٤٥٨هـــ ، له مصنفات كثــيرة منــها : السنن الكبرى ، معرفة السنن والآثار ، الأسماء والصفات ، دلائل النبوة ، شعب الإيمان ، وغيرها . (ســـير أعــلام النبــلاء ١٦٣/١٨ ، طبقات الإسنوي ١٩٨/١)

[3] – أخرجه البيهقي : كتاب قسم الفيء والغنيمة : باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء (٤٣٦/٩) ،وقال الحافظ : إســناده إلى الشعبي صحيح (فتح الباري ٢٣٣/٦ حديث ٣٠٤٩).

و قال النووي : معناه : انقباضها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم ، الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء ، و لم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته [1].

قلت : والذي يظهر لي أن فاطمة رضي الله عنها غضبت عندما منعها أبو بكر الميراث فحلفت أن لا تكلمه في هذا الموضوع ، وبقي في قلبها شيء لكن لم يبلغ بها ذلك أن تهجر أبا بكر ، ولهذا استطاب خاطرها أبو بكر قبل وفاتها ، وبهذا يجمع بين الروايات وتأويلات العلماء ،والله أعلم .

---

[1] - (شرح مسلم ١٢/١١١) .

المسألة الثانية : خلاف علي والعباس[1] رضي الله عنهما .

روى المحدثون هذه القصة مطولة ، وملخصها أن علياً والعباس طلبا أرثهما من أبي بكر رضي الله عنهم ، لكنه امتنع وأخبر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **" لا نورث ما تركناه صدقة "** ، ولكن بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه ، رجع علي والعباس يختصمان عند خليفة المسلمين عمر في ذلك . وقد أشكل ذلك على أهل العلم ، إذ كيف يطلبانه من عمر وقد علما من أبي بكر أنه ليس من حقهما ؟

وقد أول العلماء تنازعهما ثانية عند عمر رضي الله عنهم ، على أنه ليس في الميراث وإنما في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف ، لأن الميراث كان قد انقطع العلم به في حياة أبي بكر .

وبه قال إسماعيل بن إسحاق القاضي وجزم به النووي وابن الجوزي ، لكن يشكل عليه ما ورد عند النسائي :" ثم جئتماني الآن تختصمان : يقول هذا نصيبي من ابن أخي ، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي ، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك " قال الحافظ : أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية ، ومثله عند أبي داود [2].

ولهذا الروايات ، ذهب بعض أهل العلم إلى أنهما جهلا حديث : **" لا نورث ما تركناه صدقة "** ، وبه قال أبو داود ، ونصره الخطابي . بدليل أن علياً لم يغير حين استخلف .

ولكن يشكل عليه ما تقدم ، من علمهم في خلافة الصديق .

---

[1] – هو عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، عم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور ، كانت له السقاية والعمارة في الجاهلية ، حضر بيعة العقبة قبل إسلامه ، مات ٣٢هـ ، وله ٨٨ سنة . (أسد الغابة ت ٢٧٩٩ ، الاستيعاب ت ١٣٨٦ ، الإصابة ت ٤٥٢٥)

[2] – سنن أبي داود : كتاب الخراج والأمارة والفيء : باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال (٣/١٤٠) ، وسنن النسائي الكبرى : كتاب الفرائض : باب ذكر مواريث الأنبياء ٤/٦٥ .

وجمع بينهما الحافظ فقال : أن كلاً من علي وفاطمة والعباس اعتقد أن عموم قوله " لا نـــورث " مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض . ولهذا طالبا أكثر من مرة ، والله أعلم . [1]

---

[1] – سنن أبي داود : كتاب الخراج والأمارة والفيء : كتاب صفايا رسول الله صلى الله عنه من الأموال (٣/١٤٠) ، معـــالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٤/٢١٠ ، التمهيد ١٠/٥٠٤-٥١٦ ، شرح مسلم للنووي ١٢/١٠٧ ، فتح البــــاري ٦/٢٣٩ حديث ٣٠٩٤ .

المبحث الثامن وثلاثون : غزو مكة المكرمة.

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة إن هذه لا تغزى بعد اليوم) وذكر فيه حديث : الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ[2] قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ :

لا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ [3] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . [4]

(قَالَ أَبو عِيسَى وَفِي الْبَاب[5] : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ[6] ، وَمُطِيعٍ [7] .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فَلا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِهِ [1]).

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٦/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب هدم الكعبة) باب ٤٩ من كتاب الحج ، وبقوله (لا يحل القتال بمكة) باب ١٠ من كتاب جزاء الصيد ، وأبو داود بقوله (باب تحريم حرم مكة) ٢١٢/٢ من كتاب الحج ، والنسائي بقوله (تحريم القتال فيها) ٣٨٤/٢ .

[2] – هو الحارث بن مالك بن قيس الليثي ، المعروف بابن البرصاء ، قيل هي أمه وقيل أم أبيه ، صحابي ، ليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث ، تأخر إلى آخر خلافة معاوية .(أسد الغابة ت٩٥٦ ، الإصابة ٦٨٨/١ ، تهذيب التهذيب ٥٨/٤ ، التقريب ١٧٧/١) .

[3] – أي يوم الفتح .

[4] – **صحيح** : سنن الترمذي : كتاب السير (١٦١١) ، وأخرجه أحمد (١٤٩٨٢و١٨٥٤٠) ، والحاكم (٧٢٧/٣)(٦٦٣٣/٢٢٣١) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٦/٣) ، وابن سعد في الطبقات (١٤٥/٢) ، والألباني في الصحيحة (٢٤٢٧) ، وقال : رجاله ثقات رجال الشيخين ، إلا أن زكريا بن أبي زائدة كان يدلس .

[5] – حديث **مطيع** رضي الله عنه ، وفيه : " **لا تغزى مكة بعد هذا العام أبداً** " ، أخرجه أحمد (٢١٣/٤) (١٤٩٨٢و١٧٤١٣) وقال الهيثمي رجاله ثقات (مجمع الزوائد٢٨٤/٣) ، والطحاوي في معاني الآثار بشرحه (٣٣١/٣) .

وحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، وفيه :" **يغزو جيش الكعبة .. كأني به يقلعها حجراً حجرا** " ، أخرجه أحمد (٢٨٨/١)(٢٠١٠) ، والبخاري (١٨٣/٢)(١٥٩٥) من كتاب الحج : باب هدم الكعبة ، وعبد بن حميد (٧١٣) .

وحديث **سليمان بن صرد** رضي الله عنه ، وفيه : " **قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الأَحْزَابِ نَغْزُوهُمْ وَلا يَغْزُونَنَا** " ، أخرجه أحمد (١٧٨٤٤و١٧٨٤٥) ، والبخاري : كتاب المغازي : باب غزوة الخندق وهي الأحزاب (٤١٠٩و٤١١٠) .

[6] – هو سليمان بن صُرَد ، بضم المهملة وفتح الراء ، ابن الجون الخزاعي ، أبو مطرف الكوفي ، صحابي ، قتل بعين الوردة ، سنة خمس وستين . (أسد الغابة ت٢٢٣١ ، الاستيعاب ت١٠٦١ ، طبقات ابن سعد ٢٩٢/٤و٢٥/٦ ، الإصابة ١٤٤/٣ ، التقريب ٣٨٧/١) .

[7] – هو مُطيع بن الأسود بن حارثة القرشي ، العدوي ،كان اسمه العاصي فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مُطيعاً ، صحابي ، من مسلمة الفتح ، مات في خلافة عثمان ، وهو والد عبد الله (أسد الغابة ت٤٩٥٤ ، الاستيعاب ت٢٥٨٦ ، الإصابة ١٠٥/٦ ، التقريب ١٩٠/٢) .

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(لا تُغْزَى)

هل اللام هنا للنهي أو للنفي ؟

ذهب البعض إلى أنـــها للنفي أي لا يغزوها الكفار بعد عام الفتح [2]. وهو مرجوح لأنـــه ثبت في الصحيحين أن ذا السويقتين يهدم الكعبة حجراً حجراً ، فيكون الراجح هو النهي : أي لا يجوز غزو مكة بعد عام الفتح ، كما ورد عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَــوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ **إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّــهِ إِلَــى يَــوْمِ الْقِيَامَةِ لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي وَلَمْ تَحْلِلْ لِي قَطُّ إِلا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ** .[3]

ثانيـــاً : مناسبـــة الـــبـــاب .

لم أهتد إلى مراد الترمذي لإدراجه هذا الباب في هذا الموضع ، ولعله من فروع الأحكـــام التي يلحقها حيث أدى إليه اجتهاده .

ثالثـــاً : مـــذهب الـتـــرمـــذي .

لا يرى الترمذي جواز غزو مكة ، لـــما يلي :

أولاً : ظاهر الترجـــمة ، بأن مكة لا تغزى بعد الفتح .

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح ، نص في المدعى .

ثالثاً : عدم نقله لقول مخالف .

رابـــعـــاً : مـــذاهـــب الـــعـــلـــمـــاء .

لم يختلف العلماء في تحريم غزو مكة ، وإنما وقع الخلاف فيما إذا بغى أهلها علـــى أهـــل العدل فالجمهور على جواز قتالهم بمكة إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ، لأن قتال البغـــاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها ، فحفظها أولى في الحرم من إضاعتها .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ٤/١٣٦ .

[2] – تحفة الأحوذي ٥/١٨٦ .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب أنه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه يوم الفتح (٤٣١٣) ، ومسلم : كتاب الحج : باب تحريم مكة صيدها وخلاها ...(١٣٥٣) .

وذهب البعض إلى التضييق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة . قلت : وهو بمعنى القتال ، فلا فرق في الحقيقة .[1]

[1] - الأحكام السلطانية للماوردي ص٢١٠ ، شرح مسلم للنووي ١٧٧/٩ ، فتح الباري ٥٨/٤ حديث ١٨٣٤ .

المبحث التاسع وثلاثون : الأوقات التي يستحب فيها القتال .

ترجم [1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول: حديث قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ ، قَالَ :وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلاتِهِمْ .**

(قَالَ أَبو عِيسَى :وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ بِإِسْنَادٍ أَوْصَلَ [2] مِنْ هَذَا وَقَتَادَةُ [3] لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ وَمَاتَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . [4]) [5]

الحديث الثاني : حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ [6] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهُرْمُزَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ .** [1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٦/٤ ، وترجم له البخاري بقوله (باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس) ٣٣٠/٤ ،وأبو داود بقوله (باب في أي وقت يستحب اللقاء) ٤٩/٣ ، والنسائي بقوله (الوقت الذي يستحب فيه اللقاء) ١٩١/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب بارك لأمتي في بكورها) و(باب في الخروج يوم الخميس) ١٤٩/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في قتال العدو أي ساعة يستحب) ٦٤٧/٧ ، والبيهقي بقوله (باب في أي وقت يستحب اللقاء) ٥١٧/١٣ السنن الكبرى .

[2] – أي بسند متصل ، لأن هذا الإسناد فيه انقطاع كما بينه الترمذي (تحفة الأحوذي ١٨٨/٥) .

[3] – هو قتادة بن دعامة بن قتادة السّدوسي ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، يقال ولد أكمه ، وهو من رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . (التاريخ الكبير ١٨٥/١/٤ ، الجرح والتعديل ١٣٢/٧ ، تهذيب الكمال ٢٢٤/١٥ ، تهذيب التهذيب ٣١٨/٨ ، التقريب ٢٦/٢) .

[4] – قلت : وسنده منقطع كما بين الترمذي .

[5] – سنن الترمذي : كتب السير : باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ١٣٧/٤ .

[6] – معقل بن يسار المزني ، صحابي ، ممن بايع تحت الشجرة ، وكنيته أبو علي ، ، على المشهور ، وهو الذي حفر نهر مَعْقِل بالبصرة بأمر عمر فنسب إليه ، مات بعد التين . (أسد الغابة ت٥٠٣٨ ، الاستيعاب ت ٢٤٩٣ ، طبقات ابن سعد ١٤/٧ ، الإصابة ١٤٦/٦ ، التقريب ٢٠١/٢) .

(قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعَلْقَمَةُ [2] بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ [3] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ.) [4]

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(وَكَانَ يُقَالُ)

أي يقول الصحابة : الحكمة في إمساك النبي صلى الله عليه وسلم... . [5]

(تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ)

تـهيج بمعنى تـهب كما فسرتـها رواية البخاري : (حتى تـهب) .

ثانيـاً : مناسبـة الـبـاب .

لم أهتد إلى مراد الترمذي رحمه الله تعالى من إدراجه هذا الباب في هذا الموضع ، وكـان الأولى ذكره في كتاب الجهاد ، عند باب الدعاء عند القتال .

ثالثـاً : مـذاهـب الـعـلـمـاء .

ذكر العلماء أن الحكمة من توقفه صلى الله عليه وسلم عن القتال في الأوقات المذكـورة ، لكونـها أوقات صلاة فهي مظنة إجابة الدعاء [6] .

---

[1] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٢٣٢٣٢) ، والبخاري مطولاً لكن دون لفظ (ويترل النصر) كتاب الجزية والموادعة : باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... (٣١٦٠) ، وأبو داود : كتـاب الجـهاد : بـاب في أي وقـت يستحب اللقـاء (٣/٤٩)(٢٦٥٢) ، و حديث معقل رجاله ثقات .وهو عند المصنف برقم (١٦١٢و١٦١٣)قلت : إنما أفرد الترمذي الحديث الأول لأنه فيه زيادة (وكان يقال ...) وفي سندها مقال ، كما مر ، لكن باقي الحديث سنده صحيح ، والله أعلم.

[2] – هو علقمة بن عبد الله بن سنان ، وقيل اسم جده عمرو ، المزني ، البصري ، ثقة ، من الثالثة ، وإنما نص الترمذي على أنه أخو بكر بن عبد الله ، لأن الآجري عندما سأل أبا داود عنه قال : لا (أي ليس بأخيه) ، لكن قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر أنه أخوه . (التاريخ الكبير ٤/١/٤١ ،الجرح والتعديل ٦/٤٠٦ ، تهذيب الكمال ١٣/١٨٥ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٤٣ ، التقريب ١/٦٨٧) .

[3] – هو بكر بن عبد الله المزني ، أبو عبد الله البصري ، ثقة ثبت جليل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة .(التاريخ الكبير ١/٢/٩٠ ، تهذيب الكمال ٣/١٤٠ ، التقريب ١/١٣٥) .

[4] – سنن الترمذي : كتب السير : باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ٤/١٣٧ .

[5] – تحفة الأحوذي ٥/١٨٧ .

[6] – فتح الباري ٦/١٤١ حديث ٢٦٦٧ ، تحفة الأحوذي ٥/١٨٧ .

قلت الذي يظهر لي : أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي المكتوبة ويدعو الله تعالى بالنصر ، ثم يباشر القتال ، فإذا تأخر القتال عن الصلاة أجله للصلاة التي تليها ثم يصلي ويدعو الله تعالى ويباشر القتال .

أما الرياح فهي جند من جند الله أرسلها في غزوة الأحزاب على أعدائه ، وفي غيرها من الغزوات ، بل أن كثيراً من العمليات العسكرية في العصر الحاضر تتأثر تأثراً شديداً بالرياح .

قلت : والذي يظهر لي : أن معنى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد القتال انتظر المكتوبة فصلاها ثم يدعوا فيها وبعدها بالنصر والمدد ويطيل الدعاء والتضرع ، فإذا هبت الريح كانت إشارة إلى المدد الرباني بالنصر ، فعندها يبدأ القتال ، والله أعلم .

المبحث الأربعون : الطِّيَرَة .

الطِّيَرَة : بكسر الطاء وبفتحها ، على وزن عنبة ، وقد تسكن الياء ، مصدر تَطيَّر . والطيرة والتشاؤم بمعنى واحد: مضادة للفأل. يقال : تطيَّر طِيَرةً ، وتَخَير خِيَرَةً ، قيل لم يجيء من المصادر هكذا غيرهما ، وتعقب بأنه سمع طيبة. وكانت العرب مذهبها في الفأل والطيرة واحد ، فأثبت الشرع الفأل وأبطل الطيرة ، وأصله فيما يقال : التطير بالسَّوانح والبَوارِح من الطَّيْر والظباء وغيرهما ، فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمينه تيمن به واستمر ، وإن رآه طار يسرة تشاءم ورجع . وكان ذلك يَصُدّهم عن مَقاصِدِهم ، فنفاه الشرع ، وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضر .[1]

وتعتبر الروح المعنوية للجند من أهم العوامل في إحراز النصر ، ومن المعلوم أن آلة الحرب مهما كانت حديثة وقوية ،لا تؤثر بشيء إذا لم يكن خلفها الجندي الفعال ، وقد اهتم قادة الجيوش قديما وحديثاً بالروح المعنوية للجند ، ولهذا استخدمت الحرب النفسية ، وهو سلاح معنوي فتاك ، الغرض منه تحطيم معنويات الجند .

وفي المقابل اهتم بالمحافظة على هذه الروح المعنوية من مؤثرات العدو ، فجندت الدعايات ووسائل الإعلام لتضخيم قدرات ومواقف الصديق ، وللتهوين من شأن العدو .

والجيش الإسلامي له عدوان :

الأول : الكفار من بني آدم . والثاني : الشيطان بما يلقي في قلب الإنسان من الخطرات والوساوس ليصده عن سبيل الله ، ومن ذلك الطيرة ، فأراد الترمذي أن ينبه على خطورة ذلك فترجم[2] له بقوله (باب ما جاء في الطيرة)[3] وأخرج فيه ثلاثة أحاديث :

---

[1] – النهاية ١٥٢/٣ ، لسان العرب ٥١٢/٣ ، القاموس المحيط ١٥٢/٢ ، فتح الباري ٢٢٣/١٠ حديث٥٧٥٣ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير(١٣٨/٤) ،وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الطيرة) و(باب الفأل) ٣٤/٧ من كتاب الطب ، وأبو داود بقوله (باب في الطيرة) ١٧/٤ من كتاب الطب ، وابن ماجه بقوله (باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة) ١١٧٠/٢ من كتاب الطب ، ومالك بقوله (باب عيادة المريض والطيرة) ٧٢١/٢ من كتاب العين ، وابن أبي شيبة بقوله (من رخص في الطيرة) ٢٢٦/٦ .

[3] – قد يلاحظ من تراجم المحدثين ، أن الترمذي هو الوحيد في ذكر باب الطيرة في كتاب الجهاد والسير ، وفيه نظر لأن البخاري قد أشار إلى هذا الموضوع بترجمة للشؤم في الفرس ، وهو بنفس المعنى ، من ترك التطير في الجهاد والأخذ بالأسباب والتوكل على الله .

الحديث الأول : حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ .** [1]

(قَالَ أبو عِيسَى وَفِي الْبَاب[2]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَحَابِسٍ التَّمِيمِيِّ [3]، وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ ، وَسَعْدٍ [1]. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ [2]، وَرَوَى شُعْبَةُ[3] أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ.

---

[1] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٣٦٧٩و٤١٦٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٩) أبو داود : كتاب الطب : باب في الطيرة (١٧/٤)(٣٩١٠) ، وابن ماجه : كتاب الطب : باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (١٧٠/٢)(٣٥٣٨) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣١٣/٤) وفي المشكل (٣٠٤/٢) ، وابن حبان (١٤٣٢) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي (٦٥/١) ، كلهم عن ابن مسعود به ، وصححه الألباني (الصحيحة ٤٢٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٦١٤) ، وقال : حسن صحيح .

[2] – حديث **سعد بن مالك** رضي الله عنه ،وفيه : " **لا هامة ولا عدوى ولا طيرة ...**" ، أخرجه أحمد(١٧٤/١)(١٥٠٥) ،و أبو داود : كتاب الطب: باب في الطيرة (٢٩٦/١٠)(٣٩٢١) ، والطحاوي في معاني الآثار (٣١٣/٤) .

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وفيه : " **لا عدوى ولا هامة ...**" مع زيادة ألفاظ مختلفة ،

أخرجه أحمد (٤٢٠/٢و٤٥٣و٥٢٤)(٧٥٦٥و٨١٤٣و٢٧٥٠٧و٩١٥٨و٩٩٤٨و١٠٢٠٤) ،والبخاري : كتاب الطب : باب الطيرة (٥٧٥٤) و في (٥٧١٧و٥٧٥٧و٥٧٧١) والأدب المفرد (٩١٠) ، ومسلم : كتاب السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٠و٢٢٢٣) ، وأبو داود : كتاب الطب : باب في الطيرة (٣٩١١و٣٩١٢) .

حديث **حابس التميمي** رضي الله عنه، وفيه : " **لا شيء في الهوام وأصدق الطيرة الفأل والعين حق** " ، أخرجه أحمد (٦٧/٤و٧٠/٥)(١٦٠٣٢و١٩٧٥٨) ، والبخاري في الأدب المفرد (٩١٤) ، والمصنف : كتاب الطب : باب ما جاء أن العين حق والغسل لها(٢٠١٦) .

حديث **ابن عمر** رضي الله عنهما ، وفيه : " **لا عدوى ولا هامة ...**" مع زيادة ألفاظ مختلفة ، أخرجه أحمد (٢٤/٢)(٤٧٧٥و٤٧٦١) ، والبخاري : كتاب الطب : باب الطيرة (٥٧٥٣و٥٧٧٢)ومسلم : : كتاب السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٥) ، وابن ماجه: في المقدمة (٨٦) و كتاب الطب : باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة (٣٥٤٠) ، والطحاوي في المعاني (٣٠٨/٤) .

حديث **سعد بن أبي وقاص** رضي الله عنه ، وفيه : " **لا عدوى ولا هامة ...**" ، أخرجه أحمد (١٧٤/١و١٨٦)(١٥٥٧و١٦١٥) ، وأبو داود: كتاب الطب : باب في الطيرة (٣٩٢١) .

وحديث **عائشة** رضي الله عنها ، ولعله :" **أن امرأة سألتها عن الجذام فقالت : ما قال ذلك ، ولكنه قال : لا عدوى ...**" ، الحديث عزاه الحافظ للطبري (الفتح ١٦٩/١٠ حديث ٥٧٠٧) .

[3] – هو حابس بن ربيعة التميمي ، والد حيَّة ، صحابي ، ليس له إلا هذا الحديث . (أسد الغابة ت٨٣٥ ، الاستيعاب ت٣٩٠ ، الإصابة ٦٥٥/١ ، التقريب ١٧٠/١) .

قَالَ : سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ[٤] : كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ[٥] يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ :

وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ . قَالَ سُلَيْمَانُ هَذَا عِنْدِي قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : **وَمَا مِنَّا**[٦].)[٧]

الحديث الثاني : حديث أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأْلُ ؟ قَالَ: الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ .

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[٨]

---

[١] – هو سعد بن أبي وقاص : مالك بن، أُهيب أو وهيب ، الزهري ، أبو إسحاق ،أحد العشرة ، وأول من رمى بسهم في سبيل الله ، ومناقبه كثيرة ، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور ، وهو آخر العشرة وفاة .(أسد الغابة ت٢٠٣٧ ، الاستيعاب ت٩٦٠ ، الإصابة ٦١/٣ ، التقريب ٣٤٦/١) .

[٢] – هو سلمة بن كهيل الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة ، من الرابعة . (التاريخ الكبير ٧٤/٢/٢ ، تهذيب الكمال ٤٥٧/٧ ، التقريب ٣٧٨/١) .

[٣] – هو شعبة بن الحجاج بن الورد ، العَتَكي مولاهم ، أبو بسطام الواسطي ، ثم البصري ، ثقة حافظ متقن ، أول من فتش بالعراق عن الرجال ، وذب عن السنة ، قال عنه الثوري : هو أمير المؤمنين في الحديث ، من السابعة ، مات سنة ستين .(التاريخ الكبير ٢٤٤/٢/٢ ، الجرح والتعديل ٣٦٩/٤ ، تهذيب الكمال ٣٤٤/٨ ، تاريخ بغداد ٢٥٥/٩ ، التقريب ٤١٨/١) .

[٤] – معالم السنن ٣٧٤/٥ ، شرح السنة ١٣٠/٧ .

[٥] – سليمان بن حرب الأزدي الواشحي ، البصري ، قاضي مكة ، ثقة إمام حافظ ، من التاسعة ، مات سنة أربع وعشرين ، وله ثمانون سنة . (التاريخ الكبير ٨/٢/٢ ، الجرح والتعديل ١٠٨/٤ ، تهذيب الكمال ٢٤/٨ ، تاريخ بغداد ٣٤/٩ ، التقريب ٣٨٣/١)

[٦] – معنى هذا أن هذا القدر من الحديث مدرج ، ولهذا لم يورد السيوطي منه إلا الجزء الأول . قال المناوي في شرحه : لكن تعقبه ابن القطان بأن كلَّ كلام مسوق في سياق لا يقبل دعوى درجه إلا بحجة " ، قال الألباني : ولا حجة هنا ، فالحديث صحيح بكامله .

(معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣٧٥/٥ ، شرح السنة للبغوي ١٣١/٧ ، السلسلة الصحيحة ٤٢٩) .

[٧] – سنن الترمذي كتاب السير (١٣٨/٤) .

[٨] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الطب : باب الفأل (٥٧٥٦) ، ومسلم : كتاب السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٤) ، وهو عند الترمذي في كتاب السير (١٦١٥) .

الحديث الثالث: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : **أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ.** [1]

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(الطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ)

أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضراً ، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً . وقال بعضهم : يعني من اعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك أي شركاً جلياً .[2]

(وَمَا مِنَّا)

أي وما منا أحد إلا ويخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها ، فاعتمد على فهم السامع ، وحذف المستثنى كراهة أن يتفوه به .[3]

(وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ)

معناه أنه إذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم إليه و لم يعمل بذلك الخاطر ، غفره الله له و لم يُؤاخذه به.[4]

قال ابن عبد البر : أنهم كانوا في الجاهلية يتطيرون فنهاهم عن ذلك ، وأمرهم بالتوكل على الله ، لأنه لا شيء في حكمه إلا ما شاء ، ولا يعلم الغيب غيره .[5]

---

[1] - **حسن** : أخرجه الترمذي : كتاب السير (١٦١٦) وقال حسن غريب صحيح ، والطحاوي في المشكل (٣٤٤/٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٢١/٢) . قلت : رجاله ثقات إلا حميد بن أبي حميد الطويل فثقة مدلس ، جعله الحافظ من الطبقة الثالثة من المدلسين ، وقد عنعن ، فيحتاج لمتابعة أو تصريح . (تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ص٨٦) . لكن يشهد له حديث الفأل الكلمة الطيبة (انظر تخريج الحديث الثاني لهذا المبحث) ، فالحديث حسن .

[2] - تحفة الأحوذي ١٨٩/٥ .

[3] - معالم السنن ٣٧٤/٥ ، شرح السنة ١٣٠/٧ ، تحفة الأحوذي ١٨٩/٥ .

[4] - النهاية ١٥٢/٣ ، فتح الباري ٢٢٤/١٠ حديث ٥٧٥٣ .

[5] - التمهيد ١٧٨/١٠ .

(لا عَدْوَى)

العدوى : هي الفساد ، أو مجاوزة العلة أو المرض من صاحبه إلى غيره ، يقال أعدى فلان فلاناً .[1]

وقد اختلف العلماء في تأويل هذا اللفظ على قولين :

القول الأول :أن المقصود نفي العدوى من أصلها ، وأنه لا عدوى في الحقيقة ، وإنما هي أوهام واعتقادات جاهلية .

القول الثاني : أنه ليس المقصود إبطال العدوى ، لورود أحاديث أخرى تتضمن ثبوتها كالنهي عن إدخال الأصحاء على المرضى أو الأمر بالفرار من المجذوم وغيرها ، وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده البعض من أن العلل تعدي بطبعها لا بقدرة الله تعالى ، فأعلمهم بأن الأمر ليس على ما يتوهمون ، بل هو متعلق بمشيئة الله تعالى .[2]

(وَأُحِبُّ الْفَأْلَ)

الفأل : ضد الطيرة ، كأن يسمع مريض يا سالم أو طالب يا واجد ، والجمع فُؤول و أَفْؤُل ، وقد تفاءل به ، وتفأَّل ، ويستعمل في الخير والشر .[3]

قال ابن الأثير : وإنما أَحَبَ الفأل ، لأن الناس إذا أمَّلوا فائدة الله تعالى ، ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي فَهُمْ على خير ، ولو غَلِطوا في جهة الرجاء فإن الرجاء لهم خير . وإذا قطعوا أملهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر .[4]

وعبر عنه آخرون بأنه : إنما أحب الفأل لأنه من حسن الظن بالله ، وكره التشاؤم لأنه من سوء الظن بالله .[5]

وفي هذا اللفظ دليل على أن الفأل ليس من الطيرة لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه يحبه .[6]

---

[1] – لسان العرب (مادة عدا) ٣٩/١٥ ، القاموس المحيط (مادة عدا) ٤٠٤/٤) .

[2] – شرح مسلم ٣٠٧/١٤ ، تحفة الأحوذي ١٩٠/٥ ،فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣١٣ .

[3] – النهاية ٤٠٥/٣ ، لسان العرب ٥١٣/١١ ، القاموس المحيط ٥٨٧/٣ .

[4] – النهاية ٤٠٥/٣ .

[5] – فتح الباري ٢٦٦/١٠ حديث ٥٧٥٦ .

[6] – فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٣١٧ .

(كَانَ يُعْجِبُهُ)

أي يستحسنه ويتفاءل به .[1]

(يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ)

أي يا واجد الطريق المستقيم ويا من قُضِيت حاجته .[2]

ثانياً : مناسبة الباب .

قلت : لو ذكر الترمذي هذا الباب في كتاب الجهاد لكان أولى ، والله أعلم .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يظهر لي أن الترمذي لا يرى الطيرة ويحب الفأل ، لما يلي :

أولاً : استشهاده بحديثين صحيحين ، نصين في المدعى .

ثانياً : تفسيره لهذا الفأل برواية الحديث الثالث ، فعن الأصمعي عن ابن عون عن ابن سيرين : " قال : كانوا يستحبون الفأل ويكرهون الطيرة ، قال : فقلت : لابن عون : يا أبا عون ، ما الفأل ؟ قال : أنت تكون باغياً فتسمع يا واجد ، أو تكون مريضاً فتسمع يا سالم .[3]

رابعاً : مذاهب العلماء .

لم يختلف العلماء في أن الطيرة شرك ، ولكن تكلم العلماء في نفي العدوى والنهي عن إدخال الأصحاء على المرضى ، لتعارض الأدلة في ذلك ، ولهذا كان أبو هريرة إذا حدث بحديث : " لا عدوى " ، يصمت قليلاً ثم يقول :" أن لا يورد ممرض على مصح " [4] .

وقد اختلف العلماء في الجمع بين حديث نفي العدوى وبين أحاديث النهي عن إدخال الأصحاء على المرضى والفرار منهم على أقوال ، المختار منها القول بالتقسيم ، وهو تقسيم الأحوال على ما يلي :

---

[1] – تحفة الأحوذي ١٩٢/٥ .

[2] – تحفة الأحوذي ١٩٢/٥ .

[3] – التمهيد ١٧٦/١٠ .

[4] – مسلم : كتاب السلام : باب لا عدوى ولا طيرة ...(٣٠٨/١٤)(٢٢٢١) .

الأول : ما لم يقع الضرر به ولا اطردت عادة خاصة ولا عامة ، فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهو الطيرة .

الثاني : ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ، ونادراً لا متكرراً كالوباء ، فلا يقدم عليه ولا يخرج منه.

الثالث : ما يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه.[1]

---

[1] - شرح مسلم للنووي ٣١٩/١٤ . قلت : وقد جمع الحافظ أقوال العلماء في ذلك ، وفصل بما لا مزيد عليه فليراجع (الفتح ١٦٩/١٠ حديث ٥٧٠٧).

المبحث الواحد والأربعون : وصية الرسول صلى الله عليه وسلم في القتال .

هذا الباب يدل على فقه الترمذي رحمه الله تعالى ، فبعد أن ترجم لأحكام منتقاة في الجهاد ، أراد أن يختم هذه الأحكام بحديث وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لأمراء جيوشه ، فكأنه يقوله هذه الأحكام هي تركة ووصية نبيكم صلى الله عليه وسلم ولهذا ترجم[1] بقوله (باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال) ، وغالب المسائل المذكورة فيه قد ناقشها الترمذي في الأبواب السابقة ، ثم ذكر حديثين :

الحديث الأول : حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ : اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلالٍ ، أَيَّتُهَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ لأَنَّكُمْ إِنْ تَخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلا تُنْزِلُوهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لا أَوْ نَحْوَ هَذَا .**[2]

---

[1] - سنن الترمذي : كتاب السير ١٣٨/٤ ، وترجم له النسائي بقوله (باب وصية الإمام بالناس) ٢٤١/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (وصية الإمام) ٩٥٣/٢، والدارمي بقوله (باب وصية الإمام في السرايا) ١٥٠/٢ .

[2] - **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥٦/١٢)(١٧٣١) ، والمصنف : كتاب السير (١٥١٧) ،وقال : حسن صحيح .

(قَالَ أَبو عِيسَى وَفِي الْبَاب[1] : عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[2] ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ[3] عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ[4] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَزَادَ فِيهِ :

فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ[5] فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيعٌ[6] وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ ، وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ[7] ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ .)[8]

---

[1] – حديث **النعمان بن المقرن** رضي الله عنه مطولاً ، وفيه :" **كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين ...**" . أخرجه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (٥٦/١٢)(١٧٣١) ،وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في دعاء المشركين (٢٦١٢) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب وصية الإمام (٢٨٥٨) ، والدارمي : كتاب السير : باب في الدعوة إلى الإسلام قبل القتال (٢٤٣٩) .

[2] – هو محمد بن بشار بن عثمان العبدي ، البصري ، أبو بكر ، بُنْدار ، ثقة من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله بضع وثمانون سنة . (التاريخ الكبير ٤٩/١/١ ، الجرح والتعديل ٢١/٧ ، تهذيب الكمال ١٣٢/١٦ ، تاريخ بغداد ١٠٠/٢ ، التقريب ٥٨/٢) .

[3] – هو محمد بن عبد الله بن الزبير ، الأسدي ، أبو أحمد الزبيري الكوفي ، ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (التاريخ الكبير ١٢٣/١/١ ، الجرح والتعديل٢٩٧/٧ ، تهذيب الكمال ٤١٧/١٦ ، تاريخ بغداد ١٩/٣ ، التقريب ٩٥/٢) .

[4] – هو علقمة بن مَرْثَد ، بفتح الميم وسكون الراء ، الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة ، من السادسة . (التاريخ الكبير ٤٢/١/٤ ، تهذيب الكمال ١٩١/١٣ ، التقريب ٦٨٧/١) .

[5] – استدل بهذا مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر ، عربياً كان أو عجمي ، وقال أبو حنيفة : تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا مشركي العرب ومجوسهم ، وقال الشافعي : لا يقبل إلا من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً .

(معالم السنن ٣ /٤١٧ ، شرح مسلم للنووي ٥٨/١٢ ، أحكام أهل الذمة ٦/١ .)

[6] – هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، بضم الراء، أبو سفيان الكوفي ، ثقة حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة . (التاريخ الكبير ١٧٩/٢/٤ ، الجرح والتعديل٢١٩/١/١ ، تهذيب الكمال ٣٩١/١٩ ، تاريخ بغداد ٤٧١/١٣ ، التقريب ٢٨٣/٢) .

[7] – هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين .(التاريخ الكبير ٣٥٤/١/٣ ، الجرح والتعديل ٢٥١/١، تهذيب الكمال ٣٨٦/١١ ، تاريخ بغداد ٢٣٩/١٠ ، التقريب ٥٩٢/١) .

[8] – سنن الترمذي : كتاب السير (١٣٩/٤) .

الحديث الثاني [1]: حديث أَنَسٍ قَالَ:

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُغِيرُ إلا عِنْدَ صَلاة الْفَجْرِ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلا أَغَارَ فَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلا يَقُولُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَالَ عَلَى الْفِطْرَةِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ . [2]

(قَالَ الْحَسَنُ [3] : وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ [4] حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ [5] بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .
قَالَ أَبو عِيسَى : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.) [6]

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(وَادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ....لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يُجَاهِدُوا)

كان هذا في أول الإسلام ،فأن المهاجرين تركوا أموالهم وأهليهم وهاجروا إلى المدينة ، فكان ينفق عليهم من الفيء والغنيمة ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه من هاجر من المسلمين الجدد إلى المدينة فله ما للمهاجرين ، وإن بقي في موطنه فتجري عليه أحكام الدين ولا حق لهم في الغنيمة . [7]

[1] – **قـلـت** : إنما ذكر هذا الحديث لأن البيات لم يذكر في حديث بريدة ، فأضافه هنا ، لتكتمل الوصية .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الصلاة : باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان (٣٨٢)، وهو عند المصنف برقم (١٦١٨) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – هو الحسن بن علي بن محمد الهذلي ، أبو علي الخلّال الحلواني ، نزيل مكة ، ثقة حافظ ، له تصانيف ، من الحادية عشر ، مات سنة اثنتين وأربعين .

(تهذيب الكمال ٣٩٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٦٢/٢ ، التقريب ٢٠٧/١) .

[4] – هو هشام بن عبد الملك ، الباهلي مولاهم ، أبو الوليد الطيالسي البصري ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ،وله أربع وتسعون .(تهذيب الكمال ٢٦٢/١٩ ، تهذيب التهذيب ٤٣/١١ ، التقريب ٢٦٧/٢) .

[5] – هو حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس في ثابت ، وتغير حفظه بآخره ، من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . (تهذيب الكمال ١٧٥/٥ ، تهذيب التهذيب ١٢/٣ ، التقريب ٢٣٨/١) .

[6] – سنن الترمذي : كتاب السير (١٤٠/٤) .

[7] – معالم السنن ٤١٧/٣ ، شرح مسلم للنووي ٥٧/١٢ ، أحكام أهل الذمة ٥/١ .

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبة الباب ظاهرة ، فالترمذي أراد أن يبين هذه الوصية النبوية لأمراء الجيوش ، وهي شاملة لأغلب أحكام السير ، فناسب أن يختم بها كتاب السير ،بعد أن فصل بعض الأحكام المنتقاة .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

سبق بيان مذهب الترمذي في كل مسألة في مبحثها ، فلتراجع هناك .

رابعاً : مذاهب العلماء .

قلت : مر بيان الأحكام الواردة في حديث الأبواب في المباحث السابقة كالدعوة قبل القتال ، والتحول من دار الكفر ، والغدر ، وقتل الصبيان ، والنزول على الحكم ، والجزية ، والبيات .

قال النووي : وفي هذا الكلمات من الحديث فوائد مجمع عليها ، وهي :

تحريم الغدر وتحريم الغلول وتحريم قتل الصبيان إذا لم يقاتلوا ، وكراهة المثلة واستحباب وصية الإمام أمراءه وجيوشه بتقوى الله تعالى والرفق بأتباعهم وتعريفهم ما يحتاجون في غزوهم ، وما يجب عليهم ، وما يحل لهم وما يحرم عليهم ، وما يكره وما يستحب .[1]

قال ابن القيم : وفيه وصية الإمام لنوابه وأمرائه وولاته بتقوى الله والإحسان إلى الرعية ، فبهذين الأصلين يحفظ على الأمير منصبه ، وتقر عينه ، ويأمن فيه من النكبات والغير . ومتى ترك هذين الأمرين أو أحدهما فلا بد أن يسلبه الله عز وجل عزه ، ويجعله عبرة للناس ، فما سلبت النعم إلا بترك تقوى الله تعالى ، والإساءة إلى الناس .[2]

---

[1] - شرح مسلم ٥٦/١٢ .

[2] - أحكام أهل الذمة ٥/١ .

فقه الإمام الترمذي
في كتب
(السير وفضائل الجهاد والجهاد)
من جامعه
ومقارنته بالمذاهب الأربعة

إعداد الطالب
صالح فراج الداموك

إشراف الدكتور
عبد المجيد محمود عبد المجيد

الفصل الثاني : فضائل الجهاد .

وفيه اثنان وعشرون مبحثاً :

المبحث الأول : فضل الجهاد .

المبحث الثاني : فضل من مات مرابطاً في سبيل الله .

المبحث الثالث : فضل الصوم في سبيل الله .

المبحث الرابع : فضل النفقة في سبيل الله .

المبحث الخامس : فضل الخدمة في سبيل الله.

المبحث السادس : فضل تجهيز الغازي .

المبحث السابع : فضل الغبار في سبيل الله ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله .

المطلب الثاني : فضل الغبار في سبيل الله .

المبحث الثامن : فضل الشيب في سبيل الله .

المبحث التاسع : فضل ربط الفرس في سبيل الله .

المبحث العاشر : فضل الرمي في سبيل الله .

المبحث الحادي عشر : فضل الحرس في سبيل الله .

المبحث الثاني عشر : الشهداء ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : ثواب الشهداء .

المطلب الثاني : فضل الشهداء عند الله .

المبحث الثالث عشر : غزو البحر .

المبحث الرابع عشر : النية في القتال .

المبحث الخامس عشر : فضل الغُدُوّ الرواح في سبيل الله .

المبحث السادس عشر: أي الناس خير ؟

المبحث السابع عشر : سؤال الشهادة .

المبحث الثامن عشر: فضل المجاهد والناكح والمكاتب ، وعون الله إياهم .

المبحث التاسع عشر : الكلْم في سبيل الله .

المبحث العشرون : أي الأعمال أفضل ؟

المبحث الواحد والعشرون : الجنة تحت ظلال السيوف .

المبحث الثاني والعشرون : أفضل الناس .

المبحث الثالث والعشرون : ثواب الشهيد .

المبحث الرابع والعشرون : فضل المرابط .

أولاً : تعريف الجهاد .

لغة : الجهاد : مصدر جاهَدَ وجَهِد ، وقيل : الجَهْد : المشقة ، والجُهْد : الطاقة ، وللجهاد معاني لغوية كثيرة تدور حول الطاقة ، والمشقة ، والوُسْع ، والقتال ، والمبالغة ، يقال جَهَد الرجُل في الشيء : أي جدَّ فيه وبالغ ، وجاهد في سبيل الله (مُجَاهَدَةً) و(جِهاداً)، وهو محاربة الكفار ، أو استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل .[1]

وشرعاً: تدور أغلب تعاريف فقهاء المذاهب حول قتال الكافر .

فعند الحنفية

قال الكاساني : هو بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عزّ وجلّ ، بالنفس والمال واللسان ، أو غير ذلك ، أو المبالغة في ذلك [2].

وقال الكمال ابن الهمام : هو بذل الوسع في القتال في سبيل الله ، أو معاونة بمال ،أو رأي ، أو تكثير سواد أو غير ذلك [3] .

وعند المالكية

الجهاد : هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد ، لإعلاء كلمة الله أو حضوره له ،أو دخوله في أرضه له [4].

وعند الشافعية

هو : القتال في سبيل الله[5] . أو قتال الكفار لنصرة الإسلام[6] . أو بذل الجهد في قتال الكفار [1] .

---

[1] – النهاية ٣١٩/١ ، لسان العرب ١٣٣/٣ ، القاموس المحيط ٣٩٦/١ ، مختار الصحاح ص ١١٢ .

[2] – بدائع الصنائع٩٧/٧ .

[3] – فتح القدير ٤١٧/٥.

[4] – شرح حدود ابن عرفة ٢٢٠/١ ، حاشية العدوي ٢/٢ ، الشرح الصغير وأقرب المسالك للدردير ٢٦٧/٢ ، منح الجليل بحاشية التسهيل ٧٠٧/١ ، جواهر الإكليل ٢٥٠/١.

[5] – الباجوري ٢٦١/٢.

[6] – حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٣٩١/٢ .

وعند الحنـــابـلـــة.

الجهاد : هو القتال وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى[2] ، وشرعاً : قتال الكفار[3] .

قــلت : والترابط بين المعنى اللغوي والشرعي ظاهر ، من بذل الوسع والطاقة والمشــقة في قتال الكفار . والجهاد بمعناه العام يشمل قتال الكفار وغيره كجهاد النفس والشيطان ، وهذا مـراد الترمذي في كتابه فضائل الجهاد حيث ترجم لغالب أقسام الجهاد ، لكن الفقهاء أرادوا تعريـــف أحد أقسام الجهاد ، وهو جهاد الكفار ، ومع ذلك فقد أشار بعض الفقهاء إلى الأقسام الأخرى :

فقال ابن الهمام:الجهاد غلب في عرف الشرع على جهاد الكفار ،وهو في اللغة أعم مـــن هذا ,ولذا قال في حاشية الرد المحتار : أو هو بذل الوسع والطاقة في سبيل الله عز وجل بـــالنفس والمال واللسان[4] .

وعند المالكية الجهاد أربعة أقسام :

- جهاد بالقلب وهو مجهادة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة.
- جهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- جهاد باليد وهو زجر الأمراء أهل المناكر بالضرب ، والأدب باجتهادهم ومنــه إقامـــة الحدود .
- جهاد بالسيف ولا ينصرف حيث أطلق إلا إليه وهو المراد[5] .

وقال الباجوري من الشافعية بعد تعريفه جهاد السيف :وهذا الجهاد الأصغر ،وأما الجـــهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس[6] .

وقسم ابن القيم ، من الحنابلة ، الجهاد إلى ثلاثة عشر قسماً[7]

وأما المحدثون فيذكرون أقسام الجهاد تحت الأبواب المتعلقة بـــها ، كجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو جهاد النفس تحت كتاب الزهد والرقائق وقس على ذلك .

---

[1] – فتح الباري ٣/٦ .

[2] – عمدة الفقه ١٦٦ ، منتهى الإرادات ٣٠٢/١ .

[3] – مطالب أولي النهى ٤٩٧/٢

[4] – فتح القدير ٤١٩/٥ ، حاشية الرد المحتار على الدر المختار ١٣٥/٤

[5] – الخرشي على مختصر خليل ، حاشية العدوي ١٠٨/٣

[6] – حاشية الباجوري على ابن القاسم ٣٩١/٢

[7] – زاد المعاد في هدي خير العباد ١١/٣ .

لكن على خلاف الفقهاء فإن المحدثين لا يذكرون الأحكام مجردة ، بل يربطونها بتقوى الله عز وجل وبالترغيب والترهيب وبإخلاص النية [1] ، ولذا نجد المحدثين يذكرون أبواباً في فضائل الجهاد ، فمنهم من أدرج هذه الفضائل ضمن كتاب الجهاد والسير كالبخاري وأبي داود وابن ماجه ، ومنهم من خصها بكتاب مستقل كالترمذي والنسائي.

ثانياً : منهج الترمذي في تبويبه لهذا الكتاب .

أصحاب الكتب الستة في التأليف لفضائل الجهاد على قسمين :

فالبخاري[2] وأبو داود ، وابن ماجه[3] عقدوا عدة أبواب لفضائل الجهاد في أول الكلام على الجهاد ، دون إفرداها بكتاب مستقل .

بينما نجد الترمذي والنسائي[4] أفردا فضائل الجهاد بكتاب مستقل ، لكن النسائي عقد كتاباً في فضائل الجهاد ، في أول سننه الكبرى ، ثم عقد كتاباً في السير بعده بتسعة وأربعين كتاباً ، أما الترمذي فقد قدم كتاب السير على فضائل الجهاد مباشرة .

هذا ، وقد عقد الترمذي ستة وعشرين باباً في فضائل الجهاد ، والمتأمل بدقة في كتاب الجهاد للترمذي يجد ترابطاً وتسلسلاً منطقياً في تبويبه لهذا الكتاب :

فقد بدأ بباب في فضل الجهاد وأنه لا يعدله شئ ، ثم عقبه بباب فيمن مات مرابطاً ، أي في جهاده ، ولاشك أن من مات مرابطاً أعلى درجة ممن جاهد فقط ، ثم عقبه بباب في الصوم أي

---

[1] - انظر الاتجاهات الفقهية عند المحدثين ٤١٣-٤٣٥ .

[2] - هو أبو عبد الله : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي ، مولاهم ، البخاري ، إمام أهل الحديث في زمانه ، صاحب الجامع الصحيح ، أصح كتاب بعد كتاب الله ، ولد ببخارى سنة ١٩٤هـ ، ورحل في طلب الحديث ، توفي في قرية سمرقند سنة ٢٥٦هـ ، وله ٦٢سنة ، من مصنفاته : الجامع الصحيح ، التأريخ الكبير ، خلق أفعال العباد ، الأدب المفرد . (سير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢ ، تهذيب الكمال ٨٤/١٦ ، تهذيب التهذيب ٤٧/٩)

[3] - هو أبو عبد الله : محمد بن يزيد الرَّبعي ، بفتح الراء ، القزْويني ، ابن ماجه ، بتخفيف الجيم ،صاحب السنن أحد الأئمة الحفاظ ، ولد سنة ٢٠٩هـ ، مصنف السنن والتأريخ والتفسير ، توفي في رمضان سنة ٢٧٣هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٣ ، تهذيب الكمال ٣٥٥/١٧ ، تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩)

[4] - هو أبو عبد الرحمن : أحمد بن شُعَيب بن علي بن سنان النسائي ، نسبة إلى نسا بلدة بخراسان ، ولد سنة ٢١٥هـ تقريباً ، أحد الأئمة الستة ، توفي سنة ٣٠٣هـ بمكة أو بالقدس ، من مصنفاته : السنن الصغرى (المجتبى) ، والكبرى ، وعمل اليوم والليلة ، والكنى والضعفاء ، وغيرها . (سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤ ، تهذيب الكمال ٣٢٧/١ ، تهذيب التهذيب ٣٦/١)

فيمن صام أثناء جهاده ، وهذه زيادة على الأولى ، والأبواب الثلاثة السابقة تتعلق بالجهاد بالنفس ، ولهذا قدمها وعقب بعدها بالقسم الثاني من الجهاد وهو الجهاد بالمال فبوب للنفقة في سبيل الله .

ثم شرع في فروع هذين القسمين من أقسام الجهاد وقدم الجهاد بالمال كما هو في أكثر من موضع في القرآن ، فبوب للخدمة في سبيل الله ، وقصده من دفع عبده للجهاد ، وقدمه على تجهيز الغازي لأنه شمل الجهاد بالنفس للعبد ، وبالمال أي مال سيده ، ثم انتقل إلى فروع جهاد النفس ، فبوب للغبار في سبيل الله ،ثم للشيب ، وقصد من جاهد حتى شاب .

ثم انتقل إلى آلات الجهاد فبوب لربط الفرس في سبيل الله ، ثم الرمي وأخره على باب ربط الفرس لأنه يحتاج للفرس للانتقال إلى أرض المعركة ، بينما لا يحتاج إلى آلة الرمي إلا في أرض المعركة ، ثم بوب للحرس لأن الحارس للجيش قد يحتاج للفرس وآلة الرمي ، ثم ختم الكلام على أقسام الجهاد وفروعه بالكلام على الشهادة ، فبوب لثواب الشهداء وحذر من أثر الدَّيْن عليه ، ثم في فضلهم وقصد بإفراد الفضيلة أن الشهداء يتفاضلون فيما بينهم ، ثم بوب لغزو البحر وقصد به الترقي لأن هناك بعض الآثار في تفضيل غازي البحر على غازي البر ، ثم ربط كل ذلك بباب في النية وقصد أن كل ما سبق مربوط بصلاح النية .

ثم انتقل إلى بديل الشهادة ، أي ما بقي من الفضل لمن لم ينل شرف الشهادة ، فبوب للغدو والرواح في سبيل الله ، وعقب بعده بباب في خير الناس وقصد أن خير الناس من شغل حياته بالغدو والرواح في سبيل الله ، وعقبه بباب في سؤال الشهادة ، ونبه المجاهد إلى سؤال الشهادة أثناء غدوه ورواحه .

ثم انتقل إلى ما قد ينال المجاهد في جهاده ، فبدأ بباب في بيان أن الله في عون المجاهد ، ثم بباب في الجرح في سبيل الله ونبه قبله إلى طلب العون من الله على ذلك ، ثم بباب في أن أفضل الأعمال هذا الجهاد والجروح في سبيل الله ، ثم بأن الجنة تحت ظلال سيوف هذا الجهاد ، وبين أن أفضل الناس عند الله هم هؤلاء القوم والذي يجاهد حتى يستشهد فذكر بثواب الشهيد ، ثم ختم بباب عرج فيه على أغلب فضائل الجهاد التي سبق الترجمة لها ، وعنون لها بفضل المرابط ، وقصد الحث على المرابطة على هذه الفضائل حتى لقاء الله تعالى ، والله أعلم .

المبحث الأول : فـــضـــل الجـــهـــاد .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في فضل الجهاد) وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ ؟ قَالَ : إِنَّكُمْ لا تَسْتَطِيعُونَهُ ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لا تَسْتَطِيعُونَهُ ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .**[2]

(وَفِي الْبَاب[3] : عَنْ الشِّفَاءِ[1] ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ[2] ، وَأَبِي مُوسَى ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ[3] ، وَأَنَسٍ .

---

[1] - سنن الترمذي كتاب فضائل الجهاد (١٤١/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فضل الجهاد والسير) ٢٧١/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في ثواب الجهاد) ٥/٣ ، والنسائي بقوله (ما يعدل الجهاد) ١٩/٦ المجتبى و١٣/٣ الكبرى ، و(باب ما تكفل الله عز وجل لمن جاهد في سبيله) المجتبى ١٦/٦ ، و(باب مثل المجاهد في سبيل الله) ١٣/٣ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب فضل الجهاد في سبيل الله) ٩٢٠/٢ ، ومالك بقوله (باب الترغيب في الجهاد) ٣٥٥/٢ ، والدارمي بقوله (باب فضل الجهاد) ١٣٩/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب فضل الجهاد) ٢٥٣/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في فضل الجهاد في سبيل الله) ١١٧/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه) ٥٦٠/٤ ، والبيهقي بقوله (باب في فضل الجهاد في سبيل الله) ٥٢٤/١٣ السنن الكبرى .

[2] - **متفق عليه** : أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (٣٦/١٣) (١٨٧٨) ، وعند البخاري بلفظ : (**دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ. قَالَ : لا أَجِدُهُ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلا تَفْتُرَ وَتَصُومَ وَلا تُفْطِرَ؟ قَالَ :وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ**) كتاب الجهاد والسير : باب فضل الجهاد والسير (٢٧٨٥) ، والمصنف برقم (١٦١٩) ، وقال : حسن صحيح .

[3] - حديث **الشِّفَاء** رضي الله عنها ، وفيه : (**أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ**) أخرجه أحمد (٣٧٢/٦)(٢٦٥٥٦) .

وحديث **عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبْشِيٍّ الْخَثْعَمِيِّ** رضي الله عنه ، وفيه : (**سُئِلَ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : إِيمَانٌ لا شَكَّ فِيهِ وَجِهَادٌ لا غُلُولَ فِيهِ وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ . قِيلَ فَأَيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : طُولُ الْقُنُوت . قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : جُهْدُ الْمُقِلِّ . قِيلَ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ هَجَرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قِيلَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ . قِيلَ فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ ؟ قَالَ : مَنْ أُهَرِيقَ دَمُهُ وَعُقِرَ جَوَادُهُ** .) أخرجه أحمد (٣٦٨/٥)(١٤٩٧٥) ، وأبو داود : كتاب الصلاة : باب (لم يسمه) (٦٩/٣)(١٤٤٩) ، والنسائي : كتاب الزكاة : باب جهد المقل (٢٥٢٦) ، والدارمي :كتاب الصلاة : باب أي الصلاة أفضل (٢٣٧/١)(١٤٢٤) .

وحديث **أبي موسى الأشعري** رضي الله عنه، وفيه : (**إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ . فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ . فَقَالَ : يَا أَبَا مُوسَى آنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ فَرَجَعَ إِلَى**

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٤] .) [٥]

الحديث الثاني: حديث أَنَسٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ [٦] :

الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. [٧]

أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : **أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ .**)
أخرجه أحمد (٣٩٦/٤) (١٩٠٢٤و١٩٧٧١) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠٢) ، والمصنف في باب ما ذكر أن الجنة تحت ظلال السيوف (١٦٥٩) .

حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه ، وفيه : (**الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ إِمَّا أَنْ يَكْفِتَهُ إِلَى مَغْفِرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لا يَفْتُرُ حَتَّى يَرْجِعَ**) أخرجه ابن ماجه :كتاب الجهاد : باب فضل الجهاد في سبيل الله (٩٢٠/٢)(٢٧٥٤).

وحديث **أم مالك البهزية** رضي الله عنها ، وفيه : (**ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِتْنَةً فَقَرَّبَهَا . قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا ؟ قَالَ : رَجُلٌ فِي مَاشِيَتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ** .) أخرجه الترمذي : كتاب الفتن : باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة (٤١٠/٤)(٢١٧٧) .

وحديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ** .)
أخرجه أحمد (٢٦٦/٣)(١٣٣٩٦) ، وفيه زيد العمي مختلف فيه ، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢٧٨/٥) . أو لعله حديث الباب الثاني .

[١] – هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس ، العدوية القرشية ، صحابية . (أسد الغابة ت٧٠٤٥ ، الاستيعاب ت ٣٤٤٥ ، الإصابة ٢٠١/٨ ، التقريب ٦٤٧/٢) .

[٢] – هو عبد الله بن حُبشي ، بضم المهملة وسكون الموحدة ، أبو قُتَيْلة : بقاف ومثناة مصغراً ، الخثعمي ، صحابي ، نزيل مكة ، له حديث الباب . (أسد الغابة ت ٢٨٨٦ ، الاستيعاب ت ١٥٢٢ ، الطبقات ص ١١٦ ، الإصابة ٤٦/٤ ت ٤٦٣٥ .)

[٣] – هي أم مالك البهزية ، صحابية ليس لها إلا هذا الحديث . (أسد الغابة ت٧٥٨٩ ، الاستيعاب ت ٣٦٦٨ ، الإصابة ٤٦٩/٨ ، التقريب ٦٧٢/٢) .

[٤] – قلت وهو الحديث المتفق عليه .

[٥] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ١٤١/٤ .

[٦] – الظاهر أن القائل أنس رضي الله عنه ، والمقصود أن الحديث قدسي ، ويشهد له بالصيغة القدسية حديث ابن عمر عند النسائي (كتاب الجهاد : باب فضل روحة في سبيل الله ١٣/١٣ الكبرى) .

[٧] – **صحيح لغيره** : أخرجه المصنف برقم (١٦٢٠) وقال: صحيح غريب،وابن أبي عاصم : كتاب الجهاد برقم (٤٥) لكن ليس بالصيغة القدسية ، وله شاهد متفق عليه عند البخاري : كتاب الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٨٧) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الجهاد في سبيل الله (١٨٧٦) ، وفي سنده مرزوق أبو بكر

قَالَ هُوَ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ)

أي : أي عمل يساوي الجهاد في الفضل والثواب .[1]

(مَثَلُ الْقَائِمِ الصَّائِمِ)

الذي يقوم في الصلاة بالليل ، فيحيي ليله بالصلاة وقراءة القرآن [2] ، بدليل رواية مسلم (**كمثل الصائم القائم بآيات الله لا يفتر من صلاة ولا صيام**)[3] ، وعند النسائي

(الَّذِي لا يَفْتُرُ)

من فتر ، أي انكسر وضعف وسكن ، والفتور : السكون بعد الحدة ، والمعنى : لا ينقص ولا يقل نشاطه في العبادة .[4]

(حَتَّى يَرْجِعَ)

أي يرجع إلى بيته أو ينصرف عن جهاده .[5]

(الخاشع الراكع الساجد)[6]

وفي المسند من رواية النعمان بن بشير (**كمثل الصائم نهاره القائم ليله**) [7].

الباهلي ، مولى طلحة ، وثقه أبو زرعة وابن حبان لكن قال : يخطئ قليلاً ، وقال ابن خزيمة : أنا بريء من عهدته ، وقال الحافظ صدوق .(تهذيب الكمال ٧/١٨ ، ميزان الاعتدال ٣٩٥/٦ ، التقريب ١٦٩/٢) .

[1] – تحفة الأحوذي ١٩٧/٥ .

[2] – أمثال الحديث للدكتور : عبد المجيد محمود ص ٣٣٥ .

[3] – كتاب الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٨٧٨) .

[4] – لسان العرب ٤٣/٥ .

[5] – تحفة الأحوذي ١٩٩/٥ .

[6] – كتاب الجهاد : باب مثل المجاهد في سبيل الله (١٣/٣ الكبرى)

[7] – المسند (١٧٩٣٤) .

وفي الحديث : تشبيه المجاهد في سبيل الله بالعابد الذي استغرق وقته في العبادة ، ووجه الشبه استغراق الوقت في العبادة ليلاً ونهاراً في كل منهما [1].

كما أفاد الحديث أمرين :

الأول : أن الجهاد في سبيل الله أفضل العبادات .

الثاني : أن المجاهد في عبادة مستمرة : في طعامه وشرابه ، وراحته وعنائه ، ونومه وقتاله [2].

قال تعالى : (**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا إِلا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**) [3].

(ضَامِنٌ)

أي مضمون ، أو معناه أنه ذو ضمان [4].

(بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ)

في هذا اللفظ إشكال ، لأن "أو" تقتضي أن يرجع المجاهد بأجر أو غنيمة لا الاثنين معاً ، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن "أو" هنا بمعنى "و" ، ويؤيد هذا وقوع رواية (**أجر وغنيمة**) عند أحمد ومسلم وأبي داود وابن ماجه [5].

لكن اعترض بما يلي :

أولاً : ما ورد عند مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : (**ما من غازية تغزو في سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثي أجرهم من الآخرة ، ويبقى لهم الثلث ، فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم**) [1].

---

[1] – أمثال الحديث للدكتور : عبد المجيد محمود ص ٣٣٦ .

[2] – أمثال الحديث للدكتور : عبد المجيد محمود ص ٣٣٧ .

[3] – التوبة : الآيتان ١٢٠-١٢١ .

[4] – فتح الباري ١٠/٦ حديث ٢٧٨٧ .

[5] – مسلم : كتاب الإمارة (١٨٧٦) شرح النووي ٣١/١٣ من رواية يحيى بن يحيى ، وأبو داود (٢٤٩٤) ، وابن ماجه (٢٧٥٤)، وأحمد (٥٩٤١) ورجاله ثقات) . وعزاه الحافظ للنسائي والموطأ ، وبحثت عنه فلم أجده فلعله في نسخ أخرى لم أطلع عليها (فتح الباري ١١/٦ حديث ٢٧٨٧) .

ثانياً : قول خباب بن الأرت[2] : (**فمنا من مات ولم يأكل من أجره شيئاً**) .[3]

ثالثاً : أن القول بأن " أو " بمعنى " و" يستلزم رجوع المجاهد بالاثنين ، وهذا لا يقع دوماً ، فقد يرجع المجاهد بدون غنيمة .

وقال الحافظ : أن معنى " مع أجر أو غنيمة " : أن يرجع بأجر خالص أن لم يغنم شيئاً ،أو يرجع بغنيمة خالصة معها أجر .

قلت : وهو الراجح ، وهناك تأويلات واعتراضات أخرى تركتها خشية الإطالة[4] . والله أعلم .

ثانياً : مناسبة الباب .

قدم الترمذي هذا الباب واستشهد فيه بحديث القائم الصائم ، ليبين أن فضل الجهاد مقدم على غيره من فضائل الأعمال من صيام وقيام ونفقة وغيره ، فلا توجد عبادة تستغرق كل وقت المسلم إلا الجهاد ، فناسب أن يقدمه على غيره من الفضائل .

---

[1] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الإمارة باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ومن لم يغنم (١٩٠٦) .

[2] – هو خبّاب : بموحدتين : الأولى مثقلة ، ابن الأرَتّ ، التميمي ، أبو عبد الله ، من السابقين إلى الإسلام ، وكان يعذب في الله ، وشهد بدراً ، ثم نزل الكوفة ، ومات بها سنة سبع وثلاثين . (أسد الغابة ت ١٤٠٧ ، الاستيعاب ت٦٤٦ ، طبقات ابن سعد ١٦٤/٣ ، الإصابة ٢٢١/٢ ، التقريب ٢٦٦/١) .

[3] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجنائز : باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه غطى رأسه (١٢٧٦) .

[4] – انظر فتح الباري ١١/٦ حديث ٢٧٨٧ .

المبحث الثاني : فضل من مات مرابطاً في سبيل الله .

تعريف الرّباط : من رَبَطَ الشيء يَرْبِطُه رَبْطاً ، والجمع رُبُطٌ ، وهو المواظبة على الأمر ، واستعمل في ملازمة ثغر العدو ، و أصله أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر ، فسُمِّي المُقام في الثغور رِبَاطاً ، وربما سميت الخيل أنفسها رِباطاً .[1]

وقد ترجم[2] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في من مات مرابطاً) ،وذكر فيه حديث فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ[3] يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إلا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ . وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : **الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ**.[4]

(قَالَ أبو عِيسَى :وَفِي الْبَاب[5]: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [1] ، وَجَابِرٍ ، وَحَدِيثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[2]

---

[1] – النهاية ١٨٥/٢ ، شرح السنة للبغوي ٢٤٩/٦ ، لسان العرب ٣٠٢/٧ ، القاموس المحيط ٥٤٩/٢ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٤٢/٤و١٦١) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فضل رباط يوم في سبيل الله) ٣٠٤/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في فضل الرباط) ٩/٣ ، والنسائي بقوله (فضل الرباط) ٣٩/٦ المجتبى و (فضل المرابط) ٢٦/٣ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب فضل الرباط في سبيل الله) ٩٢٤/٢ ، والدارمي بقوله (باب فضل من رابط يوماً وليلة) و(باب فضل من مات مرابطاً) ١٤٦/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الرباط) ٢٨٠/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في فضل الرباط) ١٥٨/٢ .

[3] – هو فُضالة بن عُبيد بن نَافِذ بن قيس ، الأنصاري الأوسي ، أول ما شهد أحداً ، ثم نزل دمشق ووَلِيَ قضاءها ، ومات سنة ثمان وخمسين ، وقيل قبلها . (أسد الغابة ت ٤٢٣٢ ، الاستيعاب ت ٢١٠٤ ، طبقات ابن سعد ٤٠١/٧ ، الإصابة ٢٨٣/٥ ، التقريب ١٠/٢) .

[4] – **صحيح لغيره** : مسلم : كتاب الجهاد : باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (١٩١٣) لكن دون لفظ (المجاهد من جاهد نفسه) ، وأحمد (٢٧٧٢٤ و ٢٧٧٢٥و٢٣٤٣٨و٢٣٤٤٥و٢٣٤٤٧) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب فضل الرباط (٩/٣) (٢٤٩٧) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٠/٢) ، وهو عند المصنف : كتاب فضائل الجهاد (١٦٢١) ، وقال : حسن صحيح .

[5] – حديث **عقبة بن عامر** رضي الله عنه ، وفيه : (**كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله فإنه يجري له أجر عمله حتى يبعث**) ، أخرجه أحمد (١٥٧/٤)(١٥٠/٤و١٥٧) ، والدارمي : كتاب السير : باب فضل من مات مرابطاً (٢٤٣٠) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في المجمع ، وقال : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن (٢٨٩/٥) .

حديث **جابر** رضي الله عنه ، وفيه : (**من رابط يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبعة خنادق ...**) ، عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ، وقال فيه عيسى بن سليمان ، أبو طيبة ، وهو ضعيف (المجمع ٢٨٩/٥) .

أولاً : شـــرح الــغـــريـــب .

(كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ)

أي لا يزداد ثواباً ولا عقاباً .[٣]

(فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ)

بفتح الياء وكسر الميم : أي يزيد ، أو بضم الياء وفتح الميم من الإنماء : أي يزاد عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد .[٤] وقال السندي : ولا ينافي هذا الحديث حديث إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة ، فإن المراد بيان أنه لا يبقى العمل إلا لهؤلاء الثلاثة فإن عملهم بـــاق فليتأمل .[٥]

(وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ)

أي فتنة منكر ونكير[٦] ،فلا يجيئان إليه بالسؤال ،بل يكفي موته مرابطاً في سبيل الله شـــاهداً على صحة إيمانه ، أو أنهما لا يضرانه ولا يزعجانه ، ولعله بهذا الأمان من فتنة القبر أمتاز عن غيره الوارد في حديث إذا مات ابن آدم .[٧]

قال النووي : هذه فضيلة ظاهرة للمرابط وجريان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة بـــه لا يشاركه فيها أحد .[٨]

---

[١] – هو عقبة بن عامر الجهني ، صحابي مشهور ، اختلف في كنيته ، على سبعة أقوال ، أشهرها أنه أبـــو حمّـــاد ، وولي إمـــرة البصرة لمعاوية ثلاث سنين ، وكان فقيهاً فاضلاً ، مات في قرب الستين .(أسد الغابة ت٣٧١١ ، الاســـتيعاب ت ١٨٤٣ ، طبقات ابن سعد ٣٤٣/٤ ، الإصابة ٤٢٩/٤ ، التقريب ٦٨١/٢) .

[٢] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ١٤٢/٤ .

[٣] – دليل الفالحين ٨٦/٤ ، تحفة الأحوذي ١٩٩/٥ .

[٤] – النهاية ١٢١/٥ ، تحفة الأحوذي ١٩٩/٥ .

[٥] – حاشية السندي على سنن النسائي ٣٩/٦ .

[٦] – لم يثبت اسم الملكين .

[٧] – حاشية السندي على سنن النسائي ٣٩/٦ ، تحفة الأحوذي ٢٠٠/٥ .

[٨] – شرح مسلم للنووي ٩٠/١٣ .

(الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ)

أي قهر نفسه الأمارة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة وتجنب المعصية [1] ، وجهاد النفس داخل في جهاد العدو ،فإن الأعداء ثلاثة : رأسهم الشيطان ، ثم النفس لأنها تدعوا إلى اللذات المفضية بصاحبها إلى الوقوع في الحرام الذي يسخط الرب . وجهاد النفس أربع مراتب : حملها على تعلم أمور الدين ، ثم حملها على العمل بذلك ، ثم حملها على تعليم من لا يعلم ، ثم الدعاء إلى توحيد الله وقتال من خالف دينه وجحد نعمه . [2]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن بين أن ثواب الجهاد لا يعدله ثواب عمل آخر ، ذلك أنه يشبه ثواب عمل يستغرق كل وقت العابد دون انقطاع ، أراد أن يشير إلى أن فضل هذا العمل وثوابه ، بخلاف غيره من الأعمال ، فإنه لا ينقطع بموت صاحبه بل يستمر حتى قيام الساعة .

أي كأن المجاهد الذي استشهد في جهاده ، مجاهداً حتى قيام الساعة ، فلا ينقطع ثوابه بموته . فناسب أن يأتي بهذا الباب بعد الذي قبله ، لما بينهما من الارتباط الذي ذكرناه .

[1] – تحفة الأحوذي ٥/٢٠٠ .

[2] – فتح الباري ١١/ ٣٤٦ حديث ٦٥٠٠ .

المبحث الثالث : فـــضـــل الــصـــوم في سبيل الله .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله) وذكر فيـــه ثلاثـــة أحاديث :

الحديث الأول : من طريق ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[2] وَسُلَيْمَانَ بْـــنِ يَسَـــارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحْزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا يَقُولُ سَـــبْعِينَ وَالآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَبُو الأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْــدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ[4] .

وَفِي الْبَابِ[5] : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ.)[1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (٤/١٤٢) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فضل الصـــوم في ســبيل الله) ٣/٢٨٩ ، والنسائي بقوله (ثواب من صام يوماً في سبيل الله) المجتبى ٤/١٧٢والكبرى٢/٩٢ ، وابن ماجه بقوله (بـــاب في صيام يوم في سبيل الله عز وجل) ١/٥٤٧ ، والدارمي بقوله (باب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل) ٢/١٤١ ، وعبـــد الرزاق بقوله (باب الصيام في الغزو) ٦/٣٠١ ، سعيد بن منصور بقوله (باب من صام في ســبيل الله أو صـدع رأســه) ٢/١٦٣ ، والبيهقي بقوله (باب فضل الصوم في سبيل الله) ١٣/٥٦٣ السنن الكبرى .

[2] – هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي ، أبو عبد الله المدني ، ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربـــع وتسعين على الصحيح ، ومولده في أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه . (التأريخ الكبير ٤/١/٣٣ ، تـــهذيب الكمـــال ٧/٣١ ، تـــهذيب التهذيب ٧/١٨٠ ، التقريب ١/٦٧١)

[3] – **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد (٧٩٣٠و٨٤٧٥) ، والنسائي : كتاب الصيام : باب ثواب من صام يومـــاً في ســبيل الله (٤/١٧٢)(٢٢٤٤) الكبرى وحسن إسناده المنذري (الترغيب ٢/٨٨) ، وابن ماجه : كتاب الصيام : باب في صيام يـــوم في سبيل الله عز وجل (١٧١٨) من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي ، والمقدسي في فضائل الجهاد (ص١١٤) ، وهـــو عنـــد المصنف برقم (١٦٢٢) وفي العلل الكبير (ص٩٦٨) وقال تفرد به ابن لهيعة ،وقال الألباني : صحيح باللفظ الأول (صحيـــح سنن الترمذي ٢/١٢٤) .

[4] – هو يتيم عروة ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع وثلاثين . (التـــأريخ ١/١/١٤٥، الجـــرح والتعديـــل ٧/٣٢١ ، تـــهذيب الكمال ١٦/٥٠٧ ، التقريب ٢/١٠٥) .

[5] – حديث **أبي سعيد الخدري** ، وفيه : (**ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهـــه عـــن النار سبعين خريفاً**) ، أخرجه أحمد (٣/٢٦و٥٩) (١٠٨٢٦و١١١٦٦و١١٣٨١) ، والبخاري : كتاب الجهاد والســـير : باب فضل الصوم في سبيل الله (٣/٢٨٩)(٢٨٤٠) ، ومسلم كتاب الصوم : باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بـــلا ضرر ولا تفويت حق (٨/٤٧) (١١٥٣) ، وابن ماجه (١٧١٧) ،والنسائي: كتاب الصيام :باب ثواب من صـــام يومـــاً في

الحديث الثاني : حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إلا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[2]

الحديث الثالث : من طريق من طريق الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقًا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ. [3]

سبيل الله ، المجتبى (٤/١٧٤)(٢٢٤٥-٢٢٥٠) ، وابن خزيمة (٢٢١٣و٢١١٤) / وعبد حميد (٩٧٧) ، والدارمي : كتاب السير: باب من صام يوماً في سبيل الله عز وجل (٢/١٤١)(٢٣٩٩) .

حديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**من صام يوماً في سبيل الله باعده الله من جهنم سبعين خريفاً**) ، أخرجه ابن أبي شيبة : كتاب الجهاد : ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليه (٤/٥٧٢) .

حديث **عقبة بن عامر** رضي الله عنه ، وفيه : (**...مسيرة مائة عام**) ، أخرجه النسائي : كتاب الصيام : باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله (٤/١٧٤) .

حديث **أبي أمامة** رضي الله عنه ، وفيه : (**...مسيرة مائة عام ركض الفرس الجواد المضمر**) ، عزاه الهيثمي للطبراني في الكبير ، وقال فيه مطرح وهو ضعيف (المجمع ٣/١٩٤) .

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله ٤/١٤٣ .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب فضل الصوم في سبيل الله (٣/٢٨٩)(٢٨٤٠) ، ومسلم : كتاب الصوم : باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق (٨/٤٧)(١١٥٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٢٣) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – **إسناده حسن** : هو عند المصنف برقم (١٦٢٤) ، وحسن إسناده المنذري (الترغيب ٢/٢٤٥) ، وصححه الألباني (الصحيحة ٥٦٣) ، وأخرجه الطبراني في الصغير (٤٤٩) والأوسط (١/١٠٧/١) ، وقال الهيثمي : في إسناده عيسى بن سليمان الجرجاني ،ضعيف (المجمع ٣/١٩٤) . قلت في إسناده :

أولاً : الوليد بن جميل الفلسطيني ، قال الحافظ : صدوق يخطئ ، وقال الذهبي : له عن القاسم بن عبد الرحمن أحاديث منكرة. (ميزان الاعتدال ٧/١٢٨ ، التقريب ٢/٢٨٤) .

ثانياً : القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ، صاحب أبي أمامة ، مختلف فيه ، وقال عنه الحافظ : صدوق يغرب كثيراً .(ميزان الاعتدال ٥/٤٥٣ ، التقريب ٢/٢٠) . وقال الألباني : في الوليد وشيخه كلام لا ينزل حديثهما عن رتبة الحسن (السلسلة الصحيحة ٥٦٣).

أولاً : شـــرح الــغـــريـــب .

(مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

قيل المراد به من صام أثناء جهاد الكفار دون أن يؤثر على قوته وعطائه في الجهاد ، وقيل المراد منه طاعة لله : أي صوم يوماً تطوعاً لله . وعلى الأول أكثر العلماء لأنه الشائع عند إطلاق لفظ(في سبيل الله)، وقواه الحافظ بما رواه أبو هريرة : (ما من مرابط يرابط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله ...) الحديث .[1]

قلت : وهو الظاهر من فعل الترمذي ، ولهذا ذكر ترجمته في كتاب الجهاد ، وهو فعل المحدثين إلا مسلم وابن ماجه فقد ذكراه في باب الصوم .

(سَبْعِينَ خَرِيفًا)

وردت روايات بسبعين ، وأربعين ، ومائة ، وخندق ، كما في أحاديث (وفي الباب) ، فدل على أن العدد لا مفهوم له ، وإنما المقصود التكثير ، وهو قول بعض أهل العلم [2]، والله أعلم .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

الجهاد عمل بدني ، وفيه تقديم النفس في سبيل الله ، وإذا صام المجاهد أثناء خروجه للجهاد ، كان ذلك من أعلى درجات الأعمال البدنية ، إذ كلاهما عملي بدني ، فناسب أن يقدم هذا الباب على النفقة ، أو غيره من الأبواب .

---

[1] – شرح مسلم للنووي ٤٧/٨ ، إحكام الأحكام ٢٤٧/٢ ، فتح الباري ٥٦/٦ حديث ٢٨٤٠ ، دليل الفالحين ٢٤/٤ .

[2] – فتح الباري /٥٦ حديث ٢٨٤٠ .

المبحث الرابع : فضل النفقة في سبيل الله .

لا شك أن الجهاد بالنفس ودفع المهجة رخيصة في سبيل الله ، من أفضل أنواع الجهاد ، لكن هذه النفس قد لا تكفي في دحر العدو إذا لم تدعمها العدة من سلاح ووسائل نقل وتموين وغيره . ولذلك قدم الله تعالى الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في كثير من الآيات ، كقوله تعالى : (**فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً**) [1] ، وغيرها من الآيات.

وأراد الترمذي أن يبين أن من طرق الجهاد في سبيل الله الإنفاق ، سواء لمن حضره بنفسه ، أو لمن لم يستطع القتال أو حضوره بنفسه فترجم [2] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله) وأورد فيه حديث خُرَيْم بْنِ فَاتِكٍ [3] قَالَ : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ.** [4]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب [5] : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ [6] .)

---

[1] – النساء ٩٥ .

[2] – سنن الترمذي (٤/ ١٤٣) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فضل النفقة في سبيل الله) ٣/ ٢٩٠ ، والنسائي بقوله (فضل النفقة في سبيل الله تعالى) المجتبى ٦/ ٤٧ والكبرى ٣/ ٣٢ ، وابن ماجه بقوله (باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى) ٢/ ٩٢٢ ، ومالك بقوله (باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في سبيل الله) ٢/ ٣٧٢ ، والدارمي بقوله (باب في فضل النفقة في سبيل الله عز وجل) ٢/ ١٤١ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في النفقة في سبيل الله عز وجل) ٢/ ١٥٦ ، والبيهقي بقوله (باب فضل الإنفاق في سبيل الله عز وجل) ١٣/ ٥٥٨ السنن الكبرى .

[3] – هو خُرَيم : بالتصغير ، ابن فاتِك الأسدي ، أبو يحيى ، وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك ، نسب لجد جده ، صحابي شهد الحديبية ، و لم يصح أنه شهد بدراً ، مات بالرقة في خلافة معاوية . (أسد الغابة ت ١٤٤٠ ، الاستيعاب ت ٦٦١٠ ، الطبقات لابن سعد ٦/ ٣٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧٥ ، الإصابة ٢/ ٢٣٦ ، التقريب ١/ ٢٦٨) .

[4] – **إسناده صحيح** : أخرجه حمد (١٦٩٤و١٧٠٢) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله عز وجل (٣١٨٦) وابن حبان (موارد الضمأن ص٣٩٦) ، و الحاكم ووافقه الذهبي (٢/ ٩٦)(٢٤٤١) ، وله شاهد في الصحيحين : البخاري : كتاب الرقاق (٦٤٩١) ، ومسلم : كتاب الأيمان (١٣٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٢٥) وقد حسنه .

[5] – حديث أبي هريرة ، وفيه : (**مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ**) ، أخرجه ابن ماجه عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كتاب الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى (٢/ ٩٢٢)(٢٧٦١) .

[6] – هو رُكين : بالتصغير ، ابن الربيع بن عَميلة ، بفتح المهملة ، الفزاري ، أبو الربيع الكوفي ، ثقة، من الرابعة ، مات سنة إحدى وثلاثين . (التأريخ الكبير ٢/ ١/ ٣٣٠ ، الجرح والتعديل ٣/ ٥١٣ ، تهذيب الكمال ٦/ ١٥٣ ، التقريب ١/ ٣٠٣) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ)

ذهب بعض العلماء إلى أن ثواب النفقة في سبيل الله تعالى لا يتجاوز سـبعمائة ضعـف ، تمسكاً بظاهر هذا الحديث وأمثاله .

وذهب جمهور العلماء إلى أن العدد لا مفهوم له[2]، وأن الزيادة على السبعمائة يكـون بحسب الزيادة في الإخلاص وصدق العزم وحضور القلب وتعدي النفع وشرف العمل ، يدل على ذلك الكتاب والسنة :

فمن الكتاب : قوله تعالى : **(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً)** , **(مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)** .[3]

قال أبو هريرة في تفسير الأولى : هذا في نفقة الجهاد [4].

أقول : قال الترمذي : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ ،لأن مدار الحديث على الركين هذا ، وقد اختلف على الركين فيه على قسمين :

القسم الأول : رواية الثقات كسفيان الثوري وشيبان النحوي وزائد بن قدامة ، فرووه عن الركين عن أبيه عن عمه يسير بن عميله عم خريم ، وهذا طريق الترمذي .

القسم الثاني : روايات الضعفاء (أو من فيهم مقال) ، وهم :

أولاً : مسلمة بن جعفر بن إسحاق البجلي عنه عن عمه عن أبيه عن خريم ، وفيه قلب .

ثانياً : عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عنه عن رجل عن خريم .

ثالثاً : عمارة بن رزيق وعبيدة بن حميد عنه عن عمه عن خريم .

رابعاً : عمرو بن قيس الملائي : عنه عن خريم . (كتاب الجهاد لابن أبي عاصم ، ت . مساعد الحميد ١/ ٧١) .

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله ٤/ ١٤٣ .

[2] – شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٠٠ ، فتح الباري ١١/ ٣٣٣ حديث ٦٤٩١ .

[3] – البقرة ٢٤٥ و ٢٦١ .

[4] – تفسير القرطبي ٣/ ١٥٨ .

ومن السنة : ما ورد في بعض الطرق من ألفاظ تفيد عدم الحصر بسبعمائة ضعف ، فقد وقـــع في الصحيحين (إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة)[1] ، ووقع عند أحمد (إلى ما شاء الله)[2].

قلت : ولعل الترمذي يرى أن ثواب المنفق في سبيل الله تعـــالى (أي في الجـــهاد) ، لا يتعدى سبعمائة ضعف ولذا استشهد بالرواية التي فيها نص على ذلك دون الزيادة ، والله أعلم .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن تكلم عن الجهاد بالنفس ، ناسب أن يعقب بالجهاد بالمال فترجم لـــه بالنفقـــة في سبيل الله ، والحديث وإن كان في النفقة بصفة عامة ، إلا أن لفظ (في سبيل الله) يدل عند بعـض العلماء على الجهاد فقط ، وعلى كل حال ، فالنفقة في الجهاد من أعلى مراتـــب الإنفـــاق ، والله أعلم .

---

[1] – البخاري : كتاب الرقاق : باب من هم بحسنة (٦٤٩١) ، ومسلم : كتاب الإيمان : باب إذا هم العبد بحسنة كتبـــت وإذا هم بسيئة لم تكتب (١٩٦/٢)(١٣١) .

[2] – المسند (٢٨٢٣و٩٤٢١و٩٨١٩) .

المبحث الخامس : فضل الخدمة في سبيل الله تعالى .

النفقة للجهاد في سبيل الله لا تقتصر على نفقة الأموال فقط ، بل كل ما يملكه المسلم ، مما يعين في الجهاد ، ومعلوم أن العبد مال ، لكنه قد يختلف عن المال من عدة أوجه ، ومنها البقاء وعدم النفاد ، والقدرة على القتال أحياناً ، أو الخدمة في الصفوف الخلفية للجهاد ، كعلاج الجرحى ، وإطعام المقاتلين ، وغيره . فأراد الترمذي أن يبين أنواع الأنفاق في سبيل الله تعالى بغير المال فترجم[1] له بقوله (باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله) ، وذكر فيه حديثين:

الحديث الأول : عن مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ[2] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ[3] حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ[4] عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَارِثِ[5] عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ **سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ :**

خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلاً وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ .

قَالَ : وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ [1] .) [2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٤٤/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فضل الخدمة في الغزو)و(باب من غزا بصبي لخدمة) ٣٠٣/٣و٣٠٤ ،وسعيد بن منصور بقوله (باب الخدمة وما جاء في عسب الفرس) ١٥٧/٢ .

[2] – هو محمد بن رافع القُشَيري النيسابوري ، ثقة عابد ، من الحادية عشرة ، مات سنة خمس وأربعين ومائتين . (التأريخ الكبير ٨٠/١/١ ، تهذيب الكمال ٢٦٧/١٦ ، تهذيب التهذيب ١٦٠/٩ ، التقريب ٧٥/٢)

[3] – هو زيد بن الحباب : بضم المهملة وموحدتين ، أبو الحسين العُكْلي ، أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه ، وهو صدوق يخطئ في حديث الثوري ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . (التأريخ الكبير ٣٩١/١/٢ ، الجرح والتعديل ٥٦١/٣ ، الكامل في الضعفاء ١٦٥/٤ ، تهذيب الكمال ٢٤٢/٦ ، ميزان الاعتدال ١٤٨/٣ ، التقريب ٣٢٧/١) .

[4] – هو معاوية بن صالح بن حُدَيْر ، بالمهملة مصغراً ، الحضرمي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن ، الحمصي ، قاضي الأندلس ، صدوق له أوهام، وهو من رجال مسلم ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين ومائة ، وقيل بعد السبعين ومائة .(التأريخ الكبير ٣٣٥/١/٤ ، الجرح والتعديل ٣٨٣/٨ ، الكامل في الضعفاء ١٤٥/٨ ، تهذيب الكمال ٢٠٦/١٨ ، ميزان الاعتدال ٤٥٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٠٩/١٠ ، التقريب ١٩٦/٢)

[5] – هو كثير بن الحارث الدمشقي ، أبو أمَين ، بالتصغير ، مقبول ، من السادسة . (التأريخ الكبير ٢١٤/١/٤ ، الجرح والتعديل ٢٥٣٧/٧ ، تهذيب الكمال ٣٥٣/١٥ ، ذيل الميزان ص١٧٥ ، تهذيب التهذيب ٤١٢/٨ ، التقريب ٣٧/٢)

الحديث الثاني : عن يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ[3] عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .[4]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ[5] .

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(ظِلُّ فُسْطَاطٍ)

الفُسطاط : بضم الفاء وكسرها ، وجمعها (فساطيط) : بيت من الشعر .[1]

---

[1] – هو زياد بن أيوب بن زياد البغدادي ، أبو هاشم ، الطوسي الأصل ، يلقب دلُّويه ، وكان يغضب منها ، ولقبه أحمد: شعبة الصغير ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين ، وله ست وثمانون سنة . (التأريخ الكبير ٣/١/٣٧٧ ، الجرح والتعديل ٣/٥٢٥ ، تهذيب الكمال ٦/٣٥٥ ، التقريب ١/٣١٧) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله ٤/١٤٤ .

[3] – هو الوليد بن جَميل الفلسطيني ، أبو الحجاج ، صدوق يخطئ ، من السادسة . (التأريخ الكبير ٤/٢/١٤٢ ، الجرح والتعديل ٩/٧ ، تهذيب الكمال ١٩/٤٠٨ ، ميزان الاعتدال ٧/٢٨ ، تهذيب التهذيب ١١/١٣٢ ، التقريب ٢/٢٨٤)

[4] – **حسن الإسناد** : أخرجه أحمد (٥/٢٧٠)(٢٧٧٧٢) ، والمصنف في العلل الكبير (ص ٧٠٠) وقال محققه : فالحديث يبقى في دائرة الحسن أو الضعف ، وهو إلى الضعف أقرب ، وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي (٢/١٠٠)(٢٤٥٢) ، وفيه نظر ففي سنده كثير بن الحارث مقبول ، وحسنه الألباني (صحيح سنن الترمذي ٢/١٢٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٢٦و١٦٢٧) ، ومداره على القاسم بن عبد الرحمن وأورد له طريقين : الأول عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم به . والثاني : عن الوليد بن جميل عن القاسم به ، ونقل عن البخاري طعنه في رواية الوليد بالإرسال لإنه لم يسمع من عدي (العلل الكبير ٢٠٠) ، ولم ينقل عنه كلاماً في رواية معاوية بن صالح ، لكن الترمذي صحح رواية وقدمها على رواية الوليد ، وهو كما قال ، فإن رواية معاوية فيها كثير بن الحارث ، مقبول (التقريب ٢/٣٧) ، بخلاف رواية الوليد فلقل رواتها صدوق .

[5] – للحديث طريقان مشتركان في التابعي ومختلفان في الصحابي ، واختلاف الصحابي لا يضر .

لكن رواه الوليد عن القاسم ، والوليد صدوق ، ورواه في الطريق الثاني معاوية عن كثير بن الحارث عن القاسم ، ومعاوية وأن كان صدوق إلا أن في سنده كثيراً بن الحارث ، وهو أنزل رتبة ، فهو مقبول الحديث ، فلهذا قدم الترمذي ، حديث الوليد على حديث معاوية ، وإن استوى معاوية مع الوليد في الرتبة .

والمقصود هنا : أي التبرع للمجاهدين بخيمة أو ما يكنهم ويظلهم في الثغور.[2]

(طَرُوقَةُ فَحْلٍ)

طَرُوقَةُ الفحل : أُنثاه ، يقال طروقة الفحل للتي بلغت أن يضربها الفحل ، وكذلك المرأة ، وأقل سن الناقة الطروق ثلاث سنين .[3]

والمقصود هنا : أي التبرع بناقة للمجاهد ليركبها ويستخدمها في جهاده .[4]

(مَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

المنيحة ، ويقال المِنْحَةُ ، وهي العارية والهبة ، من منح : أي أعار .[5]

والمقصود هنا : إعطاء الغازي خادماً ليخدمه [6].

ثانياً : مناسبـــة البـــاب .

بعد أن قدم الترمذي الجهاد بالنفس ، ومعها الصوم والمال ، ناسب أن يعقب بالترجمـــة ، لأفضل المال نفعاً ، وهو العبد .

---

[1] – لسان العرب ٣٧١/٧ ، المصباح المنير ٤٧٣ .

[2] – رياض الفالحين ١٠٠/٤ ، تحفة الأحوذي ٢٠٤/٥ .

[3] – لسان العرب ٢١٦/١٠ ، القاموس المحيط ٣٤٩/٣ ، المصباح المنير ٣٧١ ، الترغيب ٢٥٨/٢ .

[4] – الترغيب والترهيب ٢٥٨/٢ ، رياض الفالحين ١٠٠/٤ ، تحفة الأحوذي ٢٠٤/٥ .

[5] – لسان العرب ٦٠٧/٢ ، القاموس المحيط ٣٤٤/١ .

[6] – الترغيب والترهيب ٢٥٨/٢ ، رياض الفالحين ١٠٠/٤ ، تحفة الأحوذي ٢٠٤/٥ .

المبحث السادس : **فضل تجهيز الغازي .**

الجهاد في سبيل الله تعالى أعلى درجاته الجهاد بالمال والنفس معاً ، لكن قد لا يستطيع المسلم الجهاد بنفسه ، فلو جهز غازياً فكأنه غزا بنفسه ، وهذا من فضل الله تعالى ، أو قد يكون ماله أنفع للمسلمين من قتاله بنفسه ، وقد قدم الله تعالى الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس في أكثر من موضع ، ولهذا وذاك ترجم[1] الترمذي بقوله (باب ما جاء في فضل من جهز غازياً) ، وذكر فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول : حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ الْبَصْرِيُّ[2] حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ[3] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ[4] عَنْ أَبِي سَلَمَةَ[5] عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ[6] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[7] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٤٥/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير) ٢٩١/٣ ، وأبو داود بقوله (باب ما يجزئ من الغزو) ١٢/٣ ، والنسائي بقوله (باب فضل من جهز غازياً) ٤٦/٦ المجتبى و٣٠/٣الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب من جهز غازياً) ٩٢١/٢ ، والدارمي بقوله (باب ما جاء في من جهز غازياً أو خلفه في أهله بخير) ١٣٠/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في من جهز غازياً أو خلفه في أهله) ١٣٠/٢ .

[2] –هو يحي بن دُرُسْت ، بضمتين وسكون المهملة ، ابن زياد البصري ، ثقة ، من العاشرة . (تهذيب الكمال ٧٣/٢٠ ، تهذيب التهذيب ٢٠٦/١١ ، التقريب ٣٠١/٢)

[3] – هو إبراهيم بن عبد الملك البصري ، أبو إسماعيل القناد ، بالقاف والنون ، صدوق في حفظه شيء ، من السابعة . (الجرح والتعديل ١١٣/٢ ، تهذيب الكمال ٣٨٥/١ ، ميزان الاعتدال ١٦٨/١ ، تهذيب التهذيب ١٤٢/١ ، التقريب ٦١/١)

[4] – هو يحيى بن أبي كثير الطائي ، مولاهم ، أبو نصر اليمامي ، ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل قبل ذلك . (التأريخ الكبير ٣٠١/٢/٤ ، تهذيب الكمال ١٩٦/٢٠ ، ميزان الاعتدال ٢١٢/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٦٨/١١ ، التقريب ٣١٣/٢)

[5] – هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبد الله ، وقيل إسماعيل ، ثقة مكثر ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين. (التأريخ الكبير ١٣٠/١/٣ ، تهذيب التهذيب ١١٥/١٢ ، التقريب ٤٠٩/٢)

[6] – هو بسر بن سعيد المدني العابد ، مولى ابن الحضرمي ، ثقة جليل ، من الثانية ، مات سنة مائة . (التأريخ الكبير ١٢٣/٢/١ ، تهذيب الكمال ٤٤/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٨٣/١ ، التقريب ١٢٥/١)

[7] – هو زيد بن خالد الجهني المدني ، مختلف في كنيته : أبو زرعة ، أو أبو عبد الرحمن ، أو أبو طلحة ، صحابي مشهور ، شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح ، مات بالكوفة ، سنة ثمان وستين ، أو سبعين ، وله خمس وثمانون سنة . (أسد الغابة ت ١٨٣٢ ، والاستيعاب ت ٨٥٠ ، الطبقات الكبرى ٣٧٦/٢ ، الإصابة ٤٩٩/٢ ، التقريب ٣٢٨/١) .

الحديث الثاني : عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ[1] عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث الثالث : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ[2] عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

الحديث الرابع : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ[3] عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .[4]

---

[1] - هو عطاء بن أبي رَبَاح ، بفتح الراء والموحدة ، واسم أبي رباح ، أسلم القرشي ، مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة ، على المشهور ، وقيل إنه تغير بآخره ، و لم يكن ذلك منه . (التأريخ الكبير ٤٦٨/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٣٠/٦ ، تهذيب الكمال ٤٤/١٣ ، ميزان الاعتدال ٨٩/٥ ، تهذيب التهذيب ١٩٩/٧ ، التقريب ٦٧٤/١)

[2] - هو عبد الملك بن أبي سليمان ميسرة، العَرْزمي ، بفتح المهملة وسكون الراء ، وبالزاي المفتوحة ، صدوق له أوهام ، من الخامسة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . (التأريخ الكبير ٤١٨/١/٣ ، الجرح والتعديل ١٧١٩/٥ ، تهذيب الكمال ٤٧/١٢ ، ميزان الاعتدال ٤٠٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٩٦/٦ ، التقريب ٦١٥/١)

[3] - هو حرب بن شداد اليَشكري ، أبو الخطاب البصري ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين . (التأريخ الكبير ٦٢/١/٢ ، تهذيب الكمال ٢٠٧/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٢ ، التقريب ١٩٣/١)

[4] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير (٢٩١/٣) (٢٨٤٣) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافه أهله بخير(٥٩/١٣) (١٨٩٥) ، لكن عند الشيخين بزيادة (**في أهله بخير**)،وهو عند المصنف برقم (١٩٢٨-١٦٣١).

قلت : إنما حكم على رواية عطاء في الحديثين الثاني والثالث بالحسن ، لأن فيها انقطاعاً ، فعطاء لم يسمع من خالد الجهني (تهذيب التهذيب ١٨٢/٧) ، كما أن في سند الحديث الثالث ابن أبي ليلى ، صدوق سيئ الحفظ جداً (ميزان الاعتدال ٢٢١/٦ ، التقريب ١٠٥/٢) .

وأما الرواية الأولى : ففي سندها إبراهيم بن عبد الملك ، أبو إسماعيل ، صدوق في حفظه شيء .

أولاً : شـــرح الــغـــريـــب .

(مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا)

أي هيأ له أسباب سفره [1]، وما يحتاج إليه في جهاده ، من طعام ، ومركب ، وآلة قتال .

(وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ)

أي قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم بعده . [2]

(فَقَدْ غَزَا)

قال الحافظ : قال ابن حبان[3] : أي أنه مثله في الأجر وإن لم يغز حقيقة [4].

كما قال الحافظ : أن الوعد المذكور مرتب على تمام تجهيز الغازي ، وأنه (أي المجهز) يستوي مع المجاهد في الأجر حتى تنقضي تلك الغزوة ، واستدل بما روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَــمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ كَانَ لَهُ مِثْــلُ أَجْرِهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ .** [5]

ولكن يشكل عليه : ما رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ[6] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُذَيْلٍ **فَقَالَ لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا** .

وأما الرواية الرابعة : فرجالها ثقات .

[1] – تحفة الأحوذي ٢٠٥/٥ .

[2] – تحفة الأحوذي ٢٠٥/٥ .

[3] – هو الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان ، أبو حاتم التميمي البُستي ، شيخ خراسان ، ولد ببست سنة ٢٧٠هـ ، من أئمة زمانه ،عارفاً بالطب والنجوم والكلام والفقه ، رأساً في معرفة الحديث ، من مصنفاته : المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع ، والثقات ، ومعرفة المجروحين والضعفاء ، مات ودفن ببست في شوال سنة ٣٥٤هـ . (الوافي بالوفيات ٣١٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ٨٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٩٢/١٦)

[4] – فتح الباري ٥٩/٦ حديث ٢٨٤٤ .

[5] – أخرجه أحمد (٣٧٨) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب من جهز غازياً (٩٢١/٢) (٢٧٥٨) .

[6] – هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري ، أبو سعيد الخُدري ، له ولأبيه صحبة استصغر بأحد ، ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير ، ومات بالمدينة سنة ٤٣هـ وقيل بعدها . (أسد الغابة ت ٢٠٣٥ ، الاستيعاب ت ٩٥٨ ، الإصابة ت ٣٢٠٤)

و في رواية : **قَالَ لِلْقَاعِدِ أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ**[1].

فإن فيه إشارة إلى أن الغازي إذا جهز نفسه أو قام بكفاية من يخلفه بعده كان له الأجر مرتين.

وحاول القرطبي التوفيق بحمل لفظ (**نصف**) على الإدراج من الرواة ، لكن تعقبه الحافظ بأنها ثابتة في مسلم فلا حاجة لدعوى زيادتها ، ووجه الأحاديث : بأنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب للغازي و الخالف له بخير ، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين ، كان لكل منها مثل ما للآخر ، فلا تعارض بينهما .[2]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي للجهاد بالمال والنفس ، ناسب أن يترجم للجهاد بالمال ، إذا هو دونه في الفضل والدرجة ، ومن الجهاد بالمال تجهيز الغازي .

[1] – أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافه أهله بخير(١٣/٥٩) (١٨٩٦) .

[2] – فتح الباري ٦/٥٩ حديث ٢٨٤٤ .

المبحث السابع : فضل الغبار في سبيل الله تعالى .

من عدل الله تعالى أن يأمر بكتابة كل حسنة صغيرة أو كبيرة ، كما يأمر بكتابة كل سيئة صغيرة أو كبيرة ، يعملها العبد ، قال تعالى :

(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه)[1]

بل ثبت في السنة النبوية الشريفة أن الأعمال المترتبة على عمل ما يجازى عليها العبد ، كما في حديث جَرِيرٍ رضي الله عنه ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ .[2]

ولهذا كان من فضل الله تعالى أن يكتب ثواب الأعمال الناجمة عن الجهاد ، وإن كان المجاهد لم يقصدها ، ومن ذلك الغبار الناتج من حركة المجاهد ، فترجم[3] لذلك الترمذي بترجمتين : الأولى بقوله (باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله) ، والثانية بقوله (باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله) .

---

[1] – الزلزلة ٧و٨ .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الزكاة : باب الحث على الصدقة ولو بشق بتمرة أو كلمة طيب وأنها حجاب من النار (١٠١٧).

[3] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٤٦/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) ٢٨٠/٣ ، والنسائي بقوله (فضل من عمل في سبيل الله على قدميه) المجتبى ١١/٦وبقوله (باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله)١٤/٤ المجتبى و ١١/٣ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في فضل الغبار في سبيل الله) ١٤٠/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب من اغبرت قدماه في سبيل الله) ١٥٥/٢ .

المطلب الأول : باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله .

وذكر فيه حديث يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ لَحِقَنِي عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ [1] فَقَالَ أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرٍ [3].

وَفِي الْبَاب[4] : عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

---

[1] – عند المصنف والنسائي أن القصة وقعت ليزيد مع عباية ، وفي البخاري أن القصة وقعت لعباية مع أبي عبس ، ويجمع بينهما أن أبا عبس أدرك معاوية وهو ذاهب للجمعة فأبلغه الحديث ، فلما رأي عباية يزيداً بلغه الحديث ، وهذا هو مذهب سلف هذه الأمة في الحرص على تبليغ السنة . (فتح الباري ٢/٩٠٩ حديث ٩٠٧) .

[2] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجمعة : باب المشي إلى الجمعة (٩٠٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٣٢) وقال: حسن غريب صحيح .

[3] – هو أبو عبس بن جَبر ، بفتح الجيم وسكون الموحدة ، بن عمرو بن يزيد بن جُشم الأنصاري ، صرح الترمذي بأن اسمه عبد الرحمن ، وقيل اسمه عبد الله ، وقيل معبد ، صحابي ،شهد بدراً وما بعدها ، مات سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة . (أسد الغابة ت٦٠٧٧ ، الإصابة ٢٢٢/٧ ، تهذيب الكمال ٣٥٨/٢١ ، التقريب ٤٣١/٢) .

[4] – حديث **أبي بكر** رضي الله عنه ، أنه قيل له عند توديعه لجيش أسامه إلى الشام ألا تركب ، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (**من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما على النار**) ، عزاه الهيثمي للبزار ، وقال : فيه كوثر بن حكيم ، متروك . (المجمع ٢٨٦/٥) .

حديث الرجل لعله حديث أَبِي الْمُصَبِّحِ الأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَهُمْ قَالَ بَيْنَا نَسِيرُ فِي دَرْبِ قَلَمْيَةَ إِذْ نَادَى الأَمِيرَ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيَّ **رَجُلٌ** يَقُودُ فَرَسَهُ فِي عِرَاضِ الْجَبَلِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَلا تَرْكَبُ قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ** . ، أخرجه أحمد (٢١٤٥٥) ، وعزاه الهيثمي للطبراني ، وقال رجال أحمد ثقات (المجمع ٢٨٦/٥) ، وعزاه العراقي للموصلي في مسنده (شرح الترمذي له : نفس الباب) .

أو لعله حديث **عثمان بن عفان** ، وفيه : (من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار ، فما رأيت يوماً أكثر مشياً من يومئذ ونحن من وراء الدروب) ، عزاه الهيثمي لأبي يعلى في الكبير والبزار ، وقال : فيه محمد بن عبد الله بن عمير ، متروك .

أو حديث **أبي الدرداء** ، وفيه : (**لا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ وَمَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ** ...) ،أخرجه أحمد (٢٦٩٥١) ،وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ، وقال : رجال أحمد ثقات إلا أن خالد ابن دريك لم يسمع من أبي الدرداء و لم يدركه (المجمع ٢٨٥/٥) .

قَالَ أبو عِيسَى : وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ رَجُلٌ شَامِيٌّ [1] رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ،وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ [2] وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ .

وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوفِيٌّ أَبُوهُ [3] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ ، وَبُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ [4] سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

وَرَوَى عَنْ بريدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ : أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ [5] ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ [6] ، وَشُعْبَةُ أَحَادِيثَ [7] .) [8]

---

[1] – هو : يزيد بن أبي مريم ، يقال اسم أبيه ثابت ، الأنصاري ، أبو عبد الله الدمشقي ، لا بأس به ، من السادسة ، مات سنة أربعين أو بعدها .

(التاريخ الكبير ٣٦١/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٢٩١/٩ ، تهذيب الكمال ٣٧٧/٢٠ ، ميزان الاعتدال ٢٦٢/٧ ، التقريب ٣٣٢/٢) .

[2] – هو يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي ، أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ، من الثامنة ، مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح ، وله ثمانون سنة . قال الذهبي : صدوق عالم ، وقال الحافظ : ثقة رمي بالقدر . (التأريخ الكبير ٢٦٨/٢/٤ ، الجرح والتعديل ١٣٧/٩ ، تهذيب الكمال ٦٢/٢٠ ، ميزان الاعتدال ١٦٩/٧ ، التقريب ٣٠٠/٢)

[3] – هو مالك بن ربيعة ، أبو مريم السلولي ، صحابي ، مشهور بكنيته ، شهد الحديبية ،روى حديث : (اللهم اغفر للمحلقين) . (أسد الغابة ت٤٥٤٩ ، الاستيعاب ت ٢٢٩٥ ، الإصابة ٥٣٦/٥) .

[4] – بريد بن أبي مريم ، مالك بن ربيعة السَّلولي ، بفتح المهملة ، البصري ، ثقة ، من الرابعة ، مات سنة أربع وأربعين .

(التأريخ الكبير ١٤٠/٢/١ ، الجرح والتعديل ٤٢٦/٢ ، تهذيب الكمال ٢٩/٣ ، ميزان الاعتدال ١٤/٢ ، التقريب ١٢٤/١) .

[5] – هو عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال أبو السائب ، الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين . (التأريخ الكبير ٤٦٥/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٣٢/٦ ، الكامل في الضعفاء ٧٢/٧ ، تهذيب الكمال ٥٤/١٣ ، ميزان الاعتدال ٩٠/٥ ، التقريب ٦٧٥/١) .

[6] – هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، أبو إسرائيل الكوفي ، صدوق يهم قليلاً ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وخمسين على الصحيح . (التأريخ الكبير ٤٠٨/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٢٤٣/٩ ، الكامل في الضعفاء ٥٢٥/٨ ، تهذيب الكمال ٥٢٤/٢٠ ، التقريب ٣٤٨/٢) .

[7] – انظر: الجرح والتعديل ٤٢٦/٢ ، تهذيب الكمال ٣٠/٣ ، تهذيب التهذيب ٣٧٨/١ . **قلت** : وإنما ترجم المصنف لبريدة ، وهو ليس من رواة هذا الحديث ، ليزيل التشابه بينه وبين يزيد في الأسماء .

[8] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله (١٤٦/٤) .

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

أي في طريق يطلب فيها رضا الله ، والظاهر أنها الخطى في الجهاد ، ولا يمنع حملها على الخطى في أي عبادة كانت ، وهو ظاهر مذهب كبار المحدثين ،فقد أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب السعي إلى الجمعة .

(مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

المعنى أن من أصاب قدميه غبار من أثر المشي والسعي في رضا الله ، وأعلاها الجهاد ، حرمهما الله على النار .

قال الحافظ : في ذلك إشارة إلى عظيم التصرف في سبيل الله ، فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفد وسعه ؟ [1]

قلت : وهذا مذهب المحدثين في ربط الإعمال والعبادات بالثواب الموعود وعدم ذكر الأحكام مجردة .

ثانياً : مناسبــة الــبــاب.

بعد أن ترجم الترمذي للقسمين الرئيسين من أقسام الجهاد ، وهما الجهاد بالنفس والجهاد بالمال ، سواء معاً ، أو منفردين ، شرع في الترجمة لفروع هذه الأقسام ، فبدأ بالترجمة لفروع الجهاد بالنفس ، ومنها الغبار الذي يحدثه المجاهد إذا خرج بنفسه للجهاد في سبيل الله تعالى .

---

[1] – فتح الباري ٣٦/٦ حديث ٢٨١١ .

المطلب الثاني : باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله .

وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ .[1]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ مَدَنِيٌّ[2] .)[3]

أولاً : شرح الغريب .

(لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ)

أي لا يدخل النار من بكى من خشية الله ، فإن الغالب أن من بكى من خشيته امتثل أمره واجتنب نهيه[4] . وقيده الطيبي ببكاء العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى : **(إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ)**[5] .[6]

قلت : ولعل هذا البكاء مقيد أيضاً بمن فعل ذلك في خلوة لرواية : (ورجل ذكر الله **خالياً** ففاضت عيناه)[1].

---

[1] – **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (١٠١٨٢) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه (٦/١٢و١٣)(٣١٠٧-٣١١٥) المجتبى، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الخروج في النفير (٢/٩٧٢)(٢٧٧٤) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢/٢٨٩)(٧٦٦٧) ، وابن حبان (موارد الضمآن ٣٨٥) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٢٦/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٣٣) وفي كتاب الزهد : باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله (٢٣١١) . قلت : رواة الحديث ثقات ، إلا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ،قال عنه الذهبي سيئ الحفظ اختلط حتى كان لا يعقل(ميزان الاعتدال ٢٩٨/٤) ، وقال الحافظ : صدوق ، اختلط قبل موته (التقريب ٥٧٨/١) ، وابن المبارك سمع منه قبل الاختلاط (الكواكب النيرات ٢٨٢-٢٩٩) ، فإسناد الحديث صحيح إن شاء الله .

[2] – هو محمد بن عبد الرحمن بن عبيد القرشي ، مولى آل طلحة ، كوفي ثقة ، من السادسة . (التأريخ الكبير ١٤٨/١/١ ، الجرح والتعديل ٣١٨/٧ ، تهذيب الكمال ٤٩٢/١٦ ، التقريب ١٠٤/٢) .

[3] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله ١٤٧/٤ .

[4] – دليل الفالحين ٩٧/٤ ، تحفة الأحوذي ٢٠٩/٥ .

[5] – فاطر ٢٨ .

[6] – تحفة الأحوذي ٢١٦/٥ .

قال ابن علان[2] : يحتمل أن يكون نفياً لأصل الولوج ، فيكون بشرى بالنجاة منـــها ، ويؤيـــده حديث السبعة الذين يظلهم الله تعالى تحت العرش يوم القيامة .

ويحتمل أن يكون نفياً على سبيل التأبيد .[3]

(حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ)

هو من التعليق بالـــمحال [4]، والمعنى أن يستحيل دخول النار من بكى من خشـــية الله ، كما يستحيل دخول اللبن الضرع بعد خروجه منه ، كما قال تعالى : (**حتى يلج الجمل في سـم الخياط**)[5]، فكأنـــهما ضدان لا يجتمعان .[6]

(وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ)

كناية عن عدم دخول المجاهد النار .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب : بعد أن ترجـــم للغبار الخاص بالقدم ، ناسب أن يترجم للغبـــار بصفة عامة ، فهو من عطف العام على الـــخاص .

---

[1] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الأذان : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضـــل المســـاجد (٦٦٠) ، ومسلم : كتاب الزكاة : باب فضل إخفاء الزكاة (١٠٣١) .

[2] – هو محمد بن علي بن محمد بن علان ، البكري الصديقي ، العلوي ، مفسر محدث مشارك في عدة علوم ، ولد بمكة ونشـأ وتوفى بها ، من مصنفاته : ضياء السبيل إلأى معا لم التتريل في التفسير ، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، إتحاف الفـاضل بالفعل المبني لغير الفاعل في النحو . (معجم المؤلفين ١١/٥٤)

[3] – دليل الفالحين ٤/٩٧ .

[4] – دليل الفالحين ٤/٩٧ ، حاشية السندي ٦/١٢ ، تحفة الأحوذي ٥/٢٠٩ .

[5] – الأعراف ٤٠ .

[6] – حاشية العرف الشذي على جامع الترمذي ص٣٦٠ .

المبحث الثامن : فضل الشيب في سبيل الله .

الله تعالى أخبر أن العبد كادح في هذا الدنيا لا محالة ، فإما أن يكون كدحه في السعادة ، وإما أن يكون كدحه في الشقاوة ، ولكلا الفريقين ، إما نعيم أو عذاب .

ومن أفنى شبابه وعمره في الجهاد في سبيل الله كان حق على الله تعالى أن يكافئه على ذلك ، وللإخبار عن ذلك ترجم[1] الترمذي بقوله (باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عن شُرَحْبِيلَ بْنَ السِّمْطِ[2] قَالَ : يَا كَعْبُ بْنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحْذَرْ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ[4] : عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، هَكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٤٧/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما يذكر في الشيب) كتاب اللباس ٧٤/٧ ، و سعيد بن منصور بقوله (باب من شاب شيبة في سبيل الله) ١٦١/٢ .

[2] – هو شُرحبيل بن السِّمط ، بكسر المهملة وسكون الميم ، الكندي الشامي ، جزم ابن سعد والبخاري وأحمد والحاكم بأن له صحبة ، ثم شهد القادسية وفتح حمص ، وعمل عليها لمعاوية ، ومات سنة أربعين أو بعدها . (أسد الغابة ت ٢٤١١ ، الاستيعاب ت ١١٧٣ ، الإصابة ٢٦٦/٣ ت ٣٨٨٩ ، التأريخ الكبير ٢٤٨/٢/٢ ، تهذيب الكمال ٣٠٧/٨ ، التقريب ٤١٥/١) .

[3] – **إسناده صحيح** : أخرجه النسائي : كتاب الجهاد : باب ثواب من رمي بسهم في سبيل الله عز وجل (١٩/٣) (٣١٤٤) الكبرى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٥٢/٣)(٤٣٧١) ، وابن حبان في صحيحه (موارد الضمآن ٣٥٦) ، وصححه الألباني (الصحيحة ١٢٤٤) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات (المجمع ١٥٨/٥) .وهو عند المصنف برقم (١٦٣٤) ، ورجاله ثقات.

[4] – حديث **فضالة بن عبيد** رضي الله عنه ، وفيه : (**...من شاء فلينتف نوره**) أخرجه أحمد (٢٣٤٣٣) ،وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير والأوسط والبزار ، وقال : فيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات (المجمع ١٥٨/٥) .

حديث **عبد الله بن عمرو** رضي الله عنه ، وفيه : (**لا تنتفوا الشيب فإنه نور ، من شاب شيبة في الإسلام كتب له بها عشر حسنات ، وحط عنه بها خطيئة ، ورفع له بها درجة**) رواه أحمد (٦٦٣٤و٦٦٣٧) ، وأبو داود : كتاب الرجل : باب نتف الشيب (٤٢٠٢) ، وعزاه الهيثمي للطبراني ، وقال : وفيه من لم أعرفه (المجمع ٥٨١٥٨) .

عَنْ مَنْصُور عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[1] وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلا[2] ، وَيُقَالُ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ وَيُقَالُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ وَالْمَعْرُوفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَادِيثَ[3] .)[4]

الحديث الثاني : عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .[5]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، وَحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ابْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ[6] .)[7]

أولاً : شـــرح الـغــريــب .

(وَاحْذَرْ)

---

[1] – هو سالم بنأبي الجعد رافع ، الغَطَفاني ، الأشجعي مولاهم ، الكوفي ، ثقة كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات قرب المائـة . (تـهذيب الكمال ١٢٧/١٠ ، تـهذيب التهذيب ٤٣١/٣ ، التقريب ٣٣٤/١)

[2] – أي أدخل منصور بين سالم بن أبي الجعد وكعب بن مرة . (تحفة الأحوذي ٢١٠/٥) .

[3] – هو كعب بن مرة ، ويقال مرة بن كعب ، والأكثر ون يقولون : كعب بن مرة ، وقيل هما اثنان ، السلمي ، البـهزي ، من بـهز بن الحارث بن سُلَيم بن منصور ، صحابي ، سكن البصرة ، ثم الأردن ، مات سنة بضع وخمسين . (أسد الغابة ت٤٨٥٧ ، الاستيعاب ت٢٣٨٨ ، الإصابة ٤٩٣/٥و٦/ ٦٣ ، تهذيب الكمال ٤٠٣/١٥ ، تهذيب التـهذيب ٣٩٦/٨) .

[4] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله (١٤٧/٤) .

[5] – **إسناده حسن** : أخرجه أحمد (١٦٥٧٢و١٦٥٧٤و١٦٥٧٦و١٨٩٤٦و٢٧٦٧٣و٢٧٦٨٧) ، والنسـائي : كتاب الجهاد : باب ثواب من رمي بسهم في سبيل الله عز وجل (١٩/٣) (٣١٤٢و٣١٤٥) ، وعزاه الهيثمي للطبراني ، وقال: وفيه يوسف بن خالد السمتي وهو ضعيف (المجمع ٢٧١/٥) ، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٤٦٥/٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٢٦/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٣٥) وقال : حسن صحيح . قلت : رجاله ثقات إلا بقية من الطبقة الرابعة للمدلسين (مراتب المدلسين ص١٢١) ، وقد عنعن ، لكنه صرح بالسماع عند أحمد (١٨٩٤٦) والنسـائي ، كما تابعه هشام الدستوائي عند أحمد والنسائي أيضاً .

[6] – هو حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي ، أبو العباس الحمصي ، ثقة ، من الثالثة ، والصحيح أنه ليس له صحبة . (التـأريخ الكبير ١٢١/١/٢ ، تهذيب الكمال ٣٠٦/٥ ، التقريب ٢٥٢/١) .

[7] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله (١٤٧/٤) .

أي احذر من الزيادة والنقصان فيه [1] .

(كَانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

قال المناوي: أي يصير الشعر نفسه نوراً يهتدي به صاحبه ، والشيب وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزل سعيه ،وقال المباركفوري : أي ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف وشدائده .[2]

وقال الطيبي : معناه : من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره ، فله ما لا يوصف من الثواب ، دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ، ومن روى (شيبة في الإسلام) بدل (في سبيل الله) أراد بالعام الخاص ، أو سمى الجهاد إسلاماً لأنه عموده وذروة سنامه . قال المباركفوري : ويمكن أن يراد من (سبيل الله) في هذا الحديث أعم من الجهاد . [3]

قلت : وردت كل الروايات عند أحمد بلفظ(في سبيل الله) ، سواء عن كعب أو عمرو بن عبسة رضي الله عنهما، وعند غيره باللفظين . ولعل الترمذي أراد قصر معنى الحديثين على الشيب في الجهاد بدليل:

أولاً : ترجمته بلفظ (في سبيل الله) ، وهي أخص من الإسلام .

ثانياً : تصحيحه لرواية (في سبيل الله) ، وتحسينه لرواية (في الإسلام) . والله أعلم.

ثانياً : مناسبة الباب .

لعل الترمذي أراد القول أن من كرر الخروج للجهاد في سبيل الله ، و تكرر اغبرار قدميه في سبيل الله تعالى ، ثم استمر على ذلك حتى شاب ، نال الفضل المذكور في الحديث ، ولهذا ناسب الإتيان بباب الشيب بعد باب الغبار في سبيل الله تعالى .

---

[1] – حاشية السندي ٢٧/٦ ، تحفة الأحوذي ٢١٠/٥ ، العرف الشذي ص٣٦٠.

[2] – فيض القدير ٢٠٢/٦ حديث ٨٧٦٣ ، تحفة الأحوذي ٢١٠/٥ .

[3] – شرح الطيبي ٢٦٦٩/٨ حديث ٣٨٧٣ ، تحفة الأحوذي ٢١٠/٥ .

المبحث التاسع : فضل ربط[1] الفرس في سبيل الله .

ترجم الترمذي بثمان تراجم في الخيل ، واحدة منها في كتاب السير ، وهذه ، وست منها في كتاب الجهاد ، وهذا من فقهه رحمه الله تعالى ، ففي كتاب السير ترجم للخيل في مسائل الغنيمة ، في مسألة الفارس ، وهنا ترجم في مسألة الإنفاق ، ويشير إلى أن أفضل سبل الإنفاق هي الإنفاق على الخيل ، وفي كتاب الجهاد ، ترجم في فضل الخيل نفسها ، ما يتعلق بها من المسائل ، كأنواعها وبركتها ، وغير ذلك .

وقد ترجم[2] لفضل الإنفاق على الخيل هنا بقوله (باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله) ،وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [3]، الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ : هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لا يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا .

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ [4].

قَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

[1] – سبق تعريف الرباط ، والمقصود هنا : إعداد الخيل وتجهيزها للجهاد في سبيل الله تعالى.

[2] – سنن الترمذي كتاب فضائل الجهاد (١٤٨/٤) ، وقد ترجم البخاري بقوله (باب من احتبس فرساً لقوله تعالى (ومن رباط الخيل)) ٢٩٣/٣ وبقوله (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) ٢٩٢/٣ ، وابن ماجه بقوله (باب فضل ارتباط الخيل في سبيل الله) ٩٣٢/٢ ، والدارمي بقوله (باب فضل الخيل في سبيل الله) ١٤٧/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب من ارتبط فرساً في سبيل الله) ١٦٦/٢ .

[3] – سيأتي شرحه في الفصل الثالث : مبحث فضل الخيل ، إن شاء الله تعالى.

[4] – **صحيح** : أخرج القصة بكاملها مسلم : كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة (٩٥/٧)(٩٨٧) ، وأخرج البخاري الجزء الأول منه (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) في كتاب الجهاد والسير : باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٨٥٠) ، وأخرج الجزء الثاني منه في كتاب المساقاة : باب شرب الناس والدواب من الأنهار (١١١/٣)(٢٣٧١) ، وفي كتاب الجهاد : باب الخيل لثلاثة (٢٨٦٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٣٦) ، وقال: حسن صحيح .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(الْخَيْلُ لِثَلاثَةٍ)

قال الحافظ: وجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل ، إما أن يقتنيـــــها للركـــوب أو للتجارة ، وكل منهما إما أن يقترن به فعل طاعة لله وهو الأول ، أو معصيته وهـــو الأخـــير ، أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني .[1]

قلت : وهو مبني على أن كل من استعمل نعمة الله عليه في طاعة الله فقد شكر نعمته فهذا أفضل المنازل ، ومن استعملها في مباح فلا حرج عليه ويؤجر أو يأثم بحسب نيته ، ومن اســتعملها في معصيته فقد كفر النعمة . والله أعلم .

(وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ،وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ)

فسر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المطول بقوله :

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَسِتْرًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَظُهُورِهَا فَهِيَ لَهُ كَذَلِـكَ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلامِ فَهِيَ وِزْرٌ .[2]

(لا يَغِيبُ فِي بُطُونِهَا شَيْءٌ إِلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا)

في رواية مسلم (لا تُغيب) ، والمعنى : أن كل ما تفعله الخيل ، يكتب ثوابه لصاحب هذه الخيل المعدة للجهاد ، وهذا من فضل الله تعالى ، يوضح ذلك رواية أبي هريرة رضي الله عنه :

(فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ[3] **، فَمَـــا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا**[4] **ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ ، وَلَوْ أَنَّـــهَا قَطَعَـــتْ طِيَلَـــهَا**

---

[1] – فت الباري ٦/ ٧٥ حديث ٢٨٦٠ .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري في مواضع منها : كتاب المساقاة (٢٣٧١) ، وكتاب المناقب (٣٦٤٦) ، وكتاب التفسـير (٤٩٦٢) ، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٥٦) ، ومسلم في كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة (٧/٩٥)(٩٨٧) .

[3] – المرج : موضع الكلأ ، والروضة : أكثر ما يطلق على الموضع المرتفـــع . (التمـــهيد ٦/١٩٧ ، فتـــح البـــاري ٦/٧٦ حديث٢٨٦٠)

[4] – الطِيَل : بكسر الطاء وفتح الياء ، هو الحبل الذي تربط به ويطول لها لترعى . (التمهيد ٦/١٩٧ ، فتح البـــاري ٦/٧٦ حديث٢٨٦٠)

فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ [1] كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ) [2].

ثانياً : مناسبـة البــاب .

بعد أن ترجم الترمذي لبعض المسائل الفرعية المتعلقة بجهاد النفس ، كالغبار والشيب ، شرع في الترجمة لبعض فروع جهاد المال ، فبدأ بالترجمة للخيل ،إذ هي أفضل عدة للجهاد يمكن أن ينفق عليها .

[1] - الاستنان : هو المرح بنشاط ، وقيل: أن تلج في عدوها مقبلاً ومدبراً ، والشرف : ما ارتفع من الأرض . (التمهيد ١٩٧/٦ ، فتح الباري ٨/٦ حديث ٢٧٨٥)

[2] - متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع منها : كتاب الجهاد والسير : باب الخيل لثلاثة (٢٨٦٠) ، وكتاب المساقاة (٢٣٧١) ، وكتاب المناقب (٣٦٤٦) ، ومسلم في كتاب الزكاة : باب إثم مانع الزكاة (٩٥/٧)(٩٨٧) .

المبحث العاشر : فضل الرمي في سبيل الله .

من تدبر القرآن والسنة ، وجد أن الله تعالى يرغب هذه الأمة في الجهاد ، ويريد منها أن تجعل الجهاد ديدن حياتها وهاجسها الأول ، حتى في وقت الراحة واللهو سن لها أن تلهو بما يعين على الجهاد ، وندب إلى إنفاق المال في هذه الأوجه ، وهذه سنة غفل عنها المسلمون ، فطفقوا بتوجيه الإنفاق على السياحة بمفهومها الوضعي ، ونسوا هذه السنة أو تناسوها ، مع أن الله عز وجل جعل سياحة ولهو هذه الأمة في الجهاد ،فسلط الله عليهم الذل والهوان ، نسأل الله تعالى أن يرفعها عنها عاجلاً ، وأن يعيدها إلى رشدها .

وقد ترجم[1] الترمذي للنوع الثاني من أنواع إنفاق المال بقوله (باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاثَةً الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِي بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ ، وَقَالَ : ارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلا رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ .[3]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٢٨/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب التحريض على الرمي) ٣٠٧/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في الرمي) ١٣/٣) ، والنسائي بقوله (ثواب من رمى بسهم في سبيل الله) ١٨/٣ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب في الرمي في سبيل الله) ٩٤٠/٢ ، والدارمي بقوله (باب في فضل الرمي والأمر به) ١٤٢/٢ ، والبيهقي بقوله (باب فضل من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل) ٥٣٥/١٣ السنن الكبرى .

[2] – هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، المكي ، النوفلي ، ثقة ، عالم بالمناسك ، من الخامسة .(التأريخ الكبير ١٣٣/١/٣ ، الجرح والتعديل ٩٧/٥ ، تهذيب الكمال ٢٨٠/١٠ ، التقريب ٥٠٨/١) .

[3] – **إسناده ضعيف والمتن حسن لغيره** : أخرجه أحمد (١٤٨/٤)(١٦٨٤٩و١٦٨٨٦) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الرمي (١٣/٣)(٢٥١٣) ، والنسائي : كتاب الخيل : باب تأديب الرجل فرسه (٣٥٧٨) ،و زادوا عن الترمذي (ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة كفرها) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في الرمي في سبيل الله (٩٤٠/٢)(٢٨١١) ، وابن الجارود في المنتقى : كتاب الجهاد : باب تأديب الرجل فرسه وفضيلة الرمي (ص٤٠٣) (١٦٠٢) وصححه محققه ، وصحح إسناده الحاكم ووافقه الذهبي (١٠٤/٢)(٢٤٦٧) ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص ١٨٩) .
وهو عند المصنف برقم (١٦٣٧) ، وقال : حسن صحيح ، وأورد له سندين :
الأول : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين مرسلاً .
والثاني : عن عقبة بن عامر ، متصلاً ، وقدم المرسل لأن في سند المتصل عبد الله بن الأزرق (مقبول) وبقية رجاله ثقات

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ[1] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ[2] أَخْبَرَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.[3]

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ[4] : عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.)[5]

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ رَضِي اللَّه عَنْهم قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ .[6]

قلت : ورجال السند الأول : ثقات إلا محمد بن إسحاق ، صدوق يدلس ، من طبقة المدلسين الرابعة (ميزان الاعتدال ٤/٥٦-٦٢ ، التقريب ٢/٥٤ ، مراتب المدلسين ص١٣٢) .

[1] – هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن ، أبو جعفر البغوي ، نزيل بغداد ، الأصم ، ثقة حافظ ، من العاشرة ، مات سنة أربع وأربعين ، وله أربع وثمانون . (التأريخ الكبير ١/٢/٦ ، الجرح والتعديل ٢/٧٧ ، تهذيب الكمال ١/٢٧١ ، تاريخ بغداد ٥/٣٦٩ ، التقريب ١/٤٧) .

[2] – هو يزيد بن هارون بن زَاذان ، السلمي مولاهم ، أبو خالد الواسطي ، ثقة متقن ، عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين . (التأريخ الكبير ٤/٢/٣٦٨ ، الجرح والتعديل ٩/٢٩٥ ، تهذيب الكمال ٢٠/٣٨٧ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٦٦ ، التقريب ٢/٣٣٣)

[3] – وهو عند أحمد برقم (١٦٨٤٩و١٦٨٧٠و١٧٩٠١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في الرمي في سبيل الله (٢/٩٤٠) (٢٨١١) .

[4] – حديث **كعب بن مرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**ارموا أهل صُنْع ، من بلغ العدو بسهم ، رفعه الله به درجة ...**) ، أخرجه أحمد (٤/٢٣٥)(١٧٦٠٠) ، والنسائي: كتاب الجهاد : ثواب من رمى بسهم في سبيل الله (٦/٢٧) (٣١٤٤) المجتبى ، وابن حبان (١٦٤٣) .

حديث **عمرو بن عبسة** رضي الله عنه ، وفيه : (**من رمى بسهم فبلغ سهمه العدو، أصاب أو أخطأ فعدل رقبة**) ، أخرجه ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في الرمي في سبيل الله (٢/٩٤٠)(٢٨١٢) . وحديث عبد الله بن عمرو : بحثت عنه فلم أجده .

[5] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (٤/١٤٩) .

[6] **– إسناده حسن والمتن صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (٤/١١٣و٣٨٤)(١٦٥٧٤و١٨٩٣٥) بإسناد رجاله ثقات ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله (٣١٤٣) وإسناده صحيح ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في الرمي في سبيل الله (٢/٩٤٠) (٢٨١٢) ، وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي (٢/١٣٢)(٢٥٦٠) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ٢/١٢٨) ، وله شاهد عند أبي داود : كتاب العتق : باب أي الرقاب أفضل؟ (٤/٢٩)(٣٩٦٥) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٣٨) ، وقال : حسن صحيح ، وصحح إسناده ابن العربي ٧/١٣٥ . قلت :رجاله ثقات إلا معاذ بن هشام الدستوائي ، صدوق ربما وهم . (ميزان الاعتدال ٦/٤٥٣ ، التقريب ٢/١٩٣)

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو نَجِيحٍ هُوَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ [1] .)[2]

أولاً : شرح الغريب .

(إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ)

أي بسبب رميه على الكفار [3]. قال الشوكاني : فيه دليل على أن العمل في آلات الجهاد وإصلاحها وإعدادها كالجهاد في استحقاق فاعله الجنة[4] .

(صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ)

ويدخل في ذلك كل من ساعد على صناعته [5]، كالمهندس والفني والممول وغيرهم ، كما في صناعة الأسلحة الحديثة .

وقوله : (**يَحْتَسِبُ**) إشارة إلى اشتراط النية الصالحة الخالصة لله [6]. قال الشوكاني : أما من يصنع ذلك لما يعطاه من الأجرة ، فهو من المشغولين بعمل الدنيا لا بعمل الآخرة ، نعم يثاب مع صلاح النية كمن يعمل بالأجرة التي يستغني بها عن الناس أو يعول بها قرابته[7] .

وقوله : (**فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ**) وفيه أنه من صنع سلاحاً لقتال الفتنة ، لا ينال هذا الثواب .

---

[1] – هو عبد الله بن زيد بن الأزرق ، مقبول ، من الرابعة . (التأريخ الكبير ٩٣/١/٣ ، الجرح والتعديل ٢٧٠/٥ ، تهذيب الكمال ١٥٩/١٠ ، ميزان الاعتدال ١٠٤/٤ ، التقريب ٤٩٤/١)

[2] – سنن الترمذي : كتاب السير: باب ما جاء في فضل الرمي ١٤٩/٤ .

[3] – تحفة الأحوذي ٢١٣/٥ .

[4] – نيل الأوطار ٩٧/٨ .

[5] – عارضة الأحوذي ١٣٦/٨ ، تحفة الأحوذي ٢١٣/٥.

[6] – دليل الفالحين ١٢٠/٤ .

[7] – نيل الأوطار ٩٧/٨ .

(وَالْمُمِدَّ بِهِ)

وعند أحمد وأبي داود والنسائي (ومُنَبِّلَه[1]) ، والمعنى : أي الذي يقوم عند الرامي فيناوله سهماً بعد سهم ، أو يرد عليه النبل من الهدف . يقال : أمَدّه فهو مُمِدّ .[2] قلت : يدخل في هذا كل من ساعد على قذف السلاح على العدو ، وهم كثير في القتال الحديث ، كالمصوب والرامي وحامل الذخيرة وغيرهم .

(ارْمُوا وَارْكَبُوا)

ذهب الطيبي إلى أن الواو تفيد المغايرة ، والرامي يكون راجلاً والراكب رامحاً ، فيدل اللفظ على فضيلة التنويع في أسلوب الرمي . وذهب المباركفوري إلى أن المقصود تعلم الرمي ماشياً وراكباً ، فينبغي تأديب الفرس على ذلك .[3]

قلت : بل لعل المعنى : تعلموا القتال في كل الأحوال الممكنة ، راجلين أو راكبين ، على فرس أو آلة حربية كالطائرة والسفينة والدبابة وغيرها .

(وَلأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا)

قال الطيبي : المعنى : أن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح [4].

وقال القاري[1] : الأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء ،ولما فيه من النفع العام ، ولذا قدمه في قوله تعالى : (**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**)[2] مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلاً [3].

---

[1] – قال الخطابي ، وتبعه البغوي : المنبل : هو الذي يناول الرامي النبل ، وقد يكون ذلك على وجهين :

أحدهما : أن يقوم مع الرامي بجنبه أو خلفه ، ومعه عدد من النبل ، فيناوله واحداً بعد واحد .

الثاني : أن يرد عليه النبل المرمي به . (معالم السنن حاشية مختصر المنذري ٣/٣٧٠ ، شرح السنة ٦/٢٧٠)

وقال المنذري : ويحتمل أن يكون المراد بقوله (منبله) أي الذي يعطيه للمجاهد ويجهز به من ماله إمداداً له وتقوية . ورواية البيهقي على هذا . (الترغيب ٢/٢٧٨)

[2] – النهاية في غريب الحديث ٤/٣٠٨ ، معالم السنن ٣/٣٧٠، شرح السنة ٦/٢٦٩ ، عارضة الأحوذي ٧/١٣٦ ، العرف الشذي ٣٦١ ، تحفة الأحوذي ٥/٢١٣ .

[3] – شرح الطيبي ٨/٢٦٦٩ حديث ٣٨٧٢ ، تحفة الأحوذي ٥/٢١٣ .

[4] – شرح الطيبي ٨/٢٦٦٩ حديث ٣٨٧٢ ، العرف الشذي ٣٦١ ، تحفة الأحوذي ٥/٢١٥ .

وقال الشوكاني : فيه تصريح بأن الرمي أفضل من الركوب ، ولعل ذلك لشدة نكايته في العدو في كل موطن يقوم فيه القتال ، وفي جميع الأوقات بخلاف الخيل فإنها لا تقابل إلا في المواطن التي يمكن فيها الجولان دون المواضع التي فيها صعوبة لا تتمكن الخيل من الجريان فيها ، وكذلك المعاقل والحصون [٤] .

قلت : لا تعارض فيما قالوه ، فكل ما كان فيه نكاية بالعدو ، كان أحب إلى الشارع ، لأن المقصود هزيمة العدو بأي وسيلة كانت ، والرمي أفضلها ، والله أعلم .

(كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ)

قال ابن العربي : ليس يريد به أنه حرام ، إنما يرد به أنه عار من الثواب وأنه للدنيا محضاً لا تعلق له بالآخرة ، والمباح منه لأنه باق والباقي كل عمل له ثواب [٥] .

لكن قال الخطابي : في هذا بيان أن جميع أنواع اللهو محظورة ، وإنما استثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الخلال من جملة ما حرم منها ، لأن كل واحدة منها إذا تأملتها وجدتها معينة على الحق ، أو ذريعة إليه . وتبعه الشوكاني [٦] .

قلت : وما ذكره الخطابي هو الصحيح لما يلي :

أولاً : أن المعهود من الشارع إطلاق الباطل على المحرم ، ولا يصرف عن ظاهره إلا بدليل ولا دليل .

ثانياً : دلالة الاستثناء ، وهو أن كل الأعمال المباحة إذا خالطها صلاح النية ، أثيب فاعلها عليها ، بخلاف الأعمال المحرمة لمخالفته للشرع فلا يثاب فاعلها ولو صلحت نيته ، فلما استثنى هذه الثلاثة ، دل على أن المقصود بالباطل ، الأعمال المحظورة لا المباحة ، والله أعلم .

---

[١] – هو ملا علي محمد ، نور الدين ، الملاّ الهروي القاري ، فقيه حنفي ، من صدور العلم في عصره ، ، ولد بهراة وسكن مكة ، عالم مشارك في كثير من العلوم وصنف كتباً مكثيرة منها : تفسير القرآن ، شرح مشكاة المصابيح ، شرح مشكلات الموطأ ، تذكرة الموضوعات ، توفي بمكة سنة ١٠١٤هـ . (البدر الطالع ٤٩١/١ ، الأعلام للزركلي ١٢/٥)

[٢] – الأنفال ٦٠ .

[٣] – تحفة الأحوذي ٢١٥/٥ ، وهو قول ابن علان في دليل الفالحين ١٢١/٤.

[٤] – نيل الأوطار ٩٧/٨ .

[٥] – عارضة الأحوذي ١٣٦/٨ .

[٦] – معالم السنن حاشية مختصر المنذري ٣٧١/٣ ، نيل الأوطار ٩٧/٨ .

(إلا رَمْيَةُ بِقَوْسِهِ)

قال المباركفوري : احترز به عن رمية الحجر والخشب[1] . قلت : وفيه نظر ، بل المقصود كل ما أعان على الجهاد من أنواع اللهو فهو مندوب ، ويختلف بالزمان والمكان ، فقد يكون الحجر في موضع أنفع من غيره .

(وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ)

أي تدريبه وترويضه على الكر والفر في القتال .

(فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ)

قال ابن العربي : الحق ينطلق على معان ، أعلاها الله ، ويليه ما أريد به وجهه وكان فيه ثوابه ، وهو المراد هنا .[2]

(فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ)

قال ابن الأثير : العدل بالكسر والفتح ، وهما بمعنى المثل . وقيل : هو بالفتح ما عَادَلَه من جنْسِه ، وبالكسر ما ليس من جنسه . وقيل بالعكس [3].

والمعنى : أن من رمى في سبيل الله ، كان له ذلك عتق ونجاة من النار، أخطأ أو أصلب [4].

قلت : يدل عليه رواية النسائي ، وفيها : (**بلغ العدو أو لم يبلغ**) .

قال ابن العربي : والجامع بينهما : أن قتال العدو لاستنقاذه (أي الكافر) من النار ، فينقذ هو منها قبل ذلك .[5]

---

[1] – تحفة الأحوذي ٢١٤/٥ .

[2] – عارضة الأحوذي ١٣٧/٨ .

[3] – النهاية ١٩١/٣ .

[4] – دليل الفالحين ١٢٢/٤ .

[5] – عارضة الأحوذي ١٣٧/٨ .

ثانياً : مناسبـــة البـــاب .

بعد أن ترجم للإنفاق على الخيل ، وهو فرع للجهاد بالمال ، ترجم للنوع الثاني من أنـــواع الإنفاق بالمال وهو الإنفاق على السلاح ، وعلى التدريب عليه ، وقدم الخيل على الســـلاح ، لأن الخيل يحتاج إليها لحمل السلاح إلى أرض العدو ، والسلاح لا يحتاج إليه إلا في أرض المعركـــة ، فناسب أن يقدم الخيل ويؤخر السلاح (ومنه الرمي) ، والله أعلم .

المبحث الحادي عشر : فضل الحرس في سبيل الله تعالى .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

عَيْنَانِ لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ، عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ[2]،وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[4] : عَنْ عُثْمَانَ ، وَأَبِي رَيْحَانَةَ ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ[1] .)[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٠/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الحراسة في الغزو في سبيل الله) ٣٠٢/٣ ، والنسائي بقوله (ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل) ١٥/٦ المجتبى ، وبقوله (فضل الحرس) و (فضل حارس الحرس) ٢٧٣/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله) ٩٢٥/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب فيمن حرس في سبيل الله) ١٦٠/٢ ، والبيهقي بقوله (باب فضل الحرس في سبيل الله) ٥٠١/١٣ .

[2] – سبق شرحه في مبحث فضل الغبار في سبيل الله .

[3]– **إسناده حسن لغيره** : أعله المصنف في العلل الكبير بشعيب بن رزيق فقال : مقارب الحديث ، وعطاء مختلف فيه (٧٠٥) ، وهو عنده برقم (١٦٣٩) وحسنه ، وقد أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٠٩/٥) ، والبيهقي في الشعب (١٦٠/١) (الحادي عشر) ، وابن أبي عاصم (كتاب الجهاد ٤١٦/٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٢٦/٢) ، والحديث له ثلاثة شواهد :

الأول : عن أبي ريحانة أخرجه (١٣٤/٤)(١٦٧٦٢) وقال المنذري رجاله ثقات (الترغيب ٢٥١/٢) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل (١٥/٦) ، والدارمي : كتاب الجهاد : باب في الذي يسهر في سبيل الله حارساً (١٤١/٢)(٢٣٩٧) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٣/٢)(٢٤٣٢) .

الثاني : عن أنس ، عزاه الحافظ لأبي يعلى ، وقال محققه : قال البوصيري : رجاله ثقات ، وقال مثله الهيثمي (المطالب العالية (١٧٧/٢) ، المجمع (٥٢٨٧)) وحسن إسناده في الفتح ٩٨/٦ حديث ٢٨٨٧ .

الثالث : عن أبي هريرة أخرجه الحاكم (٩٢/٢) وصححه وقال الذهبي في التلخيص : فيه عمر بن راشد : ضعفوه ، وأخرجه البغوي : كتاب السير والجهاد : باب فضل الجهاد ٢٥١/٦، وقد مر عند المصنف في مبحث فضل الغبار في سبيل الله برقم (١٦٣٣).

قلت : فالحديث حسن بشواهده ، وهو للصحيح لغيره أقرب ، والله أعلم .

[4] – حديث **عثمان بن عفان** رضي الله عنه ، وفيه : (**حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها**) ، صححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩١/٢)(٢٤٢٧) .

حديث **أبي ريحانة** رضي الله عنه ، مطولاً ، وفيه : (**حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله ، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله ...**) ، أخرجه أحمد (١٣٤/٤)(١٦٧٦٢) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب ثواب عين سهرت في سبيل الله عز وجل (١٥/٦) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٩٣/٢)(٢٤٣٢) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(عَيْنَانِ)

الجمهور على أن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقد تتبع العراقي ذكر الأعين التي لا تـــمسها النار فوجدها خـــمسة[3] :

الأولى والثانية : في الحديث .

والثالثة والرابعة: في رواية أبي ريحانة (**حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّـــهِ أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**) [4]. ولأبي هريرة (**عين فقئت في سبيل الله**) .[5]

والخامسة : في رواية ابن عدي (**عيناً بكت في الدنيا على الفردوس**)[6].

(لا تَمَسُّهُمَا النَّارُ)

قال المباركفوري : أي لا تمس صاحبها ، فعبر بالجزء عن الجملة ، وعبر بالمس إشـــارة إلى امتناع ما فوقه بالأولى .

قلت : لكن ظاهر الحديث اختصاص العين بذلك ، كما في مواضع السجود .

(وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

هذا يشمل من حرس الجيش من العدو ، أو من حرس الثغور بالربـــاط فيـــه .[7] ويحصـــل الثواب لمن بات حارساً في سبيل الله ، وإن وجد النوم ، إما لغلبة نعاس أو لاكتفاء بآخر .[8]

---

[1] – شعيب بن رُزَيْق الشامي ، أبو شيبة ، من السابعة ، صدوق يخطئ . (التأريخ الكبير ٢١٧/٢/٢ ، الجـــرح والتعديـــل ٣٤٦/٤ ، تهذيب الكمال ٣٧٢/٨ ، ميزان الاعتدال ٣٧٩/٣ ، التقريب ٤١٩/١)

[2] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله ١٥٠/٤ .

[3] – شرح الترمذي للعراقي (شرح مبحث الباب) .

[4] – أخرجه ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب في فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (٩٢٥/٢)(٢٤٠٠) ، وصححه الحـــاكم ووافقه الذهبي (٩٣/٢)(٢٤٣٢).

[5] – صححه الحاكم وفيه عمر بن راشد ضعيف (٩٢/٢)(٢٤٣٠) .

[6] – الكامل في الضعفاء ١٨١/٨ .

[7] – دليل الفالحين ٩٨/٤ ، تحفة الأحوذي ٢١٦/٥ .

[8] – شرح الترمذي للعراقي (شرح مبحث الباب) .

ثانياً : مناسبـــة البـــاب .

الذي يظهر لي أن الترمذي أراد بذكره لفضل الحرس في سبيل الله هنا القول : أن الحـــرس في سبيل الله تعالى قد يكون بالنفس ، وقد يكون بالمال والنفس ، وإذا كان بالمال قد يكون بـالخيل والسلاح أو بأحدهما ، فلما أحتمل ذلك كله ، أخر هذا الباب عن الأبواب الســـابقة ، وأورده في هذا الموضع ليشمل ما سبق ، والله أعلم .

المبحث الثاني عشر : الشـــهـــداء .

الشهيد : في الأصل من قتل مجاهداً في سبيل الله ، ويجمع على شُهداء ، ثم اتُّسع فيه فأطلق على من سماه النبي صلى الله عليه وسلم من المبطون ، والغَريق ، وصاحب الهدم ، وغيرهم .وسمي شهيداً : لأن الملائكة شُهودٌ له بالجنة . وقيل لأنه حيٌ لم يمت ، كأنه شاهد : أي حاضرٌ . وقيل : لأن ملائكة الرحمة تشهده . وقيل لقيامه بشهادة الحق في أمر الله حتى قتل . وقيل لأنه يشهدُ ما أعد الله له من الكرامة بالقتل . وقيل : لأنه ممن يستشهد يوم القيامة مع النبي صلى الله عليه وسلم على الأمم الخالية . وقيل غير ذلك .[1]

قلت : ولا تعارض بين ما ذكر ، وأما الترمذي فأنه أراد بالشهيد من قتل في سبيل الله تعالى .

وقد ترجم الترمذي للشهداء في ثلاثة مواضع :

اثنان هنا ، وهما في ثواب الشهداء ، وفي فضلهم ، وقد جعلتهم تحت مبحث .

وأفرد باباً لثواب الشهيد بعد أحد عشر باباً ، تركته لدراسة مراد الترمذي من وضعه هناك ، وسيأتي إن شاء الله تعالى .

[1] - النهاية ٥١٣/٢ ، لسان العرب ٢٤٢/٣ ، شرح مسلم للنووي ٣٦/١٣ .

المطلب الأول : ثواب الشهداء.

ترجم[1] له المصنف بقوله (باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله) ، وذكر فيه أربعة أحاديث :

الحديث الأول : عن أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ ،فَقَالَ جِبْرِيلُ إِلا الدَّيْنَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا الدَّيْنَ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[3] عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[1] وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ[2].

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (٤/١٥٠) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) ٣/٢٨٢ ، وأبو داود بقوله (باب في فضل الشهادة) ٣/١٥ ، والنسائي بقوله (باب تمني القتل في سبيل الله تعالى)و(ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل) ٦/٣٢المجتبى ، وبقوله (تمني من قتل في سبيل الله) و (ما يتمنى أهل الجنة) ٣/٢٤ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى) ٢/٩٣٥ ، ومالك بقوله (باب الشهداء في سبيل الله) ٢/٣٦٧ ، والدارمي بقوله (باب ما يتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا) و(باب أرواح الشهداء) ٢/١٤٣ ، عبد الرزاق بقوله (باب أجر الشهادة) ٦/٢٥٣ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما للشهيد من الثواب) و(باب ما جاء في أرواح الشهداء) ٢/٢١٦.

[2] – **صحيح المتن** : أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه ، إلا الدين (١٣/٤٣)(١٨٨٥و١٨٨٦) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٠) ، وفي سنده يحيى بن طلحة اليربوعي ،شيخ الترمذي ، لين الحديث (ميزان الاعتدال ٧/١٩٢ ، التقريب ٢/٣٠٦).

قلت : وفي الحديث إدراج متن بكامله ، ولهذا حكم عليه المصنف بالغرابة ، فقد أراد اليربوعي أن يحدث بحديث حميد عن أنس : (**ليس أحد من أهل الجنة ...**) ، فوهم وساق السند لكن أدرج متن حديث : (**القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة ...**) . لكن متن الحديث المدرج صحيح ، وهو عند مسلم ، كما بيناه ، والله أعلم .

[3] – حديث **كعب بن عجرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه يوماً ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله ؟ قالوا الجنة . قال صلى الله عليه وسلم : الجنة إن شاء الله ...**) عزاه الهيثمي للطبراني ، وقال : فيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس ، ضعيف (المجمع ٥/٢٩٥) .

حديث **جابر** رضي الله عنه ،وفيه : (**مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا فَقَالَ : يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ . قَالَ : يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً . قَالَ : الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لا يُرْجَعُونَ .**) ، أخرجه المصنف : كتاب التفسير : باب ومن سورة آل عمران (٣٠١٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب فضل الشهادة في سبيل الله (٢٨٠٠) ، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي (٢/١٣٠)(٢٥٥٧) .

وفي رواية أحمد برقم (١٤٠٨١) ، وفيها : (**أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي فَقُتِلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلا غَيْرَ مُدْبِرٍ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا . قَالَ : إِنْ لَمْ تَمُتْ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ .**) .

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وهو كحديث جابر إلا أنه قال : (**قال نعم إلا الدين سارني به جبريل آنفاً**) ، أخرجه النسائي : كتاب الجهاد : باب تمني القتل في سبيل الله تعالى(٦/٣٣) .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ[3] ، إلا مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ[4] . قَالَ : وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ و قَالَ : أَرَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ حُمَيْدٍ[5] عَنْ أَنسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :

لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا إلا الشَّهِيدُ .)[6]

الحديث الثاني : حديث ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ[7] عَنْ أَبِيهِ[8] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ .

قَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1] .

حديث **أبي قتادة** رضي الله عنه ، وفيه : (**أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إلا الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ لِي ذَلِكَ.**) ، أخرجه أحمد (٥/٢٩٧)(٢٢٠٣٦و٢٢٠٧٩و٢٢١٢٠) ، ومسلم :كتاب الإمارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه ، إلا الدين (١٨٨٥) ، و المصنف كتاب فضائل الجهاد : باب فيمن استشهد وعليه دين (١٧١٢) ، والنسائي : كتاب الجهاد (٣١٥٦-٣١٥٨) .

[1] – هو كعب بن عُجْرة الأنصاري ، المدني ، أبو محمد ، صحابي مشهور ، مات بعد الخمسين بالمدينة. (أسد الغابة ت ٤٤٧١ ، الاستيعاب ت ٢٢٢٣ ، الإصابة ت ٧٤٣٤)

[2] – أبو قتادة الأنصاري ، الحارث ، ويقال عمرو أو النعمان بن رِبْعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة ، ابن بُلْدُمة ، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ، السَّلمي ، المدني ، شهد أحداً وما بعدها ، مات سنة ٥٤هـ ، وقيل ٣٨هـ .(طبقات ابن سعد ١٥/٦ ، الإصابة ٢٧٢/٧ ت ١٠٤١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٥/٢)

[3] – يعني أبا بكر بن عياش الردادي عن حميد عن أنس ، وروى عنه اليربوعي .

[4] – قلت وهو كما قال : فإن هذا الحديث لا يروي بلفظه إلا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وعزاه الهيثمي للطبراني، وقال رجاله ثقات (٢٩٢/٥) ، وله شواهد عن أبي قتادة وأبي هريرة عند مسلم وأحمد والمصنف ومالك والدارمي ، كما سبق في التخريج.

[5]– هو حُمَيْد بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيدة البصري ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال ، ثقة مدلس ، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وأربعين ومائة ، وهو قائم يصلي ، وله خمس وسبعون سنة . (التأريخ الكبير ٣٤٨/٢/١ ، تهذيب الكمال ٢٣٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٣ ، التقريب ٢٤٤/١)

[6] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في ثواب الشهيد (١٥٠/٤) .

[7] – هو عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري ، المدني ، ثقة ، يقال له رؤية ، مات سبع أو ثمان وتسعين .

(التأريخ الكبير ١٧٨/١/٣ ، الجرح والتعديل ١٤٢/٥، تهذيب الكمال ٤٤٢/١٠ ، التقريب **٥٢٥/١**)

[8] – هو كعب بن مالك بن أبي كعب ، الأنصاري ، السَّلمي ، المدني ، أبو عبد الله ، صحابي مشهور ، وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا ، مات في خلافة علي . (الاستيعاب ت ٢٣١ ،أسد الغابة ت ٤٤٨٤ ، الإصابة ٤٥٦/٦ ، التقريب ٤٣/٢) .

الحديث الثالث : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ : شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ . [٢]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث الرابع : حديث حُمَيْد عن أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ:

مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى . [٣]

(قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَسَنَّ مِنَ الزُّهْرِيِّ [٤] .)[١]

---

[١] - **صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (٣/٤٥٥) (١٥٣٦٥) ،والنسائي : كتاب الجنائز : أرواح المؤمنين (٢٠٧٣) ، وابن ماجه : كتاب الزهد : باب ذكر القبر والبلى(٢/١٤٣٨)(٤٢٧١) ، وصححه ابن حبان (الإحسان ٥/٦٠(٤٦٦٤)) ، ومالك : كتاب الجنائز : باب جامع الجنائز (١/٢٠٧)(٥٦٦) ، وصححه الألباني (الصحيحة ٩٩٥) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤١) ، وفي سنده ابن أبي عمر ، صدوق ، وقال أبو حاتم : كان فيه غفلة (تهذيب الكمال ١٧/٣٤١ ، التقريب ٢/١٤٦) ، وبقية رجاله ثقات ، لكن له شاهد عند مسلم : كتاب الإمارة : باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء (١٨٨٧) .

[٢] - **إسناده ضعيف** : أخرجه أحمد (٩٢٠٨) ، وصححه ابن خزيمة (٢٢٤٩) ، لكن ضعف إسناده محققه الأعظمي ، وأخرجه الحاكم (١/٥٤٤)(١٤٢٩) ، وصححه ابن حبان (الإحسان ٥/٦٠) ، وأخرجه المقدسي في فضل الجهاد والمجاهدين (ص٩٤) ، والبوصيري : كتاب الجهاد وقسم الفيء : باب ما جاء في الشهداء وفضلهم (٦/٤٧٦) (٥٠٥٨) وعزاه للطيالسي وابن أبي شيبة ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي (ص١٨٩)) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٢) وحسنه ، قلت : ومدار الحديث على عامر العقيلي : لم يذكره البخاري بشيء ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عنه الذهبي في التلخيص : مستقيم الحديث ، وقال عنه في الميزان : شيخ ، وقال الحافظ : مقبول من الرابعة (التاريخ الكبير ٣/٢/٤٥٧ ، الثقات ٧/٢٥٠ ، ميزان الاعتدال ٤/٢٠ ، التقريب ١/٤٦٣)

[٣] - **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الحور العين وصفتهن (٣/٢٧٥)(٢٧٩٥) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (١٣/٣٥)(١٨٧٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٣)، وقال : حسن صحيح .

[٤] - قال الواقدي : مات عمرو بن دينار وله ثمانون سنة . وقال هو والزبير بن بكار : مات الزهري وهو ابن اثنتين وسبعين وسنة . وقال الحافظ : مات الزهري سنة ١٢٥ ، ومات عمرو بن دينار سنة ١٢٦ . (تهذيب الكمال ١٤/٢١١ و١٧/٢٣٢ ، التقريب ١/٧٣٤ و٢/١٣٣) .

قال الحافظ : قال ابن بطال : هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشـــهادة ، وليـــس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد ، فلذلك عظم فيه الثواب .[2]

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ)

فيه بيان ثواب من قتل مجاهداً ، وهو تكفير الخطايا . لكن هذا التكفير مقيد بما ورد عنـــد مسلم : (**وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر**)[3] ، أي : أن يكون الجهاد خالصاً لله تعـــالى ، وصابراً لا يفر من العدو عند اللقاء[4].

كما أن هذا التكفير لا يشمل الدين ، ذلك أن الدين من حقوق الآدميـــين ، والحقـــوق قسمان : ما بين العبد وربه ، وهذه مبنية على المسامحة ، والأخرى ما بين العباد وهي مبنية علـــى المشاحة[5].

وحـــمل آخرون الحديث على من استدان على وجه غير شرعي ، كمن غصب أو أخـــذه بحيلة أو أخذه لا يريد سداده ، واستثنوا من استدان بوجه شرعي صحيح وعزم علـــى الســـداد ، لجواز أن يعوض الله صاحبه من فضله[6].

(إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ)

ذهب الجمهور على حمل الحديث على ظاهره ، وأن أرواح المجاهدين تكون في حواصـــل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ، تكريماً وتشريفاً لـــها .[7]

قلت : لعل الترمذي أراد بقوله كان عمرو بن دينار أسن من الزهري ، أن الرواية في هذا السند : هي من رواية الأكابر عـــن الأصاغر ، والله أعلم .

[1]– سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في ثواب الشهداء ١٥١/٤ .

[2] – فتح الباري ٤٠/٦ حديث ٢٨١٧ .

[3] – كتاب الإمارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه ، إلا الدين (٤٣/١٣)(١٨٨٥).

[4] – شرح مسلم للنووي ٤٣/١٣ ، التمهيد ٣٠٠/٦ .

[5] – شرح مسلم للنووي ٤٣/١٣ ، التمهيد ٣٠٠/٦ ، عارضة الأحوذي ١٣٨/٧، نفع قوت المغتذي ٣٦١.

[6] – حاشية السندي ٣٤/٦ .

[7] – شرح مسلم للنووي ٤٨/١٣ ، نفع قوت المغتذي ٣٦١ .

وقيل : بل المقصود تشبيه أرواح الشهداء بطير خضر في العيش والسرعة والطيران ، لا أن الأرواح نفسها تكون في حواصل الطير[1] . قلت : وهو خلاف ظاهر الحديث والروايات الأخرى الصحيحة .

(تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ)

أي تأكل من ثمار شجر الجنة وورقها . وقال ابن الأثير : العلق في الأصل هو الإبل إذا أكلت العِضَاة . يقال عَلَقَت تَعْلُق عُلوقاً ، فنقل إلى الطير [2] .

(مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ)

الشك من الراوي .[3]

(وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ)

العفيف : هو من عف واجتنب كل ما حرم الله [4] .

والمتعفف : هو من ترك الحرام وسؤال الناس ، وقيل متنزه عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه .[5]

(وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ)

قال الطيبي : أي أخلص عبادته من قوله صلى الله عليه وسلم (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه) .[6]

---

[1] – العرف الشذي ٣٦١ .

[2] – النهاية ٢٨٩/٣ ، شرح السنة للبغوي ٢٥٨/٦ ، الترغيب ٣١٦/٢ .

[3] – تحفة الأحوذي ٢١٧/٥ .

[4] – النهاية في غريب الحديث ٢٦٤/٣ ، عارضة الأحوذي ١٤٥/٧ ، فتح الباري ١٥٩/١٣ حديث ٧١٦٢ ، نفع قوت المغتذي ٣٦١ .

[5] – شرح الطيبي ٢٦٤٩/٨ حديث ٣٨٣٢ ،تحفة الأحوذي ٢١٨/٥ ، نفع قوت المغتذي ٣٦١ .

[6] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب الإيمان : باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ٠٠٠(٥٠) ، ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٠٠٠(٩) .

(**ونصح لمواليه**) :

أي أراد الخير لهم وقام بحقوقهم .[1]

وقد بدأ في الحديث بالشهداء ثم عقب بالمحسنين ، ثم ختم بالصالحين . قال ابن العـــربي : وهذا حسن ، فإن أول المنازل النبوة ثم الصديقية ثم الشهادة ثم الصلاح .[2]

وقال الطيبي : وأطلق الشهادة ، وقيد العفة والعبادة (أي في الحديث) ليشعر بأن مطلـــق الشهادة أفضل منهما ، فكيف إذا قرن بالإخلاص والنصيحة .[3]

ثانياً : مناسبـــة البـــاب .

بعد أن ترجم الترمذي لفضل الجهاد ، والجهاد بشقيه ، النفس والمال ، وما يتفرع منـهما ، ترجم هنا ببيان فضل من فعل ذلك واستشهد على ذلك ، وقدم في هذا الباب ثواب الشهيد بصفة عامة ، ونبه إلى استثناء الدين من ذلك .

فكأنه يقول : من جاهد على الصفات التي ذكرناها سابقاً ، فإن ثوابه في الجنة ما نذكره في هذا الباب ، والله أعلم .

---

[1] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب الإيمان : باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإســـلام والاحســـان ٠٠٠(٥٠) ، ومسلم : كتاب الإيمان : باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ٠٠٠(٩) .

[2] – عارضة الأحوذي ١٤٥/٧ .

[3] – شرح الطيبي ٢٦٤٩/٨ حديث ٣٨٣٢ .

المطلب الثاني : فضل الشهداء عند الله .

بين الترمذي في الباب السابق ثواب الشهادة في سبيل الله ، وأراد أن يبين أن الشهداء تتفاوت مراتبهم في الجنة ، وإن اشتركوا في الحصول على الشهادة ، فترجم[1] له بقوله (باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله)، وذكر فيه حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ قَالَ فَمَا أَدْرِي[2] أَقَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :
وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا ، وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ .[3]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٢/٤) ، وقد ترجم له الدارمي بقوله(باب في فضل الجهاد) ١٤٣/٢ ، والبيهقي بقوله(باب فضل الشهادة في سبيل الله عز وجل) ٥٣٨/١٣ السنن الكبرى .

[2] – القائل هو الراوي عن فضالة ، أي أبو يزيد الخولاني .

[3] – **ضعيف الإسناد** : أخرجه أحمد (٢٣/١) (١٥١و١٤٧) ، والمصنف في العلل الكبير ص٧٠٨ ، والرازي في علل الحديث (٣٤٦/١)(١٠٢٢) ،والطبراني في الأوسط (٣٦٣) ، وعبد الله بن المبارك : كتاب الجهاد (١٢٦) ، ومن طريقه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص١٠) ، وعبد حميد في مسنده (٢٧) ، وأبو عاصم في كتاب الجهاد (٤٩٦/٢) ، وصححه السيوطي في الجامع الصغير (١٨٠/٤) ، وضعفه الألباني (الضعيفة (٢٠٠٤) ، ضعيف سنن الترمذي ص١٩٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٤) .

قلت : في سنده فضالة بن عبيد ، مجهول (ميزان الاعتدال ٤٤٥/٧ ، تهذيب الكمال ١٢١/٢٢ ، التقريب ٤٩١/٢) ، كذلك فيه أبن لهعية ، ضعيف .

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ ابْنِ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ: قَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ [1] هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ ،وَقَالَ :عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلانَ [2] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَزِيدَ [3] ، و قَالَ : عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ [4] .) [5]

أولاً : شـرح الـغـريـب .

قلت : رتب رسول الله صلى الله عليه وسلم منازل الشهداء ، أربعة منازل ، وجعل مدار هذا التقسيم على تقوى المجاهد وأثره في القتال .

فالأول : رجل تقي ، وعبر عنه بجيد الإيمان ، أثّر في المعركة فخاض في صفوف العدو حتى قتل ، فهذا بأعلى المنازل ، حتى أن الناس يرفعون أعينهم إليه لارتفاع مترلته .

والثاني : رجل تقي ، كالأول في التقوى ، لكنه جبان ليس له أثر في العدو ولا نفع للمسلمين ، ولذا لم يقل عنه صلى الله عنه وسلم (فصدق الله حتى قتل) ، وهذا كثر سواد المسلمين بحضوره وإن كان جباناً ، فرزقه الله الشهادة بسهم غرب فقتله ، فهذا دون الأول في المترلة .

والثالث : رجل مؤمن لكنه وقع في ما حرم الله في دنياه ، فلما حضر الصف صدق الله في القتال وخاض في العدو ، وكان نفعاً للمسلمين ، فقاتل حتى رزق الشهادة ، فهذا دون الثاني والأول ، وإنما كان دون الثاني لاقترافه الذنوب ونقص تقواه عمن سبق .

---

[1] – هو سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم ، المصري ، أبو يحيى بن مقلاص ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة إحدى وستين ومائة ، وقيل غير ذلك ، وكان مولده سنة مائة . (التأريخ الكبير ٤٥٨/١/٢ ، تهذيب الكمال ١٣٣/٧ ، التقريب ٣٤٩/١) .

[2] – خولان : قرية باليمن قريبة من ذمار ، وفيه كانت النار التي كانت تعبد باليمن ، فتحت في عهد الفاروق رضي الله عنه . (معجم البلدان ٤٦٥/٢ ، الروض العاطر ٢٢٤) .

[3] – هو أبو يزيد الخولاني المصري ، الكبير ، روى عن فضالة بن عبيد ، وعنه عطاء بن دينار ، مجهول ، من الرابعة . (ميزان الاعتدال ٤٤٥/٧ ، تهذيب الكمال ١٢١/٢٢ ، التقريب ٤٩١/٢) .

[4] – عطاء بن دينار الهُذَلي ، مولاهم ، أبو الرّيان ، وقيل أبو طلحة ، المصري ، من السادسة ، مات سنة ست وعشرين ومائة ، وثقه أحمد ، وأبو داود ، وأحمد بن صالح ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الحافظ : صدوق . قلت : ومأخذ العلماء عليه أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته ، ولا يطعن هذا فيه عند التحقيق . (التأريخ الكبير ٤٧٣/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٣٢/٦ ، تهذيب الكمال ٤٤/١٣ ، ميزان الاعتدال ٨٩/٥ ، التقريب ٦٧٤/١) .

[5] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله (١٥٢/٤) .

والرابع : وهو كالثالث في أثره في المعركة ، إلا أن ذنوبه غلبت حسناته ، فلهذا كان أخرهم ، وأن كان رزق الشهادة . وقال قريباً من هذا ابن العربي .[1]

وقد حصر الطيبي والقاري ، مدار التفاوت بين المراتب السابقة ، على إخلاص العمل [2].

وفي هذا نظر ، لأنه صلى الله عليه وسلم قد بين في الأول والثالث والرابع ، أنهم قد صدقوا الله حتى قتلوا ، أي أنهم قاتلوا ، فصاحب النية عملٌ، بينما لم يقل عن الثاني أنه صدق الله ، أي قاتل وكر ولم يفر من العدو ، بل عبر عنه بقوله (**أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ**) .

ويدل على ما نقول ما ورد في القرآن من الآيات الدالة على ترتيب الثواب على النية المقترنة بالعمل ، قال تعالى : (**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**) [3]، (**وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**) [4]، وغيرها من الآيات و الأحاديث بهذا المعنى .

وليس لقائل أن يقول : أن معنى صدق الله ، أخلص النية لله تعالى ، لأنه لا ثواب أصلاً ، لمن جاهد لغير الله ، كما بينته الأحاديث الصحيحة .

قلت : وفي الحديث دلالة على أن الشهداء كما يتفاوتون في المنازل بسبب التضحية وبذل الوسع في القتال ، يتفاوتون أيضاً بسبب ما قدموا من أعمال صالحة في دنياهم ، ولا يعارض هذا أن الشهيد يغفر له كل ذنب إلا الدين ، لأن غفران الذنوب لا يقتضي التساوي في الحسنات ، فلهذا تميز الأول والثاني عن الثالث والرابع في الحديث ، والله أعلم .

(قَلَنْسُوَتُهُ)

هو ما يُلبس على الرأس .[5]

(رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ)

قال المباركفوري : أي خالصه أو كامله [1]. قلت : بل الظاهر من اجتنب المعاصي وامتثل الأوامر في الجملة ، و لم يكمل إيمانه لخوره عند لقاء العدو.

[1] – عارضة الأحوذي ١٤٥/٧ .

[2] – تحفة الأحوذي ٢٢٢/٥ .

[3] – النور ٥٥ .

[4] – العصر .

[5] – الترغيب ٣٢٢/٢ .

(فَصَدَقَ اللَّهَ)

أي قاتل العدو و لم يفر ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لأنس بن النضر حين وجده مقتولاً ، و لم يعرف لشدة ما لاقاه من العدو وما مثلوا به : (**مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ**)[2] .[3]

(فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ)

والطلح : بفتح الطاء وإهمال اللام ، مفردها طلحة ، وهو شجر عظام من شجر العِضَاه ، كثير الشوك .[4]

والجُبْن : بضم الجيم ، وإسكان الباء الموحدة : ضد الشَّجاعة ، وهو الخوف، وعدم الإقدام .[5]

وفيه تشبيه للخائف من العدو بمن ضرب جلده بالشوك ، ووجه الشبه هنا : اقشعرار الجلد في كل.

قال الطيبي : إما كناية عن كونه يقشعر شعره من الفزع والخوف ، أو عن ارتعاد فرائصه وأعضائه .[6]

(أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ)

السهم الغرب : بفتح الراء وسكونها ، وبالإضافة ، وغير الإضافة : وهو الذي لايدرَى راميه ، ولا من أين جاء ، وقيل : بالفتح إذا رماه فأصاب غيره ، وبالسكون إذا أتاه من حيث لا يدرَى .[7]

---

[1] – تحفة الأحوذي ٢٢١/٥ .

[2] – الأحزاب ٢٣ .

[3] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب قوله تعالى (من المؤمنين رجال...) (٢٨٠٦) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠٣).

[4] – النهاية ١٣٠/٣ ، الترغيب ٣٢٢/٢ ، لسان العرب ٥٣٢/٢ ، المصباح المنير ٣٧٥ .

[5] – النهاية ٢٣٧/١ ، الترغيب ٣٢٢/٢ ، لسان العرب ٨٤/١٣ .

[6] – تحفة الأحوذي ٢٢١/٥ .

[7] – النهاية ٣٥١/٣ ، الترغيب ٣٢٢/٢ ، لسان العرب ٦٤١/١ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن بين الترمذي ثواب الشهيد بصفة عامة ، ناسب أن يبين أن الشهداء ، وإن تساووا في أصل ثواب الشهادة ،إلا أنهم يتفاوتون في الفضل فيما بينهم ، ولهذا عقب بهذا الباب بعد باب بيان ثواب الشهداء ، وأتى الترمذي بحديث عمر ، ولم يذكر حديث أبي هريرة **(إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)** ، مع أن حديث أبي هريرة صحيح في البخاري [1] ، وقد ذكره المصنف في كتاب صفة الجنة ، والسبب فيما يبدو لي أن حديث عمر رضي الله عن الجميع ، يبين سبب التفاوت ، بينما حديث أبي هريرة ليس فيه ذكر لسبب التفاوت ، والله أعلم .

وترجم الترمذي في الباب السابق بلفظ (ثواب الشهداء ،وفي هذا الباب بلفظ (فضل الشهداء) ، وذلك لأن لفظ (فضل) فيه دلالة على التفاضل ، بخلاف الثواب ، والله أعلم .

---

[1] - برقم (٢٧٩٠) من كتاب الجهاد .

المبحث الثالث عشر : غزو البحر .

أراد المصنف أن يبين جواز ركوب البحر وزيادة الثواب فيه فترجم[1] له بقوله (باب ما جاء في غزو البحر) ، وذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ[2] فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ تَفْلِي[3] رَأْسَهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ :

نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكٌ عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ قَالَتْ :فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَحْوَ مَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ .[4]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ[5] وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ[1] .)[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (٤/١٥٣) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب غزوة المرأة في البحر)و(باب ركوب البحر) ٣/٣٠٠و٣٠٥ ، وأبو داود بقوله (باب في فضل الغزو في البحر) ٣/٦ ، والنسائي بقوله (باب فضل الجهاد في البحر) ٣/٢٧ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب في فضل غزو البحر) ٢/٩٢٧ ، والدارمي بقوله (باب في فضل غزاة البحر) ٢/١٤٥ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الغزو في البحر) ٥/٢٨٣ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في ركوب البحر) ٢/١٥١ .

[2] – هو عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو الوليد ، أحد النقباء بالعقبة ، بدريٌّ ، مات بالرملة ، سنة أربع وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون سنة ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية . (أسد الغابة ت٢٧٩١ ، الاستيعاب ت ١٣٨٠ ، طبقات ابن سعد ٣/٥٦٤ ، الإصابة ٣/٥٠٥) .

[3] – هو من فلا رأسه ، يَفْلُوه ويَفْلِيه فِلاية وفَلْياً : وهو البحث عن القمل وتنظيف الرأس منه . (٣/٤٧٢ ، لسان العرب ١٥/١٦٢ (مادة فلا)) .

[4] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (٣/٢٧٣)(٢٧٨٩) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٥) ، وقال : حسن صحيح .

[5] – هي أم سُلَيم بنت ملحان بن خالد ، الأنصارية ، أم أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مشهورة بكنيتها ، واختلف في اسمها ، فقيل : سهلة ، وقيل رُميلة ، وقيل رُميثة ، وقيل مليكة ، وقيل الغميصاء أو الرُّميصاء ، تزوجت مالك بن

أولاً : شـــرح الــغـــريـــب .

(يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ)

وقال النووي : اتفق العلماء على أنـــها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم ، واختلفوا في كيفية ذلك [٣].

فقال ابن عبد البر : كانت إحدى خالاته من الرضاعة ، وقال آخرون : بل كانت خالـــة أبيه ، أو لجده عبد المطلب ، كانت أمه من بني النجار[٤] .

وفيما نقله النووي نظر فقد نقل ابن العربي القول أن هذا كان خاصاً به لعصمتـــه [٥] .ورده عياض لأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وثبوت العصمة له مســـلم ، لكــن الأصــل عــدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم الدليل على ذلك .

وقيل : يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب ، ورده الحافظ : بأن ذلك كـــان بعــد نزول الحجاب جزماً ، لوقوع القصة بعد حجة الوداع ، وكان نزول الحجاب قبلها .

ونفى الدمياطي المحرمية من أصلها ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يثبت له خالة من الأنصار إلا أم عبد المطلب وهذه لا تجتمع مع أم حرام في النسب إلا في الجد الأعلى . وقال : وليـــس في الحديث ما يدل على الخلوة بـــها ، لاحتمال وجود محرم معهما ، وقواه الحافظ ، ثم قال لكنـــه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تفلية الرأس والنوم في الحجر ، ومال إلى حمل ذلك علـى الخصوصية ، وضعف رد ثبوتـــها إلا بدليل لوضوح الدليل .[٦]

النضر ثم تزوجت بعده أبا طلحة ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما . (أسد الغابة ت ٧٤٧٩ ، الاستيعاب ت٣٦٢٠ ، الإصابة ٤٠٨/٨) .

[١] – هي أم حرام بنت مِلْحان بن خالد بن زيد بن حَرَام الأنصارية ، خالة أنس ، صحابية مشهورة ، ماتت في خلافة عثمـــان ،سنة سبع وعشرين ، ودفنت بجزيرة قبرص . (أسد الغابة ت ٧٤١١ ، الاستيعاب ت ٩٥٩٣ ، الإصابة ٣٧٥/٨ ، التقريـــب ٦٦٦/٢ ، فتح الباري ٧٩/١١ حديث ٦٢٨٢) .

[٢] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب في غزو البحر ١٥٣/٤ .

[٣] – شرح مسلم ٨٥/١٣ .

[٤] – التمهيد ٣١٥/٦ .

[٥] – عارضة الأحوذي ١٤٦/٧ .

[٦] – عارضة الأحوذي ١٤٦/٧ ، فتح الباري ٨١/١١ حديث ٦٢٨٤ ، تحفة الأحوذي ٢٢٦/٥ .

(وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ)

ظاهر هذه الرواية أنها كانت حينئذ زوج عبادة ، لكن في الرواية الأخرى في الصحيحين : (فتزوج بها عبادة بن الصامت ، بعد . فغزا)[1]، ويمكن الجمع بينهما بحمل اللفظ في الحديث إلى ما آل إليه الحال بعد ذلك .[2]

(غُزَاةً)

غزاة : جمع غازي ، وهو السير لقتال العدو ، يقال : غَزا يَغْزُو غَزواً فهو غازٍ ، وغُزىًّ ، وغَزِىً ، وغُزَّاة .[3]

(يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ)

ثبج البحر : عُلُوُّ وسط البحر إذا تلاقت أمواجه ، وقيل ظهره ومعظمه وهوله . والمعنى متقارب وأن كان ظهره أقرب للسياق .[4]

(أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ)

الشك من إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة .[5]

هذا تشبيه الغزاة حالة ركوبهم السفن واعتلائهم متونها بالملوك حالة اعتلائهم سرير المُلْك ، ووجه الشبه هو العزة والثقة والسعة والاستمتاع .[6]

وقال ابن عبد البر : أراد ، والله أعلم ، أنه رأى الغزاة في البحر ، من أمته ملوكاً ، على الأسرة في الجنة ، ورؤياه وحي ، ويشهد لقوله : ملوكاً على الأسرة ما ذكره الله عز وجل في الجنة بقوله : (**عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ**)[7]، وقوله : (**عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ**)[8]. قال أهل التفسير :

---

[1] – البخاري : باب ركوب البحر (٢٨٩٥) ، ومسلم : باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢) واللفظ لمسلم .

[2] – شرح مسلم للنووي ٨٨/١٣ ، فتح الباري ٧٥/١١ حديث ٦٢٨١ .

[3] – النهاية ٣٦٦/٣ ، لسان العرب ١٢٢/١٥ .

[4] – النهاية ٢٠٦/١ ، لسان العرب ٢٢٠/٢ ، فتح الباري ٧٦/١١ حديث ٦٢٨١ .

[5] – قال الحافظ : الشك من إسحاق لأنه في رواية الليث (البخاري برقم ٢٨٠٠) ، وحماد (البخاري برقم ٢٨٩٥) ، وقع (كالملوك على الأسرة) من دون شك . (فتح الباري ٧٧/١١ حديث٦٢٨٢) .

[6] – أمثال الحديث ص ٣٥٢ .

[7] – يس ٥٦ .

[8] – الحجر ٤٧ .

الأرائك السرر في الحجال .[1] قال الحافظ :قال عياض : هذا محتمل ، ويحتمل أيضاً أن يكون خبراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة وجودة عددهم ، فكأنهم الملوك على الأسرة . قلت : وهذا الاحتمال بعيد ، والأول أظهر لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة ، أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرتهم ، والتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع .[2]

قلت : ولا تعارض بين التأويلين ، فيقال : هم في الآخرة كالملوك على الأسرة ، وهم في الدنيا في جهادهم كالملوك على الأسرة ، وهذا مشاهد في هذا الزمان ، فقادة السفن الحربية حالهم شبيه بذلك ، نسأل الله تعالى أن يعجل بنصر هذه الأمة ، ويرفع راية الجهاد فيها ، ويعجل بقيام الخلافة الراشدة ، أنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

(فَدَعَا لَهَا)

في رواية : (اللهم اجعلها منهم) [3]، وفي رواية : (فإنك منهم)[4]، وجمع بينهما بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك .[5]

(نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأوَّلِ)

نقل الحافظ عن ابن التين قوله :أن الفرقة الثانية لا يركبون البحر لرواية عمير ابن الأسود : (يغزون مدينة قيصر) ، وهي تغزى عن طريق البر .

قلت : لا داعي لصرف اللفظ عن ظاهره ، مع إمكان الجمع بينهما ، فيقال أن هذا الثواب لمن غزا ويغزوا مدينة قيصر عن طريق البحر ثم البر (أي ينزل الجيش على الشواطئ القريبة منها ثم يواصل المسير على البر) ، فلا تعارض بين الروايتين. ثم أن مدينة قيصر قد غزيت مراراً من البر .

---

[1] – التمهيد ٣١٩/٦ .

[2] – الفتح ٧٧/١١ حديث٦٢٨٢ .

[3] – البخاري (٢٨٧٨) .

[4] – البخاري (٢٨٩٥) ، ومسلم (١٩١٢) .

[5] – فتح الباري ٧٧/١١ حديث ٦٢٨٢ ، تحفة الأحوذي ٢٢٤/٥ .

(فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ)

الصحيح أن ذلك كان في غزوة ذات الصواري ، حين كان معاوية أميراً على الشام زمن خلافة عثمان رضي الله عنهما ، خلافاً لمن حمله على ظاهر الرواية فقال أنه كان في خلافة معاوية ، ويؤيده التصريح في الصحيح بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر .[1]

(فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ)

قال الحافظ بعد أن ذكر الروايات في ذلك : والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركبها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت .[2]

ثانياً : مناسبة الباب .

الذي يظهر لي من إتيان الترمذي لغزو البحر في هذا الموضع ، أنه أراد :

١- أن يبين مشروعية ركوب البحر ، وللغزو خاصة ، ولهذا ذكر فيه الحديث الصحيح .

٢- عدل عن الترجمة للباب بـ (فضل غزو) ، للخلاف في كراهة عن بعض الصحابة ، ومن بعدهم .

٣- أتى به هنا ، ليشير إلى أن فضل الغازي في البحر أكثر من فضل الغازي في البر ، فكأنه يقول: هذا ما ذكرنا في فضل الشهيد ، سواء جاهد بماله ونفسه أو بأحدهما ، وأما غازي البحر فهو أعلى ، وإنما عدل عن الأحاديث الصريحة الدلالة في تفضيل غازي البحر على غازي البر ، لأنها لم تصح عنده للاحتجاج بها ، والله أعلم .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي جواز ركوب البحر للجهاد في سبيل الله تعالى ، للرجال والنساء على السواء ، لما يلي :

أولاً : ترجمته لغزو البحر في كتاب فضائل الجهاد ، مما يشعر بجوازه .

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح ، صريح في جواز ركوبه ، للرجال والنساء على السواء ، والله أعلم .

---

[1] - فتح الباري ٧٨/١١ حديث ٦٢٨٢ ، تحفة الأحوذي ٢٢٥/٥ .

[2] - فتح الباري ٧٨/١١ حديث ٦٢٨٢

رابعاً : مذاهب العلماء .

للعلماء في ركوب البحر للغزو قولان :

القول الأول : الكراهية ، إلا أن يؤمن على المسلمين ركوبه .

وهو قول عمر رضي الله عنه ، وعمر بن عبد العزيز ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، ومالك ، ومنعه مالك للمرأة مطلقاً .[1]

القول الثاني : الجواز مطلقاً ، سواء للرجال ، أو النساء .

وهو قول جمهور العلماء .[2]

والحجة لمن كرهه :

١- الخوف على المسلمين من الغرق ، وقد كانت معرفة العرب بالبحر قليلة ، لهذا خافوا منه .

٢- المشقة في أداء الصلوات المفروضة ، وقضاء الحاجة خاصة في حق النساء.[3]

والحجة للجمهور : الكتاب والسنة .

فمن **الكتاب** قوله تعالى : (**وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ**)[4] ، ومثلها من الآيات .

قال القرطبي : هذه الآية وما كان مثلها دليل على جواز ركوب البحر مطلقاً لتجارة كان أو عبادة كالحج والجهاد .[5]

ومن السنة : حديث الباب ، وغيره من الأحاديث .الصريحة في ركوب البحر في الجهاد للرجال والنساء على السواء .

---

[1] – مصنف عبد الرزاق ٢٨٣/٥ ، أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/١ ، تفسير القرطبي ١٣١/٢ ، شرح مسلم للنووي ٨٧/١٣ ، فتح الباري ٦/ ١٠٣ حديث ٢٨٩٥ .

[2] – تفسير القرطبي ١٣١/٢ ، شرح مسلم للنووي ٨٧/١٣ ، فتح الباري ٦/ ١٠٣ حديث ٢٨٩٥ .

[3] – مصنف عبد الرزاق ٢٨٣/٥، شرح مسلم للنووي ٨٧/١٣ ، فتح الباري ٦/ ١٠٣ حديث ٢٨٩٥ .

[4] – البقرة ١٦٤ .

[5] – تفسير القرطبي ١٣١/٢ .

الـــــراجـــــح :

الصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، النصوص الصحيحة الصريحة تشهد لذلك ، وأمـــا مـــن كرهه فحجتهم الخوف على المسلمين ، وعدم معرفتهم بالبحر فأما الآن فالأمر يختلف ، فهناك من المسلمين من هو متخصص في العمل في البحر ، كما أن الوسائل من سفن وغيرها أفضل مـــن ذي قبل ، فلا وجه للخوف عليهم في هذا الزمان ، والله أعلم .

المبحث الرابع عشر : النية في القتال .

أراد المصنف أن يبين أهمية إخلاص النية في الجهاد ، وأنه لا ينال أجر الشهادة ، إلا من كان جهاده خالصاً لإعلاء كلمة الله ونشر دينه ، لا لوطنية أو قومية أو مصالح سياسية أو اقتصادية أو غيره ، فأتى بحديثين : الأول صريح في المعنى ، والثاني يفيده أيضاً ، فإن الخروج للجهاد نوع من الهجرة للأهل والوطن ، فترجم[1] له بقوله (باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا) ، وأورد فيه :

الحديث الأول : عن أَبي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ :

مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .[2]

قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[3] عَنْ عُمَرَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٣/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) ٢٨٠/٣ ، وبقوله (باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره ؟) ٣٨٢/٤ من كتاب فرض الخمس ، وأبو داود بقوله (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) ١/٣ ، والنسائي بقوله (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا) ٢٣/٦ المجتبى ، والكبرى ١٦/٣ ، وبقوله (من قاتل ليقال فلان جريء) و(من غزا في سبيل الله و لم ينو من غزاته إلا عقالاً) و(من غزا يلتمس الأجر والذكر) ١٧/٣و١٨ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب النية في القتال) ٩٣١/٢ ، والدارمي بقوله (باب من غزا ينوي شيئاً فله ما نوى) ١٤٤/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في الرياء في الجهاد) ٢١٠/٢ .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٨٠/٣)(٢٨١٠) ، وفي مواضع أخرى ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٩٠٤) ، ولفظه عند البخاري : (الرجل يقاتل للمغنم ، والرجل يقاتل للذكر ، والرجل يقاتل ليرى مكانه ٠٠٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٦) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – حديث **عمر** رضي الله عنه ، قال المباركفوري هو **حديث النية** . قلت : لعله أيضاً ، ما أخرجه سعيد بن منصور (٢١٢/٢)(٢٥٤٧) ، وفيه : (**وأخرى تقولونها في مغازيكم قتل فلان شهيداً ، ومات فلان شهيداً ، ولعله أن يكون قد أوقر دف راحلته أو عجزها ذهباً أو فضة يريد الدنيا والدراهم ، ألا لا تقولوا ذاكم ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات في سبيل الله أو قتل فهو شهيد**) .

الحديث الثاني : عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ[1] وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ.[2]

(قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[3] ، وَلا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ[4] ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ[5] : يَنْبَغِي أَنْ نَضَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُلِّ بَابٍ[6].)[7]

---

[1] – ورد في روايات صحيحة أخرى لفظ النية بالجمع (النيات) ، منها في البخاري برقم (١) من كتاب بدء الوحي .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الأيمان والنذور : باب النية في الأيمان (٦٦٨٩) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال (٧٩/١٣)(١٩٠٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٧) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – هو يحي بن سعيد بن قيس ، الأنصاري ، المدني ، أبو سعيد القاضي ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أو بعدها . (التأريخ الكبير ٢٧٥/٢/٤ ، الجرح والتعديل ١٤٧/٩ ، تهذيب الكمال ١٠٣/٢٠ ، تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ ، التقريب ٣٠٣/٢) .

[4] – قال العراقي : وهو المشهور بين أهل الحديث . (شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح هذا الباب) وقال النووي : لم يصح هذا الحديث إلا من رواية عمر وعنه علقمة وعنه محمد التيمي وعنه سعيد بن يحي وعنه انتشر ، فرواه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم من الأئمة (شرح مسلم ٨٠/١٣).

[5] – هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري مولاهم ، أبو سعيد البصري ، ثقة ثبت ، حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني : ما رأيت أعلم منه ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة . (التأريخ الكبير ٣٥٤/١/٣ ، الجرح والتعديل ٢٥١/١ ، تهذيب الكمال ٣٨٦/١١ ، التقريب ٥٩٢/١) .

[6] – قلت أشار المصنف إلى كلام العلماء حول فضل هذا الحديث ، وهو كلام طويل ونفيس ، فلينظر في (شرح مسلم ٨٠/١٣ ، فتح الباري ١/ ١٦-٢٥، جامع العلوم والحكم ١-٢١ ، دليل الفالحين ١/ ٢٤-٣٢) .

[7] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد: باب فيمن يقاتل للرياء والدنيا (١٥٣/٤) .

أولاً : شـــرح الــغــريــب .

(يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً)

وردت ألفاظ أخرى : كالرجل يقاتل غضباً ، وليرى مكانه ، وليذكر ، وللذكر ، وليُحمد ، وليرفع إليه الرأس ، وللمغنم .[1]

قلت : وهي كلها أمثلة للقتال في غير سبيل الله ، فقد يقاتل الرجل ليقال عنه شـجاع ، أو بدافع الوطنية والقومية أو الدفاع عن العشيرة والعرض ، أو للرياء فيذكر في قومه أو في وســـائل الإعلام حديثاً ، أو لينال الدرهم والدينار .

(وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً)

يقال : فلان ذو حمية إذا كان ذا غضب وأنفة ، وحمى أهله في القتال حِماية .[2]

(لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ)

قال الحافظ : المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام .[3]

(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ)

قال الحافظ : وجه جمع الأعمال وإفراد النية ، أن النية محلها القلب وهو متحـد فناسـب إفرادها . بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ،ولأن النية ترجـع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له .[4]

و إنما هنا للحصر على الصحيح[5].

---

[1] – انظر البخاري برقم (١٢٣) من كتاب العلم ، ورقم (٢٨١٠و٣١٢٦) من كتاب الجهاد ، ورقم (٧٤٥٨) من كتـاب التوحيد ، ومسلم (١٩٠٤) من كتاب الأمارة ، وأبو داود (٢٥١٧) من كتاب الجهاد .

[2] – لسان العرب ١٤/١٩٩.

[3] – فتح الباري ٦/٣٥ حديث ٢٨١١ ، وقال مثله الطيبي (العرف الشذي ص ٣٦٢) .

[4] – فتح الباري ١/١٨ حديث ١ .

[5] – جامع العلوم والحكم ص ٩ ، فتح الباري ١/١٨ ، دليل الفالحين ١/٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٣/٥١٥ .

(وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى)

اختلف العلماء في تأويلها :

قال النووي : أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي[1] .وقيل : أنها مؤكـــدة للجملـــة الأولى ، لتحقيق اشتراط النية والإخلاص في الأعمال . وقيل: أفادت أنه لا ثـــواب علـــى غـــير العبادات إلا بالنية . وقيل : أن الأولى أفادت أن العمل يتبع النية ويصاحبها ، فيترتب عليه الحكـم ، والثاني أفادت أن العبد لا يحصل له إلا ما نواه .وقال ابن دقيق العيد : الجملة تقتضـــي أن مـــن نوى شيئاً يحصل لهـ إذا عمله بشرائطه ـ أو حال دونه عذر شرعي ، وكل ما لم ينوه لم يحصـــل له[2] . وقال ابن علان : الجملة الأولى لبيان أن الأعمال لا يعتد بها شرعاً إلا بالنية الموجدة لهــــا ، والثانية لبيان جزاء العامل على عمله بحسب نيته من خير أو شر ، وبيان أن العمل لا يجـزئ إلا إن عينت نيته[3] .

(فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)

أي فهجرته قبيحة ، إذ ليست من الله في شيء ، وذلك حظه ولا نصيب له في الآخـــرة . وإيراد الموصول للتحقير وذم فاعله .وذهب الحافظ : إلى أن الهجرة لغير الله إذا كان لأمر مبـــاح فهي ليست مذمومة مطلقاً ولكنها ناقصة بالنسبة لمن كانت هجرته خالصة لله .[4]

وإنما أتى بالضمير هنا لأن أعراض الدنيا لا تنحصر فأتى بما يشملها وهو ما هاجر إليـــه ، بخلاف الهجرة إلى الله ورسوله فإنه لا تعدد فيها ، فأعيدا بلفظهما تنبيهاً على ذلـــك[5]، والتـــذاذاً بذكر الله ورسوله[6].

قلت : ومعنى الحديث أن الهجرة التي خصها الله بالثواب في كتابه ، وهي الهجرة من ديـار الكفر إلى دار الإسلام ، لا ينال ثوابها إلا من كانت هجرته للفرار بدينه ، لا لحطام الدنيا أي كان ، وهذا لا يقتضي تحريم الهجرة لأمر مباح ، لكن لا ينال ثواب هذه الهجرة ، والله أعلم .

---

[1] – شرح مسلم ٨١/١٣ .

[2] – أحكام الأحكام ١٠/١ ، فتح الباري ٢٠/١ .

[3] – دليل الفالحين ٢٦/١ .

[4] – فتح الباري ٢٤/١ ، دليل الفالحين ٢٩/١ .

[5] – دليل الفالحين ٢٩/١ .

[6] – فتح الباري ٢٤/١ .

وقد أطال العلماء الكلام حول حديث النية ، مما لا يتسع المقام بذكره . لكن يتعلق بمبحثنا هذا مسألة واحدة ، وهي : أنه إذا انضم لنية الجهاد نية أخرى كالقتال للمغنم والشهرة والحمية فما الحكم ؟

خلاصة كلام العلماء : أنه إذا كان الدافع الأول هو لنشر دين الله ، وانضم إليه طلب المغنم أو القتال دفاعاً عن الوطن أو غيره ، وكان هذا الأخير تبعاً لا أصلاً و لم يغلب على القلب ، فإنه لا يؤثر ذلك ، بدليل ما مر معنا من استحقاق السلب للقاتل وكذلك مشروعية الغنيمة للمقاتلين .[1]

إما أن كان الدافع هو القتال لمنصب أو وطن أو مغنم أو أي شيء غير إعلاء كلمة الله ، فإنه لا يعتبر إذاً جهاداً ، ولا ينال أجر الشهيد أو المجاهد .والله أعلم .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر الترمذي أنواع الجهاد ، وفروعه ، وثوابه الشهيد ، وما فضل به غازي البحر ، أراد أن ينبه إلى أن ذلك كله مربوط بصحة النية ، فمن لم يكن جهاده لإعلاء كلمة الله تعالى ، فلا ينال أي شيء مما ذكر من الفضل في التراجم السابقة ، والله أعلم .

[1] – فتح الباري ١/ ١٦–٢٥و ٦/٣٥ حديث ٢٨١١ ، جامع العلوم والحكم ١–٢١ ، دليل الفالحين ١/٢٤–٣٢.

المبحث الخامس عشر : فضل الغدو والرواح في سبيل الله .

الغدو : من غدا ، يغدو غُدُوّاً ، وهو سير أول النهار إلى الزوال .[1]

والرواح : نقيض الصباح ، أي العشي ، وهو من لدن الزوال إلى الليل ، والمقصود به هنا السير من الزوال إلى آخر النهار .[2]

وقد ترجم[3] له المصنف بقوله (باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله) ، وأورد فيه أربعة أحاديث :

الحديث الأول : عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[4] قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : **غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.**[5]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ[6]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي أَيُّوبَ ، وَأَنَسٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[1]

---

[1] – النهاية في غريب الحديث ٣٤٦/٣ ، لسان العرب ١١٦/١٥ ، شرح مسلم للنووي ٣٩/١٣ ، فتح الباري ١٧/٦ حديث ٢٧٩٢ .

[2] – النهاية ٢٧٣/٢ ، لسان العرب٤٦٤/٢، شرح مسلم للنووي ٣٩/١٣ ، فتح الباري ١٧/٦ حديث ٢٧٩٢ .

[3] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٤/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الغدوة الروحة في سبيل الله عز وجل و قاب قوس أحدكم في الجنة) ٢٧٤/٣ ، والنسائي بقوله (فضل غدوة في سبيل الله) ١١/٣ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله عز وجل) ٩٢١/٢ ، والدارمي بقوله (باب الغدوة في سبيل الله عز وجل والروحة) ١٤١/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في فضل غدوة أو روحة في سبيل الله) ١٤٦/٢ .

[4] – هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري ، الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور ، يقال كان اسمه حزناً فغيره النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل كان آخر من مات من الصحابة بالمدينة سنة ثمان وثمانين ، وقيل بعدها ، وقد جاوز المائة . (أسد الغابة ت ٢٢٩٤ ، الاستيعاب ت ١٠٩٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٨/١ ، الإصابة ١٦٧/٣ ، التقريب ٣٩٩/١) .

[5] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب فضل رباط يوم في سبيل الله (٣٠٤/٣)(٢٨٩٢) ، والجزء الأول أخرجه مسلم : كتاب الأمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله (١٨٨١) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٤٨) ، وقال : حسن صحيح .

[6] – حديث **أبي هريرة** ، وفيه : (**لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ وَقَالَ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ**) ، أخرجه أحمد (٥٣٣/٢)(١٠٥٠٢و١٠٥١٩) ، والبخاري :كتاب الجهاد والسير : باب الغدوة والروحة في سبيل الله (٢٧٤/٣)(٢٧٩٣) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى (٩٢١/٢)(٢٧٥٥) .

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالا :

غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ : أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ ، وَاسْمُهُ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ[3] ، وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ : أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ ، وَاسْمُهُ سَلْمَانُ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ[4] .)[5]

الحديث الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيبِهَا فَقَالَ لَوِ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :لا تَفْعَلْ فَإِنَّ

حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، أخرجه المصنف في الباب برقم (١٦٤٩) .

حديث **أبي أيوب** رضي الله عنه ، وفيه : (**غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ**) ، أخرجه أحمد (٤٢٢/٥)(٢٣٠٧٥) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى (١٨٨٣) ، والترمذي في الباب برقم (١٦٥١) ، والنسائي : كتاب الجهاد : فضل الروحة في سبيل الله عز وجل (٣١١٩) .

حديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**) ، أخرجه أحمد (١٤١/٣و٢٠٧و٢٦٣) (١١٩٤١و١٢٠٢٨و١٢١٤٦و١٢٧٤٩و١٣١١٤و١٣٣٦٨) ، والبخاري :كتاب الجهاد والسير : باب الغدوة والروحة في سبيل الله (٢٧٤/٣)(٢٧٩٢) ، وباب الحور العين وصفتهن (٢٧٩٦) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى (١٨٨٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله تعالى (٩٢١/٢)(٢٧٥٧) .

[1] – سنن الترمذي : كتب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغدو الرواح في سبيل الله ١٥٥/٤ .

[2] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الغدوة والروحة في سبيل الله (٢٧٤/٣)(٢٧٩٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٥٠) ، وقال حسن غريب .

[3] – هو سلمة بن دينار ، أبو حازم الأعرج الأفزر التَّمَّار ، المدني ، القاصّ ، مولى الأسود بن سفيان ، ثقة عابد ، من الخامسة ، مات في خلافة المنصور .

(الجرح والتعديل ١٥٩/٤ ، تهذيب الكمال ٤٣١/٧، التقريب ٣٧٦/١).

[4] – هو : سلمان ، أبو حازم الأشجعي ، مولى عزة ، الكوفي ، ثقة ، من الثالثة ، مات على رأس المائة .

(التأريخ الكبير ١٣٧/٢/٢ ، الجرح والتعديل ٢٩٧/٤ ، تهذيب الكمال ٤٢٢/٧ ، التقريب ١/ ٣٧٥) .

[5] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله (١٥٥/٤) .

مُقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا ، أَلا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ ، اغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.[1]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

الحديث الرابع: عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.[2]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شرح الغريب .

(غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

الغدوة ، بالفتح : المرة الواحدة من الغدو ، وهي المقصودة هنا ، وبالضم : ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس .[3]

(وَمَوْضِعُ سَوْطٍ)

السوط : الذي يجلد به ،والجمع : سِياط ، والأصل سِواطٌ ، بالواو ، فقلبت ياء للكسرة قبلها ، ويجمع على الأصل أسْواطاً .[1]

---

[1] -**إسناده حسن** : أخرجه أحمد (٥٢٤/٢)(١٠٤٠٧) ، وصححه الحاكم ، وقال على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي (٧٨/٢)(٢٣٨٢)، وعزاه الهيثمي للبزار ، وقال :رجاله ثقات (المجمع ٢٨٠/٥) وحسنه الألباني (صحيح سنن الترمذي (١٢٩/٢) ، صحيح الجامع الصغير (٧٣٧٩)) ، وقال في الصحيحة : (٩٠٢) : فيه هشام بن سعد ، فيه كلام من قبل حفظه ... وكأنه لذلك قال الترمذي "حديث حسن " ، لكن الحديث صحيح لغيره ، وهو عند المصنف برقم (١٦٥٠) وحسنه . قلت : هشام بن سعيد قال فيه : أحمد : لم يكن بالحافظ ، وكان ابن القطان يحدث عنه ، وضعفه النسائي ، وقال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه ، وقال الحاكم : أخرج له مسلم في الشواهد ، ولذا قال الحافظ : صدوق له أوهام . (الكامل في الضعفاء ٤٠٩/٨ ، تهذيب-الكمال ٢٥٢/١٩ ، ميزان الاعتدال ٨٠/٧ ، التقريب ٢٦٦/٢) .

[2] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الحور العين وصفتهن...(٢٧٥/٣) (٢٧٩٦) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٥١) وصححه .

[3] – النهاية ٣٤٦/٣ ، فتح الباري ١٧/٦ حديث ٢٧٩٢ ، لسان العرب ١١٦/١٥ .

قال النووي : أن فضل الغدوة والروحة في سبيل الله وثوابهما خير من نعيم كلها لو ملكها إنسان وتصور تنعمه بها كلها ، لأنه زائل ونعيم الآخرة باق .[2]

(وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ)

قال المباركفوري : خص السوط لأن من شأن الراكب إذا أراد الترول في مترل أن يلقي سوطه قبل أن يترل معلماً بذلك المكان لئلا يسبقه إليه أحد .[3]

وقال الحافظ: والحاصل تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر أعظم من جميع ما في الدنيا ، فكيف بمن حصل منها على أعلى الدرجات ، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا .[4]

قلت : أو لعله شبه بالسوط لصغره فلو وضع على الأرض لم يأخذ حيزاً ذا بال ، فكأن هذا الجزء البسيط من الجنة خير من الدنيا وما فيها .

(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)

قال ابن دقيق العيد[5] : وجهان :

الأول : أن يكون من باب تتريل المغيب مترلة المحسوس المحقق تحقيقاً له وتثبيتاً في النفوس ، فإن ملك الدنيا ونعيمها ولذاتها محسوسة مستعظمة في طبائع النفوس فحقق عندها أن ثواب اليوم الواحد في الرباط وهو من المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات .

الثاني : أن هذا الذي رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو أنفقت في طاعة الله تعالى .ورجح الأول ، وتبعه الحافظ ، واستدل بما رواه ابن المبارك عن الحسن مرسلاً ، قال : (بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً فيهم عبد الله بن رواحة ، فتأخر ليشهد الصلاة مع النبي صلى الله

---

[1] – لسان العرب ٣٢٦/٧ .

[2] – شرح مسلم ٣٩/١٣ .

[3] – تحفة الأحوذي ٢٣٣/٥ .

[4] – فتح الباري ١٨/٦ حديث ٢٧٩٦ .

[5] – هو محمد بن علي بن وهب القشيري ، المعروف بابن دقيق ، من أكابر علماء الأصول ، شافعي المذهب ،ولد بينبع سنة ٦٢٥هـ ، رحل إلى دمشق والإسكندرية والقاهرة ، ولي القضاء بمصر ، أخذ عن المنذري ، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ ، من مصنفاته : أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . (طبقات الشافعية الكبرى ٢/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٧٣/٧)

عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم) .[1]

(بِشِعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ)

الشِّعْب : ما انفرج بين جبلين ، أو مسيل الماء في بطن الأرض . والأول هو المقصود هنا .[2]

عيينة : تصغير عين : وهو ينبوع الماء الذي يخرج من الأرض ويجري ، والجمع أعيُن ، وعُيُون .[3]

والمعنى أن الرجل مر بموضع في الجبل فيه نبع ماء صاف ، طيب ماؤها ، فأعجب بها فتمنى اعتزال الناس ، والبقاء بهذا الموضع .

ونقل المباركفوري عن الطيبي قوله : أن (من ماء) جيء بها نكرة لأن التنكير فيه يدل على نوع ماء صاف تروق بها الأعين ، وتبهج به الأنفس ، وأن (عذبة) صفة أخرى تدل على الطعم الألذ السائغ في المريء .[4]

(لا تَفْعَلْ)

إنما نهى عن ذلك ، لأن الرجل كان صحابياً وقد وجب عليه الغزو ، فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب .[5]

قلت : إنما نهاه عن العزلة ، لأن فضل الجهاد أعظم من أي عبادة أخرى ، وهذا واضح في حديث : (ما يعدل الجهاد) ، وقد مر ، وهذا الرجل إنما اعتزل للعبادة لينال الأجر ، فنهاه ونبه إلى أن أجر الجهاد أعظم ، والله أعلم .

(فَوَاقَ نَاقَةٍ)

الفواق ، تضم فاؤه وتفتح : هو ما بين الحلبتين من الرَّاحة ، وقيل : ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع .[1]

---

[1] – شرح عمدة الأحكام ٢٢٥/٤ ، فتح الباري ١٨/٦ حديث ٢٧٩٦ .

[2] – لسان العرب ٤٩٩/١ ، القاموس المحيط ١١٧/١ .

[3] – لسان العرب ٣٠٣/١٣، القاموس المحيط ٢٥١/٤.

[4] – تحفة الأحوذي ٢٣٥/٥ .

[5] – تحفة الأحوذي ٢٣٥/٥ ، العرف الشذي ٣٦٢ .

(وَلَقَابُ قَوْسٍ)

القاب ، بتخفيف القاف وآخره ، موحدة معناه القدر ، وقيل : ما بين مقبض القوس وسيته ، وقيل : ما بين الوتر والقوس .[1]

وهناك رواية بلفظ (قيد) عند البخاري [2]، قال الحافظ : هما بمعنى .[3]

القوس هو القوس المعروف ، وقيل : المراد به هنا الذراع الذي يقاس به ، وكأن المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة .[4]

(أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ)

شك من الراوي ، أي مقدار يده .[5]

(وَلَنَصِيفُهَا)

النصيف : الخِمار ، وقيل المِعْجَرُ . قال النابغة :

سقط النَّصيف ، ولم تُرِد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد.[6]

---

[1] - النهاية ٤٧٩/٣ ، لسان العرب ٣٠٩/١٠ ، القاموس المحيط ٣٧٧/٣ .

[2] - برقم (٢٧٩٦)

[3] - فتح الباري ١٧/٦ حديث ٢٧٩٢ .

[4] - فتح الباري ١٧/٦ حديث ٢٧٩٢ .

[5] - فتح الباري ١٩/٦ حديث ٢٧٩٦ ، تحفة الأحوذي ٢٣٣/٥ .

[6] - النهاية ٦٦/٥ ، لسان العرب ٣٣٢/٩ .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

بعد أن بين الترمذي ثواب الشهيد وعظم فضل الشهادة ، وأنها لا تنال إلا بكـــون هـــذا الاستشهاد لإعلاء كلمة الله تعالى ، وبما أن الشهادة منزلة عظيمة لا يعطيه الله تعالى إلا من يحب ، أراد أن يبين أن هناك فضلاً عظيماً أيضاً لمن خرج في سبيل الله تعالى مجاهداً ، و لم يظفر بالشـــهادة ، فترجم له بالغدو والرواح وجاء بالأحاديث المبينة فضل ذلك ، والله أعلم .

المبحث السادس عشر : أي الناس خير ؟

ترجم[1] له المصنف بقوله (باب ما جاء أي الناس خير) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا ، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلا يُعْطِي بِهِ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] .)[4]

أولاً : شرح الغريب .

(أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ)

قال النووي : قال القاضي عياض :هذا عام مخصوص ، وتقديره هذا من أفضل الناس ، وإلا فالعلماء أفضل ، وكذا الصديقون ، كما جاءت به الأحاديث.[5] قال العراقي : ويدل على ذلك ما جاء في بعض طرق النسائي من حديث أبي سعيد : (إن من خير الناس...)[6] الحديث .[1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٦/٤) ، وقد ترجم له الدارمي بقوله (باب أضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله) ١٤٠/٢ .

[2] – **إسناده حسن** . أخرجه النسائي : كتاب الجهاد : باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي (٣٥٨/١)(٢٥٦٩) ، ومالك عن عطاء مرسلاً : كتاب الجهاد : باب الترغيب في الجهاد (٣٥٦/٢)(٩٧٦) ، والدارمي : كتاب الجهاد : باب أفضل الناس رجل ممسك برأس فرسه في سبيل الله (٢٠١/٢)(٢٣٩٥) ، وصححه ابن حبان (١٥٩٣) ، وابن أبي عاصم : كتاب الجهاد (٤٢٩/٢) ، والطبراني في الكبير (١/٩٧/٣) ، وقال الألباني عنه : وهذا إسناد صحيح ، ورجاله كلهم ثقات ، وصحح إسناده الترمذي أيضاً (الصحيحة ٢٥٥) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٥٢) وقال : حسن غريب . قلت فيه ابن لهيعة ، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه ، وباقي رجاله ثقات (ميزان الاعتدال ١٦٦/٤ ، التقريب ٥٢٦/١) ، لكن له شاهد عند مسلم بلفظ(أي الناس أفضل ؟ فقال : رجل مؤمن يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه ، قال : ثم من ؟ قال : مؤمن في شعب من الشعاب ، يعبد ربه ، ويدع الناس من شره) (كتاب الأمارة : باب فضل الجهاد والرباط(٥٠/١٣)(١٨٨٨) .

[3] – **قلت:** وهو عند النسائي ، ومالك ، والدارمي (انظر حاشية تخريج حديث الباب) .

[4] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في أي الناس خير ١٥٦/٤ .

[5] – شرح مسلم ٥٠/١٣ .

[6] – سنن النسائي الكبرى : كتاب الجهاد : باب فضل من عمل في سبيل الله على قدميه (٣١٠٦) .

(مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ)

العِنان : هو اللجام ، السير الذي تمسك به الدابة ، والجمع أَعِنَّة ، و عُنُنٌ نادر .[2]

(رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ)

فيه دليل لمن فضل العزلة على الخلطة ، وذهب الجمهور إلى أن الاختلاط أفضل ، بشرط رجاء السلامة من الفتن ، وذلك لحصول منافع في الاختلاط منها : كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر ، وغير ذلك ، والاختلاط هو المشهور عن الأنبياء عليهم السلام والصحابة وجماهير السلف .

ويحمل حديث الباب وما شابهه على الاعتزال في زمن الفتن والحروب ، أو فيمن لا يسلم الناس منه ، ولا يصبر عليهم .[3]

(رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلا يُعْطِي بِهِ)

هذا يحتمل وجهين :

الأول : أن قوله : (يسأل) بلفظ المجهول ، وقوله : (يعطي) على بناء المعلوم ، أي شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول اعطني لله وهو يقدر ولا يعطي شيئاً بل يرده خائباً .

الثاني : أن يكون قوله : (يسأل) على بناء المعلوم ، وقوله : (لا يعطي) على بناء المفعول ، أي يقول اعطني بحق الله ولا يعطي .[4]

وقال العراقي[5] عن رواية الوجه الأول : هي المضبوطة في الأصول الصحيحة من جامع الترمذي ، وقال عن رواية الوجه الثاني : لها وجه صحيح .[6]

---

[1] – شرح سنن الترمذي للعراقي (شرح الباب) .

[2] – لسان العرب ٢٩١/١٣، القاموس المحيط ٢٤٨/٤ .

[3] – شرح مسلم للنووي ٥٠/١٣ ، فتح الباري ٣٤٠/١١ حديث ٦٤٩٥ ، شرح سنن الترمذي للعراقي.

[4] – تحفة الأحوذي ٢٣٦/٥ .

[5] – هو أبو الفضل : عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحيم العراقي ، الحافظ ، ولد في جمادى الأولى سنة ٧٢٥هـ ، أخذ عن السبكي وابن جماعة وابن كثير والاسنوي ، توفي في شعبان سنة ٨٠٦هـ ، من مصنفاته : تكملة شرح الترمذي لابن سيد الناس ، الألفية ، والمغني عن حمل الأسفار تخريج أحاديث الإحياء ، وغيرها . (ذيل طبقات الحفاظ للمكي ١٤٣/٥ ، وللسيوطي بنفس الكتاب ٢٤٥/٥)

[6] – شرح سنن الترمذي للعراقي (شرح الباب) .

ثانياً : مناسبة الباب .

يشير إليه الترمذي إلى نوع آخر من أنواع الجهاد ، ، لمن لم ينل فضل الشهادة ، وهو أن يخرج المجاهد بفرسه في سبيل الله تعالى ، وأخره على باب الغدو الرواح ، لأن من يخرج بفرسه فقد غدا أو راح ، بينما لا يشترط العكس ، لأنه قد يخرج راجلاً ، فظهر وجه المناسبة .

ويمكن أن يقال أن لفظ (ممسك بعنان فرسه في سبيل الله) صفة دائمة إلى حال الرجل ، فكأنه دائم الجهاد في سبيل الله ، بينما من ذكر في الغدو والرواح لا يشترط فيه دوام الخروج ، فكأنه من باب الترقي في الأفضلية ، فمن كان حياته كلها في الجهاد أفضل من خرج لمرة أو مرات ، فظهر وجه المناسبة بين البابين ، والله أعلم .

المبحث السابــع عشر : سؤال الشهادة .

ترجم[1] له المصنف بقوله (باب ما جاء فيمن سأل الشهادة) ،وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عن سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[2] يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ[3] عَنْ جَــدِّهِ[4] عَــنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ.[5]

(قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيــثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ[6] ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ[7] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْــنِ شُــرَيْحٍ ، وَعَبْــدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ ، وَفِي الْبَاب عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ[8] .)[9]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٧/٤) ، وقد ترجم أبو داود بقوله (باب فيمن ســأل الله الشــهادة) ٢١/٣ ، والدارمي بقوله (باب فيمن سأل الله الشهادة) ١٤٢/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب من سأل الشهادة)٢٦١/٦ .

[2] – هو سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف ، الأنصاري ، المدني ، نزيل مصر ، ثقة من الخامسة ، مات بالإسكندرية .
(التأريخ الكبير ٩٧/٢/٢ ، الجرح والتعديل ١٩٣/٤ ، تهذيب الكمال ١٦١/٨ ، التقريب ٣٩٨/١) .

[3] – هو أسعد بن سهل بن حُنيف ، بضم المهملة ، الأنصاري ، أبو أمامة ، معروف بكنيته ، معدود في الصحابة ، له رؤيــة ، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، مات سنة مائة ، وله اثنتان وتسعون . (التأريخ الكبير ٦٣/٢/١ ، تهذيب الكمــال ١٠٧/٢ ، التقريب ٨٨/١) .

[4] – هو سهل بن حُنيف بن واهب الأنصاري ، الأوسي ، يقال أبا سعد ، وأبا عبد الله ، صحابي ، بدري ، ثم يوم أحد حــين انكشف الناس ، وبايع يومئذ على الموت ، استخلفه علي على البصرة رضي الله عنهما ، ومات في خلافته .
(أسد الغابة ت ٢٢٨٩ ، الاستيعاب ت ١٠٨٩ ، طبقات ابن سعد ١٥/٦ ، الإصابة ١٦٥/٣ ، التقريب ٣٩٨/١) .

[5] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الأمارة : باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (١٩٠٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٥٣) .

[6] – هو : عبد الرحمن شُريح بن عبيد الله المَعَافري ، بفتح الميم والمهملة ، أبو شريح الإسكندراني ، ثقة فاضل ، وخالف ابــن سعد فضعفه لكن لم يوافقه أحد ، من السابعة ، مات سنة سبع وستين . (التأريخ الكبير **٢٩٦/١/٣** ، الجــرح والتعديــل ٢٤٣/٥ ، تهذيب الكمال ٢٢٦/١١ ، ميزان الاعتدال ٢٨٩/٤ ، التقريب ٥٧٣/١) .

[7] – هو : عبد الله بن صالح بن صالح بن محمد بن مسلم الجُهني ، أبو صالح المصري ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلــط ، ثبْــت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وله خمس وثمانون سنة . (الجرح والتعديــل ١٢١/١/٣ ، الجرح والتعديل ٨٥/٥ ، الكامل في الضعفاء ٣٤٢/٥ ، تهذيب الكمال ٢١٨/١٠ ، ميزان الاعتــدال ١٢١/٤ ، التقريــب ٥٠١/١) .

[8] – حديث **معاذ** رضي الله عنه ، ذكره المصنف في الباب التالي برقم (١٦٥٦) .

[9] – سنن الترمذي كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن سأل الشهادة (١٥٧/٤) .

الحديث الثاني : عَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ .[1]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

معنى الحديثين : أنه من سأل الشهادة بصدق وإخلاص ، أعطي مثل ثواب الشـــهداء ، وإن مات غير شهيد ولو كان على فراشه .[1]

---

[1] – **صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (٥/٢٣٠)(٢١٦١١) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب فيمن سأل الله تعـالى الشـهادة (٣/٢١)(٢٥٣٨) وسكت عنه ، والنسائي : كتاب الجهاد : ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (٦/٢٥)(٣١٤١) المجتبى ، والحاكم من طريق أنس رضي الله عنه ، وقال الذهبي : على شرط الشيخين (٢/٨٧) (٢٤١١) ، وله شاهد الدارمي : كتـاب الجهاد : باب فيمن سأل الله الشهادة ٢/١٤٢)(٢٤٠٤) ، والبيهقي (٩/١٧٠) ، وعزاه الهيثمي للطبراني ، وقـال في سـعيد الرحبي ,وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ٢/١٣٠) ، وهو عنـد المصنف برقم (١٦٥٤) وقال : حسن صحيح .

قلت : في سنده علتان :

الأولى : ابن جريج ، ثقة مدلس ، وقد عنعن (الميزان ٤/٤٠٤ ، التقريب ١/٦٠٧) . لكن قد صرح بالسماع عنـد النسائي وأحمد ، فلا تضر عنعنة ابن جريج .

الثانية : مدار سند الحديث في الستة على سليمان بن موسى ، صدوق فيه لين (الميزان ٣/٣١٨ ، التقريب ١/٣٩٣) ، لكن رواه الحاكم من طريق أنس وليس فيه سليمان . فالحديث صحيح لغيره .

وقال المناوي : لأن كلاً منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فـــاستـــويا في أصل الأجـــر .[2]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

هذا من فروع فضائل الجهاد ، ومناسبته بما قبله ، أنه لـــما بين فضل الشهادة ، وفضل من خرج مجاهداً في سبيل الله تعالى و لم ينل شرف الشهادة ، ناسب أن يبين أن هناك وســـيلة لنيـــل منازل الشهداء ولو لم يستشهد ، وهو سؤال الله تعالى الشهادة من القلب .

فكأنه يقول : إذا لم تنل الشهادة ، وغدوت ورحت حتى بـــمالك وفرســـك ، و لم تنـــل شرف الشهادة أيضاً ، فلا تنسى سؤال الله تعالى الشهادة ،فإنك إن سألتها من قلبـــك صادقـــاً ، بلغك منازلهم ، فلا تحزن ، والله أعلم .

---

[1] – شرح مسلم ٨٣/١٣ ، تحفة الأحوذي ٢٣٤/٥ .

[2] – فيض القدير ١٨٦/٦ حديث ٨٧٢٧ ، تحفة الأحوذي ٢٣٨/٥ .

المبحث الثامن عشر : فضل المجاهد والناكح والمكاتب ، وعون الله إيَّاهم .

ترجم له المصنف بقوله (باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إيَّاهم) ، وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .[1]

أولاً : شرح الغريب .

قال الطيبي :إنما آثر هذا الصيغة إيذاناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره ، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها ، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجبلية المركوزة فيه ، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين ، فإذا استعف تداركه عون الله تعالى إلى مترلة الملائكة وأعلى عليين .[2]

قلت : ومراد الترمذي : أن الله يعين المجاهد في جهاده للعدو ، وإن قل عتاده وقوته ، وكذلك أن الله يعينه في خلافته أهله بخير . ففيه رفع لمعنويات المجاهد ، ووعده بالنصر على الأعداء ، والله أعلم .

[1] – **إسناده حسن** : أخرجه أحمد (٩٣٤٨) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب فضل الروحة في سبيل الله (١٦/٦)(٣١٢٠) المجتبى ، وابن ماجه : كتاب العتق : باب المكاتب (٨٤١/٢)(٢٥١٨) ، وابن الجارود في المنتقى : كتاب الطلاق : باب المكاتب والمدبر (ص٣٧٨) (٩٧٩و٩٨٠) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٧٤/٢و٢٣٦)(٢٦٧٨و٢٨٥٩) ، وابن حبان في صحيحه (١٦٥٥) ، والدار قطني في العلل (٣٥١/١٠) ، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٤٢٧٨) ، والبغوي في شرح السنة (٧/٩) ، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (٢٧٣/١)(٨٣) ، والحافظ في التلخيص ١١١٩/٣ ، وقال أحمد شاكر في شرح المسند : إسناده صحيح (١٤٩/١٣) ، وحسنه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه ١٣٠/٢) .

قلت : مدار الحديث على ابن عجلان ، صدوق ، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة .(ميزان الاعتدال ٢٥٦/٦ ، التقريب ١١٢/٢) .

[2] – شرح الطيبي ٢٢٦٢/٧ حديث ٣٠٨٩ ؛ تحفة الأحوذي ٢٣٩/٥ ، العرف الشذي ٣٦٣ .

(وَالْمُكَاتَبُ)

المكاتب : العبد يكاتب على نفسه بثمنه ، فإذا سعى وأدّاه عتق .[1]

ثانياً : مناسبــة البــاب .

بعد أن تكلم الترمذي على فضل الجهاد ، وأقسامه ، والشهادة ، وما يتعلق بــها ، شــرع في الكلام على بعض فروع الجهاد ، وبدأ بالترجــمة لعون الله تعالى للمجاهد ، ووجه الابتداء بـه أنــه يحتاج إلى عون الله تعالى في كل الأحوال فناسب الاستفتاح به ، والله أعلم .

وقد ذكر الترمذي الناكح والمكاتب في الترجمة للنص عليهما في الحديث ، وإلا فلا تعلــق لهما بالباب . أو يمكن أن يقال أن المجاهد يريد النكاح أو العتق ، فيجاهد في سبيل الله تعالى فيغنــم أو يرضخ له في غزوته ، فيكون عوناً له على مقصوده من النكاح أو العتق .

[1] – لسان العرب ١/٧٠٠، المصباح المنير ص٥ .

المبحث التاسع عشر : الكَلْم في سبيل الله .

الكَلْم : الجُرْح ، والجمع كُلُوم وكِلامٌ .وكَلَمَهُ يَكْلِمُهُ وكَلَّمَهُ : جرحه ، فهو مَكْلومٌ وكَليمٌ . والمعني : لا يجرح مجاهد جرحاً في سبيل الله .[1]

وقد ترجم[2] الترمذي للجروح في الجهاد بقوله (باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ، إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] .)[5]

الحديث الثاني : عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ نَاقَةٍ[1] وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً ، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرِ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .[2]

---

[1] – النهاية ١٩٩/٤ ، لسان العرب ٥٢٤/١٢ ، القاموس المحيط ١٤٣/٤ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٨/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من يجرح في سبيل الله عز وجل) ٢٧٧/٣ ،والنسائي بقوله (ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) و(باب من كلم في سبيل الله) ٢٥/٦و٢٨ المجتبى ، و(ثواب من كلم في سبيل الله) ٢٠/٣ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في فضل من جرح في سبيل الله جرحاً) ١٤٢/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب من جرح في سبيل الله) ٢٢٠/٢ ، والبيهقي بقوله (باب فضل من يجرح في سبيل الله) ٥٤٣/١٣ السنن الكبرى .

[3] – **متفق عليه** : كتاب الجهاد والسير : باب من تجرح في سبيل الله عز وجل (٢٧٧/٣)(٢٨٠٣) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (٣٠/١٣)(١٨٧٦) ، وهو عند المصنف برقم(١٦٥٦) ، وقال : حسن صحيح .

[4] – وردت زيادات أخرى ، فعند البخاري (كهيئتها إذا طعنت تفجر دماً) (٢٣٧) من كتاب الوضوء ، وفي رواية أخرى (يثعب دماً) برقم (٧٢٦٠) ،ومسلم برقم (١٨٧٦)، والنسائي برقم (٣١٤٧) ، ومطولاً عند أحمد (٧١١٧) ، ومسلم (١٨٧٦) من كتاب الأمارة .

[5] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ١٥٨/٤ .

أولاً : شـــرح الــغـــريـــب .

(وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ)

جـــملة معترضة ، فيها التنبيه على الإخلاص في الغزو ، وأن الثواب المذكور فيه إنما هـــو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا .[3]

(وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا ...)

قال الحافظ : أن هذه الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد ، بل هي حاصلة لكل من جرح ، ويحتمل أن يكون المراد بهذا الجرح هو ما يموت صاحبه بسببه قبل اندماله ، لا ما يندمل في الدنيـــا فإن أثر الجراحة وسيلان الدم يزول ، ولا ينفي ذلك أن يكون له فضل في الجملة .[4]

(أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً)

النكبة : ما يصيب الإنسان من الحوادث ومصائب الدهر . وقيل الجرح : ما يكون مـــــن فعل الكفار ، والنكبة : الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه .[5]

---

[1] – سبق بيانه .

[2] – **إسناده حسن** : أخرجه أحمد مطولاً (٢١٦١١) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب فيمن ســـــأل الله تعـــالى الشـــهادة (٢١/٣)(٢٥٣٨) ، والنسائي : كتاب الجهاد : ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (٢٥/٦)(٣١٤١) المجتبى ، وعبد الرزاق (٢٥٥/٥) ، والبيهقي (١٧٠/٩) ، والمقدسي في فضائل الجهاد والمجاهدين (ص١٥٢) ،وصححه ابن العربي (عارضة الأحـوذي ١٥٧/٧) ، والألباني (صحيح سنن الترمذي ١٣١/٢) .

قلت : الجزء الثاني منه في الصحيحين ، كما في تخريج الحديث الأول من هذا المبحث ، أما الجزء الأول ، فقـــد رواه الدارمي : كتاب الجهاد : باب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة (١٤٢/٢) ، وصححه الحاكم ، لكن قال الذهبي : بل منقطع (٨٧/٢) ، وصححه ابن حبان (موارد الظمآن ص٣٨٥) ، وعزاه الهيثمي للبزار، وقال :رجاله ثقات (المجمـــع ٢٨٠/٥) ، شرح السنة (٢٥٠/٦) . أما سند حديث الترمذي ففي سنده انقطاع بين سليمان بن موسى ومالك بن يخامر ، لكن وصلــــه النسائي والبيهقي .فإسناده حسن .

[3] – شرح مسلم للنووي ٣٣/١٣ ، التمهيد ٢٩٧/٦ ، فتح الباري ٢٤/٦ حديث ٢٨٠٣ .

[4] – فتح الباري ٢٥/٦ حديث٢٨٠٣ .

[5] – النهاية ١١٣/٥ ، لسان العرب ٧٧٣/١ (مادة نكب) ، تحفة الأحوذي ٢٤٠/٥ .

(فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

قال الطيبي : إعادة الضمير إلى النكبة ، دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف .[1]

(لَوْنُهَا الزَّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ)

قال البعض : والحديث وإن كان ظاهره فيمن خرج في سبيل الله ، إلا أنه يدخل فيه من قاتل البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ونحوه .[2]

وقال العلماء : والحكمة في بعثه كذلك أن يكون معه شاهد بفضيلته ببذله نفسه في طاعة الله تعالى .[3]

ثانياً : مناسبة الباب .

هذا فرع من فروع فضائل الجهاد ، ومناسبة هذا الباب بالذي قبله : أن فيه إشارة إلى عون الله للمكلوم في الدنيا ، فضلاً عن عظيم الأجر في الآخرة .

---

[1] - شرح الطيبي حديث ٢٤٠٤ ، تحفة الأحوذي ٢٤٠/٥ .

[2] - شرح مسلم للنووي ٣٣/١٣ ، التمهيد ٢٩٦/٦ .

[3] - فتح الباري ٢٥/٦ حديث ٢٨٠٣ .

المبحث العشرون : أي الأعـمـال أفـضـل .

ترجم[1] له المصنف بقوله (باب ما جاء أي الأعمال أفضل) ، وذكر فيه حديث أَبِـي هُرَيْرَةَ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ أَوْ أَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ ، قِيلَ : ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَـا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] .)[4]

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ)

سنام كل شيء : أعلاه ، ويجمع على أسْنِمَة .[5]

(ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ)

أي المقبول ، ومنه بر حجك ، وقيل المبرور الذي لا يخالطه إثـم ، وقيل الذي لا ريـاء فـيه. يقال : بر حجه وبر حجه وبر الله حجه وأبره بالكسر وأبراراً .[1]

---

[1] ــ سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ١٥٩/٤ ، وقد ترجم له النسائي بقوله (ذكر أي الأعمال أفضـل) ٩٣/٨ مـن كتاب الأيمان وشرائعه ، المجتبى ، والدارمي بقوله (الجهاد في سبيل الله أفضل العمل)و(بـاب أي الجهاد أفضل)و(بـاب أي الأعمال أفضل) ١٣٩/٢ .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الإيمان : باب من قال إن الإيمان هو العمل (٢٦) ، ومسلم : كتاب الإيمان : بـاب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (٨٣) ، لكن ليس في الصحيحين لفظ (سنام العمل) ، وقد ورد الحديث بلفظـه كاملاً ، عند أحمد (٧٨٠٣) .وهو عند المصنف برقم (١٦٥٨) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – قلت: لعله أراد رواية الشيخين ، وليس فيها لفظ (سنام العمل) ، أو ما ورد عند أحمد (٨٣٧٤) ,وفيه : (إيمان لا شك فيه ، وغزو لا غلول فيه ، وحج مبرور) .

[4] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء أي الأعمال أفضل ١٥٩/٤ .

[5] – النهاية ٤٠٩/٢ ، لسان العرب ٣٠٦/١٢ .

ورد في بعض الروايات تقديم الإيمان على الحج ، وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق ، وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد.[1]

قال النووي : قال العلماء : اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال ، واحتياج المخاطبين ، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه .[2]

ثانياً : مناسبة الباب .

أراد الترمذي الإشارة إلى أن الجهاد أفضل العبادات البدنية ، ولهذا استشهد بالرواية التي فيها الجهاد بعد الأيمان ، ذلك أن الجهاد من العبادات المتعدية النفع ، بخلاف الحج والصلاة فإنهما وإن كانا ركنين إلا أن نفعهما في الغالب قاصر على فاعلهما .

ومناسبة الباب بالذي قبله : أنه بعد أن ذكر فضل الجرح في سبيل الله ، ترجم بأن أفضل الأعمال الجهاد ، فكأنه يقول : هذه الجروح في سبيل الله هي أفضل العبادات عند الله تعالى ، فظهر وجه المناسبة ، والله أعلم .

---

[1] – الفتح ٩٩/١ حديث ٢٧ ، تحفة الأحوذي ٢٤١/٥ .

[2] – شرح مسلم ١٠٢/١٣ ، فتح الباري ٩٩/١ حديث ٢٧ .

المبحث الواحـــد والعشرون : الجنة تحت ظلال السيوف.

ترجم[1] له المصنف بقوله (باب ما ذُكِرَ أنَّ الجنة تحت ظلال السـيوف) ، وذكـر فيـه حديث أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَال :سَمِعْتُ أَبِي بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ :قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ رَثُّ الْهَيْئَةِ : أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ: أَقْـرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ[3] غَرِيبٌ[4] لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيِّ [5]، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ [6]، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي مُوسَـى قَـالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هُوَ اسْمُهُ [7].)[8]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٥٩/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (الجنة تحت بارقة السيوف) ٢٨٣/٣، وأبو داود بقوله (باب في سل السيوف عند اللقاء) ٥٢/٣.

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الأمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد (١٩٠٢) ، لكن دون زيادة (فرجع إلى أصحابه ...) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي (٨٠/٢)(٢٣٨٨) ، وقال أبو نعيم في الحلية : حديث صحيح ثابت (٣١٧/٢) ، وصححه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٣١/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٥٩) وقال : صحيح غريب . قلـت : وفي سنده جعفر الضبعي ثقة رمي بالتشيع ، وبدعته لا تضر بالحديث

[3] – قلت : اختلفت النسخ ،فعند ابن العربي ، وفي طبعة كمال الحوت (صحيح غريب) ، وعنـد المباركفوري (حسن غريب) ، والذي يترجح لي الأول لأن الحديث عند مسلم .

[4] – قلت : أراد الغرابة النسبية ، فمدار الحديث على جعفر الضبعي ، وقد رواه عنه أكثر من خمسة .

[5] – هو جعفر بن سليمان الضُبَعِي ، بضم الضاد وفتح الباء ، أبو سليمان البصري ، صدوق زاهد ، لكنه كان تشيع ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين . (التأريخ الكبير ١٩٢/٢/١ ، الجرح والتعديل ٤٨١/٢ ، تهذيب الكمال ٤٠٠/٣ ، ميزان الاعتدال ١٦٣/٢ ، التقريب ١٦٢/١) .

[6] – هو : عبد الملك بن حبيب الأزدي ، أو الكندي ، أبو عمران الجَوْني ، مشهور بكنيته ، ثقة ، من كبار السابعة ، مات سنة ثمان وعشرين ، وقيل بعدها . (التأريخ الكبير ٤١٠/١/٣ ، تهذيب الكمال ٣٢/١٢ ، التقريب ٦١٤/١).

[7] – قيل اسمه عمرو ، وقيل عامر ،أخو أبي بردة ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة . (التـأريخ الكبيـر ٣٥٠/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٢٥/٦ ، تهذيب الكمال ١٠٦/٢١ ، التقريب ٣٦٧/٢) .

[8] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف (١٥٩/٤) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(بِحَضْرَةِ)

حَضْرة : فيها ثلاث لغات ، بالضم والفتح والكسر ، ويقال بَحَضَر ، بفتح الحاء والضـــاد وحذف الهاء . والمعنى : بقرب العدو .[1]

(إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ)

قال النووي :قال العلماء : معناه أن الجهاد وحضوره معركة القتال طريق إلى الجنة وسـبب لدخولها .[2]

وقال المناوي : هو كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تعلوه السيوف بحيث يصـــير ظلها عليه ، يعني الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة ، والقصد الحث على الجهاد .[3]

(رَثُّ الْهَيْئَةِ)

الرث: الخَلَق الخسيس البالي من كل شيء ، وأكثر ما يستعمل فيما يلبس ، يقـــال رثٌّ ، والرِّثَّة ، والرَّثيث . ورث الهيئة : أي بالي ورديء اللبس .[4]

(أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلامَ)

أي سلام مودع [5]، والقصد أنه عزم على القتال حتى الشهادة لما سمع من فضل القتـــال ، فقال لأهله وداعاً.

(وَكَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ)

جفن السيف : غمده ، وجمعه : أجفان .[6]

---

[1] – النهاية ٣٩٩/١ ، شرح مسلم للنووي ٦٨/١٣ ، لسان العرب ١٩٦/٤ .

[2] – شرح مسلم ٧٠/١٣ .

[3] – تحفة الأحوذي ٢٤٢/٥ ، العرف الشذي ٣٦٣.

[4] – النهاية ١٩٥/٢ ، لسان العرب ١٥١/٢ .

[5] – تحفة الأحوذي ٢٤٢/٥ ، العرف الشذي ٣٦٣.

[6] – النهاية ٢٨٠/١ ، لسان العرب ٨٩/١٣ .

(فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ)

في رواية مسلم : (ثم كسر جفن سيفه ،فألقاه ،ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل) .[1]

قلت : وفيه دليل على أنه عزم على القتال حتى الموت ،بدليل كسره لجفن سيفه ، فكأنه عزم على ألا يدخله في غمده مرة أخرى .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر ما قد يلاقي المجاهد من الجروح والآم ، وأن الجهاد بما فيه من الجهد والعناء هو أفضل العبادات والأعمال ، أراد أن يؤكد على فضل هذا الجهاد ، وأن الجنة التي هي غاية كل مسلم ، طريقها الجهاد الذي هو أفضل الأعمال وإن كان فيه جهد أو جرح أو عناء ، فناسب أن يؤكد بترجمة الجنة تحت ظلال السيوف ، والله أعلم .

---

[1] – مسلم (١٩٠٢) ، كما في تخريج حديث الباب .

المبحث الثاني والعشرون : أفضل الناس .

ترجم له الترمذي بقوله (باب ما جاء أي الناس أفضل) ، وذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالُوا : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ . [1]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شرح الغريب .

(أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ)

في رواية ابن عباس (**خير الناس منزلاً**) [2] ، وعند أبي داود (**أي الناس أكمل إيماناً**) [3].

قال ابن عبد البر : وإنما جاءت هذه الأحاديث بذكر الشعاب والجبال ، واتباع الغنم – والله أعلم– لأن ذلك هو الأغلب في المواضع التي يعتزل فيها الناس ، فكل موضع يبعد عن الناس ، فهو داخل في هذا المعنى ، مثل اسم الاعتكاف في المساجد ، ولزوم السواحل للرباط والذكر ، ولزوم البيت فراراً عن شرور الناس .[4]

وقال الحافظ : وكأن المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة ، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية ، وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ، ولما فيه من النفع المتعدي ، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة

---

[1] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله (٢٧٢/٣)(٢٧٨٦) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب فضل الجهاد والرباط (١٨٨٨) ،لكن زاد الشيخان (بنفسه وماله) ، وهو عند المصنف (١٦٦٠)، وقال : حسن صحيح .

[2] – أحمد (٢٩٢٢) ، والنسائي :كتاب الجهاد : باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي (٢٥٩٦).

[3] – كتاب الجهاد : باب في ثواب الجهاد (٢٤٨٥) .

[4] – التمهيد ٢١٣/٦ .

لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بـهذا ، وهو مقيد بوقوع الفتن .[1]

قلت : ولا يفهم من هذا الحديث وأمثاله ، ترك الناس فريسة للذئاب البشرية ، بل يجب على العلماء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومخالطة الناس لتعليمهم الدين ودحض شبهات المبطلين ، ولا ينبغي ترك ذلك بحجة الخوف من الظلم أو الوقوع في الإثم ، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أن أفضل الشهداء كلمة حق عند سلطان جائر [2]، وأن الساكت عن الحق شيطان أخرس ، وأن من كتم علماً ألجم لجاماً من النار [3].

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي لأفضل الأعمال ، وأنه الجهاد ، وأن الجنة ، بغية المؤمنين ، تحت ظلال سيوف الجهاد ، ناسب أن يترجم لأفضل الناس ، والأحاديث وإن كان معناها واحد في فضل الجهاد ، إلا أن الترمذي رحمه الله تعالى ينوع في الترجمة تبعاً لألفاظ الأحاديث ، والله أعلم .

---

[1] – فتح الباري ٦/٩ حديث ٢٧٨٦ .

[2] – من حديث ، عند أحمد ١٨٢٥١ ، وأبو داود (٤٣٢٤) من كتاب الملاحم ، والترمذي (٢١٧٤) من كتاب الفتن ، والنسائي (٤٢٠٩) من كتاب البيعة .

[3] – من حديث ، عند أحمد (١٠١٠٩و١٠٢١٩) ، وابن ماجه (٢٦٥) من كتاب المقدمة .

المبحث الثالث والعشرون : ثـــواب الـــشـــهـــيـــد .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب في ثواب الشهيد) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنْ قَتَادَةَ عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا يَقُولُ حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ مِنَ الْكَرَامَةِ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ[3] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ[4] ، قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[5]

الحديث الثاني : عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ[6] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ١٦٠/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (ظل الملائكة على الشهيد) و(باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا) ٢٨٢/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في الشهيد يشفع) ١٥/٣ ، والنسائي بقوله (الشهيد) ٦٦٠/١ من كتاب الجنائز ، والدارمي بقوله (باب فضل الشهيد) و(باب ما يتمنى الشهيد من الرجعة إلى الدنيا) ١٤٣/٢ .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا (٣/)(٢٨١٧) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٨٧٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٦١و١٦٦٢) وقال : حسن صحيح .

[3] – هو محمد بن حعفر الهذلي ، البصري ، المعروف بغُندر ، أبو عبد الله ، ثقة صحيح الكتاب خصوصاً في شعبة ، إلا أن فيه غفلة ، من السابعة ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . (التأريخ الكبير ٥٧/١/١ ، الجرح والتعديل ١٢٢٤/٧ ، تهذيب الكمال ١٧٣/١٦ ، ميزان الاعتدال ٩٣/٦ ، تهذيب التهذيب ٩٦/٩ ، التقريب ٦٣/٢)

[4] – وهو عند البخاري برقم (٢٧٩٥) ، ومسلم بسنده برقم (١٨٧٧) .

[5] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد: باب ثواب الشهيد (١٦٠/٤) .

[6] – هو المقدام بن معد يكرب ، يكنى أبا كريمة ، وقيل أبو يحيى ، صحابي ، مات سنة ٨٧هـ . (أسد الغابة ت ٢٥٩٢ ، الاستيعاب ت ٥٠٧٧ ، الإصابة ت ٨٢٠٢)

خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ .[1]

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(مِنَ الْكَرَامَةِ)

في رواية لمسلم (لما يرى من فضل الشهادة) . وقد سبق شرح الحديث في مبحث ثـــواب الشهداء .

(سِتُّ خِصَالٍ)

الخصال : مفردها خصلة ، وتطلق على الخَلَّة و الفضيلة والرذيلة في الإنسان ، ولكن غلـب استعمالها في الفضيلة . والمقصود أن للشهيد عند ربــه ست فضائل على غـــيـــره .[2]

(دَفْعَةٍ)

وهي الدفقة من الدم وغيره [3]، قال المباركفوري : والرواية في الحديــــث بوجـــهين (أي بالضم والفتح) ، وبالضم أظهر ، أي يغفر للشهيد في أول صبة من دمه .[4]

(وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ)

---

[1] – **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (١٣١/٤و٢٠٠)(١٦٧٣٠و١٧٣٢٩) ، وابن ماجه كتاب الجهاد : باب فضل الشـــهادة في سبيل الله (١٨٤/٢)(٢٧٩٩) ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه : كتاب الجهاد : باب من ســـأل الشـــهادة (٢٦٥/٥) ، وسعيد بن منصور في سننه (٢١٧/٢)(٢٥٦٢) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير به ، وهو عند المصنف برقـــم (١٦٦٣) ، وقال : حسن صحيح غريب ، وصحح إسناده الألباني (أحكام الجنائز ص٣٦)

قلت : في سنده بقية بن الوليد ، صدوق ، كثير التدليس عن الضعفاء (تهذيب الكمال١٢٥/٣، التقريـب ١٣٤/١) ، لكن له طريق عن إسماعيل بن عيّاش ، كما سبق ، وهو ثقة عن الشاميين ، وبحير من أهل الشام ، فالسند صحيح . (المـيزان ٤٠٠/١ ، التقريب ٩٨/١) .

[2] – لسان العرب ٢٠٦/١١ ، القاموس المحيط ٥٠٤/٣ .

[3] – الترغيب ٣٢٠/٢ .

[4] – تحفة الأحوذي ٢٤٤/٥ .

قال المباركفوري : قال القاري : وينبغي أن يحمل هذا على أنه عطف تفسير لقوله يغفر له لـئلا تزيد الخصال على ست ، ولئلا يلزم التكرار في قوله (وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) .[1]

(وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ)

الفزع : انقباض ونِفار يعتري الإنسان من الشيء المخيف ، وهو من جنـــس الجـــزع ولا يقال فزعت من الله كما يقال خفت منه .[2]

وقيل المقصود بالحديث إطباق النار على الكفار ، وقيل ذبح الموت فعندها ييأس الكفار من الخلاص من النار ، وقيل حين يؤمر بالعبد إلى النار ، وقيل حين العرض عليها ،وقيل هو النفخـــة الآخرة ، وهو الصواب والمناسب لسياق الحديث ، وهو قول ابـــن عبـــاس رضـــي الله عنـــهما والطبـــري .[3]

(وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ)

التاج في اللغة : هو ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهرات .[4]

وهو علامة للعزة والعظمة ورضوان الله تعالى فكأنه شهادة يعرف بـــها الشهيد بين الخلق يـــوم القيامة .

(اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً)

إشارة إلى أن المراد به التحديد لا التكثير ، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى ، ولا مـــانع من التفضيل بالزيادة عليها .[5]

(الْحُورِ الْعِينِ)

هن نساء أهل الجنة ، واحدهن حوراء ، وهي الشديدةُ بياض العين الشديدةُ ســـوادها .[1]

---

[1] – تحفة الأحوذي ٢٤٤/٥ .

[2] – معجم مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص٤٢٤ .

[3] – تفسير الطبري ٩٣/٩ ، الجامع لإحكام القرآن ٢٢٩/١١ ، تفسير ابن كثير ٣١٨/٣ .

[4] – النهاية ١٩٩/١ ، لسان العرب ٢١٩/٢ .

[5] – تحفة الأحوذي ٢٤٥/٥ .

(وَيُشَفَّعُ)

أي تقبل شفاعته .[2]

ثانياً : مناسبـــة البـــاب .

مناسبة الباب من وجهين :

الوجه الأول : أنه بعد أن ذكر من هو أفضل الناس ، وأنه المجاهد في سبيل الله ، ترقى إلى أعلى درجة منه ، وهو المجاهد الذي نال شرف الشهادة ، فكأنه يقول : أفضل الناس المجاهد ، وأفضل منه الشهيد .

الوجه الثاني : أنه ترجم بالشهيد هنا ، و لم يترجم بالشهداء كما فعل في مبحث الشهداء ، لأن اللفظ في حديث الباب بالشهيد لا الشهداء ، فترجم بالشهيد تأدباً مع النص ، والله أعلم .

---

[1] – النهاية ٤٥٨/١ ، صحيح البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الحور العين وصفتهن (٢٧٥/٣) .

[2] – تحفة الأحوذي ٢٤٥/٥ .

المبحث الرابع والعشرون : **فضل المرابط .**

ترجم[1] له بقوله (باب ما جاء في فضل المرابط) وذكر ستة أحاديث ، وهي :

الحديث الأول : حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَرَوْحَةٌ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لَغَدْوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.** [2]

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث الثاني : حديث مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ[3] قَالَ مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابَطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ أَلا أُحَدِّثُكَ يَا ابْنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ: بَلَى. قَالَ :سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ وَرُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَنُمِّيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .[4]

الحديث الثالث: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ.**[1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد (١٤٢/٤و١٦١) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فضل رباط يوم في سبيل الله) ٣٠٤/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في فضل الرباط) ٩/٣ ، والنسائي بقوله (فضل الرباط) ٣٩/٦ المجتبى و (فضل المرابط) ٢٦/٣ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب فضل الرباط في سبيل الله) ٩٢٤/٢ ، والدارمي بقوله (باب فضل من رابط يوماً وليلة) و(باب فضل من مات مرابطاً) ١٤٦/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الرباط) ٢٨٠/٦ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في فضل الرباط) ١٥٨/٢ .

[2] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد : باب فضل رباط يوم في سبيل الله (٣٠٤/٣)(٢٨٩٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٦٤) .

[3] – هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهُدَيْر ، بالتصغير ، التيمي ، المدني ، أبو عبد الله ، ثقة فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ثلاثين أو بعدها . (التأريخ الكبير ٢١٩/١/١ ،الجرح والتعديل ٩٧/٨ ، تهذيب الكمال ٢٦٣/١٧ ، التقريب ١٣٧/٢) .

[4] – **صحيح لغيره** : أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (١٩١٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٦٥) ، وإنما حسنه المصنف لأن في سنده انقطاعاً بين محمد بن المنكدر وسلمان كما ذكره المصنف .

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ[٢] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ[٣] قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَالَ: و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ[٤]، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥].

وَحَدِيثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى[٦] عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ[١].)[٢]

---

[١] – **إسناده ضعيف** : أخرجه ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب التغليظ في ترك الجهاد (٢٧٦٣) ، والحاكم في المستدرك ، وقال : هذا حديث كبير في الباب غير أن الشيخين لم يحتجا بإسماعيل بن رافع ، وقال الذهبي في التلخيص : ضعفوه (٨٨/٢) ، وأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد برقم (٤٢) ص٢٠٠ ،وضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص١٩١) ، وهو عند المصنف (١٦٦٥) .

قلت: في سنده ، الوليد بن مسلم ثقة مدلس ، صرح بالسماع من شيخه عند ابن ماجه والحاكم ، لكن لم يصرح بسماع إسماعيل بن رافع من شيخه ، والوليد معروف بالتدليس على شيوخه وشيوخ شيوخه .(ميزان الاعتدال ١٤٢/٧ ، تعريف التقديس لابن حجر ص١٣٤) .

[٢] – هو الوليد بن مسلم ، القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ،عالم أهل الشام ، ثقة ، لكنه كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع أو أول خمس وتسعين . (التأريخ الكبير ١٥٢/٢/٤ ، الجرح والتعديل ١٦/٩ ، تهذيب الكمال ٤٥٥/١٩ ، ميزان الاعتدال ١٤١/٧ ، التقريب ٢٨٩/٢) .

[٣] – هو إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري المدني ، نزيل البصرة ، يكنى أبا رافع ، من السابعة ، مات في حدود الخمسين .

قال عنه أبو حاتم الرازي والفلاس : منكر الحديث ، وضعفه أحمد وابن معين ، وقال البخار ي ثقة مقارب الحديث ، وقال عبد الله ابن المبارك: ليس به بأس ، لكن يحمل عن هذا وهذا ، وقال الدارقطني : متروك الحديث .

قلت : علماء الجرح فيه على قولين : المتشددون حكموا عليه بأنه منكر الحديث ، والمتوسطون ضعفوه .

(التأريخ الكبير ٣٥٤/١/١ ، الجرح والتعديل ١٦٨/٢ ، تهذيب الكمال ١٦٤/٢ ، ميزان الاعتدال ٣٨٤/١ ، التقريب ٩٤/١) .

[٤] – قال الذهبي بعد أن نقل هذه العبارة عن الترمذي : هذا من تلبيس الترمذي . (ميزان الاعتدال ٣٨٤/١ ترجمة إسماعيل بن رافع) ، قلت ليس في هذا تلبيس ، بل من تحقيقه ، فإن إسماعيل غير مجمع على تضعيفه حتى يتهم الترمذي بالتلبيس ، وقد نقل عن الإمام البخاري رحمهما الله أنه ثقة مقارب الحديث . والبخاري لم يذكره بشيء في تاريخه ، فلا ينبغي الطعن في علماء الإسلام جزافاً .

[٥] – هو عند مسلم : كتاب الإمارة : باب ذم من مات و لم يغز ، و لم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠) بلفظ (**مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ**) .

[٦] – هو أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، أبو موسى المكي الأموي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين .

(التأريخ الكبير ٤٢٢/١/١ ، الجرح والتعديل ٢٥٧/٢، تهذيب الكمال ٤٢٨/٢ ، التقريب ١١٩/١) .

الحديث الرابع : حديث أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَال سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ .[٣]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ، و قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ تُرْكَانُ .)[٤]

قلت : ولا تعارض بين هذا الحديث ، وحديث :(رباط يوم في سبيل الله أفضل من صيام شهر وقيامه) لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الثواب عن الأول ، أو باختلاف العاملين ، أو باختلاف العمل بالنسبة إلى الكثرة والقلة .[١]

---

[١] – هو عند مسلم : كتاب الإمارة : باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (١٩١٣) ولفظه : (**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه . وأن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله ، واجري عليه رزقه ، وأمن الفتان**) .

[٢] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل المرابط (١٦٢/٤) .

[٣] – **إسناده ضعيف** : أخرجه أحمد (٤٧١و٥٥٩) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب فضل الرباط (٤٠/٦) المجتبى ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٥٦/٢) ، والدارمي : كتاب الجهاد : باب فضل من رابط يوم وليلة (١٤٦/٢)(٢٤٢٤) ، والبيهقي ٣٩/٩ الكبرى ، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد برقم (٢٩٩) ص٦٨٥ ، والمقدسي في فضائل الجهاد والمجاهدين ص١٣٧ ، وقال أحمد شاكر في تخريج للمسند (٣٥٠/١) : إسناده صحيح ، وحسنه الألباني . صحيح سنن الترمذي ١٣٣/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٦٧).

قلت : مدار الحديث على الحارث مولى عثمان ، أبو صالح ، مقبول (التقريب ٤١٨/٢) ، وللحديث شاهدان :

الأول: عند أحمد عن عبد الله بن الزبير بلفظ : (حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا) (٤٣٥و٤٦٥). وفيه علتان : أحدهما : مصعب بن ثابت : لين الحديث (التقريب ١٨٦/٢) ، والثانية : في انقطاع بين مصعب وجده الزبير ، فالإسناد ضعيف .

الثاني : عند ابن ماجه عن أنس بلفظ : (حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ فِي أَهْلِهِ أَلْفَ سَنَةٍ السَّنَةُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ) ، كتاب الجهاد : باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله (٢٧٧٠) ، لكن في سنده سعيد بن خالد بن أبي الطويل ، منكر الحديث (التقريب ٣٥١/١) . فإسناد الحديث ضعيف .

[٤] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل المرابط ١٦١/٤ .

الحديث الخامس : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ.**

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .[2]

أي أن المجاهد لا يجد من ألم القتل إلا كما يجد من قرصته نملة من الألم الخفيف السريع الانقضاء[3]. وفيه حث على الجهاد ، وتهوين شأن ألم الموت في سبيل الله وأنه لا يساوي أدنى الأوجاع المعهودة ، ومثل لأقلها بألم قرصة النملة .

الحديث السادس : حديث أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :**لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي خَشْيَةِ اللَّهِ وَقَطْرَةُ دَمٍ تُهَرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا الأَثَرَانِ فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ** . قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .[4]

قال الطيبي : وفي أفراد الدم وجمع الدموع إيذان بتفضيل إهراق الدم في سبيل الله تعالى على تقاطر دمع البكاء .[5]

---

[1] – فتح الباري ١٠١/٦ حديث ٢٨٩٣ .

[2] – **حسن** : أخرجه أحمد (٧٨٩٣) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب ما يجد الشهيد من الألم (٣٦/٦) (٣١٦١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب فضل الشهادة في سبيل الله (١٨٥/٢)(٢٨٠٢) ، والدارمي : كتاب الجهاد : (٢٠٥/٢)(٢٤٠٨) ، وابن حبان في صحيحه (موارد الضمأن ص٣٨٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٦٤/٩ ، والبغوي في شرح السنة ، وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد برقم (١٩٠)(ص٥٠٥) ، والمقدسي في فضل الجهاد والمجاهدين (ص٨٢) ، وقال الألباني في الصحيحة : ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عجلان في حفظه شيء من الضعف ، وقد قال الذهبي فيه :" إنه متوسط الحفظ " فهو حسن الحديث إن شاء الله (السلسة الصحيحة ٩٦٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٦٨) . قلت : عده الحافظ من المرتبة الثالثة في " طبقات المدلسين " ص١٠٦، وقد عنعن في كل الطرق فيحتاج إلى متابع. لكن شاهد من حديث أبي قتادة ، عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ، وقال فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢٩٥/٥) .

[3] – رياض الفالحين ١١٣/٤ ، تحفة الأحوذي ٢٥٠/٥ .

[4] – **إسناده ضعيف** : أخرجه ابن عدي في الكامل (٣٦٣/٨) ، والطبري في تفسيره ٢٨٠/٨ ، وأبو عاصم في كتاب الجهاد برقم (١٠٨)ص٣٢٣ ، والسيوطي في الدر المنثور (٢٤٨/١) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٦٩).

قلت : ودار الحديث على الوليد بن جميل الفلسطيني ، صدوق يخطئ كما في التقريب ، وقال أبو حاتم عنه : شيخ يروي عن القاسم أحاديث منكرة . (الجرح والتعديل ٣/٩ ، ميزان الاعتدال ١٢٨/٧ ، التقريب ٢٨٤/٢) . لكن له شاهدان : الأول : عن أبي الدرداء ،عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط والصغير ، وقال إسناده حسن ، والثاني : عن جابر وعزاه الهيثمي أيضا للطبراني ، وقال : وفيه عيسى بن سليمان الجرجاني وهو ضعيف (المجمع ١٩٧/٣) ، قلت ولعل الترمذي حسنه لشواهده ، وإن كان فيها ضعف ، والله أعلم .

[5] – تحفة الأحوذي ٢٥١/٥ .

أولاً : شـــرح الــغـــريـــب .

(خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)

في هذا إشكال ، إذ كيف يصح مقارنة ما في الدنيا بما في الجنة ، مع العلم أن جميع مـــا في الدنيا لا يساوي ذرة مـــما في الجنة ، ولذا ذهب أهل العلم إلى تأويل ذلك ، فقال ابن دقيق العيد : يحتمل وجهين :

الأول : أن يكون من باب تتريل المغيب مترلة المحسوس تحقيقاً له وتثبيتاً في النفوس ، فـــإن ملـــك الدنيا ونعيمها ولذاتها محسوسة مستعظمة في طبائع النفوس فحقق عندها أن ثواب اليوم الواحـــد في الرباط خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا .

الثاني : أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيـــا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى .

ورجح ابن دقيق العيد الأول ، ورجح الحافظ الثاني لما رواه ابن المبارك عن الحسن مرســـلاً قال : (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً وفيهم عبد الله بن رواحة ، فتـــأخر ليشـــهد الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له صلى الله عليه وسلم : والذي نفسي بيـــده لـــو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوهم) .[1]

قـــلت : ولا يمنع حمل الحديث على التأويلين ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الكلم .

(وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)

السَوْط : جمعه أسواط وسياط ، كثوب وثياب ، والأصل سِواط ، بالواو ، فقلبت يـــاء للكسرة قبلها ، وهو ما جلد به .[2]

قال الحافظ : والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد ، وأن من حصل لـــه من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا ، فكيف بمن حصل منـــها

---

[1] – شرح عمدة الأحكام ٢٢٥/٤ ، فتح الباري ١٨/٦ حديث ٢٧٩٢.

[2] – لسان العرب ٣٢٦/٧ ، المصباح المنير ٢٩٥ .

أعلى الدرجات ، والنكتة في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيـــا فنبه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا .[1]

(وَلَرَوْحَةٌ)

الروحة : الواحدة من الرَّواح ، وهو العشي ، أو الخروج في أي وقت كـــان مـــن زوال الشمس إلى غروبـــها .[2]

(لَغَدْوَةٌ)

الغَدْوَة : المرة من الغُدُوّ ، وهو سير أول النهار ،أو الخروج في أي وقت كـــان مـــن أول النهار إلى انتصافه ، وهو نقيض الرواح .[3]

(مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ)

الأثر : بقية الشيء ، والجمع آثار وأُثور .[4]

قال القاضي : المراد به هنا العلامة ، أي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحه أو غبار طريق ، أو تعب بدن ، أو صرف مال ، أو تـــهيئة أسباب ، وتعبية أسلحة .[5]

(لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثُلْمَةٌ)

ذهب القاري إلى أن المقصود : نقص السعادة وعدم بلوغ درجة المجاهد يوم القيامـــة ، أو أن من فرض عليه الجهاد ، و لم يجاهد و لم يأخذ بالأسباب الموصلة لذلك ، حصل له ثلمة ونقـــص وخلل . وخص المناوي هذا الحديث بعهد النبوة . وعممه الطيبي على جميع أنواع الجهاد (جـــهاد العدو والنفس والشيطان) .[6]

---

[1] – فتح الباري ١٨/٦ حديث ٢٧٩٢.

[2] – النهاية ٢٧٣/٢ ، لسان العرب ٤٦٥/٣ ، القاموس المحيط ٣٠٨/١ ، فتح الباري ١٧/٦ حديث٢٧٩٢ .

[3] – النهاية ٣٤٦/٣ ، لسان العرب ١١٦/١٥ ، القاموس المحيط ٤١٧/٤ ، فتح الباري فتح الباري ١٨/٦ حديث ٢٧٩٢ .

[4] – لسان العرب ٥/١ .

[5] – تحفة الأحوذي ٢٤٨/٥ .

[6] – تحفة الأحوذي ٢٤٨/٥ .

قلت : الذي أراه أن المقصود أن من فرض عليه جهاد العدو، و لم يجاهد أو يأخذ بالأسباب لذلك ، لقي الله تعالى يوم القيامة وفي إيمانه خلل ونقص بدليل ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ .[1]

وهذا صريح في نقص وثلمة من تخلف عن جهاد العدو .

(مَسِّ الْقَرْصَةِ)

القَرْصَة : واحدة القَرْص ، وهو أخذك لحم الإنسان بإصبعيك حتى تؤلمه ، ولسع البراغيث .[2]

(فَأَثَرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

أي كخطوة أو غبار أو جراحة في الجهاد أو سواد حبر في طلب العلم[3]، والمقصود كل نصب أو تعب أو علامة نتيجة عمل في طاعة الله تعالى .

(وَأَثَرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ)

كإشقاق اليد والرجل من أثر الوضوء في البرد وبقاء بلل الوضوء ، وخلوف فم الصائم[4].

ثانياً : مناسبة الباب .

ذكر الترمذي جملة من الفضائل التي قد سبق التبويب لها في هذا الكتاب ، فنقل نصوصاً في فضل الجهاد ،وفي الرباط ، وفي الروحة والغدوة ، وفي الكلم ، وفي آثار الجهاد والعبادة .

وهذا مما تفرد به الترمذي ، وهو أن يأتي في آخر الكتاب بباب يجمع فيه ما سبق الكلام عليه ، ويترجم له بترجمة ذات مغزى ، وقد فعلها في كتاب السير ، حين ترجم بالوصية

---

[1] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب ذم من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠) .

[2] – لسان العرب ٧٠/٧ ، القاموس المحيط ٤٧٨/٢ .

[3] – تحفة الأحوذي ٢٥١/٥ .

[4] – تحفة الأحوذي ٢٥١/٥ .

الشاملة لإحكام السير وكأنه يقوله هذه وصية نبيكم لكم يا معشر المجاهدين ، عاد هنا ليقول هذه فضائل الجهاد فرابطوا عليها حتى تلقون الله ، فلله دره ما أفقهه ، والله تعالى أعلم .

الفصل الثالث : الجهاد .

وفيه سبعة وعشرون مبحثاً :

المبحث الأول : أهل العذر .

المبحث الثاني : إذن الوالدين .

المبحث الثالث : حكم السفر والجهاد منفرداً ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم بعث الرجل وحده سرية .

المطلب الثاني : حكم سفر الرجل وحده .

المبحث الرابع : الخدعة في الحرب .

المبحث الخامس : عدد غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم .

المبحث السادس : الصف والتعبئة عند القتال .

المبحث السابع : الدعاء عند القتال .

المبحث الثامن : الألوية والرايات ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : عقد الألوية في الجهاد .

المطلب الثاني : عقد الرايات في الجهاد .

المبحث التاسع : الشعارات في الجهاد .

المبحث العاشر : صفة سيف الرسول صلى الله عليه وسلم .

المبحث الحادي عشر : حكم الفطر عند القتال .

المبحث الثاني عشر : الخروج عند الفزع .

المبحث الثالث عشر: الثبات عند القتال .

المبحث الرابع عشر : آلات الحرب ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : السيف .

المطلب الثاني : الدرع .

المطلب الثالث : المغفر .

المبحث الخامس عشر : الخيل ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : فضل الخيل .

المطلب الثاني : ما يستحب من الخيل .

أولاً :عنوان هذا الكتاب حسب النسخ المطبوعة .

اختلفت النسخ المطبوعة في هذا الجزء من سنن الترمذي ، هل هو كتاب مستقل ، أم مجموعة أبواب ألحقها الإمام بكتاب السير وفضائل الجهاد ؟

فغالب النسخ المطبوعة عُنونِ لهذا الموضع بكتاب الجهاد ، وفي شرح العراقي لسنن الترمذي ، ونسخة العرف الشذي ، عُنون له بأبواب الجهاد .

وبعد الدراسة والتأمل يظهر لي ، والعلم عند الله ، أن الإمام عقد كتاباً سماه (كتاب السير) وذكر فيه بعض المسائل المختلف فيها بين أهل العلم ، ثم عقد بعده كتاباً آخر في فضائل الجهاد كسائر المحدثين ، لكنه رأى بعد ذلك عدة مسائل متعلقة بالجهاد ، لا خلاف فيها بين أهل العلم فيضعها في كتاب السير ، ولا تعتبر من فضائل الجهاد فيدرجها في كتاب فضائل الجهاد ، فجمعها في موضع واحد ووضعها بعد كتاب فضائل الجهاد ، ولهذا اختلفت النسخ هل هو كتاب مستقل أم مجموعة أبواب ؟ وتسمية هذه المجموعة من الأبواب بـ (أبواب الجهاد) ، أقرب إلى الصواب ، فهو كما وضحنا مجموعة مسائل متفرقة ،رأى الإمام إلحاقها بكتاب السير والجهاد وفضائله ،والله أعلم .

ثانياً : منهج الترمذي في ترتيبه لأبواب هذا الكتاب .

وقد كان ترتيب الإمام لهذه الأبواب منطقي ، في الغالب ، وإن كانت بعض الأبواب لا تتناسب مع مواضعها ، وكان الأولى إدراجها في مواضع أخر ، كما سيأتي بيانه .

وقسم الإمام هذه الأبواب إلى أقسام ، فكانت كتالي :

١- بدأ الكلام على **المقاتل الفرد** وما يتعلق به .

فبوب لأهل العذر لمن كان العذر متعلقاً بشخصه كالأعمى ، ثم عقب بمن تعلق عذره بغيره كحق رعاية الوالدين ، ثم بوب فيما إذا لم يكن له عذر هل يخرج في سرية لوحده أم يكره له ذلك ، ثم ختم الكلام على ذلك بترجمة الرخصة في الكذب في الحرب ،لأن المقاتل يحتاج إلى الخديعة والكذب إذا كان لوحده أكثر منه إذا كان في الجيش ، كما يسمى في عصرنا بالقوات الخاصة ، أو الاستطلاع الفردي .

٢- الكلام **على الجيش** ، أو مجموعة المقاتلين وهو تدرج من القليل إلى الكثير .

فبدأ ببيان عدد غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ، تبركاً بـها ، ثم ترجـم لتعبئة الصفوف عند القتال ، ثم الدعاء ، ثم الشعارات والألوية ، ثم ما ينبغي عليه هذا الجيش من التأهب والاستعداد والشجاعة (كالفطر من صيام رمضان ، واليقظة والخروج عند الفزع والنذير ، والثبات عندما يحمى الوطيس).

٣- الكلام على **آلات الجهاد** .

فترجم لحلية السيوف ،والدرع ، والمغفر .

٤- الكلام على **دواب الجهاد** .

فترجم لفضل الخيل ، ثم لبيان ما يستحب منها ، وما يكره ، وما جاء في تدريبها والتدرب عليها كالسباق والرهان ، ثم حفظ نسلها وكراهية نزو الحمير عليها ، ثم حفظها مما يؤثر على بركتها من تعليق الأجراس في أعناقها واصطحاب الكلاب معها .

٥- الكلام **على الإمامة** .

فترجم لمن ينبغي تقديمه في ولاية جيش المسلمين ، ثم بيان مسؤولية هـذا الإمـام ، ثم في طاعته وحدود هذا الطاعة .

٦- الكلام على **فروع متعلقة بالإمامة** .

فترجم لكراهية التحريش بين البهائم ، وكراهية الوسم والضرب على وجه البيهمة ، وعرض الصبيان على الإمام قبل القتال ، وقضاء دَّيْن الشهيد (من الغنيمة) ، ودفن الشهداء ، والشورى ، وبيع جيف المشركين ، والفرار ودفن القتيل . وكل هذه الأبواب من واجبات الإمام أو فروعها.

فما يتعلق بالبهيمة من أبواب من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأمير الجيش أولى الناس بذلك ، وعرض الصبيان عليه واضح ، وقضاء دين الشهيد يكون من نفل الغنيمة ، والنفل من الغنيمة من حقوق الإمام ، والشورى تنبيه للإمام على مراعاتها ، وبيع جيف المشركين من حقوق الإمام أيضاً ، والفرار قصد به الفرار الجائز وهو التحيز ، ومنها التحيز إلى

الإمام وواضح تعلقه بأبواب الإمام ، وأخيراً دفن القتيل وهو مناسب للباب الذي قبله ويأتي بيانه في موضعه .

وختم الكلام بترجمة تلقي المجاهد ، ثم الفيء .

لكن هناك بابان في مواضعهما نظر :

فباب صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بين أبواب صفات الجيش وكان من الأولى ذكره ضمن أبواب آلات الجهاد .

وباب الاستفتاح بصعاليك المسلمين ذكره ضمن الكلام على الخيل ، وكان من الأولى ذكره ضمن أبواب الجهاد بعد باب الدعاء عند القتال .

المبحث الأول : أهـــل الـــعـــذر .

الله عز وجل لا يكلف نفساً إلا وسعها ، والإنسان يعبد الله في حدود قدراته فعلى العالم تبليغ العلم ، وعلى الأب تربية أبنائه ، وعلى المستطيع الجهاد الخروج للجهاد عند النداء ، أما من قد سلبه الله تعالى بعض قدراته وقواه كالنظر والقدرة على المشي فهذا معذور ، ولا يكلف الله تعالى نفساً إلا وسعها ، وقد ينال أجر المجاهد إن صلحت نيته ، وأراد الترمذي بيان ذلك فترجم[1] له بقوله (باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود) ، وذكر فيه حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

ائْتُونِي بِالْكَتِفِ أَوِ اللَّوْحِ فَكَتَبَ (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)[3] وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَقَالَ :هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ ، فَنَزَلَتْ (غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ)[4] .[5]

(وَفِي الْبَاب[1] : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ[2] . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ[3])[4]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (٤/ ١٦٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله)و(باب من حبسه العذر عن الغزو) (٣/٢٨٧و٢٨٩) ، وأبو داود بقوله (باب الرخصة في القعود من العذر) ٣/١١ ، والنسائي بقوله (فضل المجاهدين على القاعدين) ٦/٩ المجتبى و٣/٧ الكبرى ،وابن ماجه بقوله (من حبسه العذر عن الجهاد) ٢/٩٢٣ ، والدارمي بقوله (العذر في التخلف عن الجهاد) ٢/١٤٥ ، والبيهقي بقوله (باب ما جاء في عذر المستضعفين) ١٣/٢١٤ السنن الكبرى و (باب من له عذر بالضعف وغيره) ٦/٥٠١ معرفة السنن والآثار.

[2] – هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري ، الأوسي ، صحابي ابن صحابي ، نزل الكوفة ، استُصغِر يوم بدر ، غزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم خمس عشرة غزوة ، مات سنة اثنتين وسبعين .(أسد الغابة ت ٣٨٩ ، الاستيعاب ت ١٧٤ ، طبقات ابن سعد ٤/٣٦٤ ، الإصابة ١/٤١١ ، التقريب ١/١٢٣)

[3] – النساء ٩٥ .

[4] – النساء ٩٥ .

[5] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) (٣/٢٨٧)(٢٨٣١) ، وفي كتاب التفسير (٤٥٩٣و٤٥٩٤) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (١٨٩٨) لكن دون قوله (أو اللوح) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧٠)، وقال : حسن صحيح .

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(ائْتُونِي بِالْكَتِفِ أَوِ اللَّوْحِ)

... الكَتِف : عظم عريض يكون في أصل كَتِف الحيوان من الناس والدواب ، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم .[5]

يحتمل أن تكون أو للتنويع أو للشك ، فقد جاء في الصحيحين (فجاء بكتف)[6]، وفي رواية للبخاري (فجاءه ومعه الدواة واللوح والكتف) ، .[7]

---

[1] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، وفيه: (**إن عبد الله بن جحش وابن أم مكتوم قالا : أنا عميان يا رسول الله فهل لنا من رخصة ...**) الحديث ، أخرجه البخاري مختصراً : كتاب التفسير : باب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) ٥/٢٢٠ ، والترمذي كتاب التفسير : باب ومن سورة النساء (٣٠٣٢).

وحديث **جابر** رضي الله عنه ، وفيه :(**إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض**) ، أخرجه أحمد (٣/٣٠٠)(١٤٢٦٥) ، وعبد حميد (١٠٢٧) ، ومسلم : كتاب الأمارة :باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (٨٤/١٣)(١٩١١) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب من حبسه العذر عن الجهاد (٢/٩٢٣)(٢٧٦٥) .

وحديث **زيد بن ثابت** رضي الله عنه ، وفيه : **(فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ يَكْتُبُهَا فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ (لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ))** ، أخرجه أحمد (٥/١٨٤)(٢١٠٩١)، والبخاري : كتاب الجهاد والسير : باب قوله تعالى (لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله) (٣/٢٨٧)(٢٨٣١) ، وفي كتاب التفسير (٤٥٩٣و٤٥٩٤) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين (١٨٩٨) ، والترمذي كتاب التفسير : باب ومن سورة النساء (٣٠٣٢، والنسائي : كتاب الجهاد : باب فضل المجاهدين على القاعدين (٢٠٩٩و٣١٠٠) ، وابن الجارود في المنتقى (١٠٣٤) .

[2] – زيد بن ثابت بن الضحاك بن لَوْذان الأنصاري النجَّاري ، أبو سعيد وأبوخارجة ، صحابي مشهور ، شهد الخندق كتب الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة قرب الخمسين . (ظاسد الغابة ت ١٨٢٤٥ ، الاستيعاب ت ٨٤٠ ، الإصابة ت ٢٨٨٧)

[3] – ذكر الحافظ ثمانية طرق لهذا الحديث مدارها على أبي إسحاق .وهي في الصحيحين والنسائي وفي المسند وعند الطبراني وأبي عوانة وابن حبان . (الفتح ٦/١١٠ حديث ٤٥٩٣)

[4] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود ٤/١٦٤ .

[5] – النهاية ٣/١٥٠ .

[6] – عند البخاري برقم (٢٨٣١) من كتاب الجهاد والسير ،ومسلم برقم (١٨٩٨) من كتاب الأمارة .

[7] – عند البخاري برقم (٤٩٩٠) من كتاب التفسير.

ثانياً : مناسبة الباب .

لاستفتاح الترمذي كتاب الجهاد بهذا الباب وجهان :

الأول : أنه عقد أبواباً للأعذار والرخص المتعلقة بالمقاتل ، فناسب أن يبدأ بالرخص المتعلقة بالنفس ، كالزمانة والعمى ، فناسب أن يقدم هذا الباب على غيره .

ثانياً : أن من تخلف عن الجهاد لعذر يحتمل أن يساوي المجاهد في الأجر[1] لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّه عَنْه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ : (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ قَالَ وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ)[2] ، و الترمذي عقب بكتاب الجهاد على كتاب فضائل الجهاد ، فناسب أن يبدأ هذا الكتاب بمن يساوي المجاهد في الفضل ،فكأنه ربط لهذا الكتاب بالكتاب الذي قبله .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

مراد الترمذي ظاهر من ترجمته في الرخصة لأهل الأعذار في القعود عن الجهاد كالأعمى .

قال النووي : فيه (أي الحديث) دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين ، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين ، بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال صلى الله عليه وسلم جهاد ونية .[3]

---

[1] – شرح مسلم ٦٤/١٣ ، تفسير القرطبي ٢٢١/٥ ، فتح الباري ٥٦/٦ حديث ٢٨٣.

[2] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب المغازي : باب ٨٣ (١٦٠/٥)(٤٤٢٣) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (١٩١١) .

[3] – شرح مسلم ٦٤/١٣ .

المبحث الثاني : إذن الوالـــديــــن .

من قواعد الشريعة أن الأعمال تقدم بحسب أهميتها ، فالفرض العيني يقدم علـــى الفـــرض الكفائي ، والواجب على المستحب ، وهكذا [1] ، والجهاد سبق بيان حكمه ، وأنه في الأصل فـرض كفاية إلا في حالات ، كغزو الكفار للدار المقيم فيها هذا المسلم ، أو نداء الإمـــام بالنفـــير ، أو حضور الصف ، والجهاد لا يقتصر على القتال في سبيل الله ، وأن كان عند الإطلاق ينصرف إليـه ، بل حياة المسلم وعبادته كلها جهاد ، وعليه أن يبدأ بالأهم فالمهم بحسب حاله ، وقد يعـــذر في موضع دون آخر ،فأراد الترمذي بيان ذلك فترجم[2] له بقوله (باب ما جاء فيمن خرج في الغـــزو وترك أبويه) ، وذكر فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ : أَلَكَ وَالِـدَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[4] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو الْعَبَّـاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى الْمَكِّيُّ وَاسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ[5] .)[6]

---

[1] – مجموع الفتاوى ٢٠/٥١ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٦٤/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الجهاد بإذن الأبويـــن) ٣٤١/٤ ،وأبـــو داود بقوله : (باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان) ١٧/٣ ، والنسائي بقوله (الرخصة في التخلف لمن له والـــدان) (بـــاب الرخصة في التخلف لمن له والدة)٦/٣ الكبرى ، والبيهقي بقوله (باب الرجل يكون له أبوان مسلمان أو أحدهما فلا يغزو إلا بإذن أهله) ٢٤٢/١٣ السنن الكبرى .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الجهاد بإذن الأبوين (٣٤١/٤)(٣٠٠٤) ، ومسلم : كتـــاب البر والصلة والآداب : باب بر الوالدين وأنهما أحق به (١٥٥/١٦)(٢٥٤٩) ، وهو عند المصنف برقـــم (١٦٧١) ، وقـــال : حديث حسن صحيح.

[4] – حديث **ابن عباس** رضي الله عنهما، وفيه : (**كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على السقاية فجاءته أمراه بـلبن لها فقالت : إن ابني هذا يريد الغزو ، وأنا أمنعه ، فقال : لا تبرح من أمك حتى تأذن لك أو يتوفاها الموت لأنـــه أعظـــم لأجرك**) عزاه الهيثمي للطبراني ، وفيه رشيد بن كريب وهو ضعيف ، وفي رواية : (**عند أمك قر فإن لك من الأجر عندهمـــا مثل ما لك في الجهاد**) (مجمع الزوائد ٣٢٢/٥) .

[5] – هو السائب بن فروخ ، أبو العباس المكي الشاعر الأعمى ، ثقة ، من الثالثة . (التـــأريخ الكبـــير ١٥٤/٢/٢ ، الجـــرح والتعديل ٢٤٣/٤ ، تهذيب الكمال ٤٢/٧، التقريب ٣٣٨/١) .

[6] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه (١٦٤/٤) .

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(جَاءَ رَجُلٌ)

قال الحافظ : يحتمل أن يكون هو جَاهِمَة[1] بن العباس بن مرداس ، لما روى النسائي وأحمد من طريق معاوية[2] بن جاهمة أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ .قَالَ : نَعَمْ .قَالَ : فَالْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا [3].[4]

ثانياً : مناسبـة الـبـاب .

ومناسبته بما قبله أنه بدأ بالأعذار والرخص المتعلقة بالنفس كالعمى والزمانة ، فناسب أن يعقب بالأعذار المتعلقة بالغير كرعاية الوالدين .

ثالثاً : مـذهـب الـتـرمـذي .

الظاهر أن الترمذي يذهب مذهب الجمهور ، في أن من لم يتعين عليه الجهاد ، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه ، ولم يبين شرط إسلام الأبوين كبقية المحدثين أخذاً بعموم الحديث ، أو لعله يشير إلى خلاف الثوري ، وهو من رواة الحديث ، والله أعلم .

---

[1] – هو جاهِمَة بن العباس بن مِرداس السلمي ، صحابي ، شهد الخندق . (أسد الغابة ت ٦٦٦ ، الاستيعاب ت ت٣٥٦ ، الطبقات الكبرى ٢٧٤/٤ ، الإصابة ٥٥٦/١)

[2] – هو ابن جاهمة ، له ولأبيه وجده صحبة . (أسد الغابة ت ٤٩٧٩ ، الاستيعاب ت٢٤٦٠ ، الإصابة ١١٦/٦)

[3] – أخرجه أحمد (١٥١١٠) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب الرخصة في التخلف لمن له والدة (٦/٣)(٣١٠٤) الكبرى . واختلف فيه على ابن جريج (انظر الإصابة ٥٥٧/١)

[4] – فتح الباري ١٦٣/٦ حديث ٣٠٠٤ .

رابعاً : مذاهب العلماء .

اتفق جمهور العلماء على أن من لم يتعين عليه الجهاد ، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كان حيين مسلمين [1]، و لم يشترط الثوري إسلام الأبوين لعموم الخبر، ورده ابن قدامة بما ثبت بأن الصحابة كانوا يجاهدون دون استئذان آبائهم [2].

---

[1] -تبيين المسالك ٤٢٥/٢، الإفصاح ٢٢٤/٢ ، الفتح ١٦٣/٦ حديث ٣٠٠٤ ، نيل الأوطار ٢٥٠/٧.

[2] - المغني ٢٦/١٣ .

المبحث الثالث : حكم السفر في الجهاد منفرداً .

الله عز وجل يحب الجماعة ، ويده سبحانه مع الجماعة ، وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، ويتسلط الشيطان على الشاذ من الجماعة ، ولهذا كان الأصل في المسلم في سفره وحضره لزوم الجماعة ، لكن قد تتطلب المصلحة العامة للإسلام أن تستثني هذه القاعدة ، فيخرج الرجل لوحده لسبب من الأسباب ، ومن أهمها الخروج للقتال في سبيل الله تعالى ، وقد ترجم الترمذي لذلك بترجمتين :

الأولى: في بعث الرجل وحده سرية .

والثانية : في كراهية سفر الرجل وحده .

وقد جعلت كل ترجمة في مطلب .

المطلب الأول : حكم بعث الرجل وحده سرية .

ترجم له الترمذي بقوله[1] (باب ما جاء في الرجل يُبعث وحده سرية) ، وذكر فيها حديث بنِ جُرَيْجٍ[2] فِي :

قَوْلِهِ (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيُّ[3] بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَرِيَّةٍ.[4]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب فضائل الجهاد ١٦٥/٥ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب هل يبعث الطليعة وحده) ٢٩٢/٣ ، و النسائي بقوله (باب توجيه عين واحدة) و(ذهاب الطليعة وحدة) ٢٦٣/٥و٢٦٤ الكبرى .

[2] – هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج الأموي مولاهم ، المكي ، ثقة فقيه ، فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين ومائة أو بعدها ، وقد جاوز السبعين . (التأريخ الكبير ٤٢٢/١/٣ ، الجرح والتعديل ٣٥٦/٥ ، تهذيب الكمال ٥٥/١٢ ، التقريب ٦١٧/١) .

[3] – أبو حذافة ، صحابي جليل ، من قدماء المهاجرين ، شهد بدراً ، وقصة أسره مع ملك الروم مشهورة ، مات بمصر في خلافة عثمان . (أسد الغابة ت ٢٨٩١ ، الاستيعاب ت١٥٥٢٦ ، الطبقات الكبرى ٢٥٩/١ ، الإصابة ٥٠/٣)

[4] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب التفسير : باب تفسير قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) ذوي الأمر (٢١٧/٥)(٤٥٨٤) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٤) .

(أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .)[2]

أولاً : مناسبة الباب .

ومناسبتها بما قبلها أنه إذا ذهب العذر عن الخروج للجهاد ، أو لم يكن له عذر ، فهل يخرج لوحده أم في جماعه ، فناسب الإتيان به بعد الترجمة لأهل الأعذار .

قلت :في استشهاد الترمذي بهذا الحديث على ترجمة الباب إشكال ، فإنه لا يدل على معنى الترجمة ، ذلك أن عبد الله بن حذافة رضي الله عنه لم يخرج بمفرده[3] ، وإن كان ظاهر الحديث يوحي بذلك ، ولا تظهر لي العلاقة بين الترجمة وحديث الباب ، ولعله خطأ من النساخ أو سهو من المصنف ، والله أعلم .

[1] – هو سعيد بن جبير بن هشام ، الأسدي مولاهم ، الكوفي ،أبو عبد الله ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة ، قتل بين يدي الحجاج ، سنة خمس وتسعين ، و لم يكمل الخمسين . (التأريخ الكبير ٤٦١/١/٢ ، الجرح والتعديل ٩/٥ ، تهذيب الكمال ١٤٢/٧ ، التقريب) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية (١٦٥/٤) .

[3] – وقد قال بذلك أيضاً المباركفوري (تحفة الأحوذي ٢٥٥/٥) ، وقال الحافظ : المعنى نزلت في قصة عبد الله بن حذافة أي المقصود من في قصته (١٠٢/٨) حديث٤٥٨٤ .

المطلب الثاني : حكم سفر الرجل وحده .

ترجم له الترمذي بقوله[1] (باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده) ، وذكر فيها حديثين :

الحديث الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوِحْدَةِ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ ، يَعْنِي وَحْدَهُ .[2]

الحديث الثاني : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلاثَةُ رَكْبٌ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ[4]، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ[5] ، قَالَ مُحَمَّدٌ :هُوَ ثِقَةٌ صَدُوقٌ ،

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد ١٦٥/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب السير وحده) ٣٣٩/٤ ، وأبو داود بقوله (باب الرجل يسافر وحده) ٣/٣ ، والنسائي بقوله (النهي عن سير الراكب وحده) ٢٦٦/٥ الكبرى ، ومالك بقوله (باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء) ٧٤٥/٢ ، والبيهقي بقوله (باب كراهية السفر وحده) ٧٠/٨ السنن الكبرى.

[2] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب السير وحده (٣٤٠/٤)(٢٩٩٨) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧٣) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – **إسناده حسن** : أخرجه أحمد (٢٤٧/٤)(٦٧٠٦) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الرجل يسافر وحده (١٩١/٢)(٢٦٠٤) وسكت عنه ، والنسائي في الكبرى : كتاب السير : باب النهي عن سير الراكب وحده ، ومالك : كتاب الاستئذان : باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٧٤٥/٢)(١٨٣١) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١١٢/٢)(٢٤٩٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٢/٤)(٢٥٧٠) ، وحسن إسناده محققه ، وحسن إسناده الألباني (الصحيحة ٦٤ ، صحيح سنن الترمذي ١٣٥/٢) ،وهو عند المصنف برقم (١٦٧٤) وحسن إسناده . قلت : وفي سنده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والكلام فيهما مشهور ، والراجح حسن سند الحديث .

[4] – قال الحافظ : وفيه نظر فقد رواه عمر بن محمد ، أخو عاصم ، أخرجه النسائي . قلت : وهو في كتاب السير : باب النهي عن سير الراكب وحده (٢٦٦/٥)(٨٨٥٠) الكبرى .

[5] – ثقة ، من السابعة . (التأريخ الكبير ٤٩٠/٢/٣ ، الجرح والتعديل ٣٥٠/٦ ، تهذيب الكمال ٣٢٩/٩ ، التقريب ٤٥٩/١) . قلت : وفي هذا السند رواية الأبناء عن الأباء .

وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ لا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا [1]، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ .)[2]

أولاً : شرح الغريب .

(مَا أَعْلَمُ)

قال الحافظ : أي الذي أعلمه من الآفات التي تحصل من ذلك .[3]

(مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ يَعْنِي وَحْدَهُ)

وفسر الطيبي تقييده في الحديث بالليل بأن الخطر بالليل أكثر ، وإن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز من الشر أصعب ، وتقييده بالراكب بأن المركوب (أي الدابة) يخاف وينفر في ظلمة الليل بخلاف الراجل.[4]

وقال القاري : هذا من قبيل الغالب وإلا فالراجل أيضاً .[5]

قلت : وما ذهب إليه الطيبي أقرب لظاهر الحديث ، والله أعلم .

(الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ)

الركب : أسم من أسماء الجمع ، كنفر ورهط ، ولهذا صغَّر على لفظه ، وقيل هو جمع ، وقيل هو جمع راكِب كصاحب وصَحْب ، ولو كان كذلك لقال في تصغيره : رُوَيكبون ، كما يقال صُوَيْحبون . والراكب في الأصل هو رَاكِب الإبل خاصة ، ثم اتُّسع فيه فأطلق على كل من ركب دابة ، وقيل الركب خاص بأصحاب الإبل ، والصحيح أنه عام فيشمل ركب الخيل لقوله تعالى: **(والركب أسفل منكم)**[1] .[2]

---

[1] – هو عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العُمَري ، أبو عمر المدني ، من السابعة ، أخو عبد الله وعبيد الله ، ضعفه أحمد ، وقال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك ، وقال : ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .(التأريخ الكبير ٤٨٠/٢/٣ ، تهذيب الكمال ٣١٣/٩ ، ميزان الاعتدال ١٠/٤ ، التقريب ٤٥٨/١)

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (١٦٦/٤) .

[3] – فتح الباري ١٦٠/٦ حديث ٢٩٩٨ .

[4] – شرح الطيبي ٢٦٧٨/٨ .

[5] – عمدة القاري ٢٤٨/١٤ .

قال الطيبي : يعني مشي الواحد منفرداً منهي : أي عنه ، وكذلك مشي الاثنين . ومن ارتكب منهياً فقد أطاع الشيطان ، ومن أطاعه فكأنه هو ، فلهذا أطلق النبي صلى الله عليه وسلم اسمه عليه .[3]

وقال البغوي[4] : معنى الحديث عندي ما رُوي عن سعيد بن المسيب مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين ، فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم**)[5] .[6]

وقال الخطابي : أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان ، أو هو شيء يحمله عليه الشيطان ، ويدعوه إليه . فقيل على هذا : إن فاعله شيطان . وقال : المنفرد وحده في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ، ودفنه ، وتجهيزه ، ولا عنده من يُوصي إليه في ماله ، ويحمل تركته إلى أهله ، ويورد خبره عليهم ، ولا معه في السفر من يعينُهُ على الحمولة ، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا ، وتناوبوا المهنة والحراسة ، وصلوا الجماعة ، وأحرزوا الحظ فيها .

ونقل عن عمر رضي الله قوله : أرأيتم أن مات ، من أسأل عنه ؟[7]

ثانياً : مناسبة الباب .

الذي يظهر لي أن الترمذي أراد أن يشير إلى نسخ جواز بعث الرجل وحده سرية ، ولهذا عقب بكراهية سفر الرجل وحده .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

الذي يظهر لي أن الترمذي أراد من الترجمتين بيان حكم كراهية سفر الرجل بمفرده مطلقاً ، سواء في الجهاد أو غيره . وهل الكراهية هنا كراهة تحريم أو تنزيه كلاهما محتمل .وهل في

---

[1] – الأنفال ٤٢ .

[2] – النهاية ٢٥٦/٢ ، لسان العرب ٤٢٩/١ .

[3] – شرح الطيبي ٢٦٨٤/٨ .

[4] – هو أبو محمد : الحسين بن مسعود بن محمد البغوي ، الشافعي ، يعرف بان الفراء ، كان إماماً في التفسير ، والحديث ، والفقه ، توفي سنة ٥١٦هـ ، من مصنفاته : معالم التنزيل ، شرح السن ، الجمع بين الصحيحين . (طبقات الشافعية الكبرى ٢١٤/٤ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩)

[5] – أخرجه مالك : كتاب الاستئذان : باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء (٧٤٥/٢)(١٨٣٢) .

[6] – شرح السنة ٢٠٠/٦ .

[7] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٤١٣/٣ .

ترجمة للكراهية بعد ترجـــمته لبيان بعث الرجل وحده سرية بيان لنسخ الجواز بالكراهية ، هـــذا مـــحتمل .

لكن يشكل على رأي الترمذي ، ما ثبت في السيرة ، من بعث بعض الصحابة فـــرادى ، عيناً على العدو كابن الزبير في غزوة الخندق [1] ، وحذيفة[2] ونعيم بن مسعود[3] ، وغيرهم ،رضـــي الله عنهم أجمعين .ولهذا أجاز العلماء السفر منفرداً للضرورة والمصلحة ، كسير الحـــــرب (إرســـال الجاسوس والطليعة) ، أو الحاجة عند الأمن.[4]

---

[1] – القصة في الصحيحين : البخاري :كتاب الجهاد : باب السير وحده (٢٩٩٧) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة : بـــاب فضائل طلحة الزبير رضي الله عنهما (٢٤١٥) .

[2] – القصة عند مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة الأحزاب (١٧٨٨) ، وأحمد (٢٢٨٢٣) .

[3] – القصة عند عبد الرزاق : كتاب الجهاد : وقعة الأحزاب وبني قريظة (٥/٣٦٧-٣٦٩) ، وعزاه الهيثمي للبزار وقال رجالـه ثقات (المجمع ١٣٦/٧) .

[4] – فتح الباري ١٦١/٦ حديث ٢٩٩٨ .

المبحث الرابع : الخدعـة في الحرب .

أراد الترمذي أن يبين جواز الخديعة والكذب في الحرب ، وأن كان أصلـهما التحـريم ، فترجم[1] لذلك بقوله (باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب) ، وذكـر فيـه حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الْحَرْبُ خُدْعَةٌ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[3] عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْـرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ[1] وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد والسير(١٦٦/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (الحرب خدعة)و(الكذب في الحـرب) ٣٤٩/٤ و٣٥٠، وأبو داود بقوله (باب المكر في الحرب) ٤٣/٣ ، وابن ماجه بقوله (باب الخديعة في الحـرب) ٩٤٥/٢ ، والنسائي بقوله (الرخصة في الكذب في الحرب) ١٩٢/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في الحرب خدعـة) ١٥٢/٢ ، والبيهقي بقوله(باب من أراد غزوة فورى بغيرها) ٥١٠/١٣ السنن الكبرى .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الحرب خدعة (٣٥٠/٤)(٣٠٣٠) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز الخداع في الحرب (١٧٣٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧٥) وقال : حسن صحيح .

[3] – حديـث **علـي** رضـي الله عنـه ، وفيـه : (**الحـرب خدعـة**) ، أخرجـه أحمـد (٩٠/١) (٦١٧و٦١٩و٩١٤و١٠٣٧و١٠٨٩و١١٣٠) ، والبخاري : كتاب المناقب : باب علامات النبوة في الإسـلام (٣٦١١) ، وكتاب استتابة المرتدين : باب قتل الخوارج...(٦٩٣٠) ، ومسلم : كتاب الزكاة : باب التحريض علـى قتـل الخـوارج (١٠٦٦) ، وكتاب الجهاد والسير : باب جواز الخداع في الحرب (١٧٣٩) .

وحديث **زيد بن ثابت** رضي الله عنه ، وفيه : (**الحرب خدعة)** رواه المصنف في العلل الكبير (ص٧١١) ، وعـزاه الهيثمي للطبراني ، وفيه فضالة بن المفضل وهو ضعيف (المجمع ٣٢٠/٥) .

وحديث **عائشة** رضي الله عنها ، وفيه : (**الحرب خدعة**) ، أخرجه المصنف في العلل الكـبير (ص٧١٠) ، وابـن ماجه : كتاب الجهاد : باب الخديعة في الحرب (٢٨٣٣) .

وحديث **ابن عباس** رضي الله عنهما ، : (**الحرب خدعة**) ، أخرجه ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الخديعـة في الحرب (٢٨٣٤) .

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه : (**الحرب خدعة**) ، أخرجه أحمد (٨٠٥٠) ، والبخاري : كتاب الجهاد والسـير : باب الحرب خدعة (٣٠٢٨و٣٠٢٩) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب جواز الخداع في الحرب (١٧٤٠) .

وحديث **أسماء بنت زيد** رضي الله عنها ، وفيه : (**لا يحل الكذب إلا في ثلاث ،يحدث الرجل امرأته ليرضيـها ، والكذب في الحرب ، والكذب ليصلح بين الناس**) ، أخرجه أحمد (٢٧٠٥٠) ، والمصنف : كتاب البر والصلة : باب مـا جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٩) .

وحديث **كعب بن مالك** رضي الله عنه : (**الحرب خدعة**) ، أخرجه أحمد (٢٦٦٣٤) ، وأبو داود : كتاب الجـهاد : باب المكر في الحرب (٢٦٣٧) .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[2]

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(خُدْعَةٌ)

من خدع : وهو إظهار خلاف ما تُخفيه [3]، وفيها أربع لغات :

الأولى: بفتح الخاء وإسكان الدال (خَدْعة)، وهي أفصحهن بالاتفاق، وهي لغة النبي صلـــى الله عليه وسلم ، ومعناها أن الحرب ينقضي أمرها بخَدعة واحدة ، من الخِـــدَاع : أي أن المقـــاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن له الإقالة ، فكأنه نبه على أخذ الحذر من ذلك .[4]

الثانية : بضم الخاء وإسكان الدال (خُدْعة)، ومعناه الاسم من الخِداع ، أي تخدع أهلها ، وتخدع من اطمأن إليها ، وقيل: أي معظم ذلك المكر والخديعة.[5]

الثالثة : بضم الخاء وفتح الدال (خُدَعة) ، ومعناها : أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفـــي لهم ، كما يقال : رجل لُعَبة : إذا كان كثير التلعُّب بالأشياء .[6]

الرابعة : بفتح الخاء والدال (خَدَعة) ، وهو جمع خادع أي أن أهلها بهذه الصفة فـــلا تطمئـــن إليهم ، وكأنه قال أهل الحرب خَدَعة .[1]

وحديث **أنس** رضي الله عنه : (**الحرب خدعة**) ، أخرجه أحـــمد (٢٢٤/٣) (١٢٩٢٨و١٢٩٢٩و١٣٨٩٦) ، وقال الهيثمي: في سند الأول عمرو بن جابر ،وثقه أبو حاتم ونسبه بعضهم للكذب (المجمع ٣٢٠/٥) .

[1] – هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصاري ، أم سلمة ، ويقال أم عامر ، صحابية لها أحاديث ، شهدت اليرموك وقتلت تسعة من الروم . (سير أعلام النبلاء ٢٩٦/٢ ، الإصابة ت ١٠٨١٦)

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب) ١٦٦/٤ .

[3] – لسان العرب (٦٣/٨) ، القاموس المحيط (٢١/٣) .

[4] – معالم السنن ٤٣٣/٣ ، النهاية ١٤/٢ ، شرح مسلم للنووي ٦٧/١٢ ، شرح السنة ٣١٣/٦ ، فتـــح البـــاري ١٨٣/٦ حديث ٣٠٢٩ ، تحفة الأحوذي ٢٦٠/٥ .

[5] – معالم السنن ٤٣٣/٣ ، النهاية ١٤/٢ ، شرح مسلم للنووي ٦٧/١٢ ، شرح السنة ٣١٣/٦ ، فتـــح البـــاري ١٨٣/٦ حديث ٣٠٢٩، تحفة الأحوذي ٢٦٠/٥.

[6] –معالم السنن ٤٣٣/٣ ، النهاية ١٤/٢ .

قال ابن المنير : معنى الحرب خدعة أي الحرب الجيدة لصاحبها الكاملة في مقصودها ، إنما هي المخادعة لا المواجهة ، وذلك لخطر المواجهة وحصول الظفر مع المخادعة بغير خطر .[2] ومثل ابن العربي على الخداع في الحرب بالتورية والكمين .[3]

قلت : والخداع يعتبر في هذا العصر من فنون القتال الذي قد يكون العامل الأهم في حسم المعركة [4].

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبتها بما قبلها أن المجاهد إذا خرج لوحده قد يحتاج إلى الكذب والخديعة أكثر مما لو كان مع بقية الجيش ، فناسب ذكره بعد ترجمة الخروج منفرداً .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي الكذب والخداع في الحرب عند الحاجة لذلك ، لما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بالرخصة ، أي أنها تباح من أصلها المحرم .

ثانياً : استشهاده ، وإشارته إلى أحاديث صحيحة وصريحة في القول بالإباحة في ذلك .

ثالثاً : عدم نقله لأقوال العلماء ، لوضوح المسألة ، إذ هي مجمع عليها ، كما سيأتي في مذاهب العلماء .

---

[1] – فتح الباري ١٨٣/٦ حديث ٣٠٢٩ ، تحفة الأحوذي ٢٦٠/٥ .

[2] – فتح الباري ١٨٣/٦ حديث ٣٠٣٠ .

[3] – عارضة الأحوذي ١٧١/٧ .

[4] – وقد سمى بعضهم ذلك بالمفاجأة ، وبعضهم المباغتة ، (مبادئ الحرب ، كلية الأركان السعودية ، التاريخ العسكري (هيئة القوات البرية السعودية) ص١٨، الجيش العربي الإسلامي ص١٧٠)

رابعاً : مذاهب العلماء .

نقل العلماء الإجماع على جواز الكذب في الحرب ، دون أن يتضمن ذلك نقض عهد أو أمان [1].

[1] – عارضة الأحوذي ٧/١٧١ ، شرح مسلم ١٢/٦٧ .

المبحث الخامس : عدد غزوات رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بعد أن ترجم لما يتعلق بالمجاهد المنفرد ، انتقل إلى عامة الجيش ، وهو تدرج من القليل إلى الكثير ، وتبركاً بذكره صلى الله عليه وسلم وسيرته ، ترجم[1] لبيان عدد غزواته بقوله (باب ما جاء في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزا) ، وذكر فيه حديث أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [2] ، فَقِيلَ لَهُ :

كَمْ غَزَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَة ؟ قَالَ:
تِسْعَ عَشْرَةَ ، فَقُلْتُ :كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ :سَبْعَ عَشْرَةَ، قُلْتُ : أَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ :ذَاتُ الْعُشَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرَة.[3]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(فَقِيلَ لَهُ)

السائل هو الراوي أبو إسحاق السبيعي ، كما صرح به في رواية البخاري: عن أبي إسحاق قال : (سألت زيداً ...) الحديث [4] .

(تِسْعَ عَشْرَةَ)

اختلف العلماء في عدد الغزوات التي خرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم:

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٦٧/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم) ١٧١/٥، عبد الرزاق بقوله (باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم) ٢٩٤/٦ .

[2] – هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، صحابي مشهور ، أول مشاهده الخندق ، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين ، مات سنة ست أو ثمان وستين . (أسد الغابة ت ١٨١٩ ، الاستيعاب ت ٨٤٢ ، طبقات ابن سعد ١٨/٦ ، الإصابة ٤٨٧/٢ ، التقريب ٣٢٥/١)

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب غزوة العشيرة أو العسير (٣/٥)(٣٩٤٩) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم (١٢٥٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧٦) وقال : حسن صحيح .

[4] – البخاري : كتاب المغازي : باب كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم ؟ (٤٤٧١) .

فجعلها زيد تسع عشرة ، وعدها جابر رضي الله عنه إحدى وعشرين [1] ، والمشهور عند أهل السير كابن إسحاق وابن سعد والواقدي أنـــها سبع وعشرون غزوة [2].

والذي يظهر أنه لا تعارض بين الروايات :

فأما رواية زيد فلأنه لم يدرك أول غزوتين مع النبي صلى الله عليه وسلم لصغر ســـنه ، أو لأنه لم يشهدهما . [3]

وأما رواية جابر، فإنه لم يحد عدد الغزوات وإنما ذكر عدد الغزوات التي غزاها مع النـــبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يمنع الزيادة ، أو لعله ذكر الكبرى منهن ، أو التي دار فيها قتال كبير .

وأما رواية أهل المغازي ، فلأنهم اعتبروا في حصرهم للغزوات ، خروج النبي صلى الله عليه وسلم ، سواء دار فيها القتال أو لا .

قلت : وهي على الترتيب : الأبواء (ودان) ، وبواط ، وسفوان (أو بدر الصغرى) ، و العشيرة ، وبدر الكبرى، وبني سليم ، بني قينقاع ، والسويق ، قررة الكدر ، وذي أمر ، وبحران ، وأحد ، وحمراء الأسد ، وبني النضير ، بدر الموعد ، وذات الرقاع ، ودومة الجنـــــدل ، وبـــني المصطلق (المريسيع) ، والأحزاب ، وبني قريظة ، وبني لحيان ، والحديبية ، وذي قرد ، وفتح مكة ، وخيبر ، وحنين ، والطائف ، وتبوك. وخلاف في فتح مكة هل فتحت عنوة فتعتبر غـــزوة ، أم صلحاً فلا تعتبر غزوة . [4]

وقد قاتل صلى الله عليه وسلم في تسع منها ، وهي :

بدر، وأحد ، والمريسيع ، والخـــندق ، وقريظة ، وخيبر ، وفتح مكة ، وحنـــيـــــــن ، والطائف . [5]

(ذَاتُ الْعُشَيْرِ أَوِ الْعُشَيْرَةِ)

في رواية البخاري (العسيرة أو العشيرة) ، وعند مسلم (العسير أو العشير) ونقل هـــذه الرواية الحافظ عن الترمذي فلعلها في نسخة لم أطلع عليها، وفي نسخة المباركفوري للمصنـــف (

---

[1] - (قال جابر رضي الله عنه : غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة , لم أشهد بدراً ولا أحداً) ، أخرجـــه مسلم : كتاب الجهاد والسير : باب عدد غزوات البني صلى الله عليه وسلم (٢٦٩/١٢) (١٨١٣) .

[2] - سيرة ابن هشام ، فتح الباري ٣٢٨/٧ حديث ٣٩٥٠ .

[3] - فتح الباري ٣٢٨/٧ حديث ٣٩٥٠ .

[4] - انظر ابن هشام ٦٠٨/٧ ، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية .

[5] - ابن هشام ٦٠٩/٤ ، شرح مسلم للنووي ٢٦٩/١٢ ، فتح الباري ٣٢٨/٧ حديث ٣٩٥٠ .

العشيراء أو العسيراء) ، لكن في رواية البخاري جزم قتادة بأنها : العشيرة . قال الحافظ : وقول قتادة هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب .[1]

والعشيرة : موضع بينبع بين مكة والمدينة ، قرب منزل الحجيج .[2]

وكان قد خرج الرسول صلى الله عليه وسلم في خمسين ومائة ، ويقال في مائتين ، من أصحابه يعترض قافلة لقريش في طريقها إلى الشام ، ففاته العير ، وكان لقاء بدر بسببها .[3]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ذكر الترمذي بعض المسائل المتعلقة بالمقاتل (أو بعض رخص الجهاد) ، شرع في الكلام على الجيش وتجهيزه للغزو ، فناسب أن يبدأ بعدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم تبركاً ، والله أعلم .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي أن عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة ، وذلك بالحديث الصحيح الدال على ذلك .

وإنما استشهد الترمذي بحديث زيد لسببين :

الأول : ما اعتاده المحدثون من الاستشهاد بالآثار دون أقوال غيرهم من الفقهاء أو أصحاب السير ، مع أن الصحيح أن غزوات النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكثر من المذكور في حديث زيد رضي الله عنه ، كما بينا .

ثانياً : عدم إخراج شيخه البخاري لحديث جابر ، فكأن المصنف رجح حديث زيد على حديث جابر ، أو أنه لم يصح عنده ، أو لم يطلع عليه .

---

[1] – الفتح ٣٢٩/٧ ، حديث ٣٤٩٤٩ .

[2] – معجم البلدان ١٤٣/٤ ، الفتح ٣٢٧/٧ ، حديث ٣٤٩٤٩ .

[3] – ابن هشام ٢٨٨/٢ ، الفتح ٣٢٩/٧ ، السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية ص ٣٣٢ .

المبحث السادس : الصف والتعبئة عند القتال.

ينبغي على القائد المسلم أن يتحرى المواضع المناسبة للمعركة ، ويسبق العدو إليه ، ويرتب الجيش وينظمه ، وهذه الأمور مطلوبة شرعاً ، وفيها رفع للروح المعنوية لأفراد الجيش ، ولهذا مدح الله تعالى ذلك بقوله : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ)[1] ، وقد ترجم[2] الترمذي لذلك بقوله (باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال) ، وذكر فيه حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[3] قَالَ :

عَبَّأَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدْرٍ لَيْلاً .[4]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ[5] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ[6] ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ[1] ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ .)[2]

---

[1] – الصف ٤ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٦٧/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته واستنصر) ٣١٥/٣ ، و النسائي بقوله (التعبئة) ١٨٩/٥ الكبرى ، والبيهقي بقوله (باب الصف عند القتال) ٥٢١/١٣ السنن الكبرى .

[3] – هو عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف القرشي الزهري ، أحد العشرة ، أسلم قديماً ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، ومناقبه كثيرة ، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك . (أسد الغابة ت ٣٣٧٠ ، الاستيعاب ت١٤٥٥ ، طبقات ابن سعد ٨٧/٣ ، الإصابة ٢٩٠/٤) .

[4] – **إسناده ضعيف** : أخرجه الترمذي في العلل الكبير وقال : سألت محمداً عنه فلم يعرفه وجعل يتعجب منه (ص٧١٢) ، وقال الحافظ في النكت الظراف : أخرجه البزار من وجه آخر عن ابن إسحاق فأدخل بينه وبين عكرمة ثور بن زيد (٢١٢/٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧٧) ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص١٩٢) . وفي سنده سلمة بن الفضل الأبرشي : قاضي الري ، صدوق كثير الخطأ (ميزان الاعتدال ٢٧٣/٣ ، التقريب ٣٧٨/١) ، ومحمد بن حميد الرازي ، ضعيف (ميزان الاعتدال ١٢٦/٦ ، التقريب ٦٩/٢) .

[5] – حديث **أبي أيوب** رضي الله عنه ، وفيه : (**صففنا يوم بدر فندرت منا نادرة أمام الصف فنظر رسول الله صلى عليه وسلم إليهم فقال معي معي**) ، أخرجه أحمد (٤٢٠/٥) (٢٣٠٥٥)

[6] – هو عكرمة بن عبد الله ، مولى ابن عباس رض الله عنهما ، أصله بربري ، ثقة ثبت ، عالم بالتفسير ،.

قال الذهبي : تُكلم فيه لرأيه لا لحفظه فاتهم برأي الخوارج ، واعتمده البخاري وتجنبه مسلم ، وتحايده مالك .

وقال الحافظ : لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ، ولا يثبت عنه بدعه ، من الثالثة ، مات سنة سبع ومائة .

(التأريخ الكبير ٤٩/١/٤ ، الجرح والتعديل ٧/٧ ، تهذيب الكمال ١٦٣/١٣ ، ميزان الاعتدال ١١٦/٥ ، التقريب ٦٨/١)

أولاً : شـــرح الــغـــريـــب .

(عَبَّأَنَا)

يقال عَبَأت الجيش عَبْأً ، وعَبَّأْتُهم تَعْبِئَةً وتَعْبِيئاً ، وبدون الهمز : عَبَّيْتُهم تَعْبية : أي رتبـــهم في مواضعهم وهيئهم للحرب [3] .

قلت : والتعبئة وترتيب الصفوف مشهور في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيــه .[4] ويشهد له قوله تعالى : (**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ**) [5] .

ثانياً : مناسبـــة الــبـــاب .

---

[1] – هو محمد بن حميد بن حيان الرازي ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين . كذبه أبو زرعة وصالح بن جزرة ، وقال عنــه البخاري : فيه نظر ، ووثقه ابن معين وجعل الأحاديث الضعيفة التي تروى عنه من قبل شيوخه لا منه ، قـــال عنـــه الذهـــبي والحافظ : عالم ضعيف . (التأريخ الكبير ٦٩/١/١ ، الجرح والتعديل ٧٢٣٢ ، تهذيب الكمال ٢٢١/١٦ ، ميزان الاعتدال ١٢٦/٧ ، التقريب ٦٩/٢)

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الصف عند القتال (١٦٧/٤) .

[3] – النهاية ١٦٨/٣ ، لسان العرب ١١٨/١ ، القاموس المحيط ٢٨/١ .

[4] – انظر مثلاً : حديث حمزة بن أبي أسيد عن أبيه عند البخاري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حـــين صفننا لقريش ...) ، كتاب الجهاد والسير: باب التحريض على الرمي (٣٠٧/٣) (٢٩٠٠) ، وحديث أنس عند النسائي قـال : (فصف الخيل ثم صف المقاتلة ثم صف النساء من وراء ذلك ثم صف الغنم ثم صف النعم ...) كتـــاب الســـير : التعبئـــة (١٩٠/٥)(٨٦٣٦) .

[5] – الصف ٣ .

ومناسبته بـــما قبله أنه بعد أن استفتح الكلام على الجيش ببيان عدد غزوات النبي صلـــى الله عليه وسلم ، ناسب أن يبدأ الكلام على ترتيب صفوف الجيش وتـــــــهيئتهم للقتـــال ، لأن الترتيب يكون قبيل القتال فناسب البدء به .

المبحث السابع : الدعاء عند القتال .

أخذ الأسباب والعدة والتجهيز لقتال العدو واجب ، لكن هذه الأمور المادية لا تغني من الله شيئاً ، بل قد تنقلب وبالاً على أهلها إذا أدت إلى الإعجاب بالنفس واعتمد عليها من دون الله . كما أنه في غالب الأحيان لا يتوفر لدى القائد جميع الوسائل المطلوبة لقتال الأعداء ،بل يكون لديه قصور في بعض الجوانب على اختلاف في حجم هذا القصور ، فيحتاج عندها إلى مدد ، وأفضل أنواع هذا المدد المدد الرباني ، وحتى ينبه القائد إلى هذا الأمر ترجم[1] الترمذي له بقوله : (باب ما جاء في الدعاء عند القتال) ، وذكر فيه حديث عبد الله ابْن أَبِي أَوْفَى[2] قَالَ :

سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعَ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ .[3]

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ[4]: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٦٨/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل واستنصر)و(باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة) ٣١٥/٣و٣١٦ ، وأبو داود بقوله (باب ما يدعى عند اللقاء) ٤٢/٣ ،والنسائي بقوله (الصلاة عن الالتقاء) و (الدعاء عند اللقاء) ١٨٧/٥و١٨٨ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في الدعاء عند القتال) ١٥٠/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما يدعى به عند لقاء العدو) ٦٩٥/٧ ، والبيهقي بقوله (باب كراهية تمني لقاء العدو وما يفعل وما يقول عند اللقاء) ٥١٥/١٣ السنن الكبرى.

[2] – هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، صحابي ، شهد الحديبية ، وعمَّرَ بعد النبي صلى الله عليه دهراً ، مات سنة سبع وثمانين ، وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة . (أسد الغابة ت ٢٨٣٠ ، الاستيعاب ت١٤٨٦ ، الطبقات الكبرى ١٧٢/٢ ، الإصابة ١٦/٤) .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب الدعاء على المشركين (٣١٦/٣)(٢٩٣٣) ، والدعوات : باب الدعاء على المشركين (٢١٢/٧)(٦٣٩٢) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو (١٧٤٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧٨) وقال :حسن صحيح .

[4] – حديث **ابن مسعود** رضي الله عنه ،وفيه : (**اللهم أني أنشدك وعدك وعهدك ، اللهم أني أسألك ما وعدتني ، اللهم أن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض ...**) أخرجه النسائي : كتاب السير : باب الصلاة عند الالتقاء (١٨٧/٥)(٨٦٢٨) ، وعمل اليوم والليلة (ص٦٠٦) . لكن له شاهد من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند المصنف في كتاب التفسير برقم (٣٠٨١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير (١٧٦٣) .

أولاً : شـــرح الـغـــريـــب .

(سَرِيعَ الْحِسَابِ)

إما يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته ، وإما أنه سريع في الحساب .[1]

(اهْزِمِ الأَحْزَابَ)

هزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم يروها ، كما ورد في سورة الأحـــزاب [2].وقيل بل المقصود عموم أحزاب الكفر [3]، ويؤيد ذلك روايـــة (**هازم الأحزاب**)[4].

قـــلت : والأول أظهر ،ولعل الرسول صلى الله عليه وسلم دعا مرتين ، اللفـــظ الأول في غزوة الأحزاب ، والثاني بعده ،فلا تعارض بين الروايتين .

(اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ)

الزلزلة : لغة الحركة العظيمة والإزعاج الشديد ، ومنه زلزلة الأرض ، وهو هنا كناية عـــن التخويف والتحذير : أي اجعل أمرهم مضطرباً متقلقلاً غير ثابت [5]. وقال النووي : أي أزعجـــهم وحركهم بالشدائد [6]. وقال الحافظ : المراد الدعاء عليهم إذا انـــهزموا أن لا يستقر لهم قـــرار ، وقال الداودي : أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا .[7]

قلت : ولله جنوده في إنزال الهزيمة بالكافرين ، كما فعلت الملائكة في بدر ، أو بالزلزلة من إثارة الرعب والخلاف بالعدو كما فعل جبريل عليه السلام باليهود .فالمقصود من الدعاء إنـــزال الهزيمة بأي وسيلة كانت ، والله أعلم .

وجاء في إحدى روايات البخاري زيادة:(**ومجري السحاب ، وهازم الأحزاب**) .[8]

---

[1] – تحفة الأحوذي ٢٦٤/٥ .

[2] – فتح الباري ١٨٢/٦ حديث ٣٠٢٤ ، تحفة الأحوذي ٢٦٤/٥ ، دليل الفالحين ١١٤/٣.

[3] – عون المعبود ٢١٢/٧ ، دليل الفالحين ١١٤/٤ .

[4] – البخاري : كتاب الجهاد (٢٩٦٦ و ٣٠٢٤) ، ومسلم : كتاب الجهاد (١٧٤٢) ، وداود :كتاب الجهاد (٢٦٣١) .

[5] – النهاية ٣٠٨/٢ .

[6] – شرح مسلم ٧١/١٢ .

[7] – فتح الباري ١٢٥/٦ حديث ٢٩٣٣ .

[8] – كتاب الجهاد والسير : باب لا تمنوا لقاء العدو (٣٠٢٥) .

قال الحافظ : أشار بهذا الدعاء إلى وجوه النصر عليهم ، فبالكتاب إلى قوله تعالى: (**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ**)[1] ، وبمجري السحاب إلى القدرة الظاهرة في تسخير السحاب حيث يحرك بمشيئة الله تعالى ، وحيث يستمر في مكانه مع هبوب الريح ، وحيث تمطر تارة أخرى لا تمطر ، فأشار بحركته إلى إعانة المجاهدين في حركتهم في القتال ، وبوقوفه إلى إمساك أيدي الكفار عنهم ، وبإنزال المطر إلى غنيمة ما معهم حيث يتفق قتلهم ، وبعدمه إلى هزيمتهم حيث لا يحصل الظفر بشيء منهم ، وكلها أحوال صالحة للمسلمين ، وبهازم الأحزاب إلى التوسل بالنعمة السابقة ، وإلى تجريد التوكل ، واعتقاد أن الله هو المنفرد بالفعل . وفيه التنبيه على عظم هذا النعم الثلاث ، فإنه بإنزال الكتاب حصلت النعمة الأخروية وهي الإسلام ، وبإجراء السحاب حصلت النعمة الدنيوية وهي الرزق ، وبهزيمة الأحزاب حصل حفظ النعمتين ، وكأنه قال : اللهم كما أنعمت بعظيم النعمتين الأخروية والدنيوية وحفظتهما فأبقهما .[2]

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما قبله أنه بعد أن ترجم لتعبئة الجيش وصفه للقتال ناسب أن يذكر بفضل الدعاء واللجوء إلى الله تعالى وطلب المدد منه . فهو إشارة إلى الأخذ بالأسباب أولاً ، ثم اللجوء والتضرع وإيكال الأمر إلى الله بعد ذلك .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

يرى الترمذي استحباب الدعاء عند لقاء العدو ، لترجمته بالدعاء عند القتال ، واستشهاده بحديث صحيح في مشروعية ذلك .

رابعاً : مذاهب العلماء .

نقل النووي الإجماع على استحباب الدعاء عند ملاقاة العدو .[3]

---

[1] – التوبة ١٤ .

[2] – فتح الباري ١٨٢/٦ حديث٣٠٢٥ .

[3] – شرح مسلم ٧١/١٢ .

المبحث الثامن: الألـــوية والـــرايـــات .

الألوية والرايات في الإسلام لـــها غايات وأهداف اجتماعية ودينية وسياسية ، منها :

أولاً : أنـــها شعار الحرب ، فإذا وجهوا الجيوش عقدوا لها الألوية ، وسلموها إلى الأمراء.

ثانياً : إنـــها ذات تأثير نفسي ، ففيها رفع للمقاتلين تحتها ، وسلب لمعنويات العدو .

ثالثاً : أن كثرتـــها وقلتها تدل على عظم وكبر الجيش ، والعكس صحيح .

رابعاً : للتعرف على الوحدات والتشكيلات العسكرية ، وكانت لكل وحدة راية تقاتل تحتها .[1]

والمحدثون في الترجـــمة للألوية والرايات على ثلاثة أقسام ، فالبخاري والترمذي وابـــن أبي شيبة ، عقدوا لـــكل منها باباً مستقلاً ، وأبو داود وابن ماجه عقدا لهما باباً واحداً ، والنســـائي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور اكتفى كل واحد منهم بالترجمة لأحدهـــما .[2]

وقد رأيت جمعهما تحت مبحث واحد ، ووضع كل ترجـــمة تحت مطلب ، وذلك لاتحاد الغرض منهما .

---

[1] - التراتيب الإدارية للكتاني (دار الكتاب العربي - بيروت لبنان ٣١٧/١) ، الجيش العربي الإسلامي في التخطيط السّـــوقي لحازم إبراهيم العارف (دار الرشيد للنشر والتوزيع - الرياض ص ٨٢).

[2] - انظر توثيق الترجـــمة عند كل مطلب .

المطلب الأول : عقد الألوية في الجهاد.

اللِواء : بكسر اللام والمد ، جمعه ألويه ، وهو علم الجيش ، وهو من العلامة لأنه يعرف به تقدم الجيش ، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش ثم صارت تحمل على رأسه .[1]

وقيل اللواء : هو الراية [2]، وقيل أن اللواء أصغر من الراية ، لأنه شقة ثوب يلوى ويشد إلى عود الرمح ، والراية علم الجيش ، ويكنى أم الحرب ، وقيل اللواء هو العلم كبير والراية العلم الصغير ، وقيل : الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة إليها ، واللواء علامة كبكبة[3] الأمير تدور معه حيث دار[4] .لكن المشهور عند أهل اللغة أن اللواء والراية سواء ، وقيل التفرقة عرفية ، والتخصيص من حيث التسمية وإن استوى مدلولهما في اللغة [5].

قال الحافظ: وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم بالألوية ، ثم ترجم بالرايات .[6] قلت : وفيما قاله نظر لما يلي :

أولاً : للخلاف الذي سبق ذكره ، و لم يتفق أهل اللغة والغريب على أنهما سواء .

ثانياً : أن الترمذي ليس الوحيد في التفرقة في الترجمة بين الراية واللواء ، بل سبقه إلى ذلك أبو بكر بن أبي شيبة ، حيث ترجم لذلك بقوله : (في عقد اللواء واتخاذه) و(في الرايات السود)[7] ، وكذلك الظاهر من تبويب شيخه البخاري لذلك **حيث ذكر** ترجمة مستقلة للراية فقال (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح)[8] ، وترجم باللواء في كتاب الجهاد والسير .

ثالثاً : ما أثر من تفريق النبي صلى الله عليه وسلم في التفريق بينهما ، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه قال : (كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض) ، قال العراقي : وهذا صريح في الفرق بين اللواء والراية .[9] وأما ذكره الحافظ من التسوية بين اللواء

---

[1] – النهاية ٢٧٩/٤ ، فتح الباري ١٤٧/٦ حديث ٢٩٧٤ .

[2] – النهاية ٢٧٩/٤ ، فتح الباري ١٤٧/٦ حديث ٢٩٧٤ ، لسان العرب (مادة لوى) ٢٦٦/١٥ .

[3] – هي بالضم والفتح : الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم . (النهاية ١٤٤/٤)

[4] – عارضة الأحوذي ١٧٧/٧ ، فتح الباري ١٤٧/٦ حديث ٢٩٧٤ ، طرح التثريب ٢٢١/٧ ، عون المعبود ١٨٣/٧ ،المصباح المنير ص٥٦١ ، تحفة الأحوذي ٢٦٥/٥ .

[5] – طرح التثريب ٢١١/٧ .

[6] – فتح الباري ١٤٧/٦ حديث ٢٩٧٤ .

[7] – المصنف ٧٢١/٧ و٧٢٢ .

[8] – كتاب المغازي ١٠٩/٥ .

[9] – طرح التثريب ٢٢٠/٧ .

والراية[1]، لما روي من حديث بريدة رضي الله عنه : (**إني دافع اللواء إلى رجل يحبه الله ورسوله**)[2]، وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : (**لأعطين الراية غداً رجلاً يحبه الله ورسوله**)[3]، فليس بحجة على الترمذي ، لأن حديث بريدة لم يخرجه الترمذي ، وإنما خرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو حجة في التفريق بينهما ، والله أعلم .

هذا وقد ترجم[4] الترمذي لذلك بقوله (باب ما جاء في الألوية) وذكر فيه حديث جَابِرٍ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.[5]

(قَالَ أَبو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ[1] عَنْ شَرِيكٍ[2] ، قَالَ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ ، و قَالَ :حَدَّثَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ[3] عَنْ شَرِيكٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ:

---

[1] – فتح الباري ١٤٨/٦ حديث ٢٧٩٥ .

[2] – أخرجه أحمد (٢٢٤٨٤) ، وفيه زيد بن الحباب ، صدوق يخطئ في حديث الثوري (ميزان الاعتدال ١٤٨/٣ ، التقريب ٣٢٧/١) .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم (٢٩٧٥) ، ومسلم : كتاب فضائل الصحابة (٢٤٠٧) .

[4] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٦٨/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما قيل في لواء النبي صلى الله عليه وسلم) ٣٣٣/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في الرايات والألوية) ٣٢/٣ ، وابن ماجه بقوله (باب في الرايات والألوية) ٩٤١/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في عقد اللواء واتخاذه) ٧٢٢/٧ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في الألوية والعمائم) ٢٠٦/٢ ، والبيهقي بقوله (باب ما جاء عقد الألوية والرايات) ٥٦/١٠، و(باب تعريف العرفاء وعقد الألوية) ١٦٨/٥ معرفة السنن .

[5] – **شاذ** : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في الرايات والألوية (٣٢/٣)(٢٥٨٩) وسكت عنه ولم يتعقبه المنذري في المختصر (٤٠٦/٤) ، والنسائي : كتاب مناسك الحج :باب دخول مكة باللواء (٢٨٦٦) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الرايات والألوية(٩٤١/٢)(٢٨١٧) ، وصححه الحاكم وسكت عنه الذهبي (١١٥/٢)(٢٥٠٥) ، وله شاهد من حديث ابن عباس ،أخرجه الحاكم وقال الذهبي : فيه يزيد وهو ضعيف (١١٥/٢) ، وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص٤١٦ برقم ١٧٠١) ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٤٣٠/٤ ، وحسنه الألباني (الصحيحة ٢١٠٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٧٩) وقال : غريب .

لكن أعله البخاري بتفرد يحيى بن آدم عن شريك به ،ومخالفته للثقات ، قلت وقد رواه ثلاثة (الفضل بن دكين ،وعلي بن حكيم ،وأبو سلمة) عن شريك به باللفظ الذي أشار إليه البخاري (انظر (أحمد (١٤٧٣٧ ، ومسلم (١٣٥٨) ،والنسائي (٥٣٤٥) من كتاب الزينة) ، فالحديث شاذ بهذا اللفظ .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا .[4]

قَالَ أَبو عِيسَى: وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ عَمَّارُ بْـنُ مُعَاوِيَـةَ الدُّهْنِـيُّ وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ[5] .)[6]

أولاً : مناسبـــة البـــاب .

---

[1] – هو يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي ، أبو زكريا ، مولى بني أمية ، ثقة حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثـلاث ومائتين . (التأريخ الكبير ٢٦١/٢/٤ ، الجرح والتعديل ١٢٨/٩ ، تهذيب الكمال ٧/٢٠ ، التقريب ٢٩٦/٢) .

[2] – هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي ، القاضي بواسط ، ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق ، يخطئ كثير ، تغير حفظـه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع ، من الثامنة ، مات سنة سبع أو ثمان وسـبعين ومائة . (التأريخ الكبير ٢٣٧/٢/٢ ، الجرح والتعديل ٣٦٥/٤ ، تهذيب الكمال ٣٣٤/٨ ، تاريخ بغداد ٢٨٠/٩ ، مـيزان الاعتدال ٣٧٢/٣ ، التقريب ٤١٧/١)

[3] – انظر تخريج حديث الباب .

[4] – **صحيح** : أخرجه مسلم : باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٨) .

[5] – هو عمار بن معاوية الدُّهني ، بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون ، أبو معاوية البَجَلي ، الكوفي ، من الخامسة ، مات سـنة ثلاث وثلاثين ومائة ، قال الذهبي : ما علمت تكلم فيه إلا العقيلي ، وثقه أحمد وابن معين ، وقال الحافظ : صدوق يتشيع . (الجرح والتعديل ٣٩٠/٦ ، تهذيب الكمال ٤٣٩/١٣ ، ميزان الاعتدال ٢٠٥/٥ ، التقريب ٧٠٩/١) .

[6] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الألوية (١٦٨/٤).

بعد أن ترجم الترمذي لتهيئة الجيش وترتيبه ، بوب لعقد الألوية والرايات والشـــعارات ، وعقد الألوية يعتبر من تـــهيئة الجيوش ، فكأنه يقول ترتب الصفوف أولاً ، ثم يعطى لكل مجموعة من الصفوف لواء أو راية .

وإنما قدم الألوية على الرايات في الترجـــمة لأن شيخه البخاري بوب للألويـــة فقـــط في كتاب الجهاد .

قد يقال لماذا استشهد الترمذي لترجـــمته للباب بحديث جابر وفيه كلام ، و لم يستشـــهد بحديث سلمة وهو متفق عليه ؟ قلت : لعله فعل ذلك ليبين أن حديث جابر شاذ ، والمعـــروف أن منهج الترمذي في جامعه يختلف عن غيره من المحدثين ، فهو قد يستشهد بحديث ضعيف ويشير إلى آخر صحيح ، ليذكر نكتة حديثية حول هذا الحديث ، وهو ما فعله هنا .

المطلب الثاني : عقد الرايات في الجهاد.

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في الرايات) ، وذكر فيه حديثين:

الحديث لأول : عن يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ[2] مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :

كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى :وَفِي الْبَابِ[4] عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ[1]، وَابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (٤/١٦٩) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) ٥/١٠٩، وأبو داود بقوله (باب في الرايات الألوية) ، وابن ماجه بقوله (باب في الرايات والألوية) ٢/٩٤١ ، وعقد النسائي له سبعة أبوب منها (صفة الراية) ٥/١٧٨-١٨١ الكبرى ، وعبد الرزاق بقوله (باب راية النبي ولونها) ٦/٢٨٧ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الرايات السود)٧/٧٢١ .

[2] – هو يونس بن عبيد ، مولى محمد بن القاسم ، الثقفي ، من الرابعة قال الذهبي : لا يدرى من هو ، وقال الحافظ : مقبول. (التأريخ الكبير ٤/٢/٤٠٣ ، الجرح والتعديل ٩/٢٤٢ ، تهذيب الكمال ٢٠/٥٥٣ ، ميزان الاعتدال ٧/٣١٧ ، التقريب ٢/٣٤٩)

[3] – **إسناده ضعيف ، والمتن حسن لغيره دون لفظ (مربعة)** : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في الرايات والألوية (٣/)(٢٥٨٩) ، والمصنف في العلل الكبير (ص٧١٣) ، والنسائي : كتاب السير : صفة الراية (٥/١٨١)(٨٦٠٦) ، واختلف قول الألباني فيه ، فصححه في صحيح سنن الترمذي (٢/١٣٦) لكن دون لفظ (مربعة) ، وقال حسن لغيره في الصحيحة (٢١٠٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٨٠) ، وقال حسن غريب .

قلت : وفي سنده علتان :

الأولى : أبو يعقوب الثقفي ، قال ابن عدي : وروى عن الثقات ما لا يتابع عليه ، وقال العقيلي : في حديثه نظر ، وقال الحافظ : وثقه ابن حبان وفيه ضعف ، من الثامنة . (الكامل ١/١٢٠ ، الميزان ١/٣٢٦ ، التقريب ١/٧٨) .

الثانية : يونس بن عبيد ، قال ابن القطان : مجهول ، وقال ابن الزبير : لا يدرى من هو ، ووثقه ابن حبان ، وقال الحافظ : مقبول .

(تهذيب الكمال ٢٠/٥٥٣ ، الميزان ٧/٣١٧ ، تهذيب التهذيب ١١/٣٩١ ، التقريب ٢/٣٤٩).

لكن يشهد له حديث ابن عباس التالي ، وحديث الحارث بن حسان وحديث جابر عند أحمد (١٤٦٢٩) ، وليس فيها لفظ (مربعة) ، فالحديث سنده ضعيف وهو حسن لغيره .

[4] – حديث **علي** ، قلت : لعله أراد حديث خيبر ، لكنه روي بريدة ، وابن عباس ، وغيرهما .

وحديث **الحارث بن حسان** ، وفيه : **(وإذا راية سوداء تخفق)** ، أخرجه أحمد (١٥٥٢٣) ، والمصنف : كتاب التفسير : باب ومن سورة الذاريات(٣٢٧٣) ، والنسائي : كتاب السير : صفة الراية (٥/١٨١)(٨٦٠٧) ، وابن ماجه :كتاب الجهاد : باب الرايات والألوية (٢٨١٦) .

حديث **ابن عباس** هو الحديث الثاني للباب ، ويأتي تخريجه هناك .

أَبو عِيسَى :وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ[2] ، وَأَبُو يَعْقُوب الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[3] ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى .)[4]

الحديث الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ .[5]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .)[6]

أولاً : شرح الغريب .

(سَوْدَاءَ)

قال القاضي عياض: أراد بالسواد ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود ، لا ما لونه سواد خالص لأنه قال (مِنْ نَمِرَةٍ) وهي بردة من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من

---

[1] – هو الحارث بن حسان البكري ، ويقال أسمه حُريث ، صحابي ، له وفادة ، ونزل البادية ، وكان يقدم الكوفة . (أسد الغابة ت ٨٦٩ ، الاستيعاب ت ٤١٠ ، الإصابة ٦٦٥/١ ، التقريب ١٧٣/١) .

[2] – هو زكريا بن أبي زائدة خالد ، ويقال هبيرة بن ميمون بن فيروز الهمداني ، الوادعي ، أبو يحي الكوفي ، من السادسة ، مات سنة سبع ، أو ثمان ، أو تسع وأربعين . قال الذهبي : صدوق ، وقال الحافظ : ثقة ، وكان يدلس ، وسماعه من أبي إسحاق بآخره ، (التأريخ الكبير ٤٢١/١/٢ ، الجرح والتعديل ٥٩٣/٣ ، تهذيب الكمال ٣٠٩/٦ ، ميزان الاعتدال ١٠٧/٣ ، التقريب ٣١٣/١) .

[3] – انظر تخريج حديث الباب في ترجمته .

[4] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الرايات (١٧٠/٤) .

[5] – **إسناده حسن** : أخرجه ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الرايات والألوية (٩٤١/٢)(٢٨١٨) ، وصححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي (١٠٥/٢) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٣٦/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٨١) وحسنه .

قلت : وفي سنده يزيد بن حيان ، أخو مقاتل ، قال البخاري : عنده غلط كثير ، وقال الحافظ : صدوق يخطئ . (التأريخ الكبير ٣٢٥/٢/٤ ، تهذيب الكمال ٣٠١/٢٠ ، ميزان الاعتدال ٢٣٧/٧ ، التقريب ٣٢٣/٢) .

[6] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الرايات (١٦٩/٤) .

سواد وبياض، ولذلك سميت نمرة تشبيهاً بالنمر.[1] وقال ابن الأثير : جمعها نِمار ، كأنها أخذت من لون النمر ، لما فيها من السواد والبياض.[2]

قلت : وقد وردت رواية أن راية الرسول صلى الله عليه وسلم كانت صفراء[3]، ويجمع بينهما إن صحت الرواية باختلاف الأوقات ، والله أعلم .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي للواء عقب بالنوع الثاني من أعلام الجيش وهي الراية ، وسبق أن بَيَّنَّا لِما قدم اللواء على الراية .

---

[1] – عون المعبود ١٨٢/٧ ، تحفة الأحوذي ٢٦٦/٥ .

[2] – النهاية ١١٨/٥ .

[3] – أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب الرايات والألوية (٢٥٩٣) .

المبحث التاسع : الشِّعَارات في الجهاد .

الشِّعَارات : مفردها شِعار : وهو العلامة التي تُنصب ليَعرف الرجل بها رفقته ، وتستعمل في الحرب ليتعارف بها المجاهدون فيما بينهم فلا يقتل بعضهم بعضاً أثناء المعمعة ، أو في الليل .[1]

وقد ترجم[2] له الترمذي بقوله(باب ما جاء في الشعار) وذكر فيه حديث الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ[3] عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا : حم لا يُنْصَرُونَ .[4]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[5] عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ[1] ، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلا .)[2]

---

[1] – النهاية ٤٧٩/٢ ، لسان العرب٤١٣/٤، القاموس المحيط ١٢٧/٢ ، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٤٠٨/٣ ، شرح الطيبي ٢٤٠٤/٨ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٠/٤) ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب الرجل ينادي بالشعار)٣٢/٣ ، والنسائي بقوله (باب الشعار)٢٧٠/٥ ، والدارمي بقوله (باب الشعار) ١٥٢/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (باب الشعار) ٧١٦/٧ .

[3] – هو المهلب بن أبي صُفْرة ، بضم المهملة وسكون الفاء ، واسمه ظالم بن سارق العَتَكي ، الأزدي ، أبو سعيد البصري ، من ثقات الأمراء ، وكان عارفاً بالحرب فكان أعداؤه يرمونه بالكذب ، من الثانية ، قال أبو إسحاق السبيعي :ما رأيت أميراً أفضل منه ، مات سنة اثنتين وثمانين على الصحيح .(التأريخ الكبير ٢٥/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٨٣٦٩ ، تهذيب الكمال ٤٣١/١٨ ، التقريب ٢١٩/٢) .

[4] – **إسناده صحيح** : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في الرجل ينادي بالشعار (٣٢/٣) (٢٥٩٧)، و لم يعقب عليه المنذري ، وقال أحمد شاكر : الحجاج بن أرطأة ثقة يدلس أحياناً فيحتج بحديثه إذا لم يتبين خطؤه أو تدليسه (مختصر المنذري ٤٠٧/٥) ، والنسائي : كتاب السير : باب الشعار (٢٧٠/٥)(٨٨٦١) ، وفي عمل اليوم والليلة : باب كيف الشعار (١٥٨/٦)(١٠٤٥٣) ملحقاً بالسنن الكبرى ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي (١١٧/٢) ، والألباني (صحيح سنن الترمذي١٣٦/٢) ، وصحح إسناده ابن كثير (التفسير ١٠٦/٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٨٢) .قلت : ولعل هذا الصحابي هو البراء بن عازب فقد أخرج أحمد في المسند عن أجلح عن أبي إسحاق عن البراء قال **قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ غَدًا وَإِنَّ شِعَارَكُمْ حم لا يُنْصَرُونَ** (١٨٠٧٨) ، وعلى كل حال فجهالة الصحابي لا تضر ، وباقي سند الحديث رواته ثقات ، فالحديث إسناده صحيح إن شاء الله .

[5] – حديث **سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه ، وفيه : (**أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا أبا بكر فكان شعارنا : أمت أمت ...**) ، أخرجه أحمد (٦٤/٤) (١٦٠٦٣) ، وأبو داود : كتاب الجهاد والسير : باب في الرجل ينادي بالشعار (٣٢/٣)(٢٥٩٦)، وباب في البيات (٢٦٣٨) ، والنسائي : كتاب السير : باب الشعار (٢٧١/٥)(٨٨٦٢) الكبرى .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(حم لا يُنْصَرُونَ)

ذهب العلماء في توجيه هذا اللفظ إلى التأويلات التالية :

الأول : أنـــها بمعنى الدعاء ، أي بفضل السورة المفتتحة بحم ومنـــزلتها من الله لا ينصرون .

الثاني : أنـــها بمعنى الخبر ، أي كأنه قال : والله إنـــهم لا ينصرون ، ولو كان بمعنى الدعاء لكـــان مجزوماً ، أي لا ينصروا .[3]

الثالث : أن السور التي في أولها حم سور لها شأن ، فنبه أن ذكرها لشرف مترلتها مما يستظهر بـــه على استترال النصر من الله ، وقوله (لا ينصرون) جواباً لسائل عن علاقة هذه الكلمة بالنصر .

الرابع : أن حم من أسماء الله[4] ، فكأنه حلف بالله أنـــهم لا ينصرون .[5] قلت : رده أكثر أهـــل العلم .[6]

والـــراجـــح : أن القول الأول هو أقربـــها للفظ الحديث واللغة ،ولا يمنع كونها شعاراً يتعـــارف بها المجاهدون أثناء القتال ، وهو ظاهر مراد الترمذي ، والله أعلم .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

---

[1] – قلت : ومنهم شريك ، أخرجه أحمد عن شريك عن أبي إسحاق به (١٦١٧٩و٢٢٦٩٣) .

[2] – سنن الترمذي :كتاب الجهاد : باب ما جاء في الشعار (١٧٠/٤) .

[3] – وهو قول الخطابي والطيبي وغيرهم .(شرح الطيبي ٢٧٠٤/٨ ، فتح الباري ٤١٦/٨ حديث ٤٨١٥)

[4] – وممن قال به ابن عباس والسدي . (تفسير الطبري ٣٧/١١ ، تفسير القرطبي ١٨٩/١٥، معالم السنن بحاشـــية مختصـــر المنذري ٤٠٧/٣ ، فتح الباري ٤١٦/٨ حديث ٤٨١٥)

[5] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٤٠٧/٣ ، عارضة الأحوذي ١٧٩/٧، شرح الطيبي ٢٧٠٤/٨ ، فتح البـــاري ٤١٦/٨ حديث ٤٨١٥، عون المعبود ١٨٥/٧ ، تحفة الأحوذي ٢٦٨/٥ .

[6] – ومنهم البخاري والطبري والطيبي وغيرهم (فتح البخاري ٤١٦/٨ حديث ٤٨١٥ ، تفسير الطـــبري ٣٨/١١ ، شـــرح الطيبي ٢٧٠٤/٨) .

ومناسبته بـــما قبله ظاهرة فإن الألوية والشعارات الغرض منها متقارب ، فبدأ بالشـعارات العامة الظاهرة كالألوية والرايات ومن فوائدها التعريف الجماعي لقطع ومواقع الجيش الإسـلامي ، ثم عقب بالشعارات التي قد تكون في التعريف الفردي ، لتعريف أفراد الجيش فيما بينهم

قلت : وإنما استشهد الترمذي بحديث المهلب ، و لم يستشهد بحديث سلمة رضي الله عنه ، لأن الشاهد في حديث المهلب من القرآن ، فكان تقديمه على غيره أولى ، والله أعلم .

المبحث العاشر : صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وذكر فيه حديث ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ

وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ حَنَفِيًّا .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ[3] فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ[4] .)[5]

أولاً : شرح الغريب .

(صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

أي صنعه على هيئة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(وَكَانَ حَنَفِيًّا)

قيل : أي منسوب إلى أحنف بن قيس ، لأنه أول من أمر باتخاذها .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧١/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه ....) ٣٧٧/٤ ، والدارمي بقوله (باب في قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٤/٢) .

[2] – **إسناده ضعيف** : أخرجه أحمد (١٩٧١٧) ، والمصنف في الشمائل : باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم (ص١٠٣) برقم (١٩٣) ، وابن عدي (الكامل ٢٨٩/٦) ، وضعفه ابن العربي (عارضة الأحوذي ١٨٠/٧ ، والألباني (ضيف سنن الترمذي ص١٩٣ ، مختصر الشمائل ص٨٨). قلت : ومدار سند الحديث على عثمان بن سعد ، ضعيف . (الكامل للضعفاء٢٨٧/٦ ، ميزان الاعتدال ، التقريب ٦٥٨/١)

[3] – هو الإمام يحيى بن سعيد بن فرُّوخ ، التيميمي ، أبو سعيد القطان البصري ، ولد سنة ١٢٠هـ ، ثقة متقن حافظ ، إمام قدوة من كبار التاسعة ، سمع من عطاء والأعمش ، وعنه ابن مهدي وأحمد وإسحاق وغيرهم ، مات سنة ٩٨هـ ، وله ٧٨ سنة . (التأريخ الكبير ٢٧٦/٨ ، الجرح والتعديل ٦٢٤/٩ ، تذكرة الحفاظ ٢١٨/١ ، التقريب ٣٠٣/٢)

[4] – أبو بكر البصري ، قال عنه أبو زرعة : لين ، والنسائي : ليس بالقوي ، وقال عنه الحافظ ، ضعيف ، من الخامسة . (التأريخ الكبير ٢٢٥/٢/٣ ، الجرح والتعديل ١٥٣/٦ ، تهذيب الكمال ٤٠٥/١٢ ، ميزان الاعتدال ٤٦/٥ ، التقريب ٦٥٨/١) .

[5] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧١/٤) .

وقيل : أي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة ، لأن صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم .[1]

والمقصود : أن سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بهذا الصفة (**حنفياً**) وكأنها كانت معلومة لديهم .

ثانياً : مناسبة الباب .

قلت : بحثت فلم أجد من المحدثين ، المعاصرين للإمام الترمذي ، من ترجم لصفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع ، ولم أهتد إلى مراد الترمذي من تبويبه لصفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعله خطأ من النساخ ، لكن كل الطبعات المتوفرة لدي متفقة على موضع هذا الباب ، وعلى كل فكان الأولى إدراجها في باب حلية السيوف ضمن آلات الحرب ، والله أعلم .

[1] - تحفة الأحوذي ٢٦٩/٥ ، قوت المغتذي ص٣٦٥ .

المبحث الحادي عشر : حكم الفطر عند القتال .

هذا الدين مبني على تحقيق المصالح العامة ، وقد يرخص في تأخير واجب أو تخفيفه لتحقيق نفع عام للإسلام ، ومن ذلك الصوم فإنه رابع ركن في الإسلام ، ولكن قد يباح الفطر فيه لتحقيق مصلحة أعظم من الصوم ألا وهي دفع شر الكافرين ، وحماية بيضة المسلمين ، وقد ينال المفطر أكثر من أجر الصائم بحسب ما يقدمه من نفع متعد ، ولهذا قال صلى اله عليه وسلم : (ذهب المفطرون بالأجر)[1] ، ولبيان هذه المعاني ترجم[2] الترمذي بقوله (باب ما جاء في الفطر عند القتال) ، وذكر فيه حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :

لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ[3] فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ .[4]

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَفِي الْبَابِ[5] عَنْ عُمَرَ .

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(فَآذَنَنَا)

أي أعلمنا .[6]

---

[1] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير: باب فضل الخدمة في الغزو (٢٨٩٠) ، ومسلم : كتاب الصوم : باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧١/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من أختار الغزو على الصوم) ٢٨٦/٣ ، ابن أبي شيبة بقوله (من كان يستحب الإفطار إذا لقي العدو) ٦٢٧/٧ ، والبيهقي بقوله (باب تأكيد الفطر في السفر إذا كان يريد لقاء العدو) ٢٧٥/٦ السنن الكبرى .

[3] – الظهران : واد بين مكة وعسفان ، ومر : قرية قريبة من هذا الوادي تضاف إليه ، فيقال : مر الظهران .

(النهاية ١٦٧/٣ ، معجم البلدان ٧١/٤)

[4] – **صحيح** : أخرجه أحمد بلفظه (١٠٨٤٩) ، ومسلم مطولاً : كتاب الصيام : باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٨٤) ، وقال : حسن صحيح .

[5] – حديث عمر ، وفيه : (غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما) ، أخرجه أحمد (٢٢/١)(١٤٠و١٤٢) .

[6] – تحفة الأحوذي ٢٧٠/٥ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن تكلم على تهيئة الصف وذكر الدعاء ، ثم ما ينبغي لهم من اتخاذ الأعلام والشعارات ، ناسب أن يترجم بالفطر من الصيام عند لقاء العدو ، لما فيه من التقوى ، إذا هو نوع من تجهيز الجيش للقتال .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

لم يجزم الترمذي في ترجمته بوجوب الفطر عند القتال ، وإن كان ظاهر الحديث يوحي بذلك للأمر فيه بالفطر ولقوله (فأفطرنا أجمعون) ، ولعله يذهب إلى الندب، لأنه ثبت أن الصحابة منهم من كان يصوم في السفر ، ومنهم من كان يفطر .[1]

والخلاصة : أن من لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجمع بين الفضيلتين [2]، وإلا فالفطر أولى ، لأن الصوم عبادة نفعها قاصر على المتعبد ، والجهاد نفعه متعد إلى الغير ، فيقدم على الصوم ، كما في القاعدة الشرعية : المتعدي أفضل من القاصر .[3]

---

[1] – انظر : صحيح البخاري : كتاب الصوم : باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار (الفتح ٤/٢١٨-٢٢١) ، ومسلم : كتاب الصيام : باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل (١١٢٠) فقد ذكر في آخر الحديث أنهم كانوا بعد ذلك يصومون في السفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[2] – فتح الباري ٦/٥٧ حديث٢٨٤١ .

[3] –الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤٥.

المبحث الثاني عشر : الخروج عند الفزع .

الفزع : الفَرَق والذُّعْر من الشيء ، وهو هنا بمعنى الخوف من العدو .[1]

قلت : ينبغي على المسلمين الحذر واليقظة ، فالعدو يتربص بهم صباح مساء ، فلا يشتغلوا بالدنيا ولا حتى بعبادة تلهيهم عن مراقبة العدو ، وهذا ينطبق على كل أفراد الأمة ، حاكمها ومحكومها ، وخير قدوة لنا في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد كان على كثرة عبادته لربه تعالى ، لا يغفل عن حماية بيضة الإسلام ، وهذا الحديث في هذا الباب خير دليل على ذلك ، وأراد الترمذي أن يبين أنه ينبغي على الجيش المسلم أن يكون في حالة تأهب دائم فترجم[2] لذلك بقوله (باب ما جاء في الخروج عند الفزع) ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ :رَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ. فَقَالَ:

مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ[4]: عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[1]

---

[1] – لسان العرب ٢٥١/٨ ، القاموس المحيط ٨٣/٣ ، مختار الصحاح ص٤٥٠ ، فتح الباري ٢٨٥/٥ حديث٢٦٢٧ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧١) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب مبادرة الإمام عند الفزع) و(باب السرعة والركض في الفزع) و(باب الخروج في الفزع وحده) ٣٣١/٤و٣٣٢ ، والنسائي بقوله (سبق الإمام إلى النفير وترك انتظار الناس)٢٥٧/٥ الكبرى .

[3] **– متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الهبة : باب من استعار من الناس الفرس (١٩٨/٣)(٢٦٢٧) ، ومسلم : كتاب الفضائل : باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب (٢٣٠٧) ،وهو عند المصنف برقم (١٦٨٥) وقال : حسن صحيح .

[4] – قلت لعله أراد حديث **عمرو بن العاص** رضي الله عنه ، وفيه : (**كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُ عَلَى سَالِمٍ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَهُوَ مُحْتَبٍ بِحَمَائِلِ سَيْفِهِ ، فَأَخَذْتُ سَيْفًا فَاحْتَبَيْتُ بِحَمَائِلِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلا كَانَ مَفْزَعُكُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، ثُمَّ قَالَ: أَلا فَعَلْتُمْ كَمَا فَعَلَ هَذَانِ الرَّجُلانِ الْمُؤْمِنَانِ**) ، أخرجه أحمد (١٧٣٥٤) .

الحديث الثاني : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ .فَقَالَ :

مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا.[2]

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

الحديث الثالث : عَنْ أَنَسٍ قَالَ :كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَأَجْوَدِ النَّاسِ، وَأَشْجَعِ النَّاسِ . قَالَ :وَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا ، قَالَ : فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَرَسٍ لأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ .فَقَالَ :

لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا .فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
وَجَدْتُهُ بَحْرًا يَعْنِي الْفَرَسَ .[3]

قَالَ أَبو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(مَنْدُوبٌ)

قيل سمي بذلك من الندب : وهو الرَّهْن عند السباق ، وقيل :لندب كان في جسمه وهو أثر الجرح .[1]

أما حديث **ابن عمرو بن العاص** ، ففيه : (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا كَلِمَاتٍ نَقُولُهُنَّ عِنْدَ النَّوْمِ مِنَ الْفَزَعِ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَقُولَهَا عِنْدَ نَوْمِهِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ صَغِيرًا لا يَعْقِلُ أَنْ يَحْفَظَهَا كَتَبَهَا لَهُ فَعَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ**) أخرجه أحمد (٦٦٥٧) ،والترمذي (٢٥٢٨) من كتاب الدعوات ، وأبو داود (٣٨٩٣) من كتاب الطب .

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الخروج عند الفزع ١٧١/٤ .

[2] – **صحيح** :أخرجه البخاري : كتاب الهبة : باب من استعار من الناس الفرس (١٩٨/٣)(٢٦٢٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٨٦) وقال : حسن صحيح .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد : باب إذا فزعوا بالليل (٣٥٣/٤)(٣٠٤٠) ، ومسلم : كتاب الفضائل : باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب (٢٣٠٧) ،وهو عند المصنف برقم (١٦٨٧) وقال : حديث صحيح .

(وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا)

أي واسع الجري [٢]، وشبه الفرس بالبحر لأنه أراد: أن جريه كجري ماء البحر ، أو لأنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض [٣] ، أو لأن جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر [٤] .ولهذا كان البحر من أسماء الفرس . [٥]

قال الحافظ : قال الخطابي : (إن) هي النافية ، واللام في (لبحراً) بمعنى إلا ،أي ما وجدناه إلا بحراً ، قال ابن التين :هذا مذهب الكوفيين ، وعند البصريين (إن) مخففة من الثقيلة واللام زائدة [٦] .

(لَمْ تُرَاعُوا)

أي روعاً مستقراً ، أو روعاً يضركم . [٧]

(عُرْيٍ)

أي لا سرج عليه ولا غيره [٨]، قلت : وجاء في رواية البخاري : (**على فرس عري ما عليه سرج**) [٩].

قال النووي : فيه فوائد :

منها بيان شجاعته صلى الله عليه وسلم من شدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم ، بحيث كشف الحال ورجع قبل وصول الناس .

وفيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعاً بعد أن كان يبطأ ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم (وجدناه بحراً) . قلت : وقد جاء في رواية مسلم : (**وكان يبطأ**) [١].

---

[١] – النهاية ٢٤/٥ ، فتح الباري ٢٨٥/٥ حديث ٢٦٢٧ .

[٢] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٢٧٨/٧ ،النهاية ٩٩/١ ، شرح النووي ٩٨/١٥ ، فتح الباري ٤٢/٦ حديث ٢٨٢٠ .

[٣] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٢٧٨/٧ .

[٤] – فتح الباري ٢٨٥/٥ حديث ٢٦٢٧ .

[٥] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٢٧٨/٧ ، لسان العرب ٤٢/٤ .

[٦] – فتح الباري ٢٨٥/٥ حديث ٢٦٢٧ ،تحفة الأحوذي ٢٧٠/٥ .

[٧] – شرح مسلم للنووي ٩٨/١٥ .

[٨] – النهاية ٢٢٥/٣ ، فتح الباري ٨٢/٦ حديث ٢٨٦٦ .

[٩] – كتاب الجهاد والسير : باب ركوب الفرس العري (٢٨٦٦) .

وفيه استحباب تبشير الناس بعدم الخوف إذا ذهب .[2]

قلت : وأحاديث الترمذي ظاهرة فيما ترجم له ، وإنما ذكر حديث أنس رضي الله عنـــه بطرقه المختلفة ، لأن في كل طريق فائدة وزيادة ، فأتى بها ، أمانة في نقل النص كما هـــو ،وإلا فالقصة واحدة ، وهذا من فضله وأمانته ،رحمه الله تعالى .

أو لعله أراد جمع الطرق تحت باب واحد خلافاً لشيخه البخاري ، الذي ذكره تحت أكـثر من باب ، والله أعلم .

ثانياً : مناسبـــة البـــاب .

ومناسبته بما قبله أنه إذا كان الشارع قد أباح الفطر ورخص في ركن من أركان الديـــن ، لأجل الجهاد ، فيجب على المسلمين التأهب والحذر وعدم الانشغال بطعام ولا شراب أو غـــيره ، فيأخذهم العدو على غره ، فناسب الإتيان به بعده

[1] – كتاب الفضائل : باب شجاعة النبي صلى الله عليه وسلم وتقدمه للحرب (٢٣٠٧) .

[2] – شرح مسلم للنووي ٩٨/١٥ .

المبحث الثالث عشر : الثبات عند القتال .

من الفطرة التي فطر الله تعالى الخلق عليها ، الألم والخوف والصبر وغيرها ، وبين سبحانه أنه عام في الإنسان ، المسلم والكافر ، وحث المسلم على الصبر ،ووعده بالنصر ، وذكره أن أعداءه يعانون من نفس ما تعانون منه فقال تعالى : (**وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**)[1] ،فأراد الترمذي أن يبين بعض صفات المجاهدين ، من الشجاعة والثبات عند لقاء العدو ، حتى ولو رجحت كفة القتال لصالح الكافرين فترجم[2] لذلك بقوله (باب ما جاء في الثبات عند القتال) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَجُلٌ :

أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا عُمَارَةَ[3] ؟ قَالَ: لا . وَاللَّهِ مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ[4] بِالنَّبْلِ ،وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[5] آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :

أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ .[6]

---

[1] – النساء ٤ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٢/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الصبر عند اللقاء)و(من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل واستنصر) ٢٨٧/٣ و٣١٥، وأبو داود بقوله (باب في الترجل عند اللقاء) ٥٠/٣ ، والنسائي بقوله (الاستنصار عند اللقاء) ١٨٨/٥ الكبرى ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في الجبن والشجاعة)٥٧٨/٧ ، والبيهقي بقوله (باب الترجل عند شدة البأس) ٥٢٢/١٣ السنن الكبرى .

قلت : والترمذي كان أفضل المحدثين في الترجمة لهذا الحديث ، كما هو ظاهر من تراجمهم .

[3] – هي كنية البراء .

[4] – هوازن : قبيلة كبير من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس بن عيلان بن إلياس بن مضر . (فتح الباري ٦٢٣/٧ حديث ٤٣١٤)

[5] – هو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ، من حليمة السعدية ، أسلم قبل فتح مكة ، وخرج إلى غزوة حنين وكان فيمن ثبت . (تجريد أسماء الصحابة ١٧٣/٢ ، الطبقات الكبرى ٣٩/٤ ، الإصابة ١٥١/٧ الكنى)

[6] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء (٢٩٩/٣)(٢٨٧٤) ، وفي كتاب المغازي : باب قوله تعالى : (ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) (١١٧/٥)(٤٣١٥و٤٣١٦) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب في غزوة حنين (١٧٧٦) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٨٨) ، وقال : حسن صحيح .

قَالَ أبو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ[1] عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الحديث الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةُ رَجُلٍ .[2]

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

أولاً : شرح الغريب .

(أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَبَا عُمَارَةَ ؟)

إنما اختار المصنف هذه الرواية ليجزم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفر ، وأما رواية البخاري : (**أولَّيتم مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين**)[3] ، أو رواية سلمة بن الأكوع عند مسلم : (**ومررت برسول الله صلى الله عليه وسلم منهزماً**)[4]، فلا يشكلان على الحديث لأن الذي اشتبه على الأمر وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم فر مع الناس ، هو السائل ، ولهذا رد عليه الراوي (البراء رضي الله عنه) بالنفي وأكده بالقسم .

[1] – حديث **علي رضي الله عنه** : بحثت عنه و لم أجده .

وحديث **ابن عمر رضي الله عنهما** ، أخرجه المصنف في هذا الباب ، وفي العلل الكبير (ص٧١٥) .

[2] – **إسناده حسن** : أخرجه الترمذي في العلل الكبير (ص٧١٥) ، وحسن محققه إسناده ، وحسن إسناده الحافظ (فتح الباري ٦٢٤/٧) حديث ٤٣١٤ ، وصحح إسناده الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٣٧/٢) . قلت : في إسناده محمد بن عمر المقدمي البصري ، وثقه ابن حبان والبزار ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وقال الحافظ : صدوق ، من صغار العاشرة . (تهذيب الكمال ٩٤/١ ، التقريب ١١٧/٢) .

[3] – كتاب المغازي : باب قوله تعالى : (ويوم حنين ...) (٤٣١٦) .

[4] – كتاب الجهاد والسير : باب غزوة حنين (١٧٧٧) .

وأما حديث سلمة رضي الله عنه :فإن لفظ (**منهزماً**) حال من سلمة كما صرح أولاً بانهزامه [1]، فقال : (**وأرجع منهزماً**) إلى أن قال : (**ومررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منهزماً**) ،فالانهزام من سلمة لا من النبي صلى الله عليه **وسلم** ، ويؤكد ذلك بقية الحديث : (**فقال صلى الله عليه وسلم : " لقد رأى ابن الأكوع فَزَعَاً " فلما غشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن بغلته ، ثم قبض قبضة من تراب الأرض ،ثم استقبل بها وجوههم** ...) الحديث ، فظاهر الحديث واضح أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفر ، بل نزل عن بغلته وقابلهم .

وقد نقل النووي الإجماع على أنه لا يجوز اعتقاد انهزامه صلى الله عليه وسلم .[2]

(وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ)

في سرعان لغات : منها سَرَعَان ، بتحريك المهملات ، ومنها سَرْعَان ، بتسكين الراء ، ومنها سَّرَعَان بتثقيل السين ، ومنها سُرْعَان : كأنه جمع سريع كثيب ككثيب وكتبان . والمشهور عند أهل الحديث واللغة الأول .[3]

والمقصود من اللفظ : أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويُقبلون عليه سرعان .[4]

والمقصود أن الذي أنهزم مسرعاً أخِفَّاء القوم وحديثي العهد بالإسلام .

قال الحافظ : والعذر لمن انهزم من غير المؤلفة أن العدو كانوا ضعفهم في العدد أكثر من ذلك . قلت : ويشكل عليه أن عدد المسلمين من غير الطلقاء كانوا أكثر من العدو ، يؤيده رواية (**وهم قوم رماة.فرموهم برشق من نبل . كأنها رِجْلٌ من جَرَاد .فانكشفوا**)[5] ، والذي يظهر لي أن انهزامهم كان من الكر والفر في المعركة ، بسبب شدة النبل من هوازن ، ولم يكن انهزاماً كاملاً ، بل تحيز أصحاب الشجرة وقدماء الصحابة حول الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكانت العاقبة لهم .

---

[1] – شرح مسلم ١٢/١٧١ .

[2] – شرح مسلم ١٢/١٧١ .

[3] – النهاية ٢/٣٦١ ، لسان العرب ٨/١٥٣ ، شرح مسلم للنووي ٥/٩٥ ، فتح الباري ٣/١٢٠ حديث ١٢٣٠ .

[4] – النهاية ٢/٣٦١ ، لسان العرب (مادة سرع) ٨/١٥٣ ، شرح مسلم للنووي ٥/٩٥ ، فتح الباري ٣/١٢٠ حديث ١٢٣٠ .

[5] – مسلم : كتاب الجهاد والسير : غزوة حنين (١٢/١٦٩)(١٧٧٦).

(بِالنَّبْلِ)

النُّبْلُ : جمعه : أنبالٌ ونِبالٌ ونُبْلانٌ : وهي السهام العربية ، ولا واحد لها من لفظها ، فلا يقال نَبْلة ، وإنما يقال : سَهْم ، ونُشَّابة .وبقال لرامي النبل : نابل ونَبَّال ، ولصانعه : نَبَّال .[1]

(عَلَى بَغْلَتِهِ)

وفي رواية أخري :(**وأبو سفيان يقود به بغلته ، فترل واستنصر**)[2] ، قال العلماء : وفي ركوبه صلى الله عليه وسلم البغلة يومئذ دلالة على النهاية في الشجاعة والثبات ، لأنه يكون معتمداً ، يرجع إليه المسلمون ، وتطمئن قلوبهم به وبمكانه .[3]

والبغلة : هي بغلته البيضاء كما في الصحيحين [4]، وجزم به الحافظ وقدمه على رواية سلمة (**على بغلته الشهباء**) [5].

(آخِذٌ بِلِجَامِهَا)

اللِّجام : حبل أو عصا تُدخَل في فم الدابة وتُلْزق إلى قفاه .[6]

(أَنَــا النَّــبِــيُّ لا كَــذِبْ أَنَــا ابْــنُ عَبْــدِ الْمُــطّــلِبْ)

فيه مسائل :

الأولى : أشكل هذا البيت على بعض أهل العلم ، لأن الله تعالى نفى عنه الشعر بقوله (وما علمناه الشعر وما ينبغي له) ، ولهذا قالوا بفتح الباء في قوله :(لا كذب) حتى يخرجوه عن وزن الشعر.

وقد أجيب بأن هذا البيت لا يعتبر شعراً من الرسول صلى الله عليه وسلم بما يلي :

---

[1] – النهاية ٥/١٠ ، لسان العرب ٦٤٢/١١ ، القاموس المحيط ٦٢٠/٣ .

[2] – البخاري : كتاب الجهاد : باب من صف أصحابه عند الهزيمة ونزل واستنصر (٣١٥/٣)(٢٩٣٠) ، ومسلم : كتاب الجهاد باب غزوة حنين (١٦٦/١٢)(١٧٧٦) .

[3] – شرح مسلم للنووي ١٦٢/١٢ ،فتح الباري ٦٢٥/٧ حديث ٤٣١٤ .

[4] – البخاري : كتاب المغازي : باب قوله تعالى : (ويوم حنين ...) (٤٣١٥) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير: باب غزوة حنين (١٧٧٥).

[5] – ومسلم : كتاب الجهاد والسير: باب غزوة حنين (١٧٧٧) ، فتح الباري ٦٢٥/٧ حديث ٤٣١٤ .

[6] – لسان العرب ٥٣٤/١٢ ،القاموس المحيط ١٤٦/٤ .

الأول : أنه نظم غيره وأنه كان فيه :

أنت النبي لا كذب   أنت ابن عبد المطلب

فذكره بلفظ أنا في الموضعين .

ثانياً : أنه رَجَز وليس من أقسام الشعر ، وهذا مردود (للخلاف في كون الرجز شعراً أو لا ، انظر الحاشية).

ثالثاً : أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعه ، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً.

رابعاً : أنه خرج موزوناً و لم يقصد به الشعر ، ورجحه الحافظ .[1]

وقد نقل النووي إجماع العلماء والشعراء أن قائل الشعر لا يسمى شاعراً حتى يأتي بكلامه موزوناً على طريقة العرب ، ويقصد به الشعر.[2]

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقصد به الشعر و لم يبتدئه ، وإنما كان يقول أنصاف أبيات ، أو بعضها ، كنوع من الرجز أو الحداء[3]، دون قصده .[4]

الثانية : قال العلماء في انتساب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جده دون أبيه وجهان :

الوجه الأول : لشهرة جده عبد المطلب ، وطول عمره ، بخلاف أبيه عبد الله فإنه مات شاباً ، ولذا كان الناس ينسبون النبي صلى الله عليه وسلم لجده.

الوجه الثاني : لأنه اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبد المطلب رجل يدعو إلى الله ويهدي الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء ، فانتسب إليه لتذكر ذاك من كان يعرفه .[5]

الثالث : في قوله (لا كذب) إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب ، فكأنه قال : أنا النبي ، والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى أنهزم ، وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق ، فلا يجوز عليَّ الفرار ، وقيل معناه : أي أنا النبي حقاً لا كذب في ذلك .[6]

---

[1] – شرح مسلم للنووي ١٢/ ١٦٧ ، فتح الباري ٦٢٥/٧ حديث ٤٣١٤ .

[2] – شرح مسلم ١٦٨/١٢ .

[3] – **قلت** : والشعر أقسام ، منها :

الأول : الشعر : وشرطه القصد إليه ، وأما ما وقع موزوناً اتفاقاً فلا يسمى شعراً .

الثاني : الرَجَز ، والأشهر أنه ليس بشعر ، وقيل شعر .

الثالث : الحداء بالرجز وغيره ، والأشهر أنه ليس بشعر .(فتح الباري ٥٥٤/١٠ حديث ٦١٤٩) .

[4] – انظر فتح الباري ٥٥٨/١٠ حديث ٦١٤٩ .

[5] – شرح مسلم للنووي ١٦٨/١٢ ، فتح الباري ٦٢٦/٧ حديث ٤٣١٨ ، تحفة الأحوذي ٢٧٢/٥ .

[6] – فتح الباري ٦٢٦/٧ حديث ٤٣١٨ ، تحفة الأحوذي ٢٧٢/٥ .

(وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ)

الفئة : جـــمعها فِئات وفِئون ، وهي الفِرقة والجماعة من الناس في الأصل ، والطائفة الــتي تقيم وراء الجيش ،فإن كان عليهم خوف أو هزيمة لجئوا إليهم ، وهو من فأيْتُ رأسه وفأوْتُـــه إذا شققته .[1]

(وَمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةُ رَجُلٍ)

قال الحافظ :وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من ثبت يوم حنين . وروى أحمد والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه : (**كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين فـــولى عنه الناس ، وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار فكنا على أقدامنا , ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة**)[2] وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة ، وابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين .[3]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته بـــما قبله أنه بعد أن ترجم للتأهب لقتال العدو ، ناســـب أن يـــترجم للصـــبر والثبات عند لقائه ، لأن الصبر والثبات إنـــما يكونا بعد التأهب للقتال وفي أثناء القتال ، فناسب التعقيب به .

---

[1] – النهاية ٤٠٦/٣ ، لسان العرب (مادة فأي)١٤٤/١٥، القاموس المحيط ٤٢٣/٤.

[2] – المسند (٤٣٢٤) .

[3] – فتح الباري ٦٢٦/٧ حديث ٤٣١٨ ، تحفة الأحوذي ٢٧٢/٥ .

المبحث الرابع عشر : آلات الحرب .

الجيش يتكون من رجال ، وآلات قتال ، ووسائل نقل ، وبعد أن بوب الترمذي لأمور الجيش العامة : كتعبئة الصف ، والألوية والشعارات ، والشجاعة والثبات عند القتال ، عقب بعد ذلك بعدة أبواب على عدة المقاتل ، كالسيف والدرع والمغفر . وقد جمعتها تحت مبحث واحد ، وجعلتها في مطالب كالتالي:

المطلب الأول : السيف.

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في السيوف وحليتها) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عن طَالِب بْنِ حُجَيْرٍ[2] عَنْ هُودِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: **دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ، قَالَ طَالِبٌ : فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ ، فَقَالَ : كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً .**[3]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٣/٤) ،وقد ترجم له البخاري بقوله (باب حلية السيوف) ٣١٠/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في السيف يحلى) ٣٠/٣ ، والنسائي بقوله (باب حلية السيف) ٥/ ٥٠٨ من كتاب الحلي (السنن الكبرى) ، والدارمي بقوله (باب قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١٥٤/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في السيوف المحلاة واتخاذها) و(من كان يحلي سيفه بالحديد) ٦٩/٦ من كتاب اللباس والزينة .

[2] – هو طالب بن حُجَيْر : بمهملة وجيم ، مصغراً ، العبدي ، البصري ، صدوق ، من السابعة . (التأريخ الكبير ٣٦١/٢/٢ ، الجرح والتعديل ٢١٨٣/٤ ، تهذيب الكمال ٢١١/٩ ، ميزان الاعتدال ٤٥٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٨/٥ ، التقريب ٤٤٨/١)

[3] – **إسناده ضعيف** : هو عند المصنف برقم (١٦٩٠) وقال: حسن غريب ، وأخرجه في العلل الكبير (ص٧١٦) ، وضعف إسناده محققه ، وقال ابن عبد البر : إسناده ليس بالقوي ، وقال الذهبي : وقال الحسن بن القطان : هو عندي ضعيف لا حسن . وصدق أبو الحسن . قلت : تفرد طالب به ، وهو صالح الأمر إن شاء الله ، وهذا منكر ، فما علمنا في حلية سيفه صلى الله عليه وسلم ذهباً .(ميزان الاعتدال ٤٥٦/٣ ، ترجمة طالب بن حجير) ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي (ص١٩٣) ، وقال في الإرواء : رجاله ثقات غير هود فإنه مجهول كما قال ابن القطان (الإرواء ، حديث رقم ٨٢٢) ، قال المباركفوري :قال التوربشتي : حديث مزيدة لا تقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به ، وقال : ويدل على ضعفه هذا الحديث حديث أبي أمامة عند البخاري : لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابى والآنك والحديد (قلت : وهو عند البخاري برقم ٢٩٠٩ من كتاب الجهاد) . (تحفة الأحوذي ٢٧٥/٥) .

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[1]: عَنْ أَنَسٍ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَجَدُّ هُودٍ[2] اسْمُهُ مَزِيدَةُ الْعَصَرِيُّ[3].)[4]

الحديث الثاني : عن أَنَسٍ قَالَ:

كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ .[5]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ[6] عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ[7] . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ[8] قَالَ:

كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ[9].)[1]

قلت : وفي سنده هود بن عبد الله بن سعد العبدي البصري ، وثقه ابن حبان ، وقال ابن القطان : مجهول .وقال الحافظ : مقبول ، فالخلاف في هود : هل هو مجهول أم مقبول ، وعلى التسليم بقول ابن حجر يبقى سند الحديث ضعيفاً .
(الجرح والتعديل ٤٧٢/٩ ،انظر تهذيب الكمال ٣١١/١٩ ،ميزان الاعتدال ٩٤/٧ ، التقريب ٢٧١/٢)

[1] - حديث أنس رضي الله ، وفيه : (كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة) ، أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في السيف يحلى (٣٠/٣) (٢٥٨٣) ، والنسائي : كتاب الزينة : باب حلية السيف (٥٠٨/٥)(٥٣٧٤) الكبرى .

[2] - هو : هود بن عبد الله العبدي ، مقبول ، وقيل مجهول ، من الرابعة . (التأريخ الكبير ٢٤١/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٤٧٢/٩ ، تهذيب الكمال ٣١١/١٩ ، ميزان الاعتدال ٩٤/٧ ، التقريب ٢٧١/٢)

[3] - هو مَزِيدة بن جابر العبدي العَصَري ، جد هود بن عبد الله العصري ، له صحبة . (أسد الغابة ت ٤٨٥٩ ، الاستيعاب ت ٢٥٧٥ ، الإصابة ٦٩/٦) .

[4] - سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في السيوف وحليتها ١٧٣/٤ .

[5] - **صحيح الإسناد** : أخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في السيف يحلى (٣٠/٣) (٢٥٨٠و٢٥٨١) ، والنسائي : كتاب الزينة : باب حلية السيف (٥٠٨/٥)(٥٣٧٤) الكبرى ، والدارمي : كتاب السير (١٥٤/٢) (٢٤٥٥) ، وصححه الألباني (الإرواء ٨٢٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٩١) وقال : حسن غريب .

[6] - هو همّام بن يحيى بن دينار العَوْذي ، بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة ، أبو عبد الله ، أبو بكر البصري ، ثقة ربما وهم ، من السابعة ، مات سنة أربع أو خمس وستين ومائة . (التأريخ الكبير ٢٣٧/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٤٥٧/٩ ، تهذيب الكمال ٣٠١/١٩ ، ميزان الاعتدال ٩٢/٧ ، تهذيب التهذيب ٦٧/١١ ، التقريب ٢٧٠/٢)

[7] - أخرجهما عن جرير وهمام عن قتادة ، النسائي : كتاب الزينة : باب حلية السيف (٥٠٨/٥)(٥٣٧٣).

[8] - هو سعيد بن أبي الحسن البصري ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة مائة . (التأريخ الكبير ٤٦٢/١/٢ ، تهذيب الكمال ١٦٠/٧ ، تهذيب التهذيب ١٦/٤ ، التقريب ٣٥٠/١)

[9] - أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد : باب في السيف يحلى (٣٠/٣) (٢٥٨٤) وقال : وما علمت أحداً تابعه على ذلك ، والنسائي : كتاب الزينة : باب حلية السيف (٥٠٨/٥)(٥٣٧٥) ،و أبو حاتم في العلل (٣١٣/١)(٩٣٨) .

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(قَبِيعَةُ السَّيْفِ)

القبيعة : هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل ما تحت شاربي السيف مما يكــون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف ، وقيل : ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة ، وقيــل : الثومة التي فوق المقبض ، وقيل : رأس السيف الذي منتهى اليد إليه .[٢]

ثانياً : مناسبــة الــبــاب .

شرع الترمذي في الترجــمة لآلات الحرب ، وناسب أن يقدم السيف على المغفر والدرع ،لأنه آلة الهجوم الرئيسة والفتك بالعدو في زمن التشريع ، فناسب تقديــمه .

ثالثاً : مــذهــب الــتــرمــذي .

الظاهر من ترجــمة الترمذي إباحة تحلية السيوف المعدة للجهاد ، سواء بالذهب أو الفضة ، لما يلي :

أولاً : ترجمته لذلك بما يحتمل جواز ذلك .

ثانياً : استشهاده بحديث مزيدة وتحسينه له .

ثالثاً : إهــماله لأقوال المخالفين ، وعدم نقله لــها .

رابــعــاً : مــذاهــب الــعــلــمــاء .

اختلف في تحلية السيف على ثلاث أقوال :

القول الأول : إباحة تحليته بالفضة دون الذهب .[١]

قلت : قال أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي ، أن حديث هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي الحسن مرسلاً هو المحفــوظ ، وحديث جرير وهمام عن قتادة عن أنس خطأ . لكن استدرك ابن القيم على ذلك ، فقال : وهشــام وإن كــان مقدمــاً في أصحاب قتادة ،فليس همام وجرير إذا اتفقا بدونه ،. واستظهره المباركفوري ، ملخصاً .

(تــهذيب السنن بحاشية مختصر أبي داود ٤٠٤/٣ ، عون المعبود ١٧٩/٧ ، تحفة الأحوذي ٢٧١/٥) .

[١] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في السيوف وحليتها ١٧٤/٤ .

[٢] – النهاية ٧/٤ ، لسان العرب ٢٥٩/٨ ،القاموس المحيط ٨٤/٣ ،معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٤٠٣/٣ .

القول الثاني : جواز تحلية السيف بالذهب والفضة، مطلقاً [2].

القول الثالث : كراهية ذلك مطلقاً . [3]

والحجة لمن أباح تحلية السيف مطلقاً حديث مزيدة ، فهو نص في الجواز ، كما أن في ذلك إظهاراً لعزة الإسلام وإرهاباً للعدو .

ومن لم يصح عنده حديث مزيدة قال بجواز تحلية السيف بالفضة دون الذهب .

ومن كره ذلك احتج بما روى البخاري عن أبي أمامة قال : (**لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلا الْفِضَّةَ إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلابِيَّ[4] وَالآنُكَ[5] وَالْحَدِيدَ**)[6] .

قال الحافظ :وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى.[7]

---

[1] – شرح السنة للبغوي ٢٨١/٦ ، وانظر تخريج حديث مزيدة.

[2] – فتح الباري ١١٢/٦ حديث ٢٩٠٩ .

[3] – فتح الباري ١١٢/٦ حديث ٢٩٠٩ .

[4] – العلابي ، جمع علباء بسكون اللام ، وهي الجلود الخام التي ليست بمدبوغة ، وقيل العصب تؤخذ رطبة فيشد بها جفون السيوف وتلوى عليها فتجف ، وقيل : عصب العنق ، وهي أمتن ما يكون من عصب البعير . (النهاية ٢٨٥/٣ ، شرح السنة ٢٨١/٦ ، فتح الباري ٦/ ١١٢ حديث ٢٩٠٩)

[5] – الآنك : هو الرصاص الأبيض ، وقيل الأسود ، وقيل الخالص منه ، وقيل الرصاص القلعي منسوب إلى موضع قلعة بالبادية . (النهاية ٧٧/١ ،فتح الباري ٦/ ١١٢ حديث ٢٩٠٩)

[6] – كتاب الجهاد : باب في حلية السيوف (٢٩٠٩) .

[7] – فتح الباري ١١٢/٦ حديث ٢٩٠٩ .

الـــراجـــح :

جواز تحلية السيف المعد للجهاد بالفضة دون الذهب ، لصحة دليل جواز تحليته بالفضـــة ، وأما حديث مزيدة ، فقد سبق بيان ضعف سنده ، فلا يؤخذ بالحديث الضعيـــف في الأحكـــام ، والله أعلم .

المطلب الثاني : الدرع .

الدرع : وجمعه أدْراع وأدْرُع ، وهو القميص المتخذ من الزَّرَد والحديد ، يلبس ليتقى به أثناء القتال .[1]

بعد أن ترجم لوسائل الحرب الهجومية ، عقب بالآلات الدفاعية فترجم[2] لذلك بقوله (باب ما جاء في الدرع) ، وذكر فيه حديث الزُّبَيْر بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ :

كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ ، فَقَالَ :سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[4] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ[5] وَالسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ .)[6]

---

[1] – النهاية ١١٥/٢ ، لسان العرب ٨٠/٨ ، القاموس المحيط ٢٦/٣ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٤/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم والقميص ....) ٣١٢/٣ ، و(باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وسيفه ...) ٣٧٧/٤ من كتاب فرض الخمس ، وأبو داود بقوله (باب ففي لبس الدروع) ٣١/٣ ،

[3] – **إسناده حسن** : أخرجه المصنف : كتاب المناقب : مناقب طلحة رضي الله عنه (٦٠١/٥)(٣٧٣٨) ، وقال : حسن صحيح غريب ، وفي الشمائل (ص٧٨)(١٠٣) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (٢٨/٣)(٤٣١٢) ، وابن حبان (٢٢١٢) ،وأبو عوانة ٦/٢ ، وحسنه الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٣٨/٢) ، وهو عند المصنف برقم(١٦٩٢) ، وحسنه .

قلت: في سنده يونس بن بكير ، صدوق يخطئ (ميزان الاعتدال ٣١١/٧ ، التقريب ٣٤٨/٢) ، وابن إسحاق قد مر الكلام عليه ، وباقي رواته ثقات .

[4] – حديث **صفوان** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه يوم خيبر أدراعاً ...**) ، الحديث أخرجه أحمد (٢٧٠٨٩) ، وأبو داود : كتاب البيوع : باب تضمين العارية (٢٩٦/٣)(٣٥٦٢و٣٥٦٣) .

حديث **السائب بن يزيد** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد أخذ درعين كأنه ظاهر بينهما**) ، الحديث أخرجه أحمد(٤٤٩/٣)(١٥٢٩٥) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في لبس الدروع (٣٢/٣)(٢٥٩٠) ، والمصنف في الشمائل برقم (١٠٤) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب السلاح (٢٨٠٦) .

[5] – هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب القرشي ، الجمحي المكي ، صحابي من المؤلفة ، مات أيام مقتل عثمان ، وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين ، في أوائل خلافة معاوية . (أسد الغابة ت ٢٥١٠ ، الاستيعاب ت ١٢١٩ ، طبقات ابن سعد ٤٤٩/٥ ، الإصابة ٣٤٩/٣) .

[6] – كتاب الجهاد : باب ما جاء في الدرع (١٧٤/٤) .

أولاً شـــرح الـــغـــريـــب .

(كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ)

فيه الإشارة إلى مشروعية الأخذ بالأسباب ، بل المبالغة فيها ، وأنـــه لا ينـــافي التوكـــل والتسليم بالقدر [1] . وفيه ندب ولاة الأمر إلى ما فيه حماية وتحصين المسلمين من الأخطار المحيطـــة بـــهم ، فهذا نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وهو سيد المتوكلين ، قد تحصن بدرعين ، تحرزاً مـــن سلاح العدو ، فحري بنا أن نحصن الأمة من جميع الأخطار العقدية ، والاقتصادية ، أو العســكرية ، أو غيرها .

(فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ)

أي قام وتوجه إلى الصخرة ليشرف على القتال [2] ، فلم يستطع أن يرقاها بمفرده ، من جراء إصابته أثناء القتال ، فاستعان بطلحة رضي الله عنه .

وفيه دليل على أن القائد ينبغي عليه المشاركة الفعلية مع المقاتلين ، وقد يناله مثل ، أو أكثر ما ينال بقية الجيش ، ولا يكتفي بإصدار الأوامر فقط ، وهو بعيد عن القتال.

(أَوْجَبَ طَلْحَةُ)

أي الجنة ، وقد ثبت أنه دافع عن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، حـــتى بلغـــت جراحه أكثر من سبعين جرحاً ، وقطعت يده وشلت [3] ، فاستحق أن يكون من المبشرين بالجنة .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته بـــما قبله ظاهره ، فقد بدأ بالسلاح فترجم للسيوف الذي كان عمدة ســـلاحه صلـــى الله عليـــه وســـلم ، ثم عقـــب بوســـائل الدفـــاع والتحصـــن .

---

[1] – تحفة الأحوذي ٢٧٧/٥ .

[2] – تحفة الأحوذي ٢٧٧/٥ .

[3] – فتح الباري ١٠٣/٧ حديث ٣٧٤٢ .

المطلب الثالث : المغفر .

المغفر : زَرَدٌ من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المحارب ، وقد يكون من الحديد أو الجلد .[1]

اكتفى من ترجم لوسائل الدفاع الشخصية ،من المحدثين ، بالترجمة للدرع ، وأفرد الترمذي ترجمة خاصة بالمغفر ، وهو أولى من فعل شيخه البخاري الذي ترجم له في كتاب اللباس ، فقال الترمذي [2](باب ما جاء في المغفر) ، وذكر فيه حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَقِيلَ لَهُ : ابْنُ خَطَلٍ[3] مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ : اقْتُلُوهُ .[4]

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ[5].

وإنما قتل ابن خطل لأنه كان مسلماً ، فبعثه رسول الله صلى الله عليه مصدقاً ، وبعث معه رجلاً من الأنصار ، وكان معه مولى يخدمه ، وكان مسلماً ، فترلاً مترلاً ، فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً واستيقظ ، ولم يصنع له شيئاً ، فعدا عليه فقتله ، ثم ارتد مشركاً ، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .[6]

---

[1] – النهاية ٣٧٤/٤ ، لسان العرب ٢٦/٥ ، القاموس المحيط ٢/ ١٨٤ ، فتح الباري ٧٢/٤ حديث ١٨٤٦ .

[2] – سنن الترمذي: كتاب الجهاد (١٧٤/٤) ، ولم يترجم له سوى البخاري في كتاب اللباس بقوله (باب المغفر) .

[3] – اختلف في اسمه ، فقيل عبد الله ، وقيل عبد العزى ، وقيل غير ذلك ، وجمع الحافظ بين ذلك بأن أسمه في الجاهلية عبد العزى ، فلما أسلم سمى عبد الله بن خطل ، وأما هلال فهو اسم أخيه ، لا أسمه .(فتح الباري ٧٣/٤ حديث ١٨٤٦ ، تحفة الأحوذي ٢٧٨/٥) .

[4] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الحج : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام (٥٧٠/٢)(١٨٤٦) ، ومسلم : كتاب الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام (١٣٥٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٩٣) ، وقال : حسن صحيح .

[5] – أراد المصنف أن سند الحديث اشتهر عن مالك عن الزهري ، وقد تابعه قوم كابن الصلاح ، بل جزم به ، وخالفه آخرون كابن العربي والحافظ ، فأوردوا له أكثر من ستة عشر طريقاً . قلت : أما في أصول السنة كالستة والمسند والموطأ والدارمي ، فهو كما قال المصنف ، ويحمل عليه كلامه . وأما التفرد فإن الترمذي لم يصرح به ، بل قال : لا نعرف كثير أحد ، فدل أنه هناك من رواه عن الزهري غير مالك ، والله أعلم . (فتح الباري ٧١/٤ حديث ١٨٤٦ ، تحفة الأحوذي ٢٧٩/٥) .

[6] – سيرة ابن هشام ٤١٠/٤ ، زاد المعاد ٤١١/٣ ، فتح الباري ٧٣/٤ حديث ١٨٤٦ .

أولاً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي للسيف ، والدرع ، عقب بالترجمة للمغفر ، وقدم السيف والدرع لترتيبهما مما يلي المحارب أو بحسب وضعهما الدفاعي ، فهم على الترتيب : السيف ، ثم الدرع ، ثم المغفر آخرها حماية للمجاهد ، فراعى هذا الترتيب الترمذي رحمه الله تعالى ، والله أعلم .

المبحث الخامس عشر : الـــخـــيـــل .

بعد أن تكلم الترمذي على صفات المجاهد و عدته ، أفرد خمسة أبواب في الكلام على دابة المجاهد ، كلها عن الخيل ، ولذا جمعتها تحت مبحث واحد ، وجـــعلت كل باب تحت مطلـــب ، وهي :

الـــمطـــلب الأول : فضل الخيـــل .

قبل أن يذكر أحكام دابة المجاهد ، أراد أن يبين فضلها ، كما هي عادة العلماء في ذكـــر فضائل الشيء قبل الشروع في بيان أحكامه ، فترجم[1] له بقوله (باب ما جاء في فضل الخيـــل) ، وذكر فيه حديث عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

الْخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ.[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[3] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَجَرِيرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ، وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، وَجَابِرٍ.

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٥/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الخيل معقود في نواصيها الخيـــل إلى يـــوم القيامة) ٢٩٦/٣ ، والنسائي بقوله (بركة الخيل) ٣٨/٣ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب فضـــل الخيـــل في ســـبيل الله) ١٤٧/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) ١٦٤/٢، وابن أبي شيبة بقوله(الخيل وما ذكر فيها من الخير) ٧٠٤/٧ ، والبيهقي بقوله (باب تفضيل الخيل) ٣٠٢/١٣ السنن الكبرى .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر (٢٩٣/٣)(٢٨٥٢) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٩٤) ، وقال : حســـن صحيح .

[3] – حديث **ابن عمر** رضي الله عنه ، وفيه : (**الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة**) ، أخرجه أحمـــد (٨٢/٢و١٠٨ و٤٦٠٢و٤٨٠١و٥٠٨٣و٥١٧٨و٥٧٣٤و٥٧٤٩و٥٨٨٢) ،والبخاري : كتاب الجهاد والسير : بـــاب الخيـــل معقـــود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٢٩٦/٣)(٢٨٤٩) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يـــوم القيامـــة (١٨٧١) ، والنسائي : كتاب الخيل : فتل ناصية الخيل (٣٨/٣)(٣٥٧٣) ،وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب ارتباط الخيـــل في سبيل الله (٩٣٢/٢)(٢٧٨٧) .

وحديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه ، كالأول ، أخرجه أحمد (٣٩/٣)(١٠٩٥٣) ، وعزاه الهيثمي للـــبزار ، وقال : فيه عطية ، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢٥٨/٥) .

قَالَ أَبو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَعُرْوَةُ هُوَ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ ، وَيُقَالُ هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ [1] . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ .) [2]

أولاً شرح الغريب .

في هذا الحديث مسائل :

الأولى : معنى معقود :أي ملازم لها كأنه معقود فيها . [3]

الثانية : المراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه ، أو يرتبط لأجل ذلك لحديث(الخيل ثلاثة) [1]، ولقوله في آخر الحديث : (الأجر والمغنم) [2].

وحديث **جرير رضي الله عنه** ، مثل السابق ، كحديث الباب ، أخرجه أحمد (٤/٣٦١)(١٨٧١٤) ، ومسلم :كتاب الأمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (١٨٧٢) ، والنسائي : كتاب الخيل : فتل ناصية الخيل (٣/٣٨)(٣٥٧٢).

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، كحديث الباب ، أخرجه المصنف : كتاب فضائل الجهاد : باب فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله (٤/١٤٨) (١٦٣٦) ، والنسائي : كتاب الخيل (٣/٣٥) (٢٥٦٢و٢٥٦٣) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٢/٩٣٢)(٢٧٨٨).

وحديث **أسماء بنت زيد** رضي الله عنها ،كحديث الباب ، أخرجه أحمد (٦/٤٥٥)(٢٧٠٧) ، وعبد حميد (١٥٨٣) ،وأبو بكر بن أبي شيبة (٧/٧٠٥) .

وحديث **المغيرة** رضي الله عنه ،زاد فيه (**وأهلها معانون عليها**) ، عزاه الحافظ لأبي يعلى ، وقال محققه : سكت عنه البوصيري (المطالب العالية ٢/١٥٩ برقم ١٩٣٣) .

وحديث **جابر** رضي الله عنه ، بزيادة (**وأهلها معانون عليها فامسحوا بنواصيها وادعوا لها بالبركة ولا تقلدوها الأوتار**) ، أخرجه أحمد (٣/٣٥٢) (١٤٣٧٧) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ، وقال فيه ابن لهيعة ، وفيه ضعف وحديثه حسن (مجمع الزوائد ٥/٢٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/٢٧٤) .

[1] – هو عروة بن الجَعْد ، ويقال ابن أبي الجعد ، ويقال اسم أبيه عياض البَارقي ، صحابي، وهو الذي أرسله النبي صلى الله عليه وسلم ليشتري شاة بدينار ، فاشترى به شاتين ، سكن الكوفة ، وهو أول قاص بها ، وقيل: أنه كان في مترله ستين أو سبعين فرساً مربوطة لهذا الحديث . (أسد الغابة ت٣٦٤٦ ، طبقات ابن سعد ٦/٣٤ ، الإصابة ٤/٤٠٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٣١ ، فتح الباري ٦/٦٥ حديث ٢٨٥١)

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (٤/١٧٤) .

[3] – النهاية ٣/٢٧١ ، تحفة الأحوذي ٥/٢٨٠ .

الثالثة : قال عياض : إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شؤم ، فيحتمل أن يكـــون الشؤم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي مخصوصة بالخـــير والبركـــة (قلت : ولذا قال العلماء : شؤم الفرس إذا لم يغز عليه[3] ، أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة فإنه فسر الخير بالأجر ، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشاءم بـــه .[4] قـــال العراقي : والجواب الأول أحسن ، ويشكل على الثاني حديث أنس : (البركة في نواصي الخيل)[5] فإن البركة والشؤم ضدان لا يجتمعان[6] .

الرابعة : قال الطيبي : يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والمغنم استعارة لظهوره وملازمتـــه ،وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكـــان مرتفـــع ، فنسب الخير إلى لازم المشبه به ، وذكر الناصية تجديداً للاستعارة .[7]

الخامسة : قيل الناصية : هي الشعر المسترسل على الجبهة ، ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عـــن جميع ذات الفرس كما يقال : فلان مبارك الناصية ، ورده الحافظ **بحديث أنـــس** : (**البركـــة في نواصي الخيل**) ، وقيل : يحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونـــها المقدم منها إشـــارة إلى أن الفضل في الإقدام بـــها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلى الأدبار[8] .

السادسة : فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد ،والغزو عليها ، وتفضيلها على سائر الدواب ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأت عنه في غيرها مثل هذا القول .[9]

---

[1] – سبق شرح الحديث وتخريجه في كتاب فضائل الجهاد : مبحث فضل ارتباط الخيل في سبيل الله .

[2] – التمهيد ٣٣٠/٦ ، فتح الباري ٦٦/٦ حديث ٢٨٤٩ ، تحفة الأحوذي ٢٨٠/٥ .

[3] – فتح الباري ٧٣/٦ حديث ٢٨٥٩.

[4] – شرح مسلم للنووي ٢٥/١٣ ، تحفة الأحوذي ٢٨٠/٥ .

[5] – انظر عزو أحاديث وفي الباب .

[6] – طرح التثريب ٢٣٤/٧ .

[7] – شرح الطيبي ٢٦٦٧/٨ ، طرح التثريب ٢٣٤/٧، فتح الباري ٦٦/٦ حديث ٢٨٤٩ ، تحفة الأحوذي ٢٨٠/٥ .

[8] – شرح الطيبي ٢٦٦٧/٨ ، طرح التثريب ٢٣٤/٧، فتح الباري ٦٦/٦ حديث ٢٨٤٩ و٦٧/٦ حديـــث ٢٨٥٢ ، تحفـــة الأحوذي ٢٨٠/٥ .

[9] – التمهيد ٣٣٠/٦ ، شرح مسلم للنووي ٢٤/١٣ ، شرح الطيبي ٢٦٦٧/٨ ، طرح التثريب ٢٣٤/٧ .

السابعة : فيه إشارة إلى أن المال الذي يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الأموال وأنفسها .[1]

(قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)

ترجم لذلك البخاري بقوله (الجهاد ماض مع البر والفاجر) ، وتعقبه الحافظ بقوله : سبقه الاستدلال بهذا الإمام أحمد ، لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر بقاء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ، وفسره بالأجر والمغنم ، المغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد ، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل أو الجائر [2].والله أعلم .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن شرع الترمذي في الترجمة لدواب الجهاد ، ترجم للخيل لأنه أفضل دواب الجهاد ، وفيه وردت الأحاديث ببركته وفضله ، وناسب أن يبدأ ببيان فضل الخيل ، كما هو منهج المحدثين في البدء ببيان الفضائل قبل الشروع في بيان الأحكام ، والله أعلم .

[1] – طرح التثريب ٢٣٥/٧ .

[2] – طرح التثريب ٢٣٤/٧ ، فتح الباري ٦٧/٦ حديث ٢٨٥٢ .

المطلب الثاني : ما يستحب من الخيل .

لم تر الأمة الإسلامية نجم الانتصار على أعدائها ، منذ إن اعتمدت على أعدائها في عتاد الحرب ، وقد كان الأمة الإسلامية في صدرها الأول تعي ذلك جيداً ، فصنعت سلاحها بنفسها ، ودربت دوابه على ذلك .ومن أهم دواب الحرب وأعظمها أثراً فيه ، الخيل ، ولهذا شرع له سهمها من الغنيمة ، وقد ندب الرسول صلى الله عليه وسلم إلى جياد الخيل وأكثرها بركة ونفعاً في القتال ، فبين بعض العلامات لهذا الصنف من الخيل ، فترجم[1] لذلك الترمذي بقوله (باب ما جاء ما يستحب من الخيل) ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث :

الحديث الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ.[2]

قَالَ أَبو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَيْبَانَ[3] .[4]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٦/٤) ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب فيما يستحب من ألوان الخيل) ٢٢/٣ ، والنسائي بقوله (ما يستحب من شية الخيل) ٣٧/٣ الكبرى ، وابن أبي شيبة بقوله (ما يستحب من الخيل وما يكره منها) ٥٧٢/٧ ، والدارمي بقوله (باب ما يستحب من الخيل وما يكره)١٤٧/٢ .

[2] – **الحديث صحيح والإسناد صحيح لغيره** : أخرجه أحمد (٢٤٥٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب فيما يستحب من ألوان الخيل (٢٢/٣)(٢٥٤٢) ، والمصنف في العلل الكبير ، وذكر أن البخاري أعله بالانقطاع بين شيبان وعيسى بن علي (العلل الكبير ص ٧١٨)، لكن وصله ابن أبي حاتم من طريقين آخرين وصححهما :

الأول : من طريق زيد بن الحباب عن عبد الصمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : من طريق حسين بن محمد المروزي عن شيبان عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (العلل ٣٢٨/١) ، وقال الألباني : حسن صحيح (صحيح سنن الترمذي ١٣٩/٢) . وهو عند المصنف برقم (١٦٩٥) ، وقال : حسن غريب .

[3] – هو شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم ، النحوي ، أبو معاوية البصري ، نزيل الكوفة ، ثقة صاحب كتاب ، يقال إنه منسوب إلى " نحوة " بطن من الأزد ، لا إلى علم النحو ، من السابعة ، مات سنت أربع وستين ومائة . (التأريخ الكبير ٢٥٤/٢ ، الجرح والتعديل ٣٥٥/٤ ، تهذيب الكمال ٤١٥/٨ ، التقريب ٤٢٤/٢)

[4] – قلت : لعله أراد الغرابة النسبية ، وإلا فللحديث ثلاث طرق أخرى ، الأول : عن زيد بن الحباب عن عبد الصمد به (علل الرازي ٢٣٨/١) ، والثاني عند الطبراني في الكبير عن القاسم بن محمد ، والثالث: عند ابن عدي في الكامل عن داود بن علي، أخي عيسى عن أبيه (شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب) .

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِينِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ.[1]

الحديث الثالث : عَنْ يحيى بن أيوب[2] عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بِمَعْنَاهُ[3] .

قَالَ أَبو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(يُمْنُ الْخَيْلِ فِي الشُّقْرِ)

يمن الخيل أي بركتها ، والشقر : لون الأشقر ، وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض ، وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب ، فأن اسودا فهو الكميت .[4]

(الأَدْهَمُ)

[1] – **صحيح الإسناد** : أخرجه أحمد (٢٧٨٩) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٩٣٣/٢)(٢٧٨٩) ، والدارمي: كتاب الجهاد : باب ما يستحب من الخيل وما يكره (١٤٧/٢)(٢٤٢٥) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي (١٠١/٢)(٢٤٥٨) ، وابن حبان (٢٣٢٣) ، والألباني (صحيح سنن الترمذي ١٣٩/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٩٦) ، وقال : حسن غريب صحيح . قلت : وفيه ابن لهيعة ، صدوق اختلط ، لكن روايته هنا عن العبادلة (ابن المبارك) (الكواكب النيرات ص٤٨٣) ، وباقي رجال السند ثقات ، فالسند صحيح إن شاء الله .

[2] – هو يحيى بن أيوب الغافقي ، بمعجمة ثم فاء وقاف ، أبو العباس المصري ، صدوق ربما أخطاء ، من السابعة ، مات سنة ثمان وستين ومائة . (التأريخ الكبير ٢٦٠/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٥٤٢/٩ ، تهذيب الكمال ٣٥/٢٠ ، ميزان الاعتدال ١٦٠/٧ ، التقريب ٢٩٧/٢)

[3] – أخرجه أحمد (٢٢٠٥٥) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله (٩٣٣/٢)(٢٧٨٩) .

قلت : وإنما أورد المصنف هذا السند لأن مدار طرق الحديث على ابن لهيعة ،ويحيى بن أيوب ، كلاهما يزيد به ، وقد رواه عنه ابن لهيعة أربعة هم : ابن المبارك ، والحسن بن موسى ، ويحيى بن إسحاق ، والوليد بن مسلم ، و لم يروه عن يحيى بن أيوب سوى جرير .

[4] – النهاية ١٤٥/٢ ، شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح الباب ، تحفة الأحوذي ٢٨٢/٥ .

من الدهمة ، وهو الذي اشتد سواده .[1]

(الأَقْرَحُ)

هو الذي في وجهه القرحة، بالضم ، وهي : بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة ، والقارح من الخيل ما دخل في السنة الخامسة .[2]

(الأَرْثَمُ)

أي الذي في جحفلته العليا بياض ، يعني أنه الأبيض الشفة العليا ، وقيل الأبيض الأنف ، والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير .[3]

(الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ)

التحجيل بياض في قوائم الفرس ، أو في ثلاث منها ، أو في رجليه قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين ،وقيل : لا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معها رِجْل أو رِجْلان .[4]

(طَلْقُ الْيَمِينِ)

بضم الطاء واللام ، إذا لم يكن في إحدى قوائمه تحجيل .[5]

(فَكُمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ)

الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث ، والمصدر الكمية وهي حمرة يدخلها قترة . وإنما صغر لأنه بين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منها .

والشية ، بكسر الشين : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره ، وأصله من الوَشْي: أي النقش ، والهاء عوض من الواو المحذوفة . وهذه إشارة إلى الأقرح الأرثم ثم المحجل طلق اليمين .[1]

---

[1] – شرح الطيبي ٢٦٧١/٨ ، شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح الباب ، تحفة الأحوذي ٢٨٢/٥ .

[2] – النهاية ٣٦/٤ ، شرح الطيبي ٢٦٧١/٨ ، شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح الباب ، تحفة الأحوذي ٢٨٢/٥.

[3] – شرح الطيبي ٢٦٧١/٨ ، شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح الباب ، تحفة الأحوذي ٢٨٢/٥ .

[4] – النهاية ٣٤٦/١ ، شرح الطيبي ٢٦٧١/٨ ، شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح الباب ، تحفة الأحوذي ٢٨٢/٥ .

[5] – شرح الطيبي ٢٦٧١/٨ ، شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح الباب ، تحفة الأحوذي ٢٨٢/٥ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي لفضل الخيل ، ناسب أن يبدأ بالترجمة لبيان ما يستحب منها على ما يكره ، فقدم المستحب على المكروه .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

قلت : ومذهب الترمذي صريح في استحباب الجهاد على الخيل بالصفات المذكورة ، بدليل التصريح في ترجمته لذلك بالاستحباب .

[1] – النهاية ٥٢٢/٢ ، شرح الطيبي ٢٦٧١/٨ ، شرح سنن الترمذي للعراقي : شرح الباب ، تحفة الأحوذي ٢٨٢/٥ .

المطلب الثالث : ما يكره من الخيل .

الله تعالى قد يجعل الخير والبركة في صنف من خلقه دون صنف ، وحرصاً منه صلى الله عليه وسلم على معنويات المجاهدين ، وعلى الأخذ بأسباب النصر فقد نبه إلى نوع من الخيل ، وبين صفته ، وكره استخدامه في الجهاد ، فترجم[1] لذلك الترمذي بقوله (باب ما جاء ما يكره من الخيل) ، وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَثْعَمِيِّ[3] عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ[4] ، وَأَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ[5] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ[6] قَالَ : قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ :إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي مَرَّةً بِحَدِيثٍ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِنِينَ فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفًا .)[7]

أولاً : شرح الغريب .

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٧/٤) ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب ما يكره من الخيل) ٢٣/٣ ، والنسائي بقوله (الشكال من الخيل) و(شؤم الخيل) ٣٧/٣و٣٨ الكبرى ، وابن أبي شيبة بقوله (ما يستحب من الخيل وما يكره منها) ٥٧٢/٧ ، والدارمي بقوله (باب ما يستحب من الخيل وما يكره) ١٧٤/٢ .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب ما يكره من صفات الخيل (١٨٧٥) ، وهو عند المصنف برقم (١٦٩٨) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – قال أحمد ، صوابه : سلم بن عبد الرحمن ، أخطأ شعبة في أسمه . قلت : وهو سلم بن عبد الرحمن النخعي الكوفي ، أخو حصين ، قيل : يكنى أبا عبد الرحيم ، صدوق ، من السادسة .ليس له في الستة سوى هذا الحديث . (التأريخ الكبير ١٥٦/٢/٢ ، تهذيب الكمال ٤٠٣/٧ ، ميزان الاعتدال ٢٦٤/٣و٢٢٩/٤ ، التقريب ٣٧٣/١و٥٤٧)

[4] – أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب ما يكره من صفات الخيل (١٨٧٥) ، النسائي : كتاب الخيل : باب الشكال من الخيل (٣٧/٣)(٣٥٦٦)الكبرى .

[5] – أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي ، قيل اسمه هرم ، وقيل عمرو ، وقيل عبد الله ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل جرير ، ثقة ، من الثالثة . (التأريخ الكبير ٢٤٣/٢/٤ والكنى ٩٠ ، تهذيب الكمال ٢٤٣/٢١ ، التقريب ٤٠١/٢)

[6] – هو عمارة بن القعقاع بن شُبرمة ، الضبي الكوفي ، ثقة ، أرسل عن ابن مسعود ، وهو من السادسة . (التأريخ الكبير٢٥٠١/٣ ، تهذيب الكمال ٢٢/١٤ ، التقريب ٧١١/٢)

[7] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء ما يكره من الشكال (١٧٧/٤) .

للشكال معان :

الأول : فسرته الرواية الأخرى : بأن يكون في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى . أو في يـــده اليمنى ورجله اليسرى [1].

الثاني : أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة وواحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي تشكل به الخيـــل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً ، وهو قول جمهور أهل اللغة والغريب .

الثالث : أن يكون ثلاث قوائم مطلقة وواحدة محجلة . ولا تكون المطلقة من الأرجل أو المحجلـــة إلا الرجل .

الرابع : أن يكون محجلاً من شق واحد في يده ورجله فإن كان مخالفاً قيل الشكال مخالف.

الخامس : أنه بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى ، وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى ، وقيـــل بياض اليدين ، وقيل بياض الرجلين ، وقيل بياض الرجلين ويد واحدة ، وقيل بياض اليدين ورجـــل واحدة .[2]

قال العلماء : إنـــما كرهه لأحد سببين :

الأول : لأنه على صورة المشكول .

الثاني : يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة .

وتزول الكراهه إذا كان أغر لزوال شبه الشكال .[3]

قـــلت : والمتفق عليه مما سبق هو أن يكون في أحد قوائمه بياض دون الباقي . وإن كـــان القول الأول أولى ، إتباعاً للأثر . والقول أن سبب الكراهه أنه جرب ذلك الجنس فم يكن فيـــه نجابة ،يحتاج إلى إثبات ، بل الأقرب لظاهر النص أنه على صورة المشكول .والله أعلم .

---

[1] – صحيح مسلم : كتاب الإمارة : باب ما يكره من الخيل (١٨٧٥) .

[2] – النهاية ٢/٤٩٦ ، معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ٣/٣٨٦ ، شرح مسلم للنووي ١٣/٢٩ ، شرح الطيبي ٨/٢٦٦٧ .

[3] – – النهاية ٢/٤٩٦ ، شرح مسلم للنووي ١٣/٢٩ ، شرح الطيبي ٨/٢٦٦٧ .

ثانياً : مناسبــة الـبــاب .

بعد أن ترجم للنوع الـمستحب من الخيل ، ناسب أن يترجـم للنوع الأخر منه وهــو النوع المكروه من الخيل .

ثالثاً : مـذهب الـترمـذي .

واضح أن الترمذي يرى كراهية استخدام الشكال من الخيل ، لـما يلي :

أولاً : نصه على الكراهية في ترجمته .

ثانياً : استشهاده بحديث ، صحيح ، نص في المدعى ، والله أعلم .

المطلب الرابع : الرِّهَان والسَّبْق .

الرهان : جمعه رُهُن ، وهو المخاطرة ، والمسابقة على الخيل ، وتراهن القوم : إذا أخرج كل واحد رهناً ليفوز السَّابق بالجميع إذا غلب ، ورهان الخيل : هو حبسها على المسابقة .[1]

والسبْق : بالمهملة : المسابقة ، من سَبَقت أسْبِق سَبْقاً .

والسَّبَق ، ويقال السُّبْقة ، وبالفتح أفصح : ما يُجعل من المال رهناً على المسابقة ، وسَبَّقَه : بمعنى أعطى السَّبَق ، أو بمعنى أخذ ، وهو من الأضداد .[2]

قلت : ولا يكفي امتلاك السلاح ، بل لا بد من التدرب عليه وتدريبه ، وترتيبه على فضله في القتال ،تأهباً للجهاد في سبيل الله تعالى[3] ، وكان هذا منهج الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته الجهادية مع صحابته ، من تدريبهم على القتال واللهو به ، دون الوقوع في محظور شرعي كالقمار أو اللهو المحرم كالفخر والمراءاة به ، وهذه الأسلحة والعتاد ، يكون اللهو بها والمسابقة عليها مستحباً ، إذا كانت أعدت لنصرة المسلمين والذود عنهم ونشر دين الله عز وجل ، لا لقتالهم واضطهداهم[4]، وأراد الترمذي أن يبين جواز ذلك وذكره بين أبواب الخيل لأنها هي العتاد الأساسي في جهاد المسلمين فترجم[5] لذلك بقوله (باب ما جاء في الرهان والسبق) ، وذكر فيه حديثين :

---

[1] – لسان العرب ١٨٩/١٣ ، القاموس المحيط ٢٢٢/٤ ، المصباح المنير ٢٤٢ ، عارضة الأحوذي ١٨٨/٧ .

[2] – النهاية ٣٣٨/٢ ، لسان العرب ١٥٢/١٠ ، القاموس المحيط ٣٣٠/٣ ، المصباح المنير ٢٦٥ .

[3] – عارضة الأحوذي ١٨٩/٧ بتصرف .

[4] – طرح التثريب ٢٤٠/٧ .

[5] – سنن الترمذي :كتاب الجهاد (١٧٧/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب السبق بين الخيل) و(باب إضمار الخيل للسبق) و(باب غاية السبق) ٢٩٧/٣و٢٩٨ ، وأبو داود بقوله (باب في السبق)و(باب في المحلل) و(باب في الجلب على الخيل على السباق) ٢٩/٣ و٣٠، والنسائي بقوله (السبق) و (إضمار الخيل للسبق) و (غاية السبق التي لم تضمر) ٤١/٣و٤٢ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب السبق والرهان) ٩٦٠/٢ ، ومالك بقوله (باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها ، والنفقة في الغزو) ٣٧٢/٢) ، وعبد الرزاق بقوله (باب سباق الخيل) ٣٠٤/٦ ، وابن أبي شيبة بقوله (باب السباق والرهان) ٧١٤/٧ ، الدارمي بقوله (باب في رهان الخيل) و (باب في السبق) ١٤٧/٢ ، وعقد له البيهقي كتاباً سماه (كتاب السبق والرمي ، ضمنه أربعة عشر باباً منها : (باب لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) و(ما جاء في الرهان على الخيل ما يجوز منه ومالا يجوز)) ٤١٤/١٤ – ٤٤١ السنن الكبرى .

الحديث الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ[1] إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ[2] ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيلٌ ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى ، فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ[4] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَنَسٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ[5] .)[6]

---

[1] – بحاء مهملة وفاء ساكنة ، بالمد والقصر ، والمد أفصح : وهو مكان خارج المدينة . (شرح مسلم للنووي ٢٣/١٣ ، طرح التثريب ٢٣٩/٧ ، فتح الباري ٨٤/٦ حديث ٢٨٧٠ ، تحفة الأحوذي ٢٨٥/٥ ، معجم البلدان ٣٨١/٢)

[2] – موضع خارج المدينة ، سمي بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها . (شرح مسلم للنووي ٢٣/١٣ ، طرح التثريب ٢٣٩/٧ ، تحفة الأحوذي ٢٨٥)

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب السبق بين الخيل (٢٩٧/٣) (٢٧٦٨) ، وغيره من المواضع ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠) ، وليس عند البخاري الوثب ،لكن في رواية مسلم (فطفف بي الفرس المسجد) فهي بمعنى زيادة الترمذي ، وهو عند المصنف برقم (١٦٩٩) وقال : حسن صحيح .

[4] – حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن من أن يسبق فليس بقمار ، ومن أدخل فرساً بين فرسين وهو يأمن أن يسبق فهو قمار**) ، أخرجه أحمد (٥٠٥/٢)(١٠١٧٩)، وأبو داود :كتاب الجهاد : باب في السبق (٢٩/٣) (٢٥٧٩و٢٥٨٠) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب السبق والرهان (٩٦٠/٢)(٢٨٧٦) ، وابن أبي شيبة (٧١٤/٧) ، وصححه ابن حزم (المحلى ٢٠/١٠) ، تلخيص الحبير ١٥٢٣/٤.

وحديث **جابر** رضي الله عنه ، وفيه : (**سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل وكنت على فرس منها فقال : لا تزال تبضعه إي لا تزال تضربه**) ، أخرجه الدارقطني في سننه (١٧٤/٢) ، وعزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ، وقال : فيه محمد بن سليمان وهو ضعيف (المجمع ٢٦٤/٥) .

وحديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه :(**لقد راهن رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فانتش لذلك وأعجبه**) ، أخرجه أحمد (١٣٢٧٧) ، والدارمي : كتاب السير : باب في رهان الخيل (١٤٧/٢)(٢٤٣٠) .

وحديث **عائشة** رضي الله عنها ، وفيه : (**سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته ، فلما حملت اللحم سابقني فسبقني ، فقال : يا عائشة هذه بتلك**) ، أخرجه أحمد (٣٩/٦و١٨٢و٢٦١) (٢٣٥٩٨و٢٤٤٦٠و٢٥٧٢٠و٢٥٧٤٥و٢٥٨٦٦) ، وأبو داود كتاب الجهاد : باب في السبق (٢٩/٣) (٢٥٧٨) ، والنسائي : كتاب الخيل : ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب السبق والرهان (٩٦٠/٢) (١٩٧٩) .

[5] – قال العراقي : وإنما قيد الغرابة بحديث الثوري و لم يطلقها ، لأنه مشهور من حديث ابن عمر ومشهور من حديث نافع ومشهور من حديث عبيد الله بن عمر ، وأما حديث الثوري عنه فغريب لأنه لم يرو في شيء من الكتب الستة إلا من رواية قبيصة وإسحاق عنه . (شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب)

[6] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الرهان والسبق ١٧٨/٤ .

الحديث الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

لا سَبَقَ إِلا فِي نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ.[1]

قَالَ أَبو عِيسَى :هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(أَجْرَى الْمُضَمَّرَ)

الضمر : الهزال وخفة اللحم ، والإضمار والتضمير أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقـوى ثم يقلل علفها بعد ، بقدر القوت وتدخل بيتاً وتغشى بالجلال حتى تعرق فيجف عرقها ويخف لحمـها فتقوى على الجري .[2] والمقصود أنه صلى الله عليه وسلم سابق بين هذا النوع من الخيل .

(إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ)

الثنية : هو الطرق في الجبل كالتقب ، وقيل : الطريق إلى الجبل ، وقيل : العقبة ، وقيـل : الجبل نفسه .[3]

(فَوَثَبَ بِي فَرَسِي جِدَارًا)

في رواية مسلم ، قال ابن عمر : (فجئت سابقاً فطفف بي الفـرس المسـجد)[1] ، قـال النووي : أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً ، وهذا بعد مجاوزته الغاية ، لأن الغايـة هي هذا المسجد ، وهو مسجد بني زريق .[2]

---

[1] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٤٢٥/٢)(٩٧٨٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في السبق (٢٩/٣)(٢٥٧١) ، والنسـائي : كتاب الخيل : باب السبق (١٢١/٢)(٣٥٨٥) الكبرى ، وابـن ماجـه : كتـاب الجـهاد : بـاب السـبق والرهـان (٩٣٢/٢)(٢٨٧٨) وليس فيه لفظ (أو نصل) ،وهو عند المصنف برقم (١٧٠٠) ، وحسنه ، وصححه ابن حبـان (رقـم ١٦٣٨) ، ونقل الحافظ تصحيحه عن ابن القطان وابـن دقيـق العيـد (التلخيـص ١٥٢١/٤) ، والألبـاني في الإرواء (٣٣٣/٥)(١٥٠٦) ، وقال : وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات . قلت : وهو كما قال .

[2] – شرح مسلم ٢٣/١٣ ، شرح الطيبي ٢٦٦٨/٨ ، طرح التثريب ٢٣٩/٧ ، فتح الباري ٨٥/٦ حديـث ٢٨٧٠ ، تحفـة الأحوذي ٢٨٥/٥.

[3] – طرح التثريب ٢٣٩/٧ ، لسان العرب ١٢٣/١٤ ، القاموس المحيط ٣٣٣/٤ .

(نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ)

أراد بالنصل السهم ، والخف البعير ، والحافر الخيل .وقال الطيبي : ولا بد فيه من تقدير أي ذي خف وذي نصل وذي حافر .[3]

وهناك من قاس البغال والحمير والفيل والمسابقة على الأقدام وغيرها على الثلاثة المنصوص عليها بجامع المنفعة في الحرب في الكل .[4]وقصرها مالك والشافعي وغيرهم على النص .[5] والقياس ظاهر لاتحاد العلة ، والله أعلم .

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما قبله ظاهرة ، فقد بين فضل الخيل ، ثم المستحب والمكروه منها ، فناسب أن يعقب بما ورد في تدريبها وتمييزها على قدر قوتها في القتال ، وما أباح الشارع من السباق والرهان عليها

ثالثاً : مذهب الترمذي .

ومذهب الترمذي ظاهر في بيان مشروعية السبق على الخيل والرمي بالسهام والجمال وغيرها ، وذلك لما يلي :

أولاً : استشهاده بأحاديث صحيحة وإشارة إلى أحاديث أخر ، صريحة في جواز السبق على الخيل والسهام والجمال .

ثانياً : ترجمته عامة تحتمل قياس غير المنصوص عليها بالمنصوص عليها ، إذا اتحدت العلة .

ثالثاً : عدم ذكره للمخالف ، أو قصره في ترجمته على المنصوص .[6]

---

[1] – كتاب الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها(١٣/٢٢) (١٨٧٠) .

[2] – شرح مسلم ١٣/٢٣ .

[3] – الطيبي ٨/٢٦٧٠ ، تحفة الأحوذي ٥/٢٨٨ .

[4] – شرح السنة ٦/٢٧٨ ، الطيبي ٨/٢٦٧٠ ، فتح الباري ٦/٨٥ حديث ٢٨٧٠ ، شرح سنن الترمذي للعراقي ، تحفة الأحوذي ٥/٢٨٨ .

[5] – التمهيد ٦/٣٤٢ ، فتح الباري ٦/٨٥ حديث ٢٨٧٠ .

[6] – نقل الحافظ في الفتح عن الترمذي بترجمته (باب المراهنة على الخيل) ، قصراً على مورد النص ، لكني لم أجد فيما توفر لدي هذه الترجمة ، فلعلها نسخة لم اطلع عليها ، أو وهم منه رحمه الله .(٦/٨٥ حديث ٢٨٧٠)

وأما الرهان على الخيل أو غيره فلم ينقل الترمذي نصاً للدلالة عليه ، وإنما أشار إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الباب ، وهو يحتمل ذلك .

قال الحافظ : ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما : (**أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن**) .[1]

رابعاً : مذاهب العلماء .

أجمع أهل العلم على مشروعية المسابقة ، واختلفوا في استحبابها ، وجعل الحافظ الباعث عليها مناطاً في الجواز أو الاستحباب ، وهو الراجح .[2]

قلت : ولم يشر الترمذي إلى أخذ العوض على السبق ، وقد اتفق العلماء على جواز السبق بعوض من غير المتسابقين كالإمام على أن يكون له فرس معهما ، وأجازها الجمهور من أحد المتسابقين دون الأخر ، أو محلل ثالث على فرس مكافئ لفرسيهما ، ولا يخرج المحلل من عنده شيئاً ، حتى لا يقع في القمار ، ومنعها مالك .[3] وهناك مسائل أخرى متعلقة بالرهان والسبق ، لم أبحثها لعدم تعرض المؤلف لها وخشية الإطالة ، والله أعلم .

---

[1] – المسند (٥٣٢٥) .

[2] – مراتب الإجماع ١٥٧ ، الإفصاح ٢٦٠/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٢/١٣ ، فتح الباري ٨٥/٦ حديث ٢٨٧٠ ، طرح التثريب ٢٤٠/٧ .

[3] – مراتب الإجماع ١٥٧ ، الإفصاح ٢٦٠/٢ ، شرح مسلم للنووي ٢٢/١٣ ،عارضة الأحوذي ١٨٩/٧ ، فتح الباري ٨٥/٦ حديث ٢٨٧٠ ، طرح التثريب ٢٤١/٧ .

المطلب الخامس : حكم نزو الحمر على الخيل .

ترجم[1] له الترمذي بقوله (باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحُمُرُ على الخيل) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إلا بثَلاث :

أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ ، وَأَنْ لا نَأْكُلَ الصَّدَقَة، وَأَنْ لا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.[2]

(قَالَ أبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ عَلِيٍّ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[4] ، قَالَ : و سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ :حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ووَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ : وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ[5] عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ[6] .)

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٨/٤) ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل) ٢٧/٣ ، والنسائي بقوله (التشديد في حمل الحمير على الخيل) ٤٠/٣ الكبرى ، وابن أبي شيبة بقوله (في إنزاء الحمر على الخيل) ٧٣٥/٧ ،والطحاوي بقوله (باب إنزاء الحمير على الخيل) شرح معاني الآثار ٢٧١/٣ ، والبيهقي بقوله (باب كراهية إنزاء الحمر على الخيل) ٤٣٤/١٤ .

[2] – **إسناده صحيح** : أخرجه أحمد (٢٣٢/١)(١٩٧٨و٢٢٣٨) ، وأبو داود : كتاب الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٢١٣/٣)(٨٠٨) وسكت عنه و لم يتعقبه المنذري ، والنسائي : كتاب الخيل : باب التشديد في حمل الحمير على الخيل (٣٥٨١) ، وصححه ابن العربي (العارضة ١٩٢/٧) ، وصحح إسناده الألباني (صحيح سنن الترمذي ١٣٩/٢) ، قلت : ومدار الحديث على أبو جهضم موسى بن سالم ، وثقه أحمد وأبو زرعة ، وقال أبو حاتم صدوق ، وتبعه الحافظ (ميزان الاعتدال ٥٤٢/٦ ، التقريب ٢٢٢/٢) ، وباقي رجاله ثقات .

[3] – حديث **علي رضي الله عنه** ، وفيه : (**أهديت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها ، فقال علي : لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه ، فقال : إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون**) ، أخرجه أحمد (١٠٠/١)(١٣٥٨) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل (٢٧/٣)(٢٥٦٥) ، والنسائي : كتاب الخيل : التشديد في حمل الحمير على الخيل (٤٠/٣)(٤٤٢١) ، شرح سنن الترمذي للعراقي .

[4] – أخرجه أحمد (٢٣٢/١)(٢٠٩٣) .

[5] – رواية إسماعيل عن أبي جهضم ، أخرجها أحمد (٢٢٥/١)(١٩٧٨) ، والمصنف في الباب .

ورواية عبد الوارث ،أخرجها أبو داود : كتاب الصلاة : باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (٢١٣/٣)(٨٠٨) ، والرازي في العلل ٢٧/١ .

[6] – قلت : أراد بالوهم هنا قلب أسم الراوي عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، والصحيح عبد الله بن عبيد الله بن عباس . و لم ينفرد الثوري بهذا الوهم ، فقد نقل أبو حاتم هذا الوهم عن حماد بن سلمة ، و لم يقره العراقي ، وقال بل وردت طرق أخرى عن حماد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس ، عن حميد بن مسعدة ويحيى بن حبيب وأحمد بن عبده الصبي عن

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدًا مَأْمُورًا)

أي بأوامره منهياً عن نواهيه ، أو مأموراً بأن يأمر أمته بشيء وينهاهم عن شيء . وقيل : أي مطواعاً غير مستبد في الحكم ولا حاكم بمقتضى ميله وتشهيّه حتى يخص من شاء بما شاء من الأحكام [1] ، قال المباركفوري : والأظهر أن يقال أنه كان مأموراً بتبليغ الرسالة عموماً لقوله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) .[2]

(مَا اخْتَصَّنَا دُونَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلا بِثَلاثٍ)

أي أهل البيت ، يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة ، فلم يختصهم بحكم لم يحكم به على سائر أمته ، ولم يأمرهم بشيء لم يأمر به أمته إلا بثلاث خصال .[3]

(أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الْوُضُوءَ)

إسباغ الوضوء تمامه ، وفي اللغة الإسباغ الإتمام [4] ، والمقصود استيعاب جميع أعضاء الوضوء وإكمالها . وهل إسباغ الوضوء على الوجوب لأهل البيت ، قولان ، أرجحها الوجوب لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل ، فكان الأمر هنا للوجوب وإلا كان زيادة دون فائدة .وأوله التوربشتي بأنه من أعلام النبوة ، لأن الشيعة تقول بالمسح ، فكان نفياً لهذه التهمة عن آل البيت رضي الله عنهم ، وتبعه الطيبي في كون الحديث قصد به نفي التهمة عن آل البيت .[5]

حماد به ، وصوبه . وقد صوب رواية أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله به ، أبو حاتم وأبو زرعة والفريابي والخطيب والعراقي . (علل الرازي ٢٧/١ ، شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب)

[1] – شرح الطيبي ٢٦٧٣/٨ ، تحفة الأحوذي ٢٨٨/٥ .

[2] – تحفة الأحوذي ٢٨٨/٥ .

[3] – شرح الطيبي ٢٦٧٣/٨ ، تحفة الأحوذي ٢٨٨/٥ .

[4] – شرح مسلم للنووي ١٧٩/٣ ، فتح الباري ٢٨٩/١ حديث ١٣٩ ، تحفة الأحوذي ٢٨٩/٥ .

[5] – شرح الطيبي ٢٦٧٥/٨ ، تحفة الأحوذي ٢٨٩/٥ .

(وَأَنْ لا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ)

الإنزاء : من النَّـزْو، ويقال النِّزاء ، وهو الوثب في معنى السِّفاد ، ولا يقال إلا للدواب ، وحكى ابن الأثير أنه قد يكون في الأجسام والمعاني .[1] والمقصود هنا : هو حمل الحمير على الخيل للقاح والنسل .[2]

وتأول الخطابي وابن العربي الحكمة من ذلك بأن في إنزاء الحمير على الفرس قطعاً لنسل الخيل ، وتعطل منافعها في الجهاد والركوب ، وأكل لحمها ، إذ الخيل يكون فيها ما سبق ، بينما ما يتولد من الحمير والفرس (وهو البغل) ، ليس فيه صفات الخيل المطلوبة في الجهاد ، و لا يجوز أكل لحمه .[3] وقال الطيبي : أن هذا تغيير لخلق الله[4] ، وتأول العراقي الحكمة لما فيه من إذلال الخيل وقد أمر بإكرامها .[5]

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم لما يستحب ويكره من الخيل ، ولتدريبها على الكر والفر ، ناسب أن يترجم بما ينبغي تجنبه في توالد وتكثير الخيل ، وأخر هذا الباب على ما سبق ، لأن هذا الباب يتعلق بنتاج الخيل الموجودة أي بخيل ليست موجودة الآن ، بينما الأبواب السابقة تتعلق بالخيل الموجودة الآن ، فناسب أن يقدم الحاضر على المستقبل .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

ترجمة الترمذي واضحة في كراهة إنزاء الحمير على الخيل ، وهل هي كراهة تنزيه ، أو كراهة تحريم ؟ وحمل النهي على التحريم أقرب لورود النص بذلك ، وليس هناك أثر أو فعل يصرفه عن ظاهره ، والله أعلم .

---

[1] – النهاية ٤٤/٥ ، لسان العرب ٣١٩/١٥ ، القاموس المحيط ٤٥٤/٤ .
[2] – النهاية ٤٤/٥ .
[3] – النهاية ٤٤/٥ ، العارضة ١٩٢/٧ .
[4] – شرح الترمذي ٢٦٧٥/٨ .
[5] – شرح سنن الترمذي : شرح الباب .

رابعاً : مذاهب العلماء .

وقد اختلف العلماء في النهي عن إنزاء الحمير على الخيل هل هو نهي تحريم أو نهي تنزيه ؟ على أقوال :

القول الأول : حمل النهي على التحريم .[1]

القول الثاني : حمل النهي على التنزيه.

القول الثالث: إباحة إنزاء الحمير على الخيل .

القول الرابع : تحريم الإنزاء ، وإباحة الركوب والتزين بالبغال .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول

أولاً : السنة ، ومنها حديث ابن عباس وحديث علي في الباب .

ووجه الدلالة النهي الوارد في الحديث ، والأصل حمل النهي على التحريم ، ما لم يصرفه عن ذلك قرينة ، ولم يثبت فيبقى على أصله ، كما أن في حديث علي رضي الله عنه ذم الذي يفعل ذلك ، والمكروه لا يقتضي الذم فدل على أن المقصود بالنهي التحريم .[2] والنص وإن كان ورد في حق أهل البيت إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

[1] - شرح معاني الآثار ٢٧١/٣ ، عارضة الأحوذي ١٩٢/٧ ، شرح الطيبي ٢٦٧٥/٨ ، تحفة الأحوذي ٢٨٩/٥ .

[2] - شرح معاني الآثار ٢٧١/٣ —٢٧٥ .

ورد بأن النهي مصروف بأحاديث الإباحة وستأتي .وأما الذم في حديث علي رضـــي الله عنه ، فالمقصود به أنه ليس لا يعلم ما فاته من الفضل والأجر من اقتناء الخيل بدلاً مـــن اقـــتناء البغل .[1]

ثانياً : المـــعـــقـــول .

١- وهو أن في الإنزاء قطعاً للنسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير ،فإن البغلــة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم له في الغنيمة .[2]

٢- أن أكل الصدقة حرام على أهل البيت اتفاقاً ، وقد عطف النهي عليه ، فينبغي حملـــه على التحريم وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين .[3]

أدلــــة أصحاب القول الثانـــي .

الـــمـــعـــقـــول

أن النهي في أحاديث الباب تدل على التحريم ، لكنها مصروفه إلى الكراهه بأدلة إباحـــــة اتخاذ البغال وركوبـــها ، وقد سبق بيانـــها ، فيحمل النهي على التنـــزيه جـــمعاً بين الأدلة .[4]

أدلــــة أصحاب القول الثالث .

أولاً : الكتاب .

قوله تعالى : ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً**﴾[5] .

ووجه الدلالة : أن الله امتن على عباده بها وعظم النعمة فيها ومدحها بالحمولة والزينة ، وهـــــذا يدل على أنـــها ليست مكروهه[6]،فإذا ثبت أباحتها لم يكره إنتاجها بالإنزاء .

---

[1] – شرح معاني الآثار ٢٧١/٣ ، عارضة الأحوذي ١٩٢/٧ ، شرح الطيبي ٢٦٧٥/٨ ، تحفة الأحوذي ٢٨٩/٥ .

[2] – تحفة الأحوذي ٢٨٩/٥ .

[3] – تحفة الأحوذي ٢٨٩/٥ .

[4] – عارضة الأحوذي ١٩٢/٧ ، شرح الطيبي ٢٦٧٥/٨ ، تحفة الأحوذي ٢٨٩/٥ .

[5] – النحل ٨ .

[6] – عارضة الأحوذي ١٩٣/٧ .

ثانياً : السنة .

أحاديث الباب .

ووجه الدلالة : أن في اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل بيته ، بالنهي عن ذلك ، دليلاً على إباحته إياه لغيرهم .[1]

ثالثاً : الأثـــــر .

ما روي عن عبد الله بن الحسن قوله : كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم ، فبين أن النهي لم يكن للتحريم ، وإنما كانت العلة ، قلة الخيل فيهم ، فإذا ارتفعت العلة ، وكثرت الخيل في أيديهم ، صاروا في ذلك كغيرهم .[2]

رابعاً : المعقول .

أنه لو حملت الحمير على الخيل فستنتج بغالاً ، والبغل يجوز اتخاذها وركوبها بالإجماع ، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ركوبه البغل في حياته ومغازيه ، فلو كان الإنزاء مكروهاً ، لكان ركوب البغال مكروهاً ، ولكن لما ثبت إباحتها وركوبها ، دل ذلك على أن النهي لم يرد به التحريم ، ولكنه أريد به معنى آخر .[3]

ورد على الدليل الأول والثالث بأن إباحة اتخاذ البغل وركوبه ، لا يلزم منه إباحة إنتاجها من الخيل بإنزاء الحمير عليها ، لاختلاف العلة ، فإن العلة في النهي عن الإنزاء هو تقليل الخيل وتكثير البغال ، فالدليلان منفصلان .

---

[1] – شرح معاني الآثار ٣/٢٧٥ .

[2] – شرح معاني الآثار ٣/٢٧٥ .

[3] – شرح معاني الآثار ٣/٢٧١ —٢٧٥ .

أدلـــــة أصحاب القول الرابع .

الجمع بين الأدلة : وهو أن أدلة النهي عن الإنزاء ثابتة ، وإباحة الركوب والتزين ثابتة أيضاً ، فيحرم الإنزاء ويباح الركوب التزيين ، إعمالاً لكل دليل في موضعه ، قياساً على الصـــور فـــإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح .[1]

الـــراجـــح :

هو القول بالكراهية ، كراهة تحريـــم ، لما يلي :

أولاً : الجمع بين الأدلة ، وعملاً بالقاعدة الأصولية : أعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .[2]

ثانياً : أن إعداد القوة للجهاد ، والعمل على بسط حكم الله ودينه في الأرض ، من مقاصد هـــذا الدين ، ولا شك أن تكثير الخيل ، من إعداد القوة ، والبغال لا يساوي أثرها في الجهاد أثر الخيـــل ولا تصلح للكر والفر ،والإنزاء فيه تكثير للبغال وتقليل للخيل ، وما كان فيه تقليل لعدة الجـــهاد أقل أحواله الكراهه ، والله أعلم .

---

[1] – شرح الطيبي ٨/٢٦٧٥.

[2] – التقرير والتحبير ٣/٣ ، شرح المحلى ٢/٢٩٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ١٩٧ ، أصول الفقه الإســـلامي للزحيلـــي ٤٨٢/١ .

المطلب السادس : كراهية الأجراس على الخيل .

أراد المصنف أن يختم كلامه على الخيل (دواب ووسائل الجهاد) بالتنبيه على بعض العادات السيئة ، والتي لها أثرها النفسي والحربي على الجهاد ، ومن هذه العادات ، تعليق الأجراس في أعناق الخيل ، وهذه العادة لها أثارها السلبية الشرعية وغير الشرعية ، فمنها تنفير الملائكة من هذه الصحبة ، وتنبيه العدو أو جواسيسه على موقع الجيش ، أو التشبه بنواقيس النصارى ، فترجم[1] لذلك بقوله : (باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل) ، وذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلا جَرَسٌ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ[3] : عَنْ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٩/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل) ٣٤٢/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في تعليق الأجراس) ٢٥/٣ ، والنسائي بقوله (الأمر بقطع الأجراس) و(التغليظ في الأجراس) ٢٥١/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب النهي عن الجرس) ١٩٨/٢ من كتاب الاستئذان ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في الأجراس للدواب) ٥٧٥/٧ ، والبيهقي بقوله (باب كراهية تعليق الأجراس وتقليد الأوتار) ٦٣/٨ السنن الكبرى .

[2] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب كراهية الكلب والجرس في السفر (٢١١٣) ، والبخاري معلقاً : كتاب الجهاد والسير : باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل (٣٤٢/٤) ، وهو عند المصنف برقم (١٧٠٣) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – حديث **عمر** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن مع كل جرس شيطاناً**) ، أخرجه أبو داود : كتاب الخاتم : باب ما جاء في الجلاجل (٩٢/٤)(٤٢٣٠) .

وحديث **عائشة** رضي الله عنها ، وفيه : (**أمر بالأجراس أن تقطع من أعناق الإبل يوم بدر**) ، أخرجه أحمد(١٥٠/٦) (٢٤٦٤٠)، والنسائي : كتاب السير : الأمر بالأجراس تقطع (٢٥١/٥)(٨٨٠٩) الكبرى.

وفي رواية : (**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس ، ولا تصحب رفقة فيها جرس**) ، أخرجه أحمد (٢٤٢/٦)(٢٥٥٢١) ، وأبو داود : كتاب الخاتم : باب ما جاء في الجلاجل (٩٢/٤)(٤٢٣١) .

وحديث **أم سلمة** رضي الله عنها ، وفيه : (**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس**) ، أخرجه النسائي : كتاب السير : باب التغليظ في الأجراس (٢٥١/٢)(٨٨١٣) .

وحديث **أم حبيبة** رضي الله عنها ، وفيه : (**لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس**) وفي رواية (**العير التي فيها الجرس لا تصحبها الملائكة**) ، أخرجه أحمد (٣٢٧/٦و٤٢٦)(٢٦٢٣٠و٢٦٢٣١) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في

أولاً : شـــرح الــغــريـــب .

(لا تَصْحَبُ الْمَلائِكَةُ)

المراد بالملائكة ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة .[2]

(رُفْقَةً)

الرفقة : بضم الراء وكسرها ، وهي الجماعة ، أو القوم يسافرون معاً ويـــترلون معـــاً ولا يفترقون ،فإذا افترقوا ذهب عنهم اسم الرفقة.[3]

(وَلا جَرَسٌ)

بتحـــريك الـــراء وإسكانـــها ، وأصله الصوت الخفي ، وهو الجُلْجُل الذي يُعلَّق في عنـق الدابة .[4]

قال الطيبي : وجاز عطفه على قوله : (فِيهَا كَلْبٌ) وإن كان مثبتاً لأنه في سياق النفي .[5]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته بالأبواب السابقة المتعلقة بالخيل ظاهرة ، فبعد أن ذكر الأمور التي تؤثر بنوعيـــة الخيل (الإنزاء) فينتج نوع من الخيل الرديء وهو البغل ، ذكر الأمور الخارجية المؤثـــرة عليـــها كصحبة الملائكة وبركتها على السفر في الجهاد .

تعليق الأجراس (٢٥/٣)(٢٥٥٤) ، والنسائي : كتاب السير : باب التغليظ في الأجراس (٢٥١/٥)(٨٨١١) ، والدارمـــي : كتاب الاستئذان : باب في النهي عن الجرس (١٩٨/٢)(٢٦٧٥) .

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل ١٨٠/٤ .

[2] – شرح مسلم للنووي ١٣٣/١٤ ، شرح الطيبي ٢٦٧٩/٨ ، تحفة الأحوذي ٢٩٣/٥ .

[3] – لسان العرب ١٢٠/١٠ ، القاموس المحيط ٣٢٠/٣ .

[4] – النهاية ٢٦١/١ ، لسان العرب ٣٥/٦ ، القاموس المحيط ٣٢٣/٢ .

[5] – شرح الطيبي ٢٦٧٩/٨ ، تحفة الأحوذي ٢٩٣/٥ .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

ترجم المصنف بالكراهية لتعليق الأجراس على الخيل ، وهل هي على التتريه أو التحريم ؟ الظاهر أنها على التحريم لما يلي :

أولاً : إشارته إلى حديث عائشة ، وفيه الأمر بقطع الأجراس ، وهذا يقتضي تحريمها .

ثانياً : عدم ذكره لصارف لهذا الأمر ، أو إشارته إليه .

رابعاً : مذاهب العلماء.

للعلماء في تعليق الجرس ثلاثة أقوال :

التحريم ، والكراهية تنزيهاً ، وجواز الجرس الصغير دون الكبير ، وخص ابن حبان النهي بزمن الرسول وصحبته .[1] والقول الأول أسعد بالنص ، والله أعلم .

خامساً : الحكمة من النهي عن تعليق الأجراس على الخيل .

اختلف في الحكمة من النهي عن تعليق الجرس على الدواب على أقوال :

الأول : لئلا تختنق الدابة به ، أو يتعلق بشجرة عند شدة الركض .[2]

الثاني : لأنه يدل على أصحابه بصوته ، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة .[3]

الثالث :لأنه شبيه بالنواقيس ، أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهية صوتها ، يؤيده حديث عمر رضي الله عنه في الباب : (الجرس مزامير الشيطان) .[4] [5] قال الحافظ : وهو دال على أن الكراهية فيه لصوته لأن فيها شبهاً بصوت الناقوس وشكله .[1]

---

[1] – شرح مسلم للنووي ١٣٤/١٤ ، عارضة الأحوذي ١٩٦/٧ ، فتح الباري ١٦٥/٦ ، تحفة الأحوذي ٢٩٣/٥.

[2] – عارضة الأحوذي ١٩٥/٧ ، فتح الباري ١٦٥/٦ حديث ٣٠٠٥ .

[3] – النهاية ٢٦١/١ .

[4] – مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب كراهية الكلب والجرس في السفر (٢٢١٤) .

[5] – شرح مسلم للنووي ١٣٣/١٤ ، تحفة الأحوذي ٢٩٣/٥ .

الرابع : لأنه من أصوات الباطل وشعار الكفار .[2]

قـــلت : والـــراجـــح أن الحكمة من ذلك مجانبة الملائكة لهذا الركب الذي فيه جرس أو كلب ، كما هو منصوص عليه في الحديث ، فيحرم بركة الملائكة ، وفي سفر الجهاد الحاجة أشـــد إلى هذه البركة ، ومشاركتهم في القتال .

---

[1] – فتح الباري ١٦٥/٦ حديث ٣٠٠٥ .

[2] – عارضة الأحوذي ١٩٩/٧ .

المبحث السادس عشر : الاستفتاح بصعاليك المسلـــمـــين .

الله عز وجل لم يربط النصر بالقوة فقط مع أنه أمر المؤمنين بإعداد ما اســـتطاعوا من قوة ، وإنـــما ربطه مع ذلك بالتقوى والإخلاص والتوكل عليه ودعائه ، وبين ذلـــك في مواضع متعددة من كتابه ، فهو الذي يرسل المدد ويوقع الرعب والفرقـــة في قلـــوب الأعداء ، وإذا أعجب المرء بنفسه واتكل عليه من دون الله ، أو وقع فيما نـــهى الله عنـــه فضعف جانب التقوى ، سحب الله ذلك المدد الرباني ، فتتزعزع الصفوف ، وما وقعتـــا أحد وحنين منا ببعيد ، وقد أراد الترمذي أن يبوب لهذه المعـــاني ، وأن النصـــر مرتبـــط باللجوء إلى الله وطلب النصر منه ، لا من غيره ، وأن الضعفاء والفقراء هم أقرب النـــاس بالإجابة[1] ، فترجم[2] له بقوله (باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين) ، وذكـــر فيه حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

ابْغُونِي ضُعَفَاءَكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ .[3]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

---

[1] – وقريباً من هذا ، قال ابن العربي (العارضة ١٩٤/٧) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٧٩/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (بـــاب مـــن اســـتعان بالضعفـــاء والصالحين في الحرب) ٣٠٥/٣ ، وأبو داود بقوله (باب في الانتصار برذل الخيل والضعفة) ٣٢/٣ ، والنســـائي بقوله (باب الاستنصار بالضعيف) ٣٠/٣ الكبرى .

[3] – **صحيح** : أخرجه أحمد (٢١٢٢٤) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الانتصار برذل الخيـــل والضعفـــاء (٣٢/٣)(٢٥٩١) ، والنسائي : كتاب الجهاد : باب الاستنصار بالضعيف (٦٥/٣)(٣١٧٩) ، وصححه الحـــاكم ووافقه الذهبي (١١٦/٢)(٢٥٠٩) و(١٥٧/٢)(٢٦٤١) ، وابن حبان (١٦٢٠) ، والألباني (الصحيحـــة ٧٧٩ ، صحيح سنن الترمذي (١٤٠/٢)) ، وهو عند المصنف برقم (١٧٠٢) ، وقال : حسن صحيح . قلـــت : رجالـــه ثقات ، وله شاهد عند البخاري بلفظ (هل تنصرون إلا بضعفائكم) كتاب الجهاد : باب من استعان بالضعفـــاء والصالحين في الحرب (٢٨٩٦) .

(الاستفتاح بصعاليك)

الصعاليك : جمع صعلوك ، وهو الفقير الذي لا مال له .[1]

والمراد من الاستفتاح بهم الاستنصار بدعائهم ، لأن الغالب أن الفقراء أقل ذنوباً من الأغنياء ، ومعلوم أن الذنوب تمنع إجابة الدعاء ، قلت وقد ترجم الترمذي بالصعاليك لا بالضعفاء ، ولعله أراد الإشارة إلى حديث أمية بن عبيد الله بن خالد بن أسيد[2] قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بصعاليك المسلمين[3] .كما هي عادة شيخه البخاري في ذلك إذا لم يصح عنده الحديث ، وعلى كل حال فحديث الباب يشهد لذلك ، فالصعلوك هو الضعيف أو الفقير .

(ابْغُونِي)

من بَغَيْتُهُ أبْغيه بُغاءً وبُغًى بُغْيَةً ، بضمهن وبِغْيَةً ، بالكسر : طلبته ، يقال ابغني بهمزة الوصل ، أي اطلب لي ، وأبغني بهمزة القطع ، أي : أعِنّي على الطلب .وابغني كذا : أعني على بغائه واطلبه معي .[4]

وذكر الطيبي أن اللفظ في الحديث بالوصل والقطع ، ورجح الزركشي و المباركفوري وغيرهم الوصل [5]. قلت والوصل أرجح .

(فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ)

قيل في معنى ذلك :

---

[1] – لسان العرب ٤٥٥/١٠ ، القاموس ٤٢٣/٣ .

[2] – هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، بفتح الهمزة ، ابن أبي العيص بكسر المهملة ، أخو خالد ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة سبع وثمانين ومائة . (التأريخ الكبير ٧/٢/١ ، الجرح والتعديل ٣٠١/٢ ، تهذيب الكمال ٣١٦/٢ ، التقريب ١١٠/١) .

[3] – قال المنذري : رواه الطبراني ، ورواته رواة الصحيح ، وهو مرسل (الترغيب ١٤٤/٤) .

[4] – النهاية ١٤٣/١ ، لسان العرب ٧٦/١٤ ، القاموس ٣٢٥/٤ .

[5] – شرح الطيبي ٣٣١٤/١٠ ، عون المعبود ١٨٤/٧ ، تحفة الأحوذي ٢٩٢/٥ ، نفع قوت المغتذي ٢٩٩ .

أولاً : أن عبادة الضعفاء ودعاءهم أشد إخلاصاً لخلو قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا ، وجعلوا همهم واحداً ، فأجيب دعاؤهم ، وربحت أعمالهم ، وليس المقصود أن النصر يكون بذوات الضعفاء .[1] ورواية النسائي تبين ذلك : (إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم)[2] .

ثانياً : الأمر بالتواضع ، والنهي عن الزهو واحتقار المسلم ، لما ورد في قصة سعد قال : (يا رسول الله أرأيت رجلاً يكون في حامية القوم ويدفع عن أصحابه أيكون نصيبه كنصيب غيره ؟)[3] فذكر الحديث ، وأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن سهم المقاتلة سواء ،فإن كان القوي يترجح بشجاعته ،فإن الضعيف يترجح بفضل دعائه وإخلاصه .[4]

(بِضُعَفَائِكُمْ)

هل يقتصر معنى الضعفاء على الفقراء ، أو ضعفاء الجسد وعدم القدرة على البلاء في القتال كبلاء الأقوياء الشجعان ، أم هو غير ذلك ؟

ظاهر اللفظ يدل على أن المقصود بهم ضعفاء الجسد وعدم البلاء في القتال .

وقيل : المراد بهم الفقراء[5] .

لكن يظهر لي أن المقصود بالضعفاء غير ذلك :وهو لين الجانب ورقة القلب[6] ، وبرء النفس من الحول والقوة وإسناد النصر إلى الله[7]،.وقد وردت أحاديث تبين فضل المتواضع ففي حديث حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخُزَاعِيَّ[8] قَالَ : (**سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ أَلا**

---

[1] – مختصر أبي داود ٤٠٧/٣ ، فتح الباري ١٠٥/٦ حديث ٢٨٩٨، السلسلة الصحيحة (حديث ٧٧٩) .

[2] – كتاب الجهاد : الاستنصار بالضعيف (٣٠/٣)(٤٣٨٧) .

[3] – فتح الباري ١٠٥/٦ حديث ٢٨٩٨

[4] – فتح الباري ١٠٥/٦ حديث ٢٨٩٨ .

[5] – عون المعبود ١٨٤/٧ ، تحفة الأحوذي ٢٩٢/٥ .

[6] – شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب .

[7] – النهاية ٨٩/٣ .

[8] – هو حارثة بن وهب الخزاعي ، صحابي نزل الكوفة ، وكان عمر زوج أمه . (طبقات ابن سعد ٢٦/٦ ، الإصابة ٧٠٨/١ ، تجريد أسماء الصحابة ١١٣/١ ، التقريب ١٨٠/١)

أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلُّ عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُسْتَكْبِرٍ)[1]، كما أن قصة سعد رضي الله عنه توحي بذلك .قال العراقي : وربما ظن القوي أنه يغلب الرجال بقوته وعجبه بنفسه وكذلك كثرة الجيش ولما أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً ، وربما رأى الضعيف عجزه وعدم قوته فيبرأ من الحول والقوة ، واستعان بالله تعالى فكانت له الغلبة كما قال تعالى : (كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ)[2] ، فالله تعالى بحوله وقوته يقوي الضعيف ويهزم القوي .[3]

وأي الثلاثة أراد الترمذي بالباب ؟

الذي يظهر لي أنه أراد الفقير منهم ، والدليل على ذلك ترجمته للباب بلفظ (الصعاليك) وهم الفقراء في اللغة .[4]

ثانياً : مناسبة الباب .

قد تكون المناسبة من وضع هذا الباب ضمن أبواب الخيل : أن الخيل من آلات القتال وأسباب النصر ، وكذا الاستنصار بدعاء الفقراء والضعفاء من أسباب النصر ، لكن يشكل عليه تعقيبه لهذا الباب بباب النهي عن تعليق الأجراس على الخيل ، ولهذا أرى أن الأولى وضع هذا الباب ضمن التراجم المتعلقة بالدعاء عند القتال ، والله أعلم .

[1] – **متفق عليه** : البخاري : كتاب التفسير : باب (عتل بعد ذلك زنيم) (٤١٩٨) ، ومسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٣) .

[2] – البقرة ٢٤٩ .

[3] – شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب .

[4] – القاموس المحيط ٤٢٣/٣ .

المبحث السابع عشر: القيادة الحربية .

الإمامة قد تكون الإمامة العظمى،وهي الخلافة الكبرى ، أو أي إمامة ، كولاية قطر من أقطار الأمة الإسلامية ، أو جيش من الجيوش الإسلامية ، وهي المقصودة هنا.

وركنا الولاية هما القوة والأمانة [1] ، والقوة يمكن تحصيلها بالعلوم الدنيوية ، وأما الأمانة فلا يمكن تحصليها إلا بالعلوم الشريعة وبالالتزام بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ظاهراً وباطناً ، والمقصود من الولاية إصلاح دين الخلق وإصلاح مالا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم [2] ، ولا يتحقق هذا المقصود إلا بتولية من توفر فيه الركنان .

وقد تنبه الأعداء لذلك فعمدوا إلى العمل على إقصاء الخلافة الإسلامية ، وعمدوا إلى إفساد قادة المسلمين ، العسكريين منهم والمدنيين ، عن طريق الجمعيات الخبيثة كالماسونية وغيرها فحرم أهل الأرض من عدل الإسلام وعانوا من شر ظلم الكفار وأذنابهم ، ولا شك أنه بصلاح الأمراء يكون صلاح الأمة وبفسادهم يكون فساد الأمة ، ولهذا أولى الشرع هذا الموضوع أهميته ، فحدد الشروط لتولي خلافة المسلمين .

والترمذي هو الوحيد من المحدثين ، الذي عقد عدة أبواب في أمارة الجيش ، في موضع واحد من كتاب الجهاد ، بينما نجد باقي المحدثين المعاصرين له ، منهم من بوب لذلك في كتاب الأحكام ، أو الإمارة ، أو أشار بباب أو بابين في كتاب الجهاد ، وقد وفق الترمذي في هذا ، فعقد أربعة أبواب في إمامة الجيش وما يتعلق بها .

وقد جمعتها تحت مبحث واحد لتعلقها بنفس الموضوع ، وهي صفات القائد ، وواجباته ، وحقوقه ، ومتى تسقط طاعته ، وجعلت كل باب تحت مطلب ، كما يلي .

---

[1] – الفتاوى ٢٨٣/٢٨ .

[2] – الفتاوى ٢٦٢/٢٨ .

المطلب الأول : صفات القائد الحربي .

لا يكفي تدريب القائد وتأهيله على قيادة الجيوش وخوض المعارك ، بل لا بد أن يكون حسن الإسلام ، قوي الإيمان ، محباً لله ورسوله ، موقناً بأن النصر من عند الله ، وأن المعاصي من أسباب الهزيمة ، وأن الله ناصر أولياءه ، فيتربى هذا القائد على التربية التي تؤهله ليكون من أولياء الله ، ويأخذ بأسباب النصر الربانية لا المادية فقط . ولبيان هذا الجانب الروحي المهم ترجم[1] الترمذي بقوله : (باب ما جاء من يستعمل على الحرب) ، وذكر فيه حديث الْبَرَاء :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ فَقَالَ : **إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ** ، قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً ، فَكَتَبَ مَعِي خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِي بِهِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ : **مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ** ؟ قَالَ : قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ .[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨٠/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو) ٣٦٢/٤ وبقوله (باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا) ٤٥٦/٤ من كتاب الأحكام ، والنسائي بقوله (استخلاف صاحب الجيش) ٢٤٠/٥ الكبرى ، والبيهقي بقوله (باب جواز تولية الإمام من ينوب عنه وإن لم يكن قرشياً) ٢٨٥/١٢ السنن الكبرى .

[2] – **حسن** : أخرجه الترمذي : كتاب المناقب : مناقب علي رضي الله عنه (٥٩٧/٥)(٣٧٢٥) ، وضعف إسناده الألباني (ضعيف الترمذي ص١٩٥) ، وهو عند المصنف برقم (١٧٠٤) ، وقال : حسن غريب . وأصل القصة عند البخاري في كتاب المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٩و٤٣٥٠) ، ورواة الحديث متكلم فيهم :

أولاً : عبد الله بن الحكم بن أبي زياد ، صدوق .(تهذيب الكمال ٩١/١٠ ، التقريب ٤٨٧/١) .

ثانياً : الأحوص بن الجوَّاب ، الضبي ، صدوق ربما وهم . (ميزان الاعتدال ٣١٤/١ ، تهذيب الكمال ٤٨٢/١ ، التقريب ٧٢/١) .

ثالثاً : يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، صدوق يهم قليلاً . (ميزان الاعتدال ٣١٨/٧ ، التقريب ٣٤٨/٢) .

لكن للحديث شواهد يعضد بعضها بعضاً:

الأول : عن بريدة رضي الله عنه (انظر النسائي : كتاب المناقب : فضائل علي رضي الله عنه (٤٥/٥)(٨١٤٥) وصحح سنده البوصيري ، والحاكم وصححه وسكت عنه الذهبي (١١٩/٣)(٤٥٧٨) ، الهيثمي (مجمع الزوائد ١٢٧/٩-١٢٩ ، مختصر إتحاف السادة المهرة ١٩٥/٩ ، المطالب العالية ٦٠/٤).

الثاني : عن عمران بن حصين رضي الله عنه : صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي (١١٩/٣)(٤٥٧٩) .

فإسناد الحديث من قبيل الحسن ، ومتنه ثابت من طرق أخرى ، والشاهد من الحديث ثابت من أحاديث أخر ، والله أعلم .

(قَالَ أبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ[1] ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ[2] ، قَوْلُهُ (يَشِي بِهِ) يَعْنِي : النَّمِيمَةَ .)[3]

أولاً : شرح الغريب .

(بَعَثَ جَيْشَيْنِ)

في رواية أحمد عن بريدة رضي الله عنه : (**بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثين إلى اليمن**)[4] ، وكذلك في رواية البخاري عن البراء : (**بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الْيَمَنِ . قَالَ : ثُمَّ بَعَثَ عَلِيًّا بَعْدَ ذَلِكَ مَكَانَهُ**)[5]. قلت : والروايتان مفسرتان لحديث الباب في أن البعث كان إلى اليمن ، وأنه بعث علياً بعد خالد .

(فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً)

هذا الحصن لبني زيد كما ورد في رواية بريدة قال : (**فَلَقِينَا بَنِي زَيْدٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ ، فَاقْتَتَلْنَا فَظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ فَقَتَلْنَا الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَيْنَا الذُّرِّيَّةَ فَاصْطَفَى عَلِيٌّ امْرَأَةً مِنَ السَّبْيِ لِنَفْسِهِ**) .[6]

---

[1] – حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، وفيه : (**أَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فعبد الله بْنُ رَوَاحَةَ**) أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب عزوة مؤتة من أرض الشام (١٨٢/٥)(٤٦٢١) .

[2] – هو الأحوص بن جوّاب ، بفتح الجيم وتشديد الواو ، الضبي ، يكني أبا الجواب ، كوفي صدوق ربما وهم ، من التاسعة ، مات سنة إحدى وعشرة ومائة . (التأريخ الكبير ٥٨/٢/١ ،الجرح والتعديل ٣٢٨/٢ ، تهذيب الكمال ٤٨٢/١ ، ميزان الاعتدال ٣١٤/١ ، التقريب ٧٢/١)

[3] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء من يستعمل على الحرب ١٨٠/٤ .

[4] – أخرجه أحمد (٢٢٥٠٣) ، وعزاه الهيثمي للبزار ، وقال فيه الأجلح الكندي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة ، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح (المجمع ١٢٨/٩) ، قلت : قال عنه الحافظ : صدوق شيعي (التقريب ٧٢/١ ، وانظر الميزان ٢٠٩/١)

[5] – كتاب المغازي : باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٤٣٤٩) .

[6] – سبق تخريجه في هذه المسألة .

(يَشِي بِهِ)

أصل الوشاية : استخراج الحديث باللطف والسؤال ، يقال : وَشَى به يَشِي وِشَايةً ، إذا نمَّ عليه وسعى به إلى السلطان أو غيره . فهو واشٍ ، وجمعه وُشَاةٌ .[1]

وقد استدرك العراقي على الترمذي تفسيره للوشاية في الحديث بالنميمة ، لأنه قد لا يريد نقل ذلك على وجه الإفساد ، وإنما يريد أن يطلعه على ما وقع لبيان الحكم فيه ، وما يظن أن علياً رضي الله عنه كان يكره اطلاعه عليه صلى الله عليه وسلم على ذلك إلا أن كان لمكان ابنته فاطمة رضي الله عنها ، ولولا أن له فيه مخرجاً صحيحاً لما أقدم عليه وأظهره لهم و لم يُخْفِ ذلك عنهم كما هو مبين في إحدى روايتي أحمد في حديث بريدة[2] .[3] قلت : وهو استدراك قوي ، لكن في نظري أن الترمذي أراد المعنى اللغوي فقط ، لا مقصود الصحابي ، والله أعلم .

(فَقَرَأَ الْكِتَابَ)

أي أنه أمر بقراءة الكتاب ، فإنه كان أمياً ، وقيل : أنه كتب في صلح الحديبية بنفسه.[4] قلت : وفي رواية بريدة ما يؤيد ذلك فقد قال : (فَقُرِئَ عَلَيْهِ) .

(فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ)

قال العراقي : لكونه ظن بعلي رضي الله عنه تعاطى ما لا يحل له مع براءته من ذلك.[5]

قلت : وفيما قاله نظر ، فإن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك ، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم غضب لوشايتهم به وسوء ظنهم به ، ويؤيده قوله (ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ...) .

---

[1] – النهاية ١٩٠/٥ ، لسان العرب ٣٩٣/١٥ ، القاموس ٤٦٢/٤ ، مختصر الصحاح ص٦٤٢ .

[2] – المسند (٢٢٥٠٣و٢٢٤٥٨) .

[3] – شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب (الوجه السادس) .

[4] – شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب (الوجه السابع) .

[5] – شرح الترمذي للعراقي : شرح الباب (الوجه الثامن) .

(**وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ**)

أي أنني منفذ لأوامر أميري ، كما في حديث بريدة : (**فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ ، بَعَثْتَنِي مَعَ رَجُلٍ وَأَمَرْتَنِي أَنْ أُطِيعَهُ فَفَعَلْتُ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ**)[1].

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبة البدء بهذا الباب ، أنه عندما جمع عدة أبواب في بيان أهمية تعيين القائد الحربي ، وبين الخصال المطلوب توفرها في القائد ، فناسب أن يبدأ بالترجمة لمشروعية تولية القائد قبل الكلام على حقوقه وواجباته .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

قلت :ومراد الترمذي من الحديث لفظين :

الأول : (**إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ**)

والقصد أنه في حال اجتماع الجيشين ، فيجب تسليم القيادة لقائد واحد لأمره بذلك ، ومن يقدم من القائدين ؟ الجواب في اللفظ الثاني وهو :

الثاني : (**مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟**)

وهو أن قيادة الجيش الإسلامي يراعى في توليتها مترلة الشخص (أو القائد) عند الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فأما علي رضي الله عنه فقد أخبرنا من لا ينطق عن الهوى ، وأما من بعده فيراعى فيها تقوى الشخص وما قدمه للإسلام ،فإن علياً كان أول صبي في الإسلام وقد فدى النبي صلى الله عليه وسلم بروحه في مكة ، وله فضل الهجرة وبدر وغيره من السوابق التي لم ينلها خالد رضي الله عنهما ، فلهذا قدم علي لسابق فضله ، وهكذا يقدم من ضحى في الإسلام وثبت صدقه ،وإن استوى معه غيره في شروط تولية القيادة .

---

[1] - المسند ٢٢٥٠٣ .

المطلب الثاني : واجبات الإمام .

الإمامة في الإسلام تكليف لا تشريف ، وكما أن الله تعالى بين فضل الإمام العادل فعن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلاّ ظِلُّهُ الإِمَامُ الْعَادِلُ...**)[1] ، فإنه أيضاً شدد في واجباته حتى روى مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قَالَ : (**مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ إِلا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**)[2]. وأمير الجيش عليه مسؤوليات كثيرة تجاه جنوده ، ترجم[3] عن بعضها الترمذي بقوله (باب ما جاء في الإمام) ،وذكر فيه ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ .[4]

(قَالَ أبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي مُوسَى. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ :

---

[1] - **متفق عليه** : البخاري : كتاب الأذان : باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠) ، ومسلم : كتاب الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) .

[2] - **متفق عليه** : البخاري : كتاب الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح (٧١٥١) ، ومسلم : كتاب الأيمان : باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٤٢) .

[3] - سنن الترمذي : كتاب الجهاد ١٨٠/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (قوله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)) و(باب من استرعى رعية فلم ينصح) ٤٤٧/٨ من كتاب الأحكام ، وأبو داود بقوله (باب ما يلزم الإمام من حق الرعية) ١٣٠/٣ ، والنسائي بقوله (باب مسألة كل راع عما استرعى) ٣٧٤/٥ من كتاب عشرة النساء ، وعبد الرزاق بقوله (الإمام راع) ٣١٩/١١ .

[4] - **متفق عليه** : البخاري : كتاب الأحكام : باب قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)(٧١٣٧) وفي غيره من المواضع برقم (٢٤٠٩و٢٥٥٤و٢٥٥٨و٢٧٥٣و٥١٨٨و٥٢٠٠) ، ومسلم : كتاب الأمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث عل الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (١٨٢٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٧٠٥) ، وقال : حسن صحيح .

[5] - حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**ما من راع يسترعي رعية إلا سئل يوم القيامة أقام فيها أمر الله أم أضاعه**) ، عزاه الهيثمي للطبراني في الأوسط ، وقال : وفيه عياش ، وهو مستور ، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم كلام (المجمع ٢٠٧/٥) .

حَكَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيّ[1] عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] ، أَخْبَرَنِي بذَلِكَ مُحَمَّدٌ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ[3] قَالَ : وروَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً وَهَذَا أَصَحُّ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ)[4] قَالَ : سَمِعْت مُحَمَّدًا يَقُولُ : هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظ ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً[5] .)[6]

حديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**أن الله سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك ، أم ضيع ، حتى يسأل الرجل على أهل بيته**) ، ذكره الترمذي في هذا الباب ، والنسائي : كتاب عشرة النساء : باب مسألة كل راع عما استرعى (٣٧٤/٥)(٩١٧٣) ، وصحح إرساله البخاري كما نقله الترمذي ، وابن عدي في الكامل (٥٠٧/١) وصحح إسناده المباركفوري (التحفة ٢٩٦/٥) .

ولأنس أيضاً حديث آخر ، وفيه : (**فأعد للمسائل جواباً ، قالوا : يا رسول الله وما جوابها؟ قال : أعمال البر**) ، عزاه الهيثمي للطبراني في الصغير والأوسط بإسنادين ، قال عن أحدهما رجاله رجال الصحيح (المجمع ٢٠٧/٥) ، وحسن إسناده في الفتح (١٢١/١٣) .

وحديث **أبي موسى** رضي الله عنه ، وفيه : (**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**) ، أخرجه الترمذي في هذا الباب ، والبخاري في التاريخ الكبير ١٤٠/٢/١وصحح إرساله ، وابن عدي في الكامل ، وقال لم ينكر إلا هذا الحديث وباقي أحاديثه عن ابن عيينه مستقيمة ٤٣١/١، والعقيلي في الضعفاء ٤٩/١ ، وقال : ليس له أصل و لم يتابع عليه أحد عن ابن عيينه .

[1] – هو إبراهيم بن بشار الرَّمادي ، أبو إسحاق البصري ، حافظ له أوهام ، من العاشرة ، مات في حدود الثلاثين ومائة . (التاريخ الكبير ٢٧٧/١/١ ، الجرح والتعديل ، الكامل في الضعفاء ٤٣٠/١ ، تهذيب الكمال ٣٢٧/١ ، ميزان الاعتدال ١٤١/١ ، التقريب ٥٣/١)

[2] – انظر تخريج الحديث في : وفي الباب .

[3] – قال المباركفوري : وفي النسخة الأحمدية وغيرها : ابن إبراهيم بن بشار ، بلفظ : ابن مكان عن وهو غلط .(التحفة ٢٩٧/٥)

[4] – انظر تخريجه في : وفي الباب .

[5] – انظر تخريج الحديث في : وفي الباب .

[6] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الإمام (١٨١/٤) .

أولاً : شـــرح الــغـــريـــب .

(أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ)

" ألا " حرف افتتاح للتنبيه .[1]

والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما يليه ، فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته.[2]

(وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)

الرعية : كل من شَمِلَه حفظ الراعي ونظره .[3]

قال الخطابي : اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة ، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم ، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم ، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك ، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته .[4]

قال الطيبي : في هذا الحديث أن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك ، فعلى السلطان حفظ الرعية فيما يتعين عليه من حفظ شرائعهم .... ومجاهدة عدوهم ، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه .[5]

---

[1] – فتح الباري ١٢١/١٣ حديث ٧١٣٨ ، تحفة الأحوذي ٢٩٤/٥ .

[2] – معالم السنن بحاشية مختصر المنذري ١٩٢/٤ ، شرح مسلم للنووي ٢٩٤/١٢ ، النهاية ٢٣٦/٢ ، فتح الباري ١٢١/١٣ .

[3] – النهاية ٢٣٦/٢ .

[4] – شرح السنة ٤٨/٢ ، شرح الطيبي ٢٥٦٨/٨ ، فتح الباري ١٢١/١٣ ، تحفة الأحوذي ٢٩٤/٥ .

[5] – شرح الطيبي ٢٥٦٩/٨ .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم الترمذي لمشروعية تأمير أميراً واحداً للجيش ، وما هي الصفات المفترضة فيه ، ترجم لواجبات هذا الأمير ، وقدمها على ترجمة حقوق الأمير ، لأن المنصب منصب تكليف لا تشريف ، فناسب أن يقدم الواجبات على الحقوق .

ثالثاً : مراد الترمذي من الباب .

ومراد الترمذي واضح في أن أمير الجيش مسؤول أمام الله تعالى عمن هو في جيشه من المجاهدين ، فلا يوردهم المهالك ، ولا يخوض بهم حرباً ويسفك دماءهم إلا لنشر لا إله إلا الله ، ويعدل بينهم في قسمة الغنائم ، ويقاس على ذلك غيرها من الواجبات .[1]

[1] – لمزيد من واجبات أمير الجيش ، انظر : (الأحكام السلطانية للماوردي ص٥٢-٥٤ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٣٩-٥١ ، الجهاد في سبيل الله لعبد الله القادري ٢/ ٦-٥٨) .

المطلب الثالث : حقوق الإمام .

الإمامة ، مسؤولية عظيمة ، وإمارة الجيش من أهمها ففيها نشر لدين الله ورفع لراية الجهاد ، وحفظ لبيضة الإسلام والمسلمين ، وأي أمة أو جماعة لا قائد لها لا تفلح أبداً ، بل تتفرق إلى جماعات متناحرة فيما بينها ، وتصبح لقمة سائغة للعدو، ولهذا أمر الله عز وجل بالسمع والطاعة لأمير المسلمين فقال تعالى : **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)**[1]، ونهى سبحانه وتعالى عن الاختلاف فقال : **(وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ)**[2] ، وأراد أن يبين الترمذي أهمية هذه الطاعة فترجم[3] لها بقوله : (باب ما جاء في طاعة الإمام) ، وذكر حديث أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ[4] قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ قَالَتْ : فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ .[5]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[1] : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ [2]، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ [3].)[4]

---

[1] – النساء ٥٩ .

[2] – الأنفال ٤٦ .

[3] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨١/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب السمع والطاعة للإمام) ٣٢٧/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في الطاعة)٤٠/٣ ، والنسائي بقوله (الحض على طاعة الإمام) و(الترغيب في طاعة الإمام) ٢٣١/٤ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب في طاعة الإمام) ٩٥٤/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب السمع والطاعة) ٣٢٩/١١ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في طاعة الإمام) ١٩٢/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه) ٥٦٦/٧ ، والبيهقي بقوله (باب السمع والطاعة للإمام ومن ينوب عنه ما لم يأمر بمعصية) ٢٨٧/١٢ السنن الكبرى.

[4] – هو أم الحصين الأحمسية ، صحابية ، شهدت حجة الوداع . (أسد الغابة ت٧٤١٤ ، الاستيعاب ت ٣٥٩٥ ، الإصابة ٣٧٦/٨)

[5] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (١٢٩٨) ، وهو عند المصنف برقم (١٧٠٦) ، وقال : حسن صحيح .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ بِهِ)

البُرْد : نوع من الثياب ، والجمع أبراد وبُرُود ، والبُرْدة : الشملة المخططة . وقيل كســاء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب ، وجمعها بُرَدٌ .[5]

والتفع به : أي التحف واشتمل به .[6]

(عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ)

العضل معروف ، والعضد : الساعد ، وهو ما بين الكتف والمرفــق ، يقــال : عَضُــدُ ، وعَضْدٌ ، وعُضُدٌ ، وعُضْدٌ ، وعَضِدٌ ،وعَضَدٌ .[7]

---

[1] – حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصا الله ، ومــن يطــع الأمير فقــد أطــاعني ، ومــن يعــص الأمــير فقــد عصــاني**) ، أخرجــه أحمــد (٣٤٢/٢و٢٧٠و٤٦٧و)(٧٢٩٠ و٧٦٠٠و٨٧٨٨و١٠٢٥٩) وغيره من المواضع ،والبخاري : كتاب الأحكام : باب أجر مــن قضــى الحكمــة (٧١٣٧) و(٧٢٨٠) من كتاب الاعتصام بالكتابة والسنة : باب الإقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسلم : كتاب الأمــارة : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحريمها في المعصية (١٨٣٥) ، والنسائي : كتاب البيعة : الترغيب في طاعة الإمــام (٤١٩٣) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب طاعة الإمام (٢٨٥٩) ، وهناك روايات أخرى مشابــهه .

حديث **العرباض بن سارية** رضي الله عنه ، وفيه : (**أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبداً حبشــياً ...**) ، أخرجه أحمد (١٢٧/٤)(١٦٦٩٤) ، والترمذي : كتاب العلم : باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦) ، وأبو داود : كتاب السنة : باب في لزوم السنة (٤٦٠٧) ، وابن ماجه : المقدمة (٤٢) ، والدارمي : المقدمة (٩٥) .

[2] – هو العِرْباض ، بكسر أوله وسكون الراء ، ابن سارية السلمي ، أبو نجيح ، صحابي ، كان من أهل الصفة ، ونزل حمــص ، ومات بعد سبعين . (أسد الغابة ت٣٦٣٠ ، الاستيعاب ت٢٠٤٩ ، طبقات ابن سعد ٢٧٦/٤ ، الإصابة ٣٩٨/٤)

[3] – انفرد الترمذي بإخراج هذا الحديث من رواية العيزار بن حريث عن أم الحصين به ، وقد روي من طريق شعبة عن يحــى بن الحصين عن أم الحصين به (أخرجه مسلم : كتاب الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبــاً (١٢٩٨) ، والنسائي :كتاب البيعة : باب الحض على طاعة الإمام (٤١٩٢) ، وابن ماجه : كتاب الجهاد : باب طاعة الإمـام (٢٨٦١)) ، ومن رواية زيد بن أبي أنيسة عن يحى الحصين به (أخرجه أحمد (٢٦٧١٥) ، وأبو داود : كتاب المناسك : باب في المحــرم يظلل (١٨٣٤)) .

[4] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في طاعة الإمام ١٨١/٤ .

[5] – النهاية ١١٦/١ ، لسان العرب ٨٧/٣ ، القاموس ٣٨٣/١ .

[6] – النهاية ٢٦١/٤ ، تحفة الأحوذي ٢٩٧/٥ .

[7] – النهاية ٢٥٢/٣ ، لسان العرب ٢٩٢/٣ ، القاموس ٤٣٥/١ .

ويرتج : من الرَّجّ ، وهو الحركة الشديدة ، والمعنى أن عضلة ساعده صلى الله عليه وسلم تهتز وتضطرب .[1]

وذكر العراقي أن هذا اللفظ يدل على أنه كان حمل اللحم ، وكان في آخر عمره , ولم يكن ذلك لتبسطه في المأكل والمشرب ، وإنما لفرحه بانتشار الإسلام ودخول الناس فيه أفواجاً .[2]

قلت : وفيه نظر لأمرين :

الأول :أن تحرك واهتزاز العضل لا يدل على السمنة ، كما يظن ، بل على الرجولة وقوة البنية الجسدية ، وقد كان كذلك صلى الله عليه وسلم .

الثاني : يشكل عليه حديث عائشة رضي الله عنها : (**أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَالَتْ : فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلَيَّ فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي فَقَالَ هَذِهِ بِتِلْكَ السَّبْقَةِ**)[3] ، ووجه الدلالة : أنه لو حمل اللحم لما سبق عائشة رضي الله عنها ، لأنها وإن كانت حملت اللحم فقد حمل اللحم أيضاً صلى الله عليه وسلم .

(عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ)

الجَدْعُ ، كالمنع : الحبس ، والسجن ، وقطع الأنف أو الأذن أو اليد أو الشفة ، وهو بالأنف أخص ، فإذا أطلق غلب عليه . وجَدَعَه : فهو أجْدَعٌ ومَجْدوع ، ومُجدَّعٌ ، فهو مقطع الأعضاء ، والتشديد للتكثير ، .[4]

قال النووي : ومقصوده التنبيه على نهاية خسته ، فإن العبد خسيس في العادة ، ثم سواده نقص آخر ، وجدعه نقص آخر ، ومن هذه الصفات مجموعة فهو في نهاية الخسة ، والعادة أن يكون ممتهناً في أرذل الأعمال ، فأمر صلى الله عليه وسلم بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله تعالى .[5]

فإن قيل : كيف يؤمر بالسمع والطاعة للعبد ، مع أن شرط الخليفة الحرية بالإجماع[6] ؟

فالجواب عليه من وجوه :

---

[1] – النهاية ١٩٧/٢ ، تحفة الأحوذي ٢٩٨/٥ .

[2] – شرح سنن الترمذي : شرح الباب (الوجه السابع) .

[3] – أخرجه أحمد (٢٣٥٩٨، ٢٥٧٤٥) ،وأبو داود : كتاب الجهاد باب في السبق على الرجل (٢٥٧٨) .

[4] – النهاية ٢٤٧/١ لسان العرب ٤١/٨ ، القاموس ١٥/٣ .

[5] – شرح مسلم ٦٧/٩ .

[6] – العراقي : شرح سنن الترمذي : شرح الباب (الوجه التاسع) .

الأول : المراد بالعبد هنا ، باعتبار أنه كان قد استرق قبل الولاية واعتق قبلها ، فسماه باعتبار ما كان عليه مجازاً [1]. قلت : ولا يخفى ما فيه .

الثاني : المراد لو قهر عبد مسلم واستولى بالقهر نفذت أحكامه ، ووجبت طاعته ، ولم يجز شق العصا عليه .[2]

الثالث : أن تكون الإمرة (أي قيادة الجيش) فيما لا يشترط فيه الحرية ، كالولايات غير خلافة المسلمين ، كالصلاة ، وقيادة الجيش ، ولهذا لم ينص في الحديث على كونه إماماً بل قد يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور .[3]

قلت : والثالث مراد الترمذي ولهذا ذكر هذا الحديث في أبواب الأمارة على الجيش من كتاب الجهاد .والله أعلم .

(فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)

فيه حث على المداراة والموافقة مع الولاة ، وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة .[4] قلت : وهذا مشروط بإقامة حكم الله ،فأما إذا ضيع حكم الله فلا مصلحة في المداراة ولا تجوز الموافقة على تحكيم غير شرع الله ، ولهذا شرط ذلك بقوله **(مَا أَقَامَ لَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ)** .

ثانياً : مناسبة الباب .

بعد أن ترجم لواجبات الإمام ، ناسب أن يترجم بحقوق الإمام ، وقدمنا أنه قدم الواجبات لأن إمارة الجيش تكليف لا تشريف .

---

[1] – العراقي : شرح سنن الترمذي : شرح الباب (الوجه التاسع) .

[2] – شرح مسلم للنووي ٦٨/٩ ، شرح العراقي لسنن الترمذي : شرح الباب (الوجه التاسع) ، تحفة الأحوذي ٢٩٨/٥ .

[3] – شرح مسلم للنووي ٦٨/٩ ، شرح العراقي لسنن الترمذي : شرح الباب (الوجه التاسع) ، تحفة الأحوذي ٢٩٨/٥ .

[4] – تحفة الأحوذي ٢٩٨/٥ .

ويمكن أن يقال : أنه بعد أن ترجم للواجبات القائد ، ناسب أن يترجم لحقوقه ، وقـــدم الترجمة للواجبات لأنها من الحق العام ، والحقوق من الحق الخاص فناسب أن يقدم العـــام علــى الخاص ، والله أعلم .

المطلب الرابع : حدود طاعة القائد .

الإسلام يمنح الولاة حقوقاً ، لا لأشخاصهم ،وإنما لوظائفهم ، حتى يستطيعوا أداء مهامهم ، وصحيح أن الوالي إذا لم يكن لديه سلطة لا يستطيع إدارة الأمة وتصريف أمورها ، ولهذا منح هذا الحق الشرعي بطاعته ، لكن هذا الحق مقيد بطاعة الله ، فهو ليس إلا مؤتمناً على المسلمين ، فلا يأمر إلا بما فيه مصلحتهم الدينية والدنيوية ، وحتى يبين الترمذي الغرض من هذه الطاعة وحدودها ترجم[1] لذلك بقوله (باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ عَلَيْهِ وَلاَ طَاعَةَ .[2]

(قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَاب[3] : عَنْ عَلِيٍّ ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ[1] ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .)[2]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨١/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية) ٤٤٥/٨من كتاب الأحكام ، وأبو داود بقوله (باب في الطاعة) ، والنسائي بقوله (الطاعة في المعروف)٢٢٠/٥ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب لا طاعة في معصية الله) ٩٥٥/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب لا طاعة في معصية) ٣٣٥/١١ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء فيمن خالف الإمام) ١٩٣/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في إمام السرية يأمرهم بالمعصية ، ومن قال: لا طاعة له) ٧٣٦/٧ ، والبيهقي بقوله (

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٤٤٥/٨)(٧١٤٤) ، ومسلم :كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٩) ، وهو عند المصنف برقم (١٧٠٧) وقال: حسن صحيح .

[3] – حديث **علي** رضي الله عنه في قصة السرية الذي أوقد لهم أميرهم النار وأمرهم بدخولها ، وفيه : (**لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف**) ، أخرجه أحمد (٦٢٣و٧٢٦و١٠٢١) ، والبخاري : كتاب الأحكام : باب السمع والطاعة ما لم يكن معصية (٧١٤٥) ، ومسلم : كتاب الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٤٠) ، وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الطاعة (٢٦٢٥) ، والنسائي : كتاب البيعة : باب جزاء من أمر بمعصية فأطاع (٤٢٠٥) .

وحديث **عمران بن حصين** رضي الله عنه ،وفيه : (**لا طاعة في معصية الله**) ، أخرجه أحمد (١٩٣٢٣و١٩٣٣١و١٩٤٠٣) ، وعزاه الهيثمي للبزار والطبراني في الأوسط والكبير ، وقال : رجاله رجال الصحيح (المجمع ٢٢٦/٥) .

وحديث **الحكم بن عمرو الغفاري** رضي الله عنه ، وفيه : (**لا طاعة في معصية الله**) ، وللصحابيين قصة ، أخرجه أحمد (١٩٣٧٩) ، وقوى إسناده الحافظ (فتح الباري ١٣٢/١٣ حديث ٧١٤٤) .

أولاً : مناسبـــة الـبـــاب .

ومناسبته بـــما قبلــه أنه بعد أن ذكر وجوب طاعة الإمام مطلقاً ، ناســـب أن يـــترجم بعدها بما خص من ذلك وهو عدم الطاعة في المعصية ، فكأنه قيد للمطلق .

ثانياً : مـــراد الــتــرمــذي .

بعد أن ترجم الترمذي لطاعة الإمام بترجـــمة واستشهد بحديثين مطلقين ، أراد أن يقيـــد هذا الطاعة بما أحل الله تعالى ، وأنه لا يجوز طاعة الإمام فيما حرم الله ، بل تجب معصيته .

ثالثاً : مــذاهب الــعــلــمــاء .

قال أهل العلم : أنه يجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره ، مـــــما ليس بمعصية ، فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة ، فتقيد الطاعة بـــما لم يؤمر بمعصيـــة .[3] والله أعلم .

[1] – هو الحكم بن عمرو الغِفاري ، ويقال له : الحكم بن الأقرع ، صحابي نزل البصرة ، ومات سنة خمسين ، وقيل بعدهـــا . (تجريد أسماء الصحابة ١/١٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٧٤ ، الإصابة ٢/٩٣)

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الإمام ٤/١٨٢ .

[3] – شرح مسلم للنووي ١٢/٣١١ ، شرح السنة ٦/٣٦ ، فتح الباري ١٣/١٣١ حديث ٧١٤٤ .

المبحث الثامن عشر : معاملة البهائم .

الدين الإسلامي دين الرحمة ، فلا يجوز العبث بمخلوقات الله ، لكن قد يحتاج المسلم إلى إيلام الحيوان دون قصد لتعذيبه ، أما لتمييزه كإبل الصدقة ،أو لمنع العدو من استخدامه والاستعانة به كعقر الدواب في الحرب ، وأرد الترمذي أن ينبه إلى الاحتياط في ذلك ، وأنه إنما جاز لوقت معلوم ، وبقدر الحاجة ، فلا يتخذ ذلك ذريعة إلى اللعب واللهو بالحيوانات ولا تضرب أو تكوى في وجوهها إذ لا حاجة لذلك ، ولهذا وذاك لم يترجم لجواز عقر الدواب كما فعل بقية المحدثين ، وإنما اكتفى بالترجمة للاحتياط في ذلك فقال [1](باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم ، الضرب والوسم في الوجه) ، وذكر فيه حديثين :

الحديث الأول : عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ .[2]

(وعَنْ مُجَاهِدٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨٢/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من ضرب دابة غيره في الغزو) ٢٩٥/٣، و(باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ٤٦٥/٢ من كتاب الزكاة ، و(باب الوسم والعَلَم في الصُّورة) ٥٨٧/٦ من كتاب الذبائح والصيد ، وأبو داود بقوله (باب في التحريش بين البهائم) و(باب في وسم الدواب) و(باب في النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه) ٢٦/٣ ، والنسائي بقوله (لعن البعير) و(ضرب البعير) و(ضرب الفرس) ٢٥٢/٥و٢٥٣ الكبرى ، وعبد الرزاق بقوله (باب التحريش بين البهائم وقبر أبي رغال) ٤٥٤/١١ ، والبيهقي بقوله(باب النهي عن التحريش بين البهائم) ٣٤٣/١٤ ، و(باب النهي عن الضرب في الوجه) و(النهي عن لعن البهيمة) ٦٥/٨ السنن الكبرى .

[2] – **صحيح الإسناد مرسلاً** : أخرجه المصنف في العلل الكبير ، ونقل عن البخاري تصحيحه عن مجاهد مرسلاً (ص ٧٢١) ، وأخرجه أبو داود : كتاب الجهاد : باب في التحريش بين البهائم(٢٦/٣) (٢٥٥٩) ، والطبري في تفسيره (٨٥/١١) ، والبيهقي في سننه (٤٣٥/١٤) ،وقال : المحفوظ عن مجاهد مرسلاً ، ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر به ، وضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص١٩٥ ، وضعيف الجامع الصغير وزيادته ،برقم ٦٠٣٦) .وهو عند المصنف برقم (١٧٠٨و١٧٠٩) .

قلت : والحاصل أن للحديث أربع طرق :

الأول : عن شريك عن الأعمش عن مجاهد مرفوعاً ، ورواته ثقات .

الثاني : فيه قطبة ، وأبو يحيى ،وهما ضعيفان (انظر ترجمتهما) .

الثالث : فيه أبو يحيى ، وهو ضعيف .

الرابع : معلقاً عن أبي معاوية .

قال محقق العلل الكبير : ورجح البخاري المرسل لأن سفيان وأبا معاوية أحفظ من قطبة بن عبد العزيز ، وشريك بن عبد الله (ص ٧٢١) .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيُقَالُ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ [1] .

وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ [2] عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي يَحْيَى ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ [3] عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ عَنْ شَرِيكٍ .

وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ، وَأَبُو يَحْيَى هُوَ : الْقَتَّاتُ الْكُوفِيُّ ، وَيُقَالُ : اسْمُهُ زَاذَانُ [4] .

قَالَ أَبو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ [5] عَنْ طَلْحَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَعِكْرَاشِ بْنِ ذُؤَيْبٍ .)[1]

---

[1] - هو قطبة بن عبد العزيز بن سِيَاه ، بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة ، الأسدي الكوفي ، صدوق ، من الثامنة. (التأريخ الكبير ١٩١/١/٤ ، الجرح والتعديل ١٤١/٧ ، تهذيب الكمال ٢٨٢/١٥ ، التقريب ٣٠/٢)

[2] - هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي ، أبو محمد الأعمش ، ثقة ، حافظ ، عارف بالقراءات ، ورع ، لكنه يدلس ، من الخامسة مات سنة سبع وأربعين ومائة ، وكان مولده أول إحدى وستين . (التأريخ الكبير ٢٣٧/٢ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٤ ، تهذيب الكمال ١٠٦/٨ ، التقريب ٣٩٢/١)

[3] - هو محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهمْداني ، أبو كريب الكوفي ، مشهور بكنيته ، حافظ ، من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين ومائة ، وهو ابن سبع وثمانين سنة . (التأريخ الكبير ٢٠٥/١/١ ، تهذيب الكمال ١٢٩/١٧ ، التقريب ١٢١/٢)

[4] - هو أبو يحيى القَتَّات ، بقاف ومثناة مثقلة ، وآخره مثناة أيضاً ، الكوفي ، اسمه زاذان ، وقيل دينار ، وقيل مسلم ، وقيل يزيد ، وقيل زبَّان ، وقيل عبد الرحمن ، لين الحديث ، من السادسة . (الكامل لابن عدي ٢١٠/٤ ، تهذيب الكمال ١١٧/٢٢ ، ميزان الاعتدال ٤٤٣/٧ ، التقريب ٤٩٠/٢)

[5] - حديث **طلحة** رضي الله عنه ، وفيه : (**رأيت في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الميسم ، وهو يسم إبل الصدقة**) ، متفق عليه : أخرجه البخاري : كتاب الزكاة : باب وسم إبل الصدقة بيده (١٥٠٢) ، ومسلم : كتاب اللباس والزينة : باب جواز وسم الحيوان في غير الوجه (٢١١٩) .

وفي رواية أخرى : (**نهى عن الوسم أن يوسم في الوجه**) ، عزاه الهيثمي والبوصيري لأبي يعلى والبزار ، وقال البوصيري :رواتهما ثقات ، وقال الهيثمي : رجال أبي يعلى رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠٩/٨و١١٠ ، ومختصر إتحاف السادة المهرة ٣٢٢/٨) .

حديث **جابر** رضي الله عنه في قصة بيعه الجمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة ، والشاهد فيه : (**قَالَ : أَمَعَكَ قَضِيبٌ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ .قَالَ : أَعْطِنِيهِ ،فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ**) .أخرجه أحمد (٢٩٣/٣) (١٣٧١٠ و١٤٥٨٦) ، والبخاري : كتاب الوكالة : بَاب إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ (٢٣٠٩) ، ومسلم : كتاب الرضاع : باب استحباب نكاح البكر (٧١٥) .

حديث **أبي سعيد** رضي الله عنه ، وفيه : (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ**) ، أخرجه ابن ماجه : كتاب الذبائح : باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة (٣١٨٥) .

حديث **عكراش** رضي الله عنه في وسم إبل الصدقة ، أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة : باب وجوب التسمية عند الطعام (١٨٤٨) ، لكن الشاهد منه : (**فأمر أن توسم بميسم أبل الصدقة**) أخرجه صاحب تهذيب الكمال (٢٤٣/١٢) .

الحديث الثاني : عَنْ جَابِرٍ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ وَالضَّرْبِ .[٢]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شـــرح الــغـــريــب .

(الْوَسْمِ)

هو أثر الكي ، جمعه وُسومٌ ، وسَمَه يَسِمُه وسَماً وسِمَةٌ فاتَّسم ، والوِسام والسِّمَةُ : ما وِسَم به الحيوان من ضروب الصور[٣] . وأصله أن يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها .[٤]

والوسم والضرب في وجه الدابة حرام ، ولكن يجوز الوسم في غير الوجه ، وقد فعله صلى الله عليه وسلم في إبل الصدقة ، كما في حديث طلحة .[٥]

قلت :وأما الآن فيستغنى عن ذلك بالأصباغ الصناعية ، ولا ينبغي تعذيب الحيوان دون حاجة .

(عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ)

التحريش: هو الإغراء وتـهييج البهائم ، بعضها على بعض كما يُفعل بين الجمال والكِباش والديوك وغيرها[٦] ، ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات وإتعاب لها دون فائدة بل مجرد عبث .[٧]

---

[١] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم ١٨٣/٤ .

[٢] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب اللباس والزينة : باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه (٢١١٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٥١) ، وهو عند المصنف برقم (١٧١٠) ، وقال : حسن صحيح .

[٣] – النهاية ١٨٦/٥ ، لسان العرب ٦٣٥/١٢ ، القاموس ١٦٣/٤ .

[٤] – فتح الباري ٥٨٨/٩ حديث ٥٥٤١ .

[٥] – شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٣٦-١٤٢) ، شرح السنة ٤٤٨/٦ .

[٦] – النهاية ٣٦٨/١ .

[٧] – عون المعبود ١٦٥/٧ ، تحفة الأحوذي ٣٠٠/٥ .

قال العراقي : ووجه الجمع بين التحريش والوسم تحت ترجمة واحدة ، وعـــدم إفرادهـــا بترجمتين كما فعل أبو داود ، هو أن التحريش بين البهائم يؤدي إلى إفساد الوجه ، فـــهو شـــبيه بوسم الوجه وضربه ، لأن البهيمتين اللتين وقع التحريش عليهما إنما يتلاقيان بوجوهما فربما أفســد أحدهما وجه الآخر عند ملاقاتـــهما .[1]

ثانياً : مناسبـــة الــبـــاب .

ترجـــم للخيل ثم للإمام ، والمجاهد من قبله ،والتحريش يقع بين البهائم بسبب الإنســـان (هنا قد يكون الـــمجاهد ، وقد ترجم له) ، فناسب الإتيان بـــهـــذا الباب مباشرة بعد الكـــلام على الإمام وواجباته ، لأن ما ترجم له من التحريش والوسم منكر ، والإمـــام مطـــالب بـــالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والله أعلم .

ثالثاً : مـــذهـــب الـــتـــرمـــذي .

واضح أن الترمذي لا يرى جواز وسم أو ضرب الحيوان في وجهه ، ولا التحريش بين الحيوانـــات والنهي هنا للتحريم بدليل جمعه مع النهي عن وسم الحيوان في وجهه تحت ترجمة واحدة ، والوســم في الوجه متفق على تحريمه[2] .

أما الضرب ، أو الوسم خارج الوجه ،فإنه يرى جوازه بدليل إشارته إليـــه بقولـــه : وفي الباب عن جابر وطلحة وعكراش رضي الله عنهم ، وأحاديثهم نص في جواز ما قلنا ، والله أعلم .

---

[1] – شرح سنن الترمذي : شرح الباب (الوجه الخامس) .
[2] – شرح مسلم للنووي (١٤/ ١٣٦) .

المبحث التاسع عشر : علامة بلوغ الصبي ومتى يفرض له .

سبق أن ترجم الترمذي لخلاف العلماء في استحقاق الصبي للسهم أو الرضخ من الغنيمة ، في كتاب السير ، لكنه لم يذكر الحد الذي يفرق فيه بين الصبي والرجل ، أي علامات البلوغ ، وذكر هنا علامة واحدة فقط ،وهي السن ، وذكر العلامات الأخرى في كتاب الأحكام ، وهذا من فقهه رحمه الله ، فإن العلامة الوحيدة التي عمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم لقبول مشاركة الصبي في القتال هي السن ، ولهذا ترجم[1] لذلك بقوله (باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي ، قَالَ نَافِعٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ .[2]

(حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ[3] نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ[4] : هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ .

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .)[1]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨٣/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب من غزا بصبي للخدمة) ٣٠٤/٣ ، وأبو داود بقوله (باب متى يفرض للرجل في المقاتلة) ١٣٧/٣ ، والنسائي بقوله(عرض الإمام الناس) ٢٧٦/٥ الكبرى ، وسعيد بن منصور بقوله (باب متى يغزو الغلام) ١٧٥/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الغزو بالغلمان ومن لم يجزهم لحكم فيهم) ٧٣٤/٧ ، والطحاوي بقوله (باب بلوغ الصبي بدون احتلام) ٢١٦/٣ من شرح معاني الآثار .

[2] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الشهادات : باب بلوغ الصبيان وشهادتهم (٢١٨/٣)(٢٦٦٤) ، ومسلم :كتاب الإمارة : باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨) ، وزاد فيه : (ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال) ، وهو عند المصنف برقم (١٧١١) وقال : حسن صحيح .

[3] – هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، سبقت ترجمته .

[4] – هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أمير المؤمنين ، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، ولي إمرة المدينة للوليد ، وكان مع سليمان كالوزير ، وولي الخلافة بعده ، فعد من الخلفاء الراشدين ، من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة،وله أربعون سنة ، ومدة خلافته سنتان ونصف . (التأريخ الكبير ١٧٤/٢/٣ ، تهذيب الكمال ١١٥/١٤ ، التقريب ٧٢٢/١) .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(جَيْشٍ)

الجيشان هما جيش أحد والخندق ، كما في رواية الصحيحين .

(مِنْ قَابِلٍ)

أي من العام المقبل .

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

هذا فرع ثان من واجبات الإمام ، وهو تحقق الإمام من استيفاء الجندي للشــــروط الـــتي ينبغي أن تتوفر فيه حتى يؤذن له بالجهاد ، ولذلك ينبغي أن يعرض الصبيان على الإمام ليقـــرر في الإذن بقتالهم أو لا ، وبـــهذا يتبين وجه المناسبة من الإتيان بـــهذا الباب بعد أبواب الإمام .

ثالثاً : مـــذهـــب الـتـرمـــذي .

يرى الترمذي أن حد ما بين الذرية والمقاتلة خـــمس عشرة سنة ، وبـــها يستحق الصـــبي سهمه من الغنيمة ، لـــما يلي :

أولاً : ظاهر الترجـــمة يؤيد أنه يفرض له عند حد البلوغ .

ثانياً : استشهاده بحديث صحيح نص في المدعى .

ثالثاً : استشهاده بأثر عمر بن عبد العزيز رحمه الله .

رابعاً : إهـــماله لأقوال المخالفين .

خامساً : سبق للترمذي أن ترجم لعلامات البلوغ في كتاب الأحكام بقوله (باب ما جـــاء في حد بلوغ الرجل والمرأة)[2] ، واستشهد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ونقل الخلاف بـــين أهل العلم في علامات البلوغ دون ترجيح لأحد الأقوال ، لكنه هنا لم ينقل إلا حديث ابن عمـــر

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له (١٨٤/٤) .

[2] – كتاب الأحكام ٦٤١/٣ .

رضي الله عنهما دون ذكر لخلاف في ذلك ، وهذا ترجيح منه للقول بأن علامة البلوغ للمقاتلة هي خمس عشرة سنة . والله أعلم .

رابعاً : مذاهب العلماء .

علامات البلوغ خمس ، وقد سبق الكلام على أربع منها في مبحث النزول على حكم رجل ، وبقي ذكر كلام أهل العلم على علامة البلوغ الخامسة ، وهي السن .

وقد اختلف أهل العلم في حد السن التي يتم بها بلوغ الصبي ، وتقع عليه التكاليف ، ويستحق سهمه من الغنيمة ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يبلغ الصبي ببلوغه خمس عشرة سنة .

وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد [1]، ورواية عن أبي حنيفة[2] ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] .

قال في الفتاوى الهندية : والسن الذي يحكم ببلوغ الغلام والجارية إذا انتهيا إليه خمس عشرة سنة عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، وعليه الفتوى .[6]

قال الرملي : (والبلوغ) يحصل (باستكمال خمس عشرة سنة) قمرية .[7]

قال المرداوي : (والبلوغ : يحصل بالاحتلام) بلا نزاع (أو بلوغ خمس عشرة سنة ، أو نبات الشعر الخشن حول القبل) هذا المذهب .[8]

القول الثاني : يبلغ الصبي ببلوغه ثماني عشر سنة كاملة .

---

[1] – شرح معاني الآثار ٢١٨/٣ ، بدائع الصنائع ١٧٢/٧ ، الفتاوى الهندية ٦١/٥ ، البحر الرائق ٩٦/٨، شرح مسلم للنووي ١٨/١٣ ، تكملة المجموع ٣٦٢/١٣ ، المغني مع الشرح الكبير ٥٥٧/٤ ، الإنصاف ٣٢٠/٥ .

[2] – بدائع الصنائع ١٧٢/٧ ، الفتاوى الهندية ٦١/٥ ، البحر الرائق ٩٦/٨ .

[3] – الفتاوى الهندية ٦١/٥ .

[4] – روضة الطالبين ٤١١/٣ ، نهاية المحتاج ٣٥٧/٤ ، تكملة المجموع ٣٥٩/١٣ .

[5] – المغني مع الشرح الكبير ٥٥٧/٤ ، الإنصاف ٣٢٠/٥ ، حاشية الروض المربع ١٨٤/٥ .

[6] – الفتاوى الهندية ٦١/٥ .

[7] – نهاية المحتاج ٣٥٧/٤ .

[8] – الإنصاف ٣٢٠/٥ .

وبه قال أبو حنيفة [1]، وهو مذهب المالكية [2]، ورواية للحنفية [3].

وقال الدسوقي : (والصبي لبلوغه بثمان عشرة) بتمامها ، وقيل بالدخول فيها ،(وصُــدِّق إن لم يُرَب) .[4] وقال الدردير : تحصل من كلامه أن الصبي يصدق في شأن البلوغ إثباتاً ونفياً إن لم يرب و لم يشك في صدقه فيما أخبر فيه ،فإن ارتيب فلا يصدق في الأموال ويصــــدق في غيرهــا كالطلاق والجناية .[5]

القول الثالث : أنه لا يؤخذ تحديد بلوغ الصبي بالسن .

وبه قال مالك وداود .[6]

والحجة للجمهور حديث الباب .

ووجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر رضي الله عنهما لأربع عشرة سنة ، وأجازه لخمس عشرة سنة ، فدل على تحديد البلوغ للصبيان بخمس عشرة سنة ، ويؤيد ذلك إقرار عمر بن عبد العزيز له والعمل به .[7]

واعترض من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن هذه واقعة عين ، فهي أخص من المدعى ، وربما صادف أنه كان عنـــد تلــك السن قد احتلم فلذلك أجازه .[8]

الوجه الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رد ابن عمر رضي الله عنهما وهو ابن أربع عشــرة سنة ، لما رأى من ضعفه ، وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة ، ليس لأنه بالغ ، لكن لما رأى مـــن جلده وقوته .[9]

---

[1] – بدائع الصنائع ١٧٢/٧ ، فتح القدير ٢٧٦/٩ ، البحر الرائق ٩٦/٨ .

[2] – الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٢٩٢/٣ ، شرح الزرقاني ٢٩١/٥ .

[3] – نصب الراية وبحاشيته نصب الراية ٣٩٤/٤ ، البحر الرائق ٩٦/٨ .

[4] – حاشية الدسوقي ٢٩٣/٣ .

[5] – الشرح الكبير ٢٤٩/٣ .

[6] – المغني مع الشرح الكبير ٥٥٧/٤ .

[7] – شرح مسلم للنووي ١٨/١٣ ، شرح معاني الآثار ٢١٨/٣ ، فتح البــاري ٣٢٩/٥ حديــث ٢٦٦٥ ، ســبل الســلام ١٠٨/٣ .

[8] – فتح الباري ٣٣٠/٥ حديث ٢٦٦٥ .

[9] – شرح معاني الآثار ٢١٩/٣ ، فتح الباري ٣٢٩/٥ حديث ٢٦٦٥، سبل السلام ١٠٨/٣ .

الوجه الثالث: معارضة لما ثبت عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أنه رده النبي صلى الله عليه وسلم ، كأنه استضعفه ، فقال يا رسول الله ، فرضت لصبي و لم تفرض لي ، أنا أصرعه ، قال " صارعه " فصرعته ، ففرض له النبي صلى الله عليه وسلم ،ويدل على أنه غير بالغ أن أمه اشترطت من يكفل ابنها سمرة على من تقدم لخطبتها ، وهذا نص في أنه فرض له لقوته لا لبلوغه .[1]

ورد الاعتراض من وجهين :

الأول : أن الأصل في الأحكام العموم ، ولو كانت واقعة عين لبينه صلى الله عليه وسلم لأن تأخير البيان عند الحاجة لا يجوز .

الثاني : أن هذا مردود بالنص ، فقد ثبت النص على أن البلوغ هو العلة في رد ابن عمر رضي الله عنهما ، ففي رواية أخرى : (**ولم يرني بلغت**) .[2]و أما حديث سمرة فلا يقوى على معارضة ما في الصحيحين .

والحجة لأبي حنيفة والمالكية الكتاب والمعقول :

الأول : الكتاب : قوله تعالى : (**حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ**) [3] .

ووجه الدلالة : معنى الأشد الحلم ، وروي في تفسير الآية عن ابن عباس أنه ثماني عشر سنة ، وهو ترجمان القرآن ، فدل على أن الصبي يبلغ ببلوغ سنه ثمان عشرة سنة .[4]

واعترض بأن سند القول عن ابن عباس غريب[5] ، بل قد روي عن ابن عباس خلاف ذلك ، فقد روي عنه أن أشده ثلاث وثلاثون ، وهو الراجح فإن الأشد هو تناهي القوة والاستواء[6]، وبلوغ المرء كمال قوته ونهاية شدته في الثلاثين أقرب منه في العشرين.[7]

---

[1] – شرح معاني الآثار ٢١٩/٣ .

[2] – أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٨٠)(٤٧٣٥) من الإحسان في ترتيب ابن حبان ،وأبو عوانة والبيهقي ، وصححها الحافظ (٣٣٠/٥ حديث ٢٦٦٥) .

[3] – الأحقاف ١٥ .

[4] – تفسير الطبري ٢٨٤/١١ ، تفسير القرطبي ١٢٩/١٦ .

[5] – ذكره الزيلعي (نصب الراية ٣٩٤/٤) .

[6] – القاموس ٤٢٣/١ .

[7] –تفسير الطبري ٢٨٤/١١ ، تفسير القرطبي ١٢٩/١٦ ، نصب الراية ٣٩٤/٤ .

الثاني : المعقول : أن القول بأن بلوغ الصبي يكون ببلوغ سنه ثمان عشرة سنة ، فيه أخذ بـالمتيقن ، فمن بلغ الأكثر فقد بلغ الأقل منهما دون العكس .[1]

والحجة لمالك وداود : أن البلوغ بالسن يترتب عليه وقوع الحدود والأحكام ، والحدود لا تثبت إلا بتوقيف أو اتفاق ، ولا توقيف في هذا ولا اتفاق ،فلا يثبت البلوغ بالسن .[2]

قـلت : وهو مردود بالنص .

الـــراجـــح :

بعد تأمل الأقوال ، يترجح لي ، والعلم عند الله ، أن الصبي يبلغ ببلوغه خـمس عشـرة سنة ، وذلك لثبوت النص على أن العلة في رد ابن عمر رضي الله عنهما هي عدم البلوغ كما هـي عند ابن حبان وأبي عوانة (كما في أدلة الحنفية والمالكية) ، وإذا ثبت العلة بالنص فـلا ينبغـي تأويل خلاف ذلك .

---

[1] – فتح القدير ٢٧٦/٩ ، الهداية وبحاشيته نصب الراية ٣٩٤/٤ .

[2] – المغني مع الشرح الكبير ٥٥٧/٥ .

المبحث العشرون : أثـر الدين على الشهيد .

الحقوق تنقسم إلى قسمين ، حقوق لله تعالى وهذه يغفرها الله للشهيد ، وحقوق للعبـاد وهذه مبنية على المشاحة ،فلا بد فيها من القصاص[1] ، وقد ثبت أن الرسول لم يصل على من مات وعليه دين لكن لـما فتح الله عليه صار يحمل عن الميت دينه ، وقبل أن يترجم الترمذي لـما ورد في دفن الشهيد ، أراد أن يلفت نظر المجاهدين وخاصة القائد إلى أهمية قضاء الدين عن الشـهيد ، فترجم[2] له بقوله (باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين) ، وذكر فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ ، فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ ، فَقَـامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ ، ثُمَّ قَـالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ قُلْتَ ، قَالَ :

أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِـي ذَلِكَ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[4]: عَنْ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ[1] ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[2] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ

---

[1] – التمهيد ٣٠٠/٦ ، شرح مسلم للنووي ٤٣/١٣ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨٤/٤) ، وقد ترجم له النسائي بقوله (من قتل في سـبيل الله وعليـه ديـن) ٢٣/٣ الكبرى ، والبيهقي بقوله (جماع أبواب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل) ، وذكر فيه أحد عشر باباً ٣٠٨/٥-٣٢٥ السـنن الكبرى .

[3] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الإمارة : باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين (١٨٨٥) ، وهـو عنـد المصنف برقم (١٧١٢) ، وقال: حسن صحيح .

[4] – حديث أنس رضي الله عنه ، وفيه (**القتل في سبيل الله يكفر كل خطيئة ، فقال جبريل : إلا الدين ، فقال النـبي صلى الله عليه وسلم : إلا الدين**) ، أخرجه الترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ثواب الشهيد (١٦٤٠) وسبق تخريجـه هناك .

حديث محمد بن جحش رضي الله عنه ، وفيه : (**أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُـولَ اللَّهِ مَاذَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ إِلاّ الدَّيْنُ ، سَارَّنِي بِهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلام آنِفًا**) أخرجـه أحمد (٣٥٠/٤)(١٦٨٠٢و١٨٥٩٨) .

صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا [3] ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ [4] وَغَيْرُ وَاحِدٍ [5] ، هَـذَا عَـنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا أَصَحُّ مِـنْ حَدِيثِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .) [6]

أولاً : شـرح الـغـريـب .

(قَامَ فِيهِمْ)

أي قام واعظاً في الصحابة . [7]

(أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ)

قال المباركفوري : قال القاري : الواو لمطلق الجمع ، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مـع الإيمان أفضل أعمال القلب ، ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال لاختلاف

وفي رواية الحاكم : (لو قتل رجل في سبيل الله ثم عاش وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضي دينـه) ، وصححه الذهبي (٢/٢٩) .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وفيه : (**قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَـابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَّرَ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ قَالَ نَعَمْ إِلاَّ الدَّيْنَ فَإِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّـلام سَـارَّنِي بِذَلِـكَ**) أخرجـه أحمـد (٢/٣٠٨)(٨٠١٤ و ٨١٧١) ، وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح (المجمع ٤/١٢٧) ، والنسائي : كتاب الجـهاد :مـن قاتل في سبيل الله وعليه دين (٣١٥٥) .

[1] – هو محمد بن عبد الله بن جحش الأسدي ، صحابي صغير ، أبوه من كبار الصحابة ، وعمته زينب ، أم المؤمنين ، شـهد بدراً صغيراً . (أسد الغابة ت ٤٧٤٨ ، الاستيعاب ت ٢٣٦٣ ، الطبقات الكبرى ٣/٢٩٧ ، الإصابة ٦/١٨)

[2] – هو سعيد بن أبي سعيد كيسان ، المقبري ، أبو سعد المدني ، ثقة ، من الثالثة ، تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عـن عائشة وأم سلمة مرسلة ، مات في حدود العشرين ومائة . (التأريخ الكبـير ٢/١/٤٧٤ ، تـهذيب الكمـال ٧/٢٠٨ ، التقريب ١/٣٥٤)

[3] – رواه المقبري عن أبي هريرة (النسائي ٣١٥٥) ، وعياض بن أبي سرح (أحمد ٨٠١٤و٨١٧١) .

[4] – هو أبو سعيد القاضي ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ومائة أو بعدها . (التـأريخ الكبـير ٤/٢/٢٧٥ ، تـهذيب الكمال ٢٠/١٠٣ ، التقريب ٢/٣٠٣)

[5] – رواه الليث (أحمد ٢٢٠٧٦ ، ومسلم ١٧١٢ ، والترمذي ١٧١٢ والنسائي ٣١٥٧) ، ويحى بن سعيد الأنصـاري (أحمد ٢٢٠٣٦،٢٢١٢٠ومسلم ١٨٨٥والنسائي ٣١٥٦ ومالك ١٠٠٣) ، ومحمد بن أبي ذئب (الدارمي ٢٤١٢) .

[6] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين (٤/١٨٥) .

[7] – تحفة الأحوذي ٥/٣٠٢ .

الحيثيتين ، فالصلاة أفضل لمداومتها والجهاد أفضل لمشقته لا سيما الجهاد يستلزم الصـــلاة وإلا لا فضيلة له .[1]

(صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ)

قال النووي : وإنما يكون التكفير بـــهذه الشروط المذكورة وهو أن يقتل صابراً محتســـباً مقبلاً غير مدبر ، وفيه أن الأعمال لا تنفع إلا بالنية والإخلاص لله تعالى، والمحتسب هو المخلص لله تعالى فإن قاتل لعصبية أو لغنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره .[2]

(مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ)

قال النووي : لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت .[3]

(إِلاّ الدَّيْنَ)

قال النووي : فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين ، وأن الجهاد والشهادة وغيرهمـــا مـــن أعمال البر ، لا يكفر حقوق الآدميين ، وإنما يكفر حقوق الله تعالى .[4]

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

ومناسبته هنا أنه ترجم لواجبات المجاهد ولواجبات أمير الجيش ، وقبل أن يـــترجم لدفـــن الشهيد ، الذي يعم أمير الجيش وجنده ، ناسب أن يترجم لأثر الدين على الشهيد ، فينتبه لذلـــك الأمير وجنده ، فيتبرع من يريد الخير بتحمل الدين عنه ، كما فعل سلفهم من الصحابة .

---

[1] – تحفة الأحوذي ٣٠٢/٥ .

[2] – شرح مسلم ٤٣/١٣ .

[3] – شرح مسلم ٤٣/١٣ .

[4] – شرح مسلم ٤٣/١٣ .

ويمكن القول أن الشهيد لو كان حياً لنال نصيبه من المغنم ، وبما أنه شارك في المعركة ، وكان له دوره في نيل هذه الغنيمة ، لكنه استشهد قبل قسمتها ، فحري بمن يلي دفنه أن يقضي عنه دينه من هذه الغنيمة (ويعتبر من النفل)، والأمير له حق النفل من الغنيمة ، وبهذا يتبين وجه المناسبة من الإتيان بهذا الباب بعد أبواب الإمام .

المبحث الواحد والعشرون : دفن الشهداء .

الله عز وجل رفع الحرج عن خلقه ، وشرع لهم من الأحكام ما يناسب أحوالهم ، فقد يتوسع في بعض الأمور تبعاً لحاجة العباد ، ومن ذلك دفن الموتى ،فإن الأصل أن يدفن كل ميت وحده ،لكن في وقت الحرب حيث التعب والجراحات ، واحتمال نشوب القتال مع العدو في أي وقت ، رفع الله تعالى الحرج عن أمته فأباح لهم دفن أكثر من شهيد في قبر واحد عند الحاجة، ولهذا ترجم[1] الترمذي لذلك بقوله (باب ما جاء في دفن الشهداء) ، وذكر فيه حديث هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ :

شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ : احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَجُلَيْنِ .[2]

(قَالَ أبو عِيسَى : وَفِي الْبَاب[3]: عَنْ خَبَّاب ، وَجَابِرٍ ، وَأَنَس ، وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ[1] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ[2] وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ أَوْ بَيْهَسٍ[3] .)[4]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد ١٨٥/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب في دفن الرجلين والثلاثة في قبر واحد) ٤٠٨/٢ من كتاب الجنائز ، والنسائي بقوله (دفن الجماعة في القبر الواحد) ٦٥٠/١ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب ماجاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) ٤٨٥/١ من كتاب الجنائز ، ومالك بقوله . باب الدفن في قبر واحد من ضرورة) ٣٧٤/٢ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في العمل في الدفن) ٢٢٤/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (في الرجلين يدفنان في قبر واحد) ٢٠٦/٣.

[2] – **صحيح الإسناد** : أخرجه أبو داود : كتاب الجنائز : باب في تعميق القبر(٢١٤/٣) (٣٢١٥) ، والنسائي : كتاب الجنائز : باب دفن الجماعة في القبر الواحد (٨١/٤)(٢٠١١) المجتبى ، وصحح إسناده ابن أبي حاتم في علله (٤٥/١)(١٠٤٣) ، وصححه الألباني ، وقال على شرط الشيخين (الجنائز ص١٤٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٧١٣) ، وقال : حسن صحيح .قلت : ورواته ثقات .

[3] – حديث **خباب** رضي الله عنه ، لعله حديث (**فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نُكَفِّنُهُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَةً كُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ بِهَا رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا**) ، أخرجه أحمد (١١١/٥و٣٩٥/٦) (٢٠٥٥٠) ، والبخاري : كتاب الجنائز : باب إذا لم يجد كفنا يواري رأسه ..(١٢٧٦) ، ومسلم : كتاب الجنائز : باب في كفن الميت (٩٤٠) ،والترمذي : كتاب المناقب : مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه (٣٨٥٣) ، والنسائي : كتاب الجنائز : باب القميص في الكفن (١٩٠٣) .

أولاً : شــرح الـغــريــب .

(شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ)

ورد في الروايات الأخرى ما يفسر هذه الشكوى ، ففي رواية أبي داود :(جاءت الأنصـار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهد فكيـف تأمرنـا) ، وفي رواية النسائي : (فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد)[٥]

(وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا)

أي إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة ، أو يقدم لأنه كان علامة العلم حينئذ .[٦]

(وَادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ)

حديث جابر رضي الله عنه ، وفيه : (**كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّهُمْ أَكْـثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِـي اللَّحْـدِ** ...) ، أخرجـه أحمـد (٣/٣٩٦) (١٤٨٣٤ و٢٣١٤٧) ، والبخاري : كتاب الجنائز : باب الصلاة على الشهيد (١٣٤٨ وفي غيره برقم ١٣٤٥و٤٠٨٠) ، وأبو داود : كتاب الجنائز : باب في الشهيد يغسل (٣١٣٩) ، والترمذي : كتاب الجنائز : باب ما جاء في تـرك الصـلاة علـى الشـهيد (١٠٣٦) ، والنسائي : كتاب الجنائز : باب ترك الصلاة عليهم (أي الشهداء) (١٩٥٥) ،وابن ماجه : كتاب الجنائز : باب ما جـاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (١٥١٤) .

وحديث **أنس** رضي الله عنه **مثل حديث جابر** ، أخرجه أحمد (٣/٩٨)(١١٨٩١) ، وأبو داود : كتاب الجنـائز : باب في الشهيد يغسل (٣١٣٦) ، والترمذي : كتاب الجنائز : باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة (١٠١٦) .

[١] – هو أيوب السختياني ، سبقت ترجـمته .

[٢] – هو هشام بن عامر بن أميّة الأنصاري النجاري ، صحابي ، يقال كان اسمه شهاباً ، فغيره النبي صلى الله عليه وسـلم . (أسد الغابة ت ٥٣٧٩ ، الاستيعاب ت ٢٧٢٣ ، طبقات ابن سعد ٦٢/٧ الإصابة ٤٢٥/٦)

[٣] – هو قِرْفَةُ بْنُ بُهَيْسٍ أَوْ بَيْهَسٍ ، العدوي ، أبو الدَّهْماء ، بصري ، ثقة ، مـن الثالثـة . (التـأريخ الكبـير ٢٠٠/١/٤ ، تـهذيب الكمال ٢٦٠/١٥ ، التقريب ٢٩/٢) .

[٤] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في دفن الشهداء (١٨٥/٤) .

[٥] – انظر الحديثين في تخريج حديث الباب .

[٦] – عارضة الأحوذي ٢٠٦/٧ ، تحفة الأحوذي ٣٠٥ .

قال الحافظ :ويؤخذ منه جواز دفن المرأتين في قبر ، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع[1] : (**أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه**)[2] ، وكأنه يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين .[3]

ثانياً : مناسبة الباب .

قبل أن يفرغ الترمذي من الكلام على الشهداء ألحق بباب في جواز دفنهم جماعات ، ومناسبة بالذي قبله ظاهرة فإن الكلام لا يزال على الشهداء وأحكامهم .

ولعل الترمذي أراد الإشارة إلى أن من خواص الشهداء ، قضاء الدين عنهم من الغنيمة ، ودفنهم جماعات ، والله أعلم .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

أراد الترمذي أن يبين مشروعية جواز دفن أكثر من شهيد في قبر واحد ، وهل هو للحاجة أم مطلقاً ؟ كلاهما محتمل من ترجمته ، والظاهر أنه جائز عند الحاجة لأن الأصل دفن كل ميت لوحده ، ويؤيد ذلك روايتا أبي داود والنسائي فإنهما نصان في أن العلة في جواز دفنهم جماعات في القبر هو التعب وكثرة الجراحات ، وهو مقام حاجة ، ولذا قال ابن العربي : وإنما جمعوا

---

[1] – هو واثلة بن الأسقع بن كعب الليثي ، صحابي مشهور ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، نزل الشام ، وعاش إلى سنة ٨٥هـ ، وله ١٠٥ سنين ، وهو آخر من مات من الصحابة بدمشق .(أسد الغابة ت ٥٤٢٩ ن الاستيعاب ت ٢٧٧٥ ، الإصابة ت ٩١٠٧)

[2] – المصنف : كتاب الجنائز : باب دفن الرجل والمرأة (٤٧٤/٣)(٦٣٧٨) .

[3] – الفتح ٢٥١/٣ حديث ١٣٤٥ .

لكثرتـــهم وضعف الناس عن القيام بـــهم من تعب الحرب وكثرة الجراح ، وهكذا يفعـــل مـــتى كانت ضرورة .[1]

[1] – العارضة ٢٠٦/٧ .

المبحث الثاني والعشرون : الشُّوْرَى .

الشُّوْرَى ، والمَشُورَةُ [1] : هي طلب الرأي والنصح في أمر ما .

مبدأ الشورى ثابت في جميع العصور والجيوش والنظم السياسية ، مهما اختلفت في تكوينها ومبادئها [2] ، وقد أولى الشرع هذه المبدأ أهمية كبرى ، كيف لا وهي قاعدة عظيمة من قواعد بناء الأمة الإسلامية واستمرار قوتها وتماسكها وهيبتها في نفوس أعدائها ، ولهذا أمر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم فقال تعالى : (**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنْ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**) [3] ، والمتأمل في هذه الآية يلاحظ أن الشورى من صفات القائد الذي يلتف حوله جنوده ويحبونه ويطيعون أمره [4] .

ولهذه الشورى منافع منها : الإقدام على معلوم ، وتخليص الحق من احتمالات الخواطر ، واستخراج عقول الناس ، وتأليف قلوب المقاتلين على العمل [5] ،وأراد المصنف بيان هذا المبدأ العظيم في الجهاد فترجم [6] له بقوله (باب ما جاء في المشورة) ، وذكر فيه حديث عَبْدِ اللَّهِ قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالأُسَارَى ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى ؟ فَذَكَرَ قِصَّةً فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً . [7]

---

[1] – لسان العرب ٤/٤٣٧ ، القاموس ٢/١٣٤ .

[2] – الشورى العسكرية محمود شيت خطاب ص ١٠٠-١٠٣ .

[3] – آل عمران ١٥٩ .

[4] – وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذه قاعدة الشورى في حياته كلها ، وفي غزواته خاصة ، فطبقها في بدر في خوض المعركة ، وفي أسرى بدر ، وفي أحد قبل خروجه من المدينة للقاء المشركين ، وفي الأحزاب فأشار عليه سلمان بحفر الخندق ، وفي حنين في رد السبي ، وفي غيرها من المواضع ، كما طبقها الصحابة من بعده ، وأشهر مثال على ذلك ما فعله عمر من استشارة الصحابة في طاعون عمواس ، وقد تتبع محمود خطاب الشورى في الغزوات النبوية فعدها أكثر من عشرين مرة .(انظر زاد المعاد ٢/٩٦-١٣١ ، فتح الباري حديث ٤٣١٨ ، الشورى العسكرية ص ١٠٣) .

[5] – عارضة الأحوذي ٧/٢٠٨ .

[6] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد ٤/١٨٥ ، وترجم له البخاري بقوله (وأمرهم شورى بينهم) ٨/٥١٧من كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، وأبو داود بقوله (باب في المشورة) ٤/٣٣٣ من كتاب الأدب ، وعبد الرزاق بقوله (حديث الشورى) ٥/٤٨٠ ، والبيهقي بقوله (باب من جعل الأمر شورى بين المستصلحين) ١٢/٢٧٥ .

[7] – **ضعيف الإسناد** : أخرجه أحمد مطولاً (١/٣٨٣) (٣٦٢٥) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ،وزاد على شرط مسلم (٢/٣٥٩)(٣٢٧٠) و(٣/٢٤)(٤٣٠٤) ، لكن قال عنه الألباني : بل منقطع ، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما قال الهيثمي (المجمع ٦/٨٧) ، ولذا ضعفه في الإرواء (٥/٤٨) ، وضعيف سنن الترمذي ص١٩٦ ، قلت وهو ما نص عليه المصنف بأن أبا

(قَالَ أبو عِيسَى : وَفِي الْبَابِ[1] عَنْ عُمَرَ ، وَأَبِي أَيُّوبَ[1] ، وَأَنَسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهَـذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ[2] لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

عبيدة لم يسمع من أبيه ، فسند الحديث ضعيف ، لكن المصنف حسنه لأن قصة الشورى في الأسارى ثابتة كما في أحاديث الباب ، فلعله أراد حسن المتن .

[1] - حديث **عمر** رضي الله عنه ، وفيه : (**مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأُسَارَى**) أخرجه أحمد (٣٢/١) (٢٠٨و٢٢١) ، ومسلم : كتاب الجهاد والسير: باب الإمداد بالملائكة في غزو بدر (١٧٩٣).

وحديث **أبي أيوب** رضي الله عنه ، بحث عنه فلم أجده .

وحديث **أنس** رضي الله عنه ، وفيه : (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ** ...) ، أخرجه أحمد (٢٥٧/٣)(١٢٨٨٣و١٣٢٩٢) ،ومسلم : كتاب الجهاد والسير : باب غزوة بدر (١٧٧٩) ،وأبو داود : كتاب الجهاد : باب في الأسير يُنال من ويُضرب (٥٨/٣)(٢٦٨١)

وحديث **أبي هريرة** رضي الله عنه ، وفيه : (**وأموركم شورى بينكم**) ، أخرجه الترمذي :كتاب الفتن : باب معايشة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٢٦٦) .

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [3].)[4]

قلــــت : قاعدة الشورى ثابتة من أحاديث أخر ، وإنما ذكر حديث ابن مسعود رضـــي الله عنه ، لنكتة في سنده وهو أن أبا عبيدة لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه ، وقد أشـار إلى الأحاديث الصحيحة بقوله : وفي الباب .

أولاً : مناسبـــة البــــاب .

الشورى من واجبات الإمام تجاه رعيته ، فناسب أن يلحقها بأبواب الإمام .

---

[1] – هو خالد بن زيد بن كُليب الأنصاري ، أبو أيوب ، من كبار الصحابة ، شهد العقبة وبدراً ونزل النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة عليه ، مات غازياً بالروم ، سنة ٥٠هـ ، وقيل بعدها . (أسد الغابة ت ١٣٦١ ، الاستيعاب ت ٦١٨ ، الإصابة ت ٢١٦٨)

[2] – هو عامر بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكنيته أبي عبيدة ، و، كوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، والراجح أنـــه لا يصـــح سماعه من أبيه ، مات بعد سنة ثمانين . (التأريخ الكبير : الكنى ٥١ ، تـــهذيب الكمـــال ٣٦٨/٩ ، تـــــهذيب التـــهذيب ١٥٩/١٢ ، التقريب ٤٣٢/٢) .

[3] – أخرجه أحمد معلقاً عن الزهري ، وهو ضمن حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم : مسند الكوفيـــين (١٨٤٤٩) ، وقال الحافظ :رجاله ثقات إلا أنه منقطع ٣٥٣/١٣ حديث ٧٣٦٩ ، ومعناه صحيح .

[4] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في المشورة (٤ /١٨٤)

المبحث الثالث والعشرون : فــداء جيــف المــشركين .

من نتائج المعارك ، القتلى من الجانبين ، وقتلى المسلمين يجب دفنهم حيث استشهدوا ، أما جثث الأعداء فتوارى جثثهم بقدر الاستطاعة ، حتى لا يتأذى الخلق بهم ، وإذا طلب الأعداء تسليم جثث مقاتليهم ، فهل للأمير فعل ذلك مقابل مال أو غيره ، ترجم[1] لذلك الترمذي بقوله (ما جاء لا تفادي جيفة الأسير) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ[2] مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ[4]. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ[5] أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ[6] . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ابْنُ أَبِي لَيْلَى لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ : ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلَكِنْ لا نَعْرِفُ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَلا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا وَابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الإِسْنَادِ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد ١٨٦/٤ ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لها ثمن) ٤٠٦/٤ ، وأبو داود بقوله (باب فداء الأسير بالمال) ، والبيهقي بقوله (باب لا تباع جيفة مشرك) ٤٧٢/١٣ .

[2] – هذا الرجل هو نوفل بن عبد الله بن المغيرة ، وقد بذل فيه عشرة آلاف لشرائه .(ذكره ابن إسحاق في سيرة ابن هشام ٢٥٣/٣ ، وقال الحافظ : إسناده غير قوي (الفتح ٣٢٦/٦ حديث ٣١٨٥)

[3] – **إسناده حسن** : أخرجه أحمد (٢٢٣١) ، والبيهقي (٤٧٢/١٣) برقم (١٨٨٦٤) ، وقال الألباني : صحيح مقطوع (صحيح سنن الترمذي ١٤٢/٢) . ومداره سند الحديث على مِقْسَم ، مولى عبد الله الحارث ، صدوق وكان يرسل . (التأريخ الكبير ٣٣/٢/٤ ،الجرح والتعديل ١٨٨٩/٨ ،تهذيب الكمال ٣٥٤/١٨ ، ميزان الاعتدال ٥٠٨/٦ ، التقريب ٢١١/٢)

[4] – قلت : وهو كما قال فإن مدار إسناده في الستة على الحكم بن عتيبة . وقد رواه عن الحكم الحجاج بن أرطأة وابن أبي ليلى هو :

الحكم بن عُتَيْبَة ، أبو محمد الكندي ، الكوفي ، ثقة ثبت فقيه ، إلا أنه ربما دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، أو بعدها ،وله نيف وستون . (الجرح والتعديل ١٢٣/٣ ، تهذيب الكمال ٤٩/٥ ، التقريب ٢٣٢/١)

[5] – هو الحجاج بن أرطأة ابن ثور بن هبيرة النخعي ، أبو أرطأة الكوفي ، القاضي أحد الفقهاء ، من السابعة ، مات سنة خمس وأربعين ومائة . قال الحافظ: ، صدوق ، كثير الخطأ والتدليس ، وقال الذهبي : لين الحديث . (التأريخ الكبير ٣٧٨/٢/١ ، الجرح والتعديل ٦٧٣/٣ ، تهذيب الكمال ١٤٦/٤ ، ميزان الاعتدال ١٩٧/٢ ، التقريب ١٨٨/١)

[6] – المسند لأحمد (٢٢٣١) . ومداره على مقسم ، صدوق .وفيه نصر بن باب ، كذاب (تهذيب التهذيب ٤٢٥/١٠ ، ميزان الاعتدال ١٩/٧)

عَلِيٌّ[1] قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ[2] عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ فُقَهَاؤُنَا : ابْنُ أَبِي لَيْلَى[3] و عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ[4] .)[5]

أولاً : مناسبة الباب .

ترجم الترمذي لمفاداة جيفة الأسير في هذا الموضع ، وكونه أتى به عند الكلام على قتلى المسلمين وما يفعل به حسن ، فكأنه يترجم لما يفعل بالقتلى من الجانبين ، لكن ذكره له قبل الانتهاء من الكلام على شهداء المسلمين فيه نظر ، حيث أنه ترجم لدفن الشهداء في مواضعهم .

لكن يمكن القول أنه ترجم لشهداء المسلمين ، وبين خطر الدين وأنه يشرع سداده أو تحمله قبل الدفن والسؤال ، ثم بين مشروعية الجمع بين الشهداء في الدفن ، وتقديمهم على مترلتهم في حفظ القرآن ، ثم ترجم للشورى ، وخصها بحديث الشورى في الأسارى ، وكأنه قال هل يتشاور المسلمون فيما ينبغي فعله بالأسرى ، ثم خص من ذلك القتلى منهم ، وأنه لا يجوز بيعهم ، ولا تجوز المشورة فيهم لورود النص ، ولهذا ترجم له في هذا الموضع ، فكأنه تكلم على القتلى من الجانبين وقدم الشهداء على الأعداء ، والله أعلم

وربما التمسنا وجهاً آخر للمناسبة ، وهو أن بيع جيف الأسرى من مسؤوليات أمير الجيش ، فكأنه فرع هذا الحكم على أبواب الإمام ، وبهذا يتبين وجه المناسبة .

---

[1] – هو نصر بن علي بن صُهْبان الجَهْضَمي ، بضم المهملة وسكون الهاء ، الأزدي ، البصري ، ثقة ، من السابعة ، مات قبل خمسين ومائتين . (تهذيب الكمال ٦٥/١٩ ، التقريب ٢٤٣/٢)

[2] – هو عبد الله بن داود بن عامر الهمداني ، أبو عبد الرحمن الخُرَيبي ، مصغراً ، كوفي الأصل ، ثقة عابد ، من التاسعة، مات سنة ثلاث عشر ومائتين ، وله سبع وثمانون سنة ، أمسك عن الرواية قبل موته ، فلذلك لم يسمع منه البخاري . (التأريخ الكبير ٨٢/١/٣ ، تهذيب الكمال ١٠٩/١٠ ، التقريب ٤٨٩/١)

[3] – هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي لَيْلى الأنصاري ، الكوفي ، القاضي ، أبو عبد ارحمن ، صدوق سيئ الحفظ جداً ، من السابعة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة . (التأريخ الكبير ١٦٢/١/١ ، الجرح والتعديل ٣٢٢/٧ ، تهذيب الكمال ٤٩٦/١٦ ، ميزان الاعتدال ٤٥٦/٧ ، التقريب ١٠٥/٢)

[4] – هو عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبْرُمَةَ : بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، ابن الطفيل بن حسّان الضبي ، أبو شبرمة ، الكوفي القاضي ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أرع وأربعين ومائة . (التأريخ الكبير ١١٧/١/٣ ، الجرح والتعديل ٨٢/٥ ، تهذيب الكمال ٢٠٦/١٠ ، التقريب ٥٠٠/١)

[5] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء لا تفادى جيفة الأسير (١٨٦/٤) .

ثانياً : مــذهــب الــتــرمــذي .

الظاهر أن الترمذي لا يرى جواز أخذ الثمن على جيف الكفار ، بدليل :

أولاً : ظاهر الترجمة بالنهي عن مفاداة جيف الأسير .

ثانياً : استشهاده بحديث نص في النهي عن ذلك ، وتحسينه له .

وهو مذهب شيخه البخاري ، وقد ذهب الحافظ والعيني إلى ذلك [1].

ثالثاً : مــذاهــب الــعــلــمــاء .

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز بيع جيف المشركين .[2]

ومنعه الجمهور **وحجتهم** :

أولاً : النص ، وهو بلفظ النهي ، والنهي يقتضي التحريم ما لم يصرفه صارف ، ولم يوجد فيبقى على أصله .

الثاني : أن جيفة الأسير ميتة ، ولا يجوز بيع ولا شراء الميتة ، فلا يجوز مفاداة جيفة الأسير.[3]

واحتج من أجاز[4] بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَعْطَوْا بِجِيفَتِهِ مَالاً ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ خَبِيثُ الدِّيَةِ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا .[5]

قلت : والحجة ليس فيه دلالة على أخذ الفدية في جيف المشركين بل ظاهر الحديث أنه أعطاهم الجيفة دون مقابل مال .

---

[1] - فتح الباري ٣٢٦/٦ حديث٣١٨٥ ، عمدة القاري ١٠٥/١٥ .

[2] - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٣٢٣/٢ .

[3] - عمدة القاري ١٠٥/١٥.

[4] - الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١٣٢٣/٢.

[5] - **ضعيف الإسناد** : أخرجه أحمد (٢٢٣١) ، وفي سنده نصر ، كذاب ، وقد سبق تخريجه في حديث هذا الباب.

والذي يترجح لي أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نـــهى عن مفاداة جيف المشـــركين ،لا لأنـــها ميتة ، بل نكالاً بالأعداء ، فالعلة عندي ، والعلم عند الله ، هو النكاية بالعدو ، وعليه فإذا رأى الإمام مفاداة جيفة الأسير أو منعها فله ذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة ، من النكايـــة بالعدو ، أو تسليمها لهم مقابل مصلحة أعظم منها ، والله أعلم .

المبحث الرابع والعشرون : التحيز في القتال .

الله عز وجل اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم يقاتلون في سبيله ، فيقتلون ويقتلون ، ولهذا حرم الله تعالى الفرار من الزحف ، لما فيه من إقالة هذه البيعة ، ولما فيه من صدع جدار المسلمين ، وتوهين عزائمهم ، ولهذا عد التولي يوم الزحف من الكبائر[1] ، لكن هناك حالات من الإعراض عن مواجهة العدو والانسحاب من أمامه ، لا تعتبر تولياً ، وإن اشتبهت على البعض ، ومنه التولي لقتال أو إلى المسلمين ، ولوضوح أثم التولي لم يترجم له المصنف ، وإنما ترجم للحالة الأخرى[2] فقال (باب ما جاء في الفرار من الزحف) ، وذكر فيه حديث ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَيْنَا بِهَا وَقُلْنَا هَلَكْنَا ، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ قَالَ : بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ وَأَنَا فِئَتُكُمْ .[3]

(قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ[4]. وَمَعْنَى قَوْلِهِ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً : يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ : وَالْعَكَّارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ .)[5]

---

[1] – في حديث **متفق عليه** : (اجتنبوا السبع الموبقات ، ومنها التولي يوم الزحف) ، البخاري برقم (٦٨٥٧ ، ومسلم برقم (٨٩) .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد ١٨٦/٤ ، وقد ترجم له أبو داود بقوله (باب في التولي يوم الزحف)٤٦/٣ ، والنسائي بقوله (الفرار من الزحف) و (التشديد في الفرار من الزحف) ١٩٨/٥ الكبرى ، والدارمي بقوله (باب في بيعة أن لا يفروا) ١٥٣/٢ ، وعبد الرزاق بقوله (باب الفرار من الزحف) ٢٥١/٥ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو) ٢٠٩/٢ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما جاء في الفرار من الزحف) ٧٣٣/٧ ، والبيهقي بقوله (باب تحريم الفرار من الزحف وصبر الواحد من الاثنين) ٣٥٤/١٣ السنن الكبرى .

[3] – **ضعيف الإسناد** : أخرجه أحمد (٥٣٦١و٥٧١٨و٥٨٦١) ،وأبو داود مطولاً : كتاب الجهاد : باب في التولي يوم الزحف (٤٦/٣)(٢٦٤٤) ، وسكت عنه ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٩٧٢) ، وابن الجارود في المنتقى (١٠٥٠) ، وضعفه محققه ، وأبو يعلى (٢/٢٦٧) ، والبيهقي (٣٥٤/١٣) ، كلهم من طريق يزيد ين أبي زياد : ضعيف كبر فتغير ، صار يتلقن (ميزان الاعتدال ٢٤٠/٧ ، التقريب ٣٢٤/٢) ،ولهذا ضعفه الألباني (ضعيف سنن الترمذي ص١٩٧ ، الإرواء ١٢٠٣) ، وهو كما قال ، وهو عند المصنف برقم (١٧١٦) ، وحسنه .

[4] – هو يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، مولاهم ، الكوفي ، ضعيف ، كبر فتغير ، صار يتلقّن ، وكان شيعياً ، من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين ومائة . (التأريخ الكبير ٣٣٣/٢/٤ ، الجرح والتعديل ٢٦٥/٩ ، تهذيب الكمال ٣١٤/٢٠ ،ميزان الاعتدال ٢٤٠/٧ ، التقريب ٣٢٤/٢)

[5] _ سنن الترمذي : كتاب الجهاد : باب ما جاء في الفرار من الزحف (١٨٦/٤) .

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً)

حاص عنه يَحِيصُ حَيْصاً وحَيْصةً وحُيُوصاً ومَحِيصاً ومَحَاصاً وحَيَصاناً : أي عَدَلَ ، وحاد ، وهرب ، ويقال للأولياء : حاصُوا ، وللأعداء : انهزموا .ويروى جيض بالجيم والضاد المعجمة .[1]

والمقصود هنا : أنهم جالوا جولة يطلبون الفرار ، أو مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ، أو إلى جهة أخرى .[2]

(وَقُلْنَا هَلَكْنَا)

أي عصينا بالفرار ، ظناً منهم أن مطلق الفرار من الكبائر ، وفي رواية أبي داود : (**كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب**) .[3]

(الْعَكَّارُونَ)

أي الكرّارون إلى الحرب والعَطّافون نحوها ،مفرده عَكّار ، يقال للرجل يُوَلّي عن الحرب ثم يكُرُّ راجعاً إليها : عَكَرَ واعْتَكَرَ .[4]

(وَأَنَا فِئَتُكُمْ)

الفِئَة : الفِرْقَة والجماعة من الناس في الأصل ، والطائفة التي تقيم وراء الجيش ،فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليهم ، وأصله فَأَيْتُ رأسه وفَأَوْتُه إذا شققته . وجمع الفئة فِئات وفِئون .[5]

---

[1] – النهاية ٣٢٤/١و٤٦٨ ، لسان العرب ١٩/٧ ، القاموس ٤٦٠/٢ .

[2] – النهاية ٤٦٨/١ ، شرح السنة ٣٣٥/٦ ، تحفة الأحوذي ٣١٠/٥ ، عون المعبود ٢٢٠/٧.

[3] – سبق تخريجه في تخريج حديث الباب .

[4] – النهاية ٢٨٣/٣ ، لسان العرب ٥٩٩/٤ ، القاموس ١٧٢/٢ .

[5] – النهاية ٤٠٦/٣ ، لسان العرب ١٤٥/١٥ ، القاموس ٤٢٣/٤ .

والمقصود : أنه كان يمهّد بذلك عذرهم ،لأن التولي عن الزحف إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة ، وكان المصابرة في أول الإسلام واجبة إذا كان العدو عشرة أضعاف المسلمين ثم خففت بعد ذلك إلى الضعفين .[1]

ثانياً : مناسبة الباب .

هذا أيضاً من الفروع المتعلقة بالإمام ، لأن المقصود بالفرار هنا التحيز إلى الإمام ، وقد يكون الإمام خليفة المسلمين ، أو أمير الجيش ، فظهر وجه المناسبة من ذكر هذا الباب بعد أبواب الإمام ، والله أعلم .

ثالثاً : مذهب الترمذي .

أراد الترمذي بيان مشروعية التحيز إلى فئة المسلمين أو إمامهم أو لقتال ، لما يلي :

أولاً : عدم ترجمته للفرار بالتحريم أو الكراهية ، مع أنه متفق عليه [2].

ثانياً : استشهاده بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في التحيز .

ثالثاً : تفسيره للعكارين بأنهم المتحيزون .

رابعاً: مذاهب العلماء .

يرى أهل العلم مشروعية التحيز إلى أمير الجيش ، أو الخليفة ، أو فئة من المسلمين لطلب النصر والمعونة .[3]

لكن اختلف العلماء في علة جواز الفرار هل هي كثرة العدد أو القوة ، وهل يشترط أن يكون عدد المسلمين أقل من أثني عشر ألف .

---

[1] – شرح السنة ٣٣٥/٦ بتصرف .

[2] – سيأتي في بيان المذاهب .

[3] – شرح السير الكبير ٨٩/١ ، حاشية ابن عابدين ١٣٠/٤ ، تبين المسالك ٤٣١/٢ ، نهاية المحتاج ٦٥/٨ ، الإنصاف ١٢٤/٤ و١٢٥ .

المسألة الأولى : هل العلة في جواز الفرار هي العدد أم القوة .

خلاف بين أهل العلم :

فذهب الحنفية ، وبعض المالكية إلى أن العلة هي القوة فمتى كانت قوة العدو مثلي أو أكثر من قوة المسلمين ، أو تفرقت كلمة المسلمين فلم يعد لهم قوة يدفعوا بها العدو، دون اشتراط العدد .[1]

وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المعتبر هو العدد ، فمتى زاد عدد الكفار عن مثلي عدد المسلمين ، جاز لهم الفرار ، وزاد المالكية ولا يزيد عدد المسلمين على اثني عشر ألف مقاتل ، وإلا وجب الثبات ، كما سيأتي بيانه .[2]

قلت : وما ذهب إليه أصحاب القول الأول أولى بمقاصد الدين ،فإن الأصل في الجهاد والغاية منه نشر الدين ، لا إزهاق الأنفس ، فمتى تعذر نشر الدين ورد كيد العدو ،فالأولى الانسحاب لا إزهاق الأنفس دون جدوى ، والله تعالى أمر بأخذ الأسباب ، ودراسة وتقدير قوة العدو منها ، وقد ذكر العلماء أن قائد الجيش يجب عليه أن لا يلقى بجنوده إلى التهلكة ، وهذه منها ، والله أعلم .

المسألة الثانية : اشتراط كون عدد المسلمين أقل من اثني عشر ألف ، لجواز الفرار.

فجمهور العلماء على جواز الفرار إذا كان عدد الكفار ضعفي عدد المسلمين ، أو غلب على ظنهم هلاك المسلمين ، واختلفوا هل يشترط كون عدد المسلمين أقل من أثني عشر إلف مقاتل على قولين :

القول الأول : إذا بلغ عدد المسلمين اثنا عشر ألفاً ، فلا يجوز لهم الفرار وإن كان عدد العدو أضعاف عددهم .

وبه قال الحنفية[3] والمالكية[1] .

---

[1] – بدائع الصنائع ٩٩/٧ ، الفتاوى الهندية ١٩٣/٢ ، تبيين المسالك ٤٣١/٢ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٩/٢ ، قوانين ابن جزي ص١٦٥ .

[2] – تبيين المسالك ٤٣١/٢ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٩/٢ ، قوانين ابن جزي ص١٦٥ ، نهاية المحتاج ٦٦/٨ ، المغني ١٨٩/١٣ ، الإنصاف ١٢٤/٤ ، شرح منتهى الأرادات ٩٥/٢ .

[3] – شرح السير الكبير ٨٩/١ ، بدائع الصنائع ٩٩/٧ ، الفتاوى الهندية ١٩٣/٢.

قال في حاشية ابن عابدين : ولا ينبغي للمسلمين أن يفروا إذا كانوا اثني عشر ألفاً ، وإن كان العدو أكثر .[٢]

وقال في تدريب السالك : ويحرم الفرار من الكفار إذا كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل ، ولم يبلغ المسليمون اثني عشر ألفاً ، ولا عبرة بعدم تكافؤ السلاح ، وإنما المعتبر العدد على المشهور.[٣]

القول الثاني : يجوز الفرار إذا كان عدد العدو ضعفي عدد المسلمين ، مطلقاً ، سواء كان عدد المسلمين أقل من اثني عشر ألفاً أو أكثر .

وبه قال الشافعية والحنابلة[٤] .

قال النووي : ويحرم الانصراف عن الصف إذا لم يزد عدد الكفار على مثلينا .[٥]

قال المرداوي : (ولا يحل للمسلمين الفرار من صفهم إلا متحرفين لقتال ، أو متحيزين إلى فئة) وهذا المذهب مطلقاً ، ... (فإن زاد الكفار : فلهم الفرار إلا أن يغلب على ظنهم . فليس لهم الفرار . ولو زادوا أضعافهم) .[٦]

الأدلـــــــة .

أدلـــة أصحاب القول الأول .

الســـنــة .

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ، وفيه :

(وَلاَ يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ)[٧].

---

[١] – ، تبيين المسالك ٤٣١/٢ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ١٧٩/٢ ، قوانين ابن جزي ص١٦٥ .

[٢] – حاشية ابن عابدين ١٣٠/٤ .

[٣] – تبين المسالك ٤٣١/٢ .

[٤] – المغني ١٨٩/١٣ ، الإنصاف ١٢٤/٤ ، شرح منتهى الأرادات ٩٥/٢ .

[٥] – نهاية المحتاج ٦٥/٨ .

[٦] – الإنصاف ١٢٤/٤ و١٢٥ .

[٧] – سبق تخريجه : كتاب السير : مبحث السرية .

ووجه الدلالة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنه لا يغلب الجيش من قلة العدد ، إذا بلغ عدد المسلمين اثنا عشر ألفاً ، فخصص الحديث آية الأنفال في اشتراطها الضعف ، وبهذا يعمل بالآية إذا كان عدد المسلمين أقل من أثني عشر ألف ، وبالحديث إذا كان العدد أكثر من أثني عشر ألف ، وأعمال الدليلين أولى من إهمالهما .

واعترض : بأن المراد أن الغالب على هذا العدد الظفر فلا تعرض فيه لحرمة فرار ولا عدمها .[1]

قلت : وكأنهم لم يجيزوا تخصيص الآية بالحديث .

أدلة أصحاب القول الثاني .

الكتاب .

قول تعالى : (**الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**) .[2]

ووجه الدلالة :أن الله أمر أن لا يفر الرجل من الرجلين ، أو المائة من المائتين ، قال ابن عباس رض الله عنه : من فر من ثلاثة فلم يفر ، ومن فر من أثنين فقد فر[3] ، فدل على أنه إذا كان عدد الكفار مثلي عدد المسلمين أو أكثر جاز الفرار .

الراجح :

هو ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية ، وهو جواز الفرار إذا كان العدو ضعفي عدد المسلمين ، مطلقاً ، سواء كان عدد المسلمين أقل من اثني عشر ألفاً أو أكثر ، وذلك أن إعمال الدليلين أولى

---

[1] – نهاية المحتاج ٦٦/٨ .

[2] – الأنفال ٦٦ .

[3] – تفسير الشافعي ص ١٣٢ , أحكام القرآن لأبن العربي ٤٢٩/٢ ، القرطبي ٣٠/٨.

من إهمالهما ، والأصل أن نصوص الكتاب والسنة يثبت الحكم بـــها ، ولا تصرف عن ذلـــك إلا بسبب ولم يوجد فتبقى على أصلها ، والله أعلم .

وهناك مسائل أخرى تتعلق بالفرار ، تركتها خشية الإطالة ، ولأن الإمـــام الـــترمذي لم يتطرق لـــها .

المبحث الخامس والعشرون : دفـن الـقـتـيـل فـي مـقـتـلـه .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (**يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ**)[1] ، فيبعث المحرم ملبياً ولهذا يكفن في إحرامه ، وكذا من مات شهيداً في سبيل الله ، فإنه لا يغسل ويدفن في موضع قتله حتى يبعث مجاهداً ، وحتى لا يعتقد البعض أن نقل شهداء المسلمين إلى ديارهم أفضل أمر الشارع بدفنهم في مواضع قتلهم ، فترجم[2] الترمذي لذلك بقوله (باب ما جاء في دفن القتيل) وذكر فيه حديث جَابِرٍ قَالَ :

لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ .[3]

قَالَ أبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ[4] .

---

[1] -**صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها : باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٨٧٨) .

[2] - سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨٧/٤) ، وقد ترجم له النسائي بقوله (أين يدفن الشهيد) ٧٩/٣ المجتبى و٦٤٧/١ الكبرى ، وابن ماجه بقوله (باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم) ٤٥٨/١ ، وسعيد بن منصور بقوله (باب ما جاء في العمل في الدفن) ٢٤٢/٢ ، والبيهقي بقوله (باب المسلمون يقتلهم المشركون في المعترك فلا يغسل القتلى ولا يصلى عليهم ويدفنون بكلومهم ودمائهم) ٣٠٨/٥ السنن الكبرى .

[3] - **صحيح الإسناد** :أخرجه أحمد (١٣٧٥٥) ، وأبو داود : كتاب الجنائز: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك (٢٠٢/٣) (٣١٦٣) وسكت عنه ، ، والنسائي : كتاب الجنائز : باب أين يدفن الشهيد (٧٩/٣)(٢٠٠٤) المجتبى، وابن ماجه :كتاب الجنائز : باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم (٤٥٨/١)(١٥١٦) ،والدارمي : المقدمة (رقم ٤٥) ، وصححه ابن حبان (موارد الضمأن ص١٩٦) ، والبيهقي (٣٠٨/٥) ، وصحح إسناده النووي (المجموع ٣٠٣/٥) ،والألباني (الجنائز ص ، ١٤وصحيح سنن الترمذي ١٤٢/٢) ، وهو عند المصنف برقم (١٧١٧) ، وقال حسن صحيح . قلت : ومدار الحديث على نبيح ، ورواة الترمذي ثقات إلا نبيح متكلم فيه ، وقد وثقه الترمذي (انظر ترجمته فما يلي).

[4] - هو نُبَيْحٌ ، بمهملة مصغراً ، ابن عبد الله العَنَزي ، بفتح المهملة والنون ، أبو عمرو الكوفي ، من الثالثة ، وثقه الترمذي ،وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والعجلي ، وصحح حديثه الحاكم وابن خزيمة ، وقال الذهبي: فيه لين ، والحافظ : مقبول . (الجرح والتعديل ٥٠٨/٨ ، تهذيب الكمال ٤٢/١٩ ، ميزان الاعتدال ١١/٧ ، تهذيب التهذيب ٤١٧/١٠، التقريب ٢٤٠/٢ ، مجمع الزوائد ١٣٧/٤)

أولاً : شــرح الــغــريــب .

(الْقَتْلَى)

جمع قتيل ، والمقصود به الشهيد .[1]

(مَضَاجِعِهِمْ)

مفردها مَضَجِع ، المضجع : المرقد ، من ضجَع :أي وضع جنبه بالأرض .[2]

والمراد به هنا : مقاتلهم : أي لا تنقلوا الشهداء من مقاتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا .[3]

ثانياً : مناسبــة الــبــاب .

ومناسبته الترجمة لدفن القتيل في مقتله بــعد الترجمة للفرار من الزحف ظــاهرة ، وهــي القول بأن الأفضل للمجاهد أن لا يفر من الزحف ، وإن جاز له التحيز إلى فئة المســلمين ، بــل يثبت فيَقتل أو يُقتل في سبيل الله ، وإن قُتِل فيدفن في موضع قتله ، فناسب الإتيان بــهذه الترجمــة بعد الترجمة للفرار من الزحف ، والله أعلم

ثالثاً : مــذهــب الــتــرمــذي :

الترمذي يرى وجوب دفن قتيل المعركة حيث استشهد ، لما يلي :

أولاً : ترجــمته تشعر بالجزم في الحكم .

ثانياً : ذكره هذه الترجــمة ضمن كتاب الجهاد ، لا ضمن كتاب الجنائز .

ثالثاً : استشهاده بحديث ، نص في المدعى ، وتصحيحه له .

---

[1] – عون المعبود ٣١١/٨ ، تحفة الأحوذي ٣١٢/٥.

[2] – لسان العرب ٢٢١/٨ ، القاموس ٧١/٣ .

[3] – عون المعبود ٣١١/٨ ، تحفة الأحوذي ٣١٢/٥.

رابعاً : مذاهب العلماء .

اختلف العلماء في نقل الميت ، من بلد إلى بلد ، قبل دفنه ، فكرهه قوم ، وأجازه آخرون .[1] أما قتيل المعركة فالصحيح أن الواجب دفنه حيث استشهد ، للأمر بذلك في النص ، والأمر يقتضي الوجوب ما لم يصرفه صارف ، ولم يوجد فيبقى على أصله[2].

والأمر بالوجوب ، قول الأوزاعي وابن المنذر والدارمي[3] والنووي وغيرهم [4].

وقد ذهب قوم إلى استحبابه [5]، وهو خلاف النص .

[1] – المجموع ٣٠٣/٥ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٨٤/٢ ، فتح الباري ٢٤٦/٣ حديث ١٣٣٩ .

[2] – تحفة الأحوذي ٣١٢/٥ .

[3] – هو أبو محمد : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي التميمي ، صاحب السنن ، كان ركناً من أركان الدين ممن أظهر السنة ودعا إليها وذب عنها ، حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي ، له كتاب في التفسير ، توفي سنة ٢٥٥هـ . (سير أعلام النبلاء ٢٢٤/١٢، شذرات الذهب ١٣٠/٢)

[4] – المجموع ٣٠٣/٥ ، المغني مع الشرح الكبير ٣٨٤/٢ ، عون المعبود ٣١١/٨ ، تحفة الأحوذي ٣١٢/٥.

[5] – المغني مع الشرح الكبير ٣٨٤/٢.

المبحث السادس والعشرون : تلقي الغائب .

تقاس الأمم بما توليه من اهتمامها ، فالأمة التي تقدس العلم والعلماء ، تكون أمة عالمة في الغالب ، والأمة التي تعظم المجاهدين ، هي أمة مجاهدة ،لكن في هذا الزمن نسيت هذه الأمة أمجادها ، فخذلت العلماء وتناست الجهاد وأهله ، وكرمت الأدنى ، ممن لا ينفعون الأمة لا في دينها ولا دنياها ، فكان حقاً على الله أن يسلط عليها ذلاً لا يرفعه عنها ، حتى تعود إلى الجادة ، وأما هدى الإسلام فهو تكريم الجهاد وأهله ، ومن سنن هذا التكريم والتبجيل ، استقبال الغزاة في سبيل الله حين عودهم من الجهاد ، وقد ترجم[1] الترمذي لذلك بقوله (باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم) ، وذكر فيه حديث السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ :

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَبُوكَ خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ السَّائِبُ : فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ .[2]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أولاً : شرح الغريب .

(ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ)

الثنية : العقبة أو ما ارتفع من الأرض ، أو الطريق إليها .[3]

وثنية الوداع : موضع بين المدينة ومكة ، وسميت بذلك لأن من سافر كان يودع ثمة ويشيع إليها .[4]

---

[1] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨٧/٤) ، وقدم ترجم له البخاري بقوله (باب استقبال الغزاة) ٣٦٨/٤ ، وأبو داود بقوله (باب في التلقي) ٩٠/٣ ، وابن أبي شيبة بقوله (في تشييع الغزاة وتلقيهم) ٧٣٢/٧ ، والبيهقي بقوله (باب استقبال الغزاة) ٥٦٧/١٣ السنن الكبرى .

[2] – **صحيح** : أخرجه البخاري : كتاب المغازي : باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر (١٦١/٥) (٤٤٢٧و٤٤٢٨) ، وبمعناه في : كتاب الجهاد : باب استقبال الغزاة (٣٠٨٣) ، وهو عند المصنف برقم (١٧١٨) ، وقال : حسن صحيح .

[3] – النهاية ٢٢٦/١ ، لسان العرب ١٢٣/١٤ ، القاموس ٣٣٣/٤ .

[4] – معجم البلدان ١٠٠/٢ ، تحفة الأحوذي ٣١٣/٥ .

وقد أشكل ظاهر الحديث على البعض ، فالمشهور أن ثنية الوداع من جهة مكة ، فقال أن ثنية الوداع من جهة تبوك لأن الناس خروج يتلقونه حين قدومه صلى الله عليه وسلم من تبوك ، وقيل لعلها موضعان من جهة مكة ومن جهة الشام [1].

قلت : والصحيح أنها واحدة ، من جهة مكة ، ولا يمنع كونها من جهة الحجاز ، أن يكون خروج المسافر إلى الشام من جهتها ، وهو ما رجحه الحافظ ، ويؤيد ذلك ، أنها كانت موضعاً معروفاً لتوديع المسافرين ، أيٍّ كانوا ،وإلى أي جهة سافروا ، **فلما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم ، أخذ بهذه العادة ، فكان يشيع سراياه ، أو** يخرج بنفسه إلى هذا الموضع عند خروجه في غزواته.[2]

ثانياً : مناسبة الباب .

ومناسبته بما سبق ، أن الترمذي أراد قبل أن يختم الكلام على الجهاد ، أن يترجم لتلقي المجاهدين ، وهو تسلسل منطقي فالتلقي يكون بعد نهاية الجهاد ، لكنه لم يترجم لبعض سنن العودة من سفر الجهاد كشيخه البخاري الذي ترجم للدعاء والصلاة في المسجد والطعام عند القدوم . كما أن الترمذي ترجم للفيء بعد ذلك بخلاف شيخه البخاري ، الذي ختم الكلام على الجهاد بسنن العودة من السفر .

ثالثاً : مراد الترمذي .

أراد الترمذي أن يبين مشروعية تلقي المسافر . وأفضل المسافرين من خرج مجاهداً في سبيل الله ، لكنه ترجم (بالغائب) فيشمل من خرج مجاهداً ، أو غيره ، والله أعلم.

[1] – زاد المعاد ٥٥١/٣ ، فتح الباري ٧٣٥/٧ حديث ٤٤٢٧ .

[2] – معجم البلدان ١٠٠/٣، فتح الباري ٧٣٥/٧ حديث ٤٤٢٧ .

المبحث السابع والعشرون: الفيء .

لغة :

الفيء : الرجوع ، قال تعالى : (حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)[1] ، أي : حتى ترجع إلى الحق . يقال : فاء يَفيء فِئَةً وفُيُوءاً ، ومنه سمي هذا المال فيئاً لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار عفواً بلا قتال ، ويطلق الفيء على الغنيمة .[2]

شرعاً :

قال في الفتاوى الهندية : الفيء ما أخذ منهم من غير قتال كالخراج والجزية .[3]

قال الشنقيطي : الفيء ما يسره الله للمسلمين دون قتال .[4]

قال النووي : الفيء : مال حصل من كفار بلا قتال ، وإيجاف خيل وركاب كجزية وعشر تجارة ، وما جلوا عنه خوفاً ومال مرتد قتل أو مات وذمي مات بلا وارث.[5]

قال البهوتي : (وهو ما أخذ من مال كفار) غالباً (بحق بلا قتال كجزية وخراج) من مسلم وكافر (وعشر تجارة) من حربي (ونصفه) أي نصف عشر التجارة من ذمي ((وما ترك) من كفار لمسلمين (فزعاً) منهم (أو) ترك (عن ميت) مسلم أو كافر (ولا وارث له) يستغرق .[6]وزاد المرداوي : وخمس خمس الغنيمة .[7]

ويتضح مما سبق اتفاق المذاهب على أن الفيء هو ما أخذ من العدو بلا قتال ، كالجزية والخراج ، وما جلوا عنه فزعاً ، ويظهر ارتباط التعريف اللغوي بالشرعي من حيث أن المال لله وقد رجع لعباده الموحدين دون قتال .

---

[1] - الحجرات ٩ .

[2] - النهاية ٤٨٢/٣ ، لسان العرب ١٢٧/١ ، مختار الصحاح ص٤٦١.

[3] - الفتاوى الهندية ٢٠٥/٢ .

[4] تبيين المسالك ٤٥٣/٢ .

[5] - منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٢٩/٣و٩٣ .

[6] - شرح منتهى الأرادات ١٢١/٢ .

[7] - الإنصاف ١٩٩/٤ .

الأموال التي بيد الإمام ثلاثة أنواع :

الأول : الصدقات ، وهي مأخوذة من المسلمين طهرة لهم .

الثاني : خمس الغنيمة ، وهو مأخوذ من الكفار قهراً .

الثالث : الفيء ، وهو مأخوذ من الكفار عفواً عنهم[1] .

ومن رحمة الله تعالى أنه لم يفرض على عباده إنفاق أموالهم في سبيل الله كلها ، وإنما ندبهم إلى ذلك ، ووعدهم بالفضل العظيم ، لكن إذا كان المال لعامة المسلمين ، فإن المسؤول عنها إمام المسلمين ، فينفقه في المصالح العامة للمسلمين ، وأولى هذه المصالح والتي لم يختلف عليها الفقهاء ، هي الجهاد في سبيل الله ، فإن الله تعالى إنما خلق الخلق وأرسل الرسل لعبادته وبسط حكمه في الأرض فلهذا قدم الجهاد الذي هو الوسيلة الشرعية الأولى لبسط حكم الله في الأرض ، ومن هنا كان أولى من غيره من المصالح بمال المسلمين ، فعليه تقوم المصلحة العظمى وهي قيام الدين ، وقد تكلم الترمذي على الغنيمة في كتاب السير ، وختم الكلام هنا على الجهاد بالترجمة لما جاء في الفيء فقال[2] (باب ما جاء في الفيء) ، وذكر فيه حديث عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قال :

كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِصًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ .[3]

قَالَ أَبو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

---

[1] – الأموال لأبي عبيد ص٢٢٤–٢٩٠ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص١٦١ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٣٦ .

[2] – سنن الترمذي : كتاب الجهاد (١٨٨/٤) ، وقد ترجم له البخاري بقوله (باب فرض الخمس) ٣٧١/٤ ، وأبو داود بقوله (باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١٣٩/٣ ، وابن ماجه بقوله (باب قسمة الخمس) ٩٦١/٢، والنسائي بقوله (كتاب قسم الخمس) ١٢٨/٧ المجتبى ، عبد الرزاق بقوله (باب الغنيمة والفيء مختلفان) ٣١٠/٦ ، وابن أبي شيبة بقوله (ما قالوا في الفيء لمن هو من الناس) ٦٣٩/٧ والبيهقي بقوله(باب ما لا يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب) ١٦٧/٥ معرفة السنن والآثار .

[3] – **متفق عليه** : أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير : باب المجن ومن يترس بترس صاحبه (٣٠٨/٣)(٢٩٠٤) ، ومسلم :كتاب الجهاد والسير : باب في حكم الفيء (١٧٥٧) ، وهو عند المصنف برقم (١٧١٩) ، وقال : حسن صحيح ، قلت: وقد مر برقم (١٦١٠) في مبحث تركة النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب السير .

أولاً : شـــرح الـــغـــريـــب .

(يُوجِفِ)

الإيجاف : سُرعة السير . يقال : وَجَفَ يَجِفُ وَجْفاً ووَجيفاً ووُجوفاً ، وأوْجَـــفَ دابتـــه يُوجِفُها إيجافاً ، إذا حثها على السير .[1]

(وَلا رِكَابٍ)

ككتاب ، وهي الرواحل من الإبل ، جمعها رُكُب ورَكُوب ، ورِكابات ورَكائب.[2]

(الْكُرَاعِ وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

الكراع بالضم : اسم لجميع الخيل ، أو السلاح ، وقيل يجمع الخيل والسلاح ، والمقصـــود هنا الخيل لأن العطف يقتضي المغايرة [3]، وقد جمع بين السلاح والكراع.

ثانياً : مناسبـــة الـــبـــاب .

أراد الترمذي أن يختم الكلام بالجهاد بالترجمة للفيء ، ولم يقصد بيان أقـــوال العلمـــاء في مصرفه ، وإنـــما أراد أن يقول أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، لم يكن يعزل من هذه الأمـــوال إلا ما يسد حاجته وأهله ، ثم ينفق الباقي في عدة الجهاد ، فكأنه يقول كل ما سبق بيانـــه مـــن الغنائم والأسرى ، ينبغي الأخذ منه بقدر ، ثم إنفاق الباقي في عدة الجهاد ، وبـــهذا يستمر الجهاد في سبيل الله تعالى ، وهو المقصود من الكتاب ، والله أعلم .

وقد تكلم العلماء في الفيء وأحكامه في عدة مسائل ، نذكر منها ما يتعلق بمراد الترمذي ، وهما مسألتان ، مصارف الفيء ، وتخميسه لتعلقها بالأول .

---

[1] – النهاية ١٥٧/٥ ، لسان العرب ٣٥٢/٩ ، القاموس ٢٧٣/٣ .

[2] – النهاية ٢٥٦/٢ ، القاموس ١٠٠/١ .

[3] – النهاية ١٦٥/٤ ، لسان العرب ٣٠٧ .

المسألة الأولى : تخميس الفيء

اختلف العلماء في تخميس الفيء أو عدمه على قولين :

القول الأول : أنه لا يخمس .

وبه قال أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ،وأبو حنيفة ومالك وأحمد ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة[1] ، ورواية عن الشافعية[2] .

القول الثاني : أنه يخمس .

وبه قال الشافعي ، ورواية عن أحمد[3] ، وهو مذهب الشافعية .[4]

والحجة لمن قال بالتخميس :

القياس : وهو قياس الفيء على الغنيمة بجامع أن كل منهما راجع إلينا من الكفار ، واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر .[5]

واعترض من وجوه :

الأول : أنه قياس مع الفارق ، فرجوع الغنيمة بالقتال ، ورجوع الفيء بغير قتال ، واختلاف السبب يقتضي اختلاف المسبب ،وهو الحكم .

الثاني : أن القول بعدم تأثير اختلاف السبب بالنسبة للغنيمة والفيء من الكفار فهو دعوى في مقابلة نصوص الغنيمة والفيء التي دلت على أن اختلاف هذا السبب يؤثر[6] ، منها حديث الباب .

---

[1] – الهداية ٢٤/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٣٨/٤، بداية المجتهد ٣٩٤/١ ،تبيين المسالك ٤٥٣/٢ ، شرح منتهى الأرادات ١٢١/٢ ، كشاف القناع ١٠١/٣ .

[2] – مغني المحتاج ٩٥/٣ ، كفاية الأخيار ٢٠٢/٢ .

[3] – المغني مع الشرح الكبير ٢٩٩/٧ .

[4] – تفسير الشافعي ص١٨٦ ، مغني المحتاج ٩٣/٣ ، كفاية الأخيار ٢٠٢/٢ .

[5] – تفسير الشافعي ص ١٨٦ ، نهاية المحتاج ١٣٥/٦ ، مغني المحتاج ٩٣/٣ .

[6] المهذب ٢٤٧/٢ .

الثالث : أن القول بتخميس الفيء مع خلوصه للنبي صلى الله عليه وسلم ، يلزم منه أن يكون قوله تعالى : (خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)[1] يدل على جواز أن تكون الموهوبة لغيره ، وأن يكون قوله تعالى : (**خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**)[2] يجوز أن يشركهم فيها غيرهم [3]، وهذا ممتنع .

والحجة للجمهور :الكتاب والسنة :

فمن **الكتاب** : قوله تعالى : (**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**)[4] ، إلى قوله تعالى : (**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**)[5].

ووجه الدلالة : أن الله تعالى أضاف الفيء لأهل الخمس كما أضاف خمس الغنيمة ، فإيجاب الخمس فيه لأهله دون باقيه منع لما جعله الله تعالى لهم بغير دليل ، ولو أريد الخمس منه لذكره الله تعالى كما ذكره في خمس الغنيمة ، فلما لم يذكره ظهر الاستيعاب بدليل قول عمر رضي الله عنه أنها استوعبت المسلمين [6].

ومن السنة :

١- حديث الباب .

وهو صريح في أن الفيء لا يخمس .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ.**) [7]

ووجه الدلالة : أن المقصود بالقرية الأولى ما جلى عنها أهلها فهي فيء ، والمقصود بالقرية ما أخذت غنيمة ، وقد خمسها ، فدل على أن الأولى غير مخمسة ، وهو المقصود .[1]

---

[1] – الأحزاب ٥٠ .

[2] – الأعراف ٣٢ .

[3] – تفسير القرطبي ١٨/١٢ .

[4] – الحشر ٧ .

[5] – الحشر ١٠ .

[6] – المغني ٧/٢٩٩ .

[7] – **صحيح** : أخرجه مسلم : كتاب الجهاد : باب حكم الفيء (١٧٥٦) .

الـــــراجـــح :

بعد تأمل أقوال الفقهاء يظهر ترجيح قول الجمهور ، لسلامة أدلته من النقـــاش ، ولأن في القول بذلك ، إعمال لكل الأدلة ، فيعمل بآية الأنفال في الغنيمة ، وآية الحشر وحديث البـاب في الفيء ، وإعمال الأدلة أولى من إهمال أحدها ، والله أعلم .

المسألة الثانية : مصارف الفيء .

تبعاً لاختلاف الفقهاء في تخميس الفيء ، اتفق العلماء على تقديم الجهاد ،واختلفوا بعـــد ذلك في مصارفه هل يقتصر صرفه على المقاتلة غير المتطوعة ، أم هل يجوز صرفه علــى المصــالح العامة بحسب ما يراه الإمام ، على قولين :

القول الأول : أن الفيء يكون للإمام يصرفه حيث ما يراه بحسب المصلحة ، ويبدأ بــالجند ، ثم قرابة النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم بقية الخمسة ، أو يصرفه إن لم يوجدوا فيما يراه من إصـــلاح القناطر وغيرها .

وهو قول الجمهور ، كالسابق [٢] .

قال في الهداية : (وما أوجف المسلمون عليه من أموال أهل الحرب بغير قتال ففي مصالح المسلمين كما يصرف الخراج) قالوا: هو مثل الأراضي التي أجلوا أهلها عنها والجزية ولا خمس في ذلك . [٣]

وقال الدسوقي : والفيء وعشور أهل الذمة وخراج أرض الصلح وما صولح عليه أهل الحرب ومـا أخذ من تجارتهم ، محلها بيت مال المسلمين يصرفه الإمام باجتهاده في مصالحهم العامة والخاصة . [٤]

وقال البهوتي : (ومصرفه) أي الفيء المصالح ....(ولا يخمس) . [٥]

---

[١] – شرح مسلم للنووي ١٠٢/١٢ ، الفتح الرباني ١١٣/١٤ .

[٢] – الهداية ٢٤/٦ ، حاشية ابن عابدين ١٣٨/٤، بداية المجتهد ٣٩٤/١ ،تبيين المسالك ٤٥٣/٢ ، شـــرح منتـــهى الأرادات ١٢١/٢ ، كشاف القناع ١٠١/٣ .

[٣] – الهداية ومعه شرح فتح القدير ٢٤/٦ .

[٤] – حاشية الدسوقي ١٩٠/٢ .

[٥] – شرح منتهى الأرادات ١٢١/٢ .

القول الثاني : أن الفيء يكون للجهاد في سبيل الله تعالى ، فينفق للجند المرتزقة ، ثم لعدة الجهاد ،فإن فاض فعلى مصالح المسلمين كالثغور والقناطر وغيرها .

وهو مذهب الشافعية .

قال النووي : وخمسه (أي الفيء) لخمسه : أحده مصالح المسلمين كالثغور والقضاة ...، وأما الأخماس الأربعة فالأظهر أنها للمرتزقة ، وهم الأجناد المرصدون للجهاد.[1]

والحجة لهم : السنة والمعقول :

فمن السنة : حديث الباب ، وهو صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفق الفيء على الجهاد ، سواء للجند ، أو لآلته .

ومن المعقول : وهو قياس الأجناد على الرسول صلى الله عليه وسلم ، بجامع النصرة وإرهاب العدو في كل .[2]

والحجة للجمهور :الأثر .

١- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب إلا العبيد)[3] .و لم يخالفه أحد من الصحابة فكان كالإجماع السكوتي .

٢- ما روي عنه أيضاً أنه قال عن آية الحشر هذه استوعبت المسلمين .فعلم منه أنه لا يختص بالمقاتلة .[4]

الراجح :

بعد تأمل أقوال الفقهاء ، يظهر لي ، والعلم عند الله ، أن القول الراجح هو القول بصرف الفيء على الجهاد في سبيل الله تعالى وما يتعلق به ، من تجنيد وتدريب وإنتاج أسلحة ، وغيره .وذلك لما يلي :

الأول : أن في هذا القول عمل بالنص الوارد في الحديث .

---

[1] - منهج الطلاب مع شرحه المغني ٣/٩٣-٩٥ .

[2] - مغني المحتاج ٣/٩٥ .

[3] - كشاف القناع ٣/١٠٠ ، شرح منتهى الأرادات ٢/١٢١ .

[4] - شرح منتهى الأرادات ٢/١٢١ .

الثاني : أن فيه تطبيق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وتأسٍ به ، وكفى به بركة .

الثالث : أن في الحفاظ على هذا المورد المالي ، حفاظ على استمرار واستقلالية الجيش المسلم ، فبهذا لا يتأثر بضعف الدولة الاقتصادي ، ويأمن المجاهد على أهله ، ويتفرغ بذلك للجهاد جسماً وعقلاً .

الرابع : أن فيه دافع للجند على مواصلة الجهاد والنيل من فضل الله تعالى ، دون التأثير على النية للقتال من أجل إعلاء كلمة الله تعالى . والله أعلم .

خـــاتـــمـــة

في خاتمة هذا الكتاب أسأل الله عز وجل إن يتقبل مني هذا العمل ويجعله في ميزان حســناتي ، وأن يتجاوز عما وقع في هذه الرسالة من خطأ أو غفلة أو تقصير .

وأسأله سبحانه أن يغفر لي ولوالديَّ ولعلماء هذه الأمة أجمعين **(رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِـــنَا الَّذِيــنَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ)**[1] .

ثم إن هذه الخاتمة تتضمن أمرين :

الأول : النتائج .

الثاني : التوصيات .

أولاً : الـــنـــتـــائـــج .

فقد توصلت من خلال هذا البحث ـــ بفضل الله تعالى ـــ إلى النتائج التالية :

ا- الـــتـــراجـــم والأبـــواب .

١- غالب التراجم واضحة ومختصرة ، ووثيقة الصلة بما عنونت له ، مجردة من الأراء والإضافات .

٢- قد يترجم بصيغة خبرية عامة أو خاصة ، أو استفهامية ، وبجزء من لفظ حديث الباب .

٣- قد يترجم بصيغة استنباطية ليدل على حكم زائد على حديث الباب ، أو بـــلازم لفظ الحديـــث ، أو غيره .

٤- قد يرسل في تراجمه فيكتفي بقوله : (باب ، أو باب من) ، وذلك عندما يتعلق مدلول الباب بـــالذي قبله .

ب- ترتيب الكتب والأبواب .

١- غالب المحدثين إما أن يعقدوا كتاباً في فضائل الجهاد ، والآخر في أحكام الجهاد ، وإمـــا أن يضمـــا الكتابين معاً تحت كتاب واحد ، وانفرد الترمذي فزاد كتاباً في بعض أحكام الجهاد وسننه .

---

[1] - الحشر ١٠ .

٢- يقسم الكتاب إلى مواضيع رئيسة ، كأحكام القتال ، أو الغنيمة ، أو الإمامة ، ثم يعقد لكل موضوع أبواباً مختارة في مسائل متعلقة بهذا الموضوع ، بتسلسل منطقي .

٣- يختم كل كتاب بباب يشمل فيه ما سبق الترجمة من الأحكام .

٤- تأثر الترمذي بما سبق من المحدثين في تراجمه ، وكان واضحاً تأثره بشيخه البخاري وبالإمام الدارمي .

ج- بحث الأحكام وأصول الفقه .

١- قد يعتمد الترمذي على الترجمة إذا كان الحكم ظاهراً ، أو يغفل أقوال العلماء في المسائل الخلافية لترجيح ما ذهب إليه ، أو يكتفي بالترجمة إذا كان من فضائل الأعمال .

٢- قد ينقل آراء العلماء بصورة إجمالية ، خاصة عن الصحابة أو التابعين ، وقل أن ينص على القائل ، ولا ينص إلا مسنداً .

٣- يكثر من حكاية الإجماع وله في ذلك عباراته ، وقل أن يصرح بالإجماع .

٤- يرجح بين الأئمة ، إما بترجيح ظاهر الحديث ، أو بالتفقه فيه ، أو بعمل الأئمة وكثرتهم .

٥- الترمذي من أهل الحديث ، ويقول بالنسخ ، ويتحاشى القياس والعلل المستنبطة .

٦- يشير إلى أحاديث أخرى بقوله : وفي الباب ، تؤيد الحكم الذي رجحه ، أو ليبين للقارئ أنه على علم بها ولكن تركها لعلة أخرى كوضوحها أو علة في سندها ، أو غيره . وقد عزوت كل الأحاديث التي أشار إليها إلى مصادرها إلا أربعة أحاديث هي [٢]:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما	في باب بيعة العبد
حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما	في باب فضل الرمي
حديث علي رضي الله عنه	في باب الفرار
حديث أبي أيوب رضي الله عنه	في الشورى

[٢] - وهي على الترتيب ص ٢٨٨ ، ٣٩٦ ، ٥٤٦ ، ٥٩٦ .

د- أحكام الـجـهـاد .

١- أن الترمذي يرى وجوب الدعوة قبل القتال مطلقاً ، سواء بلغتهم الدعوة أم لم تبلغهم ، ولهذا لم يجز بيات الكفار .

٢- استحباب الإقامة بعرصات العدو ثلاثاً بعد الفوز عليهم .

٣- جواز تخريب عامر العدو وحرق ممتلكاتهم إذ أنكى العدو واحتيج إليه .

٤- أن للفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمين لفرسه ، وللراجل سهماً واحداً .

٥- أنه يجوز الإسهام للسرية تخرج من المعسكر ، مطلقاً ، سواء إذن لها الإمام أو لا .

٦- أنه يرضخ للصبيان والنساء ، إذا حضروا المعركة ، ولا يسهم لهم .

٧- أنه لا يسهم للعبد إذا حضر القتال أو قاتل ، وإنما يرضخ له .

٨- أنه لا يسهم لأهل الذمة إذا حضروا القتال أو قاتلوا ، وإنما يرضخ لهم .

٩- أنه يجوز الإسهام للمدد مطلقاً ، سواء حضر قبل أو بعد أن انقضت الحرب وحيزت الغنيمة إلى دار الإسلام ، أو لا .

١٠- أنه لا يجوز استخدام أواني المشركين إلا عند الضرورة ، وبعد غسلها من النجاسة المحتملة .

١١- أن النفل يكون من الخمس .

١٢- أن القاتل يستحق سلب قتيله ، مطلقاً ، سواء كان من أهل السهم أو أهل الرضخ ، بشرط أن يكون له بينة على سلبه ، ولا يخمس .

١٣- أنه يحرم بيع المغانم قبل قسمتها .

١٤- أنه يحرم وطء الحبالى من السبايا .

١٥- أن الطعام بأرض العدو مباح أكله ، مطلقاً ، سواء أكانوا أهل كتاب أو غيرهم من المشركين .

١٦- أنه يحرم التفريق بين الوالد ووالديه وأخوته في السبي .

١٧- أن الإمام مخير في المقاتلة من الأسرى بين القتل أو المن أو الفداء والاسترقاق ، بحسب ما تقتضيه المصلحة .

١٨- أنه يحرم قتل النساء والصبيان من السبي عمداً .

١٩- أن يحرم تحريق الكفار بالنار مطلقاً .

٢٠- تحريم الغلول ، ويشتد في المغنم .

٢١- يجوز خروج النساء لمعالجة المرضى ومداواة الجرحى ، وسقي المقاتلين .

٢٢- لا يجوز قبول هدية المشرك .

٢٣- استحباب سجدة الشكر .

٢٤- جواز أمان المرأة والعبد للكافر .

٢٥- وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر .

٢٦- جواز النزول على حكم المسلم بقتل المقاتلة من الكفار وكذلك الشيوخ منهم ،واستحياء الصبيان والنساء .

٢٧- أن البلوغ يكون بأمور منها : الإنبات ، وبلوغ الخامسة عشر .

٢٨- لا يجوز الدخول مع الكفار في حلف عسكري .

٢٩- يجوز ضرب الجزية على المجوس .

٣٠- تجوز الاشتراط على أهل الذمة ضيافة المسلمين إذا نزلوا بهم .

٣١- مشروعية مبايعة أمير الجيش ، وتحريم نكث هذه البيعة .

٣٢- تحريم بيعة العبد على الجهاد لتعلق حق سيده به .

٣٣- جواز مبايعة النساء ، دون مصافحة باليد .

٣٤- أن البدريين كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر .

٣٥- وجوب إخراج الخمس من المغنم .

٣٦- تحريم النهبة من الغنيمة .

٣٧- تحريم ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، ووجوب الرد عليهم بـ (وعليك) .

٣٨- تحريم الإقامة بين أظهر المشركين للمستطيع على الهجرة .

٣٩- وجوب إخراج أهل الكتاب من جزيرة العرب .

٤٠- أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث ، ما تركه صدقة ، يوضع في بيت مال المسلمين .

٤١- تحريم غزو مكة .

٤٢- تحريم الطيرة واستحباب الفأل .

٤٣- جواز ركوب البحر للغزو .

٤٤- يسقط الجهاد عن المعذورين كالمريض والأعمى ، ويجب استئذان الأبوين للخروج للجهاد.

٤٥- يكره سفر الرجل بمفرده ، مطلقاً ، للجهاد أو لغيره .

٤٦- يشرع خداع العدو والكذب عند الحاجة .

٤٧- يجوز الإفطار من الصوم عند لقاء والعدو ، وقد يندب للتقوي على قتال العدو .

٤٨- يجوز تحلية السيوف المعدة للجهاد بالذهب أو الفضة .

٤٩- يستحب الجهاد على الخيل الشقر والدهم القرح المحجلة ، ويكره على الخيل المشكولة .

٥٠- يجوز الرهان والمسابقة على الخيل المعدة للجهاد لتدريبها على الكر والفر .

٥١- يكره إنزاء الحمر على الخيل ، للمحافظة على نسل الخيول الأصيلة .

٥٢- يكره تعليق الأجراس في أعناق الدواب المستخدمة ، خاصة في السفر والجهاد.

٥٣- يجب تسليم قيادة الجيوش لقائد واحد في حالة اجتماع الجيوش ، ويراعى جانب التقوى والصلاح في اختيار القائد .

٥٤- يجب طاعة أمير الجيش في حدود الشرع ، وإذا أمر بمعصية فلا طاعة له .

٥٥- يجب استخدام البهائم فيما خلقها الله لأجله ، كالجهاد والركوب والأكل ، ولا يجوز العبث بها كالتحريش بينها ، أو ضربها في وجوهها .

٥٦- أن الصبي إذا بلغ الخامسة عشر جاز له المشاركة في القتال ، واستحق سهمه من المغنم .

٥٧- يجب دفن الشهداء حيث استشهدوا ، في ميدان القتال ، ويجوز دفن أكثر من شهيد في قبر واحد .

٥٨- لا يجوز فداء جيف المشركين بالمال .

٥٩- يحرم الفرار ، ويجوز التحيز إلى فئة المسلمين ، أو لخداع العدو .

هـ - فضائل الجهاد وسنن القتال .

١- الجهاد بالمال والنفس من أعظم القرب إلى الله تعالى ، ودونه الجهاد بالمال أو بالنفس .

٢- الصوم من أفضل الأعمال ويزداد الثواب إذا وقع الصوم في أثناء الجهاد ، دون تأثير على عطاء المجاهد .

٣- يحتسب للمجاهد ثواب كل عمل يقوم به ،كالرمي والحرس ، حتى الغبار الذي يحدثه في تحركه ، وهذا من فضل الله تعالى .

٤- أن ثواب الجهاد يتضاعف بقدر المشقة فيه ، فثواب الجهاد في البحر أكبر ، ولهذا كان مجاهد البحر كالملك على السرير .

٥- أن الله تعالى في عون المجاهد ، سواء في جهاده ، أو جرحه ، و في شأنه كله .

٦- أن الجهاد أفضل الأعمال .

٧- أن ثواب الجهاد مشروط بإخلاص النية لله تعالى ،وأن يكون القتال لإعلاء كلمة الله تعالى.

٨- يستحب إعداد القوة الحربية وامتلاك الأسلحة وتدريب الجند على استخدامها ، وكل ما فيه إرهاب أعداء الله ونشر دينه وبسط حكمه على الأرض .

٩- يستحب صف المقاتلين ، وعقد الألوية ، وتنظيم الجيش ،والأخذ بكل أسباب النصر .

١٠- بعد كل ذلك يستحب التوجه إلى الله تعالى والدعاء بالنصر من عنده ، وإسناد والحول إليه ، وعدم الاغترار بهذه القوة ، واليقين أن النصر لا يكون إلا بطاعة الله ، وإن المعاصي هي سبب في الذل والهوان .

١١- يستحب إكرام المجاهدين ، وتلقيهم وحفظ أهلهم ، فهم جند الله تعالى .

ثانياً : التوصيات .

١- تحقيق سنن الترمذي ،لاختلاف النسخ في حكم الترمذي على الحديث ،أو في تسمية الكتاب ، مما يؤثر على استنتاج الباحث .

٢- الاكتفاء بدراسة فقه الإمام دون التعرض لدراسة المذاهب ، وبذلك يستطيع الباحث أن يبحث في مؤلف الإمام بكامله ، فيقف على فقه الإمام بصورة أكمل وأوضح ، والله الموفق .

٣- مقارنة أراء المحدثين لتحقق في رسائل جامعية ، للوقوف على أصول مذهب المحدثين العامة .

فهرس الآيات

فهـــرس الأحـــاديـــث

فهرس المسائل الفقهية للإمام الترمذي

فهرس الأعلام

ثبت المصادر

	أسم الكتاب	أسم المؤلف	وفاته	دار الطبعة
١.	القرآن العظيم			
٢.	آثار الحرب في الفقه الإسلامي	الزحيلي ، د.وهبة		دار الفكر ط٤-١٤١٢
٣.	أحكام أهل الذمة ت.د. صبحي الصالح	ابن القيم ، محمد بن أبي بكر	٧٥١	دار العلم للملايين ط٣-١٩٨٣
٤.	إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	ابن دقيق العيد ، تقي الدين أبو الفتح	٧٠٢	دار الكتاب العربي ، بيروت
٥.	أحكام الجنائز وبدعها	الألباني ، محمد ناصر الدين		المكتب الإسلامي ط٤-١٤٠٦
٦.	أحكام القرآن ت. محمد عطا	ابن العربي ، أبو بكر محمد عبد الله	٥٤٣	دار الكتب العلمية ط١
٧.	أحكام القرآن ت. عبدالسلام شاهين	الجصاص ، أبو بكر أحمد علي	٣٧٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥
٨.	إحياء علوم الدين وبذيله المغني عن حمل الأسفار	الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد	٥٠٥	دار إحياء التراث
٩.	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	الألباني ، محمد ناصر الدين		المكتب الإسلامي ط١-١٤٠٧
١.	أسد الغابة في معرفة الصحابة	ابن الأثير ، علي محمد الجزري	٦٣٠	دار الشعب ، القاهرة ١٣٩٠
١.	أصول الفقه الإسلامي	الزحيلي ، د. وهبة		دارا لفكر ط١-١٤٠٦

١٢.	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن	الشنقيطي ، محمد الأمين محمد المختار	١٣ ٩٣	مكتبة ابن تيمية، القاهرة ١٤١٣
١٣.	أعلام الموقعين عن رب العالمين ت.محمد إبراهيم	ابن القيم ، محمد بن أبو بكر	٧٥ ١	دار الكتب العلمية ط٢-١٤١٤
١٤.	أهمية الجهاد في نشـــر الدعـــوة الإسلامية والرد على الطوائـــف الضالة	العلياني ،د.علي نفيع		دار طيبة، الرياض ط٢-١٤١٦
١٥.	أوجز المسالك إلى موطأ مالك	الكاندهلوي ، محمـــد زكريا		دار الفكر بمكة ١٤٠٩
١٦.	إيثار الإنصاف في آثار الخلاف عناية : الخليفي	سبط ابن الجوزي	٦٥ ٤	دار السلام ، القاهرة ط١-١٤٠٨
١٧.	الإجـــماع	ابن المنذر ،	٣١ ٨	دار الكتب العلمية ط٢-١٤٠٨
١٨.	الإحسان بترتيب صحيح ابـــن حبان	الأمير علاء الدين بـــن بلبان الفارسي	٧٣ ٩	دار الفكر ، بيروت ط١- ١٤١٧
١٩.	الأحكام السلطانية ت.محمد الفقي	أبو يعلى ، محمـــد بـــن الحسين الفراء	٤٥ ٨	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٣
٢٠.	الأحكام السلطانية والولايـــات الدينية	الماوردي ، علي محمـــد حبيب	٤٥ ٠	دار الكتب العلمية
٢١.	الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية	السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن	٩١ ١	دار الكتب العلمية ط١-١٤٠٣
٢٢.	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان	ابن نجيم ، زين العـلبدين إبراهيم	٩٧ ٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٣
٢٣.	الإصابة في تمييز الصحابة ت. علي معوض وعادل الموجود	ابن حجر ، أحمـــد بـــن علي	٨٥ ٢	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥

.٢٤	الأعلام	خير الدين الزركلي		دار العلم للملايين ببيروت
.٢٥	الإفصاح عن معاني الصحاح	ابن هبيرة ، يحيى بن محمد	٥٦٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٧
.٢٦	الإقناع ت.د. عبد الله بن جبرين	ابن المنذر ، محمد إبراهيم	٣١٨	مكتبة الرشد،الرياض
.٢٧	الإقناع حل ألفاظ أبي شجاع	الخطيب ، محمد الشربيني		شركة البابي بمصر ط١٣٧٠
.٢٨	الأم عناية :محمد النجار	الشافعي ، محمد إدريس	٢٠٤	دار المعرفة ، بيروت
.٢٩	الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين	د.نور الدين عتر		مؤسسة الرسالة
.٣٠	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ت.محمد الفقي	المرداوي ، علاء الدين بن الحسن		مكتبة السنة المحمدية ط١-١٣٧٥
.٣١	الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري	د. عبد المجيد محمود عبد المجيد		دار الوفاء ، القاهرة
.٣٢	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري	٤٦٣	
.٣٣	البحر الرائق شرح كتر الدقائق	ابن نجيم ، زين الدين الحنفي		دار المعرفة ، بيروت ط٣-١٤١٣
.٣٤	البداية و النهاية	ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر	٧٧٤	دار الريان ، القاهرة ط١-١٤٠٨
.٣٥	البيان والتحصيل ت. سعيد أعراب	ابن رشد الجد، أبو الوليد	٥٢٠	دار الغرب الإسلامي

٣٦.	التأريخ الإسلامي	محمود شـــاكر		المكتب الإسلامي
٣٧.	التأريخ العسكري	هيئة عمليات القـــوات البرية السعودية		ط٢-١٤٠٨
٣٨.	الترغيب والترهيب	المنذري ، عبد العظيـــم عبد القوي	٦٥٦	دار أحياء التراث ط٣-١٣٨٨
٣٩.	الـــتـــفريع ت.د.حسين الدهماني	ابن الجلاب ، عبيـــد الله بن الحسين	٣٧٨	دار الغرب الإسلامي
٤٠.	التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)	الرازي ، فخر الديـــن محمد بن عمر	٦٠٤	دار الكتـــــــــب العلميةط١-١٤١١
٤١.	التمهيد (ترتيب د. صميدة)	ابن عبد البر ، أبو عمـــر يوسف بن عبد الله النمري		دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٨
٤٢.	الجامع الصحيح (سنن الترمذي)	محمد بن عيسى الترمذي	٢٧٩	دار الكتب العلمية ت .أحمد شـــاكر ، وكمـــال الحوت
٤٣.	الجامع الكبير (سنن الترمذي)	الترمذي ، محمـــد بـــن عيسى	٢٧٩	دار الغرب الإسلامي ط١-١٩٩٦ ت.د.بشار معروف
٤٤.	الجامع لأحكام القرآن العظيم	القرطبي ، محمد بن أحمد		دار الكتب العلمية ط١-١٤١٣
٤٥.	الجرح والتعديل	الرازي ، عبد الرحمن بن أبو حاتم	٣٢٧	دائرة المعارف ، الهنـــد ، ط١
٤٦.	الجهاد الإسلامي أحكام وتطبيقات	العســـل، د.إبراهيـــم حسين		دار بيروت
٤٧.	الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته	د.عبد الله القادري		دار المنار،جدة ط٢-١٤١٣
٤٨.	الجهاد وأوضاعنا المعاصرة	حســـان عبدالمنـــــان		دار الرشيد

		المقدسي		
٤٩.	الجـهاد والقتـال في السياسـة الشرعية	د. محمد خير هيكل (رسالة دكتوراه)		دار البيارق، بيروت ط١-١٤١٤
٥٠.	الجيش العربي الإسلامي	مقدم .حازم إبراهيـم العارف		دار الرشيد ، الرياض
٥١.	الديباج المذهب في معرفة أعيـان علماء المذهب	إبراهيم علي فرحون		الفجالة بمصر ط١ـ١٣٥٠هـ
٥٢.	الذخيـرة ت.محمد بو خبـزة	القرافي ، شهاب الديـن أحمد إدريس	٦٨٤	دار الغرب الإسلامي
٥٣.	الذيل على طبقات الحنابلة ت. محمد الفقي	أبو الفرج عبد الرحمـن بن شهاب الدين الحنبلي	٧٩٥هـ	السنة المحمدية بمصر ١٣٧٢هـ
٥٤.	الرد على سير الأوزاعي عناية : أبو الوفاء الأفغاني	أبو يوسف ، يعقـوب إبراهيم	١٨٢	أحياء المعارف ، الهند
٥٥.	السنن الكبرى	النسائي ، أبـو عبـد الرحمن أحمد بن شعيب	٣٠٣	دار الكتب العلميـة ،ط١-١٤١١هـ ت. د. البنداري
٥٦.	السنن الكبرى	البيهقي ،أبو بكر أحمـد بن الحسين بن علي	٤٥٨	دار الفكر ، بيروت ط١-١٤١٦
٥٧.	السيرة النبوية ت. السقا والابياري وشلبي	ابن هشام ،عبد الملـك بن هشام	٢١٣	مؤسسة علوم القرآن
٥٨.	السيرة النبوية في ضوء المصـادر الأصلية	د.مهدي رزق الله أحمد		مركـز الملـك فيصـل للبحـوث والدراسـات الإسلامية ط١-١٤١٢
٥٩.	الشرح الكبير على مختصر خليل	الدردير ، أبو البركـات		دار الفكر

		سيدي أحمد		
٦.	الشمائل المحمدية عناية : الزعبي	الترمذي ، محمد بن سورة	٢٧٩	دار المطبوعات الحديثة ط٣-١٤٠٩
٦١.	الطبقات الكبرى	ابن سعد ، محمد بن سعد	٢٣٠	دار صياد ، بيروت ١٣٨٨
٦١.	العرف الشذي بشرح جامع الترمذي	السهارنفوري، أحمد علي		الهند
٦٦.	الفتاوى الهندية وبهامشه فتاوى قاضيخان ، والفتاوى البزازية	علماء الهند		دار إحياء التراث ط٤
٦٤.	الفقه الإسلامي وأدلته	الزحيلي ، د.وهبة		دار الفكر ط٢-١٤٠٥
٦٥.	الفكر الأصولي	د. عبد الوهاب أبو سليمان		دار الشروق ، جدة ط٢- ١٤٠٤
٦٦.	الفهرست عناية : د.يوسف طويل	النديم ، أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب	٣٨٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦
٦٧.	القاموس المحيط	الفيروزابادي ، محمد بن يعقوب محمد	٨١٧	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥
٦٨.	القواعد البهية في تراجم الحنفية ومعه التعليقات السنية للؤلف نفسه	محمد عبد الحي للكنوي الهندي		السعادة بمصر ١٣٢٤٨هـ
٦٩.	القواعد في الفقه الإسلامي	ابن رجب ، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي	٧٩٥	دار الكتب العلمية
٧.	القواعد والفوائد الأصولية ت.محمد شاهين	ابن اللحام ، علاء الدين علي عباس الحنبلي	٨٠٣	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦

٧١.	القوانين الفقهية	ابن جزي ،محمد أحمد	٧٤١	دار الكتب العلمية
٧٢.	الكامل في ضعفاء الرجال ت.عادل الموجود ، د.أبوسنّة	ابن عدي ، أبو أحمد الجرجاني	٣٦٥	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٨
٧٣.	الكشاف عن حقائق التتريل وغوامض التتريل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل	الزمخشري ، جارالله محمود عمر	٥٣٨	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥ ت.محمد شاهين
٧٤.	الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات	ابن الكيال ، أبو البركات محمد بن أحمد	٩٣٩	دار المأمون ، دمشق ط١-١٤٠١ ت . عبد القيوم
٧٥.	المجموع المهذب ، تكملة السبكي	النووي ، يحيى شرف الدين	٦٧٦	دار الفكر
٧٦.	المحلى	ابن حزم ، محمد بن علي		دار الجيل
٧٧.	المدونة الكبرى	الإمام مالك بن أنس		دار صياد، بيروت
٧٨.	المستدرك على الصحيحين	الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله	٤٠٥	دار الكتب العلمية ط١-١٤١١
٧٩.	المستصفى في علم الإصول ت.محمد عبد الشافي	الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد	٥٠٥	دارا لكتب العلمية ١٤١٧
٨٠.	المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير	الفيومي ، أحمد محمد	٧٧٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٤
٨١.	المصنف ت. حبيب الأعظمي	أبو بكر عبد الرزاق همام الصنعاني	٢١١	المكتب الإسلامي ط٢-١٤٠٣
٨٢.	المصنف في الأحاديث والآثار	ابن أبي شيبة، عبد الله	٢٣	دار الفكر ، بيروت

		بن محمد	٥	ط١- ١٤٠٩
٨٣.	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ت. حبيب الأعظمي	ابن حجر ، أحمد بن علي	٨٥٢	دار المعرفة ، بيروت ١٤١٤
٨٤.	المغني ت. د.التركي ،والحلو	ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله أحمد محمد	٦٢٠	هجر ، القاهرة
٨٥.	المغني مع الشرح الكبير	ابن قدامة المقدسي		المكتبة التجارية بمكة
٨٦.	المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات	ابن رشد الجد ، أبو الوليد أحمد بن رشد	٥٢٠	دار الغرب الإسلامي ت.د.محمد حجي
٨٧.	المنتقى	ابن الجارود ، عبد الله بن علي النيسابوري	٣٠٧	دار الكتب العلمية ط١- ١٤١٧
٨٨.	المنتقى شرح الموطأ	الباجي، سليمان خلف	٤٠٣	دار الكتاب العربي
٨٩.	الموطأ	الإمام مالك بن أنس	١٧٩	دار الحديث ، القاهرة ت. محمد عبد الباقي
٩٠.	النهاية في غريب الحديث والأثر	ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات	٦٠٦	المكتبة العلمية ، بيروت، ت الزاوي والطناحي
٩١.	الهداية شرح بداية المبتدي، وبحاشيته نصب الراية	المرغيناني ، علي أبو بكر	٥٩٣	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦
٩٢.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد أحمد	٥٩٥	دار الفكر
٩٣.	تأريخ عصر الخلافة العباسية	د. يوسف العش		دار الفكر ، دمشق ط٢-١٤٠٢
٩٤.	تاريخ بغداد	الخطيب البغدادي ،	٤٦	دار الكتب العلمية

		أحمد علي	٣	ط١-١٤١٧
٩٥.	تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك	الشنقيطي ،محمد الشيباني		دار الغرب الإسلامي
٩٦.	تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي	المباركفوري ، محمد بن عبد الرحمن	١٣ ٥٣	دار الفكر ، بيروت
٩٧.	تحفة المحتاج شرح المنهاج مع حاشية الشرواني والعبادي	الهيتمي ، أحمد بن حجر		
٩٨.	تذكرة الحفاظ	الذهبي ، محمد بن أحمد عثمان	٧٤ ٨	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٩
٩٩.	تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ت.د. البنداري	ابن حجر ، أحمد علي	٨٥ ٢	دار الكتب العلمية ط٢-١٤٠٧
١٠.	تفسير الإمام الشافعي ت.مجدي الشوري	الشافعي ، محمد بن أدريس	٢٠ ٤	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦
١٠.	تفسير القرآن العظيم ت.حسين زهران	ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر	٧٧ ٤	دار الفكر ١٤٠٨
١٠.	تقريب التهذيب	ابن حجر ، أحمد بن علي	٨٥ ٢	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٣
١٠.	تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	ابن حجر ، أحمد بن علي	٨٥ ٢	مكتبة نزار الباز ط١-١٤١٧
١٠.	تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة	د. صالح أحمد العلي		المجمع العلمي العراقي ١٣٨٨
١٠.	تهذيب الأسماء واللغات	النووي ، محيي الدين	٦٧ ٦	دار الكتب العلمية
١٠.	تهذيب السنن بحاشية مختصر	ابن قيم الجوزية ، شمس		مكتبة السنة المحمدية

	المنذري	الدين محمد بن أبي بكر		بالقاهرة (ت الفقي)
١٠.	تهذيب الكمال في أسماء الرجال	المزي ، جمال الدين أبو الحجاج يوسف	٧٤٣	دار الفكر ، بيروت المكتبة التجارية
١٠.	جامع البيان في تأويل القرآن	الطبري ، محمد بن جرير	٣١٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٢
١٠.	جامع العلوم والحكم	ابن رجب ،عبد الرحمن أحمد الحنبلي	٧٩٥	دار الفكر ط١٤٠٩
١١.	جامع المسانيد والسنن الهادي لأقوم سنن	ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر	٧٧٤	دار الفكر ١٤١٥ ت. قلعجي
١١.	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل	صالح عبد السميع الأزهري		دار المعرفة ، بيروت
١١.	حاشية البجيرمي شرح المنهاج	البجيرمي ، سليمان		المكتبة الإسلامية، تركيا
١١.	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفة		دار الفكر
١١.	حاشية الرد المحتار على الدر المختار	ابن عابدين ، نجل محمد ابن عابدين		شركة البابي بمصر ط٢-١٣٨٦
١١.	حاشية الروض المربع	عبد الرحمن محمد قاسم النجدي	١٣٩٢	قرطبة ط٣-١٤٠٥
١١.	دليل الفالحين شرح رياض الصالحين	بن علان ، محمد الصديقي	١٠٥٧	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦
١١.	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة عناية: عبد الله الأنصاري	العثماني ، محمد عبد الرحمن الشافعي		الشيخ خليفة آل ثاني ١٤٠١
١١.	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني	الألوسي، شهاب الدين محمود	١١٢٧	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥

	ت.علي عطية			
١١.	روضة الطالبين ت.عادل الموجود	النووي ، يحيى شرف الدين	٦٧٦	دار الكتب العلمية
١٢.	زاد المعاد في هدي خير العباد ت. الأرنؤوط	ابن القيم ، محمد بن أبي بكر	٧٥١	مؤسسة الرسالة ط١٤-١٤٠٧
١٢.	سبل السلام شرح بلوغ المرام	الصنعاني ، محمد بن إسماعيل	١١٨٢	دار الكتب العلمية
١٢.	سلسلة الأحاديث الصحيحة	الألباني ، محمد ناصر الدين		مكتبة المعارف،الرياض ط١٤١٥
١٢.	سنن أبي داود	أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني	٢٧٥	دار أحياء التراث بيروت
١٢.	سنن ابن ماجه	ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني	٢٧٥	دار الكتب العلمية ت. محمد عبد الباقي
١٢.	سنن الدار قطني	الدارقطني ، علي بن عمر		دار الفكر ، بيروت ١٤١٤
١٢.	سنن الدارمي	الدارمي ، عبد الله بن بهرام	٢٥٥	دار الفكر ١٤١٤
١٢.	سنن النسائي (المجتبى) بشرح السيوطي والسندي	النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب	٣٠٣	دار الكتب العلمية
١٢.	سنن سعيد بن منصور	سعيد بن منصور الخرساني المكي	٢٢٧	دار الكتب العلمية
١٢.	سير أعلام النبلاء	الذهبي ، محمد بن أحمد عثمان	٧٤٨	مؤسسة الرسالة ط٨-١٤١٢
١٢.	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	عبد الحي بن العماد الحنبلي	١٠٨٩	مكتبة القدسي بمصر ١٣٥٠هـ

١٢.	شرح الزرقاني على مختصر خليل ، مع حاشية البناني	الزرقاني ، عبد الباقي		دار الفكر
١٢.	شرح السنة	البغوي ، أبو محمد الحسين بن مسعود		دار الفكر ، بيروت ١٤١٤
١٢.	شرح السندي على المجتبى			دار الكتب العلمية
١٢.	شرح السيوطي على المجتبى			دار الكتب العلمية
١٢.	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح ،ت. د.هنداوي	الطيبي ، شرف الدين الحسين بن عبد الله محمد	٧٤ ٣	نزار الباز ، مكة ط١-١٤١٧
١٢.	شرح العراقي لسنن الترمذي	العراقي ، ولي الدين أبو زرعة	٨٢ ٦	مخطوطة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٢.	شرح القواعد الفقهية	الزرقاء ، أحمد بن الشيخ محمد	١٣ ٥٧	دار القلم ، دمشق ط٣-١٤١٤
١٢.	شرح حدود ابن عرفة ت. الطاهر المعموري	الرصاع ، محمد الأنصاري	٨٩ ٤	دار الغرب الإسلامي
١٢.	شرح سنن الترمذي	زين الدين العراقي		مخطوطة بالجامعة الإسلامية بالمدينة
١٤.	شرح كتاب السير الكبير ت.محمد الشافعي	السرخسي ، محمد أحمد	٤٩ ٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٧
١٤.	شرح مسلم	النووي ، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف	٦٧ ٦	مؤسسة قرطبة ، ط١-١٤١٢
١٤.	شرح معاني الآثار	الطحاوي ، أبو جعفر أحمد محمد الحنفي	٣٢ ١	عالم الكتب ، بيروت ط١-١٤١٤
١٤.	شرح منتهى الإرادات	البهوتي ، منصور يونس	١٠ ٥١	دار الفكر
١٤.	صحيح ابن خزيمة	ابن خزيمة ، محمد بن	٣١	المكتب الإسلامي

	ت. د. محمد الأعظمي	إسحاق	١	ط٢-١٤١٢
.١٤	صحيح الأدب المفرد للبخاري	الألباني ، محمد ناصر الدين		دار الصديق ، الجبيل ط١-١٤١٤
.١٤	صحيح البخاري	البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم		دار الكتب العلمية
.١٤	صحيح الجامع الصغير وزيادته عناية: عوني الشريف	السيوطي والنبهاني و الألباني		مكتبة المعارف ، الرياض ط١-١٤٠٦
.١٤	صحيح سنن الترمذي	الألباني ، محمد ناصر الدين		المكتب الإسلامي ط١-١٤٠٨
.١٤	صحيح مسلم بشرح النووي	الإمام مسلم بن الحجاج القشيري	٢٦ ١	مؤسسة قرطبة ، ط١-١٤١٢
.١٥	ضعيف الجامع الصغير وزيادته	الألباني ، محمد ناصر الدين		المكتب الإسلامي ط٢-١٤١٠
.١٥	ضعيف سنن الترمذي	الألباني ، محمد ناصر الدين		المكتب الإسلامي
.١٥	طبقات الشافعية ت. عادل نويهض	أبو بكر هداية الله الحسيني	١٠ ١٤	الخدمات الصحافية والطباعية بيروت
.١٥	طبقات الشافعية الكبرى	عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي		دار المعرفة ببيروت ط٢
.١٥	طرح التثريب في شرح التقريب	العراقي ، ولي الدين أبو زرعة	٨٢ ٦	أم القرى ، القاهرة
.١٥	طريق الخلاف بين الأسلاف ت. علي معوض	السمرقندي ، علاء الدين محمد عبد الحميد	٥٥ ٢	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٣
.١٥	طلبة الطلبة	نجم الدين عمر محمد	٥٣	دار الكتب العلمية

	ت.محمد حسن الشافعي	النسفي الحنفي	٧	ط١-١٤١٨
١٥	عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي	ابن العربي	٥٤ ٣	دار إحياء التراث ط١-١٤١٥
١٥	علل الترمذي الكبير ت. حمزة مصطفى	الترمذي ، محمد سورة		مكتبة الأقصى ، الأردن
١٥	علل الحديث	الرازي ، أبو محمد عبدالرحمن	٣٢ ٧	دار المعرفة، بيروت ط١-١٤٠٦
١٦	عمدة القاري شرح صحيح البخاري	العيني ، بدر الدين محمود بن أحمد	٨٥ ٥	دار أحياء التراث
١٦	عون المعبود شرح سنن أبي داود	العظيم آبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق		دار الكتب العلمية ط١-١٤١٠
١٦	فتح الباري شرح صحيح البخاري	ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني	٨٥ ٢	دار الريان ، القاهرة ط٢-١٤٠٩
١٦	فتح القدير الجامع بين فني الراوية والدراية من علم التفسير	الشوكاني ، محمد بن علي محمد		دار الخير ، بيروت ط١-١٤١٢
١٦	فتح القدير شرح الهداية عناية : عبد الرزاق المهدي	ابن الهمام ،كمال الدين محمد عبد الواحد	٦٨ ١	دارا لكتب العلمية ط١-١٤١٥
١٦	فتح المجيد شرح كتاب التوحيد	عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ	١٢ ٨٥	المكتبة التجارية بمكة
١٦	فتح الوهاب شرح المنهاج	الأنصاري، أبو يحيى زكريا	٩٢ ٥	شركة البابي بمصر ط ١٣٦٧
١٦	فضل الجهاد والمجاهدين ت.الهاجري	المقدسي ، شمس الدين أحمد بن عبد الواحد		الدار السلفية، الكويت ط١-١٤٠٨
١٦	فقه السيرة	البوطي، د. محمد سعيد		دار المعارف بمصر ط٨-١٤١١

١٦.	فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث النذير البشير	المناوي ، محمد عبد الرؤوف		دار الكتب العلمية ط١-١٤١٥
١٧.	كتاب الأموال ت. محمد خليل هراس	أبو عبيد ، القاسم بن سلام	٢٢ ٤	دار الكتب العلمية ط١-١٤٠٦
١٧.	كتاب التأريخ الكبير	البخاري ، محمد بن إسماعيل	٢٥ ٦	دار الكتب العلمية
١٧.	كتاب الجهاد	ابن أبي عاصم ، أبو بكر أحمد بن عمرو	٢٨ ٧	دار القلم ، بيروت ط١-١٤٠٩
١٧.	كتاب الخراج	أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم	١٨ ٢	
١٧.	كتاب السير الكبير مع شرحه للسرخسي	محمد بن الحسن الشيباني	١٨ ٩	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٧
١٧.	كتاب الفروع وبحاشيته تصحيح الفروع	ابن مفلح ،محمد بن مفلح	٧٦ ٣	طبعة علي آل ثاني ط٢
١٧.	كشاف القناع عن متن الإقناع	البهوتي ، منصور يونس	١٠ ٤٦	دار الفكر ت. هلال مصيلحي
١٧.	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	الحصني ، أبو بكر محمد	٨٢ ٩	محمد علي صبيح، بمصر
١٧.	لسان العرب	ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي	٧١ ١	دار صياد ، بيروت ط٣-١٤١٤
١٧.	لسان الميزان	ابن حجر ، أحمد بن علي	٨٥ ٢	دار الفكر ط١- ١٤٠٨
١٨.	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد	الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر	٨٠ ٧	دار الكتب العلمية ١٤٠٨
١٨.	مجموع الفتاوى	ابن تيمية ، أحمد بن		عالم الكتب ،الرياض

	(جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي)	عبدالسلام		١٤١٢
١٨.	مختار الصحاح	الرازي ، محمد أبو بكر عبد القادر		دار الكتب العلمية ط١-١٤١٤
١٨.	مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ت.سيد حسن	البوصيري ، أحمد أبو بكر بن إسماعيل	٨٤٠	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٧
١٨.	مختصر سنن أبي داود وبحاشيته معالم السنن وتهذيب السنن	المنذري ، عبد العظيم بن عبد القوي	٦٥٦	مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة (ت الفقي)
١٨.	مراتب الإجماع وبحاشيته نقد مراتب الإجماع لابن تيمية	ابن حزم ، محمد بن علي	٤٥٧	دار الكتب العلمية
١٨.	مسائل الإمام أحمد ت.د. علي المهنا	برواية ابنه عبد الله		
١٨.	مسند الإمام أحمد	أحمد بن عبد الله بن حنبل الشيباني	٢٤١	دار أحياء التراث وموسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط٢-١٤١٤هـ
١٨.	مشكاة المصابيح ت. الألباني	الخطيب التبريزي ، محمد عبد الله	٧٣٧	المكتب الإسلامي ط٣-١٤٠٥
١٨.	معالم السنن بحاشية مختصر المنذري	الخطابي ، حمد بن محمد البستي	٣٨٨	مكتبة السنة المحمدية بالقاهرة (ت الفقي)
١٩.	معجم البلدان ت.فريد الجندي	ياقوت عبد الله الحموي	٦٢٦	دار الكتب العلمية
١٩.	معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية	رضا كحالة		دمشق ١٣٧٧هـ
١٩.	معجم مفردات ألفاظ القرآن	الراغب الأصفهاني ،	٥٠	دار الكتب العلمية

	ت. إبراهيم شمس الدين	الحسين محمد	٣	ط١-١٤١٨
١٩.	معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي	البيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين علي	٤٥ ٨	دار الكتب العلمية ت.سيد حسن
١٩.	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	الشربيني ، محمد الخطيب		دار الفكر
١٩.	منتهى الإرادات ت. عبد الغني عبد الخالق	ابن النجار، محمد أحمد الفتوحي		عالم الكتب
١٩.	منح الجليل على مختصر خليل	محمد عليش		
١٩.	ميزان الاعتدال في نقد الرجال ت. علي معوض ، أبو سنَّة	الذهبي ، محمد بن أحمد	٧٤ ٨	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦
١٩.	نصب الراية تخريج أحاديث الهداية مع الهداية شرح بداية المبتدي	الزيلعي ، عبد الله يوسف ت. أحمد شمس الدين	٧٦ ٢	دار الكتب العلمية ط١-١٤١٦
١٩.	نظرات فقهية في أمثال الحديث	د. عبد المجيد محمود عبد المجيد		مكتبة البيان، الطائف ط٢-١٤١٣
٢٠.	نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي	علي بن السيد االدمنتي		الهند
٢٠.	نهاية المحتاج بشرح المنهاج مع حاشية الشبراملسي والمغربي	الرملي ، محمد أحمد	١٠ ٠٤	المكتبة الإسلامية للشيخ رياض
٢٠.	نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار	الشوكاني ،محمد بن علي		دار النفائس ،الرياض

فهرس الـموضوعـات